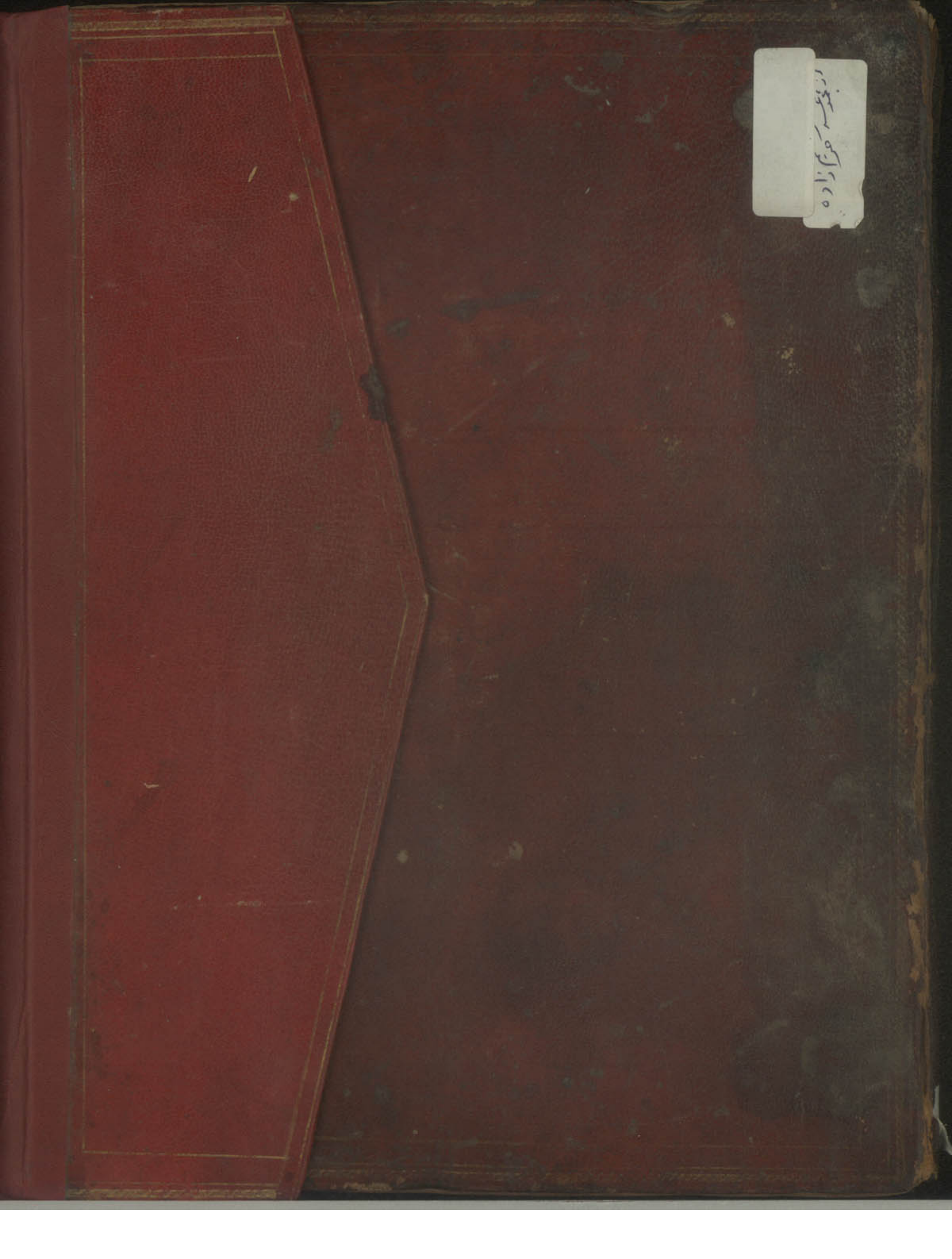
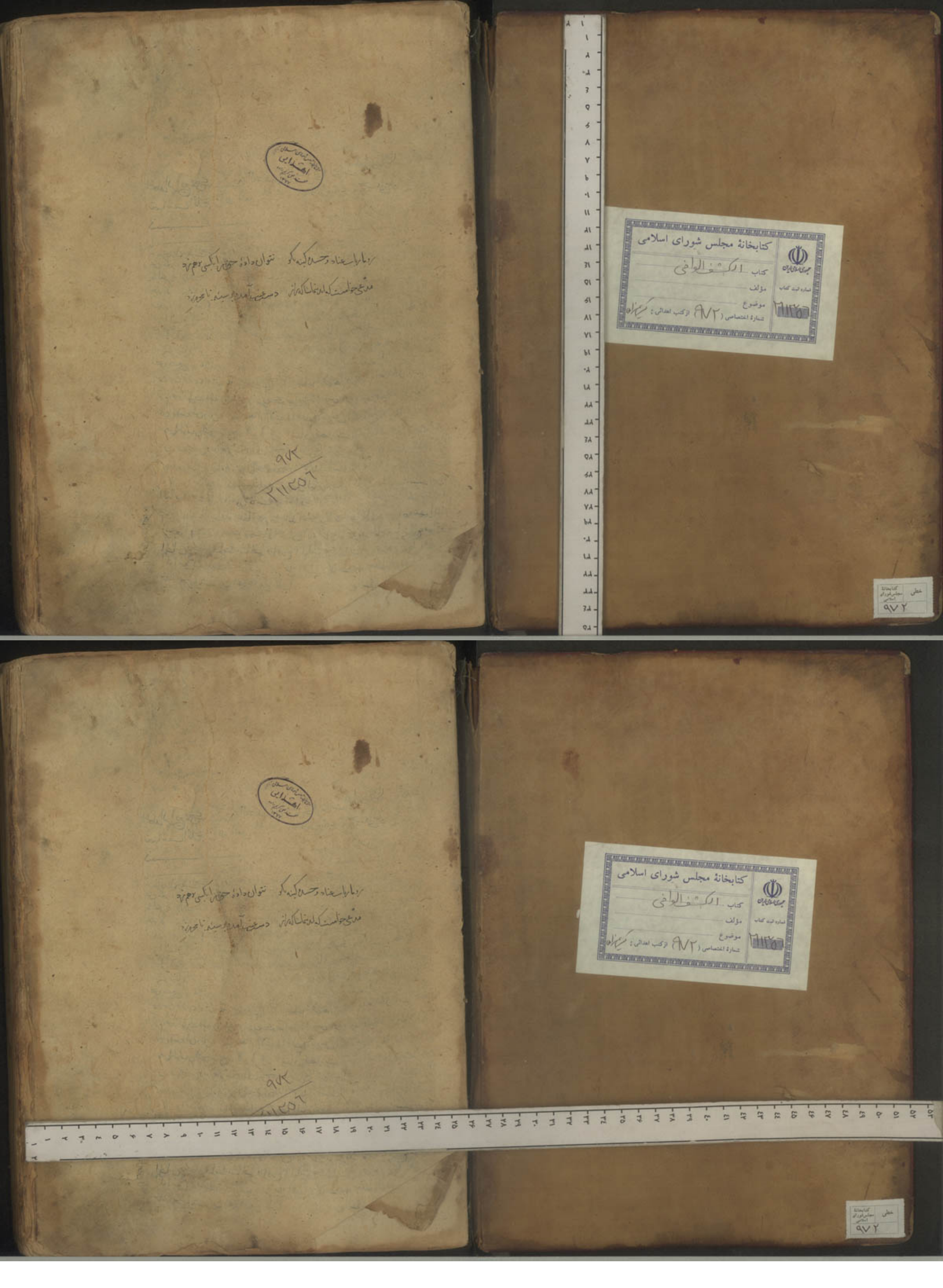




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب الکشف الوافی
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی ازکتب اهدائی
شماره ثبت کتاب
خطی

المجلد الرابع من كتب فروع الكافي في حل احاديث الكافي وهو كتاب الحج من
تصانيف اقل خلق الله الغني المغني محمد صالح عصد الدين مسعود الحسيني الشهير بعبد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اثق

باب بدو الحجر وعلة استلامه قال ثقة الاسلام الشيخ ابو
جعفر محمد بن يعقوب الكليني مصنف كتاب الكافي رحمه الله وقدس سره حدثني علي بن ابراهيم باسناده
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر
فالتقمها ولذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اقول
بعد الاستعانة من بادل الاعانة لما اراد الله عز وجل ان يخلق الخلائق خلق نفوس بني آدم جميعا
دفعة واحدة معا لا بتقدم نفس احد على احد في الخلقة خلق كلها على الايمان ثم اراد ان ياخذ
منهم الميثاق بالربوبية ونبوة الانبياء وامامة ائمة الهدى فاعطاها العقل الكامل وفوض
اليها الاختيار فلما عقلت الانفس ووجد الاختيار قال عز وجل الست بربكم قالوا جميعا بلى
انت ربنا واقروا به لكن على التقدم والتراخي فاول نفس اقر بالله كان نفس الاقدس الاقرب
لمحمد صلى الله عليه وآله ومعها نفس المقدس امير المؤمنين وذريته الطاهرين المعصومين ثم
من بعده نفوس الانبياء مثل نخج نخرج اولا اصلها ثم فروعها ثم اغصانها ثم سال فقال الست
بربكم ومحمد صلى الله عليه وآله نبيكم واميركم ثم امير المؤمنين من بعده وصيه وله الامر على جميع المؤمنين ومن
بعده الائمة من ولده والمهدي خاتم الائمة واختم الامر من قبل محمد جميع الانبياء انبيائي فسبقت بعض
نفوس المؤمنين للجواب بعد الانبياء بهذا الميثاق فصارت الانبياء السابقين وبعدهم المؤمنين
من السابقين وبعدهم سائر الناس كل نفس على حد فيها اقرت وامسكت النفوس الباقية
وصاروا ساكتين فامرهم بدخول الجنة فدخلوا جميعا وذلك ان لكل من الناس مكان في الجنة
سواء كانوا مؤمنين او كافرين ثم امرهم بدخول النار فدخل المقرين وامتنع الممسكين من مهابة
النار فلما دخلها المؤمنون كانت عليهم بردا وسلاما فلما رات الممتنعون انهم دخلوا فلم
يحترقوا قالوا يا ربنا اقلنا فقال عز وجل اقلناكم فادخلوها فلما دنوا اليها اصابهم النار
فرجعوا وامتنعوا من دخولها فخلق الله عز وجل الحجر ملكا فامره بالتقام مواثيق
الناس وجعله ضابط ميثاقهم واودع المواثيق كلها عنده وهو يعرف كل اصحاب
المواثيق ولا يعرف غيرهم فبعد ذلك رفع العقل والاختيار وخلطهم ثم امر باخذ الطينة
فاخذ بيمينه من اعلى عليين طينا واخذ بشماله من اسفل السافلين طينا ثم قدر

قدر الله عز وجل وقضى بما قدر مثلا قدر ان يخلق زيدا من طينة اسفل السافلين كافرا وقدر بعض
المحرمات وافعاله من المنهيات ومدة عمره وطوله وعرضه وصورته ووقت دخوله الدنيا
وشغله وعمله وكلما يعمل في مدة عمره في الدنيا وخروجه من صلب من وبطون من من الرجال والنساء وكلما
يحدث عنه في الدنيا من الاعمال والافعال والاحوال والشرور والآفات التي يصدر عنه وكذا قدر ان يخلق
عمرو من طينة اعلى عليين مؤمنا وكلما يريد من الطيبات وافعاله عما امر الله به ومدة عمره وطوله
وعرضه وصورته ووقت دخوله الدنيا ووقت خروجه منها وشغله وعمله وطاعاته وعباداته وخروجه من صلب
من وبطن من وكلما يحدث عنه في الدنيا من الافعال والاعمال والحسنات والمبرات ثم قدر ان يعطي طائفة
من العاصين ايمانا بالعارية فلا تشاء ان يستعره له ويلحقه باهل الايمان وافنا يشرع عنه ويلحقه
بالكفر وهكذا قدر جميع ما يصدر عنه في الدنيا وقسم على طول الدنيا على هذه الطوائف المذكورة
كل زمان كان لطائفة يدخلون فيها الدنيا وذلك انه كل خلق ياتي من الافعال بما قدر الله عز وجل
له فلما قدر الله ذلك وقضى عليها صار ذلك امرا محتوما مقضيا لكن ما يبلغ الكتاب
اجله لم يات شيئا من عالم الاظلة الى عالم الظهور فاذا عرفت ذلك تعلم انه عز وجل خالق الخير و
خالق الشر جميعا ولا يقدر احد ان يفعل او يحدث في ملكه على قدر جناح بعوضة شيئا الا باذنه
وقضائه وتقديره لكن الشر ليس منه لانه ان لم يكن هذه الطائفة عصت عن امر ربها لم يكن يخلق لهم
افعال الشر ويخلق الشر الا من جهة اختيارهم العصيان وكل من ضل اضله الله من الازل
لانه اختار لنفسه الضلال وكلمن آمن خلقه الله مؤمنا لاختياره لنفسه الايمان وكلمن كفر جعله الله
كافرا لاختياره في الازل الكفر ولا يقدر المخلوق بالكفر على الايمان ولا المخلوق على الايمان بالكفر و
ايضا اذا عرفت ذلك تندفع اعتراضا جميعا الملاحدة عن القرآن المجيد فلما جعل الله عز وجل
الحجر صاحب المواثيق اوجب على الناس الاتيان به وهو يعرف من ياتيه من اصحاب المواثيق
ولا يعرف العصاة فمن العصاة الحجر صار اسود الا تراه وكان ذكرها ذكرها في هذا المقام
والتفصيل في هذا الكتاب يجيء ما يحملنا بحثا بعلم ذلك ولذلك يقال عند الحجر امانتي اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة قال
عن سهل بن زياد باسناده عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم جعل استلام الحجر فقال
ان الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن
وافاه بالموافاة اقول
بعد الاستعانة من بادل الاعانة لما عرفت
ان الحجر كان ملكا اودعه الله عز وجل ميثاق بني آدم فمن ياتيه مستلما على الايمان بالله
وبرسوله وبمن كان منا بعده من امامة الائمة المعصومين فهو يعرفه ويبصرها هذا
عليه انه قد اتى في الدنيا اليه مجددا ميثاقه الذي اودعه الله اليه ويشهد له في الآخرة بانه كان

اتاه بالميثاق الذي كان له عنده ومن ياتيه وليس له عنده من ذلك العهد والميثاق فهو لا يعرفه و
يتاخر من سوء اعماله ويزيد سواده عنهم اما ترى ان المؤمنين اذا رجعوا عن الحج كان خصالهم
حميدة وحسناتهم مزيدة واخلاقهم حسنة وبعض الناس يرجعون عن الحج وكان خصالهم
مردودة وسيئاتهم متضاعفة واخلاقهم سيئة وذلك انه لم يعرفهم الحجر ويكرههم
فكلما كان فيهم من الخصال المكتسبة من خصال اهل الايمان اذا استلموا الحجر خلع عنهم
خصال المؤمنين وترجع خصالهم اليهم ويبقى له خصاله الرديئة قال
محمد بن يحيى باسناده عن بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع
في غيره ولاي علة يقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره و
كيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال فقال سالت واعضلت في المسالة واستقصيت
فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت
من الجنة الى آدم فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين
اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءاهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام
فاول من يبايعه ذلك الطائر وهو والله جبرئيل عليه السلام والى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة و
الدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق والعهد الذي اخذ
الله عز وجل على العباد فاما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة
ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم في الميثاق فياتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك
العهد والامانة التي اخذت عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
ووالله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم لياتوه فيعرفهم
ويصدقهم وياتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله
يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته
الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء
الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار فاما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري
ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق
كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد
الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم ثم جعله
الله مع آدم عليه السلام في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم
واخرج عن الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه
وآله ولوصيه عليه السلام وجعله تائها حيران فلما تاب الله على آدم حول ذلك الملك
في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه آنس اليه
وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل فقال له يا آدم اتعرفني قال لا قال اجل
استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم
اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار
بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم
عليه السلام على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافى به مكة فما زال
يانس به بمكة ويجدد الاقرار له في كل يوم وليلة ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك

وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذ في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم
من مكان البيت الى الصفا وحواء الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله
وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه الميثاق والعهد دون
غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية
اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد وآل محمد صلى الله عليه
وعليهم منه ولذلك اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة
يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق اقول
بعد الاستعانة من بادل الاعانة انه ما لم يعلم الناس فضل محمد وعلي واهل بيته لم يعرف احد معنى الميثاق بل نقول
العواجب والملاحدة ان الشيعة يقولون بهذه الكلمات لكثرة محبتهم وانهم قالت ذلك خطا الناطق وجب ان اذكر
علة فضل محمد حتى يعرف الناس معنى العهد والميثاق وفضل محمد وعلي على سائر الناس وفضل عصابته وقطعا
الخارج فيها وهو محمد ثم يتبين فيها معنى محمد صلى الله عليه وآله اعني فاطمة وعلي ومن ولد منهما من احد عشر كوكبا وذلك
جعلهم الله رحمة للعالمين وذلك انه كان الله عز وجل ولم يكن غيره فقط فاراد ان يخلق خلقا يعرف
عظمته وجلاله ولم يزل يحب ويحب خلق نورا بارعا فجعله نافعا محبوبا يسبحه ويهلله ما شاء الله
ثم شقه شقان خلق من شق منه العرش وجعله حامل العالم وهو من اربعة انوار نور كما شاء
في باب العرش في اصول الكافي وفي كتاب التوحيد ثم نظر الى شقه الآخر منه نظر الرحمة والعطوفة
فاستحيى ذلك النور وعرق عرقا شديدا اضعف قطرانا كثيرة بعدد الانبياء والمرسلين فاخذ تلك القطرات
فخلق من كل قطرة نبيا من الانبياء صلى الله عليهم وبقي ذلك النور مستحيا لله عز وجل ثم جعله نصفين
فسبحانا ما شاء الله عز وجل ثم اخرج من نصف الاول نور فاطمة فامتزجه بنصف الآخر ثم اخرج من النصف
الاحمر الذي امتزجه بنور فاطمة نور الائمة التي كانت من صلب علي امير المؤمنين وبطن فاطمة وبقي النصف
المخرج منه نور فاطمة اعني نور المحمدي صلى الله عليه وآله على حاله وسبح الكل لله عز وجل ما شاء الله ووضع
في هذا النور قبل اخذ قطرات الاعراق منه معرفة الكاملة التامة وكانت المعرفة مودعة فيه
حتى وابانت كل قطرة منه من الاعراق كانت فيها من المعرفة شيء على قدر ما ملكتها وكل هذه الانوار
العارفين به عز وجل لكانوا مستحيين لله عز وجل لكل واحد منها تسبيح وكانت اصل المعرفة عند ذلك
النور فلما اشتقه نصفين كانت معرفته فيهما على السوية فاخرج من النصف الاول الذي كان نور المحمدي ثم
نور فاطمة فامتزجه بالنصف الآخر وهو كان نور علي عليه السلام ثم خرج منهما نور الحسن والحسين ثم اخرج من
نور الحسين تسعة انوار كما ولدت منه الائمة التسعة وعرش الله الذي حمله ثمانية اربع من الاولين
واربع من الآخرين كان عرش المعرفة وعلما تحملها على اربعة من الاولين نوحا وابراهيم وموسى وعيسى واربعة
من الآخرين محمد وعلي والحسن والحسين عليهم صلوات الله فلما كان الغرض من خلقة السماوات والارض
معرفة الله عز وجل ووضع الله عز وجل معرفته التامة الكاملة على هذا النور فكل من اشتاق
من هذا النور كانت له معرفة بقدر وسعه وجعل الله عز وجل هؤلاء الانبياء والائمة معرفين خلقه وحججا
عليهم ثم خلق العالم والخلق محمد صلى الله عليه وآله والخلق علي وفاطمة ومن ولد منهما الى صاحبنا صلى الله
عليهم ثم بعد ذلك خلق نفوس بني آدم جميعا كالذر ثم اخذ منهم الميثاق بالربوبية له عز وجل وبالنبوة
لمحمد صلى الله عليه وآله وبالامامة لعلي صلى الله عليه ولاولاده عليهم السلام والانبياء من قبل محمد صلى الله عليه
لان هؤلاء كلهم حملة معرفة الله وعلمه وعلم ما كلفه الله عز وجل جميع عباده لها وقام العالم
في كل عصر بوجود واحد من هؤلاء واوجب على الخلق كلها معرفة هؤلاء جميعا من اولهم الى آخرهم و
هؤلاء بعضهم اشتقوا من محمد وعلي وذريتهما عليهم السلام على طريق القطرات والاعراق وبعضهم مثل علي
وفاطمة وذريتهما كانوا من اصل هذا النور الذي يجري عينه لهذه الاجزاء محمد صلى الله عليه وآله وعلي

ولاجل ذلك كان محمد نبيهم او ما انهم ولهم
الكاملة تقدم الاصل وهؤلاء الانبياء
فرعه فاذا جاء الاصل سقط
الناس عن الفروع

وذريتهما كانوا نورا واحدا فقسموا اجزاء فالمعرفة التامة كانت عند هؤلاء الانبياء جميعا استيفاؤهم
والمعرفة كانت عندهم على قدر وسع كل واحد منهم وكل هؤلاء من اتباع محمد وعلي صلوات الله عليهما ولاجل
للخلق الآخر هؤلاء جميعا حتى عرفتهم صاروا عارفين بهم وجاءوا بطاعته وعبادته ولاجل ذلك
امروا بالايمان بالغيب وذلك علة اخذ الميثاق عن الناس جميعا لهؤلاء فمن جاء بالعهد والميثاق
لمحمد وآله واتباعه فهو عرف الله عز وجل وعبده واطاع ربه ومن لم يات بالميثاق فهو لا يعرف
ولا يعرف الله عز وجل وكان في الدنيا مثل الانعام وذلك قوله اولئك كالانعام بل هم اضل
واعطى الله عز وجل لاهل الميثاق روحا زائدا على ارواحهم وهو روح الايمان ولم يعط الجاحدين تلك
الروح فاذا عرفت علة اخذ الميثاق لهؤلاء الانبياء والائمة صلوات الله عليهم فاعلم ان بكير
بن اعين لما سال ابا عبد الله عليه السلام علة وضع الحجر في الركن الذي هو فيه وعلة خروجه من الجنة وعلة
وضع ميثاق العباد والعهد فيه ودوره فقال سالت واعضلت في المسالة اي صعبت واعضل اي
اصعب واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله ان الله تبارك
وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم فوضعت في ذلك الركن لعلة
الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان
وفي ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام وذلك المكان كان يوم اخذ الميثاق لانه
عز وجل خلق عند ارادته السموات والارض من جوهرة فنظر اليها فانحلت الجوهرة ماء فهبت الريح على الماء
وعلت وصعد دخانه فانطبقت السموات منها وجمع زبده فصارت ارضا وكانت مثل جبل على وجه
الماء ومنها دحيت وبسطت منها واول موضع دحيت الارض منها كانت مكة لتقطع من الارض
فاخذ الله عز وجل فيها الميثاق عن الناس وامر بناء البيت فيها وكان عرش علم الله على ذلك الماء
بانه سيخلق منه السموات والارض وصورة فيها فابتدا امر العالم منها ولذلك يخرج القائم صلى الله عليه
وآباؤه منها ويترل عليه الطير فيها واول من يبايعه ذلك الطير وقال عليه السلام وهو والله جبرئيل
عليه السلام وفي ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن
وافا ذلك المكان اي الحجر شاهد على من اتى القائم عليه السلام وذلك المكان هو الشاهد على كل من
ادى اليه الميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل على العباد ودعوتهم لان ميثاق الكل عنده مضبوط
واما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديد البيعة ليودوا اليه
العهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم في الميثاق فياتوه في كل سنة ويودوا اليه ذلك العهد
الامانة التي اخذت عليهم الا ترى انك تقول اماناتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
وقال والله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا
والهم لياتوه فيعرفهم ويصدقهم وياتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم
فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة اي الحجر حجة الله من الله عز وجل عليهم يوم القيمة
وهؤلاء هم الذين اخلا الله عنهم الميثاق عند اخذ الميثاق للكل لو تابوا لتعاهدوا واقروا لكن
عندارهم بدخول النار لم يدخلوا فانه الامتحان فعصوا فكفروا انهم كانوا ولذلك خلقهم الله عز وجل
كفارا ولم ياتوا بموالات اولياء الله فنقض عهدهم كانت علة التخلف عن نار الامتحان

فلما تخلفوا عن طاعة الله خلقهم كفارا ضلالا ولما خلقوا اكلوا الحبوب وهو طاعة النبي والامام او بعضهم
بعضهم دون بعض لان الله عز وجل قدر لكل نفس مؤمن افعاله الحسنة من القليل والكثير وقدر لكل
نفس كافر افعاله السيئة من القليل والكثير جزاء محرومها عن الفضل الكبير والنعمة العظمى التي
هي كانت طاعة امير المؤمنين واولاده الطاهرين فلا يقال انهم يقدرون شيئا لم يقدر الله عز وجل لهم
وذلك هو البيان الحق وكشف الصدق والحجر الاسود الذي كان ابيض من الثلج من مس
الظالمين صار اسود على ما برته وهو ياتي يوم القيمة وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى التي
كانت في الجنة ايضا آدم ومذكره الميثاق يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد له لمن وافاه وجدد العهد
والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد على كل من انكره وجحد وسلم للميثاق بالكفر
والانكار ومن ذلك انه لما وقع بين محمد بن علي بن الحنفية وعلي بن الحسين عليه السلام الخلاف وكان طن
محمد بن الحنفية انه مفترض طاعته على علي بن الحسين وهو عليه امام قال عليه السلام يا عم ارضى ان نترافع الى
الحجر الاسود فرضي فترافعا اليه فسال محمد بن الحنفية عنه الحجر عن امامته فلم يجبه وبعد ذلك
ساله علي بن الحسين فاجابه وشهد بامامته واقر له وقال يا محمد بن علي اتق الله ولا تدع ما ليس لك
وله عليك وعلى ناطقه الذي اطاعه المفروضة فاما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان
الحجر قال لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق
اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده
واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم
واعلم انه هو صاحب ميثاق الكل من الملائكة والناس اجمعين وكان اول الميثاق قبل اسماع الله
عز وجل الملائكة ان خلافة آدم وذلك انهم لم يكونوا ذاكرين الميثاق فاذا قال عز وجل اني
جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فلما عرفوا ان هذا هو
الذي اخذ الله ميثاق نبيه عنهم استغفروا وذكروا الميثاق حتى عرفوا كل نبي آدم واستقر
المعصومين بحيث يعرفون اعدادهم وآباءهم واسماءهم واسامي ابائهم ويصافحون كل يوم خمس مرات
لكل مؤمن في اوقات صلوات الخمس ميثاق الاملاك وكل بني آدم عند الحجر وفي صورته جعله الله عز وجل
مع آدم عليه السلام في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم واخرج من الجنة
انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ولوصيه عليه السلام
وجعله تائها حيرانا فلما تاب الله على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من
الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه آنس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة فانطقه الله
عز وجل فقال له يا آدم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول

الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق
وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ومن ذلك انه خرج آدم من اولي العزم من
الانبياء وقال الله عز وجل ولم نجد له عزما لانه نسي العزم على ميثاقه وانساه الشيطان من قبله امر
محمد صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وقيام القائم صلوات الله عليهم وقال ولم نجد له عزما وبعد معرفته
صاحب الميثاق قبله وبكا لاجل خدعه من اولي العزم من الرسل ثم حوله الله عز وجل الى جوهرة
الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيا حمله
عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافا به مكة فما زال يانس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة
ثم ان الله عز وجل لما بنا الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لان الله تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق
من ولد آدم اخذ في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك
الركن ونحى آدم من مكان البيت الى الصفا وحوا الى المروة ووضع الحجر في ذلك
الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة
بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا ولما كان جاء آدم الى الصفا وهو كان
صفي الله سمي ذلك الجبل صفا ولما كان جاءت حوا الى المروة وهي كانت مراة سميت مروة
اودع الله عز وجل الميثاق والعهد عند الحجر من دون غيره من الملائكة لانه عز وجل لما اخذ الميثاق
له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية ولولده بالامامة وبصاحبنا
بالقيام بامر الله في آخر الزمان اصطكت فرائص الملائكة والاصطكاك ضرب بعض الاعضاء بعضا
والفرائص لحوم الكتف والابط والجنب اي ارتعشت الملائكة مثل من كان له لحاف اصطكت
لانه للملائكة لحوم فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد وآل
محمد صلى الله عليه وعليهم منه ولذلك اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله
لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق فاذا عرفت
ذلك فاعلم انه ما قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من زار قبري على كان له عند الله كسبعين حجة
مبرورة فقيل سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة فقيل سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل
ومات عنوه الى آخر الحديث الذي سنشرحه ان شاء الله في مكانه ومن زاره كل واحد منهم يساوي
حجا كثيرة كما سياتي لان الله عز وجل لا يقبل حجهم الا لتجديد عهد الائمة عليهم السلام وكان
ظاهر انه لا يودوهم الا شيعتهم وكانت علة فرض الحج الاتيان بتجديد الميثاق لنبيه محمد صلى الله
عليه وآله والولاية لعلي امير المؤمنين وولده الائمة وختم الامر لصاحبنا صلى الله عليه وظهوره في
دفنه وانما شرف الله عز وجل الحجر على ساير الملائكة لكثرة محبته لهم فاعرفوا ايها المؤمنين ان الله
عز وجل باية عظيمة اختصكم واشكروه حتى يرزقكم لقاء الصاحب صلوات الله عليه واعلموا ان
الناس كانوا يقولون انا عرفنا انه كل فرض امر ونهى ربنا الله عز وجل به كان فيه صلاح وحكمة ولكن
لم نعرف علة الحج الا محض الطاعة واجراء الامر ولم يكن احد يعرف انه اذا يا تي حجر الاسود
ويقول اماناتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اي ميثاق ذلك الميثاق واي عهد وكل العهد
ولا يعرفون ان الاصل الاصل في طاعاتهم وعباداتهم هو الحج لان فيه التجديد في عهدهم وميثاقهم لما عاهدهم
الله عز وجل به من الاقرار بالله وبرسوله والائمة المعصومين صلوات الله عليهم فاعرفوا ايها المؤمنين ان الحج
هو تجديد العهد وتجديد الميثاق بربوبية ربكم وبالايمان بتوحيده وعدله وبجميع انبيائه وبجميع ائمته لا سيما
امير المؤمنين وآخرهم صاحبنا صلوات الله عليه وبالايمان بليلة القدر وبالنجاة من النار لمن احبه ومن الله وذريته
والمؤمنين من الف شهر رمضان لم يوفقوا احد منهم وكان دين الله عز وجل فيها مستورا والناس كانوا
صابرون فيها على ثلث وسبعين فرقة كلهم يدعون النجاة ولم يكونوا ناجين ولم يعرفوا اهل
النجاة وكان كل فرقة يظنه انها على ما هو عليه رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله عليه السلام ستفترق
امتي على ثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدا فقيل يا رسول الله ما هي فقال هي ما انا عليه واهل بيتي
وكان ظنهم انهم على ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته عليه مع انهم كانوا تركوا الحكام
اهل البيت حتى اذا مضت الف شهر رمضان منذ قبض امير المؤمنين صلوات الله عليه وحليس بعده
لعنه الله فاذا اكملت الشهور الفا كشف الله عز وجل عن وجه دينه واظهر آياتا جليلة من كتابه
واظهر شان اهل بيت نبيه وجاء الحق وزهق الباطل وظهر كل ما كان مستورا عن الناس
رفع الله عز وجل الخلاف من احكام ولاة امره واظهر شان انا انزلناه في ليلة القدر فان كان
بعد ذلك لم يؤمن احد بائمة الدين ولم يعمل باحكام ائمة المعصومين ليس ذلك من استتار الحق
بل كشف الله عن وجه دينه واظهر الحق وابطل الباطل لكن الذين لا يعملون بالحق انما كانوا
من عند انفسهم وليس لاحد بعد ذلك عذر الحيرة لان مدة الحيرة قد انقضت والمذهب الحق قد كشف عنه
وظهور القائم صلى الله عليه قد ظهر والحمد لله رب العالمين على عطائه والصلوة والسلام على سيد انبيائه
واهل بيته الطاهرين انجب نجابة [illegible]
بعد البيت والطواف قال [illegible]

عن الجعفا عمران بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا ابي عليه السلام واانا في الطواف اذ اقبل
رجل رجب من الرجال فقلت وما الرجب اصلحك الله قال الطويل فقال السلام عليك وادخل
راسه بيني وبين ابي قال فالتفت اليه ابي واانا فرددنا عليه السلام ثم قال اسئلك رحمك الله فقال له
ابي نقضي طوافنا ثم سلني فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات ثم التفت فقال له
الرجل يا بني فاذا هو وراء قد صلى فقال ممن الرجل قال من اهل الشام قال ومن اي اهل الشام فقال
ممن يسكن بيت المقدس فقال قرات الكتابين قال نعم قال سل عما بدا لك فقال اسئلك
عن بدء هذا البيت وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله والذين في اموالهم حق
معلوم للسائل والمحروم فقال يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب
علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد
كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل اما بدء هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة
اني جاعل في الارض خليفة فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء

ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ما عرض عنها فرأت ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من الملائكة
ان يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون
الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى السماء الدنيا امره بمرمته هذا
البيت وهو بازاء ذلك فصيره لادم وذريته كما صيره ذلك لاهل السماء قال صدقت يابن رسول الله
اقول ـــــــ بعد الاستعاذة من باذل الاعانة انه لما سالت الملائكة استغفارا لما
اخجلت بما علموا الهم كما او انكروا ما كان الاولى فتوسلوا بعرش الله عز وجل من مخافة اعراضه عنهم فامر الله
عز وجل بعد بناء بيت المعمور ليطوف الملائكة هذا البيت لان عرشه كان اعظم من ان يطوفه من
لم ياذنه الله عز وجل بطوافه لانه عز وجل خلق خلقا كثيرا من الاملاك ليحملوا عرشه وهم عجزوا عن حمله
الباقين بان يكونوا حول العرش يطوفونه ما شاء الله وطوف عرش الله كان المخصوص بهؤلاء فاريت المعمور
ليكون مطاف الملائكة التي لم يطق من لم ياذن الطواف بعرشه ومن بنا بيت المعمور
طائفه كل يوم سبعون الف ملك وكر بعد الطوافه ملك ثم نظروا اكثر خلقه تعالى شانه
وسماهم الخالق انه كلهن يعرج به وينادمه من الملائكة ينادي به عنده فلما ان هبط آدم الى
السماء الدنيا اي انزله من جنته التي كانت في الارض الى وجه الارض اي انزله
داخلا في الصفا اي الهواء والهوا ما كان فوق الارض وتحت الارض دنيا لدنوها وكونها
في حضيض طبقات الارضيه وكان الهوى فوقها سمي الهوا سماء الدنيا لان السمو هو في مقابل
الدنو وكل عال يقال له السماء كما انزل الماء من طبقات الارضيه التي فوق الارض وباخذه السحاب
وينزل من السحاب وقال عز وجل وانزل من السماء ماء اي من فوقكم وقال السماء لسمو مكانه والسماء
قال للسموات لسموها ولا اسم لها غير هذا بل لكل سماء اسم ذكرناها في تفسيرنا الموسوم بمحو البيان
وكشف التبيان فاذا نزل آدم والنزول هو معنى الهبوط الى سماء الدنيا اي على وجه الارض ومشى فوقها
امر الله عز وجل بترميم هذا البيت وهو بازاء ذلك اي محاذات البيت المعمور فصيره لادم
وذريته كما صيره بيت المعمور لاهل السماء فكان بيت المعمور بازاء عرش الله عز وجل اي مقابل العرش
من جهة كونه مطافا فكما كان العرش مطاف جماعة منهم جعل البيت المعمور مقابل مطافهم
مطافا لاهل السماء وجعل الكعبة بازاء بيت المعمور مطاف اهل الارض لانه عز وجل الاماكن
له والامكنة جميعا بالنسبة اليه سواء ولابد للناس ان يتوسلوا المكان يتقربوا به الى ربهم
ويتوسلوا اليه في حاجاتهم به وهو كان منسوبا اليه فجعل الله الكعبة البيت الحرام
قياما للناس وجعلها محرمة فاذا اراد ان يجعلها ممتازة عما سواه وضع الحجر الاسود
الذي كان حافظ مواثيق الناس والمقر منا فيهم وعهدهم بالربوبية لله عز وجل والنبوة
للانبياء ولمحمد صلى الله عليه واله والوصاية لعلي ابن ابي طالب واحد عشر اماما من صلبه فيها حتى يكون تلك
اشرف جميع الاماكن في الدنيا وكان هو حرم الله عز وجل لان الميثاق الربوبية موضوع فيها وحرم

رسوله لان الميثاق نبوته موضوع فيها وحرم امير المؤمنين هكذا وحرم جميع الائمة عليهم السلام واختص البيت
بشرف آخر انه كان ولادة امير المؤمنين صلى الله عليه فيه فزاد له في كل وقت شرفا حتى جعله قبلة
محمد صلى الله عليه واله وجعله مامن الخلق فقال ومن دخله كان آمنا وهو في الارض بمنزلة
عرش الله عز وجل وبمنزلة البيت المعمور واما ما سال من تفسيرون والقلم كانت ائمتنا صلوات الله
عليهم في امر الذي يختاره من عند الله وقال الله عز وجل هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب يعني
تحمل في شئ سئلوا وارادوا ان يجيبوا كانوا يجيبون وان ارادوا ان يمسكوا عنه كانوا يمسكون
فلما كانت حروف المقطعات في القرآن من اسرار الله عز وجل المخزونة عندهم وستر الله عز وجل
عن الناس اسراره واجل اوقات كشف الاسرار الى مضى الف شهر رمضان ولم يكن عند سوال الرجل
وقت كشف الاسرار سكت عنه لكن الله عز وجل جعل كشف هذه الاسرار علامة لمضي الف شهر رمضان
وفي سنة الثالثة من بعد الاربعين من بعد الالف كان آخر شهر رمضان الالف من جلوس معاويه
فكشف الله عز وجل عنها لهذا العبد وفسرتها بعلم من الله عز وجل فالحمد لله تعالى شانه لما قال الناس
لرسول الله صلى الله عليه واله انه مجنون احزنه هو قولهم فانزل الله عز وجل عليه ن والقلم
وما يسطرون ما انت بنعمة ربك بمجنون اي يا نبي عبادي يا نبي الله ولا تحزن عما يقول الناس ولا تقعد
عن الانباء فان القسم بالقلم وما يسطرون به انه ما انت بنعمة التي انعم الله عليك من امر النبوة
بمجنون فقوله والقلم وما يسطرون ما انت بنعمة ربك بمجنون صريح في ان ن خطاب الى النبي صلى الله
عليه واله كما قلنا ان ميم في الم كان اشارة الى محمد والم في الر اشارة الى رسول الله والم
والر في الم اشارة باسمه ورسالته اي الله انزل محمدا رسوله على ما شرحناها في تفاسيرنا في شرح الاوداح كتاب تفسير
الغرر المبسوط وكتاب تفسير محو البيان والكشف التبيان نقول ان حرف ن هو امر على النبي صلى الله عليه اي
بنيّ بلّغ الله الناس بما اوحينا اليك وحلف بقوله والقلم وما يسطرون انه ما انت بنعمة النبوة
بمجنون والدليل الآخر على انه امر بالانباء قوله فستبصر ويبصرون بايكم المفتون واما جواب قوله
والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم انه هو اشارة بالمؤمنين الذين جرجوا من اموالهم
ما سوى الزكوة حقوقا معلومة للسائلين الذين يسالونهم والذين يمنع الحياء ويحرمهم عن السوال
ولا يسالون فيعطونهم سوالهم ومن غير سوالهم وذلك هو الحق المعلوم وقال لذلك الحق المعلوم
حتى لا يظن الناس انه لما لم يكن من الزكوة ما امر الله به ولا يعلم عطاؤه بل امر الله عز وجل به وجعل
ما يعطون وما يعملون وايضا لما تعين قدر الزكوة ولم يتعين ذلك قال حق معلوم اي قدر معلوم بقدر المعطي ما يعطيه
وشيئ هو خير له وله ثوابه بقدر حطابه على اهل استحقاقه لانه ربما كان يعطي درهما ونصف تمرة على رجل في وقت كان
ثواب ذلك ازيد من ثواب جبل من ذهب يتصدق حتى يغني فلما كان الرجل من اهل الشام لم يجبه الا
هذا هذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم الحمد لله رب العالمين على كل حال فالـــــ نه
علي بن ابراهيم باسناده عن ابن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كنت مع ابي في الحجر
فبينما هو قائم يصلي اذ اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال اني اسئلك عن ثلثة
اشياء لا يعلمها الا انت ورجل آخر قال ما هي قال اخبرني اي شئ كان سبب الطواف بهذا البيت
فقال ان الله عز وجل لما امر الملائكة ان يسجدوا لادم عليه السلام ردوا عليه فقالوا اتجعل فيها

من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال الله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سالوه التوبة فامرهم ان
يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور ومكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من
بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من
بني آدم وطهورا لهم فقال صدقت اقولـــــــ بعد الاستعاذة من باذل الاعانة لما عرفت ان
ابليس لعنه الله كان من الجن واشتهر ملكيته عند قتل بني الجان وعبادته ان سبعة جميع الاملاك وهو
سلك فيهم وكان شبيها عندهم في سلك الملائكة فلما قال الله عز وجل اني جاعل في الارض خليفة هو
سبق في الجواب فتبعه الملائكة في ذلك المقالة ووافقوه لانه كان حسبانا انه عظيم عند الله وما علموا
انه تكلم بشئ اعرضه الله عز وجل عنه لمن شان ابليس اظهره ان الكلمة والدليل على ذلك قوله عز وجل
واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون فما اظهروا كان شوكك الكلمة وما كتموه كان ما في قلب ابليس من مخالفة ربه
ان امرهم بسجود آدم لان ابليس لما وقف بانه عز وجل يجعل في الارض خليفة وكان في الارض من قبل ذلك
يحمل سلطانه على الجن فخطر باله عداوة خليفة الله وكان يكتم ذلك فاعرفه الله عز وجل بما كان يكتمه
في قلبه فانشا هذه الكلمة كان من ابليس فلما قال الله عز وجل في الاملاك لا يعصون الله ما امرهم و
يفعلون ما يؤمرون فكيف كان ذلك لان منشا ذلك القول كان ابليس فاتبعه الملائكة ظنا بانه
لم يقل ما يكره الله فاذا عرفوه لم يتبعوه عند مخالفته امر السجود فاذا امرهم السجود سجدوا دونه
وايضا لم يكن في ذلك الكلام امر عليهم حتى خالفوا بل اخبرهم الله عز وجل بذلك فانما لو اشاءوا عرض الله
عز وجل عن ذلك لانهم اتبعوا قول ابليس وقالوا مثله ما قال ولم يكن عليهم ان يتبعوه لانهم كانوا
املاك كما هو كان من الجن وكان الخطاب على الملائكة لا عليه لهو من كان جزئه بدون الخطاب
واتبعوه الاملاك وايضا كان امر السجود للملائكة وكان ابليس يومئذ فيهم فلما سجد الملائكة
كلهم اجمعون وهو كان فيهم ولم يسجد بتبعا لهم خاطبه الله عز وجل لم لم تسجد لما خلقت بيدي
فان لم يكن هو لعنه الله فيهم عند وصول الامر الى الملائكة ولم يسجد لم يحكما يخاطب بل كان
الخطاب عليه لانه كان يومئذ جزئا للملائكة وكانوا امرا اشرف منه سجدوا ولم يسجد فخاطبه عز
وجل لم لا تسجد وانما كان الخطاب عليه لانه كان في جماعة كانوا اشرف منه فسجد الملائكة اجمعون
وهو لا يسجد لم يكن من الملائكة والامر كان على الملائكة لكن توجه الخطاب عليه لمخالفته من
كثرتها الذي هو كان فيهم ومن اجزائهم والذاب انه اذا كان واحد من جماعة وفعل الجماعة
ما موثابه من عند الله عز وجل وهو لم يكن خارجا منهم وان لم يكن منهم يتبعهم ويعرض سجود
الكل وتابعه وبالجملة المراد انه لم يكن الملائكة يعصون الله عز وجل بتلك المقالة لانهم كانوا سائلين
في مقام الاستفهام وكانوا في سئلتهم تابعين لابليس وهو كان مبادرا بالجواب فلذلك قال
عز وجل واعلم ما تبدون اي ما كنتم تظهرونه انه لم تكونوا بادرين فيه بل اتبعتم ابليس وما كنتم
تكتمون اخبارا بان ما كتمه ابليس في قلبه من عداوة آدم كان في قلبه من قبل ولم يزل كان يخطر
من الفساد فلما اعرض الله عز وجل عنه سلطان الارض واعطاه الى غيره اشد امرا بما يقدر عليه
وجل بينا البيت المعمور حتى كان مطافهم ولم يلجئوا الى العرش فاذا بنا البيت

المعمور وجعله مطافا فكان سماوانه من الاملاك اذا نزل آدم على الارض واخرجه الله عز وجل
عن جنته التي خلقها الله وكان الانسان احوج من الملائكة بمطاف فلذلك وضع البيت الحرم ووضع
ميثاق محمد وعلي وذريتهما صلوات الله عليهم الذي خلق العالم لهم في ملك كان هو حجر له حجرا
في ركن منه حتى يتوسل الناس عند ذنوبهم الذي فيه ميثاق محمد وعلي وفاطمة وذريتهم حتى غفر الله
عز وجل لمن يغفر بوسيلة توسلهم الى مستودع الميثاق ورجوعهم اليه وتقبيلهم اياه واكثر الناس له
كان لا اجل ما القيه من ميثاقهم وشرف الحجر انما كان لمحبة لمحمد وعلي واهل بيتهما والناس لا يعرفون ذلك
واكثرهم كانوا عنه غافلون فبيت الحرام حرمته من حرمة محمد وعلي واهل بيته ومن دخله كان آمنا
لانه دخل بميثاقهم ومن دخل بهم وفي محبتهم فكانه دخل الجنة والذين لا يعرفون محمدا ولا عليا
ولا اهل بيتهما يظنون ان من شرف النبي انه كان مكيا ومن شرف امير المؤمنين انه ولد في حرم الله
وجعل الله الكعبة في محاذات البيت المعمور بالـــــــ
ان اول ما خلق الله من الارض موضع البيت وكيف كان اول ما خلق فالـــــ نه
محمد بن يحيى باسناده عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شئ كان موضع البيت
حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعني درة اقولـــــ
بعد الاستعاذة من باذل الاعانة ان معنى قوله وكان عرشه على الماء انه عز وجل كما عرفت من
الحديث المتقدم خلق العرش من نور خلق منه محمدا صلى الله عليه واله وامير المؤمنين صلى الله عليه
والائمة والانبياء عليهم السلام وهؤلاء كلهم كانوا انوارا فكان العرش ولم يكن شيئا غيره فاذا
اراد ان يخلق السموات والارض خلق الاسود جوهرة عظيمة لطيفة في غاية الضياء والصفاء
فنظر عليه نظرا في سطوته فصار من خشية منحلة وجعل باذنه عز وجل ماء لا من الماء الذي
طوعا او كرها قالتا آتينا طائعين فقضيهن سبع سموات في يومين واوحى في كل سماء امرها وزينا بها
السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم فامر الرياح ان يهبوا على تلك الماء واجتمعوا
على وجهه زبدا ابيوم في موضع كان البيت فيه وارسوم آخر ان دحيت الارض من ذلك الموضع
فبسطت منه بيوم وذلك قوله عز وجل قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له
اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة
ايام سواء للسائلين فخلق كل الارض والسموات وما في الارض من الجبال والاقوات في
عرض ستة ايام يومين الارض بيوم جمع الزبد في مكان البيت ويوم دحيها ويومين خلق فيها
رواسي واقواتها ويومين السماوات وقد ذكرنا طبقات الارض انها سبعة مثل طبقات
السموات وتفسير النور والحوت والصخرة في كتاب تفسيرنا المسمى بمحو البيان وكشف التبيان
وليس ذلك موضع ذكرها وكان عرش علم الله عز وجل على الماء الذي خلق منها السموات والارض
انه ما يخلق منها وكان ذلك تفسير قوله عز وجل وكان عرشه على الماء لانك قد عرفت
من بياننا ان لله عز وجل عرشان عرش علم وعرش حامل فعرش الحامل هو الذي خلقه
من نور جلي منه الانبياء وهو له اربعة الوان الحمرة التي احمرت منها كل حمرة والصفرة التي حلوها
كل صفرة والخضرة التي خضرت منها كل خضرة وبياض ابيض منه كل بياض وعرش علم هو الذي
حمله ثمانية نوح واو ابراهيم وموسى وعيسى ومحمد وعلي والحسن والحسين صلى الله عليهم اجمعين وكان عرش حمله على الماء

بعد خلقه العرش كان عرشه
لعظمة عز وجل

انه كيف يخلق منه السموات والارض وما فيهن وذلك قوله عليه السلام يعني درة قال ـــــ ثه الحسين بن محمد باسناده عن ابي خديجة قال ان الله عز وجل انزل الحجر لآدم من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل الى السماء وبقي اسّه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابراهيم واسمعيل عليهما السلام يبنيان البيت على القواعد اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الدرة التي قال ابو خديجة كان البيت درة البيضاء هي كانت درة الحجر الذي قلنا انه كان ملكا حوله الله عز وجل درة خازنة للميثاق والبيت لم يكن درة بل البيت كان بيتا امر جبرئيل آدم ان يبنيه في تلك الارض التي كان الآن فيها فلما اكمله آدم امره الله ان يضع الحجر في ذلك الموضع الذي كان الآن فيه لانه كان ذلك الموضع موضعا اخذ الله عز وجل فيه الميثاق عن الخلق وكان البيت معمورا حتى انزل الله عز وجل الطوفان وخرب العالم به فلما ارتفع الطوفان جاء جبرئيل عليه السلام واخرج الحجر من الركن واودعه الى موضع امره الله عز وجل حتى يحفظه الموضع بامر الله من وصول الطوفان اليه فلما بعث الله عز وجل خليله بناء البيت وهو لم يعلم موضعه ارسل السكينة حتى جاءت وعرفت ابراهيم صلى الله عليه وآله مكان البيت وقواعده التي كانت علامتها في الارض وذلك انه قال ابو خديجة كان البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل الى السماء بل الدرة كانت الحجر فرفعه جبرئيل عليه السلام واهتدى اساس البيت من الطوفان فلما رفع ابراهيم عليه السلام القواعد وبلغ مقام وضع الحجر جاء جبرئيل ونقل الحجر ودفعه اليه واراه انه انصب هذا الحجر في ذلك الركن ووضعه ابراهيم ص في مقامه وهذا البيت هو على القواعد التي وضعها آدم بدلالة جبرئيل وبناها ابراهيم بدلالة السكينة التي كانت في التابوت في زمن موسى وهي كانت ريحا من الارواح وابو خديجة ان كان سمع ذلك من واحد منهم عليهم السلام اشتبه الامر عليه والا فليس قوله شيئا لان الجوهر او الدرة انما كانت الحجر ورفعها الى السماء كان جبرئيل عليه السلام ايام الطوفان قال ـــــ ثه علي بن محمد عن سهل بن زياد باسناده عن صالح اللفائفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى كذا وكذا فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان اول نقطة استقرت من الارض على وجه الماء كان موضع الكعبة فلم يزل يجتمع عليها من اربع جهاتها حتى صارت كبيرة الى ان بلغت الى موضع منى ثم اجتمعت عليها الزبد حتى كبرت وبلغت الى عرفات ثم امرها الله عز وجل بالبسط فانبسطت حتى صارت على تلك الحالة التي كانت الآن فكلما كبرت كبرت من كل الجهات فلما ظهر ربعها من الماء خارج وثلثة ارباعها في الماء ونحن ذكرنا شرح خلقة السموات والارض وسبع طبقات كل واحد منهما وكيفية خلقها وكيفية خلقنا النار وخلقت الماء والسحاب والرعد والبرق والعيون والمطر وغيرها في تفسير قوله عز وجل وهو الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء الآية وذكرنا تاويل ما قال رسول الله في امر الحوت والنور والصخرة وما ظن الناس ان الارض على ظهر البقر والبقر على ظهر الحوت

ولكنا

وكشفنا من انه صلى الله عليه وآله ذكر في ذلك الحديث طرق خلقة طبقات الارض وعددها الى ان يصير سبعا والناس يقولون النور صخرة والحوت هي سمكة والصخرة هي حجر وهذه المزخرفات بارائهم في الارض ان يعلم انه ليس للارض قرار يحملها ولا سمكة تحمل البقر ونعلم ان هذه كل واحدة اسم طبقة من طبقات الارض محيطة كل واحدة لصاحبها فليرجع الى تفسيرنا المسمى بحق البيان وكشف التبيان في سورة البقرة في تفسير الآية وفيها قد ذكرنا اسماء السموات ايضا ان لكل سماء اسم واسامي طبقات الارض ايضا قال ـــــ ثه محمد بن يحيى باسناده عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما عرفت ان ارض الكعبة كانت اول نقطة وقعت في وجه الماء وعرفت ان الماء كان ما انحلت الجوهر البيضاء فاول نقطة منها كانت على لونها فاذا اجتمعت الزبد من اطرافها وتراكمت غيرت لونها وبقي لون تلك النقطة على اصلها بلون الدرة التي انحلت فلما انزل الله آدم من جنته التي كانت جنة من جنان الارض غيرها الله عز وجل بقدرته لتنبيه ما اكل آدم فيها الى الارض اليابس التي لم يكن فيها نبات ثم رفع الارض واراها لآدم فقال كل ذلك لك واعطاها الله عز وجل لآدم وجعله خليفة الارض فسال آدم عن تلك النقطة البيضاء اعرفها الله عز وجل له انها كانت مطافه فاذا قتل ابن آدم اخيه حول لونها فصار كلون الارض من شوم عصيانه قال ـــــ ثه محمد بن يحيى باسناده عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لاي شيء سماه الله العتيق فقال انه ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله عز وجل وهو الحر ثم قال ان الله عز وجل خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعد فدحاها من تحته اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا جعفر عليه السلام قال انه جعله الله عز وجل حراما من سكون واسكان اي لم يخلقه للسكون بل جعله خزانة الميثاق ومسكن الملك الذي القم الميثاق اي الحجر الاسود الذي هو خازن الميثاق فمن جاء من الاطراف والاكناف وجدد عهد ميثاقه ويشهد خازن الميثاق بانه على ميثاق اخذ الله عز وجل عنه في يوم الميثاق اعتقه الله عز وجل عن النار وحرم على جسده النار فلذلك سماه الله عز وجل البيت العتيق لان طائفه مع العهد الذي اخذ الله عنه الميثاق عليه يعتقه من النار فقوله عليه السلام لكل بيت رب يسكنه وليس له رب الا الله اي لم يخلقه الله عز وجل للاسكان بل هو مسكن الحجر الذي هو خازن الميثاق لمحمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن ومحمد صاحب الزمان صلوات الله عليهم وهو مخزن مخزن الميثاق ومن يأتيه بميثاقه وفي قلبه ما اخذ الله عنه الميثاق لهم يعتق من النار واعلم ان الائمة عليهم السلام لم يكونوا مامورين بان يكشفوا

ما امروا

عن ذلك كما كشفنا اليوم فلذلك اكتفوا بانه ليس لسكنى ساكن فيه وربه اغناه الله عز وجل واعتقه الله عن السكون فيه واعلم ان ولادة ولي الله صلى الله عليه وآله فيه كانت اشارة بان هذا البيت انما بني له ولاهل بيته فاذا عرفت ذلك فاعلم ان البيت الحرام هو مخزن عهد الربوبية وعهد النبوة وعهد الامامة وفيه مخزون عهد الملائكة والناس اجمعين وكل من صلى عليها ينبغي ان يعلم ان الله عز وجل حول وجهه على بيت الميثاق ويطلب عنهم عهد الولاية واجمع امة نبينا صلى الله عليه وآله بان يسجدوا نحوه لان امانهم من النار فيه فويل على من صلى على القبلة وقبل الحجر وطاف البيت النحس الحجر صدره وكان خاليا عما القمه الحجر ولم يجد الحجر في قلبه ما اودعها الله في الحجر قال ـــــ ثه علي بن ابراهيم باسناده عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا هو معناه الظاهر الذي اشترك في تلك العلة جميع المساجد فانه لا يملك احد احدا من المساجد بل المساجد كلها لله لكن معناه المدخور المكنون انه ما ذكرناه آنفا اي اعتقه الله عن سكون الناس ولا يملكه احد من الناس بل هو مخزن مخزن الميثاق واعلم ان العلة في خلقه وجعله لم يزل بيد ولد اسمعيل من يوم بناها ابراهيم عليهما السلام حتى وقع خدمته الى قريش وكان قريش يتولون خدام البيت العتيق وحول الله عز وجل القبلة الى شطرها انه كان مخزن الميثاق لولد اسمعيل وكان بيت ولاية محمد وبيت ولاية علي وبيت ولاية اهل بيته صلى الله عليهم اجمعين فلذلك جعل فرضا حراستها وخدامها ولم يزل من يوم بناها ابراهيم واسمعيل صلى الله عليهما ووضعا الحجر في ركنه من بعد رفع الحجر عند الطوفان كان ذلك الحجر بيد ولد اسمعيل ولم يزل يكون بايديهم الى ان يظهر القائم والى آخر انقضاء العالم وجعلها قبلة لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يعرف من كان له بصيرة ان الله عز وجل يامرهم بالتوجه الى البيت اي اني اريد منكم ان تسجدوا الى هذا الميثاق الذي اخذت منكم ولاية امير المؤمنين وجعلها مخزونة في الخزانة آنفا كنتم تاتون بعبادة في هذا العهد وهذا الميثاق وتقبلون بعهد الولاية صلواتكم عندي مقبول والا فلا صلوة لكم عندي وكان ذلك المعنى مستورا عن الناس الى يومنا هذا لان الناس ان كانوا يعرفون ذلك لم يكن يحج احد من اعداء اهل البيت وان كانوا يظفرون به يقلعون الحجر من مقامه ويكسره في استتار ذلك كانت حكمة درجة استكناه في هذه الآية انه لما اقرت خاصة علماء صلوات يحجون عارفا بحق البيت ومن لم يحج عارفا بحق البيت ليس يحج كما ... مستحكما لانه من لم يحج البيت ولم يات بالميثاق للولاية فان شاء كان يهوديا وان شاء كان نصرانيا فبعدما عرفت ان الصلوة لم يصلها في اوقاتها وكانت اوقات الصلوة جنوده وعرفت

والعمل الصالح الذي قال الله عز وجل الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا هو العمل بما قال الله ورسوله وقالت الائمة الطاهرة من ولد رسول الله وانت تعرف ان العمل الى الآن ما كان يقول ائمة المعصومين صلوات الله عليهم فالعمل بقولهم صلى الله عليهم هو العمل باحاديثهم وما تركوها ودفع الخلاف من بين احكامهم والحمد لله الذي كشف عن احكامهم واظهر دينهم لمن لم يات بعد ذلك باحاديثهم ليس له معتمد عند الله ولم يعمل صالحا يرضاه ربه اللهم صل على محمد وآل محمد ووفق المؤمنين بالصالحات بحرمة محمد وآله الطيبين برحمتك يا ارحم الراحمين قال ـــــ ثه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن ابي حسان عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحا الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا ورواه ايضا عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله عز وجل لما خلق نفوس بني آدم خلقهم ليعبدوه وعبادته كانت معرفته وتعلم العبادة ومعرفة علم العبادة كانت موقوفة بمعرفة الانبياء والائمة الهدى فلذلك اخذ عنهم الميثاق لمحمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الى آخر الامر صاحب الزمان ص لان علم ذلك انما كان عندهم وجعل ولاءهم ومحبتهم وطاعتهم موجب نجاتهم من النار وانكارهم وبغضهم وعداوتهم موجب حرمانهم عن الجنة فاذا اخذ الله الميثاق عن الناس امر الحجر حتى يلقمه ويبلغ كل ميثاق الخلايق المتفرقين كلها في الحجر وهو في هذا البيت الذي خلقه الله للمؤمنين وقال تلك الجنة التي وعد المتقون لهم في الدنيا هو البيت الذي حفظ الله وجعل مثابة لهم فيه وهو مخزن الحجر مخزن ميثاق الناس فاول بيت وضع للمؤمنين اولا هو الجنة واول ما وضع للناس وجعل مخزن الائمة ... الى المواثيق والعهود للملائكة وبني آدم جميعا ومن يوم بناها ابراهيم عليه السلام واسمعيل صلى الله عليهما ووضعا الحجر في الركن اعطاها لاسمعيل وكان بنوه وابناء ذريته وهم كانوا احفظته وخدامه يعظمونه ويخدمونه ويتفاخرون على العالمين لخدمته وكانوا حفظه خزانة ميثاق الولاية لعلي بن ابي طالب وولده المعصومين الى صاحبها ولما لم يطلع الله عز وجل عن الناس الا الاتيان بما اخذ عليهم الميثاق في يوم الست بربكم ومشاهدهم كلها مخصوصة بشطرين هذا البيت امرهم ان يخرجوا قبله وقال حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي اعبدوني وتوجهوا الى طاعتي بهذا العهد وتوسلوا الى هذا الميثاق فان الباب الذي يؤتى منه الى الله هو في جوف الحجر فكل من يتوجه في الصلوات والطاعات ويريد الوصول اليه لابد له من اتيان الباب الذي يدخل منه ويأتي ربه وهو باب مفتوح من بطن الحجر كل من يدخله يصل الى الله فلذلك اوجب عز وجل على كل الناس ومن يصلي عليه من بني آدم اذا صلى في كل قطر من اقطار العالم ان يحول وجهه

الى مشطوح عارفا بحقه فمن صلى على نحوه واتى به حاجا عارفا بحقه لا ريب انه الجنة يجعله ويعتقه
الله عن النار ومن صلى نحوه لم يدر بحجه او نحوه لم يعرف فكانه جاء ليطلب الثياب ستره والعيش فكما
مسح بيده ليطلب الثياب لم يحج فرجع محروما منه وهذا هو نسب البيت العتيق فصلوا مستقبلا له ونحوه
عارفين بحقه ولا تخافوا عن النار فانه عز وجل اعتقها العتيق لذلك فمثل الذين يصلون مستقبلا
لهذا البيت ويحجونه غير عارفين بحقه كمثل الحمار الذي يحمل اسفارا الا ان كان يؤيد له
فضلا من حمل الاسفار بعيد له فانه يحج والصلاة غير عارف بحق البيت حجه وصلوته عنه
معرفته حق البيت فارغ الخالي

في حج آدم عليه السلم قال ______ نه على بن محمد باسناده عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله عز وجل لما اصاب آدم وزوجته الخطيئة اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط آدم على الصفا
واهبط حوا على المروة وانما سمي صفا لانه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا
وسميت المروة لانه شق لها من اسم المرأة فقال آدم ما فرق بيني وبينها الا لانها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على
الصفا ولكنها حرمت علي من اجل ذلك وفرق بيني وبينها فمكث آدم معتزلا حوا فكان ياتيها نهارا فيتحدث
عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه نفسه يرجع الى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم انس غيرها
ولذلك سمين النساء من اجل ان حوا كانت انسا لآدم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا ثم ان الله عز وجل
من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل عليه السلم فقال
السلم عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته ان الله عز وجل ارسلني اليك لاعلمك المناسك
التي تطهر بها فاخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت
وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه
سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل آدم عليه السلم واخرج
الله له تحت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله الحجر الاسود فكان اشد بياضا من اللبن واضوء من
الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين اسود الحجر وامره جبرئيل عليه السلم ان
يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره ان الله عز وجل قد غفر له وامره ان يحمل حصيات
الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل عليه
السلم لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار وامره ان
يقرب قربانا وهو الهدي قبل رمي الجمار وامره ان يحلق راسه تواضعا لله عز وجل ففعل
آدم ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف سبعا ويسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدا
بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لمحرم
ان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل
توبتك واحل لك زوجتك فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلت له زوجته ۱۱
اقول ______ بعد الاستعاذة من نار الله الاعانة انه قال عليه السلم لما اصاب
آدم وزوجته الخطيئة وهي كانت اكلهما من شجرة علم محمد وآل محمد صلى الله عليهم كما عرفت اهلكا
فنخرج منها من كل الثمرات والطعام فاخرجهما الله عز وجل عن جنتهما التي خلقها الله عز وجل لهما

في الارض واهبطهما الى الارض اي انزلهما منها الى ارض لم تكن لهما سبخ نزهة جنة ولم يكن فيها نبات فالهبوط هو
النزول منزلا سافلا بعد منزل وحط منزلتهما التي كانت لهما في الجنة فلذلك قال اهبطا لان نزولهما كان في
الارض مع حط منزلتهما فوقع آدم الى ارض الهند ووقع حوا الى ساحل جدة ومكثا ما شاء الله عز وجل
حتى بلغ الكتاب اجله واتى وعد قبول توبتهما فالهمه الله بالكلمات وذلك قوله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات و
ذكرنا ان الكلمات كانت حروف اسامي محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي ومحمد صاحب
الزمان صلى الله عليهم اجمعين وكانت تلك الكلمات ايضا علامة اسامي اولوا العزم علم الله عز وجل
عنهم ولانهم كانوا نوحا وابراهيم وموسى وعيسى والكلمة الجامعة لاسامي كل هؤلاء في القرآن المجيد هي قوله عز
وجل حمعسق فحرف حا علامة الحكم واشارة باسم نوح وحرف ميم علامة لاسم ابراهيم ومحمد صلى الله عليهما ومحمد الباقر و
محمد التقي ومحمد المهدي صلى الله عليهم وفاطمة بنت محمد صلى الله عليهما وحرف العين علامة علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين وجعفر ومحمد
وعلي الرضا وعلي الهادي وحرف السين دليل على اسم موسى وعيسى والحسن والحسين صلى الله عليهم والكاظم والعسكري
وحرف القاف علامة القرآن ومعناه انه حكم الله عز وجل ومحاكمه عند هؤلاء قرآن لان كل كتاب انزل
من السماء هو القرآن سوا كان صحفا او توراة او انجيلا او فرقانا والزبور ليس فيه حكم بل كانت موعظة للناس
فاذا انا اوحى عز وجل على آدم الحجر الاسود وهو كان في بلاد الهند حمله على عاتقه وجاء مكة فنزل على الصفا
وكان الحجر معه وجاءت حوا من جدة الى مكة ونزلت على المروة فسمي الصفا باسمه لاشتقاقه من اصطفاء
آدم لانه عز وجل عده في المصطفين لقوله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وفيهم جميع الانبياء من
آله وولده الى رسول الله صلى الله عليه وآله وآل عمران على العالمين وهم من امير المؤمنين علي بن عمران المكنى ابي
طالب الى صاحب الزمان صلوات الله عليهم وآل عمران كانت ذرية بعضها من بعض وسميت المروة باسم المرأة
لكونها مكان حوا وكانت ... فلما رأى آدم ان حوا لم تتجاوز من المروة ونزلت فيها ولم تنزل على
الصفا علم انه كان من امر الله ووصلها اليه موقوف باذن مجدد ولم يحل له قربها فنهى نفسه عنها وكان
بالنهار ياتيها ويكلمها وبالليل يعود الى الصفا وكان يبيت فيها ولما لم يكن لآدم انس غيرها سمين النساء
لمؤانسة الرجال بهن ومن اجل ان حوا كانت انسا لآدم لا يكلمه الله ولا يوصل اليه رسولا ليكلمه
ثم ان الله عز وجل من عليه بالتوبة ومن عليه بالتلقاء بكلمات فتاب عليه وبعث عليه جبرئيل
وقوله وتلقاه عطف بقوله ثم من عليه فلا نظن ان التوبة بعد دخولهما الى مكة بل كانت التوبة ثم تلقاه
عند كونه في الهند فلما تاب جاء الى مكة وجاءت حوا اليها ووقف مواصلتها الى بعد طواف النساء فبعد ذلك
بعث الله جبرئيل عليه السلم اليه ليعزيه في مصيبة المعصية ويعلمه المناسك ويحل له زوجته فجاء
جبرئيل عليه السلم فقال السلم عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته ان الله عز وجل ارسلني
اليك لاعلمك المناسك التي تطهر بها والنسك هو العبادة فاخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت
وكان مكانه مرتفعا بارتفاع الملائكة عليه ووضع الحجر على مقامه الذي كان الآن موضوعا فيه وهو كان
خزانة العهد والميثاق لمحمد وعلي وذريتهما عليهم السلم وانزل الله على مكان البيت غمامة جاءت على راس مكان البيت
محاذات البيت المعمور فاظلت عليه فقال جبرئيل لآدم خط برجلك حيث اظلت تلك الغمامة
فانه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل آدم عليه السلم واخرج

وآل عمران على العالمين

لانه ما دام لم يحل قربه لم يكن ... يوصل اليه جبرئيل عليه السلم الا المناسك

ارسل

له تحت الغمامة اي موضع ظلها بيتا من مهاة اي بيتا من درة وانزل الله الحجر الاسود اشد بياضا من اللبن و
اضوء نورا من الشمس على تلك الموضع التي كان الآن فيه والبيت الذي قال كان من مهاة كانت خيمة انزلها
الله من الجنة التي كان فيها آدم لان آدم ضرب في موضع البيت له ولزوجته ووضع الحجر الاسود في تلك الخيمة
مكان كان الآن فيه في داخل الخيمة وكان الحجر بياضا منورا اشد من الشمس فمن مس المشركين تحول
بياضه سوادا والقبلة هي مكان البيت لان الحجر كان موضوعا فيه وكان خزانة ميثاق اولا فانه
فصلى آدم مستقبلا لمكان البيت ومعناه انه قيل له هذا العهد الموثوق المخزون في هذا الحجر فان الله عز
وجل يقبل صلوتك وطاعتك بوسيلة تلك المعاهدة وهذا الميثاق اي قيل له حيث بطاعتك
واسجدك بكرامة هؤلاء المرهونة مساهم فيه انبيائي وامتي وانا جئتك بمساكن هؤلاء الذين كان
عهدي وميثاقي ماخوذ لهم في الازل ينبغي لكل من يصلي على القبلة ان يصلي ويسجد نحو القبلة لهذا
القصد وقولنا وقيل حيث بطاعتك الخ معناه انه ينبغي ان يصلي على القبلة ناويا في قلبه ذلك وامره جبرئيل
عليه السلم ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره ان الله عز وجل قد غفر له وامره ان يحمل حصيات
الجمار من المزدلفة لعلمه بان الشيطان يلاقيه مملوا من الحسد متاسفا عن قبول توبته ليرميه بهذه
الحصيات حتى كانت ما يرميه معه حاضرة والازدلاف هو معنى التقرب فلما تقرب اخذ الحصيات منها
سمي مزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلم لا تكلمه وارمه
بسبع حصيات ففعل آدم وبكل حصاة رماه من طبقة من طبقات الارض حتى فرغ من رمي الجمار
اي رمي كل الجمرات كذلك فلما فرغ امره ان يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار والهدي من الهدية
وسميت هدية لانه من يتهدى هدية ياتي من عند نفسه وهدا الله اياه من دون طلب المهدي اليه فلذلك
سميت هدية والهدي لما كان شبه الهدية سمي هديا والقربان لما كان لقبول حاجة او توبة او زيارة
فاذا تقبل حاجته كانه تقرب بالله فلذلك سمي قربانا مشتقا من القرب وامره ان يحلق راسه تواضعا لله عز وجل
ففعل آدم ذلك وانما كان امر بحلق راسه ان جبرئيل لما امره بحلق راسه ولم يكن من يحلق راسه جاء بجوهرة
من الجنة فسجد ... آدم فتناثرت اشعار راسه ثم وضع الجوهرة في موضع البيت فانعكس شعاع ضوئها
الى اربع جهات البيت وكل موضع اضاء من نورها وبلغ نور الجوهرة اليه جعله الله حرما محترما من جهة
انعكاس نور هذه الجوهرة الى حدود الحرم ثم امر آدم بزيارة البيت اي موضع البيت وان يطوف سبعا
ويسعى بين الصفا والمروة سبعا يبدا من الصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك سبعا بالبيت وهو
طواف النساء والطواف للبيت كان مرهون كل مرة اسبوعا لان اعاظم اصحاب الميثاق من العباد
كانوا اربعة عشر كل شوط لاجل واحد منهم يطوف شوطا لرسول الله صلى الله عليه وآله وشوطا
لفاطمة صلى الله عليها وشوطا لامير المؤمنين صلى الله عليه واحد عشر اشواطا باقية لاحد عشر من الائمة
الهادية لانه طاف حول البيت والبيت بيت الحجر وهو صاحب ركنه وبنى الله عز وجل البيت ليضع
الحجر في ركنه والحجر حافظ ميثاق هؤلاء وهؤلاء صلوات الله عليهم اعاظم اصحاب الميثاق
واعلم ان البيت المعمور لما كان بحذاء هذا البيت جعله الله مطاف الملائكة وشرفه خلاصة
شرف هذا البيت وهو بمنزلة الروح وهذا البيت بمنزلة الجسم وشرفه ايضا مثل شرفه والملائكة الذين
يطوفونه

تمت

وكبر الله مع كل حصاة

يطوفونه كلهم ماخوذ منهم الميثاق وهم يعرفون ان الله عز وجل جعل بينهم شرفا لشرف هذا البيت الذي
هو بيت صاحب الميثاق وشرف هذا البيت من ارضه الى العرش ولما جرت السنة في طواف
البيت باسبوع سعي بين الصفا والمروة ايضا اسبوعا ولا يحل للمحرم ان يباضع اي يقارب النساء حتى يطوف
طواف النساء لانه اذا طاف البيت اولا اسبوعا تعظيما لحافظ الميثاق وكان كل شوط لواحد من
الاربعة عشر حرم الله عز وجل النساء عليهم حتى جعلوا الطواف مثناة حتى يكمل طواف الاربعة عشر صلوات الله عليهم
والناس لا يعرفون ذلك ويجهلون عنه فلما فرغ آدم من طواف النساء قال له جبرئيل ان الله
عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه وقبلت منه
توبته وحلت له زوجته وكل ذلك كان من فضل ربه اعطاه ربنا عز وجل لنبيه واهل بيته
صلى الله عليه وآله وذلك قوله عز وجل وكان فضل الله عليك كبيرا وقوله عز وجل رحمة الله
وبركاته عليكم اهل البيت واعلم ان معنى اهل البيت ايضا كان مستورا الى يومنا هذا
والناس ظنوا ان اهل البيت هم اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وليس كذلك بل كان
رسول الله صلى الله عليه وآله معه ايضا من اهل البيت وتلك الآية رحمة الله وبركاته
عليكم اهل البيت كان قول جبرئيل عليه السلم اذ قال لسارة امرأة ابراهيم عليه السلم عند بشارته
لسارة بوجود اسحق ويعقوب فبشر الخليل صلى الله عليه وآله بوجود اسحق فتعجبت سارة من بعد حصول الولد
منها عن ابراهيم عليه السلم لكبر عمرها ثم قال جبرئيل اتعجبين من امر الله رحمة الله وبركاته
عليكم اهل البيت والمخاطب لم يكن غير ابراهيم وسارة صلى الله عليهما فمعنى اهل البيت انه
هم كانوا اهل الميثاق والبيت بيت الحرام الذي كان موضع وضع خازن الميثاق وقال الله
عز وجل لهم اهل البيت اي اهل بيت الحرام الذي بناه الله عز وجل ليحل الحجر في ركنه وهو حافظ ميثاق هؤلاء
وهو حرم الله عز وجل لانه عز وجل خلقه وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وذريته المعصومين من بعده وحرم
ابراهيم واسمعيل صلوات الله عليهم لان ميثاق الكل مودع فيه فهم اهل البيت كلهم صلوات الله
عليهم والناس ان كانوا اعرفوا ذلك في ايام خلا فانهم يخلعون الحجر ويحرقون في البيت لكن الله
عز وجل كان يدفع عن بيته الحوادث فدفع عنه اصحاب الفيل بارسال طير ابابيل
ترميهم بحجارة من سجيل ودفع بعد عنه باستتار شانه عن الناس حتى مضى على ذلك
القاسم النبي وما زاد ومضوا طائفة كان في حقهم ظن فساد فيه واقترب زمان
ظهور الفرج كشف عن ذلك وعرف بيته للناس وعرف اهل البيت والجهال قد قرءوا آية التطهير قوله انما يريد الله
... ان البيت هو منزل رسول الله صلى الله عليه واهل بيته ازواجه غافلين
عن قوله تعالى والمسجد الحرام واخراج اهله من الذين كانوا اهله والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله ______ نه عن من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد البرقي باسناده عن عبد الرحمن بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان آدم

بيان معنى اهل البيت

ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

لما اهبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم
يقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وهبطت حوا على المروة وانما سميت
المروة مروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان على يمين الكعبة وشمالها فقال
آدم حين فرق بينه وبين حوا ما فرق بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار
فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سمي النساء
لانه لم يكن لآدم انس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا
والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل ان يتوب على آدم فيه
ارسل اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته ان
الله عز وجل بعثني اليك لاعلمك المناسك التي يريد ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل عليه السلام
بيد آدم عليهما السلام حتى اتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال
جبرئيل عليه السلام يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك
فخط آدم برجله حيث الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخط برجله ومد خطه مسجد الحرام
بعدما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقامه على المعرف فقال اذا غربت
الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام
ولذلك سمي المعرف لان آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون
التوبة كما سألها آدم ثم امره جبرئيل فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل
جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع فلما انتهى الى جمع ثلث الليل جمع فيها المغرب
والعشاء تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء
جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف
بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل
عليه السلام وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وافى
حجه الى منى ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب
لله قربانا ليقبل الله منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قربانا
فقبل الله منه فارسل نارا من السماء فقبلت قربان آدم فقال له جبرئيل يا آدم ان الله قد احسن اليك
اذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق رأسك تواضعا لله عز وجل
اذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا لله عز وجل ثم اخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام فانطلق به
الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل
يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له
عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع
كل حصاة تكبيرة ففعل آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال يا آدم اين تريد فقال له
جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام
انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع

مرات

مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك ثم قال
محمد بن ابي عبد الله باسناده عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول
بعد الاستعانة من واهب الاعانة ان معنى قوله عز وجل في قصة اخراج آدم من جنته قلنا اهبطوا
ليس انه كان في السماء فهبط منها مثل هبوط الملائكة بل الهبوط هو بمعنى النزول فكل مسافر ينزل في منزل
يصح ان يقال له انه هبط لا سيما نزول آدم من جنته الى الارض فانه كان فيه حظ ودرجة رفيعة وكان له
فيها اعطيا وشربا كاملا لم يكن حين جاء منه يوما مثلا في السماوات ولا في الارض وكان مسجود جميع الملائكة
ولم يكن لاحد شان مثل شانه فاذا اخرجه الله من الجنة هو هابط من منزلته الرفيعة وجنته العالية فنزل
منزلها الى الارض الميتة التي لم فيها نبات ولا شجر ولا شيء فلذلك قال لما هبط آدم الى الارض وقوله
هبط الى الصفا كان نزوله على الصفا بعد قبول توبته وقبل الله عز وجل توبته وكان في هند ثم امر بالانتقال
الى مكة فانطلق منه الى مكة او كان يحمل الاسود وابيض والنور من الشمس على عاتقه حتى دخل مكة
فنزل الصفا وحوا جاءت من ساحل جدة ونزلت المروة فقوله عليه السلام فلما هبط نزل الصفا
باعتبار نزوله على الصفا بعد خروج الجنة لكن لم يكن يذهب كل ذنوبه انما نزل عليه بشارة لطوافه
وانه سيستغفر لك فلذلك امر بالانتقال من هند الى مكة حتى يغفر ويعفو عنه بوسيلة طوافه
الحج البيت موضع البيت ولذلك اهبط الله على الحجر والقاء عليه تحويله على صورة التي كان في
الجنة حتى عرفه آدم انه هو الملك الذي التقم الميثاق لانه اذا طاف حول البيت واستلم
الحجر كان عارفا بحق الحجر وبيته ومكانه ويعرف انه عز وجل انما يغفر ذنوبه لاجل طوافه بحرمة الميثاق
ويعلم ان الله عز وجل انما يغفر ذنبه بوسيلة محمد وعلي وفاطمة والاحد عشر اماما كل واحد منهم جزءا
من اجزاء محمد وعلي وفاطمة لان الله عز وجل اخرجهم من نور محمد وعلي وفاطمة صلوات الله عليهم ولم يكن
سواء هؤلاء موجبا لايجاد العالم وكل ما يعطى من الدنيا والآخرة لاحد يعطى لاجل هؤلاء وكل من
يدخل الجنة يدخلها بوسيلة هؤلاء وكل من يدخل النار يدخلها لجحد هؤلاء وذلك انه لما نزل على الصفا
ونزلت حوا على المروة علم انه عز وجل لم يعف عن عصيانها بالكلية بل هما مذنبان ولا يحل له ان
ليستمع حوا فصبرا فاشار الله عز وجل حتى يباهي الرحمن الملائكة بصبره وعرفهم بان عبدي آدم
بعد الخطيئة صار كالذهب الذي خرج عن الخلاص من ما ارسل عليه جبرئيل عليه السلام
وقال السلام عليك يا آدم اني قد بعثني الله عز وجل لاعلمك مناسكك التي تطهرها فوقف
آدم انه كان ما ادركه من اعتزاله عن حوا كان ادراكا صحيحا وفطنا سالما عن ريب فاخذ
على صبره فاخذ بيد آدم وانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان
البيت على قدر طول البيت المعمور وعرضه وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور بحيث ان سقط من
كل ركن من اركانه شيء سقط على ركن من اركانه بحاذيه لانه عز وجل جعل مكان
هذا البيت شريفا من حضيضه الى العرش وعلامة شرف البيت المعمور كانت من جهة
وقوعه في محاذات بيت الميثاق اما ترى ان الشمس يحول من برج الى برج والبروج في الكرسي
وهو ثابت والشمس في السماء الرابعة فتحويلها من البرج الى البرج انما كان من جهة محاذاتها
للبروج وكل عطيه منزل من السماء وكل بركة هبط من الافلاك الى الارض وفي الارض بيت الله
وحرمه وحرم انبيائه وائمته يسرح البركة من هذا البيت الى البيت المعمور وذلك انه
شرفه انما كان من جهة اخذ ميثاق الخلائق في ذلك الموضع ووضع خزانة الميثاق فيها و
الملائكة التي يطوفون بالبيت المعمور كلهم ما خوذهم الميثاق بالتوحيد والنبوة لجميع الانبياء

والامامة لجميع الائمة الهدى صلوات الله عليهم فكلهم اذا طافوا بالبيت المعمور توسلوا بمحمد و
علي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم حتى يقبل الله عز وجل استغفارهم وهم
كانوا يرون اشباح هؤلاء عند يمين العرش ويرون بناء الكعبة وترجمة البيت ودخله
في مقامه كانوا المستنشقين من روائح طيب الحجر وطيب البيت فاظلت الغمام مكان البيت
فقال جبرئيل لآدم يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط آدم
برجله حيث الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخط برجله ومد خط مسجد الحرام بعدما خط مكان البيت
حتى اسس البيت حتى على اثر خطه لان لا يكون البيت زائدا عن البيت الضراح ولا يكون ناقصا عنه
ولا يكون مسجد منى ومسجد الحرام بزاويه خارجا عما اراد جبرئيل عليه السلام الا ناقصا وكل ذلك قد اسوا
الله عز وجل وارشاد جبرئيل عليه السلام وانما كان ذلك لشرف محمد وعلي صلى الله عليهما لان اهل البيت
صاحب المواضع كان محمد صلى الله عليه وآله واوصيائه ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقامه الى
المعرف وهو الموضع الذي يعرفان اقر الناس فيه بذنوبهم فقال اذا غربت الشمس اعترف يا آدم بذنبك
سبع مرات لانه عز وجل كان الكريم والكريم اذا اقر المذنب بذنبه يعفو عنه والاقرار بالذنب مرارا سبعة
ايماء بان المقر يقر بانه لم يزل يقر بذنبه لانه جعل الله عز وجل ايامه على سبعة حتى اذا تمت صارت
السبعة متناهيا واقعت لعدد اربع عشرة من اصحاب الميثاق محمد صلى الله عليه وآله وفاطمة والاثني عشر ائمة من
اهل بيت الحرام فكل اقرار ايماء بذنبه مرار من ايام الاسبوع فاذا اقر سبعا بذنبه امره سل الله عز وجل
المغفرة والتوبة سبع مرات ليغفر كلما فعل في ايام الاسابيع ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك سمي المعرف
لان آدم اعترف فيه بذنبه وجعل ذلك سنة لولد آدم يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما
سألها آدم لكن الفرق انه آدم كان عارفا بحق المشاعر حق البيت وعارفا باهل البيت فاستدعا متوسلا
باهل البيت فغفر الله عز وجل ومن لم يأت البيت عارفا بحقه وعارفا باهل البيت لم يغفر الله
وجل وليس ان تسمع عن الجهل لانهم تداعي عليهم رسول الله وكتاب انزل عليه وقال النبي ان علي بن ابي
طالب خليفتي ووصيي وقال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي
ولم يرد مجهول من اهل العلم لم يسمع ذلك وامثال ذلك من الاخبار النبوية ومع ذلك ذكروا اهل البيت
ولم يعلموا ان باهم باب الجنة واعلم انه عز وجل اذا اقضى امر الارادة لقضائه ولا معقب لامره وهو عز وجل
قضى من الازل بان العالم كان مخلوقه لخلق محمد وعلي وفاطمة واحد عشر من ذريتهم لانه عز وجل وضع
فيهم الكاملة والعلم ولهم الولاية على خلق الله من يتبعهم يخلق الجنة لهم وخلق النار لاعدائهم ولا نجاة الا بوسيلة
منهم فكل ما يكون وسيلة النجاة هو منهم ولم يخرج حكم الله عز وجل فيكون الحج كفارة للذنب عليه انه جعل
الله البيت الحرام لهؤلاء فمن يأتيه عارفا بان شرفها البيت كان منهم وهم اولياء هذا البيت واهل هذا البيت
ولم يؤسس هذا الاساس الا لهم بعد الله عز وجل جميع دونه وكل حج لحجه مغفرة انما الحجة المغفرة بوسيلة
من اهل هذا البيت واعلم ان الله عز وجل هو غني عن العالمين وليس بين الله وبين الخالق نسبة دون نسبة
الخالقية والمخلوقية فنسبة البيت الى الله عز وجل انما نسبة مثل نسبة ساير المواضع وساير المخلوقات
وانما شرف هذا البيت من جهة شرف انبيائه وائمته المعصومين فلما جعل البيت موضع ميثاقهم
ويطلب من الخلق الميثاق الذي والتقصير به لمن يأتي بيت الميثاق بميثاقه ويعمل عند كل مشعر من
مشاعر الله ما امر به يغفر ذنبه وانما المغفرة بوسيلة اهل البيت ولم يدخل الجنة احد بوسيلة غير وسيلة

اهل البيت

واهل هذا البيت الانبياء والائمة صلى الله عليه محمد صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين واطهر امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
ثم امره جبرئيل عليه السلام فافاض من عرفات اي دفع منها الى منى للخروج وترحلها خارجا منها فمر على الجبال
السبعة فامره جبرئيل ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك آدم ومعنى التكبير انه هو عز وجل اكبر من ان
يوصف واكبر من ان يرى واكبر من ان يتعقل ويدخل الاذهان واكبر من ان يحتاج الى عبادة عابد لا
كما يقول الناس انه اكبر من كل شيء لانه من اخل للتكبير هذا المعنى فهو جعله محدودا والتحديد لم يعوذ
بالله منه حتى انتهى الى جمع اي المزدلفة فلما انتهى اليه كان ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء وذلك ان
المغرب جائز ان كنت في السفر الى ثلث الليل لانه بلغ الى الموضع بعد مضي ثلث الليل فصلى المغرب والعشاء
جمعا بينها تلك الليلة ثلث الليل ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع اي انبطح على وجهه في بطحاء جمع والبطحاء
هي مسيل الماء الذي كان فيه رمال الصغيرة فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على جبل
الجمع فاذا طلعت الشمس يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره
جبرئيل عليه السلام وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات ليعترف فيها في المغرب وادرك
مزدلفة اعترف فيها في جبلها عند طلوع الشمس وفاتحه الى منى ثم افاض من جمع اي المزدلفة الى منى فبلغ منى ضحى
اي كان الموجه الى منى وقت الضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله عز وجل قربانا ليقبل
منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه وكان في رسم آدم اذا قرب احد قربانا ارسل الله عز وجل نارا
من السماء فاحاطت قربانه وكان ذلك علامة قبول قربانه حتى يكون القربان سنة لولده فقرب آدم قربانا فقبل الله
عز وجل منه فارسل نارا من السماء فقبلت قربان آدم فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم ان الله عز وجل قد احسن اليك
اذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق رأسك تواضعا لله عز وجل اذ قبل قربانك
فحلق آدم رأسه كما ذكرنا انه جاء جبرئيل بجوهر من الجنة فمسح آدم رأسه بها فتناثرت اشعار رأسه
تواضعا لله معناه ان حلقه رأسه كان تخفيفا لنفسه فجعل نفسه خفيفا عند عظمته ثم اخذ جبرئيل عليه السلام
بيد آدم عليه السلام فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس لعنه الله عند الجمرة الاولى فقال له يا آدم اين تذهب
فامره جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل آدم فرماه بكل حصية واخساه لها عن
سبع طبقات الارض والحصيات السبعة كل واحد ليوم من ايام اسبوعه وكبر عند رمي كل حصية
معناه انه يكبر الله ويقرر بي ابعدك عن نفسي حتى في الجمرة الثالثة قال له جبرئيل يا آدم انك لن
تراه بعد مقامك هذا ابدا لانه عز وجل بعد ما قبل توبة آدم اصطفاه وجعله نبيا وليس للشيطان
على خلص عباد الله المخلصين سبيل لقوله عز وجل ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقال عن قول ابليس فبعزتك
لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فلم يقرب ابليس آدم عليه السلام بعد الاصطفاء ابدا او سلطه الله
عز وجل على ابليس فابرع قول من يحتج بذنب الانبياء على عصيان آدم لانه اذا عصى ربه كان في الجنة
ولم يهبطه الله عز وجل الى الارض ولم يجعله من المصطفين وبعد ما اصطفاه وجعله نبيا لم يتسلط عليه ابليس ولا يعصي الله
آدم قط ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات آخر طواف النساء حتى
يبني طوافه كل شوط لواحد من الاربعة عشر المعصومين صلوات الله عليهم فكل فعل من افعال الحج
بحجة ظاهرة وعلة بينة والحجة التي كانت اصل علة الحج كانت مستورة وانما سمي الحج
حجا لانه جعل الله حجة الناس على رحمته للغفران لمن حج البيت جاء بوسيلة الحجة الكاملة التامة
ويقول رب قد اخذت عني الميثاق على طاعة هؤلاء انبيائك واوليائك وارتني بطاعتهم
ودموا الاظهر واخذت ميثاقي لهؤلاء واودعته عند هذا الملك الذي جعلت حجرا ساكنا في هذا
البيت ليكون شاهدا فاتيته من مكان بعيد ووافيت بميثاقي فمجد لهم فاسئله وادخلني الجنة التي وعدت لمتقين

بعد مضي

يتطلب الله عز وجل ميثاقه من الحجر فلما شهد الحجر بانه وافاه عارفا بحق البيت ومستوجب الميثاق وحزن
الانبياء والائمة الهدى بصر صحته كاملة ثابتة بنيان لها لحجرة في مقام كان له ومن له رابطة حجة
نامة للسؤله في الاخرة من نصب فلما انتهى آدم بجميع ما اداه جبرئيل عليه السلم قال له مرحبا يا آدم ان الله قد
غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على محمد وآله
اجمعين ونال عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلم مثل هذا الحديث بعينه والمعنى واحد
قال ـــ ثم علي بن ابراهيم عن معاوية بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل عليه السلم يا آدم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان
قال فوقف آدم فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم
قد غفرت ذنبك قال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم من جاء من ذريتك الى
هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له اقول ـــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان هذا الموضع قد عرفت انه كان موضع اخذ الله عز وجل ميثاق الخلايق فيه فلما
كان موضع اخذ الميثاق وضع فيه حب اهل الميثاق وحبهم اهل البيت ووضع خازن المواثيق
مستقرا فيه فلذلك كلمن يأتيه نادما تائبا قابلا لله عز وجل مستغفرا لمغفرة ذنوبه عارفا بحق البيت
واهله يغفر الله ذنوبه لانه عز وجل قال وتاب كما تبت واقر بذنوبه كما اقررت ثم استغفر غفرت له وهو عليه السلم
كان عارفا بحق البيت واهله فكل من يأتيه عارفا تائبا مقرا معترفا مستغفرا يغفر الله عز وجل ولا شك فيه
قال ـــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك اما انه قد حججنا هذا البيت
قبل ان تحجه بالفي عام اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما عرفت ان الله
عز وجل اخذ مواثيق الخلايق في الطاعة لمحمد وعلي والائمة المعصومين مقارنة باخذ ميثاقهم بالربوبية لنفسه
في هذا المقام وكان شرفها شرف اخذ المواثيق فيها ولم يكن يومئذ انسان ليأتيه ويحج اليه وكان
حجلا لاهل السماء مطافا بمحاذات هذا المكان وكانت الملائكة التي سكنوا في السموات يطوفون لبيت
المعمور منذ سألوا الجعل من يفسد فيها ويسفك الدماء ولم يكن مطافا لملائكة الارض امرهم الله عز وجل
ليطوفوا المكان الميثاق وهم كانوا يطوفونه كل وقت طافت ملائكة السماء فاخبروا آدم بانهم
يطوفون هذا البيت منذ الفي عام نعرف بذلك انه منذ قال عز وجل اني جاعل في الارض خليفة الى
عام طاف آدم البيت مضت الفا عام واتوا الملائكة مجددين مواثيقهم لولاية علي بن ابي طالب وامامة
احد عشر اماما من ولده ووصايتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وعليهم اجمعين قال ـــ
محمد بن يحيى باسناده عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم
طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رأيت احدا منكم صلى في
هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم ثم قال ـــ محمد بن يحيى باسناده
عن علي بن محمد العلوي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن آدم حيث حج بما حلق رأسه فقال
نزل جبرئيل عليه السلم بياقوتة من الجنة فامرها على رأسه فتناثر شعره اقول ـــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ما قال عليه السلم هذا المكان الذي تيب على آدم
ليس معناه انه قد تاب الله عز وجل على آدم في ذلك الموضع التي صلى فيها عليه السلم بل لما قال له
ما رأيت احدا منكم يصلي هذا المكان فقال في جوابه ان هذه الارض كلها هي الارض
التي تاب الله عز وجل على آدم فيها كل قطعة منها تصلون فيها صلوة لها فضل على غيرها ولما قال
سائلا عن حلق رأس آدم لانه لم يكن يومئذ من يحلق رأسه من البشر فاراد ان يسأل عن ذلك

فاجابه

فاجابه عليه السلم بانه جاء جبرئيل عم بياقوتة من الجنة فامرها على رأسه فتناثر شعره وما قلت في الحديث
الماضي قلت انه جبرئيل بجوهرة فمسح به رأسه فتناثر شعر رأسه والفرق بين ما الحديثين وما قال
عليه السلم بعلم من الله عز وجل كانت لفظة الياقوتة لكنه لما كانت الياقوتة من الجواهر ويقولها الناس
جوهرة فرفع الخلاف من القولين فهذا هو الدليل على انه ما جاء من الله عز وجل لا خلاف فيه
وذلك قوله وان كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ـــ
علة الحجر وكيف صار هذا المقدار قال ـــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض
وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله عز وجل لما اهبط آدم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكا الى ربه
الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع
البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوؤها يبلغ الاعلام فعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله
حرما اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما عرفت مما ذكرناه من
خلقة نور المحمدي صلى الله عليه وآله واشراق نور العرش الاعظم منه وما قلنا انه عز وجل لما اشتق
نور المخلوق اول التصفيق وخلق العرش من نصفه وامسك نصف الآخر في حجب قدسه ما شاء وهو
كان بقدس الله عز وجل فاذا اراد ان يخلق الانبياء نظر الى هذا النور نظرا من نظار رحمته فلما كان
نظر نظر الرحمة لم يتحمل هذا النور مثل الحال للجوهر التي صارت ماء لكن عرق عرقا شديدا
فتقاطرت قطرات على عدد نفوس الانبياء ولكنه كان في تلك النظر سطوة من سطوات عظمة الله
عز وجل فامر بان يستخرج من هذا النور ما وصل اليه من الرحمة والسطوة وافرقا بين الرحمة
والسطوة فخلق ما كانت فيه من الرحمة عقلا وخلق ما كانت فيه من السطوة نفسا وذلك قوله
اول ما خلق الله العقل لانه استخرج من ذلك النور الذي حمل نصفها عرشا ونصفها خلق منها الانبياء عليهم
كما عرفت وذلك قول مولانا امير المؤمنين صلى الله عليه وآله العقل قطرة من قطرات بحار ملكوتك و
النفس شعلة من شعلات نار جبروتك فلذلك كان العقل والنفس اثنان وواحد فاعتبار انهما
وجدا من قطرة واحدة واحد وباعتبار كون ذلك رحمة وذلك سطوة اثنان متباينان فامر
بانضجاجهما فلما انضجهما افترقت ذلك العقل والنفس رشاشا كثيرة على عدد نفوس الخلايق
بجا الامر ان يكونوا احيا فصارت كلها ارواحا احياء بها حيوة الناس وذلك قوله عز وجل
ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا وذلك ان كل قطرة عرق
تشتمل من عضوهما جزء من اجزاء ذلك النور الذي استخرج منه العقل والنفس صار نبيا
على هؤلاء النفوس والعقول التي اسبان جوهرها وهذه هي النفس ان كان من اهل الايمان واهل الرحمة
سمى عقلا وان كان من اهل الكفر سمى نفسا فالعقل نفس المؤمن والنفس نفس الكافر فلما خلق نفوس
الخلايق كلها هكذا اعطاهم البصر والاختيار واخذ عليهم الميثاق بربوبية عز وجل ونبوة
جميع الانبياء ناطقة وامامة جميع الائمة ناطقة واراد بالاخذ كمال الميثاق سواء كان ميثاق الناس
او ميثاق الملائكة فلما كان عز وجل اخذ الميثاق عن كل شيء من ربه نصيبا من ذلك الميثاق
فاعطاء عز وجل من عباده رحمته الشاملة لكل خلق من خلقه سهما من الميثاق فمن كان اصابه
من الميثاق سهما وافرا من الاحجار فلذلك محل الربوبية والنبوة فيه فاضا فصار صاحب النور

ومن ذلك قوله عز وجل وان من شيء الا يسبح بحمده لان كل شيء خلقه الله عز وجل سهم من الميثاق وعهد
لله بالربوبية فحمده به بعطيه محل الربوبية اليه وعهد لرسول صلى الله عليه وآله وعهد لامير المؤمنين صلوات الله
عليه وذلك قوله عز وجل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وكذلك الائمة جارية من بعده صلى الله
عليه وآله في امير المؤمنين عم وهو كانت رحمة للعالمين وكذا كل واحد من اوصيائه حتى ينتهي الى صاحبنا
كانت رحمة للعالمين وفي كل شيء كان ميثاقهم وعهدهم من حفظ الميثاق ولم يبق شيء الا
منه كتلالؤ ضياء تلك الياقوتة ومن فيها فليس كذلك والغرض من ذكر هذه المسائل المخزونة
التي لم يسمعها سمع احد الى يومنا هذا كان ذكرنا امر الحرم انه لما صار حرما فاذا عرفت ما ذكرناه
فاعلم ان هذه الارض كانت ارض الاولى التي اخذ الله عز وجل فيها الميثاق وهي كانت فيها ميثاقهم
فاذا انزل الله عز وجل فيها تلك الياقوتة من الجنة والجنة وما فيها كانت اعرف المعرفين بالميثاق
ولذلك صارت جنة وما فيها كانت اشرف الاشياء كانت معها ضياء كثيرة ونورا زاهرا
لامعا اذا وضعت في مكان انعكست انوارها الى ما حولها وهي كانت تلك الجوهرة التي
مسح آدم رأسه بها فتناثرت شعر رأسه فاذا وضعها الله موضع البيت اضاءت ما حولها
الى مقدار كان محترما فالى كل مكان بلغت شعاعها وضوؤها زادت لها شرفا على غيرها وكان لها
من قبل فجعله الله عز وجل حرما محترما من دخله كان آمنا لاضافة بركة ضوء الياقوتة التي
اخرجت من الجنة وصار قلك الارض حرما لحرمة ضوء الذي كان في الياقوتة من بركة
الميثاق والعهد للربوبية والنبوة والولاية لامير المؤمنين واهل البيت جميعا اعرفوا انها التوفيق
حرمة نبيهم واوصيائه واهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم وانما نفسره قول مولاي الرضا ورد
انه قال لما اهبط آدم من الجنة هبط على ابي قبيس فكان محل ولان اول نزوله من الجنة اذا اخرجه الله عز وجل منها
جبل الى قبيس فلما ... ذلك الموضع محلا له ارضاه الله عز وجل الى ... مواضع هذه فاذا بلغ ... توبة
الحمد لله بالكلمات فتاب عليه اي رجع الله عليه لرحمة لكن لم يكن رحمة حتى القاه تائبا الى مكة فنزل الصفا
وخاف ... بالمرة كان هذه الهبطة التي اخرجه الرضا عليه السلم كانت اول نزوله في الارض اي الارض
التي كانت ... في المرة الثانية الى جاء مكة وتاب الله عليه وغفر له ذنوبه بعد تعلمه الحج وجاء خليفة الارض
وجعل بيتا كان شكى من الوحشة والوحدة وعدم استماعه ما كان يسمع في الجنة فاهبط الله عز وجل له الياقوتة
الحمراء ليضعها موضع البيت فيطوف بها وكان الغرض من انزال الياقوتة تعيين ارض الحرم واشتغاله مالم
يقبل الله عز وجل توبته ويعفو لم يكن يطع استماع ما كان يسمع في الجنة ولم يكن يشكى من الوحشة ولم يكن له شغل
دون البكاء والتوبة والندامة فاذا كان بعد التوبة وفراغ الحج وعلم انه عز وجل اصطفاه من خلقه
دعا ربه ليرده الى ما كان فيه من الجنة فاجابه الله فعاد الى جده وكان فيه وفي كل سنة جاء
مكة للحج وعاد مقامه بعد الحج قال ـــ ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده
عن ابي الحسن الرضا عم هذا ثم قال ـــ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن يعقوب عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلم ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل
عليه السلم انا الله الرحمن الرحيم واني قد رحمت آدم وحوا لما شكيا الي ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة وعزهما
عني بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فاني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة
التي بين جبال مكة قال والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعها الملائكة قبل آدم فهبط
جبرئيل عليه السلم على آدم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده التي نصبها قال وانزل جبرئيل
آدم من الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما في الخيمة وكان عمود الخيمة قضيبا من ياقوت احمر فاضاء

نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود
قال فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة
والسيئات مضاعفة قال ومدت اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت
اوتادها من عقيان الجنة واطنابها من ظفائر الارجوان قال فاوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلم
اهبط على الخيمة سبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة
تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون العتاة ويطوفون
حول اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال واركان البيت الحرام في الارض حيال البيت المعمور الذي
في السماء ثم قال ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى آدم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي
ثم ولد آدم فهبط جبرئيل عليه السلم على آدم وحوا فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع آدم
على الصفا وحوا على المروة فقال آدم يا جبرئيل اسخط من الله عز وجل حولتنا وفرقت بيننا ام برضا وتقدير علينا فقال لهما
لم يكن ذلك لسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل يا آدم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض ليؤنسوك
ويطوفوا حول اركان البيت والخيمة سألوا الله ان يبني لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور
فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فاوحى الله عز وجل الي ان انحيك وارفع الخيمة فقال
آدم رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر
من جبل السلام وهو ظهر الكوفة واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة
بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امر الله عز وجل في اركان البيت على قواعده التي قدرها
الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلم ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار من ابي قبيس واجعل له
بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل عليه السلم فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحوا الى
الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان اقول ـــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه لما تاب الله عز وجل على آدم اي رجع عليه بالرحمة والعطوفة كما رجع هو اليه من
المعصية وكان آدم في الصفا وحوا في المروة يفارقان ولم يكن لهما ظلال ولا مقام وكانا تحت السماء ناداكل الحد
منهما في قلبه ربهما لاجل مقام يعطيهم ليتواصلا ويقيما فيه وكانا محفوظين من حرارة الشمس في النهار وبرودة
الهواء في الليل فسمع الله عز وجل غناهما وعرف ما ناداه بهما خفية في قلبهما فاوحى عز وجل الامين جبرئيل عليه السلم
يا جبرئيل اني انا الله الرحمن الرحيم اي ارحم من لا يستحق الرحمة بصفة الرحمانية ومن يستحقها بصفة الرحيمية
واني رحمت آدم وحوا لما شكيا الي ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة وعزهما عني بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فاني
رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما لان آدم كان بقي في الصفا وحوا بقيت في المروة بات كل واحد منهما على
وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة والترعة هي الروضة وقوله انصب الخيمة على الترعة اي مكان البيت وقواعده
التي رفعها الملائكة قبل آدم لان الملائكة التي كانت في الارض كانوا يطوفون مكان البيت ويجعلونها
المنتقدم من الارض للانبياء لاجل الطواف وتعذر ان شرح طواف الملائكة المكان قبل آدم في الحديث
فهبط الامين جبرئيل عليه السلم على آدم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها ثم انزل
آدم من الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال عليه السلم وكان عمود الخيمة قضيبا ياقوت
احمر فاضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود مما اطالها فهو مواضع الحرم اليوم
من كل ناحية فلا يقال انه قال في الحديث المتقدم انه انزل ياقوتة فمسح رأس آدم ووضع في
مكان البيت فاضاء ما حولها وهي اعز ذلك لانه قال كان الضوء حول البيت بياقوتة
وهذا العمود ياقوتة وهذا صحيح دون غيرها ولا مانع من ان يجعل تلك الياقوتة التي مسح بها رأس آدم
ووضعها موضع البيت فاضاءت ما حولها عمود الخيمة لانه لا بد لها اضاءت ما حولها من طول لها
حتى يبلغ ضوؤها على الجبال والحضيض والتلال والوهاد قال فجعل الله حرما بلغ ضوء العمود

حرماً الحرمة الجنة والعهود وقد عرفت ما قلنا من ان حرمة البادية انها كانت من بركة نزولها الميثاق
فلما اضاف شرف ضوءها على شرف المكان كان المكان حراماً محرماً محترماً لان الجنة والعهود كانا من
الجنة والجنة قد عرفت حرمة شرفها من علية معرفتها الميثاق ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في
الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة وقال ومدت اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ما حول
المسجد الحرام وقال وكانت اوتادها من عقيان الجنة والحبال من الذهب الخالص والحبالها
من ظفائر الارجوان اي ظلائع الارجوان وهو معرب الارغوان لمن ظلع الارجوان استعاد حله
فلما نصب الخيمة فاحمرها اوحى الله عز وجل جبرئيل ان اهبط على الخيمة على سبعين الف ملك
يحرسونها من مرده الشياطين العتاة والاملاك يطوفون حول الخيمة ومكان البيت كل يوم
وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور وقال واركان البيت الحرام في الارض حيال
البيت المعمور الذي في السماء ثم اذا طاف الملائكة حول الخيمة دعوا طهران ببناء بيتاً مثال
البيت المعمور الذي كان مطافهم في السماء فاوحى الله جبرئيل عليه السلم ان اهبط الى آدم وحوا
فنحهما اي ابعدهما عن مواضع قواعد بيتي وقال بيتي واضافه الى نفسه لانه عز وجل جعله موضع
استقرار الحجر الذي كان مستودع ميثاقه بالربوبية وميثاق انبيائه بالنبوة وميثاق ائمته المعصومين
بالامامة وهولاء كانوا انبيائه واوليائه في الارض وهولاء كانوا اهل هذا البيت وارفع
قواعد بيتي للملائكة ثم ولد آدم لان الملائكة اسسوا قواعد البيت ورفعوها تامة وكان كذلك حتى
انتهيا بني آدم فهبط الامين جبرئيل عليه السلم على آدم وحوا فاخرجهما من الخيمة ونحاها اي ابعدها
او كما في الحديث ابعدهما وعم الملائكة الحراس عن ترعة البيت اي مكانه لانه كانت روضة
ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع آدم على الصفا وحوا على المروة لان هذين المقامين
اختصاهما فرد كلي كان يقعد الى مقاعده لكي لم يمنعهم من المقاربة والمواصلة فقال
آدم يا جبرئيل هل بخط من الله عز وجل حولتنا وفرقت بيننا ام برضا ونقدير علينا فقال لهما لم يكن
ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسئل عما يفعل يا آدم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض
ليونسوك ويطوفوا حول اركان البيت والخيمة سالوا الله ان يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على مواضع الترعة
التي ان الحيك وارفع الخيمة فقال آدم قد رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام
بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة وهو الوادي
التي يجتمع فيها ارواح المؤمنين ومن اوديه الجنة واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه الحجارة
من ملك قبيس فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث
امر الله عز وجل في اركان البيت على قواعد التي قدرها الجبار تعالى شانه ونصب اعلامها ثم اوحى الله
عز وجل الى جبرئيل عليه السلم ان ابنه واتمه الحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين باباً شرقيا
وباباً غربيا اي بني جدرانه بالاحجار الاربعة ووضع كل حجر منها على ركن ووضع ما بين الاركان
الاحجار من ابي قبيس ووضع في الجدار الشرقي باباً وفي الجدار الغربي باباً واتم جبرئيل عليه السلم القواعد
فلما فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت
انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما ياكلان وكان كل يوم طافا سبعاً وثنياً
وكان الحجر الاسود موضوعاً في الركن الذي كان الآن فيه فلما انقلب الزمان الى عصر نوح
فانزل الله عز وجل الطوفان جاء جبرئيل عليه السلم واخذ الحجر من ركنه فودعه الى ابي قبيس
وكان مستوراً في جوف من اجواف ابي قبيس حفظه عن الطوفان حتى امر الله عز وجل
خليله ببناء البيت بناه من القواعد التي اسسها جبرئيل عليه السلم وذلك قوله واذ يرفع ابراهيم القواعد
الآية

الآية فهذا اهو تاسيس البيت الحرام وجعله الله عز وجل محل الميثاق لله بالربوبية وللانبياء بالنبوة ولمحمد صلى الله عليه
وآله بالخاتمية ولامير المؤمنين واحد عشر ابنا له بالامامة والوصاية ولصاحب الزمان صلى الله عليه وآله
بالبقاء حتى يظهر ويملأ الارض عدلا وقسطا كما ملئت جوراً وظلماً وبلية الى غير الطاخر من الخمسة مضان
كان يمضي في الغيبة كان دين رسول الله صلى الله عليه وآله فيها مستوراً وتاه الامة من بعده تفرق
على ثلث وسبعين فرقة حتى اذا مضت الف منذ قبض صاحب الدين امير المؤمنين ثم جلس معاوية
اظهر الله عز وجل دينه وكشف الحق من قبل قيام القائم بست وستين سنة والحمد لله رب العالمين على
كشف الدين والهام الحق والاهتداء على الصراط المستقيم والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين
ابتلاء الخلق ولخبارهم بالكعبة قال — ثنا محمد بن ابي عبد الله باسناده عن عيسى بن
يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك
ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطاً كان يقول طوراً بالقدر وطوراً بالجبر وما اعلمه
اعتقد مذهباً دام عليه وقدم مكة متمرداً وانكاراً على من يحجه وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته
لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى اباعبد الله عليه السلم فجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال يا اباعبد الله ان المجالس
امانات ولا بد لكل من به سعال ان يسعل افتأذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا
البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المعمور بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا
نفر ان من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر
وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلم ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم
الحق ولم يستعذبه فصار الشيطان وليه وقرينه وربه يورده موارد الهلكة ثم لا يصدره وهذا
بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة
للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق تؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة
والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه وذكر الله مغني
الارواح والصور وروي ان امير المؤمنين عليه السلم قال في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه
حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان وان يحشر
طير السماء ووحوش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء
ولما وجب للقابلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها
على معنى مبين ولذلك لو انزل الله من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل
لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائمهم
وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناه وخصاصة
تملأ الاسماع والابصار اذاه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام
وملك تمد نحوه اعناق الرجال وتشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق
في الاختبار وابعد لهم من الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مايلة
بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله
والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا
له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت
المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين



من هذا العالم باحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم جعله
باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها
بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة اثر من مواضع قطر السماء دائر ليس
يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع
اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار
منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا لله حوله ويرملوا على اقدامهم شعثا غبرا له
قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم ابتلاء عظيما واختبارا
كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة
الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام
ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف البنى متصل
القرى من برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق
عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول
عليها او الاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة
الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله عز
وجل يختبر عبيده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهد ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا
للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا ذللا
لعفوه وفتنة كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون
ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابن ابي العوجاء كان من تلامذة الحسن البصري
لا يرضى الله عنه فانحرف عن التوحيد لجهل صاحبه عن في مسائل التوحيد وكونه
وكون صاحبه من الضالين الذين قال الله عز وجل ثم انكم ايها الضالون المكذبون
لاكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون الآية لانه عز وجل ان كان
خلق الناس مهتدين من عند انفسهم لم يكن يرسل عليهم الرسل فلما لم يقدر الناس ان
يعرفوا امرهم من عند انفسهم ارسل رسلا وانزل عليهم كتبا فمن كان خلقه مؤمنا اتبع
النبي صلى الله عليه وآله واصحابه عنه وعن اوصيائه ومن كان خلقه كافرا
ضالا لم يتبع الانبياء ولا اوصياءهم وهولاء الذين خلقوا ضالين تخلفوا
عن وصي النبي صلى الله عليه وآله وسقطوا في كلام الله واستخرجوا آياتا منه بآرائهم
الضعيفة ولا بد لهم من الضلالة فضلوا عن الصراط وكلما استخرجوا من
الكتاب الحق شيئا استخرجوه على وجه ضلوا مكروهم ولم يجدوا الضال في سبيل الحق
دون الباطل فلذلك كان الحسن البصري لم يستقر في شئ لانه بكل شئ من هذين قال وجدنا على غير
الحق في ذلك كما قالت الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين لا جبر ولا تفويض بل امر بين الامرين
والامر الذي كان بين امرين انه كنا مختارين في الازل في اختيار السعادة والشقاوة وكنا
من ذوي العقول الكاملة بل كنا جوهر العقل واعطانا الاختيار فاخترنا بعضنا السعادة
وبعضنا الشقاوة فلما اخترنا لانفسنا قدر الله للسعيد السعادة وللشقي الشقاوة واعطى
زمام امرنا الينا فاذا الحين نأتي بما قدره الله عز وجل لنا ونفعل باختيارنا ما قدر لنا ونختار

في هذه الحيوة الدنيا كلما قدر الله لنا بالطوع والرغبة ونحن نفعل ما نريد فمن حيث انه نأتي بما قدر لنا ولم
نخرج من تقديره لا تفويض لانا لا نقدر بايتان شئ لم يكتب علينا فكانا مجبورين به ومن حيث انه كل
ما نريد نأتي به ولم يعلينا اجبار في ان لا جبر فلذلك قوله عليه السلم لا جبر ولا تفويض بل امر بين الامرين
والحسن لما لم يعلم ذلك فاذا كان رأى انه يفعل ما يريد قال نحن المختارين ولسنا مجبورين و
اذا رأى انه يفعل ما يقدر مع عقله واختيار قال انا نحن المجبورين ولم يقف موقفا ولهذه
لما انحرف ابن ابي العوجاء وقدم مكة منكرا لمن يحج حيرانا في رحمة حج الناس وافعال
الحج وكان رجلا خبيثا لسانه وباطنه وظاهره كان الناس يتنفرون منه ولا يجالسه اهل الاخبار
فاتى يوما الى ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق الصديق والامام الوثيق وحضور رسول الله وشبه
وهو في جماعة من اصحابه ونظرائه فقال يا ابا عبد الله ويا رحمة الله على خلق الله ان المجالس بالامانات
ليسالك عما لا بد من سواله للامام فقال عليه وآبائه الصلوة والسلام تكلم وكل ما اجيبك ان تحسنه
تشكم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر والكنيسة لعب ملعب صبيان الاعراب والبيدر ما يدوسون فيه
الطعام اي الى كم تلعبون هذا الملعبة يراد الكعبة لعنه الله وتلوذون هذا الحجر وتعبدون هذا البيت
المعمور بالطوب والمدر والطوب هو الاجر بلغة المصر والمدر الطين المنحج وتهرولون حوله هرولة البعير اذا
نفر من الجمال ويسرع الجمال سلفه ليأخذه وان من فكر في هذا الفعل وقدر يعلم ان هذا فعل اسسه غير حكيم
ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلم
ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق اي يستثقل الحق ويرداه ولم يستعذبه فصار الشيطان قرينه
لعنه بعد اختيار الشقوة بتقدير الله له فعل السيئة وبما قلبه فهو يفعلها يقدر باختيار وذلك
ان ابن ابي العوجاء يقول باختيار بل اعتقاد وكلما انسبق لها النار فادخله الله عز وجل مناهل الهلكة
وهو لم يكن يقدر حفظ لسانه من التكلم بهذه الكلمات لانه اضله الله عز وجل بعد ما اختار نفسه يوم الاختيار
النار بتقدير الله له ما يفعله يستحق النار وهو مختار في كل ما يريد ان يفعله لكي يختار شيئا لنفسه
يستحق به النار لانه عز وجل قدر له ذلك ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر ويتجنبوا به طاعتهم
في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وذلك ما قلنا في اهل البيت ان الانبياء كلهم
والائمة الهدى باجمعهم اهل البيت وهذا البيت محل استيداع مواثيقهم والا عمي يرى الحجر الاسود
والانبياء والائمة عليهم السلم والمؤمنين من شيعتهم يراه ركنا عظيما معظما وجعله قبلة المصلين لانه عز وجل
يطلع عليهم الصلوة بالايمان بالايقان باهل هذا البيت فلذلك امرهم باستقباله عند الصلوة ومعنى استقبالهم
انه يحدثك ويعبدك لهذه الوديعة التي اخذ تباعنا واودعها في تلك القبلة ونحن نتوسل ونتقرب
بتلك الوديعة المخزونة فيها والاعمى قلبه لم ير شيئا منها فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه
منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال لما اجتمع فيه من مواثيق اهل البيت خلقه الله قبل دحو الارض

بالوعاء لانه اذا امر اجتماع الربح الزبد الذى صار رضًا اظهر فى هذا المقام نقطة بل اوجد تلك النقطة فيه قبل اخلال الجوهرة التى صارت منحلا فانقلبت ماء وجعل ذلك المقام مقام اخذ المواثيق فان كان بناء بيت المعمور من قبل بنائه لكن بناء على محاذات تلك الموقف وشرف بيت المعمور كان جزو شرفه وولد شرفه من شرفه فاحج من اطيع بما امر وانتهى عما نهى عنه وذكر الله منشى الارواح والصور وتحلل اى الارواح والصور يشهدوا من ذكر الله عز وجل فيه الميثاق بالربوبيه واشت لم يز ذكر الله فيه ونرى الطوب والمدر الحصى والحجر فان كان هذا البيت من الذهب والفضة والدرر واللالى والبوقيت والزبرجد لست منكم ولم نطاق الحج زيارته اجل الا زينته فكان تعظيمه للشيطان لا للرحمن وقال وروى ان امير المومنين عليه السلم قال فى خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن البلدان ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل ولو فعل البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء لان الناس لم يكونوا ايتركون طاعتهم فلما اطاعهم الناس جميعا كان غرض الابتلاء والامتحان كلها باطلة ولم يكن تميز المطيع من العاصى والتابع عن الطاغى كما رايتم فى امير المومنين عليه السلم فى طاعة الناس اياه عند سلطانه الظاهرى وجلوسه فى سرير الخلافة ظاهرا ونفورهم عنه قبل ذلك فمن كان اطاعه قبل الخلافه هو لا ريب فى ايمانه بل هو من خلق عباد الله ومن اطاعه عند جلوسه على سرير الخلافة هو وساير اهل النفاق سواء ولم يتميز المومن من المنافق حتى نقض عليه السلم رجع سلطانه من بيته الى معاويه فبقى المومن به قبل سلطانه بايمانه ولم يتخلف عن القايم مقامه ولا الحق المومنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معنى مبين ولذلك ولذلك لو انزل الله من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله عز وجل جعل رسله اولى قوة فى عزايم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة يملا القلوب والعيون غناء وخصاصة يملا الاسماع والابصار اداوه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك يمد نحوه اعناق الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق فى الاختبار وابعد لهم من الاستكبار ولامنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنة مقتسمة وذلك ما تمثلنا به مثل امير المومنين عليه السلم وطاعة الاولاد له فى غير سلطانه الظاهر واشتراك الناس مع الاولاد فى طاعته فى سلطانه الظاهر ونفاق الاولاد ارتع اهل بيته بعد خروج السلطان من بيته ورجوع الناس عن اهل بيته الحسن بين السلطان مع انهم كانوا يقولون لمعاويه فى وجهه عند حيوة امير المومنين صلى الله عليه وآله انت الطليق بن الطليق وبعد وفاة امير المومنين صلى الله عليه وآله يخاطبونه يا امير المومنين وحاربوا الحسين وقتلوه وقتلوا الناس وسبعين من ولده وولد اخيه واخوانه وبنى اعمامه واسروا اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وكان من فعل هذه الافعال من يقول لمعاويه فى عهد امير المومنين يا الطليق بن الطليق وقال عليه السلم ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا يشوبها من غيرها شايبة وكلما كانت فى البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى آخرين من هذا العالم باحجار ما تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بقعة بالربوبيه ويحجها بالمعبوديه ولم يطوفون الاحجار التى وضعت فى بيته بالبركة والشرف فجعلها اى الاحجار بيته

الحرام

الحرام الذى جعله للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاوديه معاشا واغلظ محال المسلمين مياها اى جعله باوعر بقاع الارض حجرا اى اصعبها واقل نتايق الدنيا مدرا اى جعله فى موضع فى مواضع الدنيا اقل ظلا لا ظل المدر اى ليس فى حوله واقطار بلاد وقرى معمورة مظللة ظلال العمارات المصنوعة من المدر واضيق بطون الاوديه معاشا واغلظ محال المسلمين مياها حتى من اراده ابتغاء لمرضات الله يتحمل بالسفر نحوه المشاق العظيمه مثل حمل المعاش من مسيرة اربعين يوما من اطرافه ولذلك لم يخلو حوله معمورة ويحمل مسير ايام كثيرة الماء لغلظه مياهها ولذلك خلق ماؤها غليظا قليلا وجعله بين جبال خشنة ورمال دمثة والدمث الارض السهله وعيون وشلة القليله وقرى منقطعة ليس حوله معمورة حتى يحمل المعاش اليه من يومين من مسير بعيد واتوا من مواضع اى منفرد منقطع ومن المواضع التى قطع السماء آثاره اى منقطع ليس يزكوا به خف ولا ظلف ولا حافر اى ليس فيه ما يزكون عنه من خف ولا ظلف من الغنم والبقر فان الخف بالنسبة الى البو خيف والظلف البقر وبالنسبة الى الغنم ثقيل ولا حافر اى دابة فقاسوا كانت تزكو به اولا ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه اى بعد ان يجعله صعبا وان السير نحوه ويعز ان الاسكان فيه شيئا تماما حتى لا يكون لمن سار نحوه غرض نفع ولا تجارة ولا شى يكون يشفعه فى الدنيا ابدا دمر ولزم ان يثنوا اعطافهم نحوه اى كره ارجوعهم فصار مثابة لمنتجع اسفارهم اى صار بيته مثابة لمنتجع اسفارهم اى لبعد اسفارهم وغاية لملقا رجالهم تهوى اليه ثمار الافئدة اى تميل اليه ثمار قلوبهم وثمرة قلوب المومنين الايمان اى تميل اليه ايمانهم من مفاوز قفار متصله اى البوادى البعيدة القفر المحوره المتصله بعضها ببعض بحيث لم يقطعها معمورة فى وسطها وجزاير بحار منقطعه ومهادى فجاج عميقة ومهوى الارض الخرق وهى المهواة والفج الطريق والعميق الطويل وهذه كلها اشارة الى ان اتيان من يادوا اليه من الملاد البعيد حتى يهزوا مناكبهم ذللا لله حوله اى يحركوا اكتافهم ذللا لله حوله ويرملوا على اقدامهم شعثا غبرا له اى يرعوا على اقدامهم تعزيقا للارض له اى لخالصه وجهه يرعوا فى المشى ويفرقوا الارض باقدامهم قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم اى كشفوا بالشعور حلقا اى نفضوا عن رؤوسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا اى امتحانا بليغا وتبوئا مبينا اى طاقة واضحة لاجحة لان من كان السفر عليه سهلا لكثرة ماله وحاله وجاله وخدمه وحشمه كان الاحرام وبذل السرابيل وكشف الراس والمشى بالاقدام والهرولة عليه صعبا وشاقا ومن كان عليه هذه الافعال صعبة كان له عليه السير والسفر شديدا وانى سمعت عن ثقة انه قال سمعت عن واحد من علماء الضالة انه اراد بعض فقراء اقاربه ان يحج منهاه قال لا يجب الحج على الفقراء وما امر الله عز وجل الفقراء بالحج ويروى انه قيل لهذا الضال المضل لم لم تحج وانت القوى المستطيع وتقدر ان تحج وتنطلق بجماعة معك تحجون قال يقولون ان الناس يهرولون فى الحج واما رجل وقر نستصعب ذلك على فترك الحج ومات ولم يحج خوفا من كبر ومارع لعنه الله فانه راى فى نفسه اعظم من نفس رسول الله صلى الله عليه وآله ومن نفس امير المومنين صلى الله عليه وآله فان كان بيت الله فى مقام حوله جنات وبلاد معمور ولها كثيرة ودسعة نامية واهويه بارودة ونعمة لزم وكان البيت من الذهب او الفضة او الدر او اليواقيت كان نزك الشيطان ويقصد الناس للسعة والاعناء وكسب الهواء

ورويه الزينه ولم يكن يحج من سار فى نحوه من ايمانه به او من جهة السير وتفرج القلب ان لم يكن فى جهة التكاليف بحج امثال الرجل الوقر الذى امتنع منه من خوف الهرولة ولم يميز المومن والضال المضل ومع انه فيه هذه المشقات لما اشتهر بين الناس الحاج بخلوص الايمان يحج اكثر الضالة ليقال لهم مومنيان ولا يعرف احد منهم انهم ذهبوا وامن رجعوا ومانى الحج ولم اوجب الله عز وجل عليهم الحج لكنه ان لم يكن هذه المشقات فيه كان يرغب اليه اكثر من هذه الطوايف من الضالة والحج يحج عن يش الظالمين واسوده ملامسة الفاسقين ولا يعلم الناس لم جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار دانى الثمار ملتف البنا متصل القرى من بره سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة اى اراضى فيها حدايق وبساتين وعراص مغدقة اى فضاءات كثيرة الماء لان العراص جمع العرصة وهى الفضاء والارض الواسع وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدايق كثيرة كان تصغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول عليها او الاحجار المرفوع لها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مسارعة الشك فى الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس وكان الناس اذا رؤوا ذلك بكثرتهم للدنيا وحبها فانهم ان الله عز وجل بنا بيته من الجواهر والفضة والذهب فلم لم تحصلها ولم ندخرها وذلك كان نزك الشيطان ولكن الله عز وجل يختبر عبيده بانواع الشدايد ويتعبدهم بالوان المجاهد ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل فى انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه وفتنته كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وقد انزل الله عز وجل فى امر الاحزاب وامر احوال المدينه آيات قد كشف عن قلوب الناس ولم يات بجنود على راس رسول الله صلى الله عليه وآله لامتحان هولاء المظهرين الايمان منها قوله عز وجل هنالك ابتلى المومنون وزلزلوا زلزالا شديدا واذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستاذن فريق منهم النبى يقولون ان بيوتنا عورة وما هى بعورة ان يريدون الا فرارا وايضا ما وقعت فى وقعه احد من غلبة المشركين ايضا كان للاختبار فالله عز وجل قد اعرف الدنيا بقوله انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض الى قوله فاتيها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس وقال ان الدنيا دار فيها اطمئنان القلب فيها كذلك اى لاعدها منفرقتم فيها وعمرتم المنازل وجمعتم الاموال وذخرتم الكنوز واطمانتم القلوب بها ياتيكم ملك الموت ليلا او نهارا كما اتى ازمانا الى مزارعكم ويقبض ارواحكم ويفرق جمعكم ويفنى خزائنكم ودنيائكم واموالكم

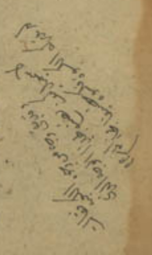
واموالكم ويفرق اولادكم وازواجكم فلا تطمئنوا بالدنيا ولا تدعوا العمل الصالح وتفرحوا بالبلاء فانه اذا انزلت اليكم يستيقظكم من منام الغفلة واعلموا انه عز وجل قد اختبر رسول الله عز وجل فى اصحابه فلا تضيقوا بالبلاء وعمروا دار الآخرة بالعمل الصالح حتى لا ينزع عليكم امر الموت ولا تخافون من بلوغ الآجال لعلكم تهتدون وكان عليه السلم ذكر لابن ابى العوجاء هذه الكلمات ولما لم يكن هو من اهل الاستيقاظ لم يكشف له عن اسرار هذا البيت وعلة جعلها قبلة ولم تعتبر به ان الحج هو حجة الله عز وجل احتج الناس به فاذا عرفت ما ذكرناه من وجوه شرف البيت وعرفت هذا الحديث تعلم ان للحج فوايد كثيرة وفيها حكمة كثيرة بعضها ظاهرة كما ذكرها عليه السلم وبعضها باطنه كما كشفها الله عز وجل لنا وذكرناها فى هذا الكتاب لكم فتوسلوا الى الله عز وجل بمحبة اهل هذا البيت لعلكم تفلحون باب

حج ابراهيم واسمعيل وبنائهما البيت ومن ولى البيت بعدهما عليهما السلم قال ———— ثم على بن ابراهيم باسناده عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلم قال لما ولد اسمعيل حمله ابراهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه فى موضع حجر ومعه شى من زاد وسقاء فيه شى من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابراهيم لجبرئيل عليه السلم ههنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق وفى حديث آخر عنه ايضا قال فلما ولى ابراهيم قالت هاجر يا ابراهيم الى من تدعنا قال ادعكما الى رب هذه البنيه قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالوادى من انيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فنادت مثل ذلك ثم اقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبه تفحص فى ماء فجمعته فساح ولو تركته لساح اقول ———— بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هاجر كانت من ولد بنى انبياء صالح النبى صلى الله عليه وعلى الخليل فلما اخذ الملك الذى كان بعض بلاد الشام سارة عن ابراهيم قال ابراهيم اللهرانى اودعنها الكريم فاذا اتت الملك واراد الملك ان ياخذها سقطت عن الحركة وجس فى مقامه فسالها من انت قال انا اهل بيت النبوة فادعى لى ان ارجع الى حالتى الاولى حتى اردك الى صاحبك فدعت سارة فافاق ثم اراد شهوها ثم دعت ثم انا فحتى علم الملك انها من اهل بيت النبوة فاعطاها هاجر فقال خذى هذا اجرك وقال ان هذه الجاريه ايضا من اهل بيت الانبيا كلما اردت ان اقربها اعطاها الله اياك عند تسليط الملك عليها فاذا ولدت هاجر اسمعيل ورأت سارة محبة ابراهيم الى لد الملك مع سارة فاذا انتهت سارة الى ابراهيم صلى الله عليه وآله والله عز وجل كان رفع الحجاب عن وجهه وهو يرى مكالمة يا ابراهيم هذه الجاريه عساك تؤتيك الله عز وجل منها ولدا فانها قيل كانت من اهل بيت النبوة والدليل على انها قالت يا ابراهيم انطلق بها ونولها الى مكان لم يكن فيه عمارة فانى ما استطيع ان انظر اليها فحملها ابراهيم على حمار واحملت ولدها فى حجرها واقبل وقال له جبرئيل عليه السلم حتى وضعها موضع حجر ومعهم قليل من زاد وقليل من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابراهيم لجبرئيل عليه السلم ههنا امرت قال نعم ومكة يومئذ سلم وسمر والسلم من الحجارة والسمر نوع من الشجر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق وهم من نسل عمليق بن لاود بن ارم بن سام بن نوح وقال فى حديث آخر لما اراد ابراهيم الرجوع قالت هاجر يا ابراهيم الى من تدعنا قال ادعكما الى رب هذه البنيه ولم يكن من البيت الا القواعد التى بناها جبرئيل عليه السلم فى تحت التراب فلذلك قال لرب هذه البنيه فلما ذهب ابراهيم ونفذت الماء

وعطش الغلام وخرجت هاجر حتى صعدت الصفا فنادت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد ثم انحدرت حتى
اتت المروة فنادت مثل ذلك ثم لم يجبها احد ثم اقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبه يفحص في ماء نبعت من تحت
عقبه فجمعته فساخ اي اذا جمعتها فساخ في الارض ولو تركته لساح على الارض وكثر فلما او دعا الى رب ابنه
وذ عمها ولدها اليه كفلها تعالى شانه وبعد ان نبع الماء وحد الطير في المكان وكان في تلك الساعات الايام
قبايل بني جرهم في البر فرؤوا في تلك الناحية طيورا قالوا ان ذلك دليل الماء فذهبوا متفحصا حتى رؤوا هاجر
فنادوا من انت ومن ابن قرب قال انا ام ابن ابراهيم ومن تلك العين الذي اعطا ربي لابني قيت ارتب
فلما رؤوا ذلك العين قالوا ما كان في تلك الارض عبثا وذلك من فضل الله عليها وعلى زوجها وابنها فالتمسوا
منها ان تاذن لهم بالجلوس في مكانه فاذنت فجاؤوا مع قومهم وجلسوا في موضع البلد واعطى كل رجل
اليها غنما فصارت عليه جمع لها مائة اغنام في عدة ايام قليلة تعالى شانه وعظم سلطانه قال
علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابراهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش
الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد
فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم تجب حتى رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت
ذلك سبع مرات سعيا فاجرى الله ذلك سنة واتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابراهيم قال
لها الى من ترككم فقالت اما لئن قلت ذلك لقد قلته حيث اراد الذهاب يا ابراهيم الى من تركتنا فقال الى الله
عز وجل فقال لجبرئيل عليه السلم لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان
الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال ورجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله
مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من الطعام واجرى الله
عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء اقول
بعد الاستشهاد من باب الاعانة انه عليه السلم قال ان ابراهيم لما خلف اسمعيل بمكة مع هاجر عطش الصبي فكان
بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا وقوله كان بين الصفا والمروة شجر لمكون دليل
خروجها على الصفا ثم على المروة لانها قالت ذعفها ان تلك الشجر انما كان تحجوها الماء والماء يخرج من الجبال
والجبل القريب الذي يمكن ان تجذب الشجر منها الماء بعروقها التي كانت تحت الارض اما الصفا او المروة
فصعدت الى الصفا فنادت هل هو لتلك البادية من انيس ثم ذهبت الى المروة وسبع مرات سعت بينهما بالهام
من الله عز وجل لانه عز وجل لما جعل السنة في السعي بين الصفا والمروة سبعا في عهد آدم وقال ولن تجد لسنة
الله تبديلا اراد ان لا تتبدل سنته فالهمها ان تسعى سبع مرات بينهما لقوله عز وجل ونفس وما سويها فالهمها
فجورها وتقويها وكل نفس ما تفعل انما تفعل بالهام من الله ان كان مؤمنا فالهمه افعال الحسنة بالقاء
الاملاك الموكلة على امرهذا المؤمن على قلبه وان كان منافقا فالهمه الافعال المردودة بالقاء
الشيطان ذلك على قلبه وذلك انه عز وجل لما قدر خلق كل نفس قدر افعاله ايضا ووكل على كل فعل من افعاله
ملكا او شيطانا وذلك قوله عز وجل قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا فلا يقال ما دام
كان كذلك فلا يتحقق لانه عز وجل لم يوكل الشيطان الا على النفوس العاصية والسعادة والشقاوة
قد قدرتا في يوم الميثاق فاذا فرق بين الشقي والسعيد خلق السعيد سعيدا والشقي شقيا وخلق الخيرات
جارية على ايدي السعداء والشرور والآفات خلقها جارية على ايدي الاشقياء والموكل على
القاء الخير الملائكة في قلوبهم وعلى القاء الشر الشياطين في قلوبهم وكان اختيار السعادة واختيار الشقاوة
في يوم الميثاق بايدي النفوس وذلك انه كل شيء من السعادة من الشقاوة من فعل النفس ويواخذها
الله عز وجل ويحسبها ظالما بالنار ويدخل المؤمنين في الجنة ودخول الجنة انما كانت عليه اختيار السعادة
يومئذ ودخول النار انما كانت عليه اختيار الشقاوة يومئذ فلذلك اجرى على ايدي السعداء
الافعال الموعودة بالجنة وعلى ايدي الاشقياء الافعال الموعودة بالنار وايضا لما قدر افعالهم يومئذ

وكان عالما بالحوادث جعل لكل حادثة حكما وبين احد لكل الاحكام في كلامه وانزل فروعها في ليالي القدر
على اولياء امره في كل عصر وذلك انه قال الامام عليه السلم ليس امر حادث في العالم الا وحكى عندنا مضبوط
بعلم نازل من عند الله علينا فلم يبق محو لا حتى يحتاج باجتهاد ومن يجتهد فيه والغرض من ذكرنا ذلك في
هذا المقام انه ان ذلك كتاب الله جعل فيه من الاحكام كثيرة كل من قراها يعلم ان ما ورد من
الاحاديث في احكام الحج كلها امر عبد الله ويجيب لست حادثة من الحوادث الا وفيها حكم وحكمها
ان لم يكن ظاهرا ابطلت ظهوره من الحديث ولا يعمل بقول من قال فيه شيء برايه لان راي الناس فيها
لا يكون الا من القاء الشيطان ذلك على قلوبهم لقوله عز وجل فالهمها فجورها وتقويها فكلما كانت من
الاحكام ما انزلها الله وجعل على ولي امره في ليلة القدر وكلما كان غيرها قال الامام فكان بالرأي
والاستنباط كان من القاء الشيطان فلا يعمل الا بالحديث لان للشيطان لا مدخل في الحديث و
ليس له سلطان على الذين آمنوا فاذا عرفت ذلك عرفت ان سنة الله عز وجل لا يبدلها وجرت السنة
في السعي بين الصفا والمروة سبعة في عهد آدم سعت هاجر ايضا بالهام من الله سبعا بين الصفا و
المروة في طلب الماء بدلالة روحها شجر بينهما واسند لها بانه عز وجل قال ومن الماء كل شيء حي
فاذا ايست من الماء عادت على طفلها ما يوسا عن الخلق متوسلا الى ربها فرأت جبرئيل عليه السلم عند
رجعتها عن طلب الماء وطلبه من الخلق فقال لها الامين من انت فقالت انا ام ابن ابراهيم قال لها
الى من ترككم ابراهيم في تلك البادية فقالت اما لئن قلت ذلك لقد قلته حيث اراد الذهاب
الذهاب يا ابراهيم الى من تركتنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل عليه السلم لقد وكلكم الى كاف
وكانت الحكمة في نزول جبرئيل وسواله عنها عن ذلك ان تقرها جبرئيلها فتقبلت من زوجها ان
يجعل الله عز وجل لها كافيا عن امرها فاذا اقرت بالها فتقبلت كفاية عز وجل امرها ورجعت الى ابنها
رأت عطيه الله عز وجل وقال عليه السلم وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان عدم الماء فيها
فاذا اقرت هاجر لما قلت كفاية الله عز وجل اياها وانها فحص الصبي برجله والفحص هو البحث عن الشيء
فنبعت زمزم من مكان تفحص عقبه فاذا رجعت الى الصبي رأت الماء قد نبع بامر الله حيا فاقبلت
تجمع التراب حوله مخافة من سياحه على الارض وبلع الارض اياه ولم يبق لها شيء ولو ترك ولم يجمع حوله
التراب لكان سيحا على الارض فصار نهرا جاريا في مكة لكنه لما عرفت ان الله عز وجل جعل البيت
امتحانا واختبارا للخلقة وكان ارادته ان لم يجعل فيها شيء من الثمرات ولا يملك احد قطعة
منها وجعله الله عز وجل عتيقا لا علكه احد الهمها بذلك فعلت فساح الماء وصار بيرا ولم يسيح
ليكون نهرا حتى لا يملكه احد ولا يجعل فيه احد بستانا ولا يوس اشجارا ولا يجعل فيها غرسا لاجل
امتحان الناس فلما رأت الطير الماء في هذا المكان حلقت عليه وتحليق الطير ارتفاعه في
طيرانه اي طارت الطيور على الهواء مرتفعة فوق ذلك الموضع ومن قبل ذلك لم تطر في ذلك الموضع
طير لعدم الماء فيها فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رؤوا الطير في ذلك المقام قالوا ما حلقت الطير
الا على ماء فبدلالة الطير جاؤوا الى ذلك الموضع وكان معهم الطعام وتقدموا ثم فقالوا لم يكن في
هذا المقام الماء فمن اين حدث ذلك قالت انا ام ولد ابراهيم النبي نفعني الله عز وجل لي ولابني بركة نبيه
هذا الماء فقالوا اطعمي واسقينا حتى نطعمك فرضيت فاسقتهم واطعموها فاجرى الله عز وجل لها رزقا

من هذا المر بمكة ورد ذلك الموضع اطعم واستعبدها هاجر فانتشر الخبر على الاقطار فالناس الذين يجتنبوا
مر المرور منها تركوا الاجتناب ومروا منها حتى وردوا اليها بنو جرهم كما ذكرنا قال
محمد بن يحيى باسناده عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر الله عز وجل ابراهيم
عليه السلم ان يحج ويحج باسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل عليه السلم فلما بلغا
الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا واغتسلا واراهما كيف يتهيئان للاحرام
ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ثم صار بهما الى الصفا فنزلا وقام
جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه وفعلا مثل ذلك
وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما
ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابراهيم عليه السلم فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما
المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابراهيم عليه السلم بالانصراف واقام اسمعيل وحده
ما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم عليه السلم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه
وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة
فلما اذن الله له في البناء قدم ابراهيم عليه السلم فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها
فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل الله عز وجل اربعة املاك
يجمعون اليه الحجارة فكان ابراهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثني
عشر ذراعا وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على
ابوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم وقد سوى البيت واقام اسمعيل فلما ورد عليه الناس
نظر الى امرأة من حمير اعجبه جمالها فسال الله عز وجل ان يزوجها اياه وكان لها بعل فقضى الله
على بعلها الموت واقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسمعيل وقدم ابراهيم للحج
وكانت امرأة موفقة وخرج اسمعيل الى الطائف يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسالها
عن حالهم فاخبرته بحسن الحال وسالها عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين وسالها ممن انت فقالت
امرأة من حمير فسار ابراهيم ولم يلق اسمعيل وقد كتب ابراهيم كتابا فقال ادفعي هذا الى بعلك اذا اتى
ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل فدفعت اليه الكتاب فقرأه فقال اتدرين من هذا الشيخ فقالت
لقد رايته جميلا فيه مشابهة منك قال ذلك ابراهيم فقالت واسوأتاه منه فقال ولم نظر الى شيء من
محاسنك فقال لا ولكن خفت ان اكون قد قصرت وقالت له المرأة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين
البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال الحاتم فعمل لهما سترين طولهما اثني عشر ذراعا فعلقهما
على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال
لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله عليه السلم
وان عامة استغزال النساء من ذلك فلما فرغت من شقه علقته فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة
فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم ندركه بكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم فجاءته العرب على حال ما كانت تاتيه فنظروا الى امر
اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيان ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدي فاتى كل فخذ من العرب بشيء
من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت
وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون



من خشب وسقفها اسمعيل بالجرايد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر
هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع فاوحى الله عز وجل اليه ان انحر
واطعم الحاج قال وشكا اسمعيل الى ابراهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابراهيم ان احتفر بئرا يكون منها شراب
الحاج فنزل جبرئيل فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلم انزل يا ابراهيم فنزل بعد جبرئيل
فقال يا ابراهيم اضرب في اربع زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب ابراهيم عليه السلم في الزاوية التي تلي البيت وقال بسم الله
فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم
ضرب في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج
ابراهيم عليه السلم وجبرئيل عليه السلم جميعا من البئر فقال له افض عليك يا ابراهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله
ولد اسمعيل فسار ابراهيم وشيعه اسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابراهيم ورجع اسمعيل الى الحرم اقول
بعد الاستشهاد من باب الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلم قال امر الله عز وجل ابراهيم عليه السلم ان يحج ويحج باسمعيل معه
ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل عليه السلم فلما بلغا الحرم وكان ارض الحرم مشخصا في زمن آدم
لكن لما اهبط آدم بمكة عند نزوله من هند وكان معه الحجر لم يجعل الحرم محدودا فلذلك لم يغتسل آدم في هذا الوقت
لما حدد الحرم وظهر ارض الحرم من غيرها امرهما فنزلا واغتسلا قبل ان يدخلا الحرم واراهما كيف يتهيئان للاحرام
وأما آدم بعد دخوله مكة كان محرما المعصية التي اخرجه الله عز وجل لاجلها من الجنة ولم يحل له شيئا الا بعد
حجه فاذا حج وطاف طواف النساء احل الله له حواء وكل شيء فاحرم ابراهيم واسمعيل وكان اسمعيل خرج الى
ابيه من الحرم فلما دخلا وحلا معا فاحرما معا ودخلاه معا ثم بعد الاحرام امرهما جبرئيل عليه السلم فاهلا
بالحج اي رفعا صوتهما بالتلبيات الاربع والاهلال رفع الصوت بالتلبية في هذا المقام وفي غير هذا المقام لهو معان كثيرة
واعلم ان وجه التلبيات انما اربع انه اذا قال الله عز وجل لابراهيم واذن للناس بالحج فنادى ابراهيم
الناس ودعاهم بالحج من اربع جهات فاجابه الناس لبيك اللهم لبيك فصارت التلبيات اربعا كما ان من كتب الله عليه الحج فسمع من اربع الجهات لبيك
اللهم لبيك فصارت التلبيات اربعا كما حجا صورها في باب التلبية اخذا الله وجوههم
التلبية التي لبى بها المرسلون لانهم كانوا استمعوا التلبيات من اصحاب المواثيق اذ كانوا في صلب ابراهيم
واسمعيل فيأتون عنها لما سمعوا التلبية الناس اذ كانوا في صلب ابويهما ثم صار بهما الى الصفا فنزلا
من جملهما وقام جبرئيل عليه السلم بينهما واستقبل البيت اي موضعه الذي كان وضع جبرئيل القواعد عليها
قبل خراب البيت بالطوفان في عهد آدم كما ذكرناه وروت في الحديث المتقدم فكبر الله كما علم آدم من ذلك المقام
وكبرا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه فعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله
عز وجل ويمجدانه في المسعى حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل الحجر وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا كما فعل بآدم
ثم قام بهما في موضع مقام ابراهيم عليه السلم فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به
كما فعل بآدم وعلمهما كما علم آدم فلما قضيا مناسكهما امر الله ابراهيم عليه السلم بالانصراف واقام اسمعيل
وحده ما معه غير امه فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابراهيم عليه السلم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب
تحج اليه لانهم كانوا سمعوا الحج آدم وكانوا اقرباء لها ولكن لم يكن كلهم يحج الا من كانت له حاجة يأتي
مكان البيت في كل سنة في الموسم ويطوف حول مكان البيت ويرجع فبعد نداء ابراهيم عليه السلم البيت
واذانه الناس بالحج بلغ النداء على اقطار الارض فاذا كل من كان له محدا اتوا اتى الحج جاؤوا اليه من كل فج عميق

وانما كان رجما اي البيت كان خلقا مندرسا لم يبق منه اثر الا ان قواعده كانت معروفة فلما صير الناس
حج اسمعيل بالحجارة وطرحها جوف الكعبة فلما اذن الله عز وجل له في البناء قدم ابراهيم عليه السلم فقال
يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر الا ان [illegible] ذهب احجار التي
وضعها جبرئيل عليه السلم في عهد آدم فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناها عليها عليه وذلك فعله عز وجل
وانزل الله عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان اسمعيل وابراهيم يضعان الحجارة والملائكة
تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعا وهيا له بابين كما فعل جبرئيل في عهد آدم بابا للدخول وبابا للخروج شرقيا
وغربيا ووضعا عليه اي على الباب عتبا وسرجا اي سقفا الباب على بعين وسرج الاخشاب الطوال والسرج كل شجر
طال [illegible] على سقف الباب من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم
[illegible] وقد سوى البيت واقام في مكة اسمعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امراة من حمير واعجبه طائفة
جملها ولم تعلم اسمعيل انه لها زوج فلذلك سال ربه عز وجل ان يزوجها اياه وكان لها بعل لم يعلم اسمعيل
ولا بمعرفة سابقة بل اذا [illegible] نظر اليها ورآها جميلة سال الله في قلبه ان يزوجها الله عز وجل اياه فقضى الله
عز وجل على بعلها الموت وانطلق الناس وبقيت المراة وحدها لم يكن لها من يردها الى مقامها وحلت
الحج وكان شعره امرة موقوفة وخرج اسمعيل الى الطائف يمتار لاهله طعاما ولم يكن في البيت فلما
جاء ابراهيم صلى الله عليه وآله فنظرت الى الشيخ شيخ شعث اي متغير الراس سالها الشيخ عن حالهم فاخبره
بحسن حال وسالها عنه خاصة اي سال ابراهيم المراة عن معرفتها لابراهيم اي هل تعرفني ابراهيم انه بنيتك
فاقبلته بحسن الدين وسالها ممن انت فقالت امراة من حمير فسار ابراهيم عليه السلم راجعا الى مقامه
ولم يلق اسمعيل فقد كتب ابراهيم كتابا فقال ادفعي هذا الى بعلك اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل
فدفعت اليه الكتاب فقراه فقال اتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد رايته جميلا فيه مشابه
منك قال ذاك اي هو ابراهيم فقالت واسواتاه منه فقال ولم نظر الى شي من محاسنك فقالت لا
ولكني خشيت ان اكون قد قصرت عن حدمته وقالت المراة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين
الستارين بابهما ذلك فقالت المراة فهلا اشوك للكعبة ثيابا فنشرها كلها فان هذه الحجارة سمجة اي
قبيحة لان وجه الحجارة من باطن الدار لم يستوحس ولا بطين فقال لها اسمعيل نعم فعملاها سترين طولهما اثني عشر ذراعا فعلقاهما على
الخوفها بصوف كثير فنسج [illegible] دعا لي اسمعيل ابي فاستحسن في ذلك وبعث
لذلك قال [illegible] واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه
الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءه
العرب على حال ما كانت تاتيه اي كما يجيئون دائما فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا
البيت ان يهدى اليه هدية فمن ثم وقع الهدي وقد عرفت ان ما فعلناه في كتاب الذكرى ان الهدية
هي التي هدى الله المرسل الى ارسلها من طيب ولذلك المهدي اليه هو يصير محرما بارسال الهدية اليه فالهدي
الذي صار اسما للاضحية من ذلك فاتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق اي النقد المسكوك ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير
فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا عليها وعلى البابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع
اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون الآن من خشب وسقفها اسمعيل بالجرائد وسواها

بالطين فصارت الكعبة اذا سقفها بيتا تاما وذلك ان البيت ما لم ينتقل نور المحمدي الى اسمعيل لم
يعترف نوره صلى الله عليه وآله عن انوار الانبياء التي كانت في صلب ابراهيم صلى الله عليه لم يتم البيت
فاذا ازرف نوره عن صلب من كان فيه انوار الانبياء استقر مستودع الميثاق في مكانه وتم البيت و
كان ذلك البيت بيت اسمعيل وولده حتى اظهر الله عز وجل صاحب اصل الميثاق من عبد محمد صلى الله
عليه وآله والبيت كان بيت ابراهيم واسمعيل وبيت محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر
وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن ومحمد صاحب العصر والزمان صلى الله عليهم اجمعين وهم باطنة اهل البيت وفي
هذا البيت موضع مستودع ميثاقهم ويحن عهدهم ويسال الله عز وجل عن باطنة الناس الميثاق
الماخوذ منهم فمن وافاه بالحج فيشهد الحجر على ايفائه ومن لم يوافه فليس لم يحج ومن ذلك انه سال ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلم وقال نحن نرى الناس يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويحجون كما نحج فهل
يكون ابدا يدخل الجنة ولم يكن لنا فضل عليهم فاذا ادخلوا اعرابا فقال ادن مني يا محمد فاذا اتاه مسح
من المقدس على عينيه ففتح الله عز وجل عيناه فقال انظر يا محمد واخبرني بما ترى فنظر فقال يا مولاي
حلت بذلك انا ارى في هذا الموضع قردة كثيرة وخنازير وما ارى فيه من الناس دون اصحابنا
معدود فقال اهولاء هم الذين تخاف ان يكونوا يدخل الجنة وهذا حجهم وهكذا اجاءوا فقال
نحسان تكون في منزلتنا معنا وتعود الى ما كنت ام تحب ان تبقى بصيرا مع حبوبك وتفترق عنا فقال
ما اصنع بما صنع اكون منكم محروما فمسح على عينيه فعاد الى ما كان لان هولاء كلهم آتوا الحج ولكن لا يكون
احد منهم جالسا تحت البيت ولا يعرف احد اهل البيت وكان ذلك الامر مستورا الحجب لا دنات لان
الذي احتجب واستتر منذ مضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله ولم يكشف عنه احد من ائمتنا عليهم
صلوات الله لان الاجل الذي اجل الله عز وجل للكشف الذي كان بعد مضي الف شهر رمضان
لقوله عز وجل ليلة القدر خير من الف شهر اي الف رمضان كان ذلك يا محمد مستورا فاذا مضى رمضان
الالف بعد مضي احدى واربعين سنة بعد الالف من الهجرة وافتى في تلك السنة رجل بجواز لعن الصلوة
الهمني الله عز وجل برد البدعة التي ابدعها في دين الاسلام بعلم من عند عز وجل ومن قبل ذلك لم يكن
كذلك بل ابدعوا مذاهب كثيرة ولم يعلمني الله عز وجل عن ابداع المذاهب في تلك السنة ابدع
رجل بدعة واحدة فردها الله ومن تلك السنة كشف الله عز وجل عن دينه واظهر الآيات المستورة
عن كتابه وكشف عن مكنونات العلوم ومخزونات الآيات مثل معاني حروف مقطعات القرآنية
وكشف عن وقت ظهور صاحب الامر صلوات الله وسلامه عليه وكشف عن اصول الدين وفروعها حتى علمنا
انه كلما كنا فيه من امر الدين لم يكن كما كنا فيه بل الدين الذي كان اسسه رسول الله صلى الله عليه وآله
واتى له الله عز وجل خلافه وعلى امير المؤمنين وولده الاحد عشر في ليالي القدر كان غير ما كنا فيه واثبتناه
فكما كشف الله عز وجل ائمتنا في كتاب الكشف الثاني والحمد لله رب العالمين على كشف الدين المتين والصراط
المستقيم واحقاق الحق وازهاق الباطل وهذا هو ما قال الله عز وجل قل جاء الحق وزهق الباطل
ان الباطل كان زهوقا فاذا سقفه وجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها
فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يزاد اي في هديته فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل
كيف يصنع فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج وقال وشكا اسمعيل الى ابراهيم قلة الماء

فاوحى الله عز وجل الى ابراهيم ان احفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها
على ما ترى في متن الحديث ولكن ما لم يكن في متن الحديث ان حفر زمزم كان في مقام الذي ينبع فيه الماء من
تحت اسمعيل لكنه لما كان الماء الذي خرج منه قليلا امر الله عز وجل ان يحفر جبرئيل عليه السلم مقامه حتى
يبلغ الى عرق من عروق الارض يجذب الماء الذي تبلعه الارض من الامطار ويدفعه فاذا بلغ الى
ذلك العرق خرج جبرئيل وامر ابراهيم بانزاله الى البئر فاروان ضرب على اربع جهات البئر وقل بسم الله
لان الماء كان محبوسا في تلك العروق وحبسه الله عز وجل لولد ابراهيم وكان اعطاء بيده ابراهيم
صلى الله عليه وآله فلما لم يكن يضرب ابراهيم ويقل بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن العروق مامورة بدفع
الماء وابتاعه لان الله عز وجل عمر البيت بيده وجعله بيته وبيت نبيه وجعل ذلك الماء شرب ولده ومن يطوف
لبيته ولذلك امر جبرئيل بنزول البئر وضرب عروقه بالمعول حتى نبع الماء وانفتح العروق وخرج الماء
بحيث ملأ البئر فمنذ ذلك اليوم كلما ينزحون ماء ينبع ولم يكن يقل لكن في زمن عبد المطلب
قد جاءت جماعة من قريش وكنسوا زمزم من الطين وساووا مع الارض بحيث لا يعلم احد
مكان زمزم لان الله عز وجل قد سخط على كفر قريش لانهم كانوا يعبدون الاصنام فلما تولد الرسول الله
صلى الله عليه وآله امر الله عبد المطلب باخراج زمزم وهو جاء مع بنيه وحفر زمزم واخرج ماءه
وكان ذلك من بركة قرب ظهور صاحب البيت صلى الله عليه وآله والناس لا يعرف ان صاحب البيت و
اهله كان هو صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وولده الذين جعلهم الله صاحب الميثاق وشرف البيت لهم لابنائه
نحن مشاهدهم فيه واخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله من حرمه وبيته ووضعوا فيه الاصنام ففتح الله عز وجل فيه
له واعطى بيته لاهله فاذا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا عن دينهم كما سمعت وارتفعت الفتنة واشتدت
يوما فيوما حتى بلغت الفتنة الى مكان قتلوا امير المؤمنين صلى الله عليه وآله ومن بعده من ولد محمد صلى الله عليه وآله وكلهم
جاء بعد امير المؤمنين صلى الله عليه وعليهم من اولياء الامر اخفوا امر الدين ولم يكن يتكلم في الدين الا بالرمز
وقالوا اماما قالوا في الحجاب لاشتداد الفتنة وكلهم يرى نفسه عالما ووضع كتاب الله عز وجل بين يديه وابدع
منهجا للناس وقال هذا هو ما قال الله عز وجل وقالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وافترق الناس ثلثا وسبعين
فرقة كل واحد منهم اختار منهجا وقال هذا هو ما انزله الله وقال رسوله صلى الله عليه وآله وتركوا اهل
بيت النبوة وقد ختم الله عز وجل على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم لم يعرف احد معاني الظاهر من كتاب الله
فكيف المرموزات والمخزونات التي قال الله عز وجل وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم اي الذين انزل
الله عليهم تاويله في ليالي القدر وتركوا كتب الشيعة ايضا الذي عمل باسانيدهم صلى الله عليهم لما وضعوا من اجل
في الفاظها واجتهدوا في دين الله ووضعوا قواعد وجعلوها اصولا واستنبطوا منها الاحكام وقسموا
امر الدين حتى مضت الف سنة من يوم مضى امير المؤمنين صلوات الله عليه وجلوس معوية لعنه الله
فلما مضت الوعد التي قال الله عز وجل ليلة القدر خير من الف شهر اي الف شهر رمضان كان الدين مستورا
وامر بيد من يبدع فيه ما يريد ابطل البدع ولم يعض بعض البدعة وذلك انه كان افتى رجل بالجواز
اللعن على الصلوة التي يصليها المخالف فالهمني الله عز وجل وامرني بابطال قوله وارتفع الخلاف والنزاع
بيني وبينه ومن ذلك اليوم ابتدا في اظهار الدين وكشف المستورات وبيان المرموزات وظهور الآيات
التي كانت في كلام الله عز وجل في شان ولاة امره وكشف عن يوم ظهور ولي امره وفي كل
يوم اظهر حكما حتى علمنا انه كلما كنا فيه كان باطلا والحق هو العمل بحديث ائمتنا عليهم صلوات الله

وذلك قوله لمن تاب وآمن وعمل عملا صالحا فله من الاجر كذا وكذا وكشف ان العمل الصالح هو العمل بالكتاب
والسنة وان تفصيل الكتاب هو ما كان في احاديث ولاة الامر الذين انزل عليهم التفصيل في
ليالي القدر ورفع من كلامهم الخلاف وكان الله عز وجل قد اخبر عن ذلك في كتابه في الجزء
الخامس من سورة الاعراف في قوله تعالى ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم
يؤمنون والكتاب هو القرآن وتفصيله الحديث الذي قالها كان بينا مرويا عن ائمتنا صلوات الله
عليهم فانهم قد فصلوا الكتاب بعلم انزل الله عليهم في ليالي القدر وهو هدى ورحمة للمؤمنين به ثم قال
عز وجل هل ينظرون الا تاويله اي هل كان الناس ان يروا غير ما هو تاويل الكتاب فانه كلما جاء في
كتاب الله عز وجل يقع يوما بيوم بينهم على وجه اخبرت الائمة عليهم السلم عنه وهم لا يرون الا ما قالوا
حقا لكن لا يعلمون تاويله لاستناد التاويل عنهم ويوم ياتي تاويله اي يظهر ان تاويل الكتاب ما قالت
الائمة عليهم السلم وليس دون قولهم يقول الذين نسوه من قبل ظهوره ورفع الغطاء عنه قد جاءت رسل
ربنا بالحق اي ما كنا فيه كان ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله واخذ الفقهاء قوله صلى الله عليه وآله وقول الله وارتضى
بالعمل به فهل لنا من شفعاء غير رسول الله فيشفعوا لنا اي ليس لنا من غيره شفيع ومن غير اهل بيته
شفيع وذلك هو الحق لانه ليس غيرهم شفيعا لكنه ما كانوا اهم عليه لم يكن تاويل الكتاب وهم يقولون هو تاويل
الكتاب وليس لنا ان نرجع منه بقولهم او نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل اي ليس لنا ان نرجع عما كنا
نعمل به لظنهم ان ما كانوا يعمل به كان حكم الله وحكم رسوله وحكم الائمة وقد اخبر الله عز وجل بان ذلك
هو الخسران بقوله قد خسروا انفسهم بالعمل بما كانوا يعمل به من غير الحديث وضل عنهم ما كانوا يفترون
اي خرج عن ايديهم ما كانوا يفترون على الله وعلى رسوله وعلى الائمة صلى الله عليهم ويقولون هذا هو حكم
فلا يفيدهم نافع كما لا يفيد الشيء الذي ضل وخرج عن يد صاحبه لصاحبه فقوله عز وجل ما كانوا يفترون
صريح في انه كلما قالوا به من الاحكام وقالوا هو حكم الله وحكم رسوله وحكم الائمة عليهم السلم كان افتراء عليهم
لانهم ما كانوا يدرون معاني الكلام والحديث فقالوا بآرائهم وفرقوا الكتاب الله عز وجل بآرائهم وفرقوا
لانه لا يلائم ولا يوافق لتلك القواعد التي وضعوها في الاصول ويردون كلام الائمة لانه لا يوافق
القواعد ووضعوها في الاصول والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله انه
هو السميع العليم قال
قال ان الله عز وجل امر ابراهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنى ابراهيم واسمعيل البيت
كل يوم سافا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود وقال ابو جعفر عليه السلم فنادى ابو قبيس ابراهيم عليه السلم ان لك
عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابراهيم عليه السلم اذن في الناس بالحج فقال ايها الناس
اني ابراهيم خليل الله ان الله امركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيامة فكان
اول من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابراهيم عليه السلم هو واهله وولده فمن زعم ان الذبيح هو اسحق فمن
هاهنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم يزعمان انه اسحق فاما زرارة فزعم
انه اسمعيل اقول
ان الله عز وجل امر ابراهيم ببناء الكعبة والكعبة هي اسم البيت لانه كان مكعبا مربعا وان يرفع قواعدها
اي القواعد التي وضعها جبرئيل عليه السلم في عهد آدم كما عرفتها ويري الناس مناسكهم اي معابد

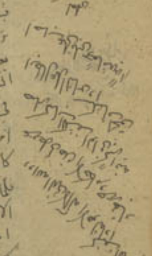
التي عهد الله عز وجل فيها فبنا ابراهيم واسمعيل البيت كل يوم ساقا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود وقال ابو جعفر
فنادى ابو قبيس ابراهيم صلى الله عليه ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وذلك انه قيل للناس
قبل ان جبرئيل عليه السلام اذ كان الله عز وجل توسل الطوفان وخرب العالم ارسل جبرئيل عليه السلام الى
فاخرج الحجر من الركن فاودعه الى جبل ابي قبيس وكان الحجر مستورا عنه فاذا الموانه الجبل ان لك عندي وديعة
وكان يروى ان الوديعة هو الحجر ارسل اسمعيل يطلبه فاتى جبرئيل واستنزل وديعته عن ابي قبيس واعطاه اسمعيل
وهو اتى به ابيه فاخذه ووضعه الى الركن الذي كان مركبه بارشاد جبرئيل عليه السلام ونداء الجبل اياه
كانت كرامة من الله لابراهيم وزيادة حرمة لحافظ ميثاق اولاية وفضل لاهل البيت عليهم السلام ثم ان ابراهيم
اذن في الناس بوحي من الله عز وجل بالحج فقال ايها الناس اني ابراهيم خليل الله ان الله عز وجل امركم ان تحجوا هذا
البيت فحجوه فاوصل الله عز وجل نداءه الى آذان من شاء الله له الحج في الاصلاب والارحام فاجابه كل ناس
كتب الله عز وجل عليهم الحج بالتلبية فقال لبيك داعي الله وسمع ابراهيم صلى الله عليه وآله ومن كان في صلبه من الانبياء
اصوات الملبين من اربع جهات فصار تلبيتهم اربعا فمن قال لبيك مرة حج حجا ومن قال لبيك لبيك حج
مرتين ومن قال ثلثا حج ثلثا ومن قال عشرا او عشرين حج عشرا او عشرين ومن لم يلب لم يكتب الله عليه الحج فلم يجب واعلم انه لما
جعل الله عز وجل الحجر شاهد الموافاة الناس بالميثاق فقدر لطائفة الحج والاتيان به بالموافاة بالعهد وقدر
لطائفة الاتيان به بدون الموافاة بالعهد وقدر لطائفة عدم الاتيان بالحج وموافاتهم بالعهد انما الحجة
على من اتاه ولم يواف بالعهد وقدر لطائفة عدم الاتيان وعدم الموافاة بالعهد ممن اتاه موافيا
بالعهد يشهد الحجر الاسود بتجديد عهده وميثاقه ومن اتاه ناسيا للعهد يشهد عليه انه اتاه ناسيا للعهد ومن لم
ياته وهو كان لم ينس الميثاق يشهد له بانه مع انه لم يات البيت لم ينس الميثاق ومات وخرج
من الدنيا بالميثاق والعهد القديم الذي كان معه ومن لم ياته ولم يكن له ميثاق يشهد بانه نسي الميثاق
ولم يات البيت ولم يعرف الميثاق فلا يقال ان الله من لم يستطع ان ياتي البيت للحج وميثاق لانه
عز وجل اوجب تجديد العهد على من يستطيع الاتيان بالبيت ومن لم يستطع فيطلب منه الاستمرار على عهده
والبقاء عليه والخروج معه من الدنيا ولا يضره ترك الحج لانه عز وجل امر بالتجديد من يستطع اليه سبيلا
والذي لم يات البيت ولم يجدد العهد ومات وخرج من الدنيا مع العهد القديم هو الافضل من الذي حج
الحج مائة مرة ولم يكن له عهد يبقى ميثاقه وقال عليه السلام اول من اجابه كان من اهل اليمن وقال وحج
ابراهيم واهله وولده وهذا آخر الحديث واما قوله لمن زعم ان الذبيح هو كان اسحق فمن جهة
هو قول المصنف وهو استدلال بانه كان اسمعيل يومئذ رجلا ولم يكن غلاما وهو بنى البيت مع ابيه
والذبح كان في الحج ولما اتم البيت ابراهيم فالغلام الذي ذبحه كان اسحق لانه كان يومئذ
غلاما وقال وذكر عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يزعمان انه اسحق وقال فاما
زرارة فزعم انه اسمعيل واما البيان الحق انه ما الهمني الله عز وجل في تلك الساعة التي وصلت الى شرح
هذا الحديث وهو انه ما قال ابو بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يزعمان انه كان الذبيح اسحق
صح ذلك وابو بصير سمع انهما قالا ان اسحق كان ذبيحا لكن لقولهما عليهما السلام ذلك معنى وهو انه انما
الاعمال بالنيات فكلمن نوى شيئا بحيث سلم نفسه به فكانه فعل ذلك وذلك انه عز وجل يعطي الاجر
لمن ينوي خيرا او لم يات به وكان عدم اتيانه به من سبب من عند الله عز وجل لا باختيار من عنده مثل انه
نوى رجل ان يعتق عبدا علا فوقه وهو مات اليوم فلم يعتقه من العتق الا الموت التي قضا الله عليه
يحسب انه ان لم يمت من يومه يعتق من عنده فلما اماته الله عز وجل من يومه اعطاه ثواب عتقه واما

ان بقي من عنده ولم يعتق فليس له ثواب العتق بل يكتب له حسنة واحدة لنيته الخير وكان قولهما ان اسحق معناه
انه كان ذبيحا اي لما سمع اسحق انه كان اسمعيل سلم نفسه للذبح واعطاه الله عز وجل رتبه من بذل نفسه في
سبيل الله تمنى هو ان يجعله الله ذبيحا ايضا وسلم نفسه للذبح بحيث ان كان الله اراد ذلك وذبحه ابوه
ليسلم نفسه للذبح فلما سلم اسمعيل فلما عرف الله عز وجل من نفسه ذلك اعطاه ثواب الذبح وسماه ذبيحا
وعلة ذلك ان امر اسمعيل واسحق كان كامر الحسن والحسين لم يفضل الله عز وجل احدهما الى صاحبه حتى لم يكن قلب
احدهما ان لا خيه عليه فضل وكان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يفرق بين الحسن والحسين لم يزل في شيء
وكذا الله عز وجل لم يزل يراعي ذلك وكذلك فعل الله عز وجل في اسحق واسمعيل ولم يفرق بينهما في العطايا
وجعلهما وصيين من بعد ابيهما واعطاهما وورثهما النبوة والكتاب ولما جعل تاخيرا في نبوة بني اسمعيل
واستمرت النبوة من بعد ابراهيم في ولد اسحق تدارك فان اخرج رسول الله صلى الله عليه وآله من صلب
اسمعيل واعطاه الملك الى يوم القيمة وجعله خاتم الانبياء والاديان فاذا عرف ذلك فاعلم ان اسحق
ايضا كان ذبيحا بانه تمنى الذبح وسلم نفسه للذبح بحيث ان كان يذبحه يسلم نفسه فاعطاه الله عز
وجل رتبة الذبح وسماه ذبيحا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان ذبيحا في حديث يروى عنه انه قال
في نسب يوسف الصديق انه كان ابن يعقوب اسرائيل الله بن اسحاق ذبيح الله بن ابراهيم خليل الله وايضا قال
انا ابن الذبيحين والذبيح الاول كان ابيه عبد الله لانه نذر عبد المطلب اذا اعطاه الله عشر اولاد ذكور
ذبح العاشر في سبيل الله عز وجل فلما ولد عبد الله ورآه انه كان حامل نور النبوة وضع القرعة بينه
وبين عشر جمال ليخرج اسم عبد الله فوضع القرعة بينه وبين عشرين جمال فخرج اسمه حتى وضع القرعة بينه وبين
مائة جمال فخرج في القرعة اسم الجمال فنحر مائة جمال وقبل الله عز وجل ذبحه فصار عبد الله ذبيحا و
الذبيح الثاني كان اسمعيل فلا كلام في ان رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام سموا اسحق
ذبيحا لانه عز وجل سماه ذبيحا عند تمناه الذبح وعلم الله عز وجل تسليم نفسه للذبح واراد ان لم يفرق بين ولدي
خليله واما قصة الذبح وقعت في اسمعيل وتسميته بالغلام باعتبار قول ولد الرجل غلاما لا باعتبار
كونه غلاما وكان اسمعيل في اوان بلوغه اذ ابنا البيت فاذا اتم ابراهيم واسمعيل البيت وحج البيت
فلما بلغ معه السعي وكان السعي مع اسمعيل ولم يكن اسحق يومئذ بمكة بل كان طفلا عند سارة في الشام
قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى وذلك دليل على انه كان كاملا شابا
لم يكن صغيرا لان كان صغيرا لم يقل له فانظر ماذا ترى لان الطفل كلما كان طفل النبي لكنه
لم يجر العادة بان يقال له بالنظر والراي والصلاح في امر الدين فقال يا ابت افعل ما تؤمر وذلك ايضا
دليل على انه كان كبيرا لعلمه بان ما يرى النبي في النوم هو امر من الله عز وجل ستجدني ان شاء الله من الصابرين
وتبرك بقوله ان شاء الله ايضا دليل على انه لم يكن طفلا وقال عز وجل فلما اسلما وتله للجبين وناديناه
ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا وذلك دليل على ان تسليم النفس بامره هو فعله لانه لم يذبحه وقال عز وجل
صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وقوله عز وجل هو البلاء المبين ايضا
دليل على انه لم يكن طفلا لانه عز وجل لا يمتحن الاطفال فقوله بلاء مبين دليل على كماله وهو عز وجل يعطي النبوة والامامة على الطفل

وكان الشارح في [illegible] ولادة اسحق كان [illegible]

كمن الاستيلا امر عظيم ان اراد ان يبتلي الطفل بقدر ويفعل لكنه ما فعل بالاطفال وذلك من قبل نبوة محمد صلى الله
عليه وآله وقصة اطفال المسلمين عقيل وذلك فضل مخصوص بآل محمد صلى الله عليه وآله وقال وفديناه بذبح
عظيم اي بذبح الحسين عليه السلام وايضا هذا دليل على انه كان الذبيح اسمعيل صلى الله عليه لان الحسين
صلى الله عليه كان من ولد اسمعيل وجعل فداء اسحق يحيى المعصوم صلى الله عليه وزكريا وكان
ذبحهما ايضا عظيما وتركنا عليه في الآخرين والحسين صلى الله عليه كان من الآخرين لان حملة عرش علم الله
كانت ثمانية اربعة من الاولين وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى واربعة من الآخرين وهم محمد صلى
الله عليه وآله وعلي عليه السلام والحسن والحسين وان كانت الآيات في كلام ليست على ترتيب النزول
لكنه بعد تلك الآيات كثيرة ذكر قوله وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين حتى يعرف ان اتصال الآية
الاولى قوله وبشرناه بغلام حليم بقوله فلما بلغ معه السعي ان الضمير في قوله معه السعي لا يرجع الى غلام حليم بل يرجع الى
ابنه الذي سعى معه فجعل الله عز وجل الحسين عليه السلام فداء اسمعيل صلى الله عليه لانه كان يومئذ حامل
نور النبي صلى الله عليه وآله فكان الحسين عليه السلام فداء لمحمد صلى الله عليه وآله ولذلك حمل
رسول الله صلى الله عليه وآله انه حسين الله فداء الحسين عليه السلام حتى تدارك ما افداه الله
عز وجل لحامل نوره ولذلك اعطى عز وجل الامامة العالمين التي اعطاه لابراهيم الى الحسين عليه السلام
وجعلها في عقبه الى قيام الساعة وكلما ذكرناه في هذا الامر كلما كان من الهامه عز وجل وان لم يكن
ذلك من عنده عز وجل لا يمكن احد من الناس يقدر ان يذكر الوجوه التي ذكرناها في ذبح كل واحد
وفداء كل واحد من هولاء والحمد لله رب العالمين على عطاياه اللهم انت تعلم ان هذا العبد الضعيف
في كمال العجز عن اداء حمدك وشكر الاء نعماك عني ولا تواخذني بالتقصير بانك تعلم ان ما اعطيتني
اكثر من ان اخرج من عهدة شكر قليل منه وان كان كل ما خلقته لساني ومدة طول الدنيا عمري ولكن
ارحم ارحم الراحمين ثنا ___ ته محمد بن يحيى باسناده عن ابن فضال قال سالت ابا الحسن عليه السلام
للحسن بن الجهم اي شيء السكينة عندكم فقال لا ادري جعلت فداك واي شيء هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها
صورة كصورة وجه الانسان فيكون مع الانبياء وهي التي نزلت على ابراهيم حين بنى الكعبة فجعلت تاخذ كذا وكذا
فبنى الاساس عليها اقول ___ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان السكينة هي ريح من الجنة وهي
تنزل على الانبياء عند عهدها ستوا امرهم في امر مثلا سقط من عند الله على النبي الذي كان في امر شاد وهلا
يعلم انه من عند الله عز وجل ام لا فهو متحير لا يعلم كيف يصنع فالله عز وجل انزل عليه السكينة فاذا انزل عليه
السكينة يطمئن قلبه انه ما اسقط في قلبه في ذلك الامر هو من عند الله ولم يبق له تردد في ذلك الامر وقيل للتابوت
في بني اسرائيل فيه سكينة من ربكم لان التابوت اذا كان مع بني اسرائيل كان [illegible]
امرهم وكان ينزل السكينة على التابوت وكان التابوت سكينة القوم فاذا كان مع القوم التابوت
كان في قلوبهم السكينة لان السكينة كانت تنزل على التابوت لان في التابوت كان بقية مما ترك موسى وهرون
عليهما السلام نزول السكينة على قلب الانبياء والائمة الهدى لقوله عز وجل وانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين اي
الائمة المعصومين وان لم يكن في بني اسرائيل نبي انزل عليه السكينة كانت تنزل على التابوت وكان التابوت
اطمينان قلوب القوم فقال عليه السلام ريح من الجنة لانه اذا انزل على انسان يطمئن قلبه بها صورة كصورة وجه الانسان
لكن لم يره من لم يرى الريح ومن يراه يراه ان له صورة كذلك وقوله وهي التي نزلت على ابراهيم حين بنى الكعبة
لان ابراهيم ما يعرف اين القواعد ليؤسس عليها بناء البيت لكنه كان مترددا فانها القواعد لا يكون ما غيرها القواعد
فانزل الله عز وجل عليه السكينة فعرف انه ما وجد هي القواعد واطمأن قلبه بانها هي القواعد ومعنى ان السكينة اداه مقام البيت

ابراهيم ع



لعلي بعد الخناس وكم تفكرت في قلبي ان هولاء الحساد اذا رجعوا الى ابطال اقوال مشايخهم يحملون لكن
حججه ويقولون ما يريدون من العداوة في امري وكنت متوسلا الى ربي لم يزل امرنا الى ربي حتى وفقني الله عز وجل
الى هذا العبد الاضعف وانزل علي السكينة عند كوني خطيبا يوم الجمعة على المنبر في الناس فاطمان الله قلبي
وما حدث بعد فضل الله على اول شهيد فعرفت انها تنزل على النائب ايضا كما تنزل على امامه عليه السلام
وحمدت الله عز وجل حمدا كثيرا الحمد لله على كل حال قال ___ ته علي بن ابراهيم
عن علي بن اسباط قال سال ابا الحسن عليه السلام عن السكينة فذكر مثله قال ___ ته
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر ابراهيم و
اسمعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابراهيم على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا
من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله عز وجل فمن لبى
عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عز وجل لما امر البيت قال لخليله واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى
كل ضامر ياتين من كل فج عميق فقعد خليل الله صلى الله عليه وآله على ركن فقال هلم الحج اي تعالوا الى
الحج كل واحد يسمع صوته فبلغ الله عز وجل صوته على كل من كتب عليه فمن سمع بطلبة الحج فقال لبيك داعي الله فاذا كان يقول هلموا
اجابه بالتلبية رزقه الله الحج على عدد تلبياته ومن لم يجبه لم يرزقه الله الحج ولكنه من لم يحج وكان على العهد و
الميثاق ومات على ميثاقه يشهد له الحجر بميثاقه لكن لا يشهد باتيانه بالميثاق وتجديد العهد ومن حج ولم ياتي
الميثاق يشهد له باتيانه بدون الميثاق والمطلوب انما هو الى تجديد الميثاق اليه دون الاتيان
قال ___ ته وعنه عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كانت الكعبة على عهد ابراهيم عليه السلام تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية
عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعا وروى عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر
ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان علة ارسال الله عز وجل طيرا ابابيل على ابرهة واصحاب الفيل
وترك الحجاج وابن الزبير شيئان الاول ان ابرهة كان يريد قلع ما بناها ابراهيم عليه السلام
والتصرف في الحجر الاسود ونقله من مكان البيت الى اليمن فارسل الله عز وجل ابابيل عليهم اهلكهم
حتى لا يهدموا بناء بنيه ولم يتصرفوا في الحجر ولا اخرجوه من مقامه لانه مكان مستودع الميثاق
والحجاج اهدم بناء كفرة القريش فلم يرد ان يغير الحجر من مكانه فلاجل ذلك تركه الله عز وجل
وآخر جزاءه الى يوم الوقت المعلوم فاذا خرج ذلك [illegible] مع ابن الزبير
انتقام بينه فان كان البناء الذي اهدمه الحجاج بناء النبي او كان في حطام [illegible]
لم يمكن الله عز وجل ان يتركه الى وقت آخر فبناء ابراهيم قد اندرس [illegible]
الذي بناه اسمعيل يندرس ويسقط سقفه قريش واهدم الحجاج بن يوسف البيت على
ابن الزبير يتحصن بالبيت وادعى الخلافة وهو كان امر جنود المروان فارسله الهشام
بن عبد الملك ان اخرج ابن الزبير من البيت وكان ذلك من فساد بني امية ولما كان
الكتاب سابقا عليه تركهم الله الى يوم الوقت المعلوم وهذا البيت الذي كان الآن
هو بناء الحجاج بن يوسف وفي تلك الايام اي شهور سنين بعد الاربعين من [illegible]

جدرانه وتلعوها الثريا، وحرقوها لكن الحجر لم يسقط من مقامه بل كان موضوعاً في مقامه بموضعه الذي
وضعه علي بن الحسين عليه السلام عند تعمير الحجاج بن يوسف وكان رجلاً من اهل كاشان منسوباً الى العلوية
يقال له سيد زين العابدين كان ساكن البيت عند اساس البيت قد حفر ووضع بعض الحجارة في اساس
كانوا عمروه، وبعد ذلك سمى نفسه مؤسس بيت الله الحرام وصار ذلك بحيث عرف مشايخ الحرم فعند
بلوغ الموسم اذا جاء حاج مصر وحاج الشام وكان اميرهم ناصبياً من اعداء آل عمران انطلق
مشايخ الحرم وقالوا ان هذا رجل علوي قد جاء مكة وسمى نفسه مؤسس بيت الله الحرام ووضع بيته
ملجأ للروافض ونحن نحفظ حرمته لادعائه العلوية وهو قد شيّع الرفض في بلادنا ومع ذلك
لم يكن امير الحاج يجترئ على قتله لبركة شهرته بالعلوي فقالوا انه اراد ان يأخذ شيئاً من المال
الذي ارسل سلطان الهند للحنفية فاستشهد من الناس انه حنفي وتحنّف واخرج لاشتراء
بحنفيته مع علمنا برفضه واخذ من ذلك المال وشهدت طائفة عند امير الحاج انه رافضي
وتحنّف لاخذ المال واقرّوا عليه انه تحنّف لاخذ المال وليس بحنفي بل هو من كبار الروافض
فامر الملعون الناصبي المظهر العداوة آل علي بن ابي طالب عليه بقتله فاخرجوه من الحرم وانطلقوا به
الى جانب المدينة وقتلوه بين الحرمين وهو ان لم يكن من اهل العلم لكن كان رجلاً صالحاً
علوياً رحمه الله ولعن قاتليه الى آخر ما قال ـــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده
عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل
لابراهيم عليه السلام تروّه من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب
خباءه بنمرة دون عرفة فبنى مسجداً باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي
بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها
مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على
المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله وخلائقه وانس ما كان اليه فلما اصبح افاض
من المشعر الى منى فقال لامه زوري البيت انت واحتبس الغلام فقال يا بني هات الحمار والسكين
حتى اقرب القربان فقال ابان فقلت لابي بصير ما اراد بالحمار والسكين قال اراد ان يذبحه ثم يحمله
فيجهزه ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا ابت اين القربان قال ربك يعلم اين هو
يا بني انت والله هو ان الله قد امرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني
ان شاء الله من الصابرين قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت خمّر وجهي وشد وثاقي قال يا بني الوثاق
مع الذبح والله لا اجمعهما عليك اليوم قال ابو جعفر عليه السلام فطرح له قرطان الحمار ثم اضجعه
عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام قال اريد
ان اذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم ان الله قد امرني بذبحه
فقال بل ربك ينهاك عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان في منامك قال ويلك الكلام الذي
سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا اكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا ابراهيم انك
امام يقتدى بك وان ذبحته ذبح الناس اولادهم فمهلاً فابى ان يكلمه قال ابو بصير
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه
ثم رفع رأسه الى السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل عليه السلام عن حلقه فنظر ابراهيم فاذا هي
مقلوبة فقلبها ابراهيم على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مراراً ثم نودي من ميسرة مسجد
الخيف يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا واجتر الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قلة

ثم وضعه تحته وجاء الشيخ حتى لحق بالعجوز حين نظرت الى البيت والبيت في وسط الوادي فقال ما شيخ رأيته بمنى فنعت نعت
ابراهيم عليه السلام قالت ذاك بعلي قال فما وصيف رأيته معه ونعت نعته قالت ذاك ابني قال فاني رأيته
اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت كلا ما رأيت ابراهيم الا ارحم الناس وكيف رأيته يذبح ابنه
قال ورب السماء والارض ورب هذه البنية لقد رأيته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت لم قال زعم
ان ربه امره بذبحه قالت فحق له ان يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت ان يكون قد نزل في ابنها شيء
فكأني انظر اليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على رأسها وهي تقول رب لا تؤاخذني بما عملت بام اسمعيل
قال فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذا اثر السكين خدوشاً في حلقه ففزعت واشتكت
وكان بدو مرضها الذي هلكت فيه وذكر ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اراد ان يذبحه في
الموضع الذي حملت ام رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثونه
كابراً عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليهما السلام في شيء كان بين بني هاشم وبين بني امية
فارتحل فضرب بالعرين اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ما في هذا
الحديث قد جرناه في الاحاديث المتقدمة وقد ذكرنا ان ابنا ابراهيم كانا ذبيحين ولكنه
وقع امر الذبح في اسمعيل والحال ان الغلام عليه ما لم يبلغ صحيح ويمكن كونه ابن عشرين سنة وكان
غلاماً واما لا يقال ان ابراهيم كان رسولاً نبياً اماماً خليلاً كيف اراد منه الشيطان اغواء
وليس له سلطان على الذين آمنوا وكيف الانبياء لانه عز وجل قال لابليس ليس له سلطان عليهم ولم يقل
انه لا يريد اغواهم بل يريد لكن لم تسلط عليهم ولذلك اراد لكن لا تسلط عليه ولا انتبه لاكرهه
ورجع مخذولاً كما قال ابليس في عمره صنفاً منها قال لام ولد ابراهيم وهي لم تصدقه حتى حلف والكبش
قد اتى به جبرئيل عليه السلام لكنه ما قال الله عز وجل وفديناه بذبح عظيم لتشريف المراد بذلك
الكبش لان الكبش كلما كان من الجنة لكنه ليس ان يقول الله عز وجل ذبحه ذبحاً عظيماً بل
الذبح العظيم كان ذبح الحسين بن علي عليهما السلام وقد قال الله عز وجل ذبح اسمعيل بذبحه لانه
كان حامل نور محمد صلى الله عليه وآله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه ابراهيم فداه الحسين كما
ذكرنا في الحديث المتقدم فجعل الله عز وجل ذبح الحسين عليه السلام فداء لاسمعيل عليه السلام
بقوله عز وجل وفديناه بذبح عظيم وكان ذبحه ذبح ما نقع في الارض فلا اعلم من قتله وجعل
رسول الله صلى الله عليه وآله ابنه ابراهيم فداء الحسين اذ كان ابي محمد رسول الله ص وقال مع
الحسين وبعد ابراهيم نزل جبرئيل فقال يا رسول الله ربك عز وجل يقرئك السلام ويقول ما انت ان
يجمع بين هذين الغلامين بل واحد منهما فداء وبين بك باختيارك فقال رسول الله ان ابراهيم كان امه
امته فان مات لم يحزن به دون قلبي وان مات الحسين يحزن فاطمة وعلي وانا فاني فديت ابي
الحسين فما شاء ابراهيم بعد ثلثة ايام وبقي الحسين عليه السلام وكان رسول الله ص اذا رآه قال
ثبت نعم جعلت ابي له فداء وكان فداء اسحق يحيى المعصوم المقتول مظلوماً لمكان ان ابنا ابراهيم
كانا ذبيحين فاعلم ان الله عز وجل كما جعل الحسين عليه السلام فداء اسمعيل لمكان نور رسول الله
صلى الله عليه في صلبه وكان يحمل نوراً المحمدي جعل يحيى المعصوم المقتول اظلام فداء
لاسحق لانه كان نوراً الموسوي ونوراً العيسوي وكان كثير من انبياء بني اسرائيل في صلبه
واما اللغات التي فيه فقوله فضرب خباءه بنمرة دون عرفة اعلم ان نمرة ساتو بطل له نمرة اي بموضع
الاثر دلالة المعروف فيما تقدم فيه قال له المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام الى المشعر الحرام والمشعر الحرام
مكان سمي به لانه مكان من المشاعر التي يعبد الله العبد فيه فلذلك سمي مشعراً والمشاعر مطلق على
على الارض ما لم يبلغ الجنة فعلى ذلك يمكن ان يقال لابن عشرين سنة الغلام والقربان ما تقرب العبد به
زينة وقوله خمّر وجهي اي استره بالحائل فغطه وقوله وشد وثاقي اي اشدده في مستحكماً والقرطان
الحاد ما يضعون على الحمار مكان السرج ولعله بين ثوبه والمدية هي السكين الكبيرة والصفحة وضع شيء جسده الى الارض

وقد عبّرا على جبل سمي ثبيراً بمكة والعرين موضع بمنى يدفن فيه بعض الخلفاء ـــــ ثم
علي بن ابراهيم باسناده عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام اين اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه قال على
الجمرة الوسطى وسألته عن كبش ابراهيم عليه السلام ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من
السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد ـــ اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام اين اراد ابراهيم على السلام ان
يذبح ابنه قال عند الجمرة الوسطى وسأله عن الكبش الذي انزل الله بدل ابنه بذبحه فقال انه كان املح والاملح هو
الذي كان فيه بياض اكثر من سواده وكان اقرن اي كان شعره ملفوفة ونزل من السماء خلقه عند ذلك كالحمل الابن
كما ابن عمه وكان يمشي في سواد اي في سرور وفرح ويأكل في سواد اي في سرور وينظر ويبعر ويبول في سواد والغرض انه
كان كبشاً بلا رعاية واول مشيه واكل وبعر وبال ونظر في سرور ظهر منه الفرح فلا يقال انه وجد ابراهيم ولم يكن
له وجود بل كان كبشاً مشى واكل وبعر وبال ووجه ابراهيم صلى الله عليه وآله قال ـــــ ثم الحسين
بن محمد عن الحسن بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حد المسجد الحرام فقال ان ابراهيم واسمعيل حدّا
المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط
ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم يعني المسجد اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما علمت ان جبرئيل اذا ضرب الخيمة لآدم رفعوا مكان البيت وقد اظلتها الملائكة
كل طناب من اطنابها من كل جانب لكل مكان كان اليوم سور المسجد الحرام فاعلم انه اذا وجد ابراهيم
مكان البيت ونزلت عليه السكينة واطرت عليه وانهدم ذلك القواعد فلذلك بحثوا عن مواضع اوتاد
الخيمة المضروبة لمكان البيت قاعرية فيه المقام الذي ضربت فيها الاوتاد فخط وردها خطاً واستنان
يخطه ما بين الحزورة والمسعى والحزورة مكان بحذاء فيه من يحدثه بمقال حزابه ساحتها والمسعى مكان السعي بين
الصفا والمروة وذلك الذي خط ابراهيم يعني المسجد اي بني على خطه المسجد في الاصل مكانه عند الطناب وطول
عرضه يساوي عرضه بمقدارها الجنة الخيمة التي ضربها الا جبرئيل على السلام لآدم صلى الله عليه قال ـــــ
يحيى باسناده عن ابي بكر الحضرمي قال لما خط ابراهيم ذلك الخط وضع اسمعيل على اثر خطه حجراً واحداً
دائراً على دوره فتنظم الحجارات مثل الدائرة حول البيت وذلك قوله ان ابراهيم واسمعيل حق المسجد الحرام
قال ـــــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبر ام اسمعيل في الحجر اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم مكان محجرة اسمعيل ملتصقاً بالبيت لانه كان
دفن امه هاجر في فناء الكعبة وحجر المكان لان لا يوطأ على قبرها عند طواف البيت فمن يطف بعد تحجير
دار حوله وحول البيت جميعاً ويدفن فيه الانبياء الكرام في القرون العديدة وهو مكان شريف سمي حجراً لانه
في حجر البيت كما يأخذ انسان ولده في حجره اخذ البيت الحجر في حجره وظن بعض الناس انه كان من
البيت قديماً فاذا جدد بعد البيت جعل خارجاً منه ولذلك حجروه ويطوفونه لكنه ليس كذلك وتطول
بالبيت زيادة النقيصة لكن في ارتفاع جداره وحيطانه لا في طوله وعرضه فقد اجرى الله رجل عن ذلك بحيث
يقف ريب في انه كان البيت هو مكان محاذي البيت المعمور من يوم اسس جبرئيل عليه السلام قواعد
القواعد وذلك قوله عز وجل واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت فكان بناء ابراهيم على القواعد
بعد لم يحجر احد على تغيير شيء منها قال ـــــ ثم بعض اصحابنا عن ابن محبوب باسناده
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذكر الحجر يوافق الخبر الاول لانه قال دفن اسمعيل امه في الحجر وكان بيت ان
الحجر كان منزله الذي يسكن فيه بحوار البيت فدفنها فيه ودفن ايضاً اسمعيل فيه قال ـــــ
ثم محمد بن يحيى باسناده عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر امن البيت هو او فيه
شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطأ فحجر عليه حجراً وفيه
قبور الانبياء قال ـــــ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن معاوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل ثم قال ـــــ
علي بن ابراهيم باسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت
ويقيمون للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابراً عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد فقست
قلوبهم وافسدوا واحدثوا في دينهم واخرج بعضهم بعضاً فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال
وفي ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا
يستحلون امرأة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة
الا ما احدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين اسمعيل وعدنان بن ادد موسى عليه السلام

وروي ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان
يلي منهم كابراً عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة
وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغي فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت
بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى باسة كانوا اذا ظلموا فيها بسهم واهلكهم وتسمى ام
رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل وافنى كثيراً من جرهم وبقي خزاعة
عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو وقيس جرهم عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي ثم بغت خزاعة جرهم فاقتتلوا
فغلبت خزاعة واجتمعت لحلوا من بقي وخرج من بقي من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتى
فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في ايديهم حتى جاء قصي بن كلاب واخرج خزاعة من الحرم وولي
البيت وغلب عليه اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما عرفت ان البيت من البداية
الى ان بنيه خليل الله وابنه اسمعيل وهو اول من تعرب من ولد ابراهيم وتكلم بالعربية ووضعا الحجر الاسود
الذي كان خازن ميثاق الولاية وعرفت ان البيت هو مكان خازن ميثاق النبوة والولاية وان البيت هو
حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرمة البيت من جهة استقرار الحجر في ركنه وحرمة الحجر من جهة
استيداع ميثاق الربوبية وميثاق النبوة وعهد الولاية لامير المؤمنين وولده الائمة المعصومين وحرمة
البيت المعمور ايضاً لانه هو عرش هذا البيت فاعطاه الله عز وجل لاهله وكان داخل البيت ابراهيم
ولذلك قال جبرئيل في جواب سارة اتعجبين من امر الله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وكان اسمعيل
من بعد ابراهيم والداخل هذا البيت عن الله عز وجل البيت على يده واعطاه اليه وهو كان ولي البيت
واهله فاعلم ان آخر امره الى ما صار وكيف كان لهاتينه فاعلم ذلك انه كان امر تولية البيت
لاسمعيل صلى الله عليه واولاده النبي والوصي ودونهما ما دام حياً ودون استقل منه الى ولده وهم كانوا اصحاب
وكان اجداد امهم من بني جرهم فتولى خدمته امرها وصاية الطالة وكانوا عهداً بعيداً المتصرفين في امر
تولية البيت لو كان له ولد اسمعيل وكان اسم الولاية لولد اسمعيل والمنصب لهم حتى خرج بعض ولد
اسمعيل عن الطاعة وكان بايديهم اشياء كثيرة من الحنفية اي من ابراهيم وشرايعه واحكامه كما
مر في متن الحديث فاذا اخرجوا عن الطاعة استقل بنو جرهم واخذوا منهم ولاية الحرم واخرجوهم
عن تولية البيت فكان يومئذ الى عدنان بن ادد من ولد على السلام فاخرجه جرهم وملكوا الولاية
باستقلال والاختصاص وتفرق بنو اسمعيل من الحرم بعضهم لطلب المعيشة وبعضهم فراراً عن مقاتلة
بني جرهم وفي تلك التفرقة اندرست الحنفية وخرجت عن ايديهم بعد احداثهم فيها اشياء مثل الحكاية
مثل استحلال المرأة الاب وبنت الاخت والجمع بين الاختين فاذا خرجت الحنفية اي شريعة ابراهيم
عليه السلام عن ايديهم وعن ظلاله عز وجل احد الحرم على نقض ان الله لا يغيرها بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
واستقل بنو جرهم في امر الولاية وهم كانوا قوم سوء طالمين وصنعوا بدعاً كثيرة منها المتصرف في مال
الحرم ونصبوا ابواباً للظلم على سكان حرم الله وعلى من ورد مكة للحج من اقطار الارض وعتوا
وبغوا ولم يكن فيهم من الانبياء والرسل ليمنعهم منها جرت سنة الله عز وجل بتعذيب من يجري في الحرم في افعال
القبيحة لمن كان احدث شيئاً عذبه الله على الفور ولاجل ذلك سميت مكة بكة لدق عنق من بغى فيها
وسميت نساسة لانه اذا اظلموا فيها بسهم واهلكهم وسميت ام رحم لانه اذا احبوا والزموها رحمهم وبعث عليهم
جنود صغار مع ورد يسير فيبقح وينبح ويقال لها الاطباء الذباب وافناهم وسلط عليهم خزاعة واجتمعت
خزاعة في اجلال بني جرهم من ارض الحرم واخرجهم الى ارض جهينة فجاءهم سيل اتي اي سيل غريب
فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في ايديهم حتى اتى عبد المطلب البيت هو دولة النبوي
واكبر قصي بن كلاب بن مرة من ولد اسمعيل والزم خزاعة بان البيت كان بيت اجداده
واخرج خزاعة من البيت وغلب عليه وما لم يتغير ولد اسماعيل سنن اجدادهم ما اخرجهم الله
من حرمه وكان فيما بين عدنان الذي خرج الولاية عن يده وبين اسماعيل موسى بن عمران من ولد اسحق
وهو كان يدعو في ولد ابيه وعصره كان بعد عصر موسى في بني اسرائيل وكان قصي في قصص الاخير من ايام ما بين
عيسى صلى الله عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله فاذا اخذ قصي لم يخرج من يده حتى وصل الامر الى عبد

والنمل وافنام فغلبت خزاعة
واجتمعت لحلوا من بقي من جرهم
ادا سطع

المطلب ومنه بلغ الى ابي طالب ومنه انتقل الى ابي سفيان واخذها رسول الله صلى الله عليه وآله عنه وعن سايركفرة
قريش بنصر من الله وفتح قريب وبسيف جاء به جبرئيل من السماء اي ذي الفقار لرسول الله صلى الله
عليه وآله واما وضع الاصنام في البيت كان من بدعة عدنان بن اد فانه كان هو خاف عن اندراس
الحرم فوضع اصنامه فيه ولم يجعله ذلك الا خاصا عن الولاية الا ذلك فبعد الفتح دخل رسول الله صلى الله
عليه وآله البيت وامر امير المومنين صلوات الله عليه بكسرها ودفعها عن البيت وشاع فيها شعاير
الاسلام الى الآن ولكنه ليس فيها الا اسم الاسلام وارجو من الله عز وجل ان يعجل ظهور امر وليه
ويمضي تلك السنين البيض التي بقت من ظهوره في اقل من الزمان بحرمة اهل البيت عليهم السلام قال
في ... ابو علي الاشعري باسناده عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم
فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم
وكانوا ياخذون من لحا شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترئ احد ان ياخذ من تلك الابل حيث
ما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم فعل ذلك عوقب واما اليوم فاملى لهم ولقد جاء اهل
الشام ونصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليه صاعقة فاحرقت سبعين رجلا
حول المنجنيق قوله ... بعد الاستعاذة من باذل الاعاة انه عليه السلام قال ان العرب
لم يزالوا على شيء من الحنيفية اي ملة ابراهيم عليه السلام يصلون الرحم الى قوله مال اليتيم عقال والعقال
نوك العقود لاخذ ... وقولهم عقال اي منزوك الحلب ... تركها وايضا العقل هو النهي والمنع والعقال هو
طوق ياخذ في قوام الدابة قولهم عقال ان ياخذ قوايم من ياكله ويكفون عن اشياء من المحرمات مخافة العقوبة
وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم اي اذا تركوا شيئا من هذه الاشياء الحنيفية التي كان بعث منهم
انزل الله عليهم عقوبة على الفور لان الشريعة التي جاء بها ابراهيم كانت باقية بين بني اسرائيل مستمرة حتى
بعث الله عز وجل فيهم انبياء وجاء موسى بشريعة جديدة ولم يزل في بني اسرائيل وفي ولد اسحاق كان فيهم كتاب الله
وما ارادوا ... ان ينقذوا من الحنيفية بني ولد اسمعيل بالكلية فانهم كانوا حرفوا عن الدين وصاروا اعبد
الاصنام لكن لم يرفع من بينهم ملة ابراهيم بالكل ببركة نور النبوي الذي كان فيهم لم يزل ينتقل من
صلب طاهر الى صلب طاهر وكانت الحنيفية تابعة للنور لم يرفعها الله عنهم حتى جمع نور الرسالة فيهم ...
وطلوع شارقة النبوة منهم والله عز وجل من كثرة لطفه على انبيائه لم يندرس شرايعهم ولا يعجل دينهم بالكلية
فلذلك لم يكن يحلهم الهواء اذا تركوا احرمة يومئذ وانما لان لما كانوا يعبدون محمد رسول الله اكتفوا بهذه الكلمة
وان تركوا جميع رسوم النبوة لم ياخذهم بشيء منها ببركة تلك الكلمة اما اذا تركوا نعوذ بالله تلك الكلمة
لما لو بقي من رسوم النبوة الا تلك الكلمة يعجل العذاب فلا يقال لهم ولا يمالا لهم بتركها الحرمة وترك الحنيفية
وعالا لهم الآن لان الآن ان كان اضمحل جميع قواعد الشريعة ورسوم النبوة لكن يتنطقون بالكلمة
الطيبة وبركة تلك الكلمة توجب امهالهم وقال وكان ياخذون من لحا شجر الحرم فيعلقونه في اعناق جمالهم
ولا يجترئ احد ان ياخذ من تلك الجمال شيئا حيث ما ذهب ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم
الحرم فعل لعوقب وقال واما اليوم فاملى لهم وعلة ذلك ما بينا ان الكلمة بكلمة الاسلام منعهم من وصول
العقوبة ولا يخفى ان الله عز وجل فرض الفطرة واخراج ساير الزكوة بصاع النبي وقدر الكر ايضا بارطال
حتى لا يندرس رسوم النبوة والناس غيروها كما غيروا جميع احكام الطهارة والصلوة والزكوة والصوم و
الحج بحيث اذا افتى احد مطالعة الكشف الوافي ويعرف احكام الائمة عليهم السلام من بين ... الحلال
منها يعلم انه لم يتصل كلمة على ما امروها عليهم السلام ولم يكن يصوموا ما حسنه الله ورسوله ولم يكن يعطي
فطرة عن راس واحد حيث اراد الله ورسوله ولم يكن يحج كما حسنت ابن ... بل كلهم كانوا فاعلين كل
افعال الاسلام على غير ما انزل الله عز وجل وامر رسول الله صلى الله عليه وآله به وامر الائمة عليهم السلام
به حتى صاع النبي الذي فرض الله عز وجل به الفطر رفع من بين الناس وكان يامرهم بعض الفقهاء

باجراح من ... عن المتعارف اليوم بين الناس واخذوا على الصاع كثيرا وكانوا يتركون الفطرة رايتي
عما امروا به مثل من يصلي صلوة الفجر وصلوة المغرب ثلاثا واربعا وصلوة الظهر والعصر والعشاء خمسا ومع ذلك
امهلهم الله عز وجل ولم ياخذهم ببركة تلك الكلمة لكن الحمد لله رب العالمين على انه استكشف
عن دينه واظهر الحق ورفع الاعطية السائرة عن وجه الدين وانقضى عصر الفتنة ومضى الف شهر رمضان
كان الدين مستورا ولم يبق من مدة التقية لنا الا خمس سنة ووقع في سنة خمس وخمسين بعد الالف
التقية انشاء الله عز وجل وكان بين رفع الاعطية عن وجه الدين وانقضاء الف شهر رمضان
وبين رفع التقية اثني عشر سنة وبين رفع التقية وبين حلول الانظار وانسلاخ الاربعة اشهر الحرم
الذي يرتفع انظار المشركين سبع وخمسين سنة وفي تلك السنة ينعزل ابليس وكان بين تلك السنة
اي سنة رفع انظار المشركين وخروج القائم صلى الله عليه وآباءه سنتين المهم ... القائم بحرمة محمد وآله
فاحتجب دين رسول الله صلى الله عليه وآله اي ما كان هو علي والائمة من اهل بيته عليهم السلام في شهر رمضان بعد رمضان عام
الاربعين بعد الهجرة وكان شهر رمضان الاحدى والاربعين من الهجرة التي كان اول جلوس معاوية اول شهور الالف
الذي قال الله عز وجل ليلة القدر خير من الف شهر اي الف رمضان كان دين الحق محجوبا عن الناس مستورا وشهر رمضان
الاحدى والاربعين بعد الالف كان الالف منقضي وفي شهر رمضان عام الاثنين والاربعين بعد الالف
كان اول شهور رمضان كشف الله عز وجل عن منهج الحق وابتداء باظهار الدين واستكشاف الحق اليقين
من عند الله ونصب النايب لاظهار ذلك ولكنه ليس للنايب ان يترك التقية الى سنة الخمس والخمسين
بعد الالف لان حل التقية كان في تلك السنة فاذا ارتفعت التقية بعد مضي اثني عشر سنة من ظهور الكتاب ... الله
حتى اظهر عز وجل في عرض تلك المدة عن كل الحكاية كل من ياتي بالحق فياتي وكذلك الايات بمذهب الحق
لحوق انظار وله المهلة الى سبع وخمسين عاما من بعده وفي العام السبع والخمسين من بعده وهي سنة المائة
واثني عشر بعد الالف ينسلخ الاربعة اشهر الحرم التي قال الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر فقال
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو اليوم الوقت المعلوم الذي يمضي
مدة انظار ابليس فينعزل ابليس تلك السنة وبعد عزله وانسلاخ الاشهر الحرم ومضى مدة الانظار
لا يفيد لاحد الايمان فايدة لان مدة الانظار مضت وباب التوبة اغلقت ويخرج القائم صلوات الله عليه
وسلامه عليه بعد ذلك بسنتين وذلك قوله عز وجل يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم
تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا قل انتظروا اني معكم من المنتظرين وقال عليه السلام لقد جاء
اهل الشام ونصب المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عز وجل عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليه صاعقة
فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق وذلك كان عند اهدام الحجاج البيت لاخراج ابن الزبير
وما قال في مهلتهم في تلك الايام انه كان ينبغي ان يهلك كل تلك الجنود ... البايي وامهلهم الله عز وجل ببركة الكلمة بكلمة الاسلام ولانه عز وجل انظر الناس الى انسلاخ الاشهر الحرم
وكلما فعل الناس من انتهاك حرمات الله عز وجل فعلوها في مدة الانظار وبعدها يهلك ... لذلك
ذكرنا ذلك الشرح وبينا المدة والاجال ليعرف اهل الايمان ان ما فعلوها هؤلاء من قبل البعثة
لم يمضي عند الله وبعدهم على العود وفي الامم الماضية كلما فعلوا افعالا وهتكوا حرمة منها
وحوسبوا وهذه الامة قتلوا الحسين صلى الله عليه وآله وابنائه واهدموا البيت وقتلوا ...
من اليتيم ولم ينزل عليهم بلية لم كان وذلك فاذا ذكرها الله عز وجل قال فسيحوا في الارض اربعة

اربعة اشهر وقال لابليس انك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم ودعوى حتى ... لم يحرق وما لم يمض انظاره
لم ينزل بلاء كما سمعتم في امر الطوفان وصبر نوح عليه السلام الفا الا خمسين سنة انه كان لعدم بلوغ الاجل
فاذا بلغ الكتاب اجله انزل الطوفان وخرب العالم وهذه الامة فعلوا افعالا لم يحمل الله
عز وجل واحد منها ... الامم الماضية وانت ترى في كتاب الله عز وجل انه قال لجماعة من بني
اسرائيل حرموا سمكا في يوم السبت في الماء واخرجوها يوم الاحد فحلوا الى انتهاك حرمة السبت
فقال عز وجل كونوا قردة خاسئين فمسخوا قردة وهو قال لا تاكلوا الربا وهذه الامة ياكلونها
باسم البيع ويبيعون قدرا لها ويقرضون عشرة ويزيدون عليها خمسة او اربعة ثم يبيعون شيئا
قليلا بتلك الخمسة او بتلك الاربعة ويسمون الربا عن هذا الشيء القليل وياخذونها بحيث انه
السمكة في السبت واخراجهم يوم الاحد فكيف لم يترك الله عز وجل بني اسرائيل بتلك المخادعة ويترك
هذه الامة بتلك المخادعة وايضا كيف لم يتركهم بترك حرمة السبت ويترك هذه الامة بترك حرمة
رسول الله صلى الله عليه وآله وقتل ثقلة كبد الحسين عليه السلام واسراهل بيته وانتقالها
الى الشام على الجمال العارية فاعلموا ان التاخير في عقوبات هؤلاء انما كان لانظارهم
الى انسلاخ الاشهر الحرم التي قال فسيحوا في الارض اربعة اشهر وعلى ما قلنا عام الاثني عشر من
بعد مائة الاولى من بعد الالف من الهجرة ويظهر وليه بعدها بسنتين انشاء الله تعالى والصلوة على محمد وآله
الطاهرين اجمعين باب
حج الانبياء عليهم السلام قال ... محمد بن يحيى باسناده عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو
الحسن عليه السلام ان سفينة نوح كانت مامورة وطافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها
ثم رجعت السفينة وكانت مامورة وطافت بالبيت طواف النساء اقول
بعد الاستعاذة من باذل الاعاة لما عرفت ما ذكرنا من علة الطواف انه سبعة اشواط كل طواف
وقلنا ان اهل هذا البيت من ولد اسمعيل عليه السلام اربع عشر رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة
واثني عشر ائمة هادية مهدية فلذلك اوجب عز وجل طوافين كل طواف سبعة اشواط كل شوط
لواحد منهم فاعرف انه قال عليه السلام ان سفينة نوح كانت مامورة طافت بالبيت حين غرقت الارض
طوفا واحدا انما كانت سبعة اشواط ثم اتت منى في ايامها اي ايام مناسكها ثم رجعت السفينة وكانت
مامورة وطافت بالبيت طواف النساء حتى اكملت طواف الاربعة عشر من اهل هذا البيت الذين
هم اصل الانبياء فرعهم عليهم السلام والعلة التي سميت هذا الطوف بطوف النساء ان هؤلاء
الاربعة عشر هم الذين جعلهم الله رحمة للعالمين والانبياء عليهم السلام خلقوا من ... والنفوس
والعقول كلها اخرجت منهم كما عرفت من بياننا ومن آمن بهم جميعا فهو مومن كامل الايمان
ومن لم يؤمن بواحد منهم ليس بمؤمن وان آمن بالجميع دون الواحد وطواف البيت انما كان لا جل انه
هو محل ميثاقهم وميثاقهم مودع فيه فالطواف هو طوافهم لا طواف البيت ولا الحج واوجب الله عز
وجل في كل طواف سبعة اشواط حتى كان كل شوط لواحد منهم ومن طاف سبعا ولم يطف السبع
الآخر فهو لم يطف منهم سبعا ولم يات بالايمان بهم ومن لم يات بالايمان بهم وان كان فضل
طوافه مومنا بترك هذا الطواف يخرج من الايمان وحرمة من الايمان يوجب حرمة الزوجة
المومنة عليه ولا يحل له زوجته فلذلك سمي ذلك طواف النساء لانه ان لم يطف ذلك الطوف

يخرج من الايمان ويحرم عليه زوجته وايضا كشف الله عز وجل عن انه كان طوف النساء حتى لم يتركه احد مخافة
من حرمة زوجته ولم يكشف الى الآن عن علة تسميته ذلك بطواف النساء لان اهل ... كانت من
استتار الدين فاذا مضت من الاستتار اظهر الله عز وجل كما ظهر ساير احكام دين نبيه صلى الله
عليه وآله وكان ذلك حج نوح قال ... علي بن ابراهيم باسناده عن الحسن بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث عطا قال كان طول سفينة نوح الف ومائتي ذراع
وعرضها ثمان مائة ذراع وطولها في السماء مائتين ذراعا وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم
استوت على الجودي اقول ... بعد الاستعاذة من باذل الاعاة لما عرفت
ما قلناه انه من مكان البيت الى بيت المعمور الى العرش تلك المواضع موضع بيت وطهارت حتى ...
بيت المعمور كان من ... لانه كان في السماء على محاذاته فاعرف ان سفينة نوح انما طافت
حول الهواء الذي كان فوق موضع البيت وامرها الله عز وجل بطواف الهواء الذي كان فوقه
وكذا سعيت بين الصفا والمروة وسكوته عن مناسكها بمنى وعن طواف آخر كان رجوعا الى
الظهور قال ... علي عن ابيه باسناده عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية وهو يقول لبيك عبدك ابن عبدك
اقول ... بعد الاستعاذة من باذل الاعاة ان موسى بن عمران لم يكن من اهل هذا البيت
بل هو كان من اهل بيت المقدس وهذا البيت هو بيت محمد صلى الله عليه وآله وبيت اوصيائه وبيت كل نبي
كان حامل نور المحمدي صلى الله عليه وآله لكن لما كان موسى هو محاذيا من قطره من اعراق صاحب
هذا البيت وميثاقه كان مع المواثيق في بطن الحجر لابد له من رجوع الى هذا البيت واسماعه
الحجر انه لبى نداء مؤذن الحج فلذلك لما صار الى بعض فجاج الروحاء وهي ميل عند مسجد سهلة في ... كونه
حتى يشهد الحجر الاسود بان موسى قد اتى بتجديد العهد للميثاق الولاية وذلك كفاه وهو من اهل طور سينا
المقدس واما نوح فانه لما كان حامل نور المحمدي ونور العلوي كان لم يحج البيت ... سفينته ونوح
هو من اهل هذا البيت باعتبار حمله نور المحمدي ونور العلوي فاني ونوح واعلم انه ما لم يعرف نور محمد صلى الله
عليه وآله من صلب ابراهيم ولم ينتقل على اسمعيل ولم يات حامل نور صلى الله عليه وآله لم يكن الله عز وجل
امر بدعوة الناس الى الحج وغير آدم بعد وضع الحجر في البيت وبعض خواص الانبياء ... وبعض خواص المؤمنين
لم يحجوا البيت فبعد انتقال نور صلى الله عليه وآله الى مكة ووضع الحجر الذي كان مستودع ميثاقه
في البيت وتم البيت قال عز وجل لابراهيم واذن في الناس بالحج فان لم يات موسى الى موضع البيت ويحج
من الخارج علة ذلك انه كان من ولد اسحاق ومن بني اسرائيل ولم يكن عليه الوجوب الا ما اتى به
من اسماع صاحب الميثاق بصوته حتى يشهد عليه بتجديد ميثاقه فعل ما كان عليه فرضا قال
... علي بن ابراهيم باسناده عن الهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر موسى النبي عليه السلام بصفاح
الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال
ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر
عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح
الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك اقول ... بعد الاستعاذة من باذل الاعاة
ان صفاح الروحاء اي سطوحها واروحا هي ارض مستديرة مرتفعة ... اعلى من كل تلعات
الارض وارتفاعها على كل ارض وهي واد من اودية جبل السلام من ظهر الكوفة لها اسم آخر يقال
لها الغري الآن يعرف بارض نجف موضع روضة ... العلوية ووادي السلام واد من الجنة

اذا امر الله عز وجل جبرئيل ببنائه قواعد البيت امر بان ياخذ من اربع جبال اربع احجار ويضع كل حجر على
ركن من اركان الاربع وتقدير اسامي الجبال الاربع منها جبل السلام ومنها طور سينا فاخذ جبرئيل
حجر جبل السلام ووضعه على الركن الذي موضع عليه حجر الاسود فلما امر الله عز وجل ابراهيم
بقوله واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق وقعد ابراهيم على ركن
من اركان البيت وقال هلم الى الحج واوصل الله عز وجل صوته على كل من كتب عليه الحج فاجابه
الناس في الاصلاب والارحام بالتلبية لبيك داعي الله وكلما كان كرر التلبية كرر الحج على عدد
تلبيته كما ذكرناه ثم جعل اربع املاك اخذوا نداء ابراهيم صلى الله عليه وآله وحكى كل واحد
منهم على مقام حجر اخذ جبرئيل عليه السلام من الجبال الاربع وكرروها لم يزل الى آخر الدنيا
وجعل ذلك تذكرة لمن لبى في الاصلاب بعد خروجهم الى الدنيا فكل من يسمع صوت الملك
انه يقول هلم الى الحج في تلك السنة وما يذكر ذكر الاملاك وتكرار ابراهيم قول خليل الله فانه
ما سمعوا عند كونهم في الاصلاب يسوءه فاذا اراد الله عز وجل ان يحج رجل في سنة من سني عمره اوصل
صوت الملك الى سمعه وهو يسمعه ان يدعوه داعي الحج وذلك انه يسعى في التوجه في تلك السنة
ويوفقه في عامه هذا الى الحج وكل ملك يدعو اهل جهة من جهات الاربع وذلك ان
موسى ويونس وعيسى ومحمد صلى الله عليه وعلى آل محمد اذا ارادوا بصفاح الروحاء وضعوا
داعي الحج لتلبية ابائهم ولما كتب الله عز وجل لمن يسمع نداءه ان يحج في تلك السنة رفع عنهم
الحجاب وزاروا البيت وجلاه وامتثالهم عند صاحب الميثاق واما محمد صلى الله عليه وآله
ثم بصفاح الروحاء في ليلة اسري به الى السماء ما خلا الصفاح الروحاء موضع قرب المدينة
ما الذي بينها تا... محمد بن يحيى باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احرم موسى صلى الله عليه
من رملة مصر قال ثم بصفاح الروحاء محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال
اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه احرم من رملة مصر اي طوى آدم ودونها اي احرم على
نفسه الاشتغال بالامور الدنيوية ومشاغل الافئدة حتى زار آدم ودونها ثم الملائكة بصفاح الروحاء اصغاء الله
عز وجل صوت الملك الذي كان داعي الحج اصغاء كلام ابراهيم صلى الله عليه هلم الى الحج وهو كان محرما يقود ناقته
في تلك الساعة وهي بقدميه بقطع الاودية وادرع عباءتان وحمل المذهب شرحها ولم يلبسهما وكان عليه
عباءتان قطوانيتان وهي عباء ابيض بيضاء قصيرة منسوبة الى قطوان وهو محل من مصر العرب من نحو
عباء انه كان لا يلبس الاحرام وقول يقود ناقته ذكر انه كان يشتهد التلبية وكان يسعى بقدميه
فاذا ارتفع من التلبية وتجديد العهد والميثاق مع الحجر الاسود الذي ادى الله في تلك الساعة جاء الى قبر
الانبياء فزارها وقوله يلبي وتجيبه الجبال اشارة الى ما قلنا ان اصغاء الله عز وجل صوت الملك
الداعي للحج من جبل السلام فلبى ثم اجابت الجبال اي الاملاك من الجبال قال
علي بن ابراهيم باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان سليمان بن داود حج البيت في الجن والانس والطير
والرياح وكسا البيت القباطي اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله
عليه السلام حج في الجن والانس والطير والرياح مراده ان يكون كذلك حتى يعلم الناس ان الجن والانس
والطير كلها والرياح وكل مخلوق كان خلقه الله عز وجل اخذ عليه الميثاق حتى الرياح يعرفون ميثاق
الولاية لاهل هذا البيت وقوله عز وجل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين دليل على ان العالمين
يجابون اليه لانه هو الرحمة عليهم ويرحمهم الله عز وجل لاجله فكيف لا يعرف خلق من خلق الله الميثاق
وعهد الولاية واوصل الله عز وجل اليه من رحمته كما قرانا في بعلة الحرم قال حج سليمان البيت
وثاني من كساه القباطي وهي ثوب يعمل القبط بمصر وهو مشهور باسم عاملته ونسجه وذلك ورد
انه من يحكمه ثوبا لطيفا تشتهيه الناس ذلك الثوب باسم حائكه ونساجه او باسم بلد يحاك فيه والله اعلم
انه حج موسى من صفاح الروحاء وحج سليمان من مكة مع الله ايضا لم يكرم من اهل هذا البيت ملكا

مثل





مثل موسى من حب اهل المقدس عليه وذلك انه كان سلطان الجن والانس والوحش والطير والريح والسحاب وكل ما كان هو
سلطانه وهو كان في تحت سلطانه كان من اهل الميثاق ويطلع عنها عهد الولاية لها سليمان مع جنوده الى الحرم
والطواف حتى يعرف كل هؤلاء الجن والوحش والطير والريح والسحاب انه فرض الله عليهم الاتيان لهذا الحرم
والطوف لهذا البيت والاستسلام لذلك الحجر فيض طرسته قال ثم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن
والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله عز وجل اقول بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان هذا الحديث دليل على شان اهل هذا البيت ان الانبياء كانوا لم يزل طائفين لهذا
البيت وراجعين اليه ويجددون عهودهم ومواثيقهم وكثير منهم قد جاء هو العهد ودفنوا فيه وقوله ان آدم لفي
حرم الله عز وجل اي قبره في حرم الله دليل على ان ارض الغري ايضا من ارض الحرم ولا ريب فيه لانا
ذكرنا في اصول الكشف الوافي ان الاراضي التي كانت من طينة الجنة واعلاها ارض الغري وارض
الحرم منها وكل هؤلاء الاراضي حرم الله عز وجل قال لبس واحدة من تلك الاراضي باقل حرمة من ارض
الحرم واما مسجد الخيف بمنى وما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء يقال له خيفا ومن ذلك سمي
المسجد الخيف بمنى قال ثم احمد بن محمد باسناده عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل خطم ابلهم من
ليف يلبون وتجيبهم الجبال اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا هو
الحديث الذي قرانا آنفا ولكنه قلنا في الحديث المتقدم ان الملائكة يجيبونه في الجبال والحق الله
عز وجل الآن شيئا آخر وهو ان الجبال ايضا تلبون معهم لان الجبال يسبحون الله ويكلمون والحق الالسنة
الناطقة وقال الله عز وجل في كتابه عند مخاطبة بني اسرائيل قوله تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي
كالحجارة او اشد قسوة وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء
وان منها لما يهبط من خشية الله وما الله بغافل عما تعملون فالحجر الذي يهبط ويسقط من مقامه العالي الى الحضيض
من خشية الله لولا انه يلبي بلبب كما لبى موسى عليه السلام ومن كان معه من انبياء بني اسرائيل لبت الجبال
واما الانبياء في بني اسرائيل كانت في عهد موسى لكنهم كانوا عاملون بالتورية وكان موسى اماما
وهم يقتدون اليه ويدعون الناس الى دين موسى ويفتون بشريعته مثل علمائنا ويجيبونه
لانهم كانوا معه ويتعلمون منه العلم في بعض الاوقات ووصل اليهم الهاما من الله عز وجل فاذا
يجدونه مطابقا لما في التورية قال ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
باسناده عن ابي بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على
قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رايت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى
شبر وشبير ابني هرون اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان شبر وشبيرا
ابنا هرون ولم يكن لموسى صلى الله عليه ابن بل الانبياء من نسل لاوي بن يعقوب الذي كان خلف
موسى في بني اسرائيل كلهم كانوا من نسل شبر وشبير ابني هرون وهرون ان لم يكن ابن عمران والد موسى وكان اخوه
من امه لقوله عز وجل يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي الآية لكنه كان من نسل لاوي جد موسى وكان من ابناء اعمامه
وكان شبر بالعربي الحسن وشبير بالعربي الحسين وهما كانا رفيع القدر وابواء الانبياء فصليا في ذلك
المقام وهذا دليل على انهما حجا البيت وايضا اذا عرفت ان الله عز وجل قد اخذ عن جميع الملائكة
والانبياء والانس والجن وكل خلقه عهد الولاية والميثاق لنفسه بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله
بالنبوة الخاتمية ولامير المؤمنين صلى الله عليه بالوصاية والامامة ولاحد عشر من بنيه بالامامة وكل
تلك المواثيق في جوف الحجر مستودعة فتعلم انه لا بد لكل نبي ان ياتي بعهد الموثوق وميثاقه

المعهود وسائر ما ذكرناه ولم يذكروا انما كان وكرر بعضهم لاتمام الحجة على اليهود والنصارى
والمجوس وكفرة اهل الكتاب قال ثم على من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده
عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دفن ما بين الركن اليماني والحجر الاسود
سبعون نبيا اماتهم الله جوعا وضرا اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان اماتهم جوعا بالبيت من السحط كما كانت الانبياء الاطهار اذا عرفوا شرف البيت قصدوه ولم
يكن فيها ما يسد جوعتهم وتقلبت اقواتهم فاسلموا انفسهم لقضاء الله عليهم قال ثم
ابو علي الاشعري باسناده عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان داود لما
وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فاقبل يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل
عليه السلام فقال له يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت انه يخفى علي صوت من صوت
ثم مضى الى البحر الى جدة فرسب في الماء مسيرة اربعين صباحا في البر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها
دودة فقال له يا داود يقول لك ربك انا اسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر
فظننت انه يخفى علي صوت من صوت اقول بعد الاستعانة من باذل
الاعانة انه لم يصعد داود ولم يظن انه لم يسمع صوته بل اراد ان لا يختلط صوته باصواتهم
فارسل الله عز وجل جبرئيل عليه السلام عليه وعرفه بان الاجتناب من اختلاط الاصوات
ليس بشي لانه من يسمع صوت هذه الدودة في بطن تلك الحجر في بطن هذا البحر ووزنها في مكانها
لم يشتبه عليه صوت من صوت مثل داود عليه السلام بين الاصوات وقوله فرسب به في الماء اي جيء
عز وجل والذي خلقها في جوف الصخرة كان هو عز وجل فكيف يمكن ان لا يسمع صوتها فاذا تامل العاقل
في الحيوانات الصغار التي لم يجدها الباصر الحديد من دقتها وتامل فيها ان لها شهوة تتبع شهوة
البطن وشهوة الفرج ولها ارواح ثلثة مثل الكفار روح القوة وروح الشهوة وروح المدرج ولها تدبير المعاش
والذخيرة والفرار مما هو يضرها والاقبال على ما ينفعها وكل التدابير التي يتدبرها الانسان في امر
عيشه وتوالده وتناسله وامثال ذلك مما يتحير فيها عقول العقلاء يعلم ان الذي اوجدها كل ذلك
لم يغفل عن شي وليس للانسان حد ذركه ومن قوله عز وجل لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
اللهم اني اكرم المقصر عن حمدك ومحامدك واعظم الناسين لذكر الائك واحصر الناظرين في التفكر في عظمة كبريائك
باي حيلة ربي اتم حمدك وباي لسان اذكر نعمك وباي بصيرة ادرك شانك وانت تقول لا تدركه الابصار وباي قلب
اوجع جلال كبريائك ونعلم بانه ان ما اعطيتني من البصر والبصيرة والسمع والنطق والناطقة والوهم والطاقة
يسع شيئا منها ونعلم الحمد ان ...تها فكلما تفكرت لم اجد حيلة وما اعرف وسيلة الا التوسل بك والتعبد بحضرتك
مع ما الحمد من معرفتكم
بان تتصدق على احقر عبيدك قلبا يليق لحمل شي من معرفتك ويهب لي لسانا ينبغي لحمد شي من نعمك ويمنطق عقلا يحيط بعقل
شي من عظمة شانك الذي من فتى ادرك لعبس له نصيب من الايمان ومن رجاء مزومنك يخرج من سلك مرحومه
الرحمن فان توفقني شيئا من معرفتك وترزقني لسانا ناطقا في حمدك وتهب لي عقلا يدرك شيئا من عظمتك وجلال
شانك لما كان كل ذلك من خلقك وهذا الدليل خلق من خلقك ومعرفة المخلوق ان يجعل لمخلوق الذي لا يتفص
لسان الخالق الحمد لك عرفت ملاءة قلبي من محبتك وتعرف الى كلما اريد ان اقول شيئا يليق بعلي ايجور تعلم
معتضا آمالهم
ذلك ما فعل بي ما تفعلني نراه بلقائك تماما انت اهله فانك انت ارحم الراحمين ولا تفعل بي ما انا اهله لانك
معرفتي بان انت اهل التقوى يا اكرم الاكرمين اللهم صل وسلم وبارك على محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد
وعلي والحسن وصاحبنا القائم صلوات الله عليهم اجمعين واعنوا ... والذي ... الى المؤمنين ... صحبا ...
الله انعي الرحم يا ...
ورحم الله الجمع واصحاب الفيل البيت جعفر عبد المطلب ... الكعبة وبناهم اياها وهدم الحجاج لها
وبنائه

وبنائه اياها قال ثم على بن ابراهيم باسناده عن اسمعيل بن جابر قال كنت فيما بين
مكة والمدينة وانا وصاحب لي فتذاكرنا الانصار فقال احدنا هم نزاع من قبائل وقال احدنا هم من اهل اليمن
فانتهينا الى ابي عبد الله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة فابتدأ الحديث ولم نسأله فقال ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق
وجاء معه العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه ناس من بعض القبائل فقالوا انك تاتي
الى بلدة قد لعبت بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوه الا دهم حربا وقبتهم والاودية فقال ان كان كما تقولون قتلت
مقاتلتهم وسبيت ذريتهم وهدمت بيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعى العلماء وابناء
الانبياء فقال انظروا لي واخبروني لما اصابني هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا باي
شي حدثت نفسك قال حدثت نفسي ان اقتل مقاتلتهم واسبي ذريتهم واهدم بيتهم فقالوا انا لا ندري
الذي اصابك الا لذلك قال ولم هذا قالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابراهيم
خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال
فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم
ثم اتى البيت وكساه واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع
في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما
من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وفي رواية كساه النطاع وطيبه اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ما قال عليه السلام ان اول من اجاب ابراهيم صلى الله عليه وآله حين اذن
للناس بالحج كان اهل اليمن كان المراد منهم غسان وهم ما زال قبيلتين اوسا وخزرجا وانزل الله عز وجل
الآيات في كلامه للانصار وسماهم انصار رسول الله صلى الله عليه وآله لكن من كان فيهم لم يبق بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله والذين بقي بعده صلى الله عليه وآله ارتدوا عن دين رسول الله صلى الله عليه وآله وبايع بيعة الضلال الا
قليلا منهم كانوا اصحاب امير المؤمنين صلوات الله عليه واما تبع الملك لما لم يكن عارفا بحق البيت
وحق اهل البيت اراد ما اراد ففعل الله عز وجل ببيته واهل بيته ونجا خدام البيت من شره ودواجه
عن انطاع عليهم والحمد لله الذي لا يبرح المتوكلين محفوظا قال ثم عدة من اصحابنا عن محمد
بن محمد باسناده عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة
بالعبد المطلب فاستاقوا فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم فسأله ان يرد الله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا
شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك
مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردها علي قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه
عظيم قريش وذكرتم عقله يدعوان يسألني ان انصرف عن بيته الذي يعبد اما لو سألني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه
فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سألتك رد ابلي لحاجتي
اليها فامر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك راسه فقال له
اتدري لما جيء بك فقال براسه لا فقال جاءوا بك لتهدم بيت ربك افتفعل فقال براسه لا قال فانصرف
عنه عبد المطلب وجاءوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع
من الدخول فادروا به فدخل فاذا ردوه الى الحرم امتنع عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة او نحوها فكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها
على راسه فيخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى اذ طلع عليه طائر منها
فرفع راسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات
اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الملك الذي جاء لهدم البيت
يقال له ابرهة وهو امير من امراء سلطان اليمن كان من حكمه والي بلاد الحبشة وسودان وهو بنى بيتا
لبنة من فضة ولبنة من ذهب على زينة التامة وسماه باسم ربه وامر الناس بان يطوفوه ثم رد الى
بيته رجل من العرب فدخل بيته واستغاث ان يدعه ان يحيى ذلك الليل في بيته وقال الناس
يحجون الى حرم الله وينقضي حجاجهم ولي حاجة اريد ان اقضيها في هذا البيت فتركوه فاذا انتصف
الليل تغوط في بيته وقذره وهو انما كان من احياء قريش وفعل ذلك لم يو آخر من يحاده وانما كان من

اعدائهم وفعل ذلك لما خرج ابرهة انتقاما وذلك فاذا اتوا من حياضه رفرا انه فضا ساحته وفر فبعضهم كثيرا او
لم يحاربوه فقالوا ذلك الى ابرهة فقام بالانتقال وكان له فيل يقال له محمود فجا بجنود كثيرة الى حرم الله
وكان ذلك اليوم كبير قريش عبد المطلب فقال لا طاقة لنا بمقاومته فخلوا ابو تلكم حتى تخرج الى الجبال
فان لهذا البيت ربا يحفظه فخرجوا جميعا الى الجبال وهزم الجنود كلما ازدادوا من انعام قريش ساقوها
ثم خرج ابرهة فقال عبد المطلب انا اروح الى الملك لسوال ابلى فجا واستاذن فاذن له فاذا دخل
راه رجلا وجيها جميلا وعظمه الله عز وجل على قلبه اجلسه على سريره وعظمه ودعى الترجمان فلما
جاء الترجمان واستعلم مطلبه وعرض عليه قال انتم تقولون من عقل وكياسة وانا اظن انه
يسالنى ان انصرف من بيته واتوجه عليه ولا اهدمه وهو يسالنى رد جماله اعطوه وسلف على جنوده
الترجمان ان الملك هكذا قال قال عبد المطلب ان رب جمالي ولهذا البيت رب هو رب السموات والارض
وهو غنى من ان التمس واستدعى لبيته وليس لي الحاجة الى اعانة احد بل هو المستعين وكل الخلق يطلبون عونه
الاستعانة لعله يكون ان استدعى انا مع مجيء لبيته وهو اقدر انقادي وكان تلوح قريش مطمئنين لانهم
كانوا ازدادوا كثيرا انه كلما هتك حرمة لبيت لم يدعه الله عز وجل ويفوه على القعود فقال ارد اجماله
وارسل اسال الفيل لاهدام البيت فلما خرج عبد المطلب على فيلهم وخاطبه بلسان الخاطئه لعله
فان كل جواب معرفته لله فاجابه الفيل انه لا يفعل ما يؤمر به ورجع عبد المطلب وهو جاء او
بالفيل من كل باب من ابواب المسجد ليدخلوه وهو امتنع وهم كانوا في تدبيرا دخاله حتى [illegible]
ان من جانب البحر طير سوادا ملى الهواء فغربت في القعود فلما رفعوا نظروا ان طيرا على شمائل
الخطاطيف في منقار كل واحد منها حجرة على قدر عدسة كانت من الطين المنجح وذلك قوله
تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل الم يجعل كيدهم في تضليل وارسل عليهم طيرا ابابيل ترميهم
بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول والسجيل هو معرب سنككل اى الطين المنجح فكان احدهما
يحاذي راس احدهم فرماه بحجره فاذا وصل الحجر على راسه خرج من دبره فماتوا جميعا في ساعة
واسرع الارجال منهم فريقين وكان معه طير حتى اذا اعاد الى سلطانهم باليمن فاخبره وتعجب الناس
ويقولون كيف كان ذلك الطير فاذا نظر الى الطير الذي كان فاتله فقال هاذاك هو فاذا اخرج
جاء الطير بمحاذات راسه محمورهم فرماه بحجر خرج من دبره ومات وذلك من غرائب الامور
الذي دفع الله عز وجل عن بيته وحفظه من هدمه ومن ذلك تعالى شانه وعظم سلطانه قال ـــــ
محمد بن يحيى باسناده عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية
هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقى في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم لياتي كل رجل
منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلى بينهم وبينه فبنوه
حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم
شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع
الحجر وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في
موضعه فخصه الله به اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قريش القعوا
في هدم كعبه ليجددوا عمارتها لانها خلقها آثار الاندراس وخافوا سقوطها ولم يكن ذلك زمن
رسالة رسول الله صلى الله عليه وآله كان قريبا والبيت لم يكن يسقط قبل ان يجددوه
لان لم يظهروا رسالة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما لم يكن حرمة اهل عمارته وهدمه وبناءه دخلوا ذلك من الله
وحال محل البيت عن انظارهم خوفا واسونا عظيما ووصل عليهم رعبا شديدا فقال احدهم الصلاح
على ما ارى انه يأتي كل واحد منكم باطيب ماله واحلاله ولم يات بمالي الحقها اكتسبه من قطيعة

الرحم لانهم قطعوا الارحام مرارا وعذبهم الله على العقود وكان من بعض الحسنة التي بعث بينهم صلة الرحم فاذا
جاء كل واحد باطيب ماله لم يمنعه شيء في بناء الكعبة وشرعوا عن ذلك وتابوا من ان يهدموا فيه حرام حرم الله
عز وجل وكشف عن بيته فبنوه حتى اذا بلغوا موضع الحجر الاسود تنازعوا في وضع الحجر كل قبيلة كانت
يدعى ذلك حتى قرروا بان كل من يدخل اولا من باب المسجد كان بينهم حكما ويرضوا كلهم بما قال
فجاء اولا من ذلك الباب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو كان ذلك اليوم معروفا بين القوم
محمد الامين من كمال امانته وديانته فعرفوا امانة هو كان الداخل من الباب فلما اتاهم صلى الله عليه
وآله بالحكومة امر بثوب بسطوه ثم وضع الحجر الاسود في الثوب فامر القبائل لكل واحد منهم اخذ
بجانب من الثوب ورفعوه جميعا الى ان بلغ الحجر محاذاة موضع نصبه فاخذ اسنادا مبدع الاقدس
صلى الله عليه وآله ووضعه في موضعه فرضي كل قبائل قريش بحكومته فخصه الله عز وجل بذلك ليدل
على ان قريش كانوا يعرفون الحجارات الشريفة سيودعه فيه وحرمة البيت كانت من اجله لكن لا يعرفون
احدهما ان الحجر لم يصل الله عز وجل وشرفه اية عليه واعلم ان الحجر هو موضوع بقيد الركن من
اول يوم وضع فيه وضع جبرئيل وآدم معا وبعد ان اخرجه جبرئيل لدفع ما اصابه من الطوفان
الى الارض موضعه ابراهيم مع اسماعيل كان جبرئيل حاضرا بينهما وكان في مقامه موضوعا
لا يحجبه احد وحفظه الله عز وجل دفع عنه حتى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله عند اهدام قريش
البيت وتعمير الاساس وكان موضوعا بوضعه صلى الله عليه وآله حتى اهدم حجاج بن يوسف
البيت وبناه مع عبد الله بن زبير فوضع الحجر يومئذ علي بن الحسين وكان على وضعه باقيا
الى الآن وفي تعمير الذي عمره الشرفا وقيل العلوي من اعاظم القاشاني من علية حتى من
لم يعتقد ان يمع انه سمى بعد موسى بيت الله في سنين بعد الاربعين من بعد الالف لم يحركوه
من مقامه واهدموا الجدران الا ما كان لجوف فوضعه هو الوضع الذي وضعه على بن الحسين
صلى الله عليه وابنائه وآبائه وذلك من جهة ان الحجر مستودع ميثاق الولاية ولم يقدر ان يحمله
الا من كان هو من الذين اخذ ميثاقه عن الناس لان حماه حامل كل الميثاق وحامل كل
الميثاق لا ينبغي ان يكون الا الحجة يومئذ بين الناس فان اراد غير الحجة ان يرفعه لم يقدر برفعه
ولا يقوى لحمله وان كان مائة من الرجال ارادوا ان يحملوه لا يقدرون بحمله الا من كان ميثاقه
على اعناق العالمين مثل امام كانت حجة او من جعله الله قائما في مقام الامام واعطاه الحجة البالغة
على البرية فان مثل هذا هو ايضا من امارات هذا البيت واهل الحجة واهل الدين ودار سنا الكتاب
دوابه شية قال ـــــ به علي بن ابراهيم باسناده رفعه قالوا
انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة
غزال من ذهب رجلاه جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة
فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان
ينزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدا فان كان لله
رضا لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففت فصعد على الكعبة وحرك منه حجرا فخرجت عليه حية
وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه
ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا في عرصته
وحركوا القواعد التي وضعها ابراهيم اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان
بنيان ابراهيم الطول ثلاثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع
فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه

قال كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر
فيه ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن المطلب من بني اسد بن
عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعه النبي صلى الله عليه وآله
في موضعه وكان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبني
هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فنطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح
الكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذلك ذرع الخشب البناء
ما خلا الحجر فلما بنوا كسوها الوصائد وهي الاردية اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان الله عز وجل جعل الكعبة البيت الحرام الذي اخذ الايمان والاسلام والايقان
والمهديها جميعا موثقا على كل خلقه من اهل السموات والارض من الاولين والاخرين عنهم جميعا
واستودع كل ذلك على ملك جعله امين الاسلام ومؤتمن ايمان كانه خلقه وجعل الحجر اودعه
في ركن الكعبة فبناء الاسلام الكعبة والايمان الاولين والاخرين مستودع فيه وجعل لهذا
البناء اهلا هم الذين حكام دين الله ووسائل الخلق عند الله وشراح شرايعه واساس قواعد
دشعاع ذنوب عباده والشهداء على خلقه جعل الخلائق كلهم محتاجين لهم لانهم كانوا بينهم وبين الله
عز وجل وجعل محمد وآله هم محرزنا في هذا البيت فالاسلام بناء هو الكعبة والايمان اساسه هو بيت
ومن لم يجدده مستقبلا لتعظيمها متوسلا بمن ذخرت فيها محمد وآله لم يتم لا صلاة له ولا شاهد رفيع
غاية شرف بيت المعبود بترتيبه والملائكة طائفون حوله وحراسونه من وصول ما يتمكن حرمته
فلذلك كل من تركها وبه عاقبه الله عز وجل بعقوبة عظيمة سريعة حتى يعرف ان تلك العقوبة عليها لترك
حرمة بنيان الايمان وقد سمعت انه عز وجل بعث سبعين ملكا يحرسونه في عهد آدم ولم يزل كانوا حراسه
وقريش لما رأوا امرا اكثروا ان من ترك حرمة البيت عذبه الله بعذاب سريع كانوا منذ زمن يرددون تعظيمه
ولم يجترئ احد منهم ليهجم عليه بهوله حتى اندرس اكثره كانه من غلبة السيل عليه ومرور الايام والدهور
ووقع عليه نقوبا حتى سرقت غزال البيت وهي كانت من ذهب ارسل سلطان الحبشة هدية
للبيت وكان ذلك ثلاثين سنة قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله فاذا تقضى البيت من الجدار وكان
جداره قصيرة يدخله من يريد بدون اطلاع خدامه اتفقوا في هدمه للتجديد وخافوا ان يقال
الوليد بن المغيرة اذنوني ان ابدا في اهدامه فان خرج عليه شيء فان كان ذلك رضاء الله فلا يكون
شيئا وان لم يكن رضاه فيه وظهر آثار عذاب فنتداركه فقالوا افعل فاخذ معولا وصعد
الكعبة فحرك منها حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس لانه لم يكن ذلك امرا صغيرا بل كانوا يريدون
اهدام اساس الايمان بالربوبية والعبودية للرب تعالى شانه وعظم سلطانه كلما كانوا في مقام
ارتفاع بنائه لكنه لم يتجدد اساس التي كانت علامة نظام سلسلة العبودية ومعرفة
الربوبية من دون ظهور شيء تماظم فلما رأت قريش ذلك خافوا خوفا عظيما وحل عليهم رعبا
شديدا فبكوا وتضرعوا وقالوا يا رب انت تعلم نحن لم نكن الا في مقام تعمير بنيانك وما لهدمه الا
لارتفاع اساسه وتوسعة عرصته وتجديده وكانوا ناصحين لانهم لان يبدو على ما كان
بناه ابراهيم صلى الله عليه فلما بكوا وتضرعوا وتابوا من ان يصرفوه من اموال الطيب فغابت
عنهم الحية وزال كعبة وانجلى الكسوف فاهدموه فارادوا ان يزيدوا عليه شيئا وحركوا
القواعد التي وضع ابراهيم البناء عليها اصابتهم زلزلة عظيمة فندموا وتابوا وقالوا نزيد

سمكها فجمعوا احجاره في موضع وشرعوا في البناء حتى بلغوا مقام الحجر وارادوا ان يضع الحجر فتشاجر قبائل
قريش في وضع الحجر وكل قبيلة تدعى انها اولى بوضع الحجر من غيرها لعلمهم بان الشرف كان مستودعا
فيه ولكن لا يعرفون اي شرف شرفه حتى بعث الله عز وجل من كان صاحب ميثاق المستودع محمد رسول الله
صلى الله عليه وآله فوضعه كما عرفت من الحديث وكلهم رضوا بذلك لانه كان حقه ولم يضع الحجر
في الركن الا صاحب الميثاق لم يزل كان كذلك مكان واضعه ابتداء جبرئيل عليه السلام ووضع
ابراهيم واسمعيل بحضرة جبرئيل عليهم السلام ووضعه كان في تلك المرة وهي المرة الثالثة فوضعه رسول الله صلى الله
عليه وآله واذا اهدم الحجاج البيت فوضعه علي بن الحسين عليه السلام وكان وضع علي بن الحسين وضعه في
المرة الرابعة وفي هذه الاوقات جددوا الجدران ولكنهم لم يحركوا الحجر من مقامه وفي كل عصر كان
الناس عارفا بحرمة الحجر ولكنهم لا يعرفون علة شرفه وكانت علة شرفه مستورة لحال كشف الله عز وجل
في هذا الكتاب على يد هذا العبد وكان بنيان ابراهيم في الطول ثلاثون ذراعا وفي العرض اثنان وعشرون
والسمك تسعة اذرع فزادت قريش سمكه فوقع امر كثر سقف الاخشاب واتباع قريش الاخشاب من
ظاهرين فدرته وتوافق الاخشاب البيت دون الحجر ايضا كانت دليلا على عدم جواز ادخال شيء
على البيت من الخارج فلما بنوه كسوها بالوصائد وهي الاردية فبقي على حاله حتى اهدمه الحجاج لعنه الله
فلا يقال لم انكسفت الشمس وخرجت الحية عند تعمير قريش البيت والحجاج اهدمه ولم يظهر شيء منها
لان ما قريشا اذا ارادوا ذلك لم يكن صاحب الميثاق مبعوثا في ذلك الوقت وكان علم الايمان حجة
الاسلام للبيت والحجر الذي كان مستودع ميثاقه دون غيره فاذا ارادوا ترك حرمة اظهر الله عز وجل
ما اخرهم بتركه وفي زمان الحجاج كان صاحب الميثاق وخليفة الله عز وجل في خلقه علي بن الحسين
يومئذ كان هو الحجة ولم يكن البيت حجة لان خليفة الله الحجة كان قائما بينهم وايضا كان الله عز وجل
انظر الناس الى انسلاخ الاشهر الحرم فقال فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولذلك قتلوا امام زمانهم
وحجتهم على ما حجة الله على الخلق الحسين بن علي عليهما السلام ولم ينزل عليهم عذابا ولا عقوبة ولا مسخا
ولا ريب في ان حرمته كان اعظم عند الله من حرمة البيت وحرمته كان عند الله اعظم من حرمة
البيت فتاخر العذاب كان لاجل عدم بلوغ الاجل فاذا انسلخ الاشهر الحرم وخرج القائم
عليه السلام يجي الله عز وجل كل من هتك حرمته ويعذبه وبامر بقتل المشركين كافة وحلول
الانتظار يكون بسنين قبل ظهوره عليه السلام كما ذكرناه مرارا ومع ذلك نزلت في الحديث المتقدم من
آثار الصاعقة واهلاك سبعين رجلا من اصحاب الحجاج لكن لما لم يبلغ الانتظار لم يهلك
كل طوائف التي فعلوا ذلك قال ـــــ به علي بن ابراهيم باسناده عن داود بن رحان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله
صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية
اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي اقول ـــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان بناء الكعبة قد قسم بين القريش فكل ضلع من اضلاعها بلغ الى ذي
سهم منهم وكان اكبر بني هاشم ذلك اليوم رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ سهام بني هاشم

من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من
الحجر الاسود الى الركن الشامي والغرض انه صلى الله عليه وآله كان فداه شركهم في بناء البيت واعلم
انه عز وجل لم يرض ان يبني جنبه كنز قريش فلذلك اظهر الحية وانكسفت الشمس فلما تحيروا وتناجوا
زجرهم جعل رسول الله صلى الله عليه وآله واضع الحجر ثم شركهم في البناء فصار الباني في الحقيقة محمد صلى الله
صلى الله عليه وآله ومحق الحية وانجلت الشمس ولذلك جعل الخلف بينهم والمشاجرة لاجل وضع
الحجر حتى يعلم الناس ان رضاء الرب ببناء الكعبة كان لاجل وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الحجر وجعله شريكهم في البناء حتى يعرف العاقل انه كان هو صلى الله عليه وآله باني بيت الله وواضع
حجر الاسود واختفى الحية بعد اظهارها وانجلاء الشمس بعد كسوفها كان لان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وآله قد صار شريكهم ووضع الحجر مقامه فانه ان لم يجعل باني بنيه لم يكن يرفع الحية
ولا يمتنع عن البيت ولا ينجلي الشمس حتى كانوا تبركون ارادهم [...] الخلاف الذي وقع بين [...]
الذي كان سهم بني هاشم لا حاجة لنا برفعه لان المراد ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله بانيه
فاذا كان صلى الله عليه وآله بناه من كل جانب كان سهمه كان حسنا ولا يذهب ان يكون انه صلى الله
عليه وآله ان لم يكن يبني الكعبة وجعلها ووضع الحجر في ركنه لم يوثق احد من قريش بذلك ولم
يرفع الله عز وجل الحجاب عن وجه قريش وكان يبقى الكعبة مستورة من انظارهم كاشترنا اولا فلما
عجزت قريش عند احتجاب [...] وظهور الحية فقدر الله عز وجل مشاركة رسول الله صلى الله عليه وآله وقومه
بني هاشم اياهم وامر ان يضع رسول الله صلى الله عليه وآله الحجر في الركن وارتفع الحجاب فرأوا الكعبة وخفي الحية
ولقرهم عما لها [...] بركة رسول الله قال [...] علي بن ابراهيم [...] وغيره [...] قال
كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم القت جرهم
الاسياف والغزالين في بئر زمزم والقوا فيها الحجارة وطموها وعموا اثرها فلما غلب قصي على خزاعة لم
يعرفوا موضع زمزم وعمي عليهم موضعها فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد
هناك غيره فبينما هو نائم في ظل الكعبة فرأى في منامه اتاه آت فقال له احفر برة فقال وما برة ثم اتاه في
اليوم الثاني فقال احفر طيبة ثم اتاه في اليوم الثالث فقال احفر المصونة قال وما المصونة ثم اتاه
في اليوم الرابع فقال احفر زمزم لا تنزح ولا تذم تسقي الحجيج الاعظم عند الغراب الاعصم عند قرية
النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الاعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما رأى عبد
المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش اني امرت في اربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا
فهلموا نحفرها فلم يجيبوه الى ذلك فاقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه
على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم الى باب الكعبة ثم رفع يديه ودعا الله عز وجل ونذر له ان
رزقه عشر بنين ان ينحر احبهم اليه تقربا الى الله عز وجل فلما حفر وبلغ الطوى طوى اسمعيل وعلم انه قد
وقع على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا ابا الحارث هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب قال لهم لم تعينوني على حفرها
هي لي ولولدي الى آخر الابد اقول [...] بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان جرهم
ولد اسمعيل من [...] ولد اسمعيل كانوا [...] فلما اخرجوا
الاسياف [...] لعلمهم [...] دفنوها في زمزم حتى لم يقدروا

خزاعة ولم يطؤها خزاعة لعدم حقهم في ما اخذوه فما داموا فيها لم يطؤوا زمزم لانه عز وجل اعطاه
لولد اسمعيل ولما غلب قصي خزاعة واخرجهم منها وهو ان كان من ولد اسمعيل الذي
لم يوف الحنيفية ولم يعمل بشريعة آبائه فلم يعطه الله شيئا من زمزم حتى انتهى الامر الى عبد المطلب
وهو كان مؤمنا وكان وصي رسول الله صلى الله عليه وآله ووصي امير المؤمنين صلى الله عليه وآله وكان
وكان له جاها عظيما اعطاه الله زمزم فرأى في منامه اربع ليال فقال له في كل ليلة احفر
زمزم باسم غير زمزم فالليلة الاولى قيل له احفر برة وكان زمزم برة من الله عز وجل لاسمعيل
وعطية مخصوصة له وهو لم يعرف ما برة فقيل له في اليوم الثاني احفر طيبة وكان زمزم
طيبة لاسمعيل عليه السلام اعطاه الله عز وجل من جنبة احسانه عليه وهو لا يعرف معناها
فقيل له في الليلة الثالثة احفر مصونة وكان زمزم مصونة محفوظة يحفظ الله عز وجل اياها
عن تقرب من ليس له فيه حق وهو لا يعرف ايضا معناها فقيل له في الليلة الرابعة
احفر زمزم لا تنزح ولا تذم [...] حتى تحفر لسقي الحجيج الاعظم لان ظهور رسول الله صلى الله
عليه وآله كان قريبا وظهور امير المؤمنين صلى الله عليه وعلى آله كان قريبا وهم كانوا
حجيج الاعظم لم يكن منهم اعظم حاجا من الازل الى الابد وكان الله عز وجل ينزل
زمزم [...] من قبل وجوده [...] كما ترى في [...] الحوامل فان البانها
تجري قبل المولود [...] وذلك من سنة الله عز وجل ولن تجد لسنة الله تبديلا
واراه موضعه لانه لم يعرف مقامه فقال عند الغراب الاعصم اي موضع الذي سقط
فيه الغراب الذي كان رجلاه ومنقاره احمر وعلى جناحه لون ابيض عند قرية النمل
وكرر الاعلام حتى لم يشتبه عليه الامر وكان عند موضع زمزم حجر فيه بيت النمل فيقع عليه
الغراب الاعصم كل يوم يلتقط النمل ويجعل طعمته فلما رأى عبد المطلب عرف ان ذلك
هو الموضع الذي امر بحفره فقال لسائر قريش اني قد امرت بحفر زمزم وارشدني الله
مقامه فلم يجبه احد لعدم اعتقادهم لصحة قوله وخافوا ان يفعلوا اعمالا ولم يكن
الموضع موضعه وكانوا فعلوا عبثا فلما كان هو المامور [...] امر الله عز وجل
حفره هو بنفسه ووحده كان له الحارث [...] من الاولاد فاعانه ابنه الحارث
فلما رأى ان الامر عظيم وهو لم يكن له الا ابنا واحدا [...]
للكثرة الولد فانه قال في نفسه ان كان لك عشر بنين لم يكن لك حاجة الى القوم فنذر
ان اعطاه الله عز وجل عشر ابناء يجعل احبهم ذبيحا قربانا لربه فاجابه ربه ودعاه
ووفقه بحفر زمزم واعطاه عشر بنين وكان العاشر والد رسول الله وكان هو حبيبه ولازم عليه
[...] لانه رأى من جبينه انه هو حامل النور وظن ان النبي كان هو لم يذبحه وضرب القرعة
فابى عبد الله وعشر نوق فخرج اسم عبد الله فجعل النوق عشرين وضرب القرعة فخرج اسم
عبد الله فلما صار [...] كل مرة اسم عبد الله حتى ضرب القرعة مرة [...] مائة نوق فخرج
مائة نوق فنحر مائة نوق من ماله واطعمها الناس ونجا عبد الله وذلك قوله صلى الله عليه وآله
انا ابن الذبيحين اي ابيه واسمعيل فلما بلغ عبد المطلب الطوى اي طوى اسمعيل عليه السلام

وهي كانت حجرة في وسط زمزم حفرها اسمعيل مثل البئر في وسط زمزم ليجتمع الماء فيها
ليشرب ماء ويعرف انه طوى اسمعيل لانه كان سمع ان علامة زمزم انه كان في وسطه نقب
حفره اسمعيل ليجتمع الماء او اوضعه فيها فكبر سرورا وكبر معه قريش فارادوا ان يعينوه في
حفر البقية فلم يقبل فقال ولكن لي ولولدي الى الابد وحرمهم هذا دليل
على ان البيت كان بينهم وهم كانوا اهل ذلك البيت دون غيرهم لان عبد المطلب كان
جد النبي اولى منهم وهو متوقف به دون غيرهم قال [...] عدة من اصحابنا
عن الحسين بن محمد باسناده عن الحسن بن راشد قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام لما احتفر
احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى الى قعرها خرجت عليه من احدى جوانب البئر رائحة منتنة
افظعته فابى ان ينثني وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها عينا تخرج عليه من احدى جوانب
البئر عينا تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى تجلاه النوم فرأى رجلا طويل الباع
حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة يقول احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم الاسياف
لغيرك والبئر لك انك اعظم العرب قدرا ومنك يخرج نبيها ووليها والاسباط النجباء الحكماء العلماء
البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الارض
ويخرج الشياطين من اقطارها ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الاوثان ويقتل عبادها
حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه ووزيره ودونه في السن وقد كان القادر على
الاوثان لا يعصيه حرفا ولا يكتمه شيئا ويشاوره في كل امر هجم عليه واستعيا عنها عبد المطلب ووجد
ثلاثة عشر سيفا مسندة الى جنبه فاخذها واراد ان يثب فقال وكيف ولم ابلغ الماء ثم حفر
فلم يحفر شبرا حتى بدا له قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا اله الا الله محمد رسول الله
علي ولي الله فلان خليفة الله فسألته فقلت فلان متى كان قبل او بعد قال لم يجئ بعد ولا جاء
شيء من اشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وادرك وهو يصعد فاذا اسود له ذنب طويل
يسبقه بدارا الى فوق فضربه فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان قاتله ان شاء الله ومن رأي عبد
المطلب ان يبطل الرؤيا [...] في البئر ويضرب السيوف صفائح للبيت فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو
بحجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول يا شيبة الحمد احمد ربك فانه سيجعلك لسان الارض
ويتبعك قريش خوفا ورهبة وطمعا ضع السيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فاجابه انه يأتيني
في النوم فان يكن من ربي فهو احب الي وان يكن من شيطان فاظنه مقطوع الذنب فلم ير شيئا
ولم يسمع كلاما فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا نحن اتباع
ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقوى وضرب
بعض بطون الارض فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفا الى ولد
المخزومية ولا يبان لك اكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له اثرا
الا ان يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من اشراط قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه
عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فاتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا
كان ارقها عنده فيظهر من ثم [...] دخل معتمرا وطاف بها على رقبته والغزالين احدا وعشرين
طوافا

طوافا وقريش تنظر اليه وهو يقول اللهم صدق وعدك فاثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي
كان هذا [...] كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البيت بيت شعر حتى مات ولكن قد
ارتجز على بنيه يوم اراد نحر عبد الله فدفع الاسياف كلها جميعها الى بني المخزومية الى الزبير
والى ابي طالب والى عبد الله فصار لابي طالب من ذلك اربعة اسياف سيف لابي طالب
سيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عادت
فصارت لعلي الاربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من اولادها فطاح سيف جعفر يوم اصيب
به فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيف من اسيافنا في يد غيرنا الا رجل يعين
به معنا الا صار فحما قال وان منها لواحدا في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع
وما يشبهه فتبرق له الارض مرارا ثم يغيب فاذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دأبه
حتى يجيء صاحبه ولو شئت ان اسمي مكانه لسميته ولكني اخاف عليكم من ان اسميه
فتسموه فينسب الى غير ما هو عليه اقول [...] بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان الحسن بن راشد قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم
وانتهى الى قعرها خرجت عليه من احدى جوانب البئر رائحة منتنة افظعته فابى ان
ينثني اي رائحة شديدة النتن وهو ابى ان يضطرب منها فصبر عليها وخرج ابنه الحارث
عنه ثم حفر حتى امعن اي استنبط الماء فوجد في قعرها عينا تخرج عليه برائحة المسك اما
استشمامه رائحة الكريهة كانت اشارة الى بعض نسله مثل ابي لهب فانه بقي صيت كفره [...]
في كتاب الله كفره ويبقى رائحته الكريهة الى انقراض العالم فانه ان اكرهته ذلك ولم يحتفر
ولم يصبر على اذاء تلك الرائحة لم يفتح عليه الماء المعين والرائحة التي كانت كرائحة
المسك كانت صيت النبوة والامامة ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى تجلاه النوم اي يغلبه في النوم
فرأى رجلا طويل الباع اي مديد اليدين حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة
يقول احفر تغنم وجد تسلم ان احفر فان في تلك الحفر تغتنم غنيمة عظيمة وجد اجتهد تسلم
اي يرجع الامر اليك وتسلم بين اقرانك ولا تدخرها للمقسم اي لا تدخر الماء والبئر للمقسم اي الذي
ينتقل اليهم السيوف اي اجري الماء لمن يشربه ولا تدخر شيئا لولدك الذي يقسم السيوف اليهم و
ذلك كان اشارة بان اولادك ينتقلون من مكة الى المدينة وهذا الماء الذي تخرجه
ليس لهم بل اجعله سبيلا كما كان يقع الاسياف لغيرك اي ليس لك سيف من الاسياف
التي اخرجتها من زمزم والاسياف هي اسياف طرحها جرهم في زمزم مع غزالين من ذهب
والبئر لك [...] غزالين من ذهب [...] والغزالين لك والاسياف لولدك انت
اعظم العرب قدرا ومنك يخرج نبيها ووليها والاسباط والنجباء الحكماء العلماء البصراء
والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله
الارض اي هم انوار الارض ونور الله [...] الارض ويخرج الشياطين من اقطار الارض
لهم ويذلها في عزها ويذل الشياطين في عزها [...] الانوار ويهلكها بعد قوتها اي هلك

الشاطين نعبدهم هولا الانوار ويدل الاوثان ويقال عبادها اى عباد الاوثان حين كانوا
فى اى قطرين اقطار الارض ثم يبقى بعد نسل من نسلكم اى نسل محمد صلى الله عليه وآله
من ابى طالب عليه السلام هو اخوه ودوره ودونه فى السن وقد كان القادر على الاوثان
لا نصيبه حزنا ولا يكفى شيئا دينا وديا ورنى كلا رحم عليه اى ينادى رسول الله صلى الله عليه وآله
امير المؤمنين مراه دونه فى السن واستجابها عبد المطلب اى لم يكلم عبد المطلب بما رآى
فى منامه واخفاه فوجد ثلثه عشر سيفا مسنده الى جنبيه وكانت الاسياف التى
دفنها جرهم فى زمزم خمسه اسياف وهو وجد ثلث عشر سيفا فاخذها عبد المطلب واراد
ان يثبت اى يرجع اى يخرج من البئر فقال وكيف ولم ابلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبرا حتى بدا له
اى ظهر له قرن الغزال وراسه وهو الغزال الذى كان من ذهب اهداها ملك الى الحرم
دادفها جرهم فى زمزم حين طمرت مع الاسياف حتى لا ينتفع بها خزاعة فاستخرجه وفيه طبيع
اى كان مطبوعا منقوشا فى الغزال لا اله الا الله محمد رسول الله على ولى الله فلان خليفة الله
وكان اسم الخليفة فيه وكان هو اسم صاحب الزمان لكنه اذا روى الحديث الكاظم عليه
السلام امسك عن اسمه حتى لم يسمع الخلق اسمه بما كانت المصلحة فى اخفائه قال الحسن
فقلت فلان متى كان قبل او بعد اى قبل رسول الله او بعد قال لم يجى بعد
ولا جاء شى من اشراطه اى قال ابو ابراهيم لم يجى بعد ولا جاء شى من اشراطه اى
اليوم الذى انت سالت عنه لم يجى هو اى الخليفة ولا جاء شى من اشراطه ومن اشراطه
كان واجد ظهور العلم وخروج الدين عن حجب الاستتار والآن اى هذا الوقت الذى
اعطانى الله عز وجل تصنيف كتاب الكشف الوافى وتعبير حجا البيان وكشف التبيان كان
جاء اشراطه وما اظهر الله عز وجل من كشف الدين واظهار الآيات المرموزه وخروج
العلم المخزون من حجب الاستتار من اشراط ظهور خليفة الله قال فخرج عبد المطلب
قد استخرج الماء وادرك وهو صعد فاذا اسود اى حيه له ذنب طويل يسبقه
برا اى سابقة الى عنق فضربه فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه فغابت عنه وفلان قاتله
انشاء الله وذلك قول ابو ابراهيم عليه السلام ان الحيه التى راها عبد المطلب فى
منامه عند خروجه من البئر فقطع ذنبه هو الفلان ويقتله انشاء الله الفلان وقال
وذلك عليه السلام تعبيرا لرؤيا جده الاعلى والغرض انه اراه الله عز وجل فى حين حفر زمزم
الى ما يصير امر العالم وكيف يكون بجعل الله عز وجل الامر فى ولده حتى قتل الحيه التى
يقتله خليفة الله فى آخر الزمان واقول ان الحيه هى السفيانى الذى يخرج عند ظهور
القائم عليه السلام ويقتله القائم عليه السلام انشاء الله وصح وينقطع آل سفيان
بهلاكه ويرتفع البدع والظلم كلها يومئذ ومن رأى جده عبد المطلب ان يبطل الرؤيا

رأها فى البئر وبضرب السيوف صفايح للبيت فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو فى حجر الكعبة فرأى
ذلك الرجل الذى رآه فى النوم الذى نام فى البئر بعينه وهو يقول يا شيبة الحمد احمد ربك
وشيبة كان اسم عبد المطلب لانه اذا ولد وجد فى راسه شعرة ابيض كانت علامة الشيب
فقيل له شيبة ولقب حمد اذا اظهر الله عز وجل شانه ويعرف بين قريش فسمو المكان فقال له
فى منامه ذلك الرجل يا شيبة الحمد احمد ربك فانه سيجعلك لسان الارض ويتبعك قريش
خوفا ورهبة وطمعا ضع السيوف فى مواضعها واستيقظ عبد المطلب فاجابه انه يا يغنى فى النوم فان
اطمئن قلبه انه ان كان ذلك الرؤيا صادقه من الله قد يرضى به وان كان من الشيطان ناطقه مقطوع الذنب فلم ير شيئا ولم يسمع كلاما اى ربك
كان خيرا له فلما ان كان الليل اتاه فى منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا نحن اتباعك وولدك
ونحن من سكان السماء السادسه السيوف ليس لك تزوج فى مخزوم تقوى واضرب بعد فى بطون العرب
فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلث عشر سيفا الى ولد المخزوميه ولا يبان لك اكثر من هذا
وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له اثرا الا ان تستجنه جبل كذا وكذا فيكون من اشراط
قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم وذلك انه لما كان الله عز وجل قدر الامر كادقع من اول الدنيا الى آخر الدنيا
فى يومين من سته ايام خلق فيها السموات الارض كان الامر محتوما كاقدر وملايكه السما يعلم من مطالعة
الكتاب ما شاء الله عز وجل ان يعلموه فاذا اراد ان يظهر شيئا من المحتوم اذا نام احد ويخرج
نفسه بالاتى املاك السما الذين يعرفون المحتوم فاخبروا روح الرجل بما يقع بعينها او مثالها وذلك
الامر بما شاء ان يجد عبد المطلب رؤه ملايكه السما السادسه كما كان محتوما وحكوا له فامره
بان يتزوج فاطمه بنت عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم فانك تقوى بهذا التزويج لان فاطمه بنت عمرو بن عمران
من مخزوم كان بيت ام عبد الله والد النبى صلى الله عليه وآله وام ابى طالب والد امير المؤمنين صلى الله عليه
فاذا تزوجها فقوى عبد المطلب وقالوا له ادفع هذه السيوف الثلث عشر الى ولد المخزوميه وولدها
كان عبد الله وابو طالب والزبير بن عبد المطلب ولا يبان لك اكثر من هذا الكيف كل منها واحد سيقع من يدك
اى يخرج من يدك فلا تجد له اثرا الا ان يستجنه جبل كذا وكذا اى انت تطلبه ويفوت عنك بعد سقوطه
عن يدك فكلما تطلبه لم تجده واستودعه الله الجبل كذا وكذا فيكون من اشراطها قائم آل محمد
اى يجنه الجبل ويستودعه بابداع الله عز وجل حتى يرفعه القائم آل محمد وهو من اشراط القائم و
علامته صلى الله على محمد وعليهم فاذا انتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته والغزالى
فطاف احدا وعشرين طوافا اى ثلث طواف كل طواف سبع شياط فاحد وعشرين شوطا طاف كان
قريش ينظر اليه وهو يقول اللهم صدق وعدك فاثبت لى قولى وانشر ذكرى وشد عضدى وكان
هذا ترداد كلامه اى كرره وما طاف حول البيت بعد رؤيا فى البيت ببيت شعر حتى مات ولكن قد
ارتجز على بنيه يوم اراد نحر عبد الله فدفع الاسياف جميعها الى بنى المخزوميه
اى الى الزبير وابى طالب وعبد الله كان يقول رجزا فى بنيه يوم اراد نحر عبد الله فدفع الاسياف جميعها الى المخزوميه
وعبد الله فصار لابى طالب من ذلك اربعة اسياف سيف لابى طالب وسيف

وسيف لعلى عليه السلام وسيف لجعفر وسيف لطالب بن ابى طالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عادت
فصار لعلى عليه الاربعة الباقيه لان السيوف كانت ثلث عشر ثم عبد المطلب ثمانيه من ثلث
بنيه عبد الله والزبير وابى طالب وكان له واحد افتقد منه وبقى اربعة وصار الاربعه الباقيه
الى على عليه السلام اثنان لفاطمه واثنان لاولادها فطاح سيف جعفر اى سقط وافتقد سيف يوم قتله
فلم يدر فى يد من يقع حتى الساعة الى الآن لم يدر انه عن من يقتل وقال الكاظم عليه السلام ونحن نقول لا يقع
سيفا من اسيافنا فى يد غيرنا الا رجل يعين به معنا الا صار فحما اى الا رجل اعاننا فحماناه
وكان معنا فعمل بسيفه ما كان اعاننا وحمايتنا وقال وان منها لواحدا فى ناحية يخرج كما يخرج
الحيه فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الارض مرارا ثم يغيب اى احدا من السيوف وهو الذى
افتقده عبد المطلب بجبل كذا وكذا فى ناحيه مكه يخرج مثلا يخرج الحيه من جلدها فيبين منه
ذراع وما يشبهه اى يشبه الذراع فتبرق الارض وتستضيى من نوره مرارا ثم تغيب فاذا كان الليل
فعل مثل ذلك وهذا دابه اى عمله الذى يعمله والاخفى يجى صاحبه اى يخرج صاحب الزمان صلى الله عليه و
بانيه وباخذه ولو شئت ان اسميه لسميته اى ان اردت ان اقول مقام هذا السيف لاسمى مقامه
باى جبل لكنه اخاف عليكم من ان اسميه اى اسمى لكم فتسمو فيسمع منكم احد فيذهب الى غيره ما هو عليه فلذلك
لم اسمى لكم مكانه واعلم ان الاسياف الثلث عشر دليل على احكام الله عز وجل من ولد عبد المطلب
من بطن المخزوميه وهو كان رسول الله صلى الله عليه وآله واثنى عشر اماما من ولد ابى طالب عليهم السلام
لان السيف هو الحكم وبه يجرى احكام الله عز وجل وعلامة افتقاد سيف عبد المطلب غيبت
الصاحب عليه السلام وسيفه كان مفقودا حتى يجى الصاحب عليه السلام والسيف قرم رسول الله صلى
الله عليه وآله لموسى بن جعفر فى منامه اذا تاه بسيف وعمامه وعصى وخاتم وقال له ادفعه ابنك على
الرضا فقال الكاظم عليه السلام ما السيف فقال عز الله والعمامه سلطان الله اى وعز الله عز وجل
كان المتسلط على ملكه واجراء حكمه قال ______ ثم عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد باسناده عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبه فرق الناس ترابها فلما صاروا
الى بناها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حيه فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج
فخافوا ان يكون قد منع بناها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال انشد الله عبدا عنده
مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رايته
جاء الى الكعبه فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو قال على بن الحسين فقال معدن ذلك
فبعث الى على بن الحسين صلى الله عليهما فاتاه فاخبره ما كان من منع الله اياه البناء فقال
على بن الحسين يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم واسمعيل فالقيته فى الطريق وانتهبته كانك ترى
انه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده
قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شى الا رده قال فرده فلما راى

جمع التراب اتى على بن الحسين صلوات الله عليه فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيب عنهم الحيه
وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم على بن الحسين عليه السلام تنحوا فتنحوا فدنا منها
فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم فوضعوا
البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالقى فى جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا
يصعد اليه بالدرج اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه
السلام كان حجة الله الحى بين الناس وكان البيت بينه والحجر كان يحمل هيبته فان لم يكن
هو قائم فى الارض وكان الله عز وجل انظر الناس الى اربعه اشهر كان عند قتل الحسين م وعند خراب
البيت يختل امر العالم ووقع مثل الطوفان شيئا لكنه لما انظر الله عز وجل الناس الى اربعه
اشهر وضع عند ازاله كل محجة حجة حتى بقى العالم موجود فلما اهدم الحجاج بن يوسف البيت وامر بنائه
وكان الناس يحوطوا الى الحجارة والتربه تبركا وكان اراد ان بناه بحجارة اجنبى وتراب اجنبى ارسل الله
عز وجل حيه منعهم عن ذلك حتى توسل بالحجة عليه السلام وهو امر برد الماخوذ عنه فبناها كما
كان اليوم والا حوف البيت من ترابه وكان علة ذلك ان قريشا اضافوا على بناء ابراهيم واسمعيل
وكلما اضافوا اتوا به من الخارج وهو عليه السلام كان يعرف ما اضاف قريش من الاحجار والاتربه
فامر بان يجعلها فارقة عن ما كان من القديم من البيت فاتم البيت بمصالح التى وضع فيها ابراهيم
ودفن الاتربة الزايده والاحجار الزايدة فى جوف البيت لانها كان صارت معرفة بمصاحبة
البيت فوضعها فى فرشه فان لم يكن بينه عليه السلام لم يكن يتم بتلك المصالح ولما كان رسول الله صلى
الله عليه وآله شريك القوم فى بناء الكعبه عند بناء قريش ما اضافوه من المصالح استقرت فيه
وان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله بانيه عند بناء قريش لم يقبل البيت الاحجار الغريبه و
الاتربة الاجنبيه وما كان الموضوعه من المصالح الآن فى البيت هى المصالح التى وضعها
ابراهيم عليه السلام فيه وما اضافوه قريش وضعها على بن الحسين عليهما السلام فى جوف البيت وصار مرتفعا
با ______ فى قوله عز وجل فيه آيات بينات ______ ثم
على بن ابراهيم باسناده عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان اول
بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات
قال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عليه السلام اقول ______
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الله عز وجل قال ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا لان
اليوم الذى جعل الله عز وجل الكعبة بيت محمد وعلى والائمه التى قال لهم اهل البيت والخلق حوله اهل
البيت وقال البيت هو بيت هولاء لم يكن احد كان له بيتا فاول بيت وضعه الله عز وجل للناس كان
البيت الذى هو ببكة مباركا وصار مباركا لانه عز وجل وضعه لاهل بيت الذى جعله الله محمدا وهو رحمة للعالمين
هو مباركا وهدى لانه هو بيت الجماعه هو يكلم هدى الله ومن يجد الله متقبلا له هو متقبلا لله
لانه يانى بالله وسيلة من كان هو حجتهم وهم سبل الله وفيه ميثاق كل العالمين وولاية محمد وآل محمد
لمن يهديه الله الى الاستقامة لهذا البيت والتوسل باهل هذا البيت فهو المهتدى ولم يتصل به ويتوسل الى الله به وباهله

فهو من الضالين وانت تعلم ان العالمين يتعلمون مع انه كلام ضالين فالمراد من هولاء من وجه حجة فهي بانه عارفا بالحق
حقه فهو هوى لو لهديه الى الصراط المستقيم فيه آيات بينات والآيات البينة هي الميثاق الملوح به
عن الجن والانس والملائكة والوحش والطير والحجر والمدر على الربوبية لله والنبوة للانبياء والولاية لمحمد وعلي و
الحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن وصاحب الزمان وهولاء كلهم آيات الله البينة وحجاته
القاطعة والبراهين الدالة على كمال علم الله وقدرته فقوله فيه آيات اي فيه ميثاق الآيات البينات
وجعل مقام ابراهيم حجة قاطعة على المقام حجر الاسود ميثاق الخلق اجمعين حتى من لم يقبل ان
الحجر الاسود وعند كونه ملكا التقم ميثاق الخلايق واحتفظها مثل حفظنا الكلام فجعله الله حجرا
حتى يبقى فيه ما كان فيه اذا نظر الى حجر ابراهيم ويرى انه انطبع قدما ابراهيم على ذلك
الحجر يعلم انه كان رخوا وكان حجر مقام ابراهيم حجة للحجر الاسود وبقيته لالتقامه الميثاق وايضا
جنبا يستعمل في حجر البيت دليل على ان البيت بيت محمد وهذه آيات بينات اضاف عز وجل البيت الى
نفسه لكمال شان هذا البيت والا فهو في انه عز وجل غني الاغنياء عن العالم وما فيها والآيات
البينات التي كان البيت مقامها هي الآيات التي يقول في كتابه ومن كذب بآيات الله فله
كذا وكذا من الوعيد وقال ومن اظلم ممن كذب بآيات الله وآيات الله عز وجل مثل رجل يرونه انه لم
يكن من اهل العلم وكان بينهم اربعين سنة وخمسين سنة لم ينطق من العلم فاعطاه الله عز وجل العلم
بعد اربعين سنة علما من عنده يخبر عن كل مثله كما اخبر عنها رسول الله صلى الله عليه وآله او واحد من
الائمة الهادية فذلك انما كانت آيات الله عز وجل وآياته كلها مستودعة في الحجر والحجر مستودع في
البيت وحجر قدم ابراهيم حجة لما انتقش في الحجر الاسود فان كان لاحد بصيرة يرونه انه عز وجل غني
عن العالمين اذا سمع ان البيت هو بيت الله يعلم انه انما كان بيت اولياء الله الذين كانوا
بين الله وبين عباده قال ـــــ فيه محمد بن يحيى باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليهما السلام ادركت الحسين عليه السلام صلوات الله عليه قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه
السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول
هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما صنع هولاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب
بالمقام فقال ناد ان الله قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي
وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي
هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام
فلم يزل هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب فسال الناس من منكم يعرف المكان الذي كان
فيه المقام فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال تاتيني به فاتاه به فقاسه
ثم رده الى ذلك المكان اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ابن زرارة
بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ادركت الحسين بن علي عليهما السلام قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام
وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول
هو مكانه قال فقال لي جدي الحسين يا فلان ما صنع هولاء ثم قوله عليه السلام يا فلان يعني انه
عليه السلام دعاه بلقبه ... يقول فالحي ... الباقر لعدم بلوغه الى ... يا فلان
يا فلان ... دعاه ... ما صنع هولاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل
قد ذهب المقام اي السيل اخذ الحجر الذي فيه علامة قدم ابراهيم وذهبه الى البحر

فقال

فقال ناد الناس ان الله جعل ذلك علما من اعلامه بين خلقه وهو لا يكون ان يبرح ان حجر الجبل
عليه فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك
حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة رده
الى الموضع الذي وضعه ابراهيم لانه عز وجل جعل المقام مصلى للمطاف بالبيت ولا يجوز التخلف
عن المقام ولم يزل كان هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب وارتد الناس وكانوا يستحقون ان
لا يكون لهم محافظ فغير عمر المقام واخرجه عن مقام الذي وضع ابراهيم فيه ووضعه رسول الله
صلى الله عليه وآله فيه وامر الله عز وجل باتخاذه مصلى للمطاف بالبيت حتى لم يصل احد
من الضالين المقام الذي امرهم الله عز وجل الصلوة فيه للطواف والرجل الذي قال لعمر
انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي اي اخذت مقدار المقام بحبل ماخوذ من جلود
الحيوانات له عرض بمقدار عرض تصاحب والنسع هو الحبل المصنوع من الجلود لشد
الدواب لاستحكامه ولم يعر الخطاب لهذه الصنيعة القبيحة وكان شريكه فيه فاذا
خرج القائم صلى الله عليه وآبائه يحوله من المقام الذي صنعوه فيه حولا الى المقام
الذي وضعه النبي والخليل صلى الله عليهما وآلهما وامر الله عز وجل بالصلوة فيه ان شاء الله تعالى
با ـــ با ذوقا ـــــــــــــــــ ثه
محمد بن يعقوب باسناده عمن رفعه ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله سئل عن الوقوف بالجبل لم لم
يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون
قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم
بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه
اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله
وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالمتعلق باستار الكعبة لاي معنى
هو قال مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان
يتجافى عن ذنبه ـــــــ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن
ابي بكر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المزدلفة اكثر بلاد الله هواما فاذا كانت
ليلة التروية نادى مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله قال فتخرج في الجبال
فتسمعها حيث لا ترى فاذا انصرف الحاج عادت اقول ـــــ بعد الاستعانة من
باذل الاعانة انه عليه السلام لما سئل عن الوقوف بالجبل انه لم لم يكن في الحرم الوقوف فلم
امروا بالوقوف في الجبل فقال لان الكعبة بيته اي بيت اوليائه والحرم بابه فلما قصدوه
وافدين وقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول فقيل له فالمشعر الحرام لم صار في
الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن
لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه
اذن لهم بالزيارة على الطهارة والتفث في المناسك ما كان من نحو قص الاظفار والشارب

وحلق الراس والعانة ورمي الجمار ونحر البدن واشباه ذلك وتطهروا بها من الذنوب التي كانت
حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فاعلموا ايها المؤمنون قدر اولياء الله عز وجل عليهم صلوات
الله انه اعز منا لذي جعله بينهم هكذا وامر الناس كافة بان يحجوا ويعظموا مراهم هكذا فكيف
يكون من لهم عند الله فان لم يكن الناس صما وبكما وعميانا لم يتركوا طاعة هولاء اولياء الله و
اهل بيته ووالله الذي لا اله الا هو انه ان كان الناس يجتمعون على محبة اهل البيت لم يدخل
النار احد فاذا لم يعرفوا حق البيت وحرمة الحرم على احترام ذلك الحرم وذهب حجها
وطاف ودخل قلبه مملوءة من عداوة اهل هذا البيت كيف تعد من جملة زوار البيت
وانت تعلم انه عز وجل اذا انا هذا البيت لحق عارفا بحق اهله لم يترك له ذنبا الا يغفره فاذا
انهم عارفا بحقهم ما يفعل لهم اعرج ايها المؤمنين اهل البيت واجمعوا عن الاهم وتوسلوا اليهم وتوسلوا
بهم الا لهم ان كنتم تريدون الدخول في رحمة الله وجنته فان هذا الامر كان مستورا على الناس
الى هذا الوقت وكان الله عز وجل ختم على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة لعلمه بضلالتهم و
عدم تولهم طاعتهم وانما كشف عن ذلك في هذه الاوان الا انه عز وجل قدر دخول المؤمنين
الدنيا في هذه الاوان فلا تغفلوا عن الايتان هذا ولا ترجعوا عن العمل بكتاب الكشف الوافي
لانه عز وجل كشف عن دينه فيه ولا تستكبروا فان الاستكبار يوجب النار وانتم تعلمون
ان القرآن المجيد كان بايديهم وهذه الاحاديث جميعا كانت بايديهم ولم يكشف عنها كشف الله عز
وجل الآن من الكتاب والسنة احلى من الحلوى فاي حجة اكبر من ذلك فاتقوا الله وارحموا
على انفسكم وجيئوا لهذا الكتاب واعملوا باحكامه لعلكم تهتدون قيل لامير المؤمنين
صلى الله عليه وآله فلم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته
ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه وذلك ايضا شرف آخر لاهل هذا البيت فانه عز وجل اخذ
الواردين اليهم اضيافه لانه اخذهم بنفسه ولا ريب في انه غني العالمين ولا يحتاج هو الى
بيت والمقصود اولياؤه فقيل له فالمتعلق باستار الكعبة لاي شيء وما معناه قال مثل رجل
له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه فاذا
عرفت ذلك تعلم انه في بعض الاحاديث التي وردت ان زيارة واحد من الائمة المعصومين
صلوات الله عليهم يعادل الوفا من الحج والعمرة ملحوظة كلها من ان الحج زيارتهم
بينهم فالحج الذي جاء رجل عارفا بحق البيت والحرم وحرمته وحرمة اهله كانت زيارة
فرد احدهم افضل منه لانه يحج باعتبار ان الحجر مستودع ميثاقهم وهو في البيت والبيت منسوب
اليهم فان زار احد الشخص بعينه ارجح او زار من كان محل حجر او زار مقامه وبيته فثبت
ذلك ان زيارة واحد منهم افضل من الحج اضعافا فالحج الذي يحجه عارفا واما ان حج
غير عارف بحق الحج فالزيارة لواحد منهم عليهم السلام افضل منه كما لا نسبة للاذهان عنه لانه
اذا زار فرد احدهم يعرف انه هو ولي الله واهل بيت رسول الله هو الحجة البالغة من الله على

خلقه

خلقه ومن حج لم يعرف ان البيت بيت ذلك الحجي ولم يعرف ان حرمه هذا البيت لم يرجع عليه
طوفه لم يزيد الدرجات ولم يذهب السيئات فاين ثواب زيارة فرد احدهم عما يعافيه وابن ثواب
الحج الذي لا يعرف حق البيت ولا حرمة الحرم ولا فضل المناسك فاعتبروا يا اولي الالباب وايضا
عليكم ان لا تتركوا احرمة من كشف الله عز وجل له عن وجه الدين وجعله كاسفا محرزات
علومه ودافع البدع عن دينه ومبطل اثنين وسبعين ملة باطلة وجعله قايدا للفرقه الناجية
وهاديهم الى الصراط الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته فيه وما لم يجعل
الله عز وجل رجلا قائما في مقام في امر لم يضع على يديه الخطاء التي كان على وجه الدين منذ
الف سنة وما لم يكن هو ايضا من اهل هذا البيت لم يعطه ما اعطى رسول الله وامير المؤمنين
صلى الله عليهما واحد عشر وليا ووصيا وحجة من ذريته ولم يظهر عليه كل ما يحتاج الناس اليه
من الكتاب والسنة ووالله الذي لا اله الا هو ان هذا العبد لم يكن ان يظهر ذلك الا
بعد الاستخارة فان لم يكن يحمل الناس حرمتي وحرمة ما اعطاني من فضله يوجب ابطال
ما كانوا عليه من فضل اهل البيت لم اكن ان اظهر ذلك حتى لا يحمل عند الناس الى تعظيمي
وخشيت انه ان لم يعرفوني يبطل معرفتهم ما التي ذكرت ذلك ومن كان من اهل المعرفة و
الايمان يعلم ان الامر كان هكذا ولا ريب في ان اخفائي وترك حرمتي هو اخفاء
ذكري وذلك الا من مخافة غفلة الناس عنه وابطال اعمالهم فكل من يحمل ذلك الى
ما اراد فلا حملة فانه لا حاجة لي بان يعرفني احد وكفاني ما اعطاني الله عز وجل من فضله
في الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين على عطية الله وفضله وقال ابو جعفر عليه السلام
ان المزدلفة اكثر بلاد الله هواما والهوام جمع الهامة والهامة اعم من ان تكون سامة اولا
لان بعض الحشرات التي لها سم يقال لها سامة والهامة هي السامة وغير السامة من الحشرات
فاذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله
قال فتخرج في الجبال فتسمعها حيث لا ترى فاذا انصرف الحاج عادت وذلك هي حجة للناس
في ارضهم لان لا يكون يرى احد من وفد هامة ويخاف ويضطرب قلبه فاخرجها من مقرها
احدهم خرمتي لست لتعظيمي بل كان اهداء للناس وان علم الله عز وجل ان هذا
العبد الاضعف لم اكن ان انا احد على احد تلك المرتبة لان الله عز وجل لا يحب من نواه
انه يريد العلو في الارض لانه عز وجل قال تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض
ولا فسادا وهو ان كان يراني مفتخرا مستعليا لم يعطني ما لم يعط احدا من العالمين

من بعد الائمة المعصومين صلوات الله عليهم وليس الفخر والكبر الا مع الجهل والحمد لله رب العالمين على
اعطائه لي العلم وعلى انه لم يجعلني من المنكرين ولا من المستغلين ثم الحمد لله رب العالمين
على ما اعطاني كثيرا او في كل حال احمده

ان الله عز وجل حرم مكة حين خلق السموات والارض قال ثقة
محمد بن يحيى باسناده عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا لما هدموا
الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه
انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين و
حففتها بسبعة املاك حفا اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة
انه قال عز وجل اظهر حجرا مكتوبا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض
ووضعتها بين هذين الجبلين والناس حففتها بسبعة املاك حفا والحف هو الطوف
ومن ذلك قوله والملائكة حافين من حول العرش والحفان ايضا الخدم اي اخدمتها
بسبع خوادم من الاملاك خدما وانما غاية جعلها حرما لانه عز وجل اخذ المواثيق فيها
وقدر مكان الحج فيها وهو مستودع الميثاق لاهل هذا البيت فلذلك اخذ حرما وانما
علة وضعه اياه في هذا المكان لصعوبة المكان لانه كان اختبر الناس بالبيت كما
يرات الناس الهم تركوا اهل بيت الله وخلفائه في ارضه وحجته بين خلقه مع
انهم كانوا عارفين بحقهم واستمعوا ابواب سلاطين الجور وذلك غرف ضعف ايمانهم
وان كان خليفة الله وحجته على سلطان ظاهر والناس كانوا يطيعوه لم يعرفون ان
طاعتهم اياه كان لطاعة الله او لحاجتهم بدنياه وسلطانه فلذلك انتزع السلطان عنهم
واعطا اعدائهم حتى من جاءهم ورجع اليهم لا يكون رجوعه اليهم الا لله عز وجل خاصة فلذلك وضع
الحجر في اصعب ما من البلاد واقلها نعمة واكثرها مشقة حتى من ياتيها لم يات
الا لله ويحمل الصعوبات لله عز وجل فلما لم يكن قريش ان يقرؤوا ذلك الخط احضروا
من كان يحسن قراءته فاذا اقرا. لهم كانوا اكثر اخذا بحرمته وعزه انه كان
من اول الخلقة حرما محترما وهذه نكتة للبصير العارف الذي يعلم ان قريش كانوا
خدام حرم الله وكان كل احد منهم يكل يوم يطوف البيت ولم يكن احد منهم ان يترك حرمة
الحرم وكانوا يعرفونه بانه كان منذ اي حرما محترما وكان تعظيمهم له من جهة علمهم
بانه كان حرم الله عز وجل ولم يكن ان يقال انهم عظموه لتعظيم الغنم وحجوا بكل
سنة واكملوا المناسك كلها ومع انهم كانوا عارفين بان هذا الحرم حرم الله منذ
خلق الله العالم ولم يكن احد ان يعظم البيت مثل قريش ما اعتقهم الحرم ويحجهم في
كل سنة وطوافهم في كل يوم من الناس لانهم لم يقروا ابنوة محمد صلى الله عليه وآله وانزل الله
عز وجل لهم سورة التوبة ومنعهم من الحج ودخول المسجد الحرام فاذا عرفت ذلك نعلم
ان

عليه السلام ان الله

ان معرفة البيت فرع معرفة صاحب البيت وتعظيمه فرع تعظيم اهله وحجه فرع الاقرار بشأن
اهله فاي فائدة يصل الى من عظم البيت وطافه واخرج اهل البيت من بيتهم وذلك قوله
عز وجل يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد
الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل فانما انزل الله عز وجل سورة توبة
واكمل محمد رسول الله صلى الله عليه وآله مع قريش وانزل ملك الايات التي في توبة فيهم لانهم كانوا
تركوا تعظيم اهل البيت واخرجوا رسول الله صلى الله عليه وآله واهله من البيت الذي جعله الله
عز وجل حرما محترما اياه وعظموا البيت وكانوا يحجونه ويعظمونه فانتبهوا ايها المؤمنون وكونوا
بصيرا بالحكم واعرفوا اهل بيت الله واعلموا انه انما سمي حجا لانه عز وجل يتم به حجته على خلقه
وباخذهم الميثاق لهم لا لحج قال ثقة محمد بن يحيى باسناده عن ابي بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام قال حرم الله عز وجل حرمه ان يختلى خلاه
اي ان يجز نباته او يعضد شجره اي يقطع شجره الا الاذخر لان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يحكم بمنع
قطع اشجار الحرم كان عمه عباس بن عبد المطلب حاضرا يسمع كلامه فقال يا رسول الله الا الاذخر فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الا الاذخر واستثناه وحرم ايضا ان يصطاد صيده واعلم انه عز وجل جعل حرمه آمنا
من دخله كما صلى الله عليهما عند الله انه جعل لهم حرما آمنا اعرفوا ايها المؤمنين حرمة رسول الله وامير المؤمنين وجميع اهل هذا البيت
طيرعن الاصطياد ونباته عن القلع والجز وهذا دليل على حرمة صاحب البيت واهله فعن ان
رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم صلوات الله عرفوا منزلة اهل البيت وشرفهم
ونظامهم عند الله قال ثقة علي بن ابراهيم باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة
فطمست فاخذ بعضادتي الباب فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت
قال فاني اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله
قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها
ولا يختلى خلاها ولا يحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر
والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر اقول بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان الله عز وجل جعل الكعبة البيت الحرام يوم خلق السموات والارض وجعلها
بيت محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن والصاحب الزمان
صلى الله عليهم اجمعين والطلبة الجهلة الضالة التي لم يعرف ذلك اخرج اهلها منها فان الله عز وجل
لما كان الامور علقها بالاسباب احترام افتتاحها الى ذاكرا اليوم والطائون كانوا يقولون

لو كان محمد رسول الله عز وجل كيف نصرنا الله عليه وجعله مغلوبا منا فاخرجنا من مكانه ولم يرحم
الله وقد قربت الملائكة منا وهو تواري في شعب ابي طالب ثلث سنين وكلما وقع عنا شيء نصرنا الله
عليه واي نبي لم يؤيد بالنصر من الله حتى بعض اصحابه عند رجوعه صلى الله عليه وآله صلح الحديبية
شكوا في امره لا سيما عمر بن الخطاب فقال الله عز وجل انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما وينصرك الله نصرا عزيزا
اي الناس كانوا يقولون ان كان محمد رسول الله عز وجل لم يتركه الله عز وجل مخذولا والنبي من الله
مؤيد بالنصر وينسبون اليك الذنب ويقولون انه اراد الملك والسلطنة ويدعي ما ليس له من
عن الله فيما تقدم من الهجرة وما تاخرها اي عام الحديبية فقضينا لك فتحا مبينا ليستر لك الله
ما تقدم من ذنب اسندوه اليك وما تاخر من ذنب اسندوه اليك في الحديبية فان الغفران
بمعنى الستر اي فتحنا لك فتحا ليجعل هذا الفتح ستورا كلما اسندوا اليك من الذنب فما تقدم وما تاخر
وهذه هي نفس ذلك لان الناس يحتجون من جهلهم في ان النبي لا يخلو من الذنب ويقولون ان لم يكن له
ذنب فلم قال الله عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ولا يعلمون انه عز وجل تكلم
في ذلك بلسان من اسند اليه الذنب اي ليستر الذنب الذي كانوا ينسبونه اليك فما تقدم
عند شعب ابي طالب وتواريك فيها بامر ربك وما تاخر عند صلحك في الحديبية فان كان
الناس يعرفونه ويعرفون ان البيت كان بيته وهو اهل هذا البيت لا يجترأ احد ان
يقولوا فيه ما قال والحمد لله رب العالمين على نصر الحق وابطال الباطل اللهم صل على محمد
آل محمد وانت تعلم اني ما كنت نفعلت شيئا الا الان انهيت اللعن على الحاكم والحاكمين وامرك وانت تعلم
ما صنع في كل اهل بلدي ولم ينصرني في تلك القضية احد الا انت والان ترى اني
قد هاجرت من مقامي من ظلم الظلمة ولا يخفى عليك شيء مما وقع لي فاسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تجعل امري فالنار وجعلتك يوسف وفاخر من تكن محمد صلى الله عليه وآله فاكرات انت
يدي هذا العبد الذليل فاسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل الناس تابعا لدين نبيك
ونرى فيها ذهاب الباطل ونزول الحق واجعل صدقاني حيوتي حتى يعلم الظالم الذي
اجرت على المسألة انه قال قال جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا
وكان وضع من تلك المقالة اجرى الله ذكر ما اجرى الله عز وجل لسانه وانا
يوم ما كنت قلت ذلك والان اقول ذلك وارجو منك ان تجعل امري حكما حتى تبعا
للناس رحمة محمد واهل بيته الذين جعلتهم رحمة للعالمين برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا اسلطه
انه

يوم المزاحم

الله عز وجل عليهم قال ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقدرت
اذا يعقد الكريم يعفوا فقال صلى الله عليه وآله اني اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم
يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فقال صلى الله عليه وآله بحرمة مكة وصيدها ونباتها
وقطع اشجارها الا ما استثنى عباس عمه من اذخره اما التثريب هو الاستقصاء في اللوم
قال ثقة علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان
تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولا تحل لي الا ساعة من نهار اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عز وجل اخبرهم يومئذ بان الله عز وجل جعل مكة حرما
من اول يوم خلق السموات والارض الى ساعة القيامة وقال لا تحل لاحد قبلي ولا لاحد
بعدي ولا تحل لي الا ساعة من نهار وهو دخوله فيها على عزم تسخيرها رياماه الخلائق فقال
ان يدخل البلد وكذلك كانت طائفة تخلى الذهن من حكمه صلى الله عليه وآله فخرجوا مع الا صلة
فامر صلى الله عليه وآله ان ينادي المنادي بالامان وقال من اخرج سلاحه فليس له امان
فالذين لم يسمعون ذلك اخرجوا السلحة فقتلوا اعترمنهم وبعد ذلك وصل النداء على الناس
فاستقروا بيوتهم واطاعوه وذلك قوله الا ساعة من النهار بالنهار وان
في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا قال ثقة علي بن ابراهيم باسناده عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان
آمنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخل
من الوحش والطير كان آمنا ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم اقول بعد
الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا ايضا شرف آخر وحرمة اخرى لاهل هذا البيت ان
الله عز وجل جعل البيت وكل ارض جعل حرما من اطرافه بركا مستدام منا لهم فيها
آمنا لكل من يستجير به من الانس والجن والوحش والطير ومن ذلك يحصل للعاقل عزم كامل
اذا اتاه مع بينه انه من يتوسل بمحمد واهل هذا البيت من اوصياء محمد صلى الله عليه عليهم هو
كان مامونا من كل ما يخاف فاذا استجار احد بولاية محمد صلى الله عليه وآله وولاية امير المؤمنين
والاوصياء المعصومين يغفر الله له وان كان اشرك بالله تمام عمره لانه جعلهم رحمة للعالمين وهم سفينة
النجاة العظمى الناس غافلون عن ذلك لست لهم بصر ينظروا الى انه يؤدي ملوك الارض
ان لهم وداد وكلاء ومقربين الحضرة وهم يخافون في دولة سلطانهم انه كل ما فعلوا كان
نعلهم مصفاة وارجعهم في ملك سلطانهم نافذا او كان سلطان الله عز وجل اقل من سلطان
هولاء نعوذ بالله منه او كرم الله عز وجل اقل نعوذ بالله منه او ودادا وجلا ووكلائه
اكرم عندهم نعوذ بالله منه من كرام هولاء عند الله او كان لله عز وجل عز جلاله في ارضه
سلطان اولى عنده شفيع او جيه وبين الخلائق غيرهم واسطة بل هم لا يكون ذلك كل لكن
قولوا ايها الغافلين اما قال الله عز وجل انا ارسلناك رحمة للعالمين فاي معنى للرحمة للعالمين

لا كونه يجمع الجن والانس والوحش والطير والملائكة والانبياء وسكان الارض وسكان السماء واهل البحار
واهل البراري فلكنه لم يكن الناس عارفين بذلك فاذا عرفوا ان الحرم حرمته انما كان ملحوظا هذه
واهله انما كان محترم وعلي ووالدها الطيبين الطاهرين انه لم يترك اولادهم فان ترك اخذ من الذي حرم الله
كفاه اضلال الا ولادهم فانما يظلمون انفسهم ولا يضرون نقيلا ان تركهم الولاية اولياء الله قال
علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل و
من دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم ينبغ لاحد ان
ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك
ان يخرج فيوخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الله عز وجل قال من دخله كان آمنا لحرمة اهل الحرم
اما اذا جنى احد في الحرم جناية فهو هتك حرمة الحرم نفسه فاقيم عليه حد الله في الحرم لان
انامه الحد عليه في الحرم تنبيه له لما فعل من هتك حرمة الحرم واما ان جنى جناية في
الخارج واستجار بالحرم فان كان حق الله عز وجل وليس لانسان فما جنى حتى فهو في امان الله
واما ان كان حق انسان عليه لا يجوز للناس اعانته وامداده واطعامه واكساءه لان
من فعل ذلك هو اعان الظالم واعانة الظالم ظلم والا لعنة الله على الظالمين فاذا لم
يتق الناس هو يبقى ودينه عز وجل فان شاء عز وجل اخراجه من الحرم واستيفاء حق
المظلوم عنه فيخرجه ويضيق عليه الامر حتى يخرج ويوخذ الحق عنه وان شاء يعطي
لصاحب الحق عوض ما جنى هو ويسع عليه امره ولم يخرج قال ـــــ محمد بن يحيى
باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان
آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يوخذ ما دام بالحرم حتى يخرج
منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيوخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث
اخذ فيه اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا الحديث قد فسرنا
باب ـــــ الالحاد بمكة والجنايات قال ـــــ نه
علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار قال اتى ابو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له ان سبعا
من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد
الحد اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الالحاد العدول والخروج عن
دين الله فقيل له عليه السلام ان سبع من سباع الطير دخل الحرم ويصطاد حمام الحرم فقال عليه السلام
اقتلوه فانه قد الحد اي خرج عن دين الله وحل حرمة الحرم واصطاد حمام الحرم وذلك لان
قال من جنى في الحرم جناية اجروا عليه الحد في الحرم لانه ترك حرمة الحرم فاذا قتل ذلك
السبع لانه احدث في حرم الله احداث الصيد وقتل الحمام قال ـــــ نه ابي عمير
عن معاوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم
قال

قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الحاد اقول ـــــ بعد
الاستعانة من باذل الاعانة ان الله عز وجل جعل الحرم محترما وامر الناس ان لا يجوزوا فيه
ظلما حرمة للحرم لحرمة صاحب الحرم في الحرم فيه واظلم فهو خرج عن حد الله ويستحق العقوبة لانه
هتك حرمة الحرم فان كان الخادم جنى فيه جناية كان قوله يوجب ترك حرمة الحرم فضربه
في الحرم جزاء لما فعل جائز اما ان لم يفعل ما كان موجبا لهتك حرمة الحرم بل قصر في شيء
من خدمة مولاه من الاشياء التي لا يكون من ترك حرمة الحرم فضربه في الحرم ظلم ومن الالحاد و
كل ظلم الحاد قال ـــــ نه محمد بن يحيى باسناده عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
فقال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك
كان يتقي ان يسكن الحرم اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان
ابا عبد الله عليه السلام سئل عن قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل
ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك اتقى ان
يسكن الحرم لان الاعمال الا الخلوص كونها يطابق الكتاب والسنة او يخالفها فكلما وافق الكتاب
والسنة فهي من الصالحات وذلك قوله عز وجل في كتابه ويعمل صالحا اي يعمل بكتاب الله
وسنة نبيه وكلما كان غير الصالح فهو فاسد وعمل ظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه والعبد
مامور بالعمل بكتاب الله وسنة نبيه فاذا الذي غير الكتاب والسنة فهو الملحد بالظلم ومن كان في
حرم الله وحرم رسوله ويعمل غير العمل الصالح هو ظلم وهو الالحاد ووعد الله عز وجل ان يذيقه
العذاب الاليم وقال عليه السلام ان كل ظلم لذا الحاد فكل عمل يعمل احد في الحرم يخالف كتاب الله
وسنة نبيه هو الظلم فان فعله في الحرم يعذبه الله عز وجل ووعد بذوقه العذاب الاليم فلذلك قال
احذروا عن السكون في الحرم لان الناس لا يكونوا معصومين بل لا يخلون من الظلم فان ظلموا
في غير حرم الله يغفر الله لهم اذا تابوا واما اذا ظلموا في الحرم يستحقون العذاب والتوبة لا تخلصهم
من عذاب الله بل بمجرد الفعل يستحقون العذاب الاليم فالسكنى في مقام اذا فعلوا فعلا
يستحقوا العذاب الاليم امر شنيع قال ـــــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل
ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يوذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل
قتل في الحرم او سرق قال يقام الحد عليه في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال لا عدوان الا
على الظالمين اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه من قتل في
الحل ودخل الحرم مستجيرا بالحرم فهو مامون من القتل لانه ما احدث الحادث في الحرم ولكن اطعامه
واعانته هو اطعام الظالم واعانة الظالم ظلم فلا يجوز لاحد ان يعينه بشيء حتى يخرج من الحرم من
الجوع والعطش فاذا خرج اقيم عليه حده وقال اذا قتل في الحرم او سرق فقال عليه السلام يقام

باب ـــــ ذكر حرمة من يجب عليه النار
اظهار السلاح بمكة قال ـــــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي ان يدخل الرجل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد
شيئا ثم قال ـــــ محمد بن يحيى باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سالته
عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن
اذا دخل مكة لم يظهره اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام قال
لا ينبغي ان يدخل بسلاح الا ان يدخله في جوالق وهو وعاء معروف يستعمل من الشعر والصوف اوبغيه
اي صندوق ومثله وقوله يعني يلف على الحديد شيئا قول المصنف لان اخراج الحديد بمكة يخص ترك
ادب الحرم وقال ابو بصير سالته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا
باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكنه اذا دخل مكة لم يظهره اي يلفه في خرقة او يضعه في عيبة او
شيء ليستره والمدينة ايضا مثل مكة بل سائر المزارات المقدسة التي ذكرنا شرفها وتبركها وذكرناها
كلها من ارض الحرم باب ـــــ لبس ثياب الكعبة قال
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس منه شيئا فقال يصلح للصبيان والمصاحف
والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله وفي رواية انه يجوز استعماله وبيع بقيته اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام قال يصلح للصبيان لانهم ليسوا من اهل التكليف فان
لبسوه وفعلوا فيه فعلا لا مواخذة لهم ولبسهم من ثياب الكعبة كانت طلبا لصونهم وحفظهم والبركة
لهم ويصلح لجلد المصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله واما الرجال والنساء ان تلبسوها
لم يامنوا عن فعل يكون فيه مخافة ترك الادب وقوله وفي رواية انه يجوز استعماله اي مثل تلك الاستعمالات
التي قال عليه السلام من لبس الصبيان ولفافة المصاحف ويجوز بيع بقيته اي ما فضل عن لباس الكعبة جاز
بيعه لانه كان فاضلا عنه باب ـــــ
كراهية ان يوخذ من تراب البيت وحصاه قال ـــــ نه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد باسناده عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة
وان اخذ من ذلك شيئا رده قال ـــــ نه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معاوية بن عمار قال اخذت
سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب
والحصى فرده قال ـــــ احمد بن مهران باسناده عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الى اخذت من الكعبة ... وقال رده اليها قال ـــــ حميد بن زياد عن ابن سماعة
باسناده عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد وفي حصاة قال فردها او اطرحها
في مسجد اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما عرضنا ان الكعبة هي في ارض من الجنة
وحصاها من حصاة الجنة وترابها من تراب الجنة جعلها الله عز وجل حرما محترما على كل الناس ان لا يخرج شيئا منها الا في كل موضع
وضعها على غير مقامها ووضع الشيء في غير مقامه ظلم وليس لاحد من الناس ان يخرج من تراب الحرم وحصاتها ويضعها
في غير موضعها ولذلك امر عليه السلام لمن قال اخذت سكا من سك المقام اي مسمارا من مقام ابراهيم صلى الله عليه
وشيئا من تراب ما حول الكعبة وحصاة من حصيانه بردها التراب والحصاة لان ترابها وحصاتها من تراب الجنة
حرمها الله لوضعها في غير موضعها باب ـــــ
كراهية المقام بمكة قال ـــــ محمد بن يحيى باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع
قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وروي ان المقام بمكة يقسي القلب قال ـــــ علي بن ابراهيم
باسناده عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع
اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الكعبة هي حرم الله عز وجل وقال الله عز وجل فمن يرد

لانه لم ير للحرم حرمة فقتل فيها او سرق فيه والحد في حرم الله وقال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم والاعتداء التجاوز عن الحد فكل ظلم تجاوز عن حد الدين ومخالفة كتاب الله
وسنة نبيه فاذا فعل ذلك فافعلوا به مثل ما فعل وذلك جزاء ما احدث في الحرم وقال عليه السلام ان
هذه الاية نزلت في من احدث في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين فاذا عرفت ان الحرم جعله
الله عز وجل حرما لحرمة اهل الحرم وهم رسول الله صلى الله عليه واله وكل من قام مقامه من عترته
صلى الله عليهم كما ذكرناه في الابواب المتقدمة فاعلم ان حرم رسول الله صلى الله عليه واله المختص
بنفسه اي مدينة الرسول وحرم امير المومنين صلى الله عليه واله اي نجف الاشرف وحرم الحسين
صلى الله عليه اي حايره عليه السلام وحرم الكاظمين صلى الله عليهما اي البلد التي حول مزارهما
المحصور بحصار حوله وحرم الصاحب الامر صلوات الله عليه وهو ما حول دار الهادي عليه
السلام بموضع سر من رأى المشهور بعسكر وحرم الرضا بخراسان صلى الله عليه وهو داخل الحصار
الذي حول روضته كلها في الحرمة مثل حرم الكعبة وكلها من حظاير القدس وجرى فيها
جميعا ما جرى في حرم الكعبة لكنه فرق بينها وبين حرم الكعبة ان حرم الكعبة هي حرم الجميع وهو
محترم من جهة انه عز وجل اخذه في يوم خلق السموات والارض حرما لهم الا جميعا وهذه
الروضات كلها حرم منها مخصوصة بمن كان هو فيه منهم عليهم السلام ولكنه عز وجل قد اتخذ
كل قطعة ارض من هذه الاراضي حرما لواحد منهم جعل مزاره وكل تلك القطعات من قطعات
الجنة كما ذكرناها في كتاب الكفر والايمان من اصول الكافي فكل حكم ذكره الله عز وجل
للحرم من الحرمة جار في حرم كل واحد من هولاء وهولاء جميعا اهل الحرم واهل البيت و
كل من كان يصدق عليه انه من اهل هذا البيت مزاره وموضع قبره كانت قطعة من تلك
الارض ولم يكن من اهل هذا البيت في غير قطعة من هذه الارض المحترمة فاذا دفن واحد من اهل
البيت في قطعة ارض في اي بلد من البلاد ويبقى عند دفنه فيها ان مدفنه كانت قطعة من ارض
الحرم وارض الحرم وكل مزاراتهم عليهم السلام مجموعها من طينات الجنان ووجب ان يعلم المومن
ذلك المعنى حتى لم يفعل في موضع قبر واحد من اهل هذا البيت ما لا يجوز فعلها في الحرم ولذلك
الاسكان في مشاهد الائمة عليهم السلام ممنوعة لانه من فعل في مشاهدهم واحيائهم فعلا مخالفا لكتاب
الله وسنة نبيه يعذبه الله عز وجل لقوله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وحرمة
اولياء الله عز وجل عند الله عظيم والاولياء عند الله ... عظيما كما جعل ضافهم على نفسه في
كل موضع ذكرهم وقال فلما اسفونا انتقمنا منهم والاسف لا يدخله عز وجل وانما كان يدخل
اولياءه وانما اضافهم على نفسه لانهم يبلغون عنه الناس احكامه وكلما اراد الله عز وجل
ان يفعل في ارضه يفعله بايديهم وكلما اراد ان يقوله يقول بالسنتهم وهم المتصرفون في ملك الله ولاية
عن الله عز وجل وهم الوسائط بين الله عز وجل وبين خلقه فاذا ترك حرمتهم ترك حرمة الله
تبارك

فيه الحاج فلا تزعه من عذاب اليم والناس ليسوا معصومين حتى لم يفعلوا ما داموا فيه الا العمل الصالح فاذا فعلوا في الحرم عملا غير صالح يظهر الله العذاب الاليم فاذا امر العبد فيها محرما وحاجا فهو ضيف ربه والعبد عز وجل ضيف فان يصنع شيئا ما يهاه الله عز وجل ما دام ضيف ربه لم يكن يعذبه ويعفو عنه واما اذا خرج عن الضيافة وفعل في حرم حلال فكتاب وسنة فيه يجزيه كيف يخرج بعذاب اليم ثم الذي كان يامن عن نفسه بانه لم يفعل ما يوجب عذاب الله حتى يجزي ان يسكن الحرم فاذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي يسكن الحرم في غير ايام الموسم هو يظلم على نفسه لانه يعرض نفسه للعذاب ذروي انه يقسي القلب لانه يعمل في حرم الله الظلم ويريد جراته ويكون الحرم في نظره خفيفا يقل عظمته وحرمته وقسوة القلب من ذلك يحصل وليس ذلك مخصوصا بحرم الله بل حرم رسول الله وحرم امير المومنين وحرم ساير اوليا الله الائمة عليهم صلوات الله كان في ذلك الحكم وهذا الحكم جار فيها جميعا والكراهة هي الحرمة لانه عز وجل وعد العذاب الاليم لمن يرد فيه بالحاد وهو صادق الوعد والعبد لم يعصم من الذنب ثم يسكن فيها يجعل نفسه معرض العذاب الاليم فا

تحرم تحر[illegible] قال ــــــــ نه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزع في تحرمك الا النخل وشجر الفاكهة قال ــــــــ علي بن ابراهيم باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شي ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض وقال انها حرام بحرام الله وشانها حرام الا الاذخر فانه استثناها فلا يجوز لاحد قطع شي من اشجارها ونباتها دون الاذخر وصيدها حرام فاخذ شي من ازالها وحصاها ونباتها دون الاذخر حرام والنخل والفواكه التي تغرس ويحل ثمرها فكل شي انبته الله عز وجل عن ارض الحرم فهو حرام على الناس دون الاذخر كما عرفت من الاحاديث التي مضت قال ــــــــ نه علي عن ابيه باسناده عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام قال نقطع ما كان داخلا عليك اي ما يعرض منزلك ومقامك ويجعل امرك عليك ضيقا فاقطعها لانه عز وجل قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذه هي في الحرم فاذا تعرض شجر من اشجارها مقامك وتضيق عليك المقام فاقطعها اذا لم يمكن لك ردها عن مقامك بدون القطع فان في ذلك الوقت ليس لك عدوان عليها بل هي عادية وانت دفعت عن مقامك ما يعرضك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك فالغرض انه كل ظلم في الحرم يوجب العذاب واما ان كنت تدفع عن نفسك ومالك ظلما فلا باس به والاية عامة شاملة لذوي العقول وغيرهم قال ــــــــ علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قال فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الحرم جعلها الله محترمة صاحبها عند الله عز وجل وصاحبها اهل هذا البيت فكل شي موصل بالحرم يحرم اصلها وفرعها جميعا لبركة الحرم فان كان فرعها في الحرم يحرم اصلها لان الاصل في تلك الصورة يصير فرع فرعه وينقلب الاصل فرعا للمحترم والاصل هو ما صار محترما وان كان الاصل في الحرم فهو اصل من جهتين وفرعه في حكمه وكل ذلك آيات بينات على حرمة اهل البيت وما قال الله عز وجل فيه آيات بينات معناه وذلك اي النظر الى حرمة الحرم الذي فيه آيات بينات انه دال وصحة على حرمة اهل هذا البيت فاذا كان الله عز وجل حرم قلع نبات الحرم وحرم اخذ ترابها ونبلها وحصاها وصيدها كل شي من ذلك دليل على عظم جاه صاحبها واهلها وحرمتهم عند الله عز وجل والناس كلهم عن ذلك غافلون مع انه قال عز وجل فيه آيات بينات لم يتفكروا في تلك الآيات لما صارت آياتا وتلك الحرمة لاي شي فان كان من جهة استنادها الى الله عز وجل فهو عز وجل اغنى من ان يكون له بيت وكل العالم بالنسبة اليه يساوي بل حرمتها لانه عز وجل

جعلها

حعلها محصوصا بحماعة من عباده المصطفين صلى الله عليهم وكفانا في ذلك قوله عز وجل بل لله المشرق والمغرب فاينما تولوا وجوهكم فثم وجه الله فاما جعل الحرم قبلة العالمين لان فيه بيت عليه الحجر الذي فيه ميثاق الولاية لعباده المصطفين الذين جعلهم الله واسطة بينه وبين خلقه ولذلك لا يقبل صلوة احد الى احد الله من دون التوسل بهم فا ــــــــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخلي عن البعير في الحرم ياكل ما شاء اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله ذلك لان من دخل الحرم هو ضيف الله ما دام فيه لقصد الحج والعمرة والطواف والضيف يحل له ان ياكل من بيت المضيف فكما كان هو ضيف الله يجعل ايضا ضيفه فاذا دخل الحرم يجوز له ان يخلي عن بعيره ياكل من ارض الحرم ما شاء فا ــــــــ نه الحسين بن محمد باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بني المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ارض الحرم مثل المسجد كل من ورد في مسجد فاقام مقاما ليس لمن يرد بعده اخراجه منه فهو اولى عنه لما دام فيه فكذلك ايضا مثله فان كانت الشجرة ثبتت قبل اخذ الرجل ذلك المقام منزلا فليس له سلطان على تلك الشجرة بل الشجرة اولى بالمقام في ذلك المحل منه واما ان نبتت الشجرة بعدما اخذ منزلا فهو يقلعها لانها خرجت من مكان كان الرجل اولى يسكون فيها منها فا ــــــــ

ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه فا ــــــــ نه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم والدجاج اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذه الاربع انما خلقها الله عز وجل للذبح واكل الناس فان ذبح شي منها لم يشك بربها واما ان ذبح شي غيرها يشكو الى الله عز وجل ويقول رب اني كنت في حرم جعلته آمنا للخلق فقتلوني وذلك عند الله عظيم فا ــــــــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه وما كان لا يصف فلك ان تخرجه قال وسألته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير فليس للانسان ان يخرجه من الحرم وما كان لا يصف فلك ان تخرجه وما يصف من الطير هو الذي يطير بجناحيه يسوي جناحيه والذي خلافه وهو ما يحرك جناحيه عند طيرانه وقال سألته عن دجاج الحبشي وهو طير معروف فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان طار بين السماء والارض فكلما طار وكان فرارا فهو الصيد وانا حاضر عن الدجاج الحبشي ــــــــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام يخرج به من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الذي لا يستقل بالطيران هو ليس بصيد والصيد ما يطير ويفر عنك وانت لا تسلط عليه والغير الطاير هو ليس بصيد لانه بحكم المحبوس فا ــــــــ

صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة فا ــــــــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام قال اذا لم تكن محرما بل كنت في حل فقتلت الصيد في الحل اي في حالة كنت محلا ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه اي كفارته فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته جرحا تصدقت بصدقة لان ذلك ليس بقتل والقتل كفارة معلومة وللجرح صدقة بشي فا ــــــــ نه علي عن ابيه باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة اقول ــــــــ

بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه سأله عن رجل اهدي له حمام اهلي اي غير حمام الوحش وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا اي اكل منه شيئا فليتصدق في ثمنه نحوا مما كان يسوى القيمة اي يتصدق بشي كان يساوي ثمنه فا ــــــــ نه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن محمد بن الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ اطيارا من الحرم فذبحها وطبخها فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال ادفنهم وافد كل طاير منها ~~[illegible]~~ فا ــــــــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الى الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جي به الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه سئل عن الصيد يصطاد في الحل ويدخل الحرم حيا محبوسا فقال عليه السلام اذا ادخله الى الحرم حرم عليه اكله وامساكه لان حبس صيد حي في الحرم حرام لمكان الظلم عليه وقتله ايضا الا ان كان اصطاد في الحل وذبح فيه فدخل الحرم مذبوحه فلا باس لانه كان عليه حلالا في الخارج ويجوز دخوله الحرم لانه فعل حلالا فعليه السلام ان لا تشتري الا مذبوحا في خارج الحرم لانه ما يجب عليه شي في الحرم بل ادخاله في الحرم مذبوحا فلا يحرم الحلال دخوله في الحرم فا ــــــــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له حمامة في الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر عليه السلام انتفها واحسن اليها واعلفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما كان المقصوصة لم ينبت ريشها ما لم ينتف فلذلك قال انتفها واحسن اليها حتى تستمر بنباتها وتقدر على الطيران ثم خل سبيلها فا ــــــــ نه ابو علي الاشعري باسناده عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام قال استودعوه الى مسلم او مسلمة من اهل مكة حتى يربي حاله حتى يستوي ريشه ليقدر على الطيران فيخلي سبيله لانه ان كان بايديهم وهم خارج من الحرم اهم حسبوا طيرا او يعلم باهم حفظوه ليستوي ريشه لطعنوهم فارسا ستيداعه لرفع الطعن عنهم فا ــــــــ نه محمد بن يحيى باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك لمن كان محلا وان كان محرما فعليه جزاء كما سيأتي فا ــــــــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام امره بالفداء فقال اذا اعطاه الفداء يحل له اكلها فقال لا فقال فليضعها ويطرحها قال عليه السلام اذا يلزمه فدية اخرى قال فما يصنع بها قال يدفنها لانه اذا كان يطرحها ويجيء فقير ياكله كان عليه فدية اطعام المسلم من صيد الحرم فبالدفن يسقط عنه ذلك فا ــــــــ نه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن داود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته

عن رجل

عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة فا ــــــــ علي بن ابراهيم باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم فا ــــــــ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن بكير قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل اصاب طيرا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شي عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الذي اخرج طيرا من الحرم فجزاؤه ان يرده الى الحرم فان مات قبل استرداده الى الحرم فعليه الفدية وقال ابو عبد الله عليه السلام في الحمامة درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم فقال بكير سألت احدهما عليهما السلام عن رجل اصاب طيرا في الحل فاشتراه في الحل فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شي عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء لانه كان امسك الطير في الحرم حتى مات في حبسه فا ــــــــ نه ابو علي الاشعري باسناده عن عبد المؤمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شي فقلت هذا القياس عند الناس قال انما شبهت لك شيئا بشي اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال ليس عليه شي لانه رماه في خارج الحرم وكان له رميه حيث رماه حلالا فتوغله الصيد حتى دخل الحرم ومات فهو لم يحدث في الحرم شي وشبهه عليه السلام برجل نصب شركا في خارج الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل في جنبه ارض الحرم فليس عليه جزاء لانه وضع شركه في موضع لم يكن عليه حرام لكن اذا اضطرب الصيد في شركه حتى دخل الحرم فمات في شركه في ارض الحرم فليس عليه شي واما ما لم يمت ليس عليه اخراجها عن ارض الحرم محبوسا بل عليه ان يطلقها لانها التجأ الى ارض الحرم ودخله فكان آمنا فان اخذ ولم يطلقه فعليه الجزاء لانه اخرج محبوسا ملتجيا الى الحرم من الحرم وما قال عليه السلام ليس عليه شي لانه كان بعد ذلك شي اي دخولها الى الحرم كان بعد ان اصابها في شركه فلا يصلح ان يخرجها من الحرم بعد دخولها محبوسا في الحرم بل اذا دخل محبوسا في الحرم عليه ان يطلقها من شركه في الحرم فان لم يطلقها ويأخذها فكانه اخرج الملتجي بالحرم من الحرم فا ــــــــ صفوان بن يحيى باسناده عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن قوم قفلوا على طاير من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم قيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم فا ــــــــ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت من قبل الحرم قال وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الرجل الذي رمى السهم واقفاً في ارض الحرم ان كان الصيد في الحرم او في خارجه تصدق عليه انه رماه في الحرم وخرج السهم من ارض الحرم منه ووصل اليه فعل الاصطياد في الحرم انه في ارض الحرم لم يستعمل آلات الصيد الجرح والقتل وكذا الذي تحامل الصيد حتى دخل الحرم فانه لحمه عليه حرام كلحم الميتة والحق انه من دواعي حرمة الحرم لم يستعمل آلات القتل والجرح قبل وصوله الى ارض الحرم بيوم فاذا بقي بينه وبين الحرم يوماً ينبغي لمن اراد ان يكون من اهل الايمان ان يترك الصيد ولم يتوسل الى تلك الوسائل فان الله عز وجل لم يحل ______ ثم محمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرماً فشاة عن كل طير اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الذي لم يكن محرماً فعليه بذبح طير صدقة افضل من ثمن الطير وان كان محرماً فبكل طير شاة، وذلك كفارة ذبح الطير للمحرم قال ______ ثم احمد بن محمد باسناده عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن موسى عليه السلام ان اخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله اني اظنهن كن فرهة اي اظن انه اشترى الحمامات لتكون ملعبة له وقال يذبح مكان كل طير شاة لانه كان محرماً في الحرم وفي حبسه الحمام فاخرج من الحرم كلها محبوساً قال ______ ثم ابو علي الاشعري باسناده عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ننتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانها قد اوجعه اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله عز وجل فيه آيات بينات الآيات كانت امثال ذلك فانه اوجب على من ينتف ريشاً من حمام يسكن في حرمه التي لذي حرمته حرمة لاهل هذا البيت صدقة لانه اوجع الحمام الملتجئ بحرمه فانظر بتلك الآية انما تدل على حرمة من يحل الحرم حرماً لحرمته فاذا كان على من ينتف ريشاً من حمام من حرم هو لا عليه جزاء وفديه وان لم تكن بقتله عز وجل الله عز وجل فما جزاء من قتل كثيراً من كبراء اهل هذا البيت انظروا يا اولو الالباب على قدر اهل البيت عند ربهم وما فعلت الامة الضالة الحمقاء باهل هذا البيت وكبراء اهل هذا البيت مثل ابي الائمة المعصومين ابا ابي عبد الله الحسين والذين ليس لهم بصر ولا بصيرة لا يرون الآيات البينات لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعلم ان كل شيء تذكر من هذه الابواب هي آية بينة لعلو شان اهل هذا البيت والحمد لله الذي لم يتركنا اعمى وهدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قال ______ ثم محمد بن اسمعيل باسناده عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدى لنا طائر

حمام

منذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باساً قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان علياً عليه السلام امرهم اكل لحمه ثمنه ان يتصدقوا بثمنه ولكنه امران يشتري به علفاً لحمام الحرم لان الذين اكلوه كانوا يرون انه منذبوح بمكة فان لم يكونوا عارفين به لم يكن لهم باس لحمله فعل المؤمنين بالصحة والاحتمال فيه كان كثيراً منها انه ذبح في خارج الحرم وادخله مذبوحاً قال ______ ثم بعض اصحابنا عن ابي جرير القمي باسناده قال قلت لابي الحسن عليه السلام نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كلما ادخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل ما منه فخل سبيله اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال ما يصف جناحه فقد دخل ما منه لانه لا يصلح للاكل فيصار ان يطلقه قال ______ ثم محمد بن يحيى باسناده عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به فانما اخذه عن آبائه اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله عليه ثمن طيرين تطعم بحمام الحرم اي ثمن بيضتين لان ثمن طير درهم وثمن فرخه نصف درهم وثمن بيضة ربع درهم فلما كان ذلك حكماً معلوماً وقال عبد الله بن الحسن بالتصدق بالدقيق قال عليه السلام ثمن طيرين فتعلف لحمام الحرم اي ليس كما قال فان كان ذلك فرخين في بيضتين فثمن طير تعلف لحمام الحرم وان لم يكن فيهما فرخين بل كانا بيضتين فنصف ثمن طير تعلف ولما كان ذلك ان في طير درهم وفي فرخه نصفه وفي بيضة ربعه قال كذلك فاذا ابلغ ارجل عبد الله بن الحسن واخبره بحكم ابي عبد الله صدقه وقال انما اخذه عن آبائه فيتحمل امن انه هو بنفسه باانه اعلم من عبد الله قال ______ ثم محمد بن اسمعيل باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه امره بقيمتهما لانهما كانا فرخي حمام والمسرول فرخ الحمام الذي كان رجليه ريشاً فان كان تماماً بذبح فيه درهم كان محلاً لم يكن به باس قال ______ ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه اذا كان يقطع ريشها بحيث لم يقدر ان يطير ليس له بد من ان ينتف ريشها وتعلفها حتى يتجدد ريشها فيقدر على الطيران ثم يطلقها لكنه عليه في مقابله ما ينتف ريشها صدقة فان يعلف لهذه الصدقة على حمام الحرم احسن له مكان وجع ادخل عليها في الحرم بنتف ريشها وينتف ريشها انما كانت ثمرة ما احدثت فيها من قطع ريشها فاذا قطعت ريشها لم يكن بد له من نتف ريشها حتى تجدد

مخبرة لحتى يقدر ان يطير قال ______ ثم احمد عن الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن بيضة نعامة اكلت في الحرم قال تصدق قيمتها اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال في بيضة النعامة اكلت في الحرم تصدق قيمتها لانه عز وجل لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا فضل الله عز وجل الحرم حرم فيه ما حرم لتكون آيات بينات على فضل اهل من نعلمنا قليلاً من كرم حرمة الحرم مثل اجل بيضة النعامة لم يغفل عنه ويقدر له كفارة حتى يعرف العبد العاقل البصير من ذلك انه عز وجل لم يغفل عن من فعل مثل ذلك في حرم الله ويجعل له جزاء عملا لا يغفل عما فعل الظالمون من انتهاك حرمة اهل البيت فلكل حادثة احدثوا في اهل البيت جزاء لهم مقدر عنده وهذه ايضاً آية بينة من الآيات البينات التي قال عز وجل فيه آيات بينات قال ______ ثم الحسين بن محمد باسناده عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطادوا النساء قمرية من قماري امج حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحيه ثم دخلوا به مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره فقال تنظرون امرأة لا باس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى استوى جناحاه ثم اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما قال الله عز وجل من دخله كان آمناً فدخول ذلك الطير الحرم كان مأموناً من الاسر على ايدي الناس فحكم عليه السلام بان يسلمه الى امرأة لا باس بها من خلال جنسها او كانت مؤمنة حتى تعلفه حتى خرجت رياشها التي انقلعت ونتفت ثم اطلقه لانه ان كان يطلقه قبل خروج رياشها التي نتفت باخذ الناس فلما لم يكن نتف ريش جناحيه في الحرم لم يرد بعلفه لانه نتفت في الحل قال ______ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يكره من الطير فقال ما صف على راسك اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان كل طير كان صفيفه اكثر من دفيفه هو محرم لا ينبغي اكله فاذا دخل الحرم دخلها فانه يجب اطلاقه قال ______ ثم محمد بن يحيى باسناده عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسداً في الحرم قال عليه كبش يذبحه اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه لما قتل اسداً او كان ممنوعاً من قتل شيء جعل جزاء ذبح كبش واعطاء لحمه للفقراء قال ______ ثم محمد بن يحيى باسناده عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام في رجل اصاب ظبياً في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان من حرمة الحرم اطلاق كل محبوس ادخله فيه فان كان اشتراه في الحل وادخله الحرم فادخل الحرم اطلقه من حبسه فمات فليس عليه شيء لانه ادى تحفظ حرمة الحرم وحرمة الحرم واما ان لم يطلقه حتى مات الظبي في حبسه في الحرم فقد هتك حرمة الحرم فعليه الفديه وكل ذلك من الآيات البينات الدالة على احترام اهل هذا البيت فانظروها ايها المؤمنون ان قوله عز وجل فيه آيات بينات معناه ذلك حتى يرون البصر المهتدي حرمة اهل البيت من تلك الآيات البينات وكان الناس في ضلال بعيد وعمه شديد لا يعرفون حق البيت ولا يعرفون حق اهل البيت فانزل الله عز وجل كل ما افترض عليهم وهم كانوا امهاً غافلون لمكان الطبع على قلوبهم فاشكروا الله عز وجل على كشف دينه واظهار احكامه وعلو شان انبيائه ورسله واوصيائه رسلهم فانكم ان كنتم مثل الذين مضوا من قبلكم كنتم عوتون في ضلال مبين ومن لم يعرف قدر تلك النعمة التي كشف الله عز وجل له عن الدين فليس من اهل النجاة بل هو من الحيوان كالانعام قال ______ ثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي نصر قال اخبرني حمزة بن اليسع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك اخراجه اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله كل ما ادخل الحرم من السبع مأسوراً اي مشدوداً محبوساً من الاسر فعليك اخراجه لان السباع يقتلون الوحوش التي كانت ملتجئة بالحرم فجوز اخراجها لغاية ابقاء الوحوش واما ما قال في الصقر وهو من سباع الطير فلانه في الحديث المتقدم ان كل ما ادخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل ما منه فخل سبيله لان الطير له جناح يطير فيخرج من الحرم وليس له سبيل على قتل طيور الحرم لان الطير الذي دسعا يلتجئ الى البيت وهو لا يقدر ان يصطاده فان اصطاده في الاحكام بالعلونه فلذلك يخرج من ارض الحرم سريعاً بخلاف السباع

الغير الطائر فانها لا يخرجوا من الحرم سريعاً واذا اصطاده وحشاً لم يلتجئ الوحش الى البيت لانه حتى لا يدخل المسجد ولم يرو الناس انه يصطاد في الجبال فلذلك امر باخراج السبع وامر باطلاق الصقر وهو من سباع الطير وايضاً قال السائل عن تلك المسئله انه اشترى صقراً في الحل وادخله الحرم محبوساً وفي تلك المسئله قال اشتراه في منى ولم يقل ادخله من الحل الى الحرم فان كان ادخله من الحل الى الحرم محبوساً مأسوراً كان عليه فديه لانه امسك حيواناً محبوساً في الحرم وكان عليه اخراجه محبوساً وعدم اطلاقه في الحرم فلما لم يقل ادخله محبوساً من الحل الى الحرم بل قال اشتراه في الحرم لم يقل له بعد ادائه وامره بجواز اخراجه قال ______ ثم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما علمنا ان الشجرة اذا كان اصلها في الحرم كانت اغصانها تابعة للاصل وان كانت اغصانها في الحرم كان اصلها تابعاً للاغصان وكل طائر كان في شجرة سواء كان اصلها في الحرم او اغصانها في الحرم حكمه حكم صيد الحرم لانه يلتجئ بغصن تمامي الحرم قال ______ ثم علي عن ابيه باسناده عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن رجل اصاب صيداً في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما دخل الصيد المربوط برباطه الحرم فاخرجه بحبله منه حرم الله عليه اكله واكل ثمنه مثل الميتة قال ______ ثم علي بن ابراهيم عن ابيه باسناده عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الفرق بين لقطة الحرم وغير الحرم انه لما اراد الله عز وجل ان ياخذ شيئاً عن رجل ويعطيه آخر حتى كان الآخر عند الله عز وجل فيفقده صاحبه فكلما يطلبه لم يجده فاوجده الذي اعطاه الله عز وجل اليه فامره عز وجل بتعريف سنة رعاية لحفظ ظاهر الشريعة فان جاء صاحبه فرده اليه وان لم يجئ صاحبه فتملكه الفاقد فينتقل اليه والا يبقى مالكه وبا... ففي تلك المفارقة بينه وبين مالكه مصالح خفية منها الزام الصاحب اعطاء شيء في سبيل الله او صوم او صلوة وهي من المصالح الظاهرة وان لم يشأ الله رده الى صاحبه وشاء ان يعطيه الواجد فكلما يتعرف لوجدان الفاقد فيتصرفه الواجد كان ملكه واما ما يفتقد في الحرم فهو اراد الله عز وجل انتقاله الى صاحب الحرم واهل ذلك البيت وهم اولياء الله عز وجل ياخذون الصدقات والحقوق ويفرقونها في عباد الله حيث شاء الله فيجب على الواجد ان يعرف سنة فان جاء الفاقد فياخذ ويعطي ما يريد من صدقة لوجدانه او بصوم او بصلواة او باتي بكلما يقدر له المعروف لم يتفطن به انه هو ماله فبعد مضي السنة ينتقل بالله عز وجل ويكون حقاً لاهل البيت فلما لم يعرف الواجد اهل البيت فيتصدقه في سبيل الله لانه عز وجل شاء انتقاله الى بعض عباده الذين ياخذون ذلك وهو صعبه حيث يشاء والا فهو صدقته منه فكل شيء يفتقد في الحرم ينتقل الى الله عز وجل وكلما يفتقد في غير الحرم ينتقل الى واجده كما عرفت فاللقطة لقطتان لقطة حق الله وهو ما يفقد في الحرم فيتصدقه ولقطة حق واجده وكل واحد من هاتين ينتقل من صاحبه بعد تعريف سنة قال ______ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام قال ان الرجل لا يأخذ اللقطة من الحرم لانه لا يعرفها ولا يتصدقها بل يجمعها وينتفع بها وقال واما انت فلا باس باخذك اللقطة من الحرم لانه انت تعرفها فان لم تجد صاحبها فتصدقها قال ______ ثم محمد بن يحيى باسناده عن فضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار اني وجدت ديناراً في الطواف قد انمحى كتابته قال هو له اقول

بعد الاستعاذة من باب الاغاثة ان قوله فالحق كتابته معناه انه فيه مكتوب سكة الاسلام والدينار الذي كان من
خبر المسلمين كان مكتوب فيه سكة الكفر فقوله الحق كتابته اي الحاقه بالمسلمين لانه كان فيه سكة الاسلام
هو لمن كان من اهل ما كتب فيه اي المسلمين صدقة للمسلمين قال ... محمد بن يحيى باسناده عن
محمد بن ابي الاحوص الاحيائي قال كتبنا الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه
لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب فهمت
ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل اقول

وان كان يكثر ما فيه سكة الكفر اي اهل الكتب

انه لا يكون كلهن بخدع الحجر وهو من اهل السعادة او طوبى لتلك الحدقة احجر عند الله عز وجل ويعلم انه لا ثابت لشيء عند الله عز وجل الا الايمان بالله ورسوله والائمة المعصومين ومن لم يكن له ايمان ان كان بعض سنا عمره في خدمة الحجر وطوف البيت لم يقبل له نافلة ما لكن يعرفون حق البيت وحق اهله قال او جعل عليه السلام لعجائز ارجل واحد منها قالوا وما اخلفوا ان يبلغه كلامهم فقال عليه السلام وانا ايضا اسالك ما شاء لك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علي ان لو لبث شيئا من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم لعنهم الله عز وجل ولعنهم ملائكة الله والانبياء والمؤمنون فانهم كانوا بيدهم مفتاح البيت ولا يعرفون حق البيت ولا يعرفون اهل البيت ولا يراعون حرمة البيت بل كانوا كما قال عليه السلام سراق الله وسراق حبه وذلك القول الذي قاله عليه السلام كان من جهة انهم كانوا ينهبون اموال المسلمين الذين دخلوا بيت الله ويقطعون اكياس المسلمين ويأخذون ملكها والان ايضا انما شغلهم ذلك لعنهم الله فا[illegible] ـــــ نه

محمد بن يحيى باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به طريقه او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية اقول ـــــ بعد الاستعانة من ماذل الاعانة انه عليه السلام كان هو بنفسه صاحب الجارية لانه كان يومئذ رئيس اهل هذا البيت لان ما جعل للبيت من المال انما يصرف الى اهل البيت لكنه لما سئل لم تر ان يقول ان ما جعلتم للبيت فهو لنا لانهم كانوا يسرون ما شغلوا عنه اليوم وهم كانوا يقال لهم اهل البيت يعني انهم كانوا اهل بيت رسول الله لا هذا المعنى الذي ظهر الان ان اهل البيت اي اهل الحرم وبيت الكعبة فلما كانت الجارية حقه [illegible] ان بيعها ويصرف ثمنها الى تلك الوجه وهذه المسالة الان كشفت عنها الكشف من الله عز وجل فكلما اوصى احد للبيت او نذر له او اهداه فهو لاهل البيت وكان في زمن اسمعيل ايضا كذلك انه كلما اهدي الكعبة هدية اخذها اسمعيل وصرفها حيث شاء وكلما كان من الاضحية نحرها واطعمها الحاج وكلما اراد فعلها قال ـــــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن ابي الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع وكل محتاج من الحاج اقول ـــــ بعد الاستعانة من ماذل الاعانة لما كان مالك الجارية هو عليه السلام يرى ان صرف ثمنها لهم الا على تلك الوجه قال ـــــ نه

احمد بن محمد باسناده عن سعيد بن عمرو الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الي اخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسالت فقيل ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من اهل المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فسله قال فاتيته عليه السلام فسالته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سالته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله اقول ـــــ بعد الاستعانة من ماذل الاعانة ان هذه المسالة كالاولى فلما كان هو عليه السلام صاحب هذا الحق [illegible] من الناس [illegible] ما قال جده الصادق ولا يكلمهم الله عز وجل كلاما ولهم [illegible] ان بني شيبة قطع ايديهم ليحاطه بكسوة الكعبة [illegible] عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على

ابي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم اقول ـــــ بعد الاستعانة من ماذل الاعانة ان هذا دليل على ما قلنا انه كان حقه عليه السلام فلما كان حقه اراد جعله للشيعة لان حق الامام لا مصرف له احسن من مصارف الشيعة واما امره باخذ العسل والزعفران وتجبينه بتربة الحسين عليه السلام لان العسل والزعفران اذا امتزج التربة يصير على صورة المعاجين وفي الاكل خير من محض التربة والشربة في التربة والعسل والزعفران كان لسهولة شربها ـــــ في قوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد ـــــ نه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان معاوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة اقول ـــــ بعد الاستعانة من ماذل الاعانة ان معنى ذلك الاية انه كان في مكة البادي والعاكف سواء وكان بيوت مكة منازل الحاج كل من جاء مكة كان [illegible] الى بيوت مكة كان الذي ورد مكة يساوي لمن كان صاحب البيت في النزول فيه واول من علق في بيوت مكة ومنع الناس نزولها واغلقوا ابوابها ونسخ حكم الله الذي قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وقال عليه السلام كان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان هو فرعون هذه الامة لعنه الله قال ـــــ نه الحسين بن محمد باسناده عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال لم يكن لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوبها معاوية اقول ـــــ بعد الاستعانة من ماذل الاعانة ان مكة حرم الله وحرم رسوله وليس لاحد فان اتى رجل فيها بناء كان الحجر من مال الله والتراب من مال الله وهو فيه مع غيره سواء لكنه لا حق لحاجه مكانا للحاج فان رضي ان ينزل فيه حاج فله مواساة بكونه منعهم وينزلون عنفا فليس له ثواب وان منعهم فلم ينزلوا فيه فله جزاء منعه ولم يكن فيها ابواب مخافة لدليل المنع فانزل الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فلما وصل الامر الى معاوية لعنه الله وغيره من محمد صلى الله عليه وآله امر ان غلق على ابواب منازله مصراعين ومنعوا الناس عن النزول فيها واتخذوا حرم الله عز وجل املاكا والحاج اذا نزلوا في منزل يعطون اجرة وان لم ينزلوا فليس لهم مقام وهذا اول بدعة ابدع صاحب السلسلة التي ذرعها سبعون اي اكبر اهل الهاوية واعظمهم لعنه الله ولعن ابنه الاكال من كلاب النار وقوله يأتون بقطرانهم اي بالعرف ينقاطرهم فينزلون فيها وغير الملعون حكم الله عز وجل واتخذ حرمه وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين ملكا للناس على خلاف كتاب الله وسنة الانبياء ـــــ في حج النبي صلى الله عليه وآله قال ـــــ نه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات اقول ـــــ بعد الاستعانة من ماذل الاعانة ان معنى قوله عليه السلام لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد الهجرة وقدومه المدينة الا واحدة اي عند كون كفار قريش لم يحج الا [illegible] والحجة [illegible] ان يحج في عام السادس من ورود المدينة لانه رأى في منامه انه دخل المسجد الحرام واصحابه محلقون ومقصرين [illegible] فلما قاموا [illegible] الاصحاب فقال لهم [illegible] ما معنا الحج الا [illegible] على قضاء العمرة فلما ورد الحديبية وعلم قريش ارادته صلى الله عليه وآله منعوه من دخول الحرم وقالوا ما كنا ندعك

شأنها ومن بعده من بعدهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عز وجل واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عز وجل وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على المروة اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل عليه السلام واومى بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا ورؤوسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيامة ثم شبك بين اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت قال يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله قر على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وآله فاتبعوا ملة ابيكم ابراهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل عليه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة

ليدخل الحرم ما دام من قبيلة قريش رجل الحديث فقالوا جميعا ندخل الحرم فان جاءونا وبهم تحرك الله علينا فقتلناهم وقطع رحمهم وان نفرنا عليك فصل اصحابك جميعا فوقع بينهم الرسل والرسائل حتى صالح رسول الله على ان يرجع في هذه السنة وفي السنة القابلة يدخل مكة بالصلح وخرجت قريش الى الجبال في ايام الحج حتى يحج رسول الله صلى الله عليه وآله ونحر في الحديبية ورجع الى المدينة ونزلت قريش من الجبال الى منازلهم ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله في الحديبية ورجع كما ذكرناه في كتاب الحجة الايمان على التفصيل وعاد في العام المقبل اي سنة السابعة من الهجرة وخرج قريش الى جبال مكة حتى اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى عمرته وامر بخروج المسلمين من الحرم وارتحل [illegible] ووصل المدينة وهذا [illegible] وكانت بيد كفرة قريش وفي عام المقبل نقض قريش العهد وانزل الله عز وجل سورة الفتح ونصر رسوله على المشركين فخرج من المدينة في عشرة آلاف من المسلمين ودخل مكة ووقع الفتح واخذ مكة منهم وكلمن اسلم امانا ومن لم يسلم يقتل او هرب واستقل الحرم فيه صلى الله عليه وآله وكان الفتح في العام الثامن من الهجرة وفي العام التاسع جعل ابا بكر امير الحاج وانزل الله عز وجل سورة التوبة فامر ان يرسل السورة اليهم الذين كانوا عاهدوا رسول الله ثم والعهد اسلامهم فلما نزلت وكان ابو بكر امير الحاج اعطاها اليه وقال اقرأها على مشركي قريش فنزل جبرئيل وقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول لا يبلغ عن الله الا انت او رجل منك فارسل رسول الله عليا عليه السلام حتى يأخذ السورة عن ابي بكر ويقرأها على المشركين فارسل رسول الله امير المؤمنين واخذ السورة عن ابي بكر وقرأها على المشركين ونقل عهودهم وباطنها كانه العالمين الذين ارتدوا بعد رسول الله ونقضوا عهده وانظرهم الى اربعة اشهر والاربعة الاشهر كانت ظاهرها لمشركي قريش الاولى من الاشهر الثاني من الهجرة وبطنها بعد رسول الله وتم عهدهم وبينهم الاشهر في عام الاثني عشر كما انه من اصول الكشف الوافي ويظهر بعد ابن بعدها القائم صلوات الله عليه كما ذكرناه في آخر كتاب الحجة التمتع بعد احرامه صلى الله عليه وآله وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في العام العاشر من الهجرة الى الحج وتنزل آية يا ايها النبي بلغ ما انزل الله في علي عليه السلام وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وتواترت آيات الولاية وقال جبرئيل عليه ان هذا الحج يا رسول الله حجة الوداع فودع البيت فانك لا تحج قرنا بعده صلى الله عليه وآله لم يحج من حين دخوله المدينة ما دام الكعبة بيد المشركين الا حجة الوداع وبعد ما كانت مكة في يده صلى الله عليه وآله وهذا هو معنى قوله عليه السلام لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا واحدة وحين اي ما دام الكعبة بيد المشركين وكان قبل الهجرة يحج كل سنة مع قومه قال ـــــ نه احمد بن محمد باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول اقول ـــــ بعد الاستعانة من ماذل الاعانة انه عليه السلام اذا كان اراد ان يحج مستترا عن الناس لم يكن مع جمعهم وقوله فينزل ويبول اي ينزل فيجول لان البال هو الحال وقال ـــــ نه احمد بن محمد باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة اقول ـــــ بعد الاستعانة من ماذل الاعانة ان ذلك الخبر ايضا صحيح لانه صلى الله عليه وآله كان ثلاث عشر سنة بنبوته بمكة قبل هجرته مع قومه ليس يحج ومن يوم نزل عليه الحج كان يحج حجة مرة ويحج عشرين حجة في عشرين سنة او زيادة لعمره كانت من المدينة مستترا وهذه العشرين كان قبل النبوة ما كان يحج قبلها الحجة الوداع فلا يحج بعد مكة الى المدينة مستترا وذلك ـــــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن الفضل بن

وستين او ستة وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلاثين او ستة وثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستة
وستين ونحر علي عليه السلام اربعة وثلاثين وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة
من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها
ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى
واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح
فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها
عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام
ابراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد
الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى
اقول بعد الاستعانة من ذوي الالباب ان معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج اي لم يحج
في كل سنة بحجة ظاهرا الا مستترا كما او الحج الواحد الذي كانت مكة بيد قريش ثم انزل الله عز وجل واذن في الناس بالحج
وحده الصلوة ... كان يقول لم يحج اي لم يحج عز ... ثم انزل الله عز وجل واذن في الناس بالحج
يأتوك رجالا اي مشاة وعلى كل ضامر ركبانا واصلها الناقة المهزولة
يأتين من كل فج اي سبيل وطريق عميق اي بعيد والضمير على علامة سيرها من البلاد البعيد
وهذه آية قد اخبر الله عز وجل بانه امر ابراهيم عند فراغه من اتمام البيت واذن للناس فاذن ابراهيم
صلى الله عليه في الناس بالحج كما فسره واجابه الناس من اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم وايضا امرنبيه
بتلك الآية ان يؤذن في الناس بالحج بكل آية نزلت في كلام الله عز وجل ليست مخصوصة بما نزلت فيه
بل هي جارية من الخلق كلها الى يوم القيامة تعلى كل امام من بعده ان يؤذن في الناس بالحج الى
انقراض الدهر وكذلك يؤذن صاحبنا انشاء الله الناس بالحج عند ظهوره وبانه ... على كل صامر
يأتين من كل فج عميق وحكم القرآن لم يتعطل ابد الآباد بل كما نزل يجري في الناس حكمه ابد الآباد فامر رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا فعلم به من حضر
في المدينة واهل العوالي والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون ما
يؤمرون ويتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة
فلما انتهى الى ذي الحليفة وزالت الشمس فاغتسل للاحرام ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى الظهر
فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له الناس سماطان
اي صفان فلبى بالحج مفردا اي عازما بين البيت وساق الهدي ستا وستين
اوادبعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة ... منه فطاف
واستلمه لانه هو كان الملك الذي استودع الله عز وجل فيه ميثاق الخلائق
انه كان هو في ركنه وبرعه كان من ما استودع الله فيه من الميثاق ... بالبيت سبعة اشواط ثم صلى عند مقام ابراهيم
بالبيت سبعة اشواط ثم صلى عند مقام ابراهيم من صلوة ركعتين للطواف لقوله عز وجل مقام ابراهيم
مصلى ثم عاد الى الحجر فاستلمه وهذا الاستلام بعد استلامه لو لاعتد الورود في اول طوافه ثم قال ان
الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عز وجل اي ابدأ بالصفا لقوله عز وجل ان الصفا والمروة
وتقديم الصفا ... وقوله ذلك كان لان الناس يظنون ان الصفا والمروة والسعي بينهما كان
من سنن المشركين لان المشركين كانوا قد وضعوا فيهما اصناما وكانوا يسجدون لها
ذلك قوله عز وجل فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه
واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه كما عرفت في حج ابراهيم واسمعيل صلى الله عليهم
الحرا استقبلوا ... منه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة
موقف عليها كما وقف على الصفا فحمد ودعا ثم عاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ

من سعيه وهو على المروة اي ابتدأ من الصفاء واختتم في المروة ثم اقبل على الناس بوجهه فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يأمرني ان امر الناس من لم يسق هديا ان يحل
اي يجعل ذلك للعمرة ويحل ثم يحرم من مكة للحج في يوم التروية وتولسان التمتع بالعمرة الى الحج وقال
ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي
لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله لقوله عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله وقوله ذلك لانه كان ساق الهدي وتركت المتعة هنها فلم يمكنه الاحلال قبل ان يبلغ
الهدي محله قال فقال له رجل من القوم بعد استماعه عنه صلى الله عليه وآله اذ قال ان هذا
جبرئيل وامرني ان امركم كذا لنخرجن حجاجا ورؤسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله اما انك لن تؤمن لهذا ابدا وهو كان عمر بن الخطاب وصدق قول رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم قال انك لن تؤمن لهذا ابدا اعني وصول الاحلال ته اليه بحرم متعة الحج ومتعة النساء
قال متعتان كانتا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانا احرمهما واعاقب عليهما لعنه الله
فانه اراد ان ينسخ الآية بحكمه ولكنه لم يقدر ان يعاقب لانه لعنه الله فقال له سراقة
بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به
لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيامة ثم شبك
اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة اي هكذا دخلت العمرة في الحج فما فعلوا كانت
للعمرة واحلوا واحرموا يوم التروية من مكة للحج فصار الحج مع العمرة والعمرة مع الحج الى يوم القيامة قال وقدم
علي عليه السلام من اليمن لانه ارسله صلى الله عليه وآله لاخذ مال نجران وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله بمكة فدخل على فاطمة سلام الله عليها وهي قد احلت فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا
مصبوغة فقال لها ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا فخرج علي عليه السلام
الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها
ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت
قال يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله لانه اذا احرم علي عليه السلام رفع صوته بالتلبية فقال لها
لسائق الهدي فقال اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وساق اربعا وثلثين او ستا وثلثين
فاذا اجتمع هديه مع هدي النبي صلى الله عليه وآله صار مائة كاملة فقال له صلى الله عليه وآله قر يا علي على احرامك
حتى تبلغ هديك محله مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء
هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس الذين حلوا ان يغتسلوا
ويهلوا بالحج اي يرفعوا اصواتهم بالتلبية للحج وهو قول الله عز وجل الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وآله
فاتبعوا ملة ابيكم ابراهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع
اي اسماء الا هو جمع واسماء الآخر المشعر الحرام ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله
وقريش ترجوا ان يكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني بالناس ابراهيم
واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم ... كانت قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله

قد ضربت كانه وحلق القسم بني للدين كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن
عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها والاخبية جمع الخباء وهي خيمة
من شعر وصوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلثة او ما فوق وهو بيت المسكن في السفر
فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية
حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى
الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها
ففعلوا مثل ذلك اي ثم اجتمعوا فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله
موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك
بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة اي السكينة والوقار
في المشي حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وذلك
ان الناس يظنون ان الظهر والعصر والمغرب والعشاء يجوز ان يصليها في كل الاوقات حتى
اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفه بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة اي جمرة العقبة حتى
تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء
به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة وستين او ستة وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلاثين
او ستة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر علي عليه السلام اربعة وثلاثين كلا اي من سنة
بايديهما الاشرف وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرحها
في برمة اي قدر ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ولم يعطيا
الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به والجزارين هم الذين يتولون سوق الجزر و
لم يعطهم من جلود الهدي شيئا ولا من جلالها وجلال جمع جل للدواب ولا قلائدها والقلائد هي النعال التي علقوها
ها ليكون علامتها انها هدي الكعبة وتصدق كلها واعطاهم شيئا آخر من الاموال وزار البيت ورجع
الى منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح
فقالت له عائشة لعنها الله يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة دون العمرة فاقام بالابطح و
بعث معها اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر لعنه الله الى التنعيم فاهلت عائشة بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت
ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعت بين الصفاء والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من
يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت لانه انزحجه لانه كان صلى الله عليه وآله قارنا بسياق
الهدي والتمتع بالعمرة الى الحج يطوف ثلاثا بالبيت ويسعى سعيين بين الصفاء والمروة والقارن يطوف
طوافين ويسعى سعيا واحدا فلذلك لم يرجع الى البيت لان طوافه كان كاملا ودخل من اعلى مكة
من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى وكان ذلك حج النبي صلى الله عليه وآله ولم
قال احمد بن محمد بن يحيى باسناده عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام
قال احمد رسول الله صلى الله عليه وآله حين غزا مرعين في طريق ضب ورجع ما بين الطائف وكان ذا طريقا
لم يرجع في ... اقول بعد الاستعانة من ذوي الالباب ان هذا الطريق
سلكه رسول الله صلى الله عليه وآله وذكره عليه السلام حتى لم يبحث من ذهابه وآيابه وآداب حجة
شيء حتى طرق مروره صلى الله عليه وآله ما
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام
خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء
فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة
حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين
عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين

الصفا

الصفاء والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله
عز وجل به فاحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدي الذي معه ان الله عز وجل يقول ولا
تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا
كانا خلقنا اليوم ارأيت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لكل عام فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا بل للابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله انك لن تؤمن بها ابدا قال واقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى
الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله
مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي باي شيء اهللت فقال بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله
فقال لا تحل انت فاشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا و
ستين نحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا
من المرق وقال قد اكلنا منها الآن جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد
قال وسألته ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا قلت اية ساعة قال صلوة الظهر
اقول بعد الاستعانة من ذوي الالباب ان هذا الحديث قد مر في المتقدم
وهو لا يتقدر واحد لا مخالفة بينهما الا انه الحديث الثاني اتصرح الاول والقول في هدي امير المؤمنين
وهدي رسول الله صلى الله عليهما انه كانت مائة واحد لكنه قال في الحديث الاول ان رسول الله صلى
الله عليه وآله ساق ستا او اربعا وستين وساق علي صلى الله عليه وآله ستا او اربعا وثلثين وكان هدي ذلك
انه اي علي عليه السلام جاء من اليمن فاذا بلغ الميقات احرم واهل بالتلبية فقال اهللت بما اهل
النبي صلى الله عليه وآله ولم يكن معه هدي ليسوقه وانما قوله اهللت بما اهل النبي وكان معه
صلى الله عليه وآله مائة بدنة فقال له يا علي بما اهللت فقال اهللت بما اهل النبي فقال انت شريكي
في حجنا على قربها احرامك وبعض من هدي فاعطاه ستا او اربعا وثلثين من هدي كان يسوقها فساق
علي من مكة بذلك العدد والنبي صلى الله عليه وآله العدد الباقي وبذلك كان باقيا على احرامه والتوفيق
بين القولين كان هكذا انصح سياق النبي مائة بدنة لانه ساق من حين احرم مائة بدنات وساق
اربعا او ستا وستين لانه اذا اعطى ثلث هديه لعلي عليه السلام بقي له ثلثا مائة بدنة وقد نزلت آية
التمتع بالعمرة الى الحج عند فراغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه فامر باحلال الناس الذين لم
يسوقوا هديا فحلوا ما فعلوه من الطواف عمرة وتمتعوا بها الى الحج اي امتدوا عمرهم الى الحج
وطالت عمرتهم الى الحج لان التمتع يعني التطويل ومتع اي طال وتمتع عمرك اي يطول عمرك فامر الله
لمن كان ساق هديا لم يقدر ان يحل لقوله عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ومن لم يسق
هديا فاذا اتم طوافه اضحى عمرة واحل من بعد اتمام عمرته واحرم يوم التروية للحج من مكة والحج والعمرة
جزء من القارن لان القران حج من دون عمرة متقدمة عليه والافراد هو الذي لم يكن فيه
سياق هدي كما سياتي الحديث في انواعها فالحج الاكبر هو الحج والحج الاصغر هو العمرة وصارت المتعة
احمد بن محمد باسناده عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج
... ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج ... من اطاق الحج

فاقبل الناس فيما احل المحرم امر الناس بنتف الابط وحلق العانه والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها
على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا
او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من اعلاها
من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه
باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابراهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين
خلف مقام ابراهيم صلى الله عليه ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم
بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدا بما بدا الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما
يقرا الانسان سورة البقرة اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه صلى الله
عليه وآله لما امره الله عز وجل بقوله واذن في الناس بالحج امر بلالا وساير المؤذنين بالاذان بالحج فنادوا الناس
باعلى اصواتهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج بالحج ليعلم من دخل الاسلام واراد ان يتعلم الحج منه صلى الله عليه
وآله فلما خرج للحج كان [illegible] حاضرا بالمدينة فسمع النداء ومن لم يكن حاضر المدينة ممن خرج اليهم [illegible] ومن كان
ممن دخل الاسلام في البلدان البعيد ارسل اليهم كتابا بخروجه للحج [illegible] في تلك السنة فاجتمع اناس كان
[illegible] موسى صلى الله عليه [illegible]
من [illegible] ولاية امير المؤمنين صلى الله عليه [illegible] وكان ذلك توطئة لاخذ الميثاق
[illegible] حجة الوداع [illegible]
ميقات اهل المدينة فامر الناس بنتف الابط وحلق العانه والغسل والتجرد عن الالبسة التي كانوا
لبسوها في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء حتى كان ذلك دليلا على ترك
التعلقات الدنيوية والتوجه الى الله عز وجل بوسيلة اهل البيت الذين كانوا يتوجهون اليه
[illegible] متوسلين بمن جعلهم وسيلة [illegible] كلما كان لنا من اسباب التعلق [illegible]
[illegible] في هذا الحج الذي [illegible] البيت [illegible] ولا [illegible]
وجب على كل من حج ان يعرف الحج بانه [illegible] دون اهل هذا البيت و
[illegible] ميثاق اهل البيت
[illegible] البيت [illegible] مع الميثاق [illegible]
البيت الذي جعله الله عز وجل [illegible] لانه كان مكان الحج وكان في مقام [illegible]
حول هذا البيت الذي جعله الله عز وجل [illegible] هو
[illegible] البيت [illegible] الحج الذي هو [illegible] الميثاق [illegible]
[illegible] ولاية اهل هذا البيت بالنبوة والامامة [illegible] وهو كان [illegible]
الآيات البينات التي قال الله عز وجل فيه آيات بينات مقام ابراهيم [illegible]
كل ذلك [illegible] اهل البيت [illegible] على الناس الذين [illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible] عليه الجزاء والفداء [illegible]
انه اذا احرم للحج [illegible] آخر [illegible] البيت والحجر والحجر الاسود [illegible] عليه
[illegible] الله [illegible] الحج عليه [illegible]
واهل هذا البيت هم الذين [illegible] معرفة اهل البيت
[illegible] الله عز وجل [illegible] من الملائكة والناس اجمعين [illegible]

والميثاق [illegible] واحدهم [illegible] والائمة عليهم السلام واولهم ابراهيم وهو [illegible] اهل هذا البيت
باعتبار انه كان اول من استبان منه اهل بيت المقدس اهل بيت الله الحرام الا باعتبار الرتبة
ان التقدم بالرتبة كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فاهل هذا البيت كان ابراهيم واسماعيل
ورسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة وسارة وهاجر والحسن والحسين وعلي بن الحسين
ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي الجواد
وعلي بن محمد الهادي والحسن بن علي العسكري والحجة القائم المنتظر المهدي الهادي صلوات الله
عليهم اجمعين وساير الانبياء صلى الله عليهم اجمعين كان [illegible] في الحج [illegible] اهل بيت المقدس
وهذا البيت مخصوص بمحمد وعلي وذريتهما صلى الله عليهم وآله اهل البيت الذين قال الله عز وجل انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا كان خطابه باهل البيت
مطلقا والرجس هو الشك ولم يشك في الله عز وجل احد من الانبياء والائمة عليهم صلوات الله
وجب على كل من حج [illegible] لباس احرامه معرفة اهل البيت [illegible]
الآيات البينات التي قال الله عز وجل فيه آيات بينات [illegible] في كل موضع من المشاعر
كان عارفا بحق ذلك المقام وذلك المشعر كذلك يجب على كل من يصلي مستقبل القبلة
الحرام [illegible] لما جعلت قبلة وانها انما جعلت قبلة لان الله عز وجل امرهم بان يعبدوه
بعبده بالربوبية والتوسل به باهل هذا الحرم والاتيان بالله عز وجل من هذا الوجه لمن صلى
عارفا بحق القبلة على تلك القبلة [illegible] صلوته وايضا من حج هذا البيت عارفا بحق الحج
والسعي الى المشاعر ولاهل البيت كان حجه مبرورا مقبولا [illegible] من الثواب [illegible]
وكان ذلك كلها مستورة محجوبة عن الناس وهذا العلم كان من العلم المخزون المكتوم
الذي [illegible] الله عز وجل [illegible] في المقصود والذي [illegible] العلم و[illegible] الله عز وجل
ابن [illegible] الاذان [illegible] والحمد لله رب العالمين فاذا [illegible] صلى الله عليه وآله
من مسجد الشجرة لباس الاحرام فادركه الى البيداء [illegible] وصف خلفه الناس صفين
فلبى وساق هديه مقارنة بالتلبية فقال لبيك اللهم لبيك الى آخر التلبية وكان صلى الله
عليه وآله يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر
الليل وفي ادبار الصلوات حتى دخل مكة فدخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج
من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة
فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابراهيم صلى الله عليه ووجب علينا الصلوة على ابراهيم
وعلى رسول الله وعلى امير المؤمنين صلى الله عليهم اجمعين وعلى ذريتهما المعصومين صلوات الله عليهم لا
سيما القائم المنتظر المهدي لانه هو امام زماننا المفترض طاعته الآن علينا ثم اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد اولا الى الحجر الاسود فاستلمه وقبله ثم طاف بالبيت
سبعة اشواط ثم اذا طاف صلى ركعتين خلف المقام اي مقام ابراهيم صلى الله عليه وعلى
رسول الله ثم دخل زمزم فشرب منها شربة ثم قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا

ومن جعله الله عز وجل نائبه والقائم في مقامه
وكشف عن الدين بين واظهر منه العلوم
المخزونة المكتومة ورفع عليه الخلاف
عن الاحكام وسماه مظهر الاولد
ورفع القرآن واعطاه الحجة
البالغة على نيابته [illegible]

[illegible] الامام [illegible] في كل عصر [illegible]
لاهل البيت ونصرته اياهم واخذ
عنه معالم دينه لانه عز وجل قال
واذن في الناس بالحج يأتوك
رجالا وعلى كل ضامر يأتين
[illegible] الامر من شرايط قبول الحج
العقبة [illegible]
[illegible]

شفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم
بالكعبة استلام الحجر فاستلمه مرة اخرى ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدا بما بدا الله
لان الناس كانوا يظنون ان الصفا والمروة والسعي بينهما كان من الجاهلية لان
المشركين كانوا وضعوا بعض اصنامهم على الصفا وبعضها على المروة وكانوا يضعون
على الارض عند الاصنام فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلما انزل ان الصفا والمروة [illegible]
فقال صلى الله عليه وآله ابدا بما بدا الله به ثم صعد اولا الى الصفا فقام عليه مقدار ما يقرا
الناس سورة البقرة ودعا الله عز وجل ثم [illegible] الى المروة فصعد عليها فقام فيها مثل ما
قام فيه ثم نزل منها فاتى الصفا حتى فرغ من السعي وكان آخر سعيه بالمروة [illegible]
الصفا وانه في المروة [illegible] ثم قام خطيبا [illegible] من الموعظة قال ان هذا جبرئيل عليه السلام
امرني من الله عز وجل [illegible] بالحل [illegible] في المقتدر [illegible]
والحمد لله الذي [illegible] الحج حتى عرفني [illegible] وحق البيت وحق الحج وحق المشاعر وحق اهل
البيت صلوات الله عليهم [illegible] كنت [illegible] جاهلا بحقها جميعا كانت [illegible]
عنها الى يوم [illegible] فالآن اسالك اللهم بعزتك وجلالك وحرمة اهل بيتك وحرمة
الحج وحق البيت وحق الحجر وحق المشاعر ان تصلي على محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي
بن الحسين ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن وبقية الله الحجة القائم المنتظر المهدي الهادي صلى الله عليهم
وان ترزقني الحج والعمرة والاتيان بجميع المناسك كما عرفتني وعلمتني بفضلك ومنك وكرمك بحق ابنائنا
واسالك ان ترزقني لقاء بقية الله صلى الله عليه وآبائه فيها بحيث اعرفه انه هو واسالك ان
ترزقني زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام [illegible] اوصيائه [illegible] عارفا بحقهم [illegible]
وان ترزقني لقاء الصاحب عليه السلام [illegible] وان تلحقني بالصالحين برحمتك يا ارحم الراحمين
قال ـــــ ثقة الحسين بن محمد باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول حج رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما نبئ [illegible] وحج علي عليه السلام
[illegible] قال [illegible] اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان [illegible] امير المؤمنين صلى الله عليه لرسول الله صلى الله عليه وآله في حجه وحجها معا
ما ساقها رسول الله صلى الله عليه وآله من المقامات الظاهرة ايضا آية بينة من الآيات البينات
التي قال الله عز وجل فيه آيات بينات على انه كان شريكه في امامة العالمين وكان متمم
امر الرسالة وكان منه كمال الدين وهو كمل العدة في الهدي كما اكمل الدين من بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله بحيث كلما يفتقر من الحجات البينة على رسالته انما امير المؤمنين
من بعده صلى الله عليه وآله وكان ذلك ايضا دليلا على انه كان مع رسول الله صلى الله عليه
وآله من يوم احرمنا اذ قبض هو عليه السلام استقر الدين واحتفا الايمان والاسلام
ولم يخرج الدين عن اعطيته الا بعد مضي [illegible] من مضيه صلى الله عليه وآله
وضرب الله عز وجل الامثال في كلامه ادلة على ان هذه الاشياء كانت ادلة و
الناس كانوا عنها غافلين قال ـــــ ثقة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان

يلي رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راس النبي صلى الله عليه وآله
في حجته معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك
الموسى فقال معمر والله اني لاعده من الله فضلا عظيما علي قال وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله
صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخي فقال معمر بابي انت
وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل اقول ـــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الذي كان على بدن رسول الله صلى
الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي اي هو كان موكلا على سياق هديه واما الذي كان يحلق راسه
قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله هو رجل يقال له معمر بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب
اي لما اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه اي معمر يحلق راسه قالت قريش نعيم الله
[illegible] منه اذن في يدك وفي يدك الموسى اي الذي يحلق به الراس اي قاطع
الذي اوصل بيدي على راسه اي كيف يمكن ان تخونه خيانة وانا اعده فضلا عظيما من الله عز وجل
على قال عليه السلام وكان معمر هو الرجل الذي يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وكان خادمه في ذلك
فقال بابي انت وامي يا رسول الله لقد شددته كما كنت اشده دائما ولكن بعض من حسدني لمكاني عندك
يا رسول الله اراد ان تستبدل بي وترجع حذمتي الى غيري فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت
لافعل ذلك اي المعنى تلك فاني ما كنت ارجع خدمتك الى غيرك قال ـــــ ثقة
علي بن ابراهيم باسناده عن الفضل بن شاذان معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر مفترقات عمرة ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية و
عمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين
اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه صلى الله عليه وآله اذا خرج من المدينة
عند [illegible] انه يحج فجاء الحديبية فرجع بالمصالحة كما ذكرنا كان اهل بالتلبية من عسفان فنحر في الحديبية
واحل بها ورجع وذلك عمرة قضاها في العام المقبل الذي هي الكعبة من وجه الصلح واهل فيها من الجحفة
وهي عمرة ثانية والعمرة التي اذا عاد من الطائف من غزوة حنين بعد فتح مكة فاهل فيها من الجعرانة
فهذه ثلاث عمرات قال ـــــ ثقة علي من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام احج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة
اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان حجه صلى الله عليه وآله
عشرين حجة هي كانت كما ذكرناه في اول الباب حج النبي صلى الله عليه وآله قال ـــــ ثقة
سهل بن زياد باسناده عن ابي المعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله
عشرين حجة مستترا كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول اقول ـــــ بعد الاستعانة من
باذل الاعانة ان هذا الحديث قد فسرناه في اول الباب حج النبي صلى الله عليه وآله قال ـــــ ثقة
حميد بن زياد باسناده عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله
عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن
في ذي القعدة اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك [illegible]

فقد حرم. قال ... محمد بن يحيى باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذي القعدة

... بعد الاستعانة من باب الاعانة ان الله عز وجل جعل ... اثني عشر يوم خلق السموات والارض وجعل منها اربعة حرما الحج ... شهر معلومات ...

... على بن ابراهيم باسناده عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام حجوا واعتمروا ...

[illegible]

وانه انه كان ... معنى ... عن الكبر ... الحق وسفه الحق ...

[illegible]

بيته عليه السلام واتى به من الطعام وما كان له حاجة فيه وذلك قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله و
الراسخون في العلم والله الذي لا اله الا هو انى ما رأيت ذلك الحديث عند قولى في تفسير الحديث المتقدم ان
هذا مخرج من آلة فيجوا الى الارض اربعة اشهر مع انه كانت مختصة به وذلك من فضل الله على والكرامات له ومع
على خصوصا بهم عليهم السلام وذلك دليل التأييد من عند الله وذلك من فضل الله على العالم الرباني انه اذا احتمل ما به
الهمه بتأويلها لقوله ولا يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم قال ——— ثقة احمد عن ابي محمد الحجال
عن داود بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب
اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان للحج نورا منبعثا من نور اهل البيت وذلك
ايضا من الآيات البينات الدالة على علو شان اهل البيت وذلك النور يتقى من وجوه الذين يحجون عارفين
ختم الحج فاذا ابلم ذنبا اى بقربه والمراد الذنب الصغير يذهب ذلك النور من وجهه قال ——— ثقة
على بن ابراهيم باسناده عن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد اقول ———
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام قال قال صلى الله عليه واله تابعوا بين الحج والعمرة فانهما
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والكير الحداد زقا او جلد غليظ ينفخ به الحديد وبهم
خبثه وذلك الحديث قد رواه ابن لما قرأناه في قوله لا يخالف الفقر الحمى وذلك ايضا من الآيات البينات
الدالة على شرف اهل هذا البيت قال ——— ثقة محمد بن يحيى باسناده عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه
اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة اقول ——— بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان ذلك ايضا من الآيات البينات فان ابقاه الله اداه الى عياله سالما في حفظه
وان اماته لكان بلوغ الاجل المسمى فادخله الجنة وكان ذلك من نور حب اهل البيت قال ——— ثقة
محمد بن يحيى باسناده عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه
اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف درهم
قوتا ——— وعنه باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم تنفقه في
الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق قوتا ——— وعنه باسناده عن عذافر
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج في كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال فقال اذا
مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم في كل سنة اقول ———
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك امر لاختصاص الحج الغذا فيرجح الحج على ذلك المبالغة في الحج
الكنز فوايد للدنيا والآخرة فان امكن لاحد ان يحج كل سنة حجة لا ينبغي تركها قال ——— ثقة
الحسين بن محمد باسناده عن سليمان الجعفري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان يخالطهم الذنوب اقول ———
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الامر بمبادرة السلام اليهم ومصافحتهم لاجل انهم بعد حجهم ادركوا السلام لبركة
ما اعطاهم من الفضل لطوفهم البيت الذي جعله الله حرما لاهله وكرمه ثواب اعطاهم من فضله فاذا
سلمتهم يردون عليك السلام وسلامهم لك سلامة في الدنيا والآخرة ما لم يخالطوا ذنبا او يرتدوه
عن ذلك سواهم فاذا القوا عليك السلام فلابد من وصول السلام عليك قال ——— ثقة
محمد بن يحيى باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات
متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من
الآمنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه اقول ——— بعد الاستعانة من باذل

وكذلك من الآيات

الاعانة

الاعانة ان ذلك ايضا من الآيات البينات لان ذلك كله انما كان من فضل اهل البيت وحرمتهم عند الله عز
وجل وقوله وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الآمنين دليل على ان حرم كل واحد من اهل هذا
البيت من دخله كان آمنا فكما كان لحرم الكعبة كان لحرم النبي صلى الله عليه واله وحرم امير المؤمنين
صلى الله عليه واله وحرم كل واحد من اهل هذا البيت واقول انه هذا حرم الكل وحرم كل
واحد بخصوصه لكنه ما كان من الفضل لهذا الحرم كان لحرمه وهذا الحرم افضل لاشتراكه بين الجميع
واختصاص كل واحد بهم عليهم السلام قال ——— ثقة علي بن ابراهيم باسناده عن ابن فضال
عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب
لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم اقول ——— بعد الاستعانة من
باذل الاعانة ان ذلك ايضا من الآيات البينات على فضل اهل هذا البيت انه عز وجل لا يرد دعاء احد
دعاء في تلك الجبال فان كان كافرا يعطيه حسنة الدنيا ويرفع البال فيها وان كان مؤمنا يعطيه فضل الآخرة
قال ——— ثقة وعنه عن ابيه باسناده عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء اهلك فاتسعي في فجاجك واترعي في منازلك وينادي
مناد لو تدرون بمن حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة اقول ——— بعد الاستعانة من
باذل الاعانة انه عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء اهلك فاتسعي اى كوني وسيعا
في فجاجك اى سبيلك واترعي في منازلك اى امتلئ في منازلك اى حجك وينادي مناد لو تدرون
بمن حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وذلك ايضا من الآيات البينات على فضل اهل البيت فانه
تفضل زوارهم حتى ينادي المنى ويوجبها بالاتساع لهم [illegible] قال ——— ثقة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ففروا
الى الله اني لكم منه نذير مبين قال حجوا الى الله عز وجل اقول ——— بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان معنى قوله ففروا الى الله اى حجوا الى بيت الله لانه من دخله كان آمنا من كل خوف
وخطر فرارهم الى الحرم امنكم الله عز وجل وذلك آية بينة اخرى واله على فضل اهل هذا البيت قال ——— ثقة
علي عن ابيه باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى
نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة اقول ———
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ الناس منازلهم
بمنى نادى مناد لو تعلمون ايها الناس بفناء من حللتم لا رضيتم الخلف بعد المغفرة اى انتم لا تعلمون بمن نزلتم
الى من اتيتم فان كنتم تعلمون انكم بمن نزلتم ما كنتم ترضون بالخلف اى لا تخالف منه بعد المغفرة لكنه لا
تدرون بمن نزلتم وهذا من الآيات البينات على فضل اهل الحرم قال ——— ثقة محمد بن يحيى
باسناده عن سعيد السمان قال كنت احج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة اصاب الناس
جهد فقال لي اصحابي لو نظرت الى ما تريد ان تحج العام به فتصدقت به كان افضل قال فقلت لهم ترون
ذلك قالوا نعم قال فتصدقت تلك السنة بما اردت ان احج به واقمت قال فرأيت رؤيا ليلة عرفة وقلت
والله لا اعود ولا ادع الحج قال فلما كان من قابل حججت فلما اتيت منى رأيت ابا عبد الله عليه السلام وعنده الناس
مجتمعون فاتيته فقلت له اخبرني عن الرجل وقصصت له قصتي وقلت ايهما افضل الحج او الصدقة فقال ما احسن
الصدقة ثلاث مرات قال قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله
ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة او قصر في شيء من
نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فان له في ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلناه استقام قال ثم قال واني له
مثل الحج فقالها ثلاث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطي قسما حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة
ثم عدل الى مقام ابراهيم فصلى ركعتين فياتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا

ويقال لهم لو تعلمون الى من نزلتم ما كنتم ترضون بالاتصال منه بعد المغفرة مح

هذا اما ما مضى فقد غفر لك واما ما تستقبل فجد اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان الحج هو اصل الاسلام وهو بعد الصلوة وليس شيء افضل منه دون الصلوة لقوله ثم صلوة فريضة خير من عشرين
حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وعلة فضل الصلوة عليه انها مشروطة بالقبلة
يجب على من يصلي بالقبلة ان يعرف حق الحرم وحق البيت وحق الحج وحق المشاعر وحق اهل البيت وانما
ياتي من يريد ان ياتي ابوابه من هذا الباب فان يحصل له على ولاية هؤلاء اهل البيت واثره من هنا
البات فضلوه صحيحة الا تلا دعوت الآيات البينات ومعرفة كل ذلك من ما تنفع الصلوة بها
وهذه هي اصول المذهب فاذا صلى متصل على تلك القبلة تلك المعرفات من قبل ان يرى البيت والحرم
والحجر والمشاعر وآمن بها الجميع الا يفضل من آمن بها بعد رؤيته والذي يحج يحصل عليه تلك المعرفات
والعرفان آمن بها غائبا وهذا رآها وعرفها فعلة فضل الصلوة على الحج وذلك علة فضل الحج على
الصدقة ان الحج اصل الاسلام لان الحاج يحصل له معرفة اهل البيت وحرمهم والآيات البينات الدالة
على فضلهم وفضل حرمهم والبيت وحق الحرم وعلم حقوق ذلك من اصول دينه فان لم يعرفها بحجها فلا عز
بينة فاما ان لم يتصدق لم يخرج من الذنب فثبت بذلك فضل الحج على الصدقة من جهة الاصل لكنه
ربما كان ان يتصدق رجل بنصف عشرة وكان ذلك الصدقة افضل ثوابها من ثواب عشرين حجة
وعشرين عمرة مبرورة زيني فلذلك قال عليه السلام اى شيء يمنعه من ان يتصدق ويحج معا ولم يقبل انها
افضل لان الناس اذا عرفوا افضل في شيء يتركون المفضول ويأخذون الفاضل واعلم ان افضل
العبادات بعد المعرفة الصلوة والمعرفة انما كان معرفة الله ومعرفة انبيائه واوصياء انبيائه ومعرفتهم
هو كل الدين لان معرفة الله عز وجل حالها مع معرفة اصحاب الميثاق لا يقيد لمن تابع
فاذا حصلت له المعرفة فالصلوة افضل العبادات ثم الحج ثم الصدقة ثم الصوم لان الصوم لله عز وجل
وهو غنى الاغنياء والصدقة ياخذها عز وجل بيده وهي للفقراء والمساكين وهم يحتاجون به والله
عز وجل رضاه في الصدقة اكثر من الصوم لانتفاع المحتاجين ثم اساس الاسلام كانت المعرفة والمعرفة هي
معرفة الله ومعرفة اهل البيت مقام معرفتهم فريضة الولاية في تحت فريضة المعرفة وهي مقدمة
على كل الفرائض ثم الصلوة على القبلة بمعرفة حق القبلة واهلها لان ذلك هو الايمان بالغيب و
بعد فريضة الحج الاسلام ثم بعد فريضة الصدقة بعدها فريضة الصوم وانما ربما كان بعض
هذه كان على بعضها بالخصوصيات الزمانية والمكانية والشخصية وشرح الحاجة وامثالها
قال ——— ثقة علي بن ابراهيم باسناده عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين
عليه السلام تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان متكئا فجلس وقال ويحك
اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه واله في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله
يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال رسول الله صلى الله عليه واله ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر
لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم قال وزاد غير الثمالي انه قال الا اهل
التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لاهل التبعات فلما
وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم
في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام تركت الجهاد
وخشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان عليه السلام متكئا فجلس وقال ويحك اما بلغك ما قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه واله في حج الوداع ونقل الحديث الى آخره وذلك لمن حج عارفا فحاج فضل الذي كان يحج
من الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه واله شفعا لمن لم يكن عارفا لكنه يعرف حق الرسول صلى الله عليه واله وحق اوصيائه
مثلا كان سلمان منهم عارفا بحق الحج والبيت والحرم والحجر واهل البيت جميعا وابو ذر كان من مخلصي رسول الله لكنه لم
يكن عارفا بحق اهل البيت فجعل سلمان شفيع ابي ذر فشفعه عند الله ويدفع عنه سوءه ولم يجعل لمن لم يكن عارفا
بحق رسول الله شفيعا مثل عمر بن الخطاب فانه كان من اهل النفاق فلم يجعل له من يشفعه فالدفاع مخصوص
باهل الولاية بحيث انه كان رجل في اهل البيت ويترك بعضها ارجح عليه فلما كان من اهل الولاية يدفع الله
عز وجل عنه بشفاعة رجل آخر منهم وذلك قوله عز وجل ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت
الصوامع الآية وذلك مخصوص باهل الولاية فلا يقال ان تقولوا من لم يعرف حق الحرم وحق البيت وحق الحج واهل البيت
وحق القبلة لا حج له ولا صلوة له فكيف كان حج من حج مع رسول الله وصلى معه ولا ريب انه لم يكن اكثرهم
من اهل تلك المعرفة لانه ان لم يكونوا احق معرفة تلك الخصائص والخصال لكنهم كانوا اهل الولاية فاذا
كان في الاثنين اهل الولاية دون المنافقين رجل واحد عارف بتلك الخصال يدفع الله عز وجل به عنهم
جميعا وذلك هو الفضل المبين وذلك قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع والصوامع ولما
اذا لم يكن اهل الولاية فليس يدفع عنه شيئا وهؤلاء الذين يدفع الله عنهم بواحد من اهل المعرفة هم اهل
التبعات وقال فلما كانت ليلة جمع اي ليلة المزدلفة لم يزل يناجي ربه ويسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع اي
المزدلفة قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم
فغفر لمحسنكم اى الذي يعرف حق محسنه واهل بيت الله الحامد المشاعر وعلمها وشفع محسنكم لمسيئكم
فافيضوا مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا واهل التبعات هم الذين كانوا يعرفون الولاية
والمسيء المنافقين ولكنهم لا يعرفون حقوق القبلة واهل البيت فيصلون على القبلة ولا يعرفون حق القبلة
وحرمتها ولا اي شيء جعلت قبلة ويحجون البيت ويأتون بالمناسك ولا يعرفون حقوق المشاعر ولا يعرفون اهل
البيت فالله عز وجل يجعل هؤلاء يتعالى بعرف منهم ببركة كونهم من اهل الولاية واما من لم يكن له حظ من
الولاية فلا يدفع عنه شيء ابدا لانه آية قال ——— ثقة علي عن ابيه باسناده عن معاوية
بن عمار قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه واله تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج
فعاقني وانا رجل مميل اى كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه واله
الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك زنته ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما بلغ الحاج قال
اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا الحديث يدل على
فضل الحج على الصدقة لكنه قلنا ربما كان رجل يحصل بنصف عشرة يتصدق بها ثوابا راجحا على ثواب عشرين حجة
وعشرين عمرة في الاصل هو ارجح من الصدقة لان فيه معرفة اهل البيت وتحديد العهد والميثاق الذي
يحصل النجاة به واما بالنسبة الى بعض الاوقات وبعض الاشخاص فيكون الصدقة افضل منه قال ——— ثقة
محمد بن يحيى باسناده عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم امن
من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم اقول ———
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله عليه السلام من بر الناس وفاجرهم اى القائلين بالولاية
وبرهم وفاجرهم لا غيرهم لانه من لم يكن من اهل الولاية فهو ليس من اهل الايمان ولا يغفر الله عز وجل ولا يأمن
الكافر لو عمل العرق في كتابه بل النقالة اذا دفن كافر في ارض حرم يخرجه ينقلونه الى وادي
اودية النار من مقول ووادي صحيان ووادي برهوت بحضرموت ولا يتركونه في ارض الحرم
واما يخرج اهل الولاية وهم الذين آمنوا بالله ورسوله وبامير المؤمنين والائمة المعصومين صلوات الله عليهم

ويعملون السيئات ويتركون الطاعات فهو الفاجر الذي اذا دنى بارضها حرمه الله عز وجل من الفزع
الاكبر امرنا باتمام من برحله وترك عرضه ونوجيه طلب حقنا عنه حرمه اهل هذا البيت
يكون ان يأتي بشيء لم يفعل هو بنفسه وذلك فلا ريب في انه من دفن فيه يامنه من كل فزع لا سيما
كبر ادخمه وكثر المغفرة وكثر العطيه وكذلك دفن الميت في حرم كل واحد من اهل هذا البيت
سيما مشهد الحسين بارض كربلا ومشهد الرضا عليه السلم بارض طوس وارض الغري مشهد مولانا امير المومنين
صلى الله عليه واله وساير المشاهد المقدسة قال ثقه عنه من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن ابي العلا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ادنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل
منه ان يحفظ في اهله وماله قال قلت باي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو
مقيم معهم اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال عليه السلم ان ادنى
ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه حجه انه يحفظ في اهله وماله لانه قال كل رجل يطلب شيئا من
يعطيه كان الدنيا المومن الاخرة لمن لم يقبل حجه لعدم اتيانه لما جاء وخرج مكة مع الحاج رحمه
الله عز وجل يقتضي ان يعطيه بصفة الرحمانية من الدنيا ما يريد فاتاه ان يحفظ في اهله و
ماله قال قلت فاي شيء يحفظهم قال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم اي
ما لم يرجع هو اليهم وكان هو الحاج لا يحدث فيهم حادثة الا اذا جاء هو ورآه معهم محدث فيهم حادثه
عندنا انه فيهم وكونه معهم وذلك من فضل الله على الفاجر والكافر قال ثقه
علي بن ابراهيم باسناده عن حنين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الحج جهاد
الضعيف ثم وضع ابو عبد الله عليه السلم يده في صدر نفسه وقال نحن الضعفاء ونحن الضعفاء اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا الحديث قد فسرناه في المنقبة قال ثقه
عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني احج سنة وشريكي سنة قال ما منعك من الحج يا ابراهيم قلت لا اتفرغ لذلك جعلت فداك
اتصدق بخمسماية مكان ذلك قال الحج افضل قلت الف قال الحج افضل قلت فالف وخمسماية قال
الحج افضل قلت الفين قال افي الفيك طواف البيت قلت لا قال افي الفيك سعي بين الصفا و
المروة قلت لا قال افي الفيك وقوف بعرفة قلت لا قال افي الفيك رمي الجمار قلت لا قال افي الفيك
المناسك قلت لا قال الحج افضل اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا الحديث
ايضا يدل على ما قلناه من فضل الحج لانه فيه عبادات كثيرة واكل كل عبادة منها على افضل من فضايل اهل
البيت الذي جعله الله عز وجل واسطة بينه وبين الناس لمن ياتيه من هذا الباب بحضرته
والحج اساس الدين والتصدق خرج من فرعه قال ثقه عن من اصحابنا
عن احمد بن محمد باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم قال لي ابراهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاء رجل فساله فقال ما ترى
في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة فقال لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله عليه
السلم كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه في اي
رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار لو كان
كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان
هذا البيت انما وضع للحج اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه
السلم اعد كل واحد منها لعدها الله عز وجل في كتابه اما طواف البيت لقوله وليطوفوا بالبيت العتيق
واما السعي فلقوله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما

يطوف بهما

يطوف بهما واما الحلق فلقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله واما الوقوف فاذا افضتم من
عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم الى قوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم
اباءكم او اشد ذكرا فهذه كلها مناسك اوجبها الله عز وجل للناس وقال ان اول بيت وضع
للناس للذي ببكة مباركا انما وضع ذلك للحج واحتج الله عز وجل الناس بالحج فاين الحج واين العتق
لكن الذي كان معلمه الشيطان انما يقول خلاف ما قال الله قال ثقه
علي بن ابراهيم باسناده عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حجة افضل من سبعين
رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم واحد في الحج افضل من الفي الف فيما سواه من
سبيل الله ثم قال خرجت على نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سودا اكثرهم
بها العدد ولقد اذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت فرجعت الى نفسي
اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان فضل الحج اكثر من ان يقدر
الانسان ذكره لمن يقرا من اول كتاب الحج الى هاهنا ويرى ما كتبنا من فضله يعلم
ان فضله لا يعد ولا يحصى وانما فضل الله عز وجل الصلوة عليه لان الصلوة جعلها الله
مشروطة بالقبله ويحسن ان يعلم المصلي من فضل الحرم والكعبه والحج واهل هذا البيت ما يجب
ان يعلمها الحاج فلما كان هو يؤمن به غايبا عنه والحاج يؤمنون به حاضرا وجعل الايمان بالغيب افضل
صارت الصلوة عليه افضل وليس غير الصلوة منه شيئا افضل بل هو اصل الاسلام ولذلك سمي
الحج حجة الاسلام بل هو حجة الاسلام واحتج عز وجل الناس بالحج وقال ابو عبد الله عليه السلم
حجة افضل من سبعين رقبة اعتقها فقيل ما يعدله شيء قال ما يعدله شيء وقال ولدرهم واحد في
الحج يصرف افضل من الفي الف درهم يصرف فيما سواه من سبيل الله لان فيه الاتيان بالله
عز وجل من ابوابه التي جعلها الله عز وجل وفتحها لمن يأتي منها كما من اراد ان يأتي الله فاذا
دخلت من باب الكعبه وباب معرفة الحج وصلت الى الله فاي طاعة توصلك الى الله مثلها
ثم قال عليه السلم خرجت على نيف وسبعين بعيرا والنيف هو العدد الغير المعين من الاعداد التي
كانت بين العشرات من احد الى التسعة كالبضع وهو من الثلث الى التسعة اي للحج حججت على
تلك العدد مرات هنيئا ولقد اشتريت سودا اكثرها العدد اي جعلا سودا لزيادة العدد
وكنت اكلت الخل والزيت من عدم شيء ابدا من اثمان الهدي لاصرفه لنفسي حتى غلب علي
الضعف فامرت حميدة اي امرأة كاظم عليه السلم بدجاجة فشويت لي فاذا اكلت منها رجعت
الى نفسي وذلك من فضل الحج وفضل صرف الدراهم فيه اكمل الغاية قال ثقه
علي عن ابيه باسناده عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم حجة خير من بيت مملو ذهبا
يتصدق به حتى يفنى اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا
الحديث تمه حديث الذي ورد في فضل الصلوة قوله صلوة فريضة خير من عشرين حجة
وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به حتى يفنى وقد فسرنا ذلك الحديث في اول كتاب
الصلوة وخيرية الصلوة على عشرين حجة ذكرنا وجهه والصلوة مشروطة بالقبله ومعرفة
القبلة لمن يحصل الا بفضل الحاج عليه كما عرفت من بياننا وان تصدق بحال لا يبقى من ذهب
بل الف الف بيت من ذهب لا يعرفنا اهل البيت عليهم صلوات الله لا يفيد له فاين ما الحج الذي
حج اهله عارفا بحق اهل البيت افضل من اضعاف تلك الصدقات قال ثقه
علي عن ابيه باسناده عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا ورب هذه الكعبه لا

يحلف الكعبة لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر ابدا اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا الحديث قد مضى فيه
وقد فسرناه قال ثقه عن من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن محمد بن عبد الله
قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك ان ابي حدثني عن ابائك انه قيل لبعضهم ان في بلادنا موضع
رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد
عليه الحديث ثلث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثه اما يرضى احدكم
ان يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه واله
بدرا وان لم يدركه كان كمن كان مع قايمنا في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه فقال
ابو الحسن عليه السلم صدق هو على ما ذكر اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك ان ابي حدثني عن ابائك عليهم السلم انه
قيل لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط
فقال عليكم بهذا البيت فحجوه لان الحج قد قلنا انه احد الجهادين ثم قال في الثالثه اما يرضى
احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا اي ظهور قايمنا فان ادركه كمن شهد مع رسول الله
صلى الله عليه واله بدرا وكان من شهداء بدر اي ان ادركه الموت في تلك الانتظار فكان من شهداء بدر
ان لم يدركه الموت كان كمن كان مع قايمنا في فسطاطه اي خيمته هكذا وهكذا وضم بين اصبعيه السبابة
اي ليس ما تقول من الجهاد بل الجهاد حج البيت والجلوس في اهل منزله وانفاقهم وانتظار امر
قايمنا فانه اذا فعل ذلك ومات فهو مثل شهداء بدر وان لم يمت ما دام منتظرا لامره كان كمن جلس مع
قايمنا في بيته وفسطاطه مثل متصلا في جلوسه اليه كاتصال اصبعين وضمهما معا قال فاعاد
ثلث ذلك قال ابو الحسن الرضا عليه السلم صدق على ما ذكر فاذا عرفتم ايها المومنون ان انتظار
صاحبنا كان كذلك فاعلموا ان العمل باحاديث الايمه صلوات الله عليهم والايمان بها وبان
ظهور ذلك الاحكام من مقدمات ظهور القايم وهذا الايمان بان ظهور هذه الاحكام هي
اول الفرج وان القايم يخرج انشاء الله في يوم ذكرناه انما كان مثل القيام بين يدي القايم
صلى الله عليه وابايه والمجاهد مع اعدايه والمقاتلة مع اهل الكفر في نصرته فاحمدوا الله عز
وجل على ما هداكم بدين محمد صلى الله عليه واله وعرفتم اصول دينكم وارجعوا احكم
كما انزلها الله على رسوله في كتابه وكما قال رسول الله صلى الله عليه واله وحكم بها اوصيائه بالاحكام
حمدا كثيرا واشكروا شكرا كثيرا فانه لم يحج احد ما حج احد من يوم مضى امير المومنين عارفا بالحج كما ذكرناه
الان وكشفه الله عز وجل عنه بفضله ومنه وكرمه والايمه عليهم السلم ما كشفوا عن الاحكام
في اعصارهم من اعدائهم واحد من اصحابهم لم يكونوا ان يفعلوا بما وفقكم الله به الان فحمدا له
ثم حمدا له على ما اعطانا جزيل النعم قال ثقه عن من اصحابنا عن احمد بن محمد
باسناده عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة والعامل
بهما في جوار الله ان ادرك ما امل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلم قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة
والعامل بهما في جوار الله ان ادرك ما امل غفر الله له وان قصر اجله وقع اجره على الله كما مر
في ما تقدم قال ثقه محمد بن يحيى باسناده عن ابي الطيار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم حج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء اقول بعد الاستعانة من
باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلم قال حج تترى اي واحد بعد واحد اي متواتر اي
ادمان الحج وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء قال ثقه علي بن ابراهيم
باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال النبي صلى الله عليه واله من رجل
من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك

الانصاري

الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت
سالتني وان شئت نباتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسالني عن الصلوة وعن الوضوء وعن
السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك و
عفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي فقال ان شئت سالتني
وان شئت نباتك فقال يا رسول الله نبئني فقال جئت تسالني عن الحج وعن الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق
فقال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب لك حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف البيت
والسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمه وحلق الراس
لك بكل شعرة نور يوم القيمه ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملايكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل
عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبت ذلك اليوم وفي حديث اخر له بكل خطوة يخطو اليها
يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة ويرفع له بها درجة اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما اتاه رجلان احدهما انصاري واولا تكلم الثقفي قال له صلى الله
عليه واله سبقك الانصاري لتقدم الانصاري عليه فقال اني على سفر عجلان فاذن الانصاري
له ان يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان شئت سالتني وان شئت انا انباتك عن ما تريد
ان تسالني فقال بل يا رسول الله نبئني فقال صلى الله عليه واله ابتغيت ان تسالني عن الصلوة
وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء اي اكمل
وضوءك واملأ يديك من ركبتيك اي الجد الخشى حتى الا كفيك من ركبتيك وعفر جبينك
في التراب وصل صلوة مودع ثم قال الانصاري يا رسول الله حاجتي فقال ان شئت تسالني
وان شئت خبرتك فقال يا رسول الله اخبرني فقال جئت ان تسالني عن الحج وعن الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي
بعثك بالحق فقال لا ترفع ناقتك خفا اي قدما الا كتب الله به لك حسنة ولا تضع قدما
الا حط عنك سيئة وطواف البيت والسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك عرك من
الذنوب ورمي الجمار ذخر لك ليوم القيمه وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمه ويوم عرفة
يوم يباهي الله عز وجل به الملايكة فلو حضرت ذلك اليوم عرفة برمل عالج وقطر السماء وايام العالم
ذنوبا اي لو حضرت ذلك اليوم عرفة وكانت ذنوبك مثل عدد رمال العالجه والعالج موضع بالبادية اي
رمال منسوبة بتلك البادية او قطرات السماء او عدد ايام العالم فانه تبت ذلك اليوم وفي حديث
اخر له بكل خطوة يخطو اليها يكتب حسنة ويمحى عنه سيئة ويرفع له بها درجة لان فعله فعل الخير و
من يمشي في فعل الخير كل خطوة يخطو حسنة وكل حسنة بعشر امثالها وبكل حسنة يمحى سيئة فاذا محا
عنه سيئة يرفع له درجة وهذه كلها من الايات البينة على فضل محمد وعلي صلى الله عليهما وفضل
ذريتهم اهل هذا البيت قال ثقه محمد بن يحيى باسناده عن الحسن بن
الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم ما يقف احد على تلك الجبال
بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في اخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له
في دنياه اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك فضل على اهل
هذا البيت فانه عز وجل لما شرف البيت لا يستدرج منها ما يحترقه شرفا من الحرم وجبالها لا يستدرج
البعيد منها ومن اتى تلك الجبال لا يبطل شيئا الا اعطاه بركة من جعله اهل هذا البيت
فان كان برا يعطيه الاخرة ويدخله الجنة وان كان فاجرا يعطيه العطية الفانية الدنيوية
الدنيه والفاجر بالدنيا ارضى من الاخرة فيعطي لكل منهما ما يحب وذلك من الايات البينات
والناس لا يعرفونها قال ثقه عن من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الحاج ثلثة فافضلهم نصيبا

اي مع سكينه وطمانيه

يحل عقوله ذنبه ما تقدم منه وما تأخر وقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل يغفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله اقول

بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام قال قال صلى الله عليه وآله الحاج ثلثة الخ لان الناس لا يخلون ان يكونوا من اهل ولاية اهل البيت اولا ومن كان من اهل الولاية لا يخلوان يكون عارفا بحق الحرم والبيت والحج واهل هذا البيت اولا فان كان عارفا بها جميعا فهو الاول وان لم يكن عارفا بها جميعا فهو الثاني وان لم يكن من اهل الولاية فهو الثالث وذلك من الآيات البينات التي جعلها فيه بقوله فيه آيات بينات واية آية مثل تلك الآية التي لم يحرم الولي والعدو من فضل بركة دخولهم في حرم اهل البيت واي فضل مثل ذلك واي دليل لعظم شانهم عند الله عز وجل مثل هذا فان الحجر اعداءهم من فضله اذا دخلوا جنتهم وحرمهم قال

[illegible] محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد يبلغه حتى تناله المشقة اقول

بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الله عز وجل اتخذ حرم انبيائه في اصعب امكنة من الارض للاختبار وامتحان الناس وذلك اشق واصعب من سفر الى مكة ولم ينله صعوبة لاجرهم قال

[illegible] ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج اقول

بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك بحسب تدرجهم انه لا يخلو امن كونه من اهل الولاية اولا والذي من اهل الولاية لا يخلو من كونه عارفا بحق الحرم والحج والبيت واهله ام لا فان كان من اهل الولاية والمعرفة فالاول وان كان من اهل الولاية دون المعرفة وهو من اهل الشفاعات فهو الثاني وان لم يكن من اهل المعرفة ولا اهل الولاية فهو الثالث وذلك ادنى ما يرجع به الحاج لان الذي يعتق من النار يغفر له ذنوبه ما تقدم او تأخر فهو اهل الولاية والمعرفة والذي يخرج من الذنوب يمحو ما تقدم من ذنبه دون ما تأخر وهو الى ان يحط بهم لم يكتب عليه السيئة ويمحو ويخلط سائر الناس والذي ليس من اهل الولاية ولا المعرفة فهو يحفظه الله الدنيا دون الآخرة وهو ادنى ما يرجع به الحاج قال

[illegible] من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت اقول

بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان رضوان الرب هو اعظم من الدنيا وما فيها ومن الجنات جميعا وما فيها وذلك النداء انما اختص بالحاج من اهل الولاية ومعرفة البيت وحقه وحق الحرم وحق الحج وحق اهل البيت العارف بالآيات البينات التي وضعها الله عز وجل فيه فلا يطمع الرضوان الا من كان من هذا الصنف والحمد لله الذي جعلنا من اهل الرضوان وكشف لنا عن الآيات البينات الدالة على حرمة اهل البيت وعرفنا بالحقوق وعرفنا اهل البيت ممن يوفقه الله عز وجل سلك معرفته وحج السعادة باهله وحقوق فيه قال

[illegible] علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة المحتوم قال اقول

بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا الحديث تعرضنا [illegible] من الآيات البينات على فضل اهل ذلك البيت صلى الله عليهم والفناء هي فناء بيت اضافها الله عز وجل الى نفسه تعالى وتقدس والحج انه هو غني عن العالمين واعلى من ان يكون له بيتا وهو تعالى الله الحج واهل الحرم ولا يحتاج من خلقه قال

[illegible] عن احمد بن محمد

عن احمد بن محمد باسناده عن سعيد بن يسار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقيل الم تر فرجا يكون هناك فيها خلل فليس فيها احد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجي بهم قد ضحاهم حتى يشعثهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعثهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه قال سعيد مع اشياء قالها نحوا من عشرة اقول

بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان سعيد بن يسار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني ويرغبني على الحج يا سعيد ايما عبد رزقه الله عز وجل رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم الله عز وجل قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقيل اي يصوب فيه من القيلولة يعني النوم الوقت فرجا يكون هناك والفرج هو المنفصل من الموضع فيها خلل جمع الفرجة وهو المتفسخة الخلل يسكن الناس فيها والخلل ايضا الفرج بين شيئين اي فرج فيها حاجز فليس فيها احد جعلها الله عز وجل ليحج فيها خلقه عند الوقوف بمنى قال فقلت جعلت فداك فقال يجي بهم قد ضحاهم حتى يشعثهم اي يجمعهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى نفسه وعياله اي اغدا نفسه وعياله والغداء والضحى اكل الضحا وهو محل ارتفاع الشمس بين الغدوة والظهر ثم جاء بهم حتى شعثهم اي جمعهم هذه الفرجة اي قال وذلك الحديث سعيد مع اشياء من الاحاديث نحوا من عشرة اي يقال التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه قال سعيد مع اشياء قالها نحوا من عشرة على حرمة اهل هذا البيت عندهم وهذه كلها آيات بينات على فضل اهل البيت لا يعرف احد من الناس آية واحدة من الآيات البينات على فضل اهل البيت التي وضعها الله في ارض الحرم والبيت وقال فيه آيات بينات والناس يظنون ان الآيات هي مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله والحجر الاسود ونقط وبيت اسمعيل وما قال الامام عليه السلام الآيات هذه اي الآيات هي مدرجة بينها لا تكملها لثلثه قال

[illegible] علي بن ابراهيم باسناده عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة اقول

بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه وكذا هو اجر في قوله فقد وقع اجره على الله وتلك من الآيات البينات وذلك لمن كان من اهل الولاية والذي كان ذهابه وايابه لله ولرسوله ولم يخرج الا عارفا بحق رسول الله صلى الله عليه وآله فهو وحق اهل البيت وهو يائس من الفزع لقوله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ومن يحج غير عارف فمات فيكون ارجاؤه لان الله عز وجل لا يعطي لغير اهل الولاية باجر الدنيا وما فيها قال

[illegible] ابو علي الاشعري باسناده عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه رجل يقال له ابو الورد فقال لابي عبد الله عليه السلام رحمك الله انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم اقول

بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان مشاهدة منافع الحج ومعرفة الآيات البينات التي هي في مكة والدالة على فضل اهل البيت وحرمتهم عند الله عز وجل فمن شهد الآيات البينات فله نفع كبير في الدنيا

والآخرة ومن كان من اهل الولاية ولم يعرف الآيات وحق اهل البيت فهو من الذين وقع اجرهم على الله عز وجل ان لم يكن ممن يعرف لانه كان من اهل الولاية فرجع مغفورا له ما تقدم ولا يكتب عليه السيئة الجارية اشهر واما من لم يكن من اهل الولاية فرجع محفوظا في اهله وماله قال

[illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد باسناده عن بعض من سأله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل من شانه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فأد عنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن يخلف اقول

بعد الاستعانة من باذل الاعانة اما قلنا ان الله جعل ايام الجبال ملائكة اخذوا اذان ابراهيم صلى الله عليه اذ اذن للناس بالحج ويؤذنون الناس الى يوم القيامة لمن كتب الله عز وجل عليه الحج في سنته صوت الملك الذي كان يحاذيهم في سمت ملكه فيحضر الملك الذي قال يقول الملك الذي على الارض على الملك الذي على الجبال لقد فقدنا صوت فلان هو ذلك الملك فيطلبونه فلا يجدونه فيدعون له بالدعاء الذي ذكر في الحديث قال

[illegible] احمد عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك عليكم تشاركوهم في الاجر اقول

بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما كان الله عز وجل قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وكره من الناس لا يستطيعون بذلك جعل الصلاة مشروطة بالقبلة واوجب على المصلي معرفة الحرم والبيت والحج واهل البيت ما اوجب للحاج وجعل الصلوة افضل من الحج حتى لا يكون فقراء الامة الذين لا يستطيعون اليه سبيلا وجعل يدفع عمن يحج عمن لم يحج وقال ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض الآية وارهم بتعظيم الحاج ومصافحتهم ومسابقتهم واستقبالهم واحترامهم حتى يرفع عنهم ضرر ترك الحج ويجعلهم شركاء للحاج وكانت الصلوة على الكعبة مستقبلة اليها من كل مكان بعد عارفا بحق الكعبة بدرك حجهم ان الله عز وجل كثرا رحمة على الناس ولذو فضل على العالمين فالرجل الذي يصلي ركعتين على القبلة عارفا بحق الكعبة هو افضل ممن يحج عارفا بحقها ولم يعرف حق الكعبة ويفضله من جهة فضل الصلوة على الحج الا انه افضل ممن حج لكنه اعطاه الله عز وجل من ثواب الحاج من اخوانه المؤمنين حتى لا يكون محروما من ثواب الحج وان كان يستطيع الحج ولم يحج فمات فان شاء يحشر يهوديا او نصرانيا لانه لا نصيب له من الاسلام لان الاسلام هو الدين الذي محمد صلى الله عليه وآله وهو ولي عن محمد صلى الله عليه وآله ولم يعرف محمد صلى الله عليه وآله ولم يعرف الآيات البينات التي كان في بيت الله وحرمه وحرم رسوله وسائر اهل البيت فباي شي اقام بالاسلام قال

[illegible] علي بن ابراهيم باسناده عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قوله تعالى الحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة اقول

بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان معنى الحج انه عز وجل احتج بالناس البيت وجعل هذا البيت حجة على كافة خلقه وجعل آيات بينات واضحات كالشمس في رابعة النهار على فضل اهل هذا

بقوله فيه آيات بينات دليل على انه عز وجل جعل البيت حجة وبرهانا احتج به الناس وقال ولله على الناس حج البيت اي له على الناس برهان وحجة هو البيت فيه آيات بينات وذلك معنى معاني تلك الآية وقوله من استطاع اليه سبيلا اي تلك الحجة وذلك اثرها على من استطاع الى معرفته سبيلا فمن لم يستطع ان يعرف انه هو برهان الله عز وجل على رسالة اهل هذا البيت ولم يكن له سبيل على الدخول في دين محمد مثل الناس التي كانوا في زمن الانبياء السالفة فليس البيت عليهم حجة فحجة الله عز وجل على خلقه هو هذا البيت واهل هذا البيت حجة الله على خلقه والآيات البينات التي ذكرناها مفصلا في ابواب المتقدمة كلها آيات على فضل اهل هذا البيت وحجيتهم على الناس كلما قال ولله على الناس حج البيت والناس عام فقال من استطاع اليه سبيلا اي لكن على من استطاع اليه سبيلا حتى يحج الامور الخاصة التي لم يكن لهم سبيل الى دين محمد ومعرفته صلى الله عليه والوصول اليه والى اوصيائه صلوات الله عليهم فهذه هي المعنى المحجور المكتوم من معاني تلك الآية ولها معنى ظاهر هو انه فرض على الناس حج البيت لمن يستطيع اليه سبيلا فاجابه عليه السلام عن معناه الظاهر فقال يعني به الحج والعمرة والحج هو الاتيان بجميع المناسك من مناسك منى ورمي الجمار وغيرها لان في كل منسك تمت حجة الله عليه واوصله بجميع ما يجعله برهان فضل اهل البيت والعمرة هي مجرد طواف البيت والسعي واستلام الحجر والصلوة في مقام ابراهيم من غير خروجه الى المواقف والرمي فالعمرة تمت عمرة لان الذي يعتمر يبقى له من الحج الراجين التي قال عز وجل فيه آيات بينات اشياء مثل الخروج الى المواقف والرمي وغيرها لان العمر هو البقاء ولذلك يحلف الرجل ولعمر الله اي ببقاء الله ويقول لمن تعاشي فالعمرة البقية ولذلك قال الله عز وجل آية التمتع وهي التطويل والامتداد بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج اي من امتد واطال العمرة الى الحج حتى يتم حجه واكمل الحج لان الذي يعتمر له بقية من الحج المناسك فاذا متعها الى الحج اتم حجه واكمله فلذلك كتب عليه السلام ان معنى الآية الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان واجابه عن قوله واتموا الحج والعمرة لله يعني تمامهما اداؤهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما حتى لا يظن احد انه اذا حج البيت يستغني من العمرة فان نقص احرام عمرته لم عليه شي بل امر الله عز وجل باتمامهما لان كلاهما مفروضان ومن جهل ذلك اجابه في سؤاله عن الحج الاكبر والحج الاصغر ان الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة لان في العمرة بقية له من الحج الكاملة الآيات البينة التي لم يرات لها مثل ما قلنا انه اذا نزل الحاج بمنى واقبل فيه ينادي مناد لو تدرون من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وتلك الآية عظيمة حجة على فضل اهل هذا البيت ومثل ما قلنا انه لا يطلب في تلك الجبال جانب الا استجاب له وهذه آيات بينات على حرمة اهل البيت حتى يعطى عز وجل من مال حرمهم كلما ينال والمعتمر لم يات تلك الراجين ولم يدرك تلك الآيات وبقي له ذلك كلها فحجة حج صغير وكان معنى الحج ومعنى العمرة مستورا عن الناس الى يومنا هذا وقالت الفقهاء ان معنى الحج هو القصد فاي اختصاص له بالحج واتيان البيت فاذا كان الحج قصد افراد كل امر قصد لها يصح ان يقال لها الحج وقصد الصلوة ايضا كان حجا بل الحج هو البرهان واي على ذلك ابين من قوله عز وجل فيه آيات بينات والحمد لله رب العالمين على كشف الحق واظهار الدين وتبيين الصدق قال

الحسين بن محمد باسناده عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان
اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الله عز وجل لما امر بالجمع بالعمرة الى الحج
ما بين العمرة والحج مفروضان ودخلت العمرة في الحج كما قال صلى الله عليه وآله دخلت العمرة بالحج وشبك
اصابعه وقال هكذا فنزلت قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وكل واحد منهما احرام من ميقات فاحرام العمرة
من المواقيت المعلومة واحرام الحج من مكة قبل الخروج الى منى قال ـــــ ثم
علي بن ابراهيم باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير
فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان تلك المقالة التي قالها ابو عبد الله عليه السلام اثبتت ما قلناه في تفسير قوله
من استطاع اليه سبيلا لان الله عز وجل قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلما
قال ولله على الناس والناس كل الفريق قال من استطاع اليه سبيلا اي من استطاع ان يدرك دين محمد
صلى الله عليه وآله ... فانه لله عليه حجة على فضل محمد وآله واهل البيت والحجة البيت ومادة من
الآيات فعلى كل من ادرك دين محمد صلى الله عليه وآله لله عليه حج في هذا البيت والحج وجب عليه
لا تملك الا انه يعني قوله ولله على الناس حج البيت بل بقوله فاذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين
من كل فج عميق اي كل اقطار الارض وقوله اتموا الحج والعمرة وساير الآيات وكلها عامة فالحج يجب
والعمرة واجب على كل من يصح عليه اطلاق اسم الناس رجالهم ونساؤهم في كل قطر كانوا من
اقطار الارض لكن الله عز وجل لما لم يكلف العبد دون الطاقة ان كان لرجل او امرأة من المسلمين
عذر انه يعلم الله عز وجل انه كان له هذا العذر يعذره وكل عبادة كانت كذلك مثلا اذا كان
مانعا لرجل او امرأة من الصلوة مثل الاعمى او السكران والمرض الذي لم تقدر بان يصلي لا جالسا ولا مستلقيا
ولا مومئا عذره الله وكذا في الصوم فالحج ايضا كان كذلك فان كان له عذر وجب عليه التعجيل فيه
لما قالت الفقهاء من كان له مؤنة الذهاب والاياب ومعيشة العيال ليمضيها عندهم حتى يرجع فعليه
الحج والا فلا تشريع وبدعة وليس ذلك حكم الله عز وجل بل كل عذر كان عند الله عذرا ويسمع الله
عز وجل عنه انه هو العذر يقبل عنه ذلك والا فلا وانما قولهم ترك الاعتماد بالتوكل يأتيه الرب تعالى شأنه
والاعتماد بانفسهم والدليل الواضح البين الذي ابين من الشمس فعل ابراهيم صلى الله عليه فانه اذ اتى
هاجر وطفلها الى الكعبة واسكنها فيها وارادان يرجع قالت لمن تدعنا يا ابراهيم قال لرب هذه
البنية فاذا عرفت ذلك فاعلم ان حد ذلك انما كان بين المرء وبين الله عز وجل مثل افطار
الصايم للمرض فان حد رخصته هو بينه وبين الله فان كان يعلم ببصيرته على نفسه انه لا يضره الصوم
والا فلا فان عرف من نفسه انه يقدر بان يسافر برجالة ماشيا بحيث لم يتخلف عن
الجمع له مؤنة قليلة ينفع بها وجب عليه وان يعلم انه لا يقدر بالمشي فاذا وجد كراية يجب عليه
والرزق على الله عز وجل في كل حاله سواء كان رزقه او رزق عياله والرجوع في الاستطاعة
في ذلك على نفسه لانه له بصيرة على نفسه فان كان يعلم انه له عذر عند الله عز وجل بحيث
انه عز وجل يقبل عنه واكثرنا العذر فتركه والا لم يتركه وقوله على الناس جميعا كبارهم وصغارهم
اي الاكابر والاصاغر دون الاطفال قال ـــــ ثم ابي انا عن عمار عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج واجبة على الخلق يجزي له الحج على من يستطيع

لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج
ايجزي ذلك عنه قال نعم اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال ذلك
ليعلم الناس ان الحج هو مثل العمرة والعمرة هي مثل الحج لقوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فاذا قال
فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي عنه قال نعم لان الحج التمتع هو حج مخلوط بالعمرة وعمرة مخلوطة بالحج فمن اتى بالتمتع فقد اتى
بهما جميعا قال ـــــ ثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا
ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان اهل الجدة اهل البلد من ساحل البحر قرب مكة لم يسكنوا فيها الا للتجارة وليس لهم فيها شغل كان
عند الله عز وجل عذرا وقال عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهم ممن استطاع
ان يأتي كل سنة ويحج ويرجع وجب عليهم حج البيت في كل سنة لان الاستطاعة بحذائهم في كل
سنة لقرب مسافتهم وعدم عذر وشغل مانع لهم من سفرهم الى الحج قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر
قال لا لكنه ان قال ليس هذا هكذا فقد كفر لانه يكذب الله ورسوله صلى الله عليه وآله وذلك هو الكفر
قال ـــــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام اقول ـــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان ذلك لانه قلنا انهم ليسوا من اهل الصناعات ولا من اهل الزراعات و
لا من اهل المكاسب التي يمنعهم الكسب عن السفر مثل اهل الطائف وحنين وساير البلاد القريبة بالكعبة
بل انما سكنوا اتخذ للتجارة والجدة بلد بساحل البحر قرب الكعبة ولهم كمال القرب وقال عز وجل ولله على
الناس حج البيت وذلك كان عام لمن استطاع اليه سبيلا ولهم الاستطاعة وليس لهم مانع فلا
يعذر الله منهم في سنة من سني عمرهم بل يجب عليهم كل سنة حجا وعمرة قال ـــــ ثم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
انه عليه السلام قال ذلك لان الله عز وجل قال ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وهو لا يقدر على
شيء وقال عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والذي لا يقدر على شيء ليس
يستطيع شيئا حتى يعتق قال ـــــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن ابي جرير القمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا الحديث قد فسرناه قال ـــــ ثم عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام اقول ـــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة قد فسرنا ذلك ـــــ
استطاعة الحج قال ـــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ما السبيل
قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع
اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا و
يركب بعضا فليحج اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الله

انه لما سئل عن الآية انه قال عز وجل من استطاع اليه سبيلا فما ذاك السبيل قال ان يكون له ما يحج
به وهذا هو المعنى الظاهر دون ما ذكرناه من المعنى الباطني والتأويل على غير ذلك قال فمن
عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على
حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج لانه عز وجل قال ان الله
لا يستحيي من الحق بل الحج امر واجب على كافة الناس كما ان من كان قادرا بقدرة ان
يتوجه ... التوجه انفس كان اشرف من نفس محمد صلى الله عليه وآله وهو في سفر المدينة
كان رديفا لشخص علي بن ابي طالب وابي ايوب او غيره وكان لهم ناقة وثلث نفر
وركبوها صلى الله عليه وآله وفي بعض الطريق يمشي هو وركب امير المؤمنين عليه السلام وكان في بعض الطريق يمشي امير المؤمنين
وكان يذهب على راحلته وفي بعض الطريق يمشي هو وعلي صلى الله عليهما وركب صاحب الناقة
يروح على حمار او على حمل المكاري فكيف لم يستحيي من الناس ان
هو لم يذهب فان كان رجل حيا فالحياء من الله عز وجل انه اوجب عليه الحج
قال ـــــ ثم علي عن ابيه باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال
من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له
مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج
فهو ممن يستطيع الحج قال نعم اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه
قال في الاستطاعة من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال
ممن كان له مال والغرض ... ان الحج لا يكون له مانع من زاد او راحلة كل زاد كان زادا
يعينه المشي او زادا يسد به الرمق وكذا الراحلة سواء كان ... نجيبة ... او
حمارا ابتر اجدع فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة
فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم والحق في ذلك انه كان بين الحج بينه وبين الله
بينه وبين الله لان في ذلك الامر لا يمكن ان يقدر قدرا ما ... او لم يقدر
الفقهاء الذين قالوا زادا او راحلة وما يعيش عياله الى ان يذهب ويرجع وزادا لعياله الى ان يذهب ويرجع
والناس كلما كانوا قادرين وكلما كانت لهم معيشة العيال يقولون ذلك لم يبق لعيالنا ذهابا
لم يبق الى ذهابا وايابا فان كان الرجل يعلم انه لم يقدر الا كان يعلم انه معذور لم يجبر
ان يأخر في فريضة الله عز وجل قال ـــــ ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
باسناده عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل من استطاع
اليه سبيلا فقال ما يقولون الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لان كان من كان له زاد وراحلة
قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل
قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة
فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة

الاعانة ان ابا الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال ما يقول
الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال
هلك الناس اذا لان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق
اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي
بعضا يقوت به عياله والغرض من ذلك انه عز وجل لا يكلف الناس على ما يضيق عليهم وليس في دين
الله حرج وانما يريد الله عز وجل بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولكنه لا يلزم ان يكون المال على قدر يقوم
به عياله او يسافر مثل سفر الاغنياء باسباب كثيرة واموال جمة وتعال رحمة اذا كان له
نفوس بني ادم متفاوتة ربما كان الرجل ان سافر كان الامر عليه عسرا ولو كان ذلك العسر
كان الامر عليه يسرا فالرب تعالى شأنه لا يرضى لعسرها وان كان للرجل ما يمكن له الذهاب
من دون عسر له او لعياله ولو كان يركب على حمار ابتر يحمله الخروج قال لم يكن له بغلة جيدة
مرجها لانه يمكن له ان يسافر بحمار ولا يكون عليه الامر عسرا مضيقا اما اذا كان اذا
كان يضيق عليه او على عياله معيشة الوسط مضيقا يعذره الله عز وجل لانه قال لا يريد بكم
انما يريد بكم اليسر وقال عليه السلام اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي
درهم وذلك حد الوسط فلا يجوز لاحد ان يقدر الاستطاعة حدا بل حده على قدر حال
كل رجل وقدر معيشته بل الحق ان يقال للناس ان الله لا يرضى بحرجكم فكل حال
تعلمون من انفسكم انه عز وجل يقبل عذركم فلم تحجوا في كل حال تعلمون انه لا
يقبل عذركم فاخرجوا الى فريضة الله والناس على انفسهم بصيرة وعلى الامام ان يقول لهم
انه عز وجل لا يرضى بان تضيقوا الامر على انفسكم او على عيالكم ولا يجوز لكم ان تكاسلوا
في فرائضه وتخلوها موقوفة على تحويج الاكابر بل ان كان رجل من الاكابر ويمكنه الخروج
على اقل ما يناسب حاله بشرط ان لا يتقدم امر اوامر عياله الى امر يخرجه مثلا رجل كان
من الاكابر وشأنه الركوب على البغلة الغنمية واكل طيب الطعام واعطاء عياله اطيب الطعام
فان خرج على حمار ويأكل من طعام الوسط ويعطي عياله من طعام الوسط يمكن له الخروج على وجه لم
يضيق الامر عليه ولا عياله يجب عليه ان يركب الحمار ويأكل وسطا الطعام ويعطي لعياله من وسط
الطعام ويخرج الى الحج فاذا عرفت ذلك فارتفع الخلاف من الاحاديث والاخبار المذكورة
على ذلك مائتي درهم من تلك الوجوه قال ـــــ ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
باسناده عن الحكم الخضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني شيعت اصحابنا الى القادسية فقالوا لي
انطلق معنا ونعم عليك فلما رجعت لم يكن عندي نفقة فتيسر الله وحفظهم قال انه من كتب عليه في الوقت لم يستطع
ان لا يحج وان كان فقيرا ومن لم يكتب لم يستطع ان يحج وان كان غنيا صحيحا اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الله عز وجل ذلك الذي حكمة في كل واقعة مصالح على ذوي علمه وحكمة تعالى
شأنه وعظم سلطانه ولكل شيء كتاب ولكل كتاب اجل لانه اذا اراد ان يخلق العالم وخلق السموات بومين والارض

يومين فقدر كل ما وقع من بداية خلقة الدنيا الى نهايتها في يومين ثم فسر تلك الحوادث في كل يوم من الايام
عرض ستة ايام كل يوم خمسين الف سنة ان في كل آن من آنات تلك المدة ما يحدث وما
يظهر من مقدراته وكتب ذلك على حدة حكمته في لوح لا يضل فيه شيء ولا ينسى فاذا جاء كل آن من
آنات تلك الايام وجاء اجل كل حادثة تحدث في تلك الآن ما قدره الله بيوم التقدير
حتى اذا انقضت تلك الايام الستة التي كل يوم خمسين الف سنة نفذ كل امر قدره الله عز وجل
وقضى عليه حتى اذا اتم الامر استوى بكل الامر على عرش علمه بحسبانه يقع كل واقعة كما كان في علمه
ذلك كلما قضى في ستة ايام حتى استوى على عرش علمه وذكر قوله عز وجل خلق السموات والارض وما
بينهما في ستة ايام ثم استوى على العرش وفي ذلك اليوم كتب طائفة حاجا لذلك البيت وكتب
طائفة محرومين من حج البيت وذلك قوله عليه السلام انه من كتب عليه في الوفد لم يستطع الا
يحج وان كان فقيرا ومن لم يكتب لم يستطع ان يحج وان كان غنيا صحيحا والمعنى الآخر المتبادر
المكتوم لتلك الآية ان لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا هو ذلك انه من كتب له
كان يحج فهو مستطيع سواء كان غنيا او فقيرا وان كان لم يكتب فهو لا يستطيع سواء كان غنيا او فقيرا فمن
وفق الحج نظرا الى كان مكتوبا من المستطيعين ومن مات ولم يحج ثم كان مكتوبا من غير المستطيعين وذلك
كان تفسيرا لتلك الآية فالحمد لله على ما هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قال
ثم محمد بن يحيى الى ابي عبد الله باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل من اهل القدر
فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس
استطاعة البدن فقال الرجل أفليس اذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما
تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله عز وجل اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انا كتبنا في آخر المجلد الاول من اصول الكشف الوافي في باب
الاستطاعة ان الاستطاعة هي اربع خصال خلو السرب صحة الجسم سلامة الجوارح له سبب وارد
من الله عز وجل وذلك السبب انما يوجد عليه بعد وجود تلك الخصال فيه فاذا وجد تلك الخصال فيه
فورد من الله عز وجل سبب لنفعله او يتركه مثلا رجل كان صحيح الجسم لا مانع له من سفر الحج
خلي السرب لا مانع له في سبيل الحج كل السبيل مفتوح على الناس له الزاد والراحلة ولا مانع له من جهة
عدم زاد وعدم راحلة ينبغي له السبب الوارد من الله عز وجل وهو اذنه بسفره نحو الحج فان يأذن له
يروح ويحج وان لم يأذن له لم يذهب ولم يحج وذلك الاذن تابع لاجل مكتوب وارادة ومشية
وقضاء وتقدير فان اراد الله وشاء ان يحج كتبه للحج في اجل مكتوب جاء الاجل فيأذن وهو يحج والا
فلا وذلك ما كتبنا انه لا يكون في الارض شيء من القليل ولا الكثير الا بسبع من الله فاسباب
استطاعة الرجل وورود السبب له على الاكثر موقوف بالزاد والراحلة لان الذي كان له زاد وراحلة
ان لم يكن له استطاعة البدنية يمكن ان يحملوه الى الحج فلذلك قال ليس استطاعة البدن ثم
فسقط قوله عليه السلام الى الاذن فصار معنى الآية من استطاع اليه سبيلا اي من اذن الله
له ان يحج وفي ذلك نفي شيء وهو انه اذا كان حجه موقوفا باذن من الله والاستطاعة فرضه
باذن الله فلم يواخذ الله عز وجل اذا لم يحج بترك الحج وهو لم يقدر ولم يستطع ان يحج والجواب
عنه انه من لم يجعله مستطيعا لم يواخذ بتركه لانه قال من استطاع اليه سبيلا وانما واخذ الاغنياء
بالافعال التي من جهة تعلقهم لذلك لا يتعالى لانما كانوا من الازل عند بغوض الله عز وجل الهم الاختيار
اختاروا عصيانهم ولم يدخلوا باثار الامتحان وعصوا فخلقهم الله كافرا عاصيا وهم في الدنيا
لا يكونوا

لا يكونوا قادرين بان يؤمنوا ابدا بما خلقهم الله كافرا ماتوا بالكفر والمواخذ عليهم لاجل عصيانهم
يوم الاختبار لكنه لما لم يكن احد منهم حافظا ذاكرا انه عصى الله بيوم الامتحان يواخذ بفعله
في الدنيا لان ذلك في ذكره ولكنه ذلك تابع لعصيانه يومئذ فاذا عرفت ذلك فتعلم ان الله عز وجل
لا يظلم مثقال ذرة ولكن الناس انفسهم يظلمون فاذا عرفت ذلك فاعلم انه يجب على العبد انه لم يزل
يتضرع الى ربه تعالى شأنه ان يجعله من المؤمنين ويوفقه بافعال الخير ويحفظه عن فعل السوء ولا يقال
اذا قلت انه خلق الكافر بالكفر وخلق المؤمن بالايمان ولم يقدر احد ان يؤمن اذا كان مخلوقا
بالكفر ويكفر اذا كان مخلوقا بالايمان فاي فائدة لتضرعه ودعائه ان يجعله من المؤمنين لانه عز وجل
جعل الناس على ثلاثة اصناف بل ثلاثة ازواج كما قرأناه في تفسيره فاتحة الكتاب في تفسير قوله
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين صنف منهم كفارا
لا يؤمنون ابدا وصنف منهم مؤمنين لا يكفرون ابدا واعطى الله لبعض العاصين يومئذ ايمانا
بالعارية وسماهم المعارين وانهم في مشيته ان شاء عز وجل ان يلحقهم باهل الايمان يستقر لهم
الايمان الذي اعطاهم عارية ويخرجون من تحت الضالين ويلحقون بالذين كانوا على صراط
المستقيم وان شاء عز وجل ان يلحقهم باهل الكفر ينزع عنهم الايمان العارية ويلحقهم بالمغضوب عليهم
اي الكافرين والعجز والتضرع في تلك الصورة يفيد لانه اذا رأى من عبد من المعارين انه لم يزل
يتضرع يرحمه ويلحقه ويخرجه من تحت المعارين الذين هم الضالين ويلحقه بالذين كانوا على
صراط المستقيم واذا عرفت ذلك فتعلم انه ما قال عليه السلام لا جبر ولا تفويض بل امر بين الامرين
كان حقا ونحن حققنا كل ذلك بعلم من الله عز وجل في اصول الكشف الوافي باب
من سوف الحج وهو مستطيع قال ثم ابو علي الاشعري باسناده عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان
يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه اذا عرفت
ان الاستطاعة امر من الله عز وجل فمن مات ولم يحج وكان عدم حجه من جهة مانع من عدم الزاد او الراحلة
او السفر او المرض او سلطان يحبسه او شيء من الموانع التي ليس له فيه تقصير فلا بأس به بل يحمل انه ان كان من
اهل الولاية يجعله شريك ثواب الحاج ونظم ذلك فيه باني انما من مات ولم يحج وكان له اسباب الاستطاعة
موجودا فيعرف انه ليس له نصيب من الاسلام ومات على يهودية او نصرانية او على غير ملة فقال ما قال
ثم محمد بن يحيى باسناده عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه
اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا قال ذلك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى يأتيه الموت اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عز وجل لما خلق نفوس بني آدم واخذ
منهم الميثاق على ربوبيته ونبوة الانبياء وامامة امير المؤمنين وارخم الاسود النعم الميثاق اخرجهم جميعا الى
الجنة فوصل كلها الجنة وكان لكل نفس مؤمن او كافر منزل في الجنة ثم اخرجهم منها وادخلهم جميعا الى النار فمن
كان عقله غالبا على نفسه دخلها ومن كان نفسه غالبا على عقله لم يدخلها وسمى الله عز وجل الذي دخل المطيعين
مؤمنين وخلق العاصين بعضهم كفارا وبعضهم ضلالا الا اعطاهم ايمانا بالعارية فمن شاء ان يستقر ايمانه الحقه

باهل الايمان ومثل في الدنيا افعال الخير ومن شاء انتزع عنه ايمان العارية والحقه بالمغضوب عليهم اي
الكفار وذلك انه من كان في هذه اعمى وشاء الله عز وجل سلب رده الى الكفر لم يرزقه حجا ولم يحج وذلك
دليل على انه لم يلحق بالمؤمنين لانه ان كان في مشية الله الحاقه باهل الايمان واستقرار ايمانه
وفقه للحج فلما لم يوفقه للحج فذلك دليل على انه في الآخرة ايضا كان اعمى واضل وذلك هو تفسير
الآية فلا يقال بانا نقول في حج الضالين الذين ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعض الكفرة
من قريش بانهم كانوا يحجون كل سنة لانه قال من كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى ولا اعمى
فمن اراه يرزقه الحج ولكنه كان اعمى في معرفة الحج ومعرفة الكعبة ومعرفة الحجر ومعرفة اهل
هذا البيت فان كان حج القائم فذلك اعمى لا يضر واعمى الذي لم يوفق بالحج ولا بالولاية ولا بالمعرفة
ممن كان يستطيع استطاعة المالية والبدنية ولم يحج من غير مانع فذلك دليل على انه هو في
الاعمى اضل مثل من حج ولم يعرف ان الحجر ما حقه والسياحة والحج ما حقه والآيات
ما كانت واهل البيت من كان قال ثم علي بن ابراهيم باسناده عن ذريح
المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس عليه عذر فان مات فقد
ترك شريعة من شرائع الاسلام اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة
انه عليه السلام ليس له عذر لانه كان له مال التجارة ولم يكن له مانع من ان يحج به فان مات على
تلك الحالة فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام بل اصل الاسلام وهو الحج كما عرفت مما بيناه
في ابواب الحج الماضية المتفرقة على هذا الباب قال ثم محمد بن يحيى
باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت الرجل التاجر ذا
المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج ان
مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اقول بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان قوله عليه السلام لا عذر له يسوف الحج اي يبعده والتسويف المماطلة فان مات وقد ترك
الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام بل كما عرفت من بياننا انه كان تارك الاسلام كله لانه لم يعرف
صاحب دين الاسلام واهل البيت كلهم ولم يرث البيت واهل البيت هم الذين كان الاسلام بوجودهم
قال ثم علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
اقول بعد الاستعانة ان المراد من ذكر مثله انه يوجد هذا الحديث وورد من طرق متعددة
قال ثم احمد بن محمد باسناده عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به اي تستأصله لان الجحف القلع والنزع
او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الجحف معناه القلع والنزع فقال من مات ولم يحج من غير مانع فان
ما كان يهوديا او نصرانيا لان اصل الاسلام الايمان بحجة الاسلام عارفا بالحج والحجر والبيت والحج
اهل البيت فمن لم يحج ولم يعرف ذلك فهو ليس بمسلم فان مات مات يهوديا او نصرانيا اي على غير
دين الاسلام وقال يهوديا او نصرانيا اي كافرا لان اليهود والنصارى بعد بعثة رسول الله صلى
الله عليه وآله وعدم تبعهم دينه صاروا كفارا وانما قال ذلك لانه كان من
اهل

اهل القرآن فمات على غير حج فمن كون اهل الكتاب قال ثم حميد بن زياد باسناده
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال
عز وجل ونحشره يوم القيامة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله اعماه عن طريق الحق اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الله عز وجل منه عطية على من اهداه الى سبيل الحج وان
منته اكثر على من اعرفه بحق الحجر والبيت والحج واهل البيت لان الذي حج ولم يعرف الحقوق له
ايضا اعمى واضل باب
من يخرج من مكة لا يريد العود اليها قال ثم علي بن ابراهيم باسناده عن حسين الاحمسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك مستخرج من قوله عز وجل وما تشاؤون الا ان يشاء الله فلما لم يشأ الله عز وجل
عوده الى الكعبة لقرب اجله في علم الله او لحلول عذابه اليه لم يشأ العود اليها قال ثم
محمد بن يحيى باسناده عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو
لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه قال ثم احمد بن محمد
عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا
بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا اقول بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان قوله عليه السلام ذلك كان دليل على انه لم يرد ان يكون بيته خاليا من ولده وقال ان تخلوا
فلا تناظرون اي لا تمهلون في الدنيا وتخرجون منها سريعا باب
انه ليس في ترك الحج خير وان من حبس عنه فبذنب قال ثم محمد بن يحيى باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لي ما لك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك
خيرا فقال مه لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خير ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو اكثر
قال ثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس في ترك الحج خير اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الحج لما عرفت ان الله عز وجل جعل خير الدنيا والآخرة فيه وادنى ما يرجع
الحاج به حفظ الاهل والمال فليس في ترك حج خير ولا يكون شيء خير منه لان الذي كان يجمع الدنيا والآخرة لا يوجد شيء
انه خير من امر من امور الدنيا باب
انه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب قال ثم علي بن ابراهيم باسناده عن حسين الاحمسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان نزول العذاب عليهم اقسام منها انه عز وجل يطول اعمارهم فيعمل الظالم
الضلالة والعصيان وهذا اشد عذاب فان ترى فاركب حج انه مكث في الدنيا وعمر عمرا طويلا لا ذلك
في حديث مولاك فان هذا الطول في عمره في ضلالة وكسب معصية هو اشد العذاب لانه يجعله مستحق العذاب
الشديد قال ثم محمد بن يحيى باسناده عن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابي
جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا قال ثم محمد بن يحيى باسناده عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون
منكم فلا تناظروا قال ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما عرفت فضل الكعبة قال عليه السلام ان الدين قائم ما دامت الكعبة لان
اهل الدين هم اهل الكعبة وهي بيت من يقوم الدين بوجوده وخراب البيت لا يكون الا بعد هلاك
صاحبه فاذا اهلك من كان الدين بوجوده يهدم دار وهلك الدين وقول امير المؤمنين صلى الله لولده كان
لذلك اي لم يزل تكونوا في بيتكم فان من لم يأت البيت ويطوف به لا محالة له في عمره واراد ان لا يترك الى بيته

وحرام ترك طواف البيت للاسلام وبه اهلاكه ونزول العذاب عليه قال

ثم عدة علي بن ابراهيم عن ابيه باسناده عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا استشارني
في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة اقول
بعد الاستعانة من بارئ الاعانة ان قوله اخلقك ان تمرض سنة اي ما اجدرك ان تمرض سنة لان الصحيح المكلف بوجوب
نزول العذاب فقال فمرضت سنة وقوله عليه السلم ذلك كان من جهة لطفه اليه فاراد ان يمحص امره بمرض سنة
حتى لم يصل عليه عذاب اشد منه فقال فمرضت سنة فظهر انه عليه السلم شاء له ما شاء الله عز وجل له وذلك قوله
عز وجل وما تشاءون الا ان يشاء الله رب العالمين باب

الاجبار على الحج قال ثم علي بن ابراهيم باسناده عن حفص بن البختري وهشام بن سالم
ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى
المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده
فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين اقول بعد الاستعانة من بارئ
الاعانة لما عرفت فضل الحج وانه من معظم شعائر الاسلام فان ترك الناس وجب على والي امر الناس اجبارهم عليه
وكذا على زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله والمقام عندهما لانه ان ترك ذلك يندرس شعائر الاسلام فان لم يكن
لهم ما يحجون به فعليه تجهيزهم من بيت مال المسلمين لان ذلك من مصالح الاسلام وليس شئ في سبيل الاسلام
اعظم منه قال ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاءوا وان ابوا
فان هذا البيت انما وضع للحج اقول بعد الاستعانة من بارئ الاعانة انه عليه السلم
قال في الحديث الاول وجب على الوالي اجبارهم وفي هذا الحديث وجب على الامام اجبارهم حتى لا يقال
في زمن الغيبة لا يجوز لغير من بيده امر الناس وامور المسلمين اجبار الناس للحج وذلك مخصوص بالامام عليه
السلم بل ذلك من شعائر الاسلام وعلى كل من يتأذى بترك المسلمين وبتلبيس الناس اهل الاسلام
من السلاطين والولاة يجب ارتفاع اعلام الاسلام وانتشار صيت الاسلام وترويج شعائره سواء
رضوا به او ابوا لان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا ووضع ذلك البيت للطواف والحج باب

من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره قال ثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت
ان تجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك ثم قال علي بن ابراهيم باسناده عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه امر شيخا كبيرا لم يحج قط ان يجهز رجلا
ان يحج عنه ثم قال محمد بن يحيى باسناده عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين
الحج مرض او امر يعذره فيه فقال عليه السلم ان يحج من ماله صرورة لا مال له ثم قال عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي صلوات الله عليه يقول
لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه ثم
قال علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان رجل موسر حال
بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه صرورة لا مال له اقول
بعد الاستعانة من بارئ الاعانة لما اوجب الله عز وجل حج البيت على كافة الناس في اي قطر كانوا والناس
لهم موانع من الجهات امر امير المؤمنين صلى الله عليه وآله بارسال النائب الذي يحج عنه حتى لكل رجل لكي
ان يبعث في كل سنة نائبا ان كان له عذر حتى لا يبطل امر الحج واما الرجل الذي كان له عذر
يرجو زواله فاذا ارتفع عذره عليه ان يذهب ويحج عن نفسه حجة الاسلام ولا يجوز له ان يستنيب
لحجة الاسلام عن نفسه واما ان كان له عذر لا يرجو زواله مثل الرجل الكبير الذي امر امير المؤمنين
بارسال النائب يجوز له ان يحج عنه النائب حجة الاسلام واما اذا مات رجل في الاثناء فيحج النائب
عنه حجة الاسلام لكن الذي ارسل ليحج عنه حجة الاسلام ينبغي ان يكون له عذر يعذره الله عز وجل عنه و
لم يرج زواله فانه اذا كان يرجو زوال العذر لا يجوز له الاستنابة لحجة الاسلام والصرورة التي لم يحج عن نفسه
جاز له الاستنابة عن الغير لانه انما وصل الى مكة بمال الغير ولم يكن له قدرة الوصول الى الحج الا بمال
الغير فليس عليه حج لنفسه اذا بلغ مكة بمال الغير وكل من يرسل نائبا فليعلم الحج نيابة عنه ويعطيه الحجة

صرورة

صرورة تجزيه باب

ما يجزي من حجة الاسلام وما لا يجزي قال ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة
فان ايسر بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج قال حميد بن زياد باسناده
عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة
الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله
قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها
فيصيب عليها فيحج وهو كري تغني عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع تكون
حجته تامة او ناقصة او لا تكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك
حجته قال نعم حجته تامة اقول بعد الاستعانة من بارئ الاعانة ان ابا عبد الله عليه
السلم قال لو كان رجل معسر ومن حج نيابة عن غيره فاذا ايسر يجب عليه ان يحج لنفسه لان الحج الذي
فعله كان نيابة عن غيره فلا يعد من حجة اسلامه وكذلك الناصب اذا عرف ورجع عن نصبه ودخل الولاية
فعليه ان يحج حجة الاسلام بعد المعرفة لان الحج الذي حجه كان في زمن لم يكن يقبل عنه فلا يقبل لان
الناصب هو اشد من الكافر فحجه مثل حج الكفار اذا اسلموا يجب عليهم الحج ولا تغنيهم حجتهم عن حجة الاسلام
وقال وقال عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج
به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فاذا ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج لانه حج حجا لم يجب عليه
لان الله عز وجل اوجب الحج على الناس ليحج من وجه الاستطاعة فالحج واجب على كل انسان لكن من شرطه
الاستطاعة المالية فاذا لم يحج من وجه استطاعته بل خرج به رجل من اصحابه فهو لم يخرج من
عنده ما وجب عليه فاذا استطاع وجب عليه الاعادة فلا يقال انه ما لم يستطع لم يجب عليه الحج بل
الحج واجب على من تطول عليه الناس لكنه من شرطه الاستطاعة والاستطاعة ما حصلت له
من فضل الله الا ان يخرج به احد فانه ان يخرج به احد يصدق عليه انه حج لكن لا من وجه الاستطاعة
فحج حج من غير وجود شرطه فاذا وجد الشرط وجب الحج واعادة ما مضى وذلك انه اذا سأل وهل
يكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم تقضي عنه حجة الاسلام وتكون
تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج لان الحج الذي اوجب الله عليه وهو حجة الاسلام وشرطه الاستطاعة
فيه مفقود فاذا حج من دون وجود شرطه فحجه حج تام ليس بناقص لكنه لا يعد من حجة الاسلام لان شرط حجة الاسلام كان
مفقودا فاذا ايسر فليحج حجة الاسلام وما حج كان من الحج المندوب لا من حجة الاسلام وقال وسئل عن الرجل
يكون له جمال يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري تغني عنه حجته او يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في
تجارته او يضع ايكون حجته تامة او ناقصة او لا يكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا
ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة لان الله عز وجل اوجب عليه الحج بشرط الاستطاعة وهو على اي نحو
الاسلام ولا يضر على الحاج في سفره اعمال المباحة فالتجارة او الكراية امر فيه ايضا لان من مقام فرح في فعل الحج كان يقصد حجة
الاحوال مالم ينوه وذلك من قبول حجه قال ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة
او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة اقول بعد الاستعانة
من بارئ الاعانة ان الرجل اذا استطاع يجب عليه حجة الاسلام فان كان حج عن غيره مرة ثانيا
لم يسقط عنه حجة الاسلام عند وجود شرطه اي الاستطاعة واما ان لم يكن يستطيع فحج الذي اداه عن الغير كفاه
لان الحج يشهد له انه اتاه بالميثاق نيابة عن الغير كان في قلبه تجديد الميثاق بحجه ذلك من حجة اسلامه مالم
يستطع واما ان صار مستطيعا وجب عليه الاتيان بالواجب ومعنى تجديد الميثاق انه يشهد عليه الحج يوم القيمة له

من كل حج لم يعد من حجة الاسلام اذا لم يصر مستطيعا ليحج حجة الاسلام وذلك بشرط كونه عارفا في
الحال وكونه من اهل الولاية لاهل البيت وقال فلا يحج الجمال وحج الاجير تامة او ناقصة قال تامة لا تفاوت
بجميع المناسك حيث ما امرها والنقص في الحج لم يكن الا اذا لم يأت بما اوجب عليه من افعاله وانما
ان لم يحج مستطيعا عليه حجة الاسلام بعد الاستطاعة وان لم يكن مستطيعا حتى مات يجزيه ما
حج من حجة اسلامه اذا كان من اهل الولاية لان الحج يشهد عليه انه اتاه بالميثاق قال ثم
علي عن ابيه باسناده عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عن رجل حج ولا
يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد قضى
فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من
الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي اقول
بعد الاستعانة من بارئ الاعانة ان الرجل الذي لم يعرف الولاية وحج ثم عرف كانت الولاية عليه فريضة
مثل فريضة الحج فقدم فريضة الحج ثم اتى فريضة الولاية
كبرها لم يروا عنه الله بتجديد حجة الاسلام وفضل اهل البيت لما كان
لهم احب واما الرجل الذي كان له نصب وحج ثم عرف ان لم يكن ما فعل من الحج عند كونه ناصبا
صحيحا لكنه لما رجع عن النصب فمثل رجل اسلم من الكفر والاسلام يجب ما قبله فيحسب حجة
من حجة الاسلام لعفو الله عز وجل عن كونه لكن ان اعاد حجة الاسلام في حال المعرفة له فضل
آخر قال ثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن
محمد بن عمر الهمداني الى ابي جعفر عليه السلم اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال
فكتب اليه اعد حجك اقول بعد الاستعانة من بارئ الاعانة ان قوله اعد حجك
لان المتعة عند المخالف محرمة فهو اتى عند كونه مخالفا بما كان عنده حراما فلم يكن مستيقنا حتى كان
حجه مبني على مذهب الحق فعل حاله كلباس الباطل فامره بالاعادة حتى يأتي بالحج كما كان
يحج حجا على طريق بطلانه قال ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس
وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم اقول
بعد الاستعانة من بارئ الاعانة انه اذا اخرج مع الناس على قصد اداء حجة الاسلام وحج مستطيعا بالمجيء
وذلك عن حجة اسلامه وورود الى مكة على قصد الاجتياز لا يمنعه من قبول حجه لانه خرج من وطنه
ايام الحج لحاجة اخرى فاتى على المناسك عاملا بما اوجب الله عز وجل عليه من افعال الحج
فاتى بشئ يمنعه من قبول حجه من حجة الاسلام قال ثم محمد بن يحيى باسناده عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل
فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة اقول بعد الاستعانة من بارئ
الاعانة ان الحج انما ينقص اذا لم يأت الرجل بشئ من مناسكه فلم ينقص حجة اذا اكرى جماله
بل اذا اكرى جماله كان ذلك اعانة منه للمسلمين فلا تنقص لكن حجه ايضا فان لم يكن له فضل
لا ينقص في فعل في نسكه قال ثم عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد باسناده عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي
عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت اله اجر
في حجها قال نعم قال وسألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية
عليها الحج اذا طمثت اقول بعد الاستعانة من بارئ الاعانة ان العبد اذا
اعتق في عشية عرفة يجزي حجة عن حجة الاسلام لان الحاج المتمتع بالعمرة الى الحج يحرم يوم التروية من مكة
ويحج الى الحج وقت الوقوف اول حجة فان تقدم بعض الافعال على عتقه لما كان معظم نسكه يؤدي في
حالة الحرية لانه عن الرقية منع ما تقدم من افعاله لما تاخر منها قال وقلت فام ولد رجل احجها

مولاها

مولاها ايجزي عنها قال لا قلت اله اجر في حجها قال نعم قال وسألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام
اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت الطفل الذكر اوجب الله عليه الصلوة وكلفه
بتكاليف الشرع عند ادراك الاحلام وعلة ذلك انه اذا بلغ الاحلام ينزل عليه نصيب من العقل
يزول عنه السفه لان ذلك الوقت وقت اخراج الله عز وجل عنه النطفة ويجعله والدا فاعطاه العقل
الذي يقدر له عند اخذ النطفة عنه ويخلق اولاده منه فيزول الطفولية عنه عند ذلك ويلحق من
الرجال فما يحج من قبل الاحتلام والبلوغ كان مستحبا عنه لانه لم يكن يومئذ مكلفا حتى
يحتسب حجه عنه من حجة الاسلام بل يجب عليه حجة الاسلام الا بعد خروجه عن الطفولية
وكذلك الجارية اذا طمثت كان اوان حملها وتوليدها فاعطاها الله عز وجل من العقل ما كان
اعطاها عند التقدير عند جعله اياها والدة فان كانت ولدت ولم يكن لها عقل الكاملات
فهي صغيرة لم تقدر على تربية ابنها او بنتها وذلك يخل بنظام الكل وكذا كان الناس عند غافلا انه لم يكلف
الاطفال عند ادراك الاحلام والطمث وكشف الله عز وجل عن ذلك في هذا الوقت سابقا
كشف عنه قال ثم محمد بن يحيى باسناده عن معاوية عن محمد بن الفضل قال سألت
ابا جعفر الثاني عليه السلم عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر اقول بعد الاستعانة
من بارئ الاعانة ان المراد من قوله عليه السلم اذا اثغر اي اذا احتفظ نفسه من مخافة حلال القذاب
عليه اي اذا بلغ وصار مكلفا لان الثغور هي المواضع التي في البلاد مأمنا لاهل البلد من فرج الجبال و
الكهوف والشعب وامثالها وايضا الثغر ما تقدم من الاسنان يقال اثغر اي كسرت ثغره واذا سقطت
رواضع الصبي اي اسنان رضاعه قيل ثغر فهو مثغور فاذا نبتت قيل اثغر والنبت في ذلك
المقام هي نبت شعر عانته ولا ينبت عانته الا بعد بلوغه وانزال المني عنه فاذا انزل المني يحبط
عليه عقله الذي قدر الله عز وجل في يوم التقدير لما عرفت من علة انزال العقل عليه عند انزال المني
قال ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن ضريس عن ابي جعفر
عليه السلم قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد
اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام
اقول بعد الاستعانة من بارئ الاعانة انه عليه السلم قال ان مات رجل
خرج من منزله لحجة الاسلام في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام لان ادنى ما يرجع اليه
الحاج من اهل الولاية معرفة البيت والآيات البينات فهو المقصود مما تقدم وما تأخر
وادنى ما يرجع اليه الحاج من اهل الولاية دون معرفة البيت ومعرفة الآيات البينات
فهو محو ما تقدم من ذنبه وما تأخر الى اربعة اشهر واعلاها الجنة والرضوان لله عز وجل
فاذا مات الرجل العارف او المطيع الولي او الجاهل العارف بعد دخول الارض الحرم
آمنه الله عز وجل من الفزع الذي كان للناس يوم الاكبر اي يوم القيمة فلا يسأل من
حجة الاسلام لانه قال عز وجل ومن دخله كان آمنا ومن آمنه الله عز وجل لم يسأله عن شئ
يفزع فيه فامضاه حجة الاسلام بمجرد دخوله في الحرم ولنا لاهل الحرم عارفا بحق
الحرم والبيت واهل البيت لقوله عز وجل ومن دخله كان آمنا واما ان لم يدخل الحرم
فات قبل وصوله الى الحرم فاجره على الله اعطاه اجر حركته وسيره الى مكان مات فيه ولكنه
عليه وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام لانه لم يدرك الحج ولا الحرم الذي آمنه من فزع
ترك الحج لكن لما قال عز وجل اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى وقال ومن

لانه عز وجل اجرى على الوالدين
الوالدين تربية الاولاد ويقرب
المحبة المتولية من الوالدين على قلوب
الوالدين حتى تحملا شاق
التربية حتى ينتظم امر التوالد
والتناسل ويبقى الناس ما
شاء الله فان لم يكن الوالد
او الوالدة عاقلا على تربية
الاولاد لم يبق النسل ويضيع
امر التوالد والتناسل ويختل
النظام فلذلك عند البلوغ
والمرأة الى سن يخرج منها
النطفة ويقبلا للتوليد
يعطيها كل واحد منهما عقلا
قدره الله عز وجل لهما حتى
اذا ولدا وكذا يقدران
بتربيته حتى لم يعطل امر التوالد
والتناسل فاذا اعطيا
عقلا كلفا تكليف العبودية
ويجب عليهما الصلوة والزكوة
والصوم والحج ويكتب لهما
الحسنات والسيئات ويعدا
من الرجال والنساء ويخرجا
من سلك الاطفال

خرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم ادركه الموت فقد وقع اجره على الله يعطيه ثوابا لحركته
على حركته ان كان من اهل الولاية وان لم يكن من اهل الولاية فيسهل عليه الموت او
يعطيه ما ينفعه في دنياه دون الآخرة لان الذي لم يكن من اهل الولاية ليس له في الآخرة
من خلاق فان مات فيعطى اولاده اجر حركته في الدنيا او يسهل عليه الموت ولا يفوت عند الله
عز وجل على مقدار ذرة لقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
قال ــــــــ نه احمد بن محمد باسناده عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة
ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل
جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان
لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم
لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين
فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه اقول ــــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج
حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم
فقد اجزأ عنه حجة الاسلام لانه ان لم يكن صرورة فالحج سابقا يقوم مقام حجة اسلامية كما
قرر في الاحاديث المتقدمة وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده
ونفقته وما كان معه في حجة الاسلام بان يعطى ذلك على من يقبل [illegible] باخذها ويحج
عنه نيابة عنه حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين لان الرجل
لم يترك للورثة شيئا ما دامت ذمته مشغولة فان لم يكن ذمته مشغولة بحق فللورثة قال قلت
ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه
قال يكون مال للورثة كلما معه وكلما تركه من غير ما معه الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه
او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه على حكم الوصية قال ــــــــ
نه علي بن ابراهيم باسناده عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام يجزي ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارأيت
حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه قال نعم اقول ــــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه سأل عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ايجزي ذلك من
حجة الاسلام قال نعم لانه نذر المشي الى البيت ولم يقيد حجا ماشيا حتى يصير ذلك حجا آخر
بل يمشي الى البيت على ما نذره ويحج عن حجة الاسلام التي كانت عليه قال قلت وان حج عن غيره و
لم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه قال نعم لانه كان متعلق نذره المشي بالقدم
في حج فان كان قال لله علي حجا ماشيا فكان عليه غيره [illegible] ــــــــ
ابو علي الاشعري باسناده عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك
قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال نعم
اشهد بها عن ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي
مات ولم يحج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فان ذلك يجزي عنه اقول ــــــــ

بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا هو القوي على الحج عن الميت وقد قال عليه السلام انه صلى الله عليه وآله
قد حكم بذلك والدليل على جواز ذلك عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله ذاك الحديث وغيره واما
عن الكتاب العزيز قوله عز وجل يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم
على العالمين والخطاب على بني اسرائيل زمانه صلى الله عليه وآله وذكر ما اعطاهم الفضل
على آبائهم والعتاب عليهم على ما فعل آباؤهم وذلك دليل على جواز فعل الطاعات قضاء
عما فات من الآباء وقد بيناه في اصول الكشف الوافي في كتاب الكفر والايمان انه
عز وجل جعل الناس قبائل وشعوبا مثل الشجر واغصانها وفي بعض الاوقات وعد
لرجل وعن احسانا ان يعطيه عطية فاعطاها ابنه او ابن ابنه مثلا وعن عمران والد المتول ان
يعطيه ابنا نبيا فاعطاه مريم البتول واعطا مريم عيسى وجعله نبيا واعطا لابراهيم صلى الله عليه وآله
امامة العالمين واستمرت الامامة في عقبه الغير الظالمين حتى بعث من ولده كثيرا من الانبياء من بني
اسرائيل فلما اظلمت بنو اسرائيل انتزع الامامة عنهم واعطاها لرسول الله صلى الله عليه وآله وذريته
من ولد امير المؤمنين والدليل على جواز ذلك انه عز وجل قد قسم الحوادث من الحسنات والخيرات
والعطيات وما قابلها من افعال السوء على آنات الدهر وقدر انزال كل عطية في زمان مخصوص
وجعل الاعمار ايضا ازمنة مخصوصة فلما كان منصب امامة العالمين من الازل لمحمد صلى الله عليه
وآله وقدر عز وجل عمره الاشرف ثلثا وستين سنة وكانت الخلق لم تزل محتاجين الى امام
اقتدوا به فلذلك اعطا امامة العالمين على من كان صلى الله عليه وآله في صلبه بعد آدم صلى الله
عليه واستمر ذلك لمن كان هو صلى الله عليه وآله في صلبه حتى وصل حامل النبوة الى خليله ابراهيم
صلى الله عليه وآله فقال له اني جاعلك للناس اماما وانا ان اخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
وامير المؤمنين عليهما صلوات الله من صلبه فالهمه بقوله ومن ذريتي فاتبعها لذريته فقال عز وجل
لا ينال عهدي الظالمين اي بلى ذلك لذريتك لكن لا ينال عهدي الظالمين من ذريتك بل هي مختص
بالصالحين من ولدك فكلما اعطا عز وجل من الشرف على النبي الامام على ساير الانبياء اظهرها في كل
زمان من الازمنة من خص من شجرة الامامة لان ظهور كل محجوب متعلق بزمان من الدهر ولم يكن
صاحب هذا المنصب في كل الدهر فاظهرها من شجرته التي كانت تمام الدهر في كل زمان من خص
منها كانت في ذلك الزمان حتى اذا بلغ كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله اجله فطلعت
شارقة النبوة والامامة من مطلعها الحقيقي وبعثه صلى الله عليه وآله فانزل عليه القرآن
وانزل عليه صلى الله عليه وآله وانزل في القرآن تبيان كل شيء من البداية الى النهاية و
ما نزلت من قبله كانت مقدمات تلك الرحمة نزلت في كل زمان نصيب اهل ذلك الزمان
وكل الرحمة عليه صلى الله عليه وآله لانه كانت رحمة للعالمين
من رحمة صلى الله عليه كما عرفت ونزلت تمام الرحمة في محمد صلى الله عليه وآله عليه لانه هو كان
تلك الرحمة وكانت طايفة من المؤمنين المنتجبين لبعض تلك الرحمة عند حيوته صلى الله عليه وآله

في الاصلاب والارحام وكان عمره صلى الله عليه وآله مع قلته لم يمكن ادراك كل من في
الارحام رحمته فدخل في الاصلاب من رحمته واستودعها في ذريته حتى اهل
كل زمان يدرك بضعة من حسن المودة واخذ نصيبهم من رحمته من تلك البضعة
وسرى في القرآن كل الرحمة ولم يظهرها الا على ورثته حتى من كان له سهم من تلك الرحمة
يأخذ سهمه من واحد من تلك الذرية حتى اذا امتد اغصان الامامة وانتهت الامر
الى صاحبنا اطال الله عز وجل عمره الى قيام الساعة حتى لم يحرم رجل من ذوي الاسهم
من رحمة الله التي كانت محمد صلى الله عليه وآله وكتابه الذي كان تبيان كل شيء من سهمه
فكذلك الى ساير الناس وهم شعوب وقبايل شجرة شجرة ولكل شجرة اغصان فان ثلث بعض
الطاعات من رجال وبعضها واحد من ولد بفضل الله عز وجل منه وكل رجل كان ينتجي عطية
انه عز وجل وعد له او ان يحمل النبوة في ولده فلما لم يبق هذا الرجل حذو [illegible] على غصن منه وذلك
لم يكن اهل النبوة اعطى تلك العطية الى ابنها وجعله آية للعالمين فاذ عرفت ذلك
تعلم ان قضاء الطاعات عن الاموات اذا قضاها اولادهم مقبولة لانه عز وجل قدر
له ان يحج [illegible] في زمان لم يبق هو في تلك العام فيحج عنه ابنه في تلك السنة ويقبل الله عز وجل عنه
وهذه كانت مسئلة غريبة من مكتومات العلوم التي لم يكشف الله عز وجل عنها الا في
تلك الاوان لان اوان ابان اجل ذلك كانت تلك الاوان والحمد لله رب العالمين على
ما هدينا هذا وما كنا لنهتدي به لولا ان هدينا الله ان الله لذو فضل على العالمين قال ــــــــ نه
عنه عن صفوان عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج
فاحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال ان
كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجر الذي احجه اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان قوله عليه السلام ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا لانه ان كان صرورة فهو اولى بحجة لكون
عنه بحساب حجة الاسلام واما ان كان غير صرورة فاجزى هذا الحج عن حجة اسلامه ومن حج له لكثرة كرم الله
عز وجل فانه اذا حج ناصبا عن صاحبه ليجعله في الذمة من حجة الاسلام جعل الله عز وجل ما حج سابقا
للغير بحساب حجة الاسلام لنفسه ويجعل ذلك الحج بحساب حجة الاسلام لصاحبه ويجعلهما بري الذمتين
من حجة الاسلام قال ــــــــ نه عنه عن من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم
اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما عرفت علة جواز القضاء عن الميت
فاذا كان رجل لم يحج حجة الاسلام ولم يوص بقضاء حجة يقضى عنه لانه ويخرجه عن كونه يهوديا او
نصرانيا قال ــــــــ عنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام
قال نعم اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان جواز قضاء الحج قد شرناه
يحج

[illegible]

كيف يكون قال ــــــــ نه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
رجل مات وله ابن ولم يدر حج ابوه ام لا يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتبت لابيه نافلة وللابن فريضة
وان كان ابوه لم يحج كتبت لابيه فريضة وللابن نافلة اقول ــــــــ بعد الاستعانة من
باذل الاعانة ان الفريضة هي التي اوجبها الله عز وجل على العبد وهي حجة الاسلام والنافلة
هي زيادة احدثها الرجل من عند نفسه زيادة في طاعة الله عز وجل على حينية ما اوجب الله
عز وجل عليه فان كان مات الرجل ولم يدر احج حجة الاسلام التي فرضها عليه او لا فيحج عنه قضاء له
فان كان هو حج حجة الاسلام فيجعل الله عز وجل ذلك بحساب فريضة الابن ويعطي الوالد
ثواب حجة نافلة وان لم يحج حجة الاسلام فيجعلها الله عز وجل قضاء من فريضة الوالد ويعطي
ثواب حجة نافلة قال ــــــــ نه عن من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا
اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج
عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا اقول ــــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله عليه السلام ذلك لان الله عز وجل اوجب الحج على كافة الناس وجعل
شرطه الاستطاعة فان حج احد عشر حجج من غير وجود شرط حجه اي الاستطاعة لم يسقط عنه الحج
اذا استطاع بل اذا استطاع يجب عليه الاعادة لان ما فعل كان خارجا عن شرط الله عز وجل له
وايضا الغلام اوجب الله عليه الحج بعد البلوغ فان حج عشرا قبله لم يبرأ ذمته عن ما اوجب الله عليه
حتى اتى بأمر الله عز وجل اي بعد البلوغ وكذا المملوك اوجب الله عليه الحج بعد عتقه فان حج عشرا قبل
ان يعتق لم يبرأ ذمته حتى يشغل ذمته بالحج فاداه بعد شغل ذمته لان الحج الذي اداه في حالة الرقية
لم يكن عليه واجبا قال ــــــــ نه احمد بن محمد باسناده عن ذريح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان ذلك من صفات المؤمنين الخالص بان من كان له مال وترك حج ربه ولم يفد في كل سنين
اليه مع قدرة [illegible] عن السعادة والمال الذي لم يصرف في سبيل الله فهو ليس بمال ولا من رحمة بل هو من
الفتنة التي قال عز وجل انما اموالكم واولادكم فتنة وحرمت المدح الى خمسة لاجل البلاد البعيدة التي كان
المسافة بينهم وبين الكعبة سنة حتى لم يقصر فيه احد من اهل الاقطار البعيدة فكيف اهل هذه البلاد القريبة
قال ــــــــ نه علي بن محمد بن بندار باسناده عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل
يقول ان عبدا احسنت اليه واوسعت عليه في رزقه فلم يفد الي في كل خمسة اعوام مرة ليطلب
نوافله ان ذلك لمحروم اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله لمحروم
اي هو محروم من نافع ماله ومن رحمة ربه مجموعا لان المال الذي لم يصرف في ثواب الآخرة ليس رحمة الله بل
هو من العذاب قال ــــــــ
الرجل يستدين ويحج قال ــــــــ نه عن من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله باسناده عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله
سيقضي عنه ان شاء الله اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الاستقراض للحج
جائز سواء حج الرجل حجة الاسلام او لم يحج والاستقراض ايضا من الاستطاعة وقضاؤه على الله عز وجل
فكلما يستقرض الرجل للحج يقضي الله عز وجل عنه ولا يسترجعه والرجل الذي لو استقرض الحج يقرضه الناس هو
مستطيع يجب عليه ان يحج قال ــــــــ نه احمد بن ابي عبد الله باسناده عن موسى بن بكر
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه

اذا احتيت وحدث قال نعم اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان
الله عز وجل حكيم في مصالح العباد عليم بما هو اعلم من يجعله غنيا كان صلاح حالة في الفقر ومن
جعله غنيا كان صلاح حاله في الغنى [illegible] ان رجلا يستقرض للحج ويقضي دينه ولا شك فيه
ولا شك ان الخير للناس اتيان الحج وان يحجوا بكل سنة حجة فان استقرض وحج به للحج بكد
مالا يجوز بل حج من خزانة الله والذي يقضيه الله ويبقى له ثواب الحج قال ـــــ نه
عدة من اصحابنا باسناده عن عقبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه
دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس اقول ـــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان قوله عليه السلام اذا كان له وجه مال فلا بأس قال ذلك على وجه اعتقاد
الناس فانهم ضعف في الاعتقاد بما في خزائن الله والا سواء كان له وجه مال او لا اذا استقرض للحج
يقضي الله عز وجل دينه ولا شك فيه قال ـــــ نه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام
قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض
ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من
ناحية السلطان قال لا بأس عليكم اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان في ذلك دليل على المبالغة في الحج ودليل على جواز تاخير اداء القرض وتقديم الحج عليه لانه اذا
حصل له المال ولم يؤد به دينه بل صرفه في الحج يستقرضه وقضاؤه على الله عز وجل ولا ريب انه
يقضي الله عنه دينه قال ـــــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن معوية بن وهب عن
غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها
بينهم لم يبق شيء افاحج بها او اوزعها بين الغرام فقال حج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك دليل على انه اذا حضر المال في الحج حج به ويقضي دينه من
خزائن رحمته وان قضاء دينه فنحو عن الحج فان حج به له الحج وقضاء الدين معا وان قضا دينه
فليس له دون قضاء الدين الحج [illegible]
موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان
خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان قوله ذلك لما قلنا ان عقايد الناس بالله قليلة فان كان الرجل موقنا بالله ورحمته و
لا شك له في الله عز وجل فان كان له شيء او لم يكن له فان حدث حادثة يقضي عنه لسواء لكن لما
كان عليه السلام عارف بعقايدهم تكلم على وفق اعتقادهم بما هو خلف ظهرهم لان الذي لم يكن له صحة
الاعتقاد لم يقض الله عز وجل عنه دينه الذي استدان وحج فلذلك قال ذلك حتى من لم يكن له تلك
العقيدة لم يستقرض حتى يبقى الدين على ذمته لسوء اعتقاده ومن وفقه الله عز وجل لحسن العقيدة
لم يبعد حامل هذا الحكم بل احمله عارفا به وهو يستقرض ويحج ويقضي الله عنه دينه انشاء الله
با ـــــ الفضل في نفقة الحج قال ـــــ نه
ابو علي الاشعري باسناده عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان احدكم
اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان
الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان
يخرج ذلك من راس ماله فيشق عليه اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة

الاعانة ان اسحق بن عمار قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء
فعزله [illegible] فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج اي وقته وقد
اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج
اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فيشق عليه وهذا من فضل الحج فانه عليه السلام لما كانت رحمة للعالمين اراد
ان يجعل الحج عليهم يسيرا فقال يدخر شيء من كل ربح يربح للحج حتى اذا جاءت الخروج الى الحج كان يجمع
له مالا لنفقة الحج ولم يشق عليه الخروج اليه لما يخرج فيه من رؤس امواله حتى يشق عليه فاذا عرف الناس
ان ولي الله عليه السلام الذي جعله حجة بين عباده يامرهم بالحج على تلك الوجوه يعني حتى لم يشق عليهم الخروج
الى الحج يتعقلون بعلم فضله ويسعون فيه حتى لم يفت عنه الحج ابدا قال ـــــ نه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج
تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج قال ـــــ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ربعي بن عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كان علي عليه السلام ليسطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصه ليهون الحج على نفسه
اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام
انه قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج لان الناس يحذرون عن الشرع
فاذا احتاجوا نفقة الحج كثيرة لشق عليهم الامتثال ذلك حتى لم يأخذ احد امر الحج مستصعبا على نفسه
ابا عبد الله عليه السلام تقول كان امير المؤمنين في سبيل مكة ليقطع ركابه فيشده بخوصه اي بحبل من ورق
النحل ليهون الحج على نفسه وذلك كله دليل على فضل الحج وفضل اهل البيت وفي الجمعه كلها ذكر من
الايات البينات قال ـــــ نه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الهدية من نفقة الحج اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله عليه السلام
الهدية من نفقة الحج معناه انه قد قلنا ان الهدية هي ماخوذة عن الهدى اي الله عز وجل اهداه بان
ارسلك الهدية الى فلان ونفقة الحج هي التي اهداها الله عز وجل فالهدية هي من نفقة الحج قال ـــــ نه
علي بن ابراهيم باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال هدية الحج من الحج اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا الحديث معناه ما ذكرناه اي اهداه الله عز وجل هدية
با ـــــ انه يستحب للرجل ان يكون متهيئا للحج في كل وقت
قال ـــــ نه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد
عليهما السلام يا عيسى اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت متهيئا للحج اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان التهيؤ للحج كان من اعمال الحج وذلك معنى قوله عليه السلام اني
احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت متهيئا للحج اي ما دمت في تهيئة الحج كنت في الحج قال ـــــ نه
علي بن ابراهيم باسناده عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتخذ محملا للحج كان كمن
ربط فرسا في سبيل الله عز وجل اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله من
اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل اي سبيل من سبيل الله افضل من سبيل الحج بل اصل سبيل الله
هو سبيل الحج والجهاد فرع لذلك لان الذي لم يعرف اهل هذا البيت ما يعرف حق الجهاد قال ـــــ نه
محمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من رجع من مكة وهو ينوي
الحج من قابل زيد في عمره اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الحج فضل اعطاه
عز وجل من بينا من عباده فاذا كان في نيته العود الى الحج لا يريد الرب حرمانه عنه ويزيده لان الكريم
لم يرض بحرمان طالب الفضل فاذا ما قصد الحج يزيد في عمره حتى يدرك ذلك الفضل والحمد لله رب العالمين

با ـــــ الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن قال ـــــ نه
ابو علي الاشعري باسناده عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد ان يحج
وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
انه قال عليه السلام لا يحج حتى يختتن لان الختان من شعار الاسلام ولا فرق بين النصراني والمسلم الذي
لا يختتن فلذلك قال لا يحج حتى يخرج من لباس النصارى ويدخل شعار المسلمين ثم يحج قال ـــــ نه
علي بن ابراهيم باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المراة غير المخفوضة
فاما الرجال فلا يطوف الا وهو مختتن اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان
ختان الرجال هو علم الاسلام وما لم يكن الرجل مختتنا لم يطلق عليه اطلاق الاسلام واما خفض
المراة فليس بعلامة الاسلام فلذلك جاز حجهن غير مخفوضات ولا يجوز حجهم غير مختتنين
با ـــــ المراة يمنعها زوجها من حجة الاسلام قال ـــــ نه محمد بن يحيى باسناده عن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة لها زوج ابى ان ياذن لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام
فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة اذا اتفق رضا الله ورضا الزوج فالمطاع امر الله وامر الزوج معا واما اذا اختلف
امر الزوج وامر الله فالمطاع امر الله عز وجل دون امر الزوج قال ـــــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحج مع غير ولي قال لا بأس فان كان لها زوج او
اخ قادرين على ان يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه سأله عن المراة تحج مع غير ولي قال لا بأس فان كان لها زوج او ابن
اخ او امثال هؤلاء من المحارم قادرين على ان يخرجوا معها فيحجون معها وان كانت لها سعة ان يذهب
احد محارمها معها بمالها والا فلا ينبغي لها ان تقعد من حج الاسلام ولا ينبغي لهم ان يمنعوها منها لان
حكم الله عز وجل فوق كل شيء قال ـــــ نه الحسين بن محمد باسناده عن ذوان عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة لا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها
اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا الحكم ماخوذ عن قوله عز وجل
وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من اناب
الي ثم الي مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون وذلك دليل على رفع الولاية كان ولي سلك عن سبيل الله سواء كان
الوالد او الوالدة او الزوج او كل من له ولاية عليك قال ـــــ نه عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تريد الحج
ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة اقول ـــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان قوله عليه السلام اذا كانت مامونة رعاية لمصالح الناس وهم لما كانوا رحمة
للعالمين كانوا يتكلمون على وفق الرحمة فافهم قال ـــــ نه علي بن ابراهيم باسناده
عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحرة تحج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج
مع قوم ثقات اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا الحديث تاويل
ما قلناه في الحديث المتقدم والله اعلم ان الله عز وجل ولي من لا ولي له وهو هم انما يكونوا الاسماء الحسنى
با ـــــ القول عند الخروج من بيته والفضل
يا ـــــ نه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن
آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما استخلف رجل على اهله بخلافة
افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي
وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل اقول

بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه قال عن آبائه صلى الله عليهم قال رسول الله صلى الله عليه واله ما استخلف رجل
على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر يقول اللهم اني استودعك نفسي
اهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله لان الله عز وجل حافظ
بقلب عبده اذا اداه انه استودعه اهله وماله يجعلها عنده وديعة وذلك قوله عز وجل ان ارادني
الله بضر هل هن كاشفات ضره او ان ارادني برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل
المتوكلون فمن يفعل ذلك واسلم نفسه واهله وماله الى الله لا ريب انه في حفظه الى ان يرجع اليهم
قال ـــــ نه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن بريد بن معاوية
العجلي قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك
الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا
في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة هل عليه السلام كان واقفا بنفسه لعياله واهله وماله ما دام
فيهم حتى استودعهم الله عز وجل عند خروجه عنهم لانه كان رحمة للعالمين وما دام هو كان فيهم لم
يزل عليه رحمة الله وبركاته ومن كان في بيته تصل اليه من تلك الرحمة واذا خرج عنهم لم يزل على
على اهله وهو متوكل عليهم فيهم فلذلك فعل ذلك وجعل ذلك سنة لشيعته لانه عز وجل وكل رجل
ويقول ذلك حتى يجعل الله عز وجل لهم سبيلا باذن الله عز وجل فاذا خرج عنهم لابد له ان يردهم الى الله عز وجل
بنفسه فيهم بل معناه كان ما ذكرنا حتى يعود اليهم وذلك ليس معناه انه كان واقفا
قال ـــــ نه علي بن ابراهيم باسناده قال
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة
الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الايام لا يخلو امرها ان ينزل فيها آفة من عند الله فمن يتصدق
بصدقة يرد بتلك الصدقة عنه البلية وان قرا آية الكرسي حفظته واتته عن كل آفة
وذلك امر لا ريب فيه كانه قد جرب لنا من اراد في الصحة مرارا اكثرها منها انه كنا في سفر
نزلنا من جبل عظيم ريح يحث مشيئا في بعض الطريق لان الافراس ما كانوا قادرين من كثرة
الصخور المشي فيها فاذا نزلنا عن الجبل ووصلنا الصحاري والعرق كان ثيابنا ساء والحذاء
من البرد والريح البارد كان يهب هبوبا شديدا ولم يكن الحافظ من شدة برد الريح الا الله
والله الذي لا اله الا هو اني لما رايت في نفسي انها تاثر من الريح استعذت بالله وقرات آية الكرسي
وتحت في جيبي فلم يضرني الريح البارد الشديد في غاية الشدة مع ان ثيابي جميعا كان من العرق مثل
ما اخرجته من البحر والحوض وعرقي كانت مستخرجة من شدة العرق واكثر من العرق استعذت
باية الكرسي في اربعة شديد وحفظني الله والحمد لله رب العالمين على كل حال قال ـــــ نه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
تصدق واخرج اي يوم شئت اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه
السلام قال تصدق واخرج اي يوم شئت لان الاحتراز من بعض الايام انما كان من نحوسة لان
الله عز وجل انزل بعض الايام من البليات التي قدرها ابطلها ليعطي خلقه فاذا تصدق الجد

يصرف عنه السوء فلذلك قال تصدق واخرج اى يوم شئت لان البلية التى تولت عنك اليوم يدفعها الله
عز وجل عنك بالصدقة فلا مانع لك من الخروج فيها فيه قال
القول اذا اخرج الرجل من بيته قال ـــــــ ثم عن من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن
صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره
تلقاء وجهه الذى يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسى امامه وعن يمينه
وعن شماله ثم قال اللهم احفظنى واحفظ ما معى وسلمنى وسلم ما معى وبلغنى وبلغ ما معى ببلاغك الحسن لحفظه
ويحفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وسلمه وسلم ما معه ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ
ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان السفر لما كان يخاف من اخطاره وهو عليه السلام كان رحمة للعالمين فلذلك
علم الناس بنى اذا خرجوا امن من اخطار الارض هذا [illegible] اذا عملوا به [illegible] عنهم [illegible]
وما كان من [illegible] الحوادث فقال اذا اراد الخروج بالسفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذى يتوجه
له اى احول وجهه على جهة يريد السفر ثم قرأ فاتحة الكتاب لان فيها التوكل والاعتماد الى الله والياس
عمن كان دونه عز وجل وآية الكرسى للحفظ والدعاء بعده لما معه لانه يمكن ان يسلم نفسه ولا يحفظ ما معه
فلذلك خص ما معه بالذكر فان الله عز وجل اذا رآه خرج من منزله متوكلا عليه مستعيذا به يحفظه
ويحفظ ما معه ان شاء الله الرحمن قال ـــــــ ثم على بن ابراهيم باسناده عن معاوية
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج
وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لى جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل
بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفى سبيل الله اللهم انى اقدم بين يدى نسيانى وعجلتى بسم الله
ما شاء الله فى سفرى هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب فى
السفر والخليفة فى الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم
اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد اللهم انت عضدى وناصرى بك احل وبك اسير اللهم
انى اسألك فى سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك عنى اللهم اقطع عنى بعده ومشقته واصحبنى فيه
واخلفنى فى اهلى بخير لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر
اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفرى هذا كفارة لما قبله من ذنوبى وكن عونا
لى عليه واكفنى وعثه ومشقته ولقنى من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك
فى الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك
محملك فقل الحمد لله الذى هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذى سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان
على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك
ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان
اباعبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع بهذا الدعاء واللفظ
الغريب فى هذا الدعاء الوعثاء هو الاشتقاق والاضطراب فانه من دعائه يحفظه وتوده الى اهله
ان شاء الله ـــــــ
عن من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن صفوان الجمال عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان ابى
يقول ما يعبأ من يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه او حلم يملك به

وعلمنا القرآن

والعلى كلام الامر الامرك
اى لا امر الا امرك

من غضبه او ورع يحجزه عن محارم الله اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابى يقول ما يعبأ من يؤم هذا البيت اى ما يبالى اذا لم يكن فيه ثلث خصال
خلق يخالق به من صحبه او حلم يملك به من غضبه او ورع يحجزه عن محارم الله وذلك ان الورع لا يعرفه الناس
فاذكره حتى لا يرونه هو ولاية اهل هذا البيت ولكن قوله على جهة حقيقة قسيم النار والجنة وقيل الصلح هنا امام الائمة
فان محبة اهل البيت هو الامر ومعرفته حتم فهو جنة واقية صاحبها عن كل ما يستحق الناس به النار فان قال
ولهم يحرم لم يكن يحكم له تابعا لما لم يكن له تابع بكانه يحرم الله الذى لا اله الا هو ان الناس لا
يمرون حتى احلهم البيت فانه ان كان الناس يستحقون ولو الظاهر ما حلى الله عز وجل النار وكما
فى حديث الغدير قال ـــــــ ثم عن من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام قال ما يعبأ من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن معاصى الله
وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان الورع الذى يحجزه ويحجره عن معاصى الله عز وجل هو ورع الولاية لاهل هذا البيت ومعرفة الاولى منهم
والاخر منهم ومن حق البيت فانه من ياتيه بدون تلك الخصال فلا ينفع له شئ قال ـــــــ ثم
على بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابة
لمن صحبت فى حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك
اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذه خصال يجب على من يحج هذا البيت ان
يلزمها لانها لا يفارقه واحوج منها فان حج ولم يكن فيه تلك الخصال فهى علامة عدم قبول حجه قال ـــــــ ثم
عن من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله باسناده عن ابى الربيع الشامى قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلام
والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة
من خالقه اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه لما علمنا ان الواسطة بين الله وبين خلقه
هؤلاء اهل البيت ومحبتهم هو الامر يحجز النار يجب علينا ان نوالى من والاهم ونصاحب من صاحبهم ونرافق
من رافقهم ونمالح من مالحهم والمالحة هى الاحسان فقال ليس منا من يخالف ومخالفة من خالفهم ممن يا[illegible]
فهو ليس منهم صلوات الله عليهم قال ـــــــ ثم على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن فى سفر من لا يرى
لك من الفضل عليه كما ترى له عليك اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الرفيق ثم السفر لان السفر خروج من المعهود والبلد والناس محل الحوادث وحادثة
الموت اقرب جميع الحوادث الى الناس فان سافر رجل وحده وبلغ حتفه واراد ليعينه احد لا يعين فان
سافر من لا يرى لك الفضل عليه فوجب ان ياخذ رفيقا من دينه ثم يخرج وقال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله لا تصحبن
ما حملك مجترئا لم يعتمد على حملك بعمله ديرفعه ان تموت وهذا الرجل انما يكون من المؤمنين فانه ان
كان من اهل الايمان سيفضلك على نفسه لقوة ايمانه ولا يرى نفسه افضل من نفسك فان دفعت كلما حاجة
لم يعتمد عليك بل يطرحك ويروح فان وقع فى مثله كان كما تلقى نفسك قال ـــــــ ثم
على بن ابراهيم باسناده عن حريز عمن ذكره عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا صحبت فاصحب نحوك ولا
تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان
الامام لما كان رحمة للعالمين لا يعرف عنه خير الناس مطلقا من القليل والكثير فيقول اذا صحبت فاصحب احدا
نحوك من كان مثلك ولا تصحبن من كان اكرم منك من جهة التمول لانه اذا صحبت من كان مثلك يأكل من طعامك
كما تاكل من طعامه فلا يكفيك عن شئ واذا كان صاحبك رجل فيه قوة لا تأكل من فوتك بل يطعمك
وذلك ذلة للانسان فاذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا رافقك رجل كان مؤنته اثقل منك ينبغى لك ان
تقول له ان طعامك عندى احسن مما نطعم وطعامك يطعم الطعام احسن من طعامنا فرغبنا ان ناكل من

حتى اذا مات بعمله بدفعه

ولا تصحبن

وان كان طعامه خبز الشعير وكان طعامك المطبوخ من سكر وزعفران ينبغى لك اذا حضرته فى خانك تقول له
ان طعامك على ذوقى فى غاية اللذة ونريد ان ناكل منه فانه من طعام النبى وطعام امير المؤمنين صلى الله عليهما
وفى هذا السفر ما كان شئ اقرب على الثواب ما صنعته والافضل اكل خبز الشعير انت حسبت فاسئلك
من هذا الطعام واظهر الطهارة الابرنا الرجل انك حملت اكله الشعير من محمد عدم قدرته على قوته بل اظهر
الطهارة برنا الرجل انك حملت اكله من خبز الشعير على فضل ذلك الطعام حتى لا يخجل من ذلك طعامه فى جنب
طعامك وياكل من طعامك ولا يبنى عليه اكل طعامك فان شرط الاحسان والمرافقة كان ان تسافر معه
على وجه يرى انك تفضل نفسه على نفسك وطعامه على طعامك ولم تر نفسك اعلى من نفسه لان الله عز وجل قال
تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا واعوذ بالله من ان يعرض صاحبك
من كلامك انك تقول ذلك رفعا لخجلته فان ذلك يضر بزيادة خجلته ويؤذيه فاتق من ان تكلم من
كلام يفهم انك تقول ذلك لرفع خجلته فان كان لم تقدر ان تضع هكذا فلا تصاحبه لقوله عز وجل
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وسبيل الكعبة من يحج سائر البلاد هو مثل الكعبة فلا تظن انه
ليس من الكعبة بل اذا اردت ان تحج وخرجت من بيتك يجب ان ترى كلما كان خلفا وموجبا لاضرار احد فانك
فى حكم من كان بمكة واما ان عرفت الرجل انه ليس من اهل هذا السلوك بل انما اختار مصاحبتك لاجل
اكله من طعامك وليس ممن يريد ان تاكل من طعامه فلا باس بك ان لم تاكل من طعامه ولا تطلب
من طعامه وهذا شئ يرجع الى دركك الرجل ومعرفته الرفقة قال ـــــــ ثم عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابى عبد الله باسناده عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابى عبد الله عليه السلام قد عرفت حالى وسعة
يدى وتوسعتى على اخوانى فاصحب النفر منهم فى طريق مكة فاتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت و
بسطوا اجحفت بهم وان امسكوا اذلتهم فاصحب نظراءك اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان هذا الحديث قد بين ما قلناه فانه عليه السلام من البسطة الا ان بسطوا الان فى ذلك كان
ذلة اهل الايمان ومن بذل المؤمن فهو يريد الالحاد والظلم فلا يأمن من ان يذيقه عذاب الله الاليم اياه
قال ـــــــ ثم احمد عن على بن الحكم باسناده عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يخرج
الرجل مع قوم مياسير وهو اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب
ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الرجل الذى لم
يقدر ان يخرج مثلما يخرج رفقاءه ورفقتهم هو نفسه يرضى لنفسه الذلة فان كان يرضى بتلك الذلة وكانت
فيه حسن قناعة واما ان لم يرض به يجب عليه ان يطلب من كان مثله ولم يوفق رفقة اغنياء حتى لا
يبقى له الذلة ومن كان ايمانه قويا لم يرض بالذلة لان الخيرة من خصال عز المؤمنين ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
المتالهم ـــــــ
عن من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله باسناده عن حذيفة بن منصور قال صحبت ابا عبد الله عليه السلام
وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واحسن عافيتنا وكلما صعد اكمة
قال اللهم لك الشرف على كل شرف قال ـــــــ ثم على بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله فى سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان حذيفة بن منصور قال صحبت ابا عبد الله عليه السلام فى طريق مكة فلما صلى
قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واحسن عافيتنا وكلما صعد اكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف لان
العبد لم يزل فى نظر رحمة الله عز وجل اذا ذكره ولم ينس الله فكان الله عز وجل ناظرا اليه بنظر الرحمة والاعانة ان امكن له ان يكون لم يزل فى ذكر الله

على

ونفعنا

لعبد ضاعف الله عليه بان يوفقه شكر السعادة وان لم يمكن له ذلك فلابد له من ان يذكره فى اكثر احواله لاسيما
عند سيره الى بحو البيت الحرام وذلك من سنن المرسلين ان يذكروا الله فى كل حالة ما ثبت لتلك الحالة
ولذلك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله فى سفره اذا هبط سبح ومعنى التسبيح التنزيه اى انت
منزه يا رب من الهبوط والنزول واذا صعد كبر اى لك الكبرياء والعلو لك الكبرياء لك وليس ما دون
علوك علو ولا فوقك شئ بل انت اكبر من ان توصف بشئ من كبر رفعة مكان قال ـــــــ ثم
على بن ابراهيم باسناده عن حفص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان على ذروة كل جسر شيطان
فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان
جلوس الشياطين على ذروة الامكنة لاجل علو كان فى جبلتهم فاذا صعدت الى ذروة ينبغى ان
تذكر الله عز وجل ارغاما لانفه حتى يرحل عنك ويفر منك ولا تسلط عليك باذن الله قال ـــــــ
عن من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن عيسى بن عبد الله القمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال اللهم
انى استودعك اليوم نفسى والعقود العالية فى الدنيا والآخرة اللهم انت ثقتى وانت رجائى وانت عضدى
وانت ناصرى بك احل وبك اسير قال ومن يخرج فى سفر وحده فليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم آنس
وحشتى واعنى على وحدتى وادّ غيبتى اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان السفر
الوحدانى من دون رفقة ممنوع منع رسول الله صلى الله عليه وآله لانه قال الرفيق ثم السفر اما اذا كان
وقع له ان يخرج منفردا الى سفر بحيث لم يجد الرفقاء حتى كان الله عز وجل يبلغه رفيقه وكان رفيقه
ادبه ولا يجعله محتاجا الى رفقة ويكفى امره قال ـــــــ ثم احمد بن ابى عبد الله باسناده
عن ابى سعيد المكارى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت فى سفر فقل اللهم انى خرجت فى وجهى هذا
بلا ثقة منى بغيرك ولا رجاء آوى اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجأ اليها الا طلب فضلك
وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن عادتك وانت اعلم بما سبق لى فى علمك فى سفرى هذا
مما احب او اكره فانما اوقعت عليه يا رب من قدرك فمحمود فيه البلاء ومنتقص عندى فيه قضاؤك
وانت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عنى مقادير كل بلاء ومقضى كل
لأواء وابسط على كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك وجماعا
من معافاتك واوقع صلى فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواى فى حقيقة احسن املى وادفع ما احذر
فيه وما لا احذر على نفسى ودينى ومالى مما انت اعلم به منى واجعل ذلك خيرا لآخرتى ودنياى مع ما
اسألك يا رب ان تحفظنى فيما خلفت ورائى من ولدى واهلى ومالى ومعيشتى وحزانتى وقرابتى واخوانى
باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين فى تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة وتمام
كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع الى الرضا والسرور
فى جميع اموري وافعل ذلك بى بحق محمد وآل محمد وصل على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته
اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انا قلنا ان الله عز وجل لم يزل يحفظ
العبد بنظر الرحمة فان كان العبد يعتقد ان يرجوا الله ويذكره لم يزل فلا يجوز له ان يتركه ولم يقدر فعلى كل ما يعتقد
لا يجوز تركه ولا يتباعد خروجه الى السفر لان الخطر فى السفر اكثر من الحضر ولا يمنعنا المعصومون ادعية يجب على
من اراد ان يخرج الى السفر ان يقرأ ما يقرأه ائمة المعصومين كهذا الدعاء فما قرأه الصادق عليه السلام
فاذا اردت ان تخرج الى سفر فاقرأ هذا الدعاء ان شاء الله لانه عز وجل يحب ان يسأل له العبد فى كل
حاجة كانت له من القليل والكثير اذا بالدعاء وعد الاجابة ومن لم يدع ثم تقع من المستكبرين قال ـــــــ ثم
عن من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن

الحافظ نعم الكافل
الحاضر الرازق

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الله عز وجل خلق الاشهر اثني عشر يوم خلق السموات والارض وجعل
اربعة حرما واحد منها رجب وثلثة منها شوال وذو القعدة وذو الحجة فكل من الثلثة المتوالية
ازمنة الحج ورجب للعمرة لمن اراد ان يعتمر فيه والعمرة في كل من الاربعة اشهر يمكن ان تكون لكن
الحج الاكبر يوم النحر من ذي الحجة كما سيأتي وقوله ليس لاحد ان يحج فيما سواهن اراد به الحج واما العمرة
يكون في اربعة اشهر جميعا في رجب عمرة وفي شوال حج وعمرة وفي ذي القعدة حج وعمرة وفي ذي الحجة حج وعمرة لكن
العمرة المتمتع بها الى الحج في ذي الحجة قال ــــ عنه علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية
والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل
الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة قال ــــ علي بن ابراهيم باسناده
قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة واشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول
وعشر من شهر ربيع الاخر اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج الخ
اى ما قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات مراده عز وجل من الاشهر تمام شوال وذو القعدة وذو الحجة والفرض
من قوله فمن فرض فيهن الحج اى من تلبى تلبيته او اشعر اشعارا او قلد تقليدا وجب عليه الحج لانه
اذا احرم وقرن احرامه بالتلبية والاشعار او التقليد فهو شرع في الحج والشروع ملزم له فلا يجوز له
ان يحل الا ان يبلغ هديه محله لقوله عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان احرم
في تلك الاشهر الثلث للحج ولبى او اشعر او قلد فهو محرم ووجب عليه ان يبلغ الهدى محله دائم
محله ثم احل احرامه ولا يكون ذلك الا في هذه الاشهر الثلث وقال علي بن ابراهيم باسناده اشهر
الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة واشهر السياحة اى الاشهر التي انظر الله عز وجل الناس
فيها وقال فسيحوا في الارض اربعة اشهر هي عشرون من ذي الحجة وعشر من ربيع الاخر وذلك لانها
اياما وهو شهر محرم وصفر وربيع الاول بتمامها هذه الثلثة اى شوال وذو القعدة وذو الحجة
هي اشهر معلومات جعلها الله عز وجل للحج واما حج بمنى للعمرة والعمرة حج صغير وسياتي ذكر
الحج الاكبر والاصغر قال ــــ عنه علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الحج هو الاكبر والعمرة هي الحج الاصغر لان في الحج جميع
المواقف واعمال عرفة ومنى وفي العمرة لم يحج اليها فالحج اكبر منها من العمرة ويوم الحج الاكبر هو
يوم النحر لان اعمال الحج فيه اكثر من اعمال ايام التشريق فانها من لوازم ذلك اليوم قال ــــ عنه
ابو علي الاشعري باسناده عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر
اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله الحج الاكبر يوم النحر لانه
قال يوم الحج الاكبر وهو يوم الحج دون العمرة لان العمرة تتم اعمالها في يوم الزينة ويحرم يوم التروية
من مكة للحج وتتم اعماله يوم النحر لانه اذا بلغ الهدى محله ونحر البدن يحل ويحلق رأسه
قال ــــ عنه علي بن ابراهيم باسناده عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله عليه
السلام قال امير المؤمنين صلى الله عليه الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا في الارض

اربعة

اربعة اشهر وهو عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الاخر ولو كان الحج الاكبر
يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوما قوله ــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
انه لما قال قال ابن عباس كذا قال عليه السلام قال امير المؤمنين صلى الله عليه ان الحج الاكبر كان يوم النحر
ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر وكان بداية ذلك من نهاية يوم النحر ونهايته عشر من
شهر ربيع الاخر فان كان يوم عرفة بدايتها ينقص نهايتها اربعة اشهر ويوما ويكون الحادي عشر من شهر ربيع الاخر
نهايته وذلك ليس كذلك واعلم ان تلك الشهور هي عدد امهال الناس فامهل عز وجل مشركي قريش اربعة اشهر
كانت بداياتها يوم النحر ونهايتها عشر من ربيع الاخر فمن جاء مسلما في تلك المدة والا قتل ذمة وذلك معناه
الظاهري ولها معنى مستور وهو امهال الناس من يوم غاب الصاحب عليه السلام ودخل الغيبة الكبرى
ومات وكلاؤه ولم ينصب وكيلا بعدهم ولم يجد احد منه علامة الى ان يظهر الله عز وجل امره وهو عليه السلام
غاب في شعبان سنة ثلثمائة وثمان وعشرين من الهجرة ولكن السنة كانت بداية اربعة اشهر ونهايتها سنة
اربع وثمانين وسبعمائة فاذا اضفت تلك المدة الى المائة وثمانية وعشرين تتم المدة في سنة اثني عشر ومائة والف
من الهجرة في سنة اثني عشر بعد المائة الاولى بعد الالف الاول من الهجرة تحل اجل الانظار وتلك السنة هي الوقت المعلوم
التي الذي انظر الله عز وجل ابليس وقال انك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم فتحل اجلين في
انظار رب وانظار ابليس وانظار شيعته اى الكفرة تحل في سنة واحدة ويظهر عليه السلام في عام ظهوره اى عام
خمس عشر بعد المائة الاولى بعد الالف الهجري فيحيون الناس في الارض بعد حلول اجلهم عامين حتى يخرج عليه السلام
ويقتل المشركين كافة ومن لم يؤمن من هذا الوقت الذي كشف الله عز وجل عن وجه دين نبيه صلى الله عليه وآله
ولم يقبلوا ان المذهب الحق هو العمل باحاديثهم والعمل بها هو العمل بما كشف الله عز وجل في كتاب الكشف الالهي
ولم يتب عما كان يعمل به من قبل فلا ينفع نفسا ايمانها وذلك قوله عز وجل يوم يأتي بعض آيات ربك لا
ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا قل انتظروا انا معكم من المنتظرين هذه الآجال
آجال موافقة للآيات والاخبار فان تزيد عليها او ما يخالف الآجال فلا يجوز اضافته يوم على اربعة اشهر المضروب اجلا
لها قال ــــ
اصناف الحج قال ــــ عنه علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله
والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها قال ــــ ابو علي الاشعري باسناده عن منصور الصيقل
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج
اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام قال
الحج على ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها
ولا نأمر الناس الا بها اما الافراد فهو حج مخصوص من كان اهله من حاضري المسجد الحرام وهو حج مفرد
من عمرة منفصلة عنها او سياق هدي واما القران فهو ان يقارن احرامه بالتلبية او الاشعار والتقليد
ويسوق الهدي من ميقاته ويقال له القران لمقارنة احرامه لسياق الهدي واما التمتع بالعمرة الى الحج
فهو ان يحرم من الميقات للعمرة فيدخل مكة ويحج ويحل عن احرام العمرة ويحرم يوم التروية من مكة
للحج ويخرج الى المشاعر وذلك حج التمتع بالعمرة الى الحج امر به رسول الله عند فراغه عن السعي
لمن لم يسق هديا ساقه واحرم للحج كما تري وقال انما الحج عندنا على ثلثة حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي
فقوله مفرد اى ليس معه عمرة ويقارنه لسياق الهدى وحاج مفرد للحج وهو حج من كان من اهل مكة
والحج المأمور به للناس هو العمرة المتمتع بها الى الحج وذلك افضل اقسام الحج لان العمرة مع الحج

قال ــــ عنه علي بن ابراهيم باسناده عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اى انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو
استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس اقول ــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة انه اذا سأل عن اى اقسام الحج افضل فقال التمتع بالعمرة الى الحج وقال وكيف يكون
شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله قال ذلك وكان ذلك انه صلى الله عليه وآله اذا احرم
للحج في حجة الوداع اقرن احرامه بسياق الهدي وساق الهدي الى مكة فطاف البيت وسعى بين الصفا
والمروة فانزل الله عز وجل عند فراغه عن السعي التمتع بالعمرة الى الحج وانزل ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله فامر رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يسق هديا فليحل وليجعل ما فعل من الطواف العمرة
ثم تمتعها الى الحج فيحرم يوم التروية من مكة للحج والتمتع العمرة والنظر اى امتد عمره الى الحج فدخلت العمرة الى الحج
ذلك اليوم واما رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان ساق هديا ونزلت ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله لم يقدر ان يحل وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس الذين لم يسقوا
هديا اى ان كانت آية التمتع نزلت قبل سياقي هديا لم اكن اسوق هديا وكنت احللت مثل ما امرت الناس فجعلت
من مكة للحج فصار بهذا المتعة الى الحج افضل انواع الحج لتمنيه صلى الله عليه وآله ذلك وفضله لان ذلك
عمرة متمتع الحاج بها واصل العمرة وعمرة واحدة في حجة قال ــــ عنه علي بن ابراهيم باسناده
عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا
بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وهم حيث يشاء اقول ــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة لانه عز وجل
انزله وانا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك وفي حج القران لم ينزل شيء الا وقد
تم حجه ويمكن ان يكون هذا الحكم مخصوص من لم يسق هديا في تلك العام بل كان كذلك لان رسول الله صلى
الله عليه وآله امر ان يفعل الناس عمرة الى آخر الدهر فكانه هو نسخ من بعد تمام رسول الله صلى الله عليه وآله
حجه وقول ابي عبد الله عليه السلام معناه ذلك لانه قال ما نعلم حجا لله غير المتعة وقال انا اذا لقينا ربنا
قلنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم اى المخالف عملنا برأينا فيجعلنا الله ويجعل مخالفينا حيث يشاء
اى يجعلهم الى النار ويجعلنا الجنة فحج القران وسياق الهدي صار منسوخا لان قوله ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله مخصوص بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يرد الله عز وجل ان يسطع
رسوله فاجاز وقال رسول الله صلى الله عليه وآله العمرة دخلت الحج الى يوم القيمة وذلك دليل على نسخ
سياق الهدي وحج القران واما حج المفرد فحكمه بقي على حاله لقوله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام اى التمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فصار الحج حجان
حج اهل الحرم وحج اهل العالم فحج اهل العالم هو العمرة المتمتع بها الى الحج وحج اهل الحرم حج مفرد
والقران صار منسوخا فقوله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة اى لاهل العالم دون اهل الحرم
ولم يقل عليه السلام صريحا نسخ القران لان ذلك حج حزبه عمر بن الخطاب وحرم التمتع واحل الحلال
كلها بحج القران فلما اراد الله عز وجل ان يجزي المخالفين من ثواب الحج محقها فسخه هكذا
ولم يتركه الناس وتركوا العمرة المتمتع بها الى الحج بحكم ابن الخطاب لعنه الله واما اهل الحرم
وسكان المسجد الحرام لما لم يكن لهم فضل لعصيانهم وعلمهم حيث لله وسكونهم في حرم الله
وتهاونهم

وذلك انه سكناهم في حرم الله وتحرمهم لا يتباعدون منكم وذو الكعبة ومنعهم الحاج من اسكانها حرمهم الله
عز وجل من حج التمتع فيبقوا على ما فعلوا في زمان الجاهلية فالحج حقيقة انما كانت العمرة المتمتع بها الى
الحج قال ــــ عنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
جعفر الثاني عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من السائق الهدي وكان
يقول التمتع حل للحاج ان ينال افضل من المتعة اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله
عليه السلام قال ابو جعفر الاول عليه السلام اظهارا بانه كان يحذر ان يقول ذلك ليشرع عليه الناس فيما فعلوا
من سياق الهدي ولا ريب في ان الناسخ هو الافضل من منسوخ لقوله عز وجل ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها فان كان
منسوخه كان مفضولا وان كان الناسخ خيرا فالكلام فيه على اي وجه كان افضل والحكم في تلك المسألة ما قال
ابو عبد الله عليه السلام ان التمتع بالعمرة الى الحج كتاب الله وسنة نبيه وسياق الهدي واي الجماعة فلا نرى في
سياق الهدي آية على استقرارها ولا سنة على استقرارها بل ما قال عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
كان مخصوصا بسياق هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وتمنى رسول الله الرجوع عنه ان كان نزول التمتع قبل
سياقه الهدي وقال دخلت العمرة في الحج وشبك بين اصابعه وقال ذلك كذلك الى يوم القيمة فباي شيء يحكم
بقاء هذا الحج وعدم نسخه وقول ابي عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة صريح في نسخه غيره لان الانواع
مختص لاهل السوء وعاصين حرم الله مكة لانهم فالحج انما كانت متعة وما قال ابو جعفر الثاني
عليه السلام فهي غير المتعة في لباس قال ــــ عنه علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله اقول ــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله عليه السلام انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله من حج فليتمتع صريح في ان غير التمتع لا يوافق لكتاب الله ولا سنة نبيه فباي شيء كان
مخبرا عن الحج بل كان ذلك حج في زمان الجاهلية فابطله الله عز وجل بآية التمتع لان رسول الله صلى الله عليه وآله
من يوم دخل المدينة لم يحج الا حجة الوداع وفيه نزلت التمتع واستقرار الهدي والامر بالاقامة
محله انما كان لاستقرار حج رسول الله ولم يكن ذلك حكما مستمرا حتى يفعله من بعده دون ذلك
نفي الحج ما نزلت الا آية المتمتع بالعمرة الى الحج واحرم من ذلك اهل الذنب اى اهل مكة لانهم
كانوا عاصين حرم الله فاوجب الله المتعة على من كان اهله حاضري المسجد الحرام اى على
جميع اهل العالم وترك اهل الحرم ليفعلوا ما يريدون لانهم كانوا اهل الذنب ولم يأذن الله عز وجل
لهم انهم ما صنعوا وباي شيء حجوا بل فرض المتعة لغير اهلها وترك اهل الحرم على ما كانوا يفعلون فالحج انما هو المتعة
قال ــــ عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول
تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقربها الا متمتعا اقول ــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان معنى ذلك ليس ان تقول قال عليه السلام ذلك لفضل المتعة
بل معناه انه ليس الحج الا العمرة المتمتع بها الى الحج فقوله ذلك صريحا مما فهمت من كلامهم بما
علمني الله عز وجل ان الحج انما هو المتعة ولكنه ليس على اهل الحرم المتعة وهم تركهم الله
عز وجل على ما فعلوا لانهم كانوا عاصين حرم الله عز وجل وملكوا حرم الله عز وجل
وهم انما كانوا اصحاب الحاج عن النزول في حرم ربهم وقال عز وجل سواء العاكف فيه والباد
وهم لا يدخلون الحاج ان ينزلوا في دور مكة الا من اعطاهم كراء واجرة وهم اهل
الذنب فكيف يصنعون لنفسهم عمل مقبول ومن اراد ان يحج بنفسه عن حج البيت يكون محاذيا

وما كان غيرها باطل لا يعمل به وحرم الله عز وجل اهل الحرم منها حتى لا يدرك اهل الذنب وعاصي حرم الله فضل الحج وتركهم على ما فعلوا فكل ما فعلهم فهم من المتعة لكن لم تحل لهم ما صنعوا ايضا

فيه فانه اذا صار من سكان البيت فليس عليه المتعة فيقول الا ما حج من قبل سكناه فيها
وليس غير المتمتع فلا يحصل من اسكان مكة الا غير بعيد عن الحج قال
ثم احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حديد قال كتب اليه علي بن ميسر يسأله عن رجل اعتمر
في شهر رمضان ثم حضره الموسم أيحج مفردا او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان اسكانه بمكة من شهر رمضان الى الموسم لم يخرجه
من اهل مكة فلذلك امر بالمتعة وقال افضل لا يعني ان عمرة المتعة فضل بل المتعة
عبادة افضل من كثير من العبادات ولا فضل لعمرة المتعة من اقسام الحج بل فضيلة
لان لا ينزل في غيرها كتاب ولا يجري في غيرها سنة فانما كانت غيرها من سنن الجاهلية
فالحج الذي نزل فيه الكتاب وجرى عليه السنة هو العمرة المتمتع بها الى الحج والحج المتروك الذي كان من سنن
زمان الجاهلية كان القران والافراد والقران ما يقارن لسياق الهدي والافراد ما لم يكن فيه
هدي ولا اضحية ولا خروج الى منى كالسياق والقران كان حج اهل الامصار البعيدة و
لما الى الحج قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فلما اوجب الله عز وجل العمرة المتمتع
كيف تعلموا اتقوا اهل المسجد الحرام فاخرج اهل مكة من المتعة ولم يقل الله
وقال في سائق الهدي لا يحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ومن غني رسول الله صلى الله عليه وآله
لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس ظهر انه كان مخصوصا لسياق هديه صلى الله
عليه وآله وكان من فعله عز وجل به لانه اراد ان يستقر حجه حتى تتمه ولم يجر بعد ذلك حكم سياق
الهدي مما فعل اهل مكة بدعة من عند انفسهم ابتدعوه ومن يقارن هو تبع امر عمر بن الخطاب فانه
قال متعتان كانتا على عهد محمد صلى الله عليه وآله وانا احرمهما واعاقب عليهما وصدق قول رسول الله
لا فقال فلم تحل قال جئنا حاجا ... [illegible] ... فقال صلى الله عليه وآله هل سقت الهدي يا عمر قال
انكار المتعة وابدع ما ابدع لعنه الله وصار ذلك موجبا لحرمان الصلاة عن الحج
فلما عرفت من كتاب الطهارة الطهر لم يظهر واجتنبا ارحمه الله وعرفت من كتاب الطهر
لم يصلوا اجتنبا ارحمه الله وعرفت من كتاب الزكوة الطهر لا يكون الحج حتما ارحمه الله
وعرفت من كتاب الصوم الطهر لم يوفقوا الصوم ولا يتطرق الى ان ينتار ... [illegible]
الحسين فاعرف الطهر لم يحجوا ايضا الا لا يوفقوا بالولاية فيتطهرون ويصلون ويزكون
ويصومون ويفطرون ويحجون ويعملون كله الاسلام ولا طهارة لهم ولا صلوة ولا زكوة ولا صوم
ولا منظر ولبسوا عليهم الامامة امواتا احياء فاذا ماتوا يلحقون بالكافرين الا من
يدنه الله عز وجل الايمان ويوفقه بالعمل بالكشف الوالي قبل حلول مدة الانتظار وظهور
صاحب الدار صلى الله عليه وآله قال ______ ثم علي بن ابراهيم باسناده
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين

بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا اقول ______
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا الحديث يدل على ما قلناه ان القران والافراد من البدعة وسنن
اهل الجاهلية وهو منسوخ بالآية التي نزلت لان رسول الله من خروجه من مكة الى المدينة لم يحج الا
حجة الوداع وفيه نزلت المتعة فالافراد والقران متى كانا ومتى نزلا فان نقول ان رسول الله صلى الله عليه
ساق الهدي فعله قبل نسخ الآية التي نزلت في المتعة واما ذلك من رأي اصحاب الرأي قال ______
محمد بن اسماعيل باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل
القرآن وجرت السنة اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله المتعة
والله افضل انها افضل الطاعات المخصوصة وافضل العمرة المفردة لا افضل اقسام الحج لان فيهما
لم يكن فضل فطعنى كانت هي افضل لانكار اعرف انهما كانا من رأي اصحاب الرأي ولا كتاب
فيهما ولا سنة فمن اين جاء فضلها حتى تكون المتعة افضل منهما بل المراد من قوله افضل اي افضل من بعض
العبادات وبها نزل القرآن وجرت السنة والاشياء اما بالكتاب بعضها نصا او بالسنة و
فيها نزل القرآن وجرت السنة ايضا وغيرها لم ينزل الكتاب ولا يجري السنة قال ______
محمد بن يحيى باسناده عن ابي الحسن قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه في السنة التي حج
فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا
فقال متمتعا فقلت له ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر
عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج
بشيء افضل من المتعة اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا جعفر الذي
سأله عنه وهو حج في سنة اثني عشر ومائتين كان ابو جعفر الثاني محمد بن علي الرضا فقال له بم دخلت
مكة مفردا اي حج فقط دون العمرة معه او متمتعا بالعمرة الى الحج فقال متمتعا قال فقلت له ايما
كان افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي اي افرد للحج احرامها دون العمرة وساق
هديه فقال كان ابو جعفر اي الباقر عليه صلوات الله يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل
من المفرد السائق للهدي والغرض من قوله افضل انه ان كان هو الحج فذلك افضل منه لكنه
ليس هو حج بل انما كانت بدعة وكان يقول الغرض من قوله افضل لان رسول الله صلى الله عليه
واله ساق مفردا واجاز الله عز وجل حجه في خصوص عامه وكانت المتعة افضل مما فعل الا انه
قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس وبعد فعله صلى الله عليه
واله نسخ ذلك فمن يحج ذلك الحج هو ابتدع في الحج بدعة لا كتاب فيه ولا سنة يجعلها اهله الجهل
ونسخه الآية التي نزلت في المتعة وقال عليه السلام ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة
وكان اسناده ذلك الى جده عليه السلام ولم يثبت بعقوبه بما راى من كثرة الفتنة
وشيوع عمل الناس به فقال ذلك حتى يكون قائلا فيه لا معنيا وتولهم واحدكم كلما اتقى به
واخلهم هو متوى الجميع قال ______ ثم محمد بن يحيى باسناده عن عبد
الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع فقضى
انه افرد الحج في ذلك العام او بعد فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك
قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي
طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج اقول ______ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة انه عليه السلام قال له تمتع كان افضل ولكني ضعيف فشق علي طوافان
بين الصفا والمروة فلذلك افردت فالحاج الافراد هو عليه السلام لان الناس سمعوا منه كثيرا
ان الحج انما كان التمتع ولم يجر في غيره سنة وما كان في غيره كتاب وكان الناس
ينفرون عنه بسبب ذلك لان ذلك [illegible] ولم يكن يجد خوف اضرار يصل اليه

فحج سنته مفردا لدفع ما ذم عنه التمتع ولم يكن ذلك الحج حجة الاسلام عنه حتى لا يكون
عنه صحيحا بل كان يحج في كل عام تطوعا فحج في تلك السنة تحجا كان تركه يساوي فعله
في الثواب وكان نافلة له في ازمنها حتى من راى انه حج الافراد قال انه ليس بكر
ذلك فما يقولون انه نهى عن غير التمتع كان من كلام من عاند وما قال اني
كنت ضعيفا كان صادقا فيه لانه كان ضعيفا بين الناس واعداء كانوا احلفه
بنية وكان له جهات عديدة لما فعل ولم يكن عليه حجة الاسلام ليحتاج على اسناد حجه
فحج تحاماسه انما حال لدفع الضرر عن نفسه فكانه لم يحج مثل رسول الله صلى الله عليه
واله فانه لم يحج منذ حل المدينة ظاهرا الا حجة الوداع قال ابا بأس ان لم يحج الامام
سنته قال ______ ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن ... باسناده عن يحيى الحلبي عن عمه عمن
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم وقدمت الآن
متمتعا فسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل
وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا
بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وقال الناس رأينا رأينا فصنع الله بنا
وبهم ما شاء اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله نعم ما
صنعت فاحسن فعله وقال انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى
الله عليه وآله اي ما كان بغير ذلك فهو عدول عن الكتاب والسنة وقال فاذا
بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله
وقال الناس رأينا رأينا لان ذلك الذي فعله الناس انما كانت بدعة فعلوها بآرائهم
فصنع الله عز وجل بنا وبهم ما شاء مثل قوله ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وهو
ان يفعل من يعمل بكتابه وسنة نبيه رضوانا واعطاهم جنانا ويفعل من خالف
كتابه وسنة نبيه ما قال ثم انكم ايها الضالون المكذبون لآكلون من شجر من زقوم
فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم فشاربون شرب الهيم هذا نزلهم
يوم الدين قال ______ ثم احمد بن محمد باسناده عن محمد بن الفضل الهاشمي
قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة
فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة الى الحج سلطانا واجتناب
المسكر والمسح على الخفين اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان ذلك القول على حسب الظاهر يخالف لما فعل من حج الافراد وقال لكنت
ضعيفا لكنه لا يخالفه في الواقع لانه اذا حج مفردا ما كان حجه حجة الاسلام
بل كان يمكن ان لا يحفظ بافراده وعن فعله من المحرم اما ان كان ذلك الحج
الذي افرده عوضا عن حجة الاسلام لم يكن يحجا افرادا فان كان ما افرده حجة

الاسلام له وكان افرده وترك التمتع بالعمرة الى الحج كان متقيا فصح انه لم يتق في التمتع
لانه حج حجة الاسلام وكثيرا من حجه متمتعا وافرد سنته وحين واحسبه عنه تركه
في تلك السنة وقال انا لا نتقي في كذا وكذا الان كل ذلك قد جاء فيها الكتاب
وفي شيء كان كتاب الله عز وجل صريحا لم يلزمهم التقية لان المخالفين لم يكونوا من
من يجحدون الكتاب بل كانوا اهل القرآن ولم يقدر احدهم ان يؤاخذهم بالعمل
بالكتاب بل السنة الصريحة ايضا فلم يكن لهم حاجة الى التقية فيها جميعا
لان المخالفين لتلك الاحكام كانوا مبتدعين وابداعهم فيها كانت واضحة كوضوح
الشمس في رابعة النهار اما التمتع بالعمرة الى الحج فانما حرمه عمر بن الخطاب وقال كانتا
في عهد رسول الله وانا احرمهما واعاقب عليهما ويعرف ذلك كل المسلمين انه ما كان
من اهل الاسلام والنحر بغير الكتاب والسنة وانما تابعوه على رغم انفسهم جماعة
من اهل البيت واما الخمر فهو حرام نجس نزلت في ذلك آيات وانما اكله وطهر
الخلفاء من عند انفسهم لا يوافقهم احد من علمائهم ايضا واما المسح على الخفين
ايضا كانت بدعة ابتدعها ابو بكر لما في رجليه من الجروح والقروح فلم يتقون
في واحد من تلك الثلاثة لظهور مخالفتها للكتاب العزيز قال ______
علي بن ابراهيم عن ابيه باسناده عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعتمرت في رجب
وانا اريد الحج فاسوق الهدي وافرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن
قلت فاي ذلك افضل فقال تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته
عراقية وان حجته مكية وكذبوا وليس هو مرتبط بحجة لا يخرج حتى يقضيه ثم قال اني كنت
اخرج لليلة او لليلتين يبقيان من رجب فتقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية واقول لها اي بنية انها
فيما اهللت وليست فيما احللت اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان معوية قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي وافرد الحج او اتمتع فقال
في كل فضل وكل حسن لانه ان اتى بالعمرة وكان معتمرا اما ان يريد بعد العمرة الحج فقال كل حسن لانه
ان كان يتمتع يأتي بالعمرة الى الحج ويقضي الحج الاكبر والاصغر وان افرد الحج واتى بسياق
الهدي فهو كان معتمرا قبله ولم تفت عنه العمرة فيأتي منهما باي فرد جاء بالعمرة والحج معا
فلذلك قال في كل فضل اي ان يأتي بالعمرة الى الحج فيدرك فضل التمتع بالعمرة الى الحج
وان يفرد الحج بالسياق للهدي حتى يبلغ الهدي محله فقد ادرك فضل عمرة رجب وفضل الحج
بسياق الهدي حتى يبلغ محله ولكنه كان عليه السلام عالما بانه لم يسأل عن حجة الاسلام فانه
ان كان يقول الحج حجة الاسلام فكيف صح لم يجب هذا الجواب بل كان اجابه بان يلحق بان

بالعمرة المتمتع بها الى الحج لما عرفت من نسخ حج القرآن فاذا صار منسوخًا لا يكون عوضًا عن حجة الاسلام واما ان كان تطوعًا فهو ايضًا مثل طواف البيت في ساير الاوقات وكل طوف حسنة اما ان حج عوضًا عن حجة الاسلام فلا ثواب له ولا فضل لحجه بل هو وزر بفعله لانه اتى ببدعة عوضًا عن فريضة الله قال ــــــــ ته فلما سال عن افضل منها فقال التمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا اوليس هو مرتبط بحجته لا يخرج حتى يقضيه وذلك دليل لما قلنا ان عمرته في رجب مصدق عليه انه حج واعتمر بها لانه اعتمر في رجب ولم يبعث عن ارض الحرم حتى حج سابقًا للملبس بقيا من رجب فتقول امرده اي امته عليه السلام ان عمرتها شعبانية واول الها ولا عمرة بالحل فان احرم اخذ في كل شهر كان لا عمرة بشهر خروجه الا بعد احلال بعمرة عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبته عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل لانه عز وجل جعل الكعبة البيت الحرام محرما الحرمة محمد وعلي صلى الله عليهما وجعل فيه آيات بينات على فضل محمد وعلي صلى الله عليهما والهما على العالمين فكان الناس يحجون ما ليت ويعتمرونه وكانت العمرة حجا صغيرا والحج حجا اكبر وكلاهما كانا حجتين لله على الناس على فضل محمد وعلي فكانت العمرة بينة الامامة والحج بينة النبوة وكانتا مفردتين والناس كانوا يعتمرون في وقت ويحجون في وقت آخر فاذا بلغ اجل حجة الوداع وامر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله بتبليغ امر الولاية لامير المؤمنين صلى الله عليه وآله في حجة الوداع وانزل الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمم الله نعمة الاسلام للناس واكمل دينهم بالولاية وكتب الله كما ضرب الامثال للناس لاشباه البيت فانه جعل فيها آيات بينات كما عرفت كما ذكرناها من قبل ارتباط العمرة على الحج وتقديمها عليه لانها كانت بمنزلة الحرم والحرم مقدم على الكل فامر بالعمرة المتمتع بها الى الحج لان العمرة هي بينة الولاية ومن يعتمر بطوف البيت آيتا اليه الميثاق للولاية ومن يحج يطوف البيت آيتا اليه بالميثاق للنبوة فمن ترك التمتع بالعمرة الى الحج فكانه لم يات بميثاق الولاية ولما تركها ولما كان ابليس في جملة الملائكة وهو كان يعرف وجه ايجاب التمتع بالعمرة الى الحج فدفع ابن الخطاب عليه اللعنة عن الحل و

الحرم

و الاحرام الحج من الكوفة وجعل ما صنع للعمرة وذلك انه لم يطلع امر النبي صلى الله عليه وآله وقال النبي صلى الله عليه وآله انك لم تؤمن بهذا ابدا لكنه لا يعرف ما كان الغرض من التمتع بالعمرة الى الحج وكان في امتناعه تابعًا للشيطان حتى اذا وصل الامر اليه امر بتحريم المتعة ولم يرزق الله احدا من اهل الخلاف بالعمرة المتمتع بها الى الحج ولذلك قال ابو عبد الله عليه السلام من لم يكن معه هدي ولم يسق هديا وترك المتعة رغبة عنها فقد رغب عن دين الله عز وجل وعلة رغبته عن دين الله مما ذكرناه ان العمرة بينة الاقرار بالولاية والحج بينة الاقرار بالنبوة وباب الدخول في امر النبي صلى الله عليه وآله كان الدخول في الولاية وذلك قوله صلى انا مدينة العلم وعلي بابها فمن باب العمرة يدخل الى الحج وذلك قوله عز وجل وجعلنا في القرآن من كل مثل فالحج والعمرة مثل النبوة والامامة وفي الحرم آيات بينات في فضل اهل البيت وتلك الآيات عند الله عظيم مثلها كرؤيا رجل نطفة سبع على هيئة خاصة في النوم فيعبر بعلم القرآن انهم لي ساجدين فكان الشمس والقمر ابواه والكواكب اخوته وقال الله عز وجل في الحرم فيه آيات بينات وكل آية علامة على فضل اهل البيت قال ــــــــ علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون في حجة المتمتع حجته مكية وعمرته عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبط بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجه اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ما قالوا انما قالوه من القاء الشيطان عليهم وهم لا يعرفون الخفي معناه لكن كان الذي علمهم ملك عارفا بمعنى ما قال لاستماعه من الملائكة ونحن نعرف معنى ما قالوا بعلم من الله وهم لا يعرفون معنى ما قالوا واما معناه انها عمرة عراقية لان ابليس كان عارفا بان العمرة طواف للولاية وكان حرم ولي الله امير المؤمنين كوفة وهي دار الملك عراق فقوله هو عمرة عراقية معناه ان العمرة طواف لمن كان حرمه بالعراق وحجته مكية لان الحجة طواف لمن كان حرمه الاصلي مكة اي رسول الله صلى الله عليه وآله وكان كلامه عن قولهم الذي قالوه بتعليم ابليس وذلك معناه فما قال عليه السلام كذبوا اوليس هو مرتبط بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجه كان ارادة بذلك التكذيب رد ما اراده اهل للتفريق بين صاحب العمرة وصاحب الحج وقال هما لم يفترقا وقد قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج والتمتع امتداد العمرة وتطويلها الى الحج وليست بينهما مباينة بل متصلة العمرة بالحج قال ــــــــ ته علي بن ابراهيم باسناده عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج بما احرمت بعمرة لنا تين الكوفه وليصنع به كذا ابا فقال زرهم نحلوا عليه فقال صدق الاستعانة من باذل الاعانة ان عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال ابو جعفر عليه السلام لهم تمتعوا اي احرموا للعمرة المتمتع بها الى الحج من الميقات فاذا دخلتم مكة وطفتم بالبيت وفرغتم من السعي بين الصفا والمروة والصلاة عند المقام فكلها للعمرة المتمتع بها الى الحج فتحلقوا رؤوسكم وتحللوا ثم احرموا من مكة في يوم التروية بالحج قال فلما خرجوا من عنده دخلت عليه

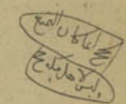
عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لنا تين الكوفة وليصنع كذا ابا فقال ردهم فرده ناهم اليه فلما دخلوا عليه فقال صدق زرارة اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني لانه عليه السلام كان قال ذلك لزرارة بن اعين وهو كان من فقهاء الكوفة يستفتون الشيعة منه وانتهاهم بما يسمع من ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام فلذلك قال عبد الملك بن اعين اخا زرارة ان زرارة امرهم بالاحرام للحج لما سمع منكم ولكن انت قلت تمتعوا اي احرموا للعمرة المتمتع بها الى الحج فاذا جئنا الكوفة ليصنع كذا ابا بين الناس ويقولون انما امرنا بشيء عن جعفر الصادق عليه السلام اي عن ابي جعفر عليه السلام يعني قال هو بنفسه على خلاف ذلك فقال عليه السلام ردهم فاذا اتوه ودخلوا عليه قال صدق زرارة وقال اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني اي رجعت عن تلك المقالة وما تقول لكم احرموا للعمرة المتمتع بها الى الحج ولم قال لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني لان الله عز وجل كان امرهم ان يامر الناس في مدة الفتنة بالعمل بمثل عمل الناس فاذا قال لزرارة احرموا بالحج كان امره بالعمل بمثل عمل الناس ورجع عن ذلك اليوم عنه لانه اوقع بينهم الخلاف وكان الغرض ان يجعل بين الناس في زمن الفتنة خلافا كما امر الله فاذا كان وخل حكمه الاول الى الناس رجع وسمع انه وصل اليهم رجع عنه وخالفه حتى يقع الخلاف بينهم فانه ان لم يكن يجمع ان الحكم الاول وصل اليهم لم يقل خلافه حتى يعلم انه وصل اليهم وقد ذكرنا في اكثر ابواب الكشف الوافي كل كتاب منه انهم كانوا يحكمون على الخلاف ظاهرا بين الناس لامتداد الفتنة وكان حكم الله عز وجل عليهم ذلك لانه قال عز وجل ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة فمن كانت الشيعة لا مواخذة له في زمن الفتنة بالعمل باي طرف من طرفي الخلاف لانه ان كان يعمل بما كان وافقا من قوله الخلاف للعامة فكان ذلك العمل منه معفوا اما واميا الفتنة باقية والحق كالعمل بما كان وافقا من قوله للحق فكان عمل بالحق وقلنا مرارا انه لا يجوز لواحد من الشيعة ان يعمل خلاف ما قالت الائمة صلوات الله عليهم وباي قول من اقوالهم يعمل وان كان اقوالهم في مسالة واحدة نقيضا بعضها للبعض كان ذلك يصلح له لانه اما ان يكون ما ياخذ من احد قولهم موافق الحق او موافق لعمل العامة فان وافق الحق فما بالحق وان وافق عمل العامة فعمل بالمعفو عنه ولكنه في اقوالهم في الباطن لم يكن مخالفة لحاح بعضها لانه لا يجوز لهم ان يقولوا قولا كان خلاف الحق ظاهرا وباطنا لانه ان كان يقول احد منهم عليهم صلوات الله قولا مخالفا للحق ظاهرا وباطنا يكون ذلك الافتراء على الله والذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون وذلك مخالفة لعصمتهم فان قالوا اشياء فاذا عرفت ذلك فاعلم انه عليه السلام بما قال لزرارة اولا احرموا بالحج وقال ثانيا في هذا اليوم بعد امر ابي جعفر عليه السلام ... معناه ان احرم رجل من المتمتعات بالحج جاز له ذلك الاحرام

ودلالة على ان العمرة هي شان ... الحج ...

تبيان ... ته علي بن ابراهيم باسناده عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع من الطواف والسعي قال ــــــــ السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم صلى الله عليه وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان المتمتع بالعمرة الى الحج له طوافان وسعي غير ما يطوف القارن والمفرد فقال حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم صلى الله عليه لقوله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وسعي بين الصفا والمروة لقوله عز وجل فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فيعمل العمرة سعي وفي الحج سعيان اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج وعليه سعي واحد اذا كان حاجا مفردا فاذا سعي وفرغ من السعي بين الصفا والمروة يقصر ويحل واخذ ما فعل من السعي والطواف وصلاته للعمرة ثم يحرم من مكة يوم التروية للحج ويطوف بالبيت طوافان وسعي بين الصفا والمروة سعيا واحدا ويصلي لكل طواف بالبيت ركعتين عند المقام قال ــــــــ ته عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا نظر بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين زوال الشمس ثم قال ــــــــ علي بن ابراهيم باسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قبل نزول التمتع كان الحج مفردا خاليا عن العمرة والعمرة كانت مفردة خالية عن الحج وكانت عمرة حجة لله على الناس لا يتاهم بها لعهد الولاية لامير المؤمنين وتجديد ميثاق ولايته وولاية ذريته الطاهرين وكان الحج حجة لله على الناس لا يتاهم به لعهد النبوة لمحمد صلى الله عليه وآله وتجديد الميثاق بعهد نبوته وكان ذلك مستورا عن الناس الى ظهور امر الدين الى هذا الوقت وذلك قوله عز وجل فيه آيات بينات وكان الناس اذا ارادوا الحج احرموا من الميقات وقارنوا احرامهم بسياق الهدي ولبوا من بعد التلبية معا لسياق الهدي وقد كانوا اتوا بالاشعار او التقليد فاذا ساقوا هديهم لم يحلوا حتى بلغ الهدي محله وكان ذلك حجا مفردا خاليا عن العمرة واذا ارادوا العمرة احرموا من الميقات وفعلوا مثل ما فعلوا وكانت عمرتهم مفردة خالية عن الحج ولم يخرجوا الى المواقف وكانت العمرة حجا صغيرا فلذلك اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة وبلغ الميقات احرم للحج ولم يكن في قصده عمرة حتى دخل مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين ثم سعي بين الصفا والمروة فاذا فرغ من السعي نزل جبرئيل عليه السلام وامره بالتمتع بالعمرة الى الحج وقال رسول الله لما سقت الهدي فلا احلق راسي حتى يبلغ هديه محله لكن امر الناس الذي لم يسق هديا ان يحلوا ما احلوا من الطواف والسعي للعمرة وجعلوا تمتعوا بالعمرة الى الحج فاحرموا بعد التحلل عن احرامهم الذي جعلوها للعمرة من مكة يوم التروية للحج فدخلت العمرة في الحج فامر رسول الله صلى الله عليه وآله الناس من لم يسق هديا يحل ويجعلها فعل من الطواف والسعي للعمرة واحرم من مكة يوم التروية للحج وذكر ان ابا جعفر عليه السلام امر زرارة ان يحرم

ان الصفا والمروة من شعائر الله

لحج لانه جاز له ان يحل احرامه ذلك بعد فراغه من السعي للعمرة ويحرم بعد حل من بعد فراغه عن السعي
للحج من مكة وقال الجماعة عنعوا اذا احرموا من الميقات للعمرة المتمتع بها الى الحج حتى لا يحتاج احدهم بان
يحل احرامه وطوافه وسعيه للعمرة بعد فراغه منها بل اتى من البداية بالحج فلم يكن في ما اريد خلافا
بل دل ذلك على اتساع الوقت لانه من احرم اولا بالحج يمكنه ان يحل بما ضم الى فراغه من السعي للعمرة
وحله يوم واحرامه بعد الحل من مكة للحج يوم التروية لكن الافضل انه احرم اولا عند وصوله الميقات
للعمرة المتمتع بها الى الحج وبعد فراغه من العمرة وحله احرام العمرة احرام الحج من مكة وامر الله عز وجل
الناس بالتمتع بالعمرة الى الحج وادخاله العمرة في الحج كان سنة بينه واله على ان الولاية متفرعة بالنبوة
والمجدان لا ينفكان ومن احرم في المتعة ثم يلبي حتى اذا بلغ مكانا ينظر الى بيوت مكة فاذا
راى بيوت مكة يقطع التلبية ويقطع التلبية في حجه بعد الاحرام يوم التروية عند
زوال الشمس يوم عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة يترك تلبية احرام حجه فالمتمتع بالعمرة الى
الحج يطوف البيت ثلث اطواف لكل طواف ركعتين عند المقام وسعيان بين الصفا والمروة
طواف واحد وركعتين وسعي واحد باخذها لعمرة المتمتع بها الى الحج وطوافان وسعي واحد وصلوتان
كل ركعتين لطواف الحج وذلك هو التمتع لانه حج وعمرة مخلوطة متمتعة اي امتدت وطالت عمرته
الى الحج فاول افعاله هي افعال العمرة وآخر افعاله هي افعال الحج فابتداء في مناسكه بالعمرة واختتمها الى الحج
وذلك افضل اقسام الحج بل الحج انما هو التمتع وحج القران المفرد عن العمرة وحج الافراد الخالي
عن الهدي كلها منسوخة بالتمتع لان في المتعة نزلت الآية وقال عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله



حاضري المسجد الحرام وحكم المخالف لاهل البيت في ذلك بجواز المخالف واخذ لاهل مكه ايجاب
حج الافراد واخذوا من قوله عز وجل فلا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ايجاب حج القران
لكن الحق عندنا انه عز وجل اوجب المتعة لاهل الاقطار جميعا وحرم اهل الحرم منها لانهم كانوا
اهل الذنب وكانوا اعتصموا حرم الله عز وجل واخذوه ملكا لانفسهم ومنعوا الحاج من دورهم
دور مكه الا باخذ الكراية الكثيرة منهم وتركوا قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد
ووعدهم بالعذاب الاليم بقوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من العذاب الاليم فكيف يمكن ان يجعل
للظالمين فيه والذين ارادوا فيه الحادا بظلم سبيلا الى الحج فلذلك حرمهم من الحج وكل من لم يكن
من اهل المسجد الحرام فله ان يتمتع لانه ليس من الذين يريدون فيه بالحاد بظلم فلا مانع لهم من الحج
والاتيان بالمتعة واما في القرآن فلم يات في كتاب الله عز وجل كما رايت فيه في حج الافراد
شيء الا قوله عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وذلك قد ورد في اتمام حج رسول الله صلى
الله عليه واله لانه كان ساق الهدي فامره الله عز وجل بترك الحل حتى يبلغ هديه محله فاذا بلغ
هديه محله احل ولم يامر الناس بالعمل بمثل ما عمل بعد بعده ذلك بل قال دخلت العمرة في الحج
وشبك اصابعه ودخل بعضها بعضا وقال هكذا وقال استمر ذلك الى يوم القيمة فلم يزل في الحج
الا في المتعة ولم يبين رسول الله صلى الله عليه واله فيه سنة والفرائض انما يكون فريضة
بكتاب الله او سنة نبيه وفي الكتاب لم يزل الا المتعة وفي السنة لم يجز الا المتعة

فحج

فليس الحج دون المتمتع بها بالعمرة الى الحج وذلك فريضة على كل من صدق عليه اسم الناس الا
من كان اهله حاضري المسجد الحرام فان لهم لا يكون حجا لانهم سكنوا حرم الله وحرم رسوله و
حرموا اهل البيت الذي سواء العاكف فيه والباد ويردوا فيه بظلم والحاد لانهم اخذوها
ملكا لانفسهم وكان ذلك الحكم مستورا عن الناس الى يومنا هذا ولم يسكن احد ارض الحرم
ودور مكه الا انه يرد فيه بالحاد بظلم لانه ان كان ملك بيتا منها على طريقة الابتياع او البناء او
احرز ملكا لنفسه فهو غصب حرم الله عز وجل واي ظلم اشد من ان يتملك احد حرم الله عز وجل
وحرم رسوله واهل البيت صلى الله عليهم وان لم يسكن فيها بطريق تملك بل يعطي كرايته
واعطاء الكراية ايضا ظلم لانه اخذ حق جميع المسلمين من رجل واعطاء الكراية وعطاء كرايه فيه
بدعة واي ظلم اشد من وضع البدعة في دين الله والمجاورة فيه لا يمكن الا باخذ منزل فان فرضنا
رجلا عاكفا فيه من دون اخذ منزل بالتملك او الكراية فان الاعتكاف جهاد انما يعتبر
القلب والتوطن في جميع اماكن الشريفة مكروهة وايضا من يسكن فيه يخرج نفسه من الناس
الذي كتب الله عز وجل عليهم المتعة وذلك ارادة الظلم فيه على نفسه وذلك انه عز وجل اخرج
نبيه صلى الله عليه واله من مكة فسكن بالمدينة والناس كانوا عن ذلك غافلين باب
صفة الاقران وما يجب على القارن قال ... علي بن ابراهيم
باسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه
طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل من المفرد الا بسياق
الهدي ثم قال ... علي بن ابراهيم عن ابيه باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين
الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ثم قال ... علي عن ابيه باسناده عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي قلت له اني سقت
الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا
والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر اقول ... بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون القارن الا بسياق الهدي
اي كما يفعل المفرد الذي اخرجه عن الاضحية بقوله القارن الا انه يقارن بسياق الهدي و
لما ساق هديا يكون حجه قرانا والا هو مثل الافراد وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا
والمروة كما يفعل المفرد وليس مناسكه فاضلا عن المفرد لانه ليس في الافراد هدي وهو يسوق الهدي
وقال معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة مرة واحدة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء
فالفرق بينه وبين المفرد في جميع المناسك ان القارن يسوق الهدي والمفرد لا يسوق هديا وقال عبد الله بن سنان
قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل بقوله التمتع افضل
اذا لم يكن حجه حجة الاسلام بل كان متطوعا فالتمتع افضل من القران لان في التمتع فضل وفي القران
ليس فضل بل كان لم يحج لان القرآن كانه منسوخ واما ان كان حج حجة الاسلام فكان الفرض عليه

القارن

التمتع فان حج قرانا لم يقبل منه شيء ولم يسقط عنه حجة الاسلام الا بالاتيان بالتمتع ثم قال يجزيك فيه طواف
بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد فقال طف بالكعبة يوم النحر اي يكفيك طواف النساء قال ...
باب صفة الاشعار والتقليد قال ...
محمد بن يحيى باسناده عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتريت بدنة فكيف
اصنع فقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم انحها مستقبل
القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن
من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تاتي البيداء فلبه
ثم قال ... الحسين بن محمد الاشعري باسناده عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها فقال لا تبالي اي ذلك فعلت وسالته عن اشعار
الهدي فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى يشعرها قال حين يريد ان يحرم اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
قد اشتريت بدنة فكيف اصنع فقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس
ثوبيك للاحرام ثم انحها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ركعتي الاحرام ثم افرض اي احرم
هو ان يخط مع سكين او حديد في سنامه اي موضع اعلى من اعضاء بدنه مثل صفحة وجه الايمن
وان كان الابل فعلى سنامه الايمن خطا يخرج دمها حتى يكون ذلك علامة على انها
هي بدنه اهداها حق الكعبة ثم قل بسم الله اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تاتي البيداء
فلبه بالتلبية واعلم ان ذلك كان من شعار اهل الجاهلية لان النبي صلى الله عليه واله
اذا امر بكتابة ما يكتب بينه وبين كفرة قريش للصلح في الحديبية قال اكتب بسم الله الرحمن
الرحيم قال سهل من قريش انا لا نعرف الرحمن الرحيم اكتب باسمك اللهم فقوله قل بسم الله
اللهم منك ولك كان من سنن الجاهلية فنسخ الله عز وجل حج القرآن والافراد بالتمتع وبقي
امر الاشعار والتقليد على ما كان فلما حج صلى الله عليه واله وكان ساق الهدي وتركت
المتعة قبل بلوغ الهدي محله بقي ذلك على حاله وقال محمد الحلبي سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن تجليل الهدي وتقليدها فقال لا تبالي اي ذلك اي ليس له مقام مخصوص قال فقلت وسالته
عن اشعار الهدي فقال نعم من الشق الايمن اي جانب الايمن من بدنه اما صفحة وجه الايمن
او ذروة سنامه الايمن قال فقلت متى يشعرها قال حين تريد ان تحرم فالاشعار هو علامة الجانب
الايمن ووقته حين احرم والتقليد هو ان يقلد الهدي نعلا ويعلق على عنقه نعليه ليكون علامة
على انه هدي الكعبة قال ... ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله وزرارة
قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب تشعر ومعقولة
تنحر او باركة فقال تشعر معقولة وتنحر من الجانب الايمن ثم قال ... محمد بن يحيى باسناده عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر
وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت ثم قال ...
عن من اصحابنا عن ابن رئاب باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعرها ابدا حتى يتهيا للاحرام لانه

اللهم منك ولك

اذا اشعرها وقلدها وجللها وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية ثم قال ... علي بن ابراهيم باسناده
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل
في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها اقول ... بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله وزرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن البدن
كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة والمعقولة ما يشد وظيفه مع ذراعه فيشدها جميعا في وسط
الذراع وتنحر من الجانب الايمن وقال عبد الله بن سنان سالته عن البدن كيف تشعر قال
تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت
لان الاشعار والتقليد علامة ان الهدي للكعبة فلا ينبغي ان تقلدها وتشعرها وانت لم تكن
تلبس لباس الاحرام بل ينبغي ان تلبس لباس احرامك وتحرم ثم تشعر وتقلد وقال جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى
ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيا للاحرام لانه اذا اشعرها وقلدها وجللها وجب عليه الاحرام
وهي بمنزلة التلبية فاذا احرم وفرض عليه الحج ينبغي ان يجعل البدنة مقلودة بقلادة
الهدي واشعرها لتكون علامة بها انها هدي الكعبة وذلك اي الاشعار والتقليد بمنزلة التلبية
لانه من لم يسق اذا احرم يلبي حتى كانت علامة احرامه وقوله وجللها اي البسه جلا
كانه علامة الهدي والاشعار والتقليد والتجليل كلها علامات في البدنة انها هدي
الكعبة وقال معاوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام البدن تشعر من الجانب الايمن
ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها وكل ذلك اي الاشعار
والتقليد والتجليل كلها من فروع سياق الهدي وسياق الهدي في حج القران والقران ليس بما
اوجبه كتاب او سنة بل كان من سنن الجاهلية والحج الذي انزله الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه
واله كان هو العمرة المتمتع بها الى الحج ولم يقبل حجة الاسلام عن رجل الا التمتع بها الى الحج باب
الافراد قال ... علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المفرد بالحج عليه طواف البيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا
والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج
هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك
المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية اقول ... بعد الاستعانة
من باذل الاعانة انه عليه السلام قال المفرد بالحج عليه طواف البيت وركعتان عند مقام ابراهيم صلوات الله
عليه واله وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وكان له طوافان وسعي واحد
وليس عليه هدي ولا اضحية وقال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف
الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين اي اذا اراد ان يطوف بالبيت نافلة
ما كان فريضة عليه بعد فراغه عن ركعتي صلوة طواف الفريضة يجدد التلبية فيطوف وقال والقارن
ايضا بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية اي كلما احلا الرجل المفرد او القارن
من الطواف يعقدان بالتلبية وبتجديد التلبية ويكون في حكم احرامه فيطوف باب

ومتى تشعر

التلبية

فمن لم يتمتع المتعة قال ـــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وبالصفا
والمروة وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان
يكون ساق الهدي اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة على اي اجزاء
لم يسق هديا يمكنه ان يحل ويجعلها للعمرة ويحرم من مكة للحج ويجعلها متعة لانه عز وجل قال ولا
تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فان لم يسق هديا يجوز له ان يجعلها متعة على اي تقدير كان
احرم قال ـــ نه محمد بن يحيى باسناده عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره قال ـــ احمد باسناده عن
من اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا
سائق هدي اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان سائق الهدي لما لم يجز
له ان يحل قبل ان يبلغ الهدي محله لم يقدر ان يحل وكل من كان غيره اذا سعى بين الصفا والمروة يمكنه
ان يحل باب ـــ
حج المجاورين وقطان مكة قال ـــ نه علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله
عز وجل لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
لما انزل الله عز وجل حج التمتع احرم اهل مكة ومن كان اهل حاضري المسجد الحرام عن التمتع و
لكن لم يقل لهم كيف اتوا بالحج بل تركهم على ما كانوا يصنعون فاهل مكة فوجهه ظاهر
لانهم سكنوا حرم الله عز وجل وحرم اهل بيته وتملكوا بيوت مكة وقال عز وجل سواء العاكف
فيه والبادي وهو لا ينزلون الحاج عليهم الا بعد اخذ الكراء الكثير واما اهل سرف وهو بكراء
موضع من مكة على عشرة اميال او مر بالفتح الجبل وبطن مر هو بكة وهولاء قوم لم يزل يردون مكة
ويحضرون فيها ويظلمون فيها وقال عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فهولاء طائفة يحرمون في مكة
حرم الله وحرم اهل بيته ظلما وطغيانا واعطى الله عز وجل الحاج والمعتمرين فضلا عظيما ملائكة حرم
هولاء من التمتع ولم يأمرهم كيف يحجون وتركهم بأرائهم لانهم كانوا موعودين بعذاب اليم ولا يجوز الغير
المعصوم الذي عصم الله بعصمته عن الذنب التوطن بمكة زيادة عن ايام الموسم لان في ايام الموسم
كانت الحاج اضياف الله فان صدر منهم من الذنب غافلا وسهوا ونسيانا لم يؤخذهم لكونهم اضيافه
حرمته وبعد ذلك يعذبهم بعذاب اليم ومن لم يرد فيه بالحاد قال ـــ نه محمد بن يحيى باسناده
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل
ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان كل موضع من مواضع مكة وكل قبيلة من قبائل السكنة تباح لها التي كانت بلاد عمر مكة
ويحضرون المسجد الحرام ويحجون بمكة لاجل رجوعهم الى المعمورة للبيع والشراء وكان رجعهم مكة
من المتعة وهم اهل لذلك الآية ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم هم من حاضري المسجد الحرام المحرومين
الله متاع الحج ولم يقل لهم كيف يحجون وهم بأرائهم اختاروا الافراد لان فيه ليس هديا ليأكلوا هديا كما
وهم الظالمين في حرم الله لعن الله الظالمين في حرمه الناكثين حرمته اهل بيت الله قال ـــ نه
علي

علي بن ابراهيم باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا
من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها
اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام قال في قول الله عز وجل
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي الذين احرمهم الله عن الحج وقال اذا انزل المتعة
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال من كان منزله من كل جانب من تلك الجوانب
ثمانية عشر ميلا فهو من الذين اهل حاضري المسجد الحرام وذلك في حق بل اكثر انه
كلمن كان رجوعه الى مكة وحضرها لاجل رجوعه الى البلد لاجل البيع والشراء هو كان
ممن اهله حاضري المسجد الحرام واقل حد لا يطهران يحضرها من كان على راس ثمانية عشر ميلا
من مكة قال ـــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع
صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت اين يهل بالحج
قال من مكة نحوا مما يقول الناس اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك
قال لمن كان يمكث فيها الشهر واما من كان يمكث فيها سنة او سنتين هو مثل اهل مكة لانه
ليس بمعصوم حتى لم يرد فيه بالحاد بظلم ومن يرد فيه بالحاد بظلم فهو من الموعودين بالعذاب الاليم
فليس لمن كان موعودا بعذاب اليم المتعة التي او عد الله عز وجل له بالمغفرة ولذلك احرمهم من المتعة
فالساكن في مكة اذا سكن فيها تجاوزت عن حد ووقف الضيف في منزل مضيفه يدخل
في بحث من يرد فيه بالحاد بظلم اذا لم يكن معصوما بعصمة الله فاذا عرفت ذلك فاعلم ان ابا عبد الله
الحسين عليهما السلام لما قال له ابن الزبير انطلق نذهب بمكة ونسكن فيها فانها حرم الله ومن سكنه
كان آمنا عنه فرار عن تكليف يحبه يزيد لم يقبل عليه السلام الانتقال الى مكة من المدينة ولم يخرج معه
ودهاب ابن الزبير كان علة عدم قبوله قول ذلك وسكون ابن الزبير فيها كان نعوه اهدام البيت
لنجاة حجاج لاخراجه من ارض الحرم واتى بجنوده الى الحرم وضرب البيت بالمنجنيق واهدمه
لعنه الله ولعن ابن الزبير فانهما تركا حرمة حرم الله وخربا بيت الله قال ـــ نه
ابو علي الاشعري باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد
الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها
بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا
لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين
الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك
تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان
فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له
هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله

هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته من
عبد الله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن
ما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا
متمتعين في اعناقهم الدماء وان هولاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا
متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما فقال لي
انا اخبر انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحكت و
قلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء
شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة واما
اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فيخرج واقمنا فاعتل بعض من كان
معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة
النساء قد اعتللن فكيف تصنع فقال فلتنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل
عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع
مراهقة فلتغتسل ثم تحتمي فسألها كيف تصنع بصبيانها فاتيتها فسألتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية
فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا
رأسه ومرة الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة قال وسألته عن رجل من اهل مكة يخرج
الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل
وكان الاهلال احب الي اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان
ان عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع فلم يجبه عن الجوار
لان الله عز وجل لم يكن يود ان يعلم الناس بمثل ان السكنى فيه ممنوع وقال اذا رأيت هلال
ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة وهو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله عند عوده
من حين احرم فيه للعمرة فامر بان احرم منها بالحج احراما للحج قال فقلت له كيف اصنع اذا دخلت
مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي البيت ان عشرا لكثير وان البيت
ليس بمهجور اي لا يجوز ان تكون في مكة ولم تأت البيت عشرة ايام ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع
بين الصفا والمروة وكان نصح عليه السلام انه خرج من مكة ووقف في خارجها اياما ووقتها
وتمام الحج وذلك معنى قوله اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة قال فقلت له اليس كل من
طاف البيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل اي اذا طفت بالبيت وسعيت السعي ينبغي لي ان
احل فاذا احللت قبل ايام الحج فكيف احج وعرضه كان ان الحج في اول ليلة الهلال يحل
لان الايام زائدة عن العمل وكان عرضه عليه السلام وقوفه في غير الحرم فخارج مكة اياما حتى
يخرج من بحث الحاضرين في المسجد الحرام وان كان الميقات التي امره بالاحرام منه لم يكن
خارجا من الحد الذي خرج بالخروج اليه من بحث حاضري المسجد لكن كان خارج البلد فقال
انك تعقد بالتلبية فاذا احللت فاعقد عقدا جديدا بالاحرام بتجديد التلبية وطف بحرمتها
نخبنا

ملبيا ما شئت وقال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين واحللت فاعقد احراما آخر
بالتلبية ولكن بحرمتها الطواف آخر لان احرام اهل مكة منها واحرامهم بالتلبية وانما كان امره
بخروجه الى الجعرانة لانه ميقاته الى ميقات النبي صلى الله عليه وآله وغيبته اياما من مكة ولا
كان يحرم بمكة بالتلبية ويطوف ثم قال عليه السلام لعبد الرحمن بن الحجاج ان فقيهكم وهو
سفيان اتاني فقال ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له
هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال واي وقت من مواقيت رسول الله
صلى الله عليه وآله هو فقلت له احرم صلى الله عليه وآله منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف
فقال اي الفقيه سفيان قال انما هي اخذته من عبد الله بن عمر بن الخطاب لعنه الله وهو اذا رأى
الهلال صاح بالحج فقلت له اليس ذلك قد كان عندكم مرضيا قال بلى اي كان عندنا رضيا ولكن اما
علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انما احرموا من المسجد اي مسجد الشجرة فقلت انه
كذلك لكن اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء اي الاضحى وان هولاء قطنوا بمكة اي
اقاموا بها وصاروا من سكان مكة وكانهم من اهل مكة وليس لهم ان يتمتعوا لان اهل مكة لا
متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما حتى
يخرجوا به من اهل مكة ليرجوا لعل الله ان يقبل حجهم لانه عز وجل احرم اهل مكة من المتعة
بل من الحج لان الحج انما كان في العمرة التمتع بها الى الحج فتركهم على ذلك المنع ولم يأمرهم كيف يصنعوا
حتى كانهم اراد حجا باتي بما يؤيد المغفرة وذلك انما كان لوعد عز وجل من يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من
عذاب اليم والذي يسكن فيه لا يكون معصوما بعصمة الله عز وجل اياه فيأتي بالحاد بظلم ويستحق
وعيد الله والمتمتع بالعمرة الى الحج موعود بالمغفرة فلذلك احرمهم الله من المتعة وانا اردت
بتلك الغيبة ان يخرج من مكة لعله يقبل طوافه وكان الغرض من قوله ان يستغبوا به ذلك
والكن لم يقل ذلك واصحابنا كاشفا عنه لبعد انقضاء الغيبة وشدة الحاجة الى استتار
الاحكام وكشفه الله عز وجل عنه الآن لانه بلغ الاجل واذن باظهار العلوم المكتومة
وقال عليه السلام فقال لي سفيان الفقيه وانا اخبر انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله
يا ابا عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل اي صلاحي في شأنك ان لا تفعل ذلك اي لا تامرهم باخراجهم
اليها الى تلك الميقات فضحكت وقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا اي صلاحهم في اخراجهم بالخروج
ثم سأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال عليه السلام لولا ان خروج النساء
شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال
ذي الحجة ومعنى قوله عليه السلام ذلك ان النساء ايضا ان كن صرورات لا بد لهن من الخروج
لان التي بحثت ليست بصرورة لا يبالها ان لم تحج واما الصرورة لا بد لها من الحج وما لم تخرج
من مكة حتى خرجت من بحث اهل مكة ليست بحاج ولا طواف وانما لما لم تخرج من فامرهن
ان يرفعن اصواتهن بالتلبية عند رؤيته هلال ذي الحجة للحج واما اللواتي قد حججن فان شئن
في خمس من ذي الحجة وان شئن فيوم التروية اهللن بالحج لان الصرورة لا ينبغي له ان يدخل
ذي الحجة وهو محل بل ينبغي له ان يحرم عند رؤيته هلال ذي الحجة كما امر رجالهم بالخروج الى الميقات
عند رؤية الشهر وذلك ان التي بحثت لا يبالها ان لم تفعل حجها وذلك العام واما الصرورة
لا بد لها من ان تحج فاذا اصابتها مصيبة السكنى بمكة فيجب عليها ان تبدل حدها وبذل مجهودها

الاحرام عند دخولها الحلال بالحج ولما لم يكن لهن بد من طاعة الازواج وهم اسكنوهن بمكة لتحلل الله
ان يفعل تحصن ان يذكر تحللهن والله لرؤوف رحيم قال ~~[illegible]~~ محمد بن اسمعيل [illegible]
فاتحلل فخرج وانما نا غلبص من كان معنا من النساء الضرورة منهي فقدم في خمس من ذي الحجة
فارسلت اليه اى خرج عليه السلم ودخل في خمس من ذي الحجة فارسلنا اليه ان بعض من معنا من
صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع فقال فلتنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج
ملتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية اي لم تحرم حتى اتى
يوم التروية فان طهرت يوم التروية فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة اى لتحرم في حالتها
وانا النساء الاخر فيوم التروية قال فقلت ان معنا صبيانا فكيف نصنع به فقال رايتم فلتا
حميل فقالها كيف تصنع بصبيانها وحميل كانت اهل الصادق ام الكاظم عليهما السلم وكانت
جارية اشتراها الباقر عليه السلم واعطاها لابي عبد الله عليه السلم وهي ام موسى ... خير اهل الارض
وحلها الله فقيهة عالمة بعالم دينها برككه صحبتها لحجج الله في ارضه صلى الله عليه وآله وكانت من اماء الله
المخلصة لربها قال فاتيتها فسألتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه اى عن المولود
وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه وحلقوا عنه راسه
ثم رجع الى مكة فمر ببعض المواقيت الاول تمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال
احب الي لانه كان من الذين كانوا الحاضرين حاضري المسجد الحرام لم يكن غيبته منه قصد وكذ وطنه اما
ان غير وطنه وخرج من مكة وسكن بلدة اخرى ثم خرج من بلدة على قصد التمتع فلا مانع له
وما قال عليه السلم وكان الاهلال احب الي اى كان احرم مفردا بالتلبية حينئذ لانه هو
ممنوع من المتعة فلست له المتعة وحج القران حج ممنوع كان من اهل الاعطاد والافراد وكان
حج اهل مكة وان لم يار حمهم الله به ولكن لم ينههم عنه ايضا فالاولى لهم ان يانوا بما ذكره الله في
وهو الافراد فلذلك الاهلال لهم كان احب اليه صلوات الله عليه واعلم ان الله عز وجل قد عظم
الآن بعيدا عن حج اهل مكة وهو انه عز وجل قال واذ بوانا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك
لي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا
وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ففي هذه الاية ايضا امر لابراهيم بان يؤذن في الناس
الحج اى اذن اهل الاقطار بالحج حتى ياتوك رجالا وركبانا على كل ضامر مهزول من طول المسافات
المعين بانهم من كل فج عميق اى سبيل بعيد لم يذكر فيها حج اهل مكة بل قال ياتوك من كل فج
عميق وعند قوله وطهر بيتي قال للطائفين والقائمين قال بعض والركع السجود حتى لا يقال ان المراد من القائمين
المتوطنين بها وفي سورة ابراهيم اذ قال ما قال ابراهيم لم يذكرها بل على حجهم بل قال الله جل علي صلواتهم
لانه قال ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلوة
ولم يقل ليحجوا وعلمهم قوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون وفي
قوله وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين يعني به الاعتكاف لانه جعل
مسعلى الاقامة البيت لا مكة ولا ربيا في ان البيت ليس مقام السكني بل البلد مقام السكنى محل البيت
للعاكفين اى المعتكفين في المسجد الحرام والركع السجود وقال واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا
فقيل

لعلهما الى قوله وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم فدعا لتعلم المناسك لابناهما
دون الغير وفي كل آية من الايات نزلت في الحج لم يذكر فيها ما يدل على حج اهل مكة لا بل عز وجل
لم يجعل حرمه لجماعة دون جماعة بل قال سواء العاكف فيه والباد وهؤلاء غصبوا حرم الله عز وجل
عن الناس ولم يدعوهم ان يسكنوا فيه ايام الحج التي كان الناس احيانا يحجون ويحلقون عن
اضياف الله عز وجل كراية المنازل وهذه فضيحة ان ياخذ خدام صاحب البيت كراية
السكنى عن الضيف ولذلك قال عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وحرم عليهم
الحج الذي فرضه على الناس ولم يار حمهم بحج لم يقل لهم كيف حجوا بالحج لعله قصد بهم واحداثهم
في دين الله فلما امر الناس جميعا بحج التمتع واستثنى منهم اهل مكة ولم يقل لهم كيف تحجوا فقوا اهل
مكة بما كانوا فيه وهو الافراد ومن كان يطمع من ربه ان يحمله من الحاج لم يسكن مكة
ومن يطمع رحمة الله لم يقعد مكة اكثر من ايام الحج لان الناس لا يامنون من الظلم ومن يرد فيه
بالحاد موجود بالدانة العذاب الاليم وهذا من مخزونات العلوم المكتومة التي كشف الله عز وجل
عنها في تلك الايام لبلوغ الكتاب اجله وارجوا من الله عز وجل ان يبقيني حتى رفعت التقية
وان يرزقني لقاء صاحبي عليه السلم ويؤيدني باجراء احكامه ولا ريب انه اذا اتى بالحق
يذهب ويزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا تماما ـــــــــــــــ ثم علي بن ابراهيم
باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل
عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع اقول ـــــــــــــــ المجاورة
بعد الاستعانة ممن بادل الاعانة ان عبد الله بن سنان قال سمعته قال ابو عبد الله
عليه السلم المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة وقوله يعني يفرد الحج قول المصنف ومعناه ان حكمه
حكم اهل مكة في حرمة التمتع عليه وليس معناه انه عليه السلم حكم بالافراد بل قال يجري عليه ما
جرى فيهم اى ليس له التمتع وهو الجاز فيما يختار التمتع فان اختار اختاره والا فتركهم بالجار
وكذا قوله وما كان دون السنة فله ان يتمتع قول المصنف بالحديث ثم في قوله عمل اهل مكة ومعنى الحديث
انه قال المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني به انه من دخل مكة وحج العمرة المتمتع بها الى الحج
لم يخرج منه بل سكن فيها الى السنة القابلة فيعمل في السنة القابلة عمل اهل مكة لان الحج له يوم
كل سنة ثم من يسكنها سنة يعمل بعلم انا اخذ التوطن فيها لسنة سنة بل حد التوطن فيها قصد
في المجاورة فكلام اسقط فيه حد اقامته وينوي المجاورة يصير من اهل مكة بحيث انه اذا حل
مكة ناصدا المجاورة ومضى من دخوله فيها يوما فبلغ موسم الحج اماكان عليه ماكان على اهل مكة
لانه لا ريب في انه كان بارض مكة ولا ريب فيه ان في فصل المجاورة فهم ولا يحرم من بحث اهل مكة
حتى يخرج من مكة ويرى بيته في غير مكة وحد لكثرة فيه فيها زمانا من دون الحاج فالحاج
يقيمون فيها الى شهرين خرج الناس من مكة وهو يقدم حتى اكمل ثلثين يوما فهو في حكم اهل مكة
اما ترى ان المقصر في بلد يقصر ما لم ينو السكون الى عشرة ايام حتى يمضي عليه يوما ثلاثم المقيم ثم صلوته وان كان خرج في [illegible]
يعني الافراد
ويوما فوتمام

وذلك حد السكون في المواضع من دون قصد فان قصد فقصد معتبر وان لم يقصد ليس من المجاورين
الى ان يكمل ثلثين يوما فاذا اكمل ثلثين وزاد عليها فهو من المجاورين وان لم يمض يوما من الثلثين
وبلغ الموسم فهو ان اكمل الحجة تمتعا لانه شرع في الحج قبل مضي ثلثين تحمه متعه واما اذا مضى ثلثين
يوما فهو يحرم بحج اهل مكة وذلك هو ما دون السنة وما دون السنة هو شهر لان الدهر
اما يوم واما شهر واما سنة فما دون السنة من الدهر شهر وما دون الشهر يوم لان بيوم يخرج الشهر
عن اطلاق الشهر عليه ولا يقال الشهر دون الشهر وكلما قصر عنه ولو يوما لا يطلق عليه الشهر لانه من ايام الشهر
فاذا امضى يوما منه يخرج الشهر فيدخل في السنة حتى اذا اكمل اثني عشر شهرا فاذا زاد يوما على السنة شهرا
يخرج عن السنة ولا يقال لما سنة لزيادة الشهر عليها فما دون السنة هو الشهر فان مكث في مكة
ما دون السنة اى الشهر يتمتع واذا تجاوز عن الشهر يوما لم يتمتع لانه يصير من المجاورين لان المقصر في
بلد يقصر الى ثلثين يوما فان زادت على الثلثين يتم وان كانت وقوفه فيه بعد صلوة وحد كان
المتجاوز عن الشهر حصله في حكم المجاورين والغرض من ذكرها ذكر بيان ان ما دون السنة هو الشهر لانه
فان تجاوز وقوفه عن الشهر يوما فهو بحكم المجاورين ان لم يكن له قصد وان كان له قصد فالمعتبر قصد
قال ـــــــــــــــ الحسين بن محمد باسناده عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء الله
اقول ـــــــــــــــ بعد الاستعانة ممن بادل الاعانة انه لما سأله عن تمتع المجاور قال
نعم يتمتع بالعمرة الى الحج اذا يخرج من مهل ارضه فيلبي اى اذا تكرر المجاورة يخرج من مهل ارضه
اى من مقام يهل فيها بالتلبية الى ارضه فيلبي بالعمرة المتمتع بها الى الحج اى اذا خرج من مكة الى
ارض مسلمي الحرم فليلبي فيها ان شاء الله والغرض اخراجه من مكة ورفع مجاورته ولذلك امر ابو عبد الله
عليه السلم عبد الرحمن بن الحجاج الى الخروج بالجعرانة قال ـــــــــــــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده
عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال من دخل مكة بحجة عمرة ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان
يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت
وكلما عدل رجع الى الوقت اقول ـــــــــــــــ بعد الاستعانة ممن بادل الاعانة انه
قال عليه السلم من دخل مكة لحجة عمرة ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد
ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت لانه بمنزلة اهل مكة
وكلما عدل اى كلما استقام بمكة رجع الى الوقت قال ـــــــــــــــ ثم عدة من اصحابنا باسناده
عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسألت ابا عبد الله عليه السلم من اين احرم بالحج فقال
من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف
وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت
قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس اقول ـــــــــــــــ بعد الاستعانة ممن بادل الاعانة
انه سأل ابا عبد الله عليه السلم من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة
وهو منزل اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح وذكر ان خيبر بعضه افتتح
وبعضه افتتح وجلا اهله وجاء الجر اليه صلى الله عليه وآله فتفرقت فيه الاجل وكان كما ب
وكان تركه منه قال فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم لان
ذي الحجة ايام ينبغي ان يكون الحاج مشتغلا بها بالحج فاحرم كان يوم الاهل تهيئا للخروج
واخرج في الثاني حتى كان ... من مكة ايام حتى يجدد عليك انك لست من سكنة مكة
بكدم
لعل

لعل الله يقبل حجك لان الرجل ما لم يكن معصوما لا يخلو من الذنب والكعبة حرم من ...
ليستحق العذاب الاليم فان خرج ايام منى لم يفعل ما فعل الحجة ذنبا يستحق العذاب الاليم
هو اولى بحاله وانفع لقبول حجه فان كان صرورة يجب عليه ان يخرج اول الشهر حتى لم يدرك الشهر
وهو فارغ عن فعل الحج واما ان لم يكن صرورة وكان قد حج من قبل فان ادرك شيئا
من ذي الحجة وهو ليس في فعل الحج فيكفيه الحج السابق لانه يصدق عليه دخول ذي الحجة عليه
انه حاج فيخرج من يوم الخامس منه لانه يفرغ عن تجهه في تلك الايام قال ـــــــــــــــ ثم
علي بن ابراهيم باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة
في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ~~ في رجب او شعبان~~
او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من
دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية
حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم ثم يخرج الى
الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية اقول ـــــــــــــــ
بعد الاستعانة ممن بادل الاعانة انه ابا عبد الله عليه السلم قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة
في غير اشهر الحج اى مثل رجب وشعبان او شهر رمضان او كل شهر كان غير شوال وذو القعدة وذو الحجة فان
هذه اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها لانه اذا دخل في اشهر الحج فليس له ان
يخرج الى الجعرانة لانه دخل محرما فاذا اعتمر يحرم من مكة بحجه واما اذا دخل في غير اشهر الحج للعمرة
ثم اراد ان يحرم في اشهر الحج وجب خروجه الى الجعرانة واحرامه منه ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية
حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي بمقام ابراهيم صلى الله عليه ثم يخرج الى الصفا
والمروة فيسعى بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية اى يحرم بعقد التلبية با
حج الصبيان والمماليك قال ـــــــــــــــ ثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن
ان يلبي لبى عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار
ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه اقول ـــــــــــــــ
بعد الاستعانة ممن بادل الاعانة ان حج الصبيان ماخوذ عن قوله عز وجل واذن في الناس بالحج ياتوك
رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فلما كانت الصبيان من الناس واتوا بها وادركوا
الوقت يجب على اوليائهم ان يحملهم على الاحرام والتلبية والطواف والسعي وكل المناسك بحيث
يقدر الصبي يفعل وان لم يقدر في شيء ياتي به الولي عنه فان لم يكن له هديا فيذبح هديه عن الصبي ويصوم هو
بدل الهدي فيمنعه من كل ما يحرم على المحرم فان قتل صيدا فعلى ابيه جزاء قال ـــــــــــــــ ثم
احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم من اين تجرد
الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ قال ـــــــــــــــ ثم محمد بن يحيى
باسناده عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان معي صبية صغارا
وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت
في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة اقول ـــــــــــــــ بعد الاستعانة ممن بادل الاعانة

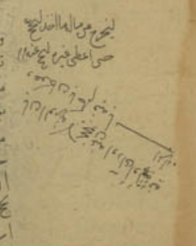
ان فج هو الفرع والفرع من اخر تهامة وهي من بلاد الحارث والجحفة منزل اشد حرا من الفرع فلذلك
قال عليه السلم فان خفت عليهم فانت بهم الجحفة لان الجحفة احر من فرع والفرع من ارض تهامة وهي
من البلاد الحارة والاكثر ونال يحفظ خلقه واعلم ان الله عز وجل على كل واحد من عبيده واماءه
ملكان موكلان يحفظانه من وصول الحر والبرد وكل ما اصابهم فيهما لم يزل اصعه بوجعان عنه ما
شاءا ان اراد الله عز وجل ان يصاب عبد مصيبة فيزل عنه تلك المصيبة فاذا بلغت المصيبة اليه
تؤدا انها الملكين فقال الله عز وجل لهما تجاعه حتى وصلت اليه ما انزلتها عليه فيتخاف الملكين
ويعدل عنه فيتصل عليه النازلة وكان علم ذلك واجب على الناس من اهل الايمان حتى
لم يخف احد منهم على حسنه في طاعة الله قال ـــــــ ثم على بن ابراهيم باسناده
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه
الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه
وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلم يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح اقول
بعد الاستعانة من بادل الاعانة ان قوله عليه السلم انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة
اي امهلوهم في التجريد حتى يبلغوا الجحفة فانها من بلاد الحارة او الى بطن مر وبطن مر هي الكعبة لان من حرم
ويطاف بهم لانهم لا يقدرون بالطواف ويرمى عنهم لانهم لا يقدرون بالرمي ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه
وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلم يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح الذبيحة
مع يد الصبي ليذبح الهدي حتى يذبحه والوجه انه بكل شي يمكن ان يأتي الصبي بالعبادة فيفعل عاقل
من وليه او من يكون الى كفالته فيفعل مثل ما راه السكين الذي على يده وعد رجل آخر عليه
الذبيحة وان لم يكن هو يؤديه فيأتي به الولي عنه حتى انه اذا لم يجد هديا يصم وليه عنه قال ـــــــ
ثم محمد بن يحيى باسناده عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلم
قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق اقول ـــــــ بعد الاستعانة من بادل
الاعانة انه قال ليس على المملوك حج ولا عمرة لانه قال عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا وقال ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي فما يفعل هو مملوك الغير وما له مال لصاحبه وهو
في تصرف صاحبه فليس له سبيل الى الحج وذلك قوله عليه السلم ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق
فاذا اعتق وكان مستطيعا فعليه حجة الاسلام وان كان حج في كل سنة عند رقيته فحاله حال غيره
قال ـــــــ ثم ابو علي الاشعري باسناده عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلوا
ثم يحرمون واذبحوا عنهم كانهم يذبحون عن انفسهم اقول ـــــــ بعد الاستعانة من بادل الاعانة
ان قوله عليه السلم ذلك معناه انه ليس عليهم لله حجة بحسبان لم يحجوا او اقترح به لكن ان حجوا
ودخلوا على الموسم مكة فعليه ان يحج سواء كان واجبا عليه مع شرائطه ام لا لان الذي
على الناس لا يجب ولا يشك انه عز وجل قال ولله على الناس حج البيت لكن ذلك شروط
بالاستطاعة فان حج احد بدون وجود شرطه لم يسقط عنه حجة الاسلام اذا وجد شرطه
بل يجب عليه الاعادة لكن ان فعل بدون شرطه له ثواب فعله ومن عندهم في ذلك حج عنهم
على الحج فله ايضا مثل ما عليه من الثواب قال ـــــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فعلى السيد اذا اذن له

في الاحرام

بعد الاستعانة من بادل الاعانة ان ذلك اجزاء له وان لم يصح حج ما لم يكن فعله صوم

في الاحرام مثل الصيد فهو ماحد بادن سيده فجزاء على سيده لانه اذنه بالاحرام وهو كالذي عمل
وكان هو شريكه في ثوابه مثل انه يعطيه الله عز وجل من الثواب مثل اعطاه نفعله لانه يكون شريكه
بمعنى انه يجعل الله ثوابه بينه وبين صاحبه بالمشاركة بل مثل ما يعطي العبد من الثواب يعطي مولاه
قال ـــــــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلم
قال سألته عن غلام لنا خرجت به معي فامرته فتمتع واهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر
وقد ذهبت الايام التي قال الله عز وجل فقال الا كنت امرته ان افرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت
الخير فاذبح شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير اقول ـــــــ بعد الاستعانة من
بادل الاعانة ان علي بن ابي حمزة قال سألته اي عن ابي ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلم عن غلام كان لنا
خرجت به معي فامرته فتمتع واهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه الان يصوم بعد النفر اي بعد رجعة الناس
عن الحج لا عن هديه وقد ذهبت الايام التي قال الله عز وجل اي ثلثة في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
فقال عليه السلم الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذبح شاة وجعل لفظة
السمينة نسخة في حاشية الحديث والوجه هي الشاة فان كانت سمينة لكونها هديا والاجود حسن الهدي ما حسن
وكان ذلك يوم النفر الاخير اي اذا ذبحت له شاة يكون ذلك اليوم يوم نفر آخر وذلك لم تفت من حجة اسلامه
لهوا التطوع قال ـــــــ ثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عنه باسناده عن سماعة
انه سأله رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم
امسك الدراهم وصام قال قد اجزاء عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم وصاموا
كان قد اجزاء عنهم اقول ـــــــ بعد الاستعانة من بادل الاعانة ان ما قال سماعة
ان كان قد سمعه عنهم عليهم السلم فقوله معول عليه والا لا يحكم به حتى ورد علينا رواية عن المعصوم عليه
السلم اما ما قال عليه ان يضحي عنهم فقول المعصوم عليه السلم واما قال امسك بعضهم ثمن الهدي وصام
فقد اجزاء ايضا فلانه يأتي بكلامهم عليهم السلم واما لو انه امرهم فصاموا كان اجزاء عنهم ما يرى فيها رواية
با ـــــــ الرجل يموت صرورة او يوصي بالحج
ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال
ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج
حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤا اكلوا وان شاؤا
حجوا عنه اقول ـــــــ بعد الاستعانة من بادل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلم
قال في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب
اخراجه من عين ماله وان كان قد حج حجة الاسلام واوصى بحج تطوع فذلك تصرف في
ماله بعد موته فاخرجه من ثلث ماله لو ان كان قد مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا
قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك لان له مال بين الله وبين ورثته والله عز وجل اغنى من ان
ياخذ ذلك القليل ولم يعط الورثة شيئا فالورثة احق باخذ ذلك المال والله عز وجل نعفو
عن حقه عز وجل فان شاءت الورثة حجوا عنه وان شاؤا اكلوا ما ترك ولم يحجوا به
والحمولة بالفتح الابل التي تحمل وكذلك كل ما احتمل عليه الحي من حمار ومن حمولة سواء كانت
عليه الاحمال او لا والحمول في لغة العرب ما قام مقام المحمل عليه في لسان العجم وهو اسم شامل
لكل دابة تحمل الاحمال من بلد الى آخرها قال ـــــــ ثم عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد باسناده عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل
الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن
نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال
اقول ـــــــ بعد الاستعانة من بادل الاعانة ان الحج واجب على كل الناس
مشروط اداؤه بالاستطاعة فان كان يقدر الرجل ويستطيع ان يحج عن نفسه وكان صرورة
لا يجوز له ان يحج عن غيره لان الواجب على نفسه في ذمته واما ان لم يستطع ان يحج عن
نفسه فليحج عن غيره واما ان حج عن غيره فيجزي ما يحج عن الغير سواء كان يستطيع ام لم يستطع
قال ـــــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من بادل الاعانة ان الحج موقوف اداؤه بالاستطاعة فان استطاع
رجل ولم يحج حتى مات فعلى وليه ان يحج عنه او يستاجر صرورة غير ذي مال ليحج عنه قال ـــــــ ثم
ابو علي الاشعري باسناده عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت ويوصي بحجة فيعطى رجل
دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي
مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلى بشي يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل
ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من بادل الاعانة لما اخذ رجل حجة ليحج عن رجل فمات في الطريق او في مكة قبل
ان يقضي شيئا من المناسك فان الله عز وجل من غاية فضله يسقط الحج عمن اراد ان يحج عنه وكذا
ان فسد حجه واراد ان يأتي بحج آخر له هل يجزي عن الاول قال نعم لان الاجير الذي اخذ الدراهم
ليحج عنه ضامن لحجه فان حج فسقط عنه وان مات فيحمل الله عز وجل بفضل ساقطا عمن يحج له فمات
قبل اداء الحج عنه قال ـــــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض
الطريق فقد اجزئت عن الاول والا فلا اقول ـــــــ بعد الاستعانة من بادل
الاعانة لان الرجل اعطاه ما يحج به وهو خرج من منزله ليحج له والذي اصابه ومنعه عن
بلوغ مكة واداء الحج عنه كان من عند الله عز وجل فالله ارحم من ان لا يسقط الحج عن
الاول لانه اعطاه ما يحج عنه وخرج نائبه ليحج فاماته الله فكيف لم يسقط عن المنوب عنه وهو
كريم واما ان لم يخرج الرجل واهمل فلا واما ان مات قبل خروجه وكان قاصدا الخروج
ولم يخلف شيئا فالله عز وجل يعطي للمنوب عنه ثواب الحج بفضله قال ـــــــ
ثم محمد بن يحيى باسناده عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل استودعني
مالا فهلك وليس لولده شي ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من بادل الاعانة انه عليه السلم قال حج عنه وما فضل فاعطهم لان اخراج حجة الاسلام
من ماله كان مثل اخراج الدين الثابت عليه يتعلق بماله وهو عليه السلم كان ولي الله عز وجل له استيفاء
حق الله عز وجل من تركة الرجل فامره بان يحج عنه بما في ذمته من ماله ويرد الفاضل الى تركته ورثة
الرجل واما ان لم يأمر ولي الله لم يكن عليه بل كان عليه رد المال الى وارثه واعلامهم بانه لم
يحج حجة الاسلام ان لم يكونوا يعرفون لانه ربما يحج وليه عنه بنفسه او يأخذ المال فلما كان عليه السلم
استيفاء حق الله عز وجل امر بريد العجلي ليحج عنه مما عليه من ماله ويرد الفاضل على ورثته لعله عليه السلم



با ـــــــ المرأة تحج عن الرجل قال ـــــــ ثم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن المصادف عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال
ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امرأة افقه من رجل ثم قال ـــــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس ثم قال ـــــــ ثم علي بن ابراهيم
باسناده عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امرأة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت
ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال
فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها ثم قال ـــــــ ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه
السلم انه قال تحج المرأة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المرأة عن ابيها اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من بادل الاعانة ان الحج هي فريضة فرضه الله عز وجل على اهل الميثاق لانه تبارك وتعالى صاحب الميثاق وتجديد
العهد في الولاية فان كانت المرأة عارفة فقيهة فهي اولى من الرجل الغير العارف فان مات رجل وانها اختها الى اتمها
المشاعر ويرجو بها الطاعات نيابة عن فلان وكذا اخاه رجل عن امرأة ... صاحب الميثاق يشهد الحج له يوم القيامة انه ارسل اليه اختها او ابنتها فانابت عنه بالعهد والميثاق وكفاه وكذا وكذا
فلتحج بمالها من اجلها هو اعظم اجرا لها لانه عز وجل يعلم انه كانت امرأة صرفت مالها لاجل اخيها وجاءت مستودع الميثاق
نيابة عن اخيها لتحقيقه من النار بمجرد رابطة الاخوة وانما امرها بالحج فيعطيها اجرا اعظم من ان تحج بمال لغيرها وليس
اتباعها بالحج عن اخيها تفضيل في العبادة بل ان كانت عارفة تحج نحو البيت في الحج واهل البيت فهي اولى من رجل غير عارف
با ـــــــ من يعطي حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذي
يشترط قال ـــــــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل اعطى رجلا دراهم
يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من بادل الاعانة انه قال نعم انما خالفه الى الفضل لان الحج الواجب كان عليه التمتع وهو اعطاه دراهم
وقال حج عني او عن صاحبي مفردة لانه ما لو لم يعلم بان الحج انما هو التمتع بل كان ظانا بان الافراد ايضا صحيح واما
الحج مكفاه فقوله حج عني مفردة وقال ذلك لغرض من اغراضه فان كان جاهلا بان الحج انما كان التمتع فالمعولي
نائب الحج وهو حج عنه تمتعا صحيحا والعوض الذي كان له كان نائبا لانه يفسد العمل الصحيح وان كان عالما به وقال ذلك لغرض من اغراضه
خالفه بالفضل معناه ان ما فعل له فضل على ما تركه لان الافراد لم يكن تمتعا والتمتع والحج افضل من تركه لان
حج الافراد هو حج وجب عليه والتمتع كان واجبا وكان ذلك افضل منه لانه قد ثبت ان الحج الذي تولت فيه الكعبة
لم يكن من الجاهلية فلما نزلت العمرة في الحج متعة بعض الناس فعلوها وبعضهم ابوا كانوا يأتون به من قبل على شي كانهم
وهو نقل الكتاب والسنة انما كان التمتع وفي غيره لم يرد الكتاب ولم يحرمه بل كان عملا بما به
قال ـــــــ ثم علي بن ابراهيم عن اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى مناسكه فقد تم حجه اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من بادل الاعانة ان الواجب على الناس اكمال المناسك واداء التلبية عن وجه من الناس
يقضي جميع المناسك انما وجب على المنوب عنه وليس حجه ينقص الا ينقص شي من افعاله فان لم ينقص من المناسك
شي حتى وقع عليه انه حج عنه حجا صحيحا كاملا لانه اراد الخروج من الكوفة ولم يجد فضلا فما يقول الناس يجب على التائب
ان يخرج من مكان مات المنوب عنه فيه لانه مات وكان عليه الحج ويقضي عنه الغير فذلك لا يغير عن كل موضع
يخرج حوله ولا يؤدي ثوابا للمنوب عنه شي ان يخرج من ارض هو فيه ولم ينقص من ثوابه ان خرج من ارض اخرى
با ـــــــ من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصي بشي قليل
في الحج قال ـــــــ ثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عمن باسناده عن زكريا بن آدم قال سألت ابا
الحسن عليه السلم عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال ما كان دون

الميقات فلا بأس قوله ______ تعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الواجب على الميت الاحرام من الميقات
فان احرمنا به عن الميقات زيادى ما كان واجبا على الموصى عنه ولا يلزمه ان يطوى مسافة من بلد مات فيه لانه
ان كان هو حيا لا يلزمه من مسافة تلك السبيل لكن الموت اسقط عنه طى تلك المسافة فيانيه من كل مكان
يخرج ليس عليه دون الاحرام من الميقات واكمال المناسك اما اذا اخرج عما دون الميقات ينقص حجه فلذلك
قال عليه السلم مكان دون الميقات فلا بأس قال ______ نه علي بن ابراهيم باسناده عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزى حجته من دون الوقت قوله ______
عنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يموت فيوصى
بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة
فمن المدينة قوله ______ تعد الاستعانة من باذل الاعانة انك قد عرفت ان الله عز وجل قد اختبر الناس
بالحج وجعله جهادا فمن كان رحله يأتيه من ابعد الاماكن فهو اشق عليه من اقربها فكلما كانت مشقة الحاج اكثر
كان ثوابه اكثر وكل خطوة في سبيل الحج حسنة فلذلك قال ابو عبد الله عليه السلم ان لم يكن من الكوفة يحج حجته من
دون الوقت لان الخروج الى الحج من قبل [illegible] محل الميقات وجب عليه ولم ينقص حجه ان لم يخرج من الكوفة او
مكان موته وحجه كامل فاما اذا احرم من الميقات فانما الحج له من كل مكان خرج واما ما قال ابو الحسن الرضا
عليه السلم ان على قدر سعة ماله فهو عليه السلم نظر الى ثواب ذلك وكثرة خطواته وذخر ثواب ذلك له لا انه
ان لم يخرج من بلد موته او الكوفة او المدينة نقص يحدث في حجه بل حجه كامل من كل مكان مشى او نوا له و
ان كان يمشى من اقرب [illegible] الى الميقات بخطوتين واما اذا مشى من مكان مات فيه الرجل فهو اكثر ثوابا له
لان بكل خطوة يكتب له حسنة وكل حسنة عشر حسنات ويمحو بكل حسنة سيئة ويرفع بكل حسنة له درجة وعلى
كلها ان فاتت عنه لا ينقص من ثواب حجه شيء وليس حجه ناقصا بل ان ترك من افعال الحج شيئا يكون حجه
ناقصا فاذا عرفت ذلك فاعلم ان الخروج من بلد موته ليس من افعال حجه بل هو فعل يوجب الحسنات و
محو السيئات وارتفاع الدرجات وذلك كلها لا يزيد على حجه ولا ينقص من حجه بل ذلك فعل آخر له حسنات
قال ______ نه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بحجة
الاسلام فلم يبلغ جميع ما تركه الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله
من قرب قوله ______ نه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عمن سال ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من موضع بلغه قوله ______
تعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك دليل على ان عدم الخروج من بلد الميت لا ينقص حجه واقل ما يجب عليه
الحج من وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله وفي تلك الصورة التي لم يف ماله ان يحج متمتع
حجا ان لم يقدر اخذ بان يجمع بالعمرة الى الحج واستناب من مكة رجلا ليحج عنه حجة افراد لانه اذا
الافراد لا باس به لانه عز وجل اذا انزل المتعة لم يمنع عن الافراد والقران بل بقيا على ما كانا [illegible]
اتى نائبه الحج بحجة [illegible] كتاب ولم يحرم [illegible] والقران والافراد كانا على ما كانا لاهل مكة لما حرم الله عز وجل من المتعة [illegible]
بالافراد والمخالفين الصاوى الذين حرمهم الله عز وجل عن المتعة الحج ولم يعرفوا حجا احدا بالقران ولم

لان الميقات اول محل احرامه فيجب عليه ان يمشي الى الحج من قبل وروده الميقات حتى اذا وصل اليه كان حاجا للموصى عنه

اى اقرب الميقات [illegible]

يا تاجرا بالمتعة وانما قالت الائمة عليهم السلم بافضلية المتعة لفضل الحاج على غير الحاج فالذي حج هو افضل
ممن لم يحج فلا يقال ان لها فضل والمتعة افضل منها وقال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بعشرين درهما
في حجة قال يحج بها رجل من موضع بلغه لان هذا المبلغ يمكن ان يحج بكى من مكة بالتلبية ولطاف البيت وسعى الصفا
والمروة وصلى ركعتين وذلك كما لم يرد عليه الجان نائبه من اتاه بالعهد الموثق وبفضل الله عز وجل عنه
ان كان من اهل المتعة عمرة متمتعا الى الحج لانه هو ذو فضل على الناس ______
الرجل اخذ الحجة فلا تكفيه ايا خذها فيدفعها الى غيره قال ______ نه محمد بن يحيى باسناده
عن احمد بن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا يسال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا يكفيه
اله ان ياخذ من رجل اخرى ويتسع بها ويجزى عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم يكفه احديهما فذكر انه
قال احب الى ان يكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذ قوله ______ عنه من اصحابنا
عن سهل بن زياد باسناده عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم ما تقول في الرجل يعطى
الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس قوله ______ نه ابو علي الاشعري باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت قوله ______
تعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الله عز وجل لذو فضل على الناس وهو اذا حج رجل صرورة عن
رجل حجة الاسلام ولم يستطع بعد ان يحج عن نفسه حتى مات يسقط الله عز وجل عنه حج الاسلام
لما فعل من غيره ويعطيه ثواب حج لنفسه وكذا ان اخذ حجتين عن رجلين فكفيان بحج واحد فحج
حجا واحدا اجزى عنهما وعن نفسه جميعا ويعطيهم الله ثواب الحج جميعا ويسقط عنهم حجة الاسلام
ان مات الرجل النائب عنهما قبل ان يستطيع حتى يقدر ان يحج عن نفسه حجة الاسلام وذلك ايضا
من مقولة الصدقة فانه اذا اعطى رجل مالا لرجل يتصدق به وهو يعطيه لرجل آخر وهو يعطيه
لرجل آخر حتى انتقل من يد الى مائة يد حتى يتصدق الآخر الى المستحق لكل واحد من هؤلاء ثواب
مثل ثواب الرجل المتصدق من دون نقص شيء من ثواب احد وذلك من فضل الله عز وجل على الناس
لكنه قوله عليه السلم احب الى ان يكون خالصة لواحد دليل على انه اراد ان لا يقل ليس بجائز
احترازا من ان لا يدل على قلة فضله عز وجل لانه هو ذو فضل على العالمين بحيث ان يحج واحد
عن مائة حجة واحدة ويعطي المائة لكل واحد ثواب حجة ويسقط عن الكل حجة الاسلام ان كانوا
مضطرين على استنابة واحد عن مائة لعدم القدرة وقال احب الى ان يكون خالصة لواحد حتى
لم يطمع الناس ان ياخذوا حجة كثيرة عن جماعة كثيرة ويحج حجا واحدا للجميع لانه اذا فتح هذا الباب
يقل عدد الحاج في كل سنة فيحج رجل واحد مقام رجلين او اكثر وذلك اذا قال ان كانت لا
تكفيه فلا ياخذ فالحق في هذا الباب انه اذا لم يكن جماعة يقدر ويستطيع ان يرسل كل واحد
نائبا فدفع كل واحد منهم شيئا لاحد يحج عنهم بحيث يعلم الله عز وجل عنهم انهم لم يستطيعون بارسال
كل واحد نائبا يجزى ذلك عن الجميع واما ان كانوا يستطيعون بارسال كل واحد نائبا فاسكوا
من البخل الامساك فلم يجز ذلك واما النائب لا يجوز له التخلف عن قول المنوب عنه
او وليه بحيث انه اذا ارسله رجل واحد ليحج عنه لم يجعل حجه لرجلين بل يحج لمن ارسله وان
ارسله رجلان فيحج عنهما وان كان اعطاه رجل مالا ليحج عنه وهو ياخذ ويكتب عدد ابناء ذلك المال

وياخذ من رجل آخر مالا آخر ليحج لهما بالمال من دون اطلاع من استاجره اولا لا يجوز له ذلك لانه هو في
الحقيقة اجير للاول فلما لم يخرج من عهدة ما استوجره له عليه ليس له اخذ شيء آخر وفي استنابة
رجال رجلا واحدا ليحج عنهم بحجة واحدة حد هو انه كان بينهم وبين الله عز وجل بحيث يعلم الله عز وجل
منهم انهم لا يستطيعون بارسال نائب فرد فان كان يعلم الله عز وجل ان رجلا منهم كان يقدر بان يرسل
رجلا منفردا ليحج عنه فرادا ومع ذلك يشارك الجماعة الغير المستطيعين فلم يعط الله عز وجل ثوابا قط
ولم يسقط عنه حجة الاسلام وهو اخون الله عز وجل بخديعته وذلك لا يجوز الا بعد موتهم لان الحي
يمكن ان يستطيع فيحج حجة الاسلام فاما الميت معلقا غير مستطيع بارسال وليه نائبا فرادا ليحج عنه
لم يجز لوليه ارسال نائب بمشاركة الغير وبعد عجزهم عن ارسال النائب ليحج عن كل واحد رجل
يجوز لهم ارسال واحد ليحج عن الجماعة حجة الاسلام فاذا حج منهم يسقط الله عز وجل عن الكل حجة
الاسلام ويعطي لكل واحد منهم ثواب حجه وعمرة متمتعة بها الى الحج ويعطي لكل واحد منهم بكل خطوة يخطوها
حسنة بعشر حسنات ويمحو عن كل واحد منهم بكل خطوة يخطوها سيئة ويرفع لكل درجاتهم وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وقال عمر بن عيسى قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم
ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس لان الغرض انه يحج رجل مؤمن عنه فان كان
اعطاها الى مؤمن يحج عنه جاز ذلك لكن الرجل الاول ضامن لمن استنابه والضمان له كان عليه
وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها
حتى يحج دون الوقت اى يقدمها حتى يحج رجل من اهل مكة او في مكة من اقرب مواقيت وقتها
رسول الله صلى الله عليه واله فاذا عرفت ذلك فيمكن ان يحج له رجل بخمسة دراهم من مكة
لانه يعقد بالتلبية في خمس من ذي الحجة ثم يحج في خمسة ايام باخذ كل يوم درهما والمنوب عنه ان
كان ممن اوجب الله عليه المتعة يكتب له عمرة التمتع بها الى الحج بفضله ورحمته وكرمه وفضل الله على الناس
لكثير قال ______ ______ يحج عن المخالف قال ______
علي بن ابراهيم باسناده عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحج الرجل
عن الناصب فقال لا فقلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم قوله ______
تعد الاستعانة من باذل الاعانة ان النواصب هم الذين يظهرون العداوة لاهل البيت صلوات الله عليهم
واكثرهم عداوة لسيد الاوصياء سيد الاجرم اعني امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلى الله عليه واله وهو
سيد الابرار بلسان رسول الله صلى الله عليه واله وهو الذي قال رسول الله صلى الله عليه واله لو اجتمع
الناس على حب علي بن ابي طالب ما خلق الله النار فكانه ليست النار الا لعدو علي بن ابي طالب
وعدوه عدو الله صلى الله عليه واله وعدو رسول الله عدو الله وعدو الله مخلد في النار والناصب
المشرك مستغفا احل ولا وقال الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
فلما كان الناصب مشركا قال ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لانه ان لم يكن الناصب مشركا وكان
صنفا آخر كان يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به وينصب لعليه ويغفر ما دون ذلك والدليل
على ان

من الاحرام

رسول

على ان الناصب مشرك قوله عز وجل من اذى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وقال في قرآنه المجيد فلما اسفونا
انتقمنا منهم والاسف هو الحزن والحزن لا يدخل الله عز وجل بل اسفه اسف اوليائه وقال في قرآنه ان الذين
يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض الى قوله عذابا
مهينا الى قوله والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين احد منهم اولئك سوف يؤتيهم اجورهم وكان الله
غفورا رحيما فامير المؤمنين لا شك في انه مرسل من عند الله بامامة العالمين ومرسل من عند رسول الله ووصايته
على امته وقد ذكر الله عز وجل حواريي عيسى صلى الله عليه رسلا وجعل رسالتهم عيسى الى اهل القرية
ارساله عز وجل في قوله تعالى في سورة يس واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون اي حواريي
عيسى واسند ارسال عيسى اياهما الى انطاكية ارساله تعالى وقال اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا
بثالث والرسول هو من ارسله الله عز وجل سواء كان ملكا ارسله الى نبي او الى امام او الى بعض الامور كاتيه
في الارض او نبيا ارسله الى طائفة لدعوتهم او كان اماما ارسله لتصرف في امر الناس ويجرى عليهم احكام
النبي الصاحب الشريعة وبيان احكام كتابه مثل امير المؤمنين واحد عشر اماما من ذريته او كان شيطانا
ارسله على الكافرين كقوله وارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا او كانت آيات بينات مثل قوله وارسلنا
من السماء ماء او كانت رحمة مثل قوله وارسلنا عليهم طيرا ابابيل وقوله وارسلنا عليهم الطوفان والقمل
والضفادع فقبيل الرسالة عن الله عز وجل لم يزل مفتوح لم ينسد ولم يزل يرسل الله الملائكة منزلون
ويعرجون ونسال الائمة بين الخلق قائمون والتي قد ختمت كانت النبوة والفرق بين الرسول والنبي كثير
وقال عز وجل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي والامام الذي كان رسول ربه على الناس وخليفته
في ارضه هو مثل النبي وذلك [illegible] لم يحتاج [illegible] وبين ائمة المعصومين وقال [illegible]
عز وجل [illegible] بين نفسه [illegible] بين نفس امير المؤمنين فالرسول الذي كان اماما على
الناس بعد رسول الله صلى الله عليه واله هو من اهل هذه الآية التي قال يريدون ان يفرقوا بين الله ورسله
فلا فرق في عداوة الله وعداوة امير المؤمنين وعدو الله مشرك لا يغفر الله ابدا ولا للمؤمنين ان يستغفروا
للمشركين وقال الله عز وجل ما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه
عدو لله تبرأ منه وترتيب هذه المقدمات انما كانت لتفسير هذا الحديث انه قال عليه السلم
كافر بالنصوص التي ذكرناها فقال قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم ليس المراد من قوله ان كان
اى ان كان والدي بل المراد انه قال ان كان ابي اى ان كان وليه الذي يعط اللازم ليحج الرجل
عنه امتنع واباك عن كونه ناصبا فقال عليه السلم عندي كانه ان كان اباك فنعم اى كان امتنع عنه ذلك
انه ناصب واباك عن كونه فنعم لان الشريعة المصطفوية يحمل بالظاهر فان كان رجل منافقا واظهار امتنع

[illegible] قوله تعالى [illegible] الرجل [illegible] الله ورسله [illegible] منهم الى قوله [illegible] الامين [illegible] من قريش [illegible] الاسلام [illegible]

عن نفقاته او كان ناصبيًا فانه ما كان عن نصبه كما كان ابا. واشباهه وما لم يفهم منه ما يدل على نصبه
لم يتمكن من ان يحج عنه او ما كان من لم يبال فيه بالولاية فلا يقال ان قوله ان كان ابي هو الاب
المضاف الى ياء المتكلم بل هو كان ابا بالاب لفظ معناه اشمع والدليل على ان الحديث كان ورد كذلك
ان سوق كلامه ايضا يدل عليه لانه قال ايحج الرجل عن الناصب فقال لا فقال فان كان ابي
فان كان مراده والذي كان وجه الكلام ان يقول قلت فان كان ابا لان السؤال كان عن الرجل
لا عن نفسه فان كان قال هل يحج من الناصب كان ينبغي ان يقول فان كان ابي لان النصب والكفر
والشرك كلها بمنزلة واحدة والحج يحصل المغفرة لمن يحج عنه ولا يجوز ان يغفر المومن الكافر
ولعدو الله وان كان الكافر والذي لقوله فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه وكان استكشاف هذا
الحديث من الواجبات والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قال ـــــ ثقة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه
اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فقال لا يحج عن الناصب ولا يحج به اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا الحديث قد مر فرتا كما تقدم وقوله لا يحج عنه اي لا يحج نيابة
عنه ولا يحج به اي لا تحمل [illegible] با
قال ـــــ ثقة محمد بن يحيى باسناده عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان مولاك
علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد
انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من
مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله ثقة ـــــ ابراهيم وكتب اليه علي بن محمد
الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمرني في ذلك
فكتب يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة انه كتب عليه السلام اجعل ثلث حجج حجتين لانه اوصى ان يحج عنه ثلث حجات بستين
دينارا اما اذا لم يف ستين دينارا الا بحجتين بكل حجة ثلثين دينارا فقد عملوا بوصيته لان
غرضه كان ان يصرف ستين دينارا كلها في حجة فلكل لم له اختيار تعيين عدد الحج بل كان له
تعيين المبلغ فاذا صرف ستين بحجتين فقد عمل بقوله اما كان وما ينبغي ثلث حجج فكان على حق
مراد لكنه ليس ذلك باختياره بل اما كان باختياره كلما صرف ستين جميعا في حجة وليس على الوصي
الا الوصية بصرف ستين في حجة اما كان في تحت اختيار موصيه لا بما لم يكن في تحت اختياره ولم يكن في تحت اختياره
باب ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره قال ـــــ ثقة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس
هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او
شعث فأجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان
ذلك بعد انه خرج من بيته الى السفر ناصحا اي انما يحج عن فلان ونصح وكذلك [illegible] ولا يلزم له ان ينوي في كل
فعل نصا عن فلان لانه انما خرج لقضاء فلان [illegible] كما قال عليه السلام

قال ـــــ ثقة محمد بن يحيى باسناده عن الحلبي مثله ثقة قال ـــــ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل
قال يسميه في المواطن ثقة قال ـــــ علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل له أرأيت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم
ما اصابني من نصب او شعث او شدة فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما كان عدل الرب تعالى شأنه اكرم من ان يتعب رجل وهو يعطي اجره حسنه
ونفعه الى غيره فيجب على الرجل ان يستدعي من الله عز وجل ان يجعل من اجر تعبه نصيبا لمن يقضي عنه فانه اذا
استدعاه [illegible] ذلك يعطيه الله عز وجل له اجر تعبه واجر مشقته ويعطيه ايضا من فضله مثل ما اعطا فيأخذ الرجل
واحد اجران اجر لنفسه واجر لمن يقضي عنه واما ان لم يطلب لمن يقضي عنه اجرا لم يعطه الرب اياه شيئا لان
العدل انه يعطي اجر عمل كل عامل لعامله فاذا استدعا اجر عمله لمن يقضي عنه اعطاه الله عز وجل [illegible]
ويعطي له ايضا مثله ففي كل موقف يدعو الحاج لانه يجب ان يدعو لمن يقضي عنه ولنفسه ايضا
حتى يأخذ اجران اجر لمن يقضي عنه واجر مثله لنفسه باب
الرجل يحج عن غيره فيحج عن غيره او يطوف عن غيره قال ـــــ ثقة ابو علي الاشعري باسناده عن يحيى
الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج
فليصنع ما شاء اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه لما كان يعمل اعمال الحج وتنسكه
لا يجوز له ان يصنع خلاف ما يجب عليه من المناسك اما اذا قضى مناسكه وأتم حجته فهو بالخيار في كل ما يصنع ولا
مانع له من طواف لاخوانه واصدقائه واحبابه وكل من اراد قال ـــــ ثقة محمد بن يحيى باسناده
رفعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال
اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الله عز وجل عالم بجميع المكنونات عارف بما
في الصدور لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء ولا يعزب عنه مثقال ذرة في ظلمات الارض ولا في السماء
وهو يعلم انه ارسله رجل ليحج عنه وهو حاج بدراهمه فان لم يكن ماله لم يقدر ان يأتي الحج فان لم ترسله الرجل
الله يعلم انه لمن يصنع فيعطي اجر عمله الى من ارسله ولم يعطه اجرا لانه خان فان لم يكن يحج وكان
بدعواه يقضي عنه ويقصد القضاء عنه كان الله عز وجل يعطيه اجران اجر لمن قضى عنه واجر لنفسه فاذا كان
ويحج عن نفسه ولم يسم الرجل الذي ارسله فاعطاه اجر حجة الى صاحب الدراهم ويحجه بحرمانه الخاسرة
وذلك قوله يخادعون الله وهو خادعهم قال ـــــ ثقة علي بن ابراهيم باسناده عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا قال ان كان
حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الله عز وجل عادل لا يظلم مثقال ذرة ومن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فكلمن كان في ذمته حق من مومن وكان له اعمال الصالحة فاخذ
اعمال الصالحة على قدر حق المومن ويعطيه ويجبر حقه به وان لم يكن له عمل صالح فيغفر صاحب الحق فضله
وان يشاء يؤخذ من عليه الحق في مقابل ذلك وان يشاء يعفو عمن كان ياخذ حجة من مومن ولم يحج عنه
حتى مات ان كان هو حج من قبل ذلك لنفسه او لغيره واعطاه الله مثل ثواب الحج فيأخذه حاجه ويعطيه
لصاحب المال وان لا فكتب لصاحب المال حجة ويعمل الى الحاج ما يليه من الفضل او العقوبة
باب من يحج عن غيره ان له فيها شركة
قال ـــــ ثقة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سنان قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك

شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى شرط عليه ان يسعى عن وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت
فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكان لك تسع بما اتعبت من بدنك ثقة قال
محمد بن يحيى باسناده عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يحج عن آخر ماله
من الثواب قال للذي يحج عن رجل اجره وثواب عشر حجج اقول ـــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام لما اعطى حجة ابنه اسمعيل واشترط على الاجير ان ياتي
بجميع نوافل العمرة المستحبة الى الحج قال للرجل اذا فعلت ذلك فكان لاسمعيل ابني حجة بما انفق من
ماله وكان لك تسع حجات بما اتعبت من بدنك لان الحج الذي اداه الرجل حسنة بعشر
حسنات فواحد منها لاسمعيل لانه كان صاحب المال وتسعة للرجل لانه كان فعل الافعال
وفي الواقع ان لم يتيسر له ان يحج عن نفسه يحاسبه الله عز وجل بهذا الحج ويسقط عنه حجة الاسلام
ان لم يقدر ان يحج بالحج الاسلام حجات وما قال عليه السلام للذي يحج عن رجل اجره وثواب عشر حجج معناه
انه فعل حجا وكانت ذلك حسنة بعشر حسنات واحد منها لصاحب المال وهو حسنة [illegible]
والتسعة المتضاعفة عليها للرجل [illegible]
[illegible] فانه ان استطاع ان يحج عن نفسه حجة الاسلام [illegible] واما للرجل
[illegible] استطاعه ولم يستطع الا احتياجات يسقط بها حج من الغير عن نفسه حجة الاسلام
باب ـــــ ثقة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل دفع الى خمسة نفر حجة
واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم فقال لي كلهم شركاء في الاجر فقلت لمن الحج قال لمن صلى في الحر والبرد
اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن
عليه السلام اي موسى بن جعفر الكاظم رجل اعطى ودفع الى خمسة رجال حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم
فسوغها رجل منهم فقال كلهم شركاء في الاجر لان الحج
في الاجر [illegible] عنهم اخذوا الاجرة ليحج عنه فحج بها اي هذه الحجة بعضهم
فسوغها اي سهلها وتكاسل واهمل رجل منهم ولم يحج فيقول كلهم شركاء في الاجر منهم انه وجب على
كل واحد منهم ان يحج حجة قال فقلت لمن الحج قال لمن صلى في الحر والبرد اي من اتى به في الحر
والبرد او صلى المشقة والتعب في سبيل الحج فله الحج ولشركائه اجر على قدر ما حملوا
حمل من المشقة والتعب باب
الرجل يعطى الحج فيصرف ما اخذ في غير الحج او يتفضل الفضل مما اعطى قال ـــــ ثقة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد
الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها او يوسع على نفسه
فيفضل منها ايرده عليه قال لا هي له اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام من الرجل يعطى الحجة يحج بها او يوسع على نفسه فيفضل منها اي
اعطى بعوض ليصرفها في الحج او صرفها في سعة فيفضل شيء فيبقى هل يرد الفاضل على من اعطاه او لا
فقال لا هي له مثال رجل اعطاه خمسين دينارا لحجة الاحرام وهو حج بثلثين وفضل عن حجة

عشرين دينارا فهل يرد عشرين دينارا الفاضل عن خرجه في الحج الى صاحب الحج ام لا فقال عليه السلام لا هي كلها
له قال ـــــ ثقة محمد بن يحيى باسناده عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن
الحج فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان المعوض انه لا يكره ان يصرف تلك الدراهم بعينها في حجة بل الحج يتعلق بذمته والدراهم يصير ملكه فكلما يصنع
لها بخيار لكن عليه ان يحج وذلك اذا كان باخذ الحج بذمته فان لم يأخذ بذمته ويقبل ان يصرف تلك الدراهم
في حجة فان خرج وصرفها في سبيل الحج والا فالدراهم عنده مثل الامانة وفي تلك الصورة ان يفضل شيء من الدراهم
فهي لمالكها وان يقصر عن خرجه فعلى المالك اتمامها قال ـــــ ثقة علي بن ابراهيم باسناده
عن حماد بن عثمان قال بعث عمر بن يزيد الى ابي جعفر الاحول بدراهم وقال له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد
ان ينفقها فلينفقها قال فانفقها ولم يحج قال حماد فذكر ذلك اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال وجد الشيخ فقيها اقول
ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان حماد بن عثمان قال بعث عمر بن يزيد
الى ابي جعفر الاحول بدراهم وقال له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها فهو انفقها ولم يحج
عليه ليصرفها كيف يشاء فلا يلزم له ان يحج بها بل علمها فصرفها فما كان عنده اهم من الحج ما
ذكروا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال وجد الشيخ فقيها اي رأوه اي الاحول فقيها عالما بانه اعطاه
الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام قال ـــــ ثقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن موسى بن القاسم البجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة
شهر رمضان فقال تصومها ان شاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله
زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي
وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين
فقال تمتع اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله تمتع اي اخرج
من مكة الى بعض المواقيت بقصد خروج منها فاذا خرجت ايا ما منها وليسا اهلك من حاضري
المسجد الحرام يصح ان تتمتع فات بالعمرة المتمتع بها الى الحج وبعد ذلك ان تريد السكون فيها ما لم يكن
واعلم ان في الآية شيء يوجب زيادة من اراد ان يسكن مكة وهو قوله ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام اي لم يكن عياله في مكة لان الرجل اذا لم يكن اهله معه في كل مكان
سكن فهو فيه اياما فهو من اهل هينا وان خرج منها فهو ليس من اهل هذا المكان واما اذا
كان عياله معه في مكة وهو يخرج منها فهو لم يخرج من كونه من اهل مكة لان اهله فيها فان خرج
ايا ما منها مخروجه كانت عارية ولم يخرج من كونه من اهل مكة سواء كان سكن فيها عشر سنين
او اقل او اكثر فلذلك قال تمتع اي اذا خرجت من مكة الى المواقيت وليس اهلك في مكة دون
حرجت من سكانها فاذا دخلتها فاردت ان تسكن فيها فتعود مجاورا فيها فعلى ذلك
يكن لمن لم يكن من اهل مكة ان يحج تمتعا فالذي هذا الحديث حججت عن ابيك ولم يقل له شيء لانه قال حججت عنه عليه السلام
فالرجل اذا حج عن وصي من الاوصياء او حج عن رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اذا فرغ عن حجة و
مناسكه يطوف لمن اراد منهم عليهم السلام اما ان كان حجه لغيرهم صلى الله عليهم وطاف لهم او
لواحد منهم لا ينبغي لان الحاج اذا كان متعزم لا يجوز ان يطوف عنهم او واحد منهم واما اذا كان حج لاحدهم

ليس له مانع ان يطوف لواحد منهم بعد فراغه عن الحج لان النبي صلى الله عليه وآله واوصيائه كلهم اولى بالمؤمنين من
انفسهم فكيف يجوز ان يحج عن نفسه وبعد فراغه عن الحج يطوف عن من هو اولى بنفسه قال
ابو علي الاشعري باسناده عن موسى بن القاسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان
اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فان ذلك
جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت
لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام
ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام
والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام واليوم الثامن
عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك علي واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله
بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك
فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الرجل اذا كان في قلبه ان يحج عن نفسه او لاحد من اخوانه او ابائه
او امهاته او واحد من الرجال والنساء من اقربيه ثم يطوف بعد فراغه من الحج للغير عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وكان ذلك الحج غير حجة الاسلام الواجب عليه او على من يحج هو قضاء عنه فذلك لا يجوز
لانه عز وجل قال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فكيف يجوز ان يحج تطوعا لنفسه او لغيره ثم يجعل الطواف
لمن جعله الله عز وجل اولى بالمؤمنين من انفسهم بل ان اتى بالحج لرسول الله صلى الله عليه وآله او احد من اوصيائه
تطوعا وطاف عمن يريد ان يحج عنه اعطاه الله عز وجل ثواب ذلك الحج واما ان لم يكن في نيته
قبل حجه ان يطوف لرسول الله او واحد من اوصيائه فحدث له بعد فراغه عن الحج ان يطوف لهم فذلك
جائز له واما ان كان حج عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن كل واحد من اوصيائه يطوف يوما
او ان حج عن واحد من اوصيائه فيطوف عن رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك جائز له ان شاء الله تعالى
فالطواف عن رسول الله صلى الله عليه وآله بعد حجة الاسلام او بعد حدوث ذلك له بعد فراغه عن
حج التطوع جائز له وعن كل واحد من اوصيائه كذلك فكلما طاف لهم اعطاه الله عز وجل
الحسنات الكثيرة ان شاء الله ومن باب
من يشرك قرابته واخوته في حجته او يصلهم بحجه قال
علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اشرك ابوي
في حجتي قال نعم قلت اشرك اخوتي في حجتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا
ولك اجر بصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح
الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه اقول بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان الله عز وجل هو اكرم الاكرمين كيف يكون ان تجعلهم شركاء في حجك
والله عز وجل مع كرمه وفضله لم يعطهم فضل الحج لكل واحد منهم حجا فالحج يقتضي بالاشتراك
وكلما تجعل جماعة شركاء في حجك اعطاهم الله عز وجل لكل واحد منهم حجة واحدة من

او واحد من اوصيائه عليهم السلام

غيران ينقص من ثوابه وحجه شيئا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واعلم ان قول رسول الله صلى الله
عليه وآله في حجة الوداع لامير المؤمنين عليه السلام انت شريكي في حجي دليل على جواز المشاركة
في الحج فان تجعل مائة من المؤمنين لحبك اياهم من جهة الايمان شركاء في حجك يعطي الله عز وجل
لكل واحد منهم حجا وعمرة واجرا مثل اجرك وذلك الفضل من جهة صلتك اياهم والحمد لله رب العالمين
قال ره علي من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن عمرو بن الياس قال حججت
مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت فقال حتى اسال لك ابا عبد الله
عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت
امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له اجر البر
اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك دليل على ان الذي يحج
احد تبرعا يعطيه الله عز وجل ثواب حجتين حجة لمن يقضي عنه وحجة لمن يحج لانه عظم الفضل اذا
راى ان عبده مع كمال ضعفه وعجزه يجعل حجة لابيه او امه او واحد من اخوته فضله ان
يعطيه ويعطي من يجعل حجه اياه ثواب الحج ويكتب لهما حجتان لكل واحد منهما حجة ويزيد على من يحج
فضلا غير ثواب الحج مثل انه ان كان يحج لاحد ابويه يكتبه بارا بوالديه وان كان لاحد من اخوته
يكتبه من المحسنين وهذا من مقولة الدعا للاخوان بظهر الغيب فانه يقضي حاجته من يدعو له
حاسانا كثيرا للداعي كما ترد باب الدعا والله لذو فضل على العباد فكيف يكون ان يجعل عبده
حجة لعبده وهو ياخذ حجه ويعطي من يحج هو عنه بل يعطي لمن يحج هو عنه حجا يكتب له حجة ولم ياخذ
عنه حجة بل يكتب له ايضا حجة وزيادة اثر الاحسان قال ره عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد باسناده عن صفوان الجمال قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه
الحارث بن المغيرة فقال بابي انت وامي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق اناجعل لها
حجتي قال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الحارث بن المغيرة قال لابي عبد الله عليه السلام بابي
انت وامي لي ابنة قيمة لي على كل شيء اي هي تتكفل جميع اموري وهي عاتق اي شابة اول
ادراك عمرها او اولها ادركت انا جعل لها حجتي وكان غرضه ان يجعل حجه لها لكمال رضائه
عنها رحمها الله انها كانت بارة بابيها فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انه يكون لها اجرها
ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء لانه عز وجل اكرم من ان يكتب حجتك
التي جعلتها لها باسمها ويمحوها عن كتابك بل يعطيها فضل حجك ويكتب لها حجة ولك حجة ولا ينقص
من اجرها ولا من اجرك شيء فاي تجارة مثل ان يحج رجل حجا واحدا ويكتب له حج ولابنته حج
قال ره ابو علي الاشعري باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سالته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب
ببلد آخر قال فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل
قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا
عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا
ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه اقول بعد الاستعانة من باذل

الاعانة ان اسحق بن عمار قال لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله
وهو عنه غائب ببلد آخر ينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل لان لصلة
الارحام فضل كريم جود من الله عز وجل لو اصل الرحم في بابه فان فعل ذلك وجعل سعيه لواحد من رحمه اعطا
رتبه وكذا الذي جعله رحمه لم يجعله واعطاه مثل ذلك من فضله لانه اكرم من ان ياخذ عمله للغير وينقص
عنه شيئا بل يعطيه مثل اجر عمله فلا ينقص شيء منه فلما كان ذلك واصل رحم اعطاه فضل وصل الرحم
زائدا عليه وذلك قوله عز وجل اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى فقال وهو ميت هل
يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له اي ان كان في تحت سخط الله اذا فعل ذلك
يغفر الله له ويرحمه او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه اي في الدنيا قال قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه
قال نعم لان الله عز وجل يخفف عنه فاذا خفف عليه شدة امر يعلم انه فضل من ربه فان لم يعلم من عمل ذلك
يعلم ان له سبب فرج فمعنى قوله نعم اي يعلم ويجد الخفة في امره سواء علم انه كان من عمل عمله عنه او يعلم انه ليس له
عمل فيتفطن انه كان من عمل قرابته له ويظهر ذلك له انه عمل من احل عمل من كان وذلك لا يخلو من اشكال واما ان كان
مشايعلم انه من عمل من يصل اليه تلك الرحمة لان للاموات انتباه ولم يكونوا غافلين مثل الاحياء قال
قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه وفي ذلك حكمة وهي انه اذا مات ناصبا يعرف
عند خروج نفسه انه كان خاطئا ويرى امير المؤمنين عليه السلام مع رسول الله صلى الله عليه وآله انهما يزجران
عليه وهو يراهما ويرى ملائكة العذاب انهم يشددون عذاب الله عليه ويقولون ان هذا العذاب جزاء عداوتك
لهذا الولي واهل البيت ويخاصمه امير المؤمنين ويقول اغلظوا عليه وهو يعلم انه كان ظالما على نفسه فاذا حج رجل
من قرابته وجعل حجه اياه يخفف الله عز وجل عنه على قدر ما يعرف ان ذلك كان ببركة حج احد من
قرابته ويطوف بيته يخفف الله عنه العذاب فاذا خفف عنه بقدر ما يعرف ذلك ثم يعود شدة عذابه
والا ليس للناصب تخفيف في عذابه بل يكون عليه عذاب الله شديدا قال ره
الحسين بن محمد باسناده عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة بعد ما
رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الآن اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الحرث بن المغيرة قال لابي عبد الله عليه السلام بعدما رجعت من مكة
اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الآن اي حجك الذي حججت اجعله لها الآن
فانه يقبل الله عز وجل ويعطيها ذلك الحج الذي جعلته لها ويعطيك مثل ذلك وفضل الوصل للرحم
قال ره علي بن ابراهيم باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته في حجه فقال اذن يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا
بما وصلت اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما عرفت ان الله عز وجل
اكرم الاكرمين فاذا تجعل حجك لطائفة من ابويك واخوتك وقراباتك يعطي الله لكل واحد
منهم حجة ويعطيك مثل ما اعطاهم جميعا وفضل وصل الرحم زائدا عليه وذلك هو الفضل الكبير
والدليل على ذلك انه اذا تريد ان تجعل حجة واحدة لجماعة من رحمك وليس دون ذلك فكيف يكون

اي المتيتم

ينقص ربك مع الكرم الذي كان له ثواب تلك الحجة الواصل بينهم فلما كان هو اكرم من ان ينقص ثواب حجة وحج
من جماعة فيعطي لكل واحد منهم حجا كاملا من دون ان ينقص من احد شيئا ثم اذا اعطاهم وسبب
اعطائك اياهم عن حجة يعطيك مثل ما اعطاهم حتى لا يكون لهؤلاء جميعا عليك فضل لانه فتح
باب تلك الابواب واذا اعطاك ثواب عن حجات وكتب لك بعدد رؤسهم حجة وعمرة وزيادات
يعطيك ثواب وصل ارحامهم ولا يعلم قدر ثوابها الا الله قال ره عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد باسناده عن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وصل ابا او
ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه اجره ويفضل هو بصلته ايا بطواف
آخر وقال من حج فجعل حجته عن ذي قرابة يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره
ان الله عز وجل واسع لذلك اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان
ذلك الحديث مثل ما قرأناه متقدما قال ره محمد بن يحيى باسناده عن علي
بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو
قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا
وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا
وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي و
حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد
طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت
ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي
وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء
ان تقول للرجل اني اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام علمه شيئا يوجب الرحمة الشاملة له ولاهل بلده
لانه اذا طاف عن اهل بلده فاعطاه عز وجل لكل واحد من اهل بلده ثواب طواف واعطاه مثل ما
اعطاهم جميعا من الثواب وكذا ثواب زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك رحمة عامة
له ولاهل بلده جميعا وكان الله عز وجل قد اخبر في كتابه المجيد انه يدافع عن قبيلة وعن طائفة
ومن اهل بلد برجل وذلك مثل ذلك الذي علمه عليه السلام والآية في ذلك قوله عز وجل ولولا دفع
الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من
ينصره ان الله لقوي عزيز فلما كان رجل مؤمن طاف عن قوم من اهل بلد يرفع الله عز وجل عنهم
عن كل من لم يطف ويعطيه ثواب الطواف فكانه هو طاف البيت وبذلك يرفع عنهم العذاب ويرفع عنهم
العذاب بشرط ايمانهم بالله ورسوله وبالائمة المعصومين عليهم السلام ويرحمهم الله فان لم يكن الله يرحم
لا بد من انزال العذاب اليهم وخراب ملكهم وهدم بذلك الصوامع والبيع ومساجد يذكر فيها اسم الله
ولذلك يرفع برجل يصلي عن كثير لم يصلون وقد ذكرنا الحديث في خصوص الصلوة في كتاب الكفو
الايمان من اصول الكافي الذي الكي في كل ذلك بشرط الايمان بالامامة فان لم يكن الذين
يدافع الله عنهم من اهل الايمان لم يكونوا مرحومين ولا يدافع عنهم شيئا بل يعذبهم الله العذاب الشديد وهو حال اهل الاسلام

قال ثقة محمد بن يحيى باسناده عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في حجتي قال كم شئت اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان محمد بن اسماعيل سأل ابا الحسن عليه السلام كم اشرك من الناس في حجتي فقال كم شئت لان ذلك امر متعلق الى فضل الله عز وجل لا يتكل ايجاد الناس شركا في حجة يجعلهم داخلا في فضل الله ورحمته وفضل الله ورحمته اكثر من ان يقدر احد احصاء عدد يجعلها شركا في حجة ولم يعطهم الله من فضله ثواب حجة لكل احد منهم حجة وعمرة فذلك مرجوع الى ما يقدر طاقة الرجل فكل عدد يقدر الرجل ان يحصي يجعلهم شركا في حجته يعطيهم الله عز وجل مثل ثواب حجة لكل احد منهم ويعطيه مثل ثواب الكل وذلك هو الفضل الكبير

قال ثقة احمد بن عبد الله باسناده عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن قال ابو عبد الله عليه السلام لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئا اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام قال لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد منهم حجة من غير ان تنقص من حجتك شيء لا تبادر الحيل ما كان ذلك لا لمن وكنت اكرمت بكمال الكرم الجائفة كثيرة كيف لم نعط من كان لا ينقص من ذريته ومن كرمه ان اعطا كل احد ومانيها وكل الاجر وما انها الرجل واحد واعطا لكل خلق اضعاف ما اعطا لذلك الرجل لكل واحد من حملته شريكا حجة كاملة وكيف يجوز من الكريم انه اذا اعطى عطيه لاحد ينقص من الاجر ما اعطاه شيئا بل لما اعطيت حجتك الالف وما اراد ان اعطى لكل رجل منهم مثل ما كان لك من حجتك بل اعطاك مثلما اعطا الجمع فاذا عرفت ذلك ان كنت مؤمنا بذلك لم تحج ابدا حجة واحدة الا اشركت فيها كل نفس ومن شك في شيء مما ذكرناه فليس له نصيب من معرفة الله عز وجل وهو لم يعرف معنى قوله عز وجل والله ذو الفضل العظيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

والعمرة قال ثقة علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان توفير الشعر علامة لاحرام الرجل لانه اذا اراد ان يحل يحلق فمن اراد الحج ترك شعره من غرة ذي القعدة حتى يكمل احرامه اربعين ليلة كميقات موسى بن عمران صلى الله عليه لقوله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فلمن كان من اول ذي القعدة واتم ميقاته في اربعين ليلة فان عشر الاخيرة من ذي الحجة فانها اربعين ليلة فينبغي لمن يريد الحج ان يكون اربعين ليلة هي مدة الميقات محرما لربه عز وجل ومن اراد العمرة فليس لها ليلة ينبغي له ان يكون محرما بترك شعر راسه لان مدة الحج والعمرة معا ميقاتها اربعين فان افردت العمرة فثلثين لان العمرة من ذي الحجة من الحج ولذلك يجب ذي الحجة فاحرامه للعمرة التي بعدها الى الحج في ايام ذي القعدة واحرامه في ايام ذي الحجة فاذا اتم العمرة يحرم بيوم التروية ويتم الحج والعمرة هي الحج الاصغر والحج الاكبر فاحرامها ثلثها بتركه الحلق ويوفر شعره فاحرام الحج اربعين ليلة بترك شعره واما ان يتمتع بالعمرة الى الحج فيحل ويحلق راسه بعد فراغه من العمرة ثم يحرم يوم التروية للحج فعلى هذا القول ينبغي له ان يترك شعره من عشر آخر الشوال حتى فاته ثلثين ويحلق يوم النحر للحج كان يوم حلقه عدة الاربعين كاملة

قال ثقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن الحسين بن ابي العلاء قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من راسه شيئا في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس ما لم ير الهلال اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الغرض انه بعد رؤية هلال ذو القعدة لا يجوز له ان يأخذ من راسه شعرة لان الميقات هي اربعين ليلة ينبغي له ان يكون محرما في الميقات

ثم العمرة

ثم العمرة فان رأى هلال ذو القعدة فيترك شعره وذلك علامة احرامه واما ان لم ير الهلال فانما يجوز له ان يحلق راسه تمام الشوال الى ثلثين يوما يجب ان يحلق راسه يوم الثلثين فانه ان لم ير الهلال فقال ان لم ير الهلال فلا بأس لان ميقاته اربعين ليلة من غد رؤيته هلال ذو القعدة وذو القعدة هو شهر تام ثلثين يوما وعشر الاول من ذي الحجة فكمله اربعين فما لم ير الهلال لم يحسب انه من ذو القعدة بل هو شوال فلا بأس بحلقه فيه اما ان رأى هلال ذو القعدة فلا يجوز له الحلق وترك الحلق احرام له فان دخل من شوال شيء في ترك شعره جاز ولكن لا يجوز ان يحلق من شيء في حلقه

قال ثقة احمد باسناده عن ابي [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة لانه اذا كان يريد الحج فميقاته الكبرى اربعين ليلة وحجته في عشر ذي الحجة فلا بد له من احرامه عند رؤيته هلال ذو القعدة وان اراد العمرة في كل شهر يريد العمرة فيه ينبغي له ترك الشعر فيه لان ميقاته الصغرى ثلثين ليلة فان يعتمر في شوال فيتركه كله وان يعتمر في ذي القعدة فيتركه كله وان يعتمر في رجب فيتركه كله لان رجب من الاشهر الحرام وفيه عمرة دون الحج فاما اشهر الحج ثلثة كما مثلناه من اول الشوال وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة

قال ثقة احمد بن محمد باسناده عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالحج اذا رأى هلال ذي القعدة اذا اراد الخروج من راسه ولا من لحيته اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه لما لا يحرم ما لم يصل الى الميقات وهو يصل الميقات في العشر الاخر من ذي القعدة وقال عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة فيجب ان يكون في اربعين ليلة كانت صلى الميقات محرما فيجب ان يترك حلق راسه والاخذ من لحيته من غرة ذي القعدة حتى يتقدم المحرم قبل وصوله الى الوقت في اربعين ايام حتى يتم في احرامه لميقات الانبياء وذلك ابتداء احرامه فاذا بلغ الميقات يكمل احرامه بالتجريد ولبسه ثوب الاحرام والاهلال والتلبية وترك سائر ما يجب عليه

قال ثقة علي بن ابراهيم باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك انما كان لكون محرما مدة الميقات للحج الاكبر اربعين ليلة ويكون محرما مدة الميقات للحج الاصغر وهو ما كانت العمرة المفردة ومدة ميقاته ثلثين ليلة وهي مدة الميعاد الذي انما لتمام لقوله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة وهي مدة عمرة تامة فاذا اراد الله عز وجل اتمامها قال واتممناها بعشر فما عليه السلام اذا سئل عن الحج الاكبر انه هو يوم النحر لانه قال واتممناها بعشر فالعشر عشر ذي الحجة فلما تمتنا كان يوم النحر كان ذلك اليوم يوم الحج الاكبر والعمرة هي الحج الاصغر

مواقيت الاحرام

قال ثقة علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة

وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق وقوله ولم يكن يومئذ عراق معناه انه لم يكن اهل العراق يومئذ من المسلمين والحاجين بل فتح الله عز وجل العراق لرسوله صلى الله عليه وآله بعد رحلته وفاته صلى الله عليه وآله ولكنه كان عارفا بان الله عز وجل يفتح له ولخلفائه واوصيائه عليهم صلوات الله من الشرق الى الغرب لقوله ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون فالآن ايضا بقي كثير من البلاد لم يفتح وسيفتح ان شاء الله عند ظهور خليفة الله في الارضين وبقية الله في العالمين صلى الله عليه وآبائه الطاهرين فبطن العقيق ميقات اهل العراق وكل خراسان وماوراء النهر والبخارى والسمرقند وكل آذربايجان وشروانات وفارس وكرمان اذا توجهوا الى الكعبة من دون العراق ومعناهم قاطبة ميقات العراقيين وسبيل البصرة ووقت لاهل اليمن واقطارها جميعا يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل الشام وبلاد روم كلها يتوجهون من سبيل الشام وكل من كان بلاده في ناحية المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لمن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة اي كان منزله بين مكة وتلك المواقيت منزله فاحرم من منزله ويخرج الى الحج ولم يقل ما لاهل مكة لانك قد عرفت ان الله عز وجل بين لكل اهل العالم الحج التمتع وقال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وذكرهم على ما يصنعون بارائهم ولم يأمرهم كيف يصنعون

قال ثقة علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وهذه مواقيت امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحرم امته منها لكنه صلى الله عليه وآله تدا حرم بنفسه الا من المواقيت الثلثة عند خروجه للعمرة قبل الفتح وبعده وكان الجعرانة من مواقيته تدا حرم بعد الفتح للعمرة منها وجعلها ابو عبد الله عليه السلام ميقات من جاور مكة كما تراه في الاخبار التي مضت في حج المجاورين وكل اهل الاقطار يردون مكة من سبيل تلك المواقيت قال

ثقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس وكان غرضه من ذلك انه يومئذ لم يكن اهل العراق في لباس الاسلام لكانوا مجوسا لم يحج منهم احد فكيف وقت لهم رسول الله وقتا فلذلك اجابه عليه السلام انه صلى الله عليه وآله وقت لاهل نجد وقتا كما ذكر وكان لكل ميقات من المواقيت الخمس لطائفة سبيلهم عليها فاهل العراق سبيلهم نجد وميقات اهل نجد العقيق فميقاتهم العقيق وكل امرء سبيله سبيل المغرب فميقاته الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة وهي اسم [illegible] لكل من سبيله اليمن فميقاته يلملم وكل من سبيله الطائف ميقاته قرن المنازل وكل من سبيله المدينة ميقاته ذا الحليفة وليس عليهم ان يكونوا من اهل البلد حتى يحرمون وادي العقيق بل ورودهم الى الميقات من النجد كفاهم وكذا من كان يحج من كل سبيل من الاقطار اذا بلغ ميقات محل وسط طريقه يحرم منه

قال ثقة علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين

قال ثقة محمد عن من حدثنا من سهل بن زياد باسناده عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة

قال ثقة عدة من اصحابنا باسناده عن [illegible] عن رجل من ابي عبد الله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد اوطاس يحسب انه ينتهي حد العقيق اليه فلا يجوز الاحرام من بريد اوطاس لانه آخر العقيق ومنتهاه لانه حد العقيق وبريد البعث دون غمرة ببريدين فهو ايضا من سبيل المحيط فيجب ان يحرم من بطن العقيق من اوله ولا من آخره حتى لا يشتبه عليه الوادي لان حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة والبعث دون غمرة ببريدين فينبغي لمن يحج يحقق تلك الحدود والحاج ليس يخلو من اشكال وقال ابو عبد الله اوطاس ليس من العقيق لان حد ينتهي اليه واوطاس كما قال صاحب القاموس هو واد من ديار هوازن فاذا احرم احد من اوطاس فهو خرج عن ميقات رسول الله صلى الله عليه وآله ولميقاته

قال ثقة محمد بن يحيى باسناده عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله افضل اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه لا شك في ان الحاج اذا بلغ الميقات لم يخطو فيها الا باحرام هو افضل من ان يطوي بعضها بغير احرام فلذلك اوله افضل لكنه اول خطوة لا اول جزء منه لان اول جزء منه محل الاشتباه هل دخل العقيق ام لا فمن كان لا ريب انه من الميقات افضل من محل الاشتباه

قال ثقة محمد بن يحيى عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد العقيق فكتب احرم من وجرة اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الوجرة هي واد فيما بين نجد ومكة اربعون ميلا طوله وليس فيها منزل ولا ينزل فيها اعراب البادية بان يتوقعها احد لكن علاما منها ظاهر كلمن يصل اليها يعلم انها وجرة لانها مرام الوحش [illegible] لانه قال عليه السلام احرم من وجرة لانها لا يحتاج نزول اهل البادية [illegible] لانه قال عليه السلام كلما ارويه ولم اسنده فرويته عن ابي وابي عن ابيه وهو عن ابيه وهو عن ابيه حتى ينتهي الى ابي عبد الله الحسين عليه السلام وهو يروي عن اخيه الحسن عليه السلام وهو يروي عن امير المؤمنين صلى الله عليه وهو يروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يروي عن جبرئيل وهو عن الله عز وجل فاذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله من وجرة روى هذا الاسناد

عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام عن الله رب العالمين وكل حكم لم يكن اتاني تعويل به قال ـــــ ره
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو
يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء
الشجرة من البيداء وفي رواية يحرم من الشجرة ثم ياخذ اي طريق شاء اقول ـــــ نعم الاستعانة
من باذل الاعانة انه عليه السلام قدر له تقديرا اعمل به فاذا عمل به كان احرامه على محاذات ميقاته صلى الله
عليه وآله ولمن يدخل مكة من تلك الطرق التي فيها مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله لا بد له من التقدير
حتى لم يخرج من محاذات المواقيت وقال وفي رواية يخرج من الطريق الذي ياخذه الناس حتى يعلم الى مسجد الشجرة
فاحرم ثم غير الطريق من بعد احرامه لكن لا تعويل بما لم يخف اذ رواته الحجال الا من صلوات الله عليه فما لم يسند رواية
الى احد من ولاة امر الله الاثني عشر عليهم صلوات الله لا ناخذها وما نقرؤها ولا نكشف عنها وليس لنا
رجوع بما لا نروي عنهم صلى الله عليهم قال ـــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين
غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان بعض اصحابنا قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك
اقول ـــــ نعم الاستعانة من باذل الاعانة ان الذي يذكر في الحديث انما يعرفه
الناس بتردد دون من تلك السبل ويسمع الحملة منهم من السلف ان ذلك الموضع يقال له كذا لكن معرفتها
من الحديث بغير فائدة اذا انوا المواضع يعرفهن من يعرفها يجدها مطابقا لما في الحديث فاخر العقيق اوطاس
واوله بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان
وقال بعض اصحابنا قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك ان شاء الله وموضع احرامك
لوادي العقيق كله فاحرم حيث شئت على وفق لم يبق لك شك بل نعلم يقينا انك احرمت بطن العقيق بلا ريب و
لا نشهد بها
من احرم دون الوقت قال ـــــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض
فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج
اقول ـــــ نعم الاستعانة من باذل الاعانة ان الحج والعمرة لا يكونان الا باحرام والاحرام
لا يكون الا من وقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا لم يحرم من وقت وقته صلى الله عليه وآله فليس له
احرام فان شاء ان يرجع الى منزله فليرجع ليس الى رجوعه شيء وان احب ان يمضي فليمض حتى ينتهي الى الوقت
فليحرم منه ويجعلها عمرة وقال ان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج فان احرم بعد احرامه
من الوقت صار جزاء رجوعه بدون عمرة قال ـــــ ثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد
ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين اقول ـــــ نعم الاستعانة
من باذل الاعانة ان الله عز وجل انزل الحج اشهرا معلومات ووقت رسول الله صلى الله عليه وآله مواقيت
للناس فمن يحرم للحج في غير اشهر الحج او احرم من غير مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يجزي
حجه وعليه الاعادة كمن صلى في السفر اربعا قال ـــــ ثم محمد بن يحيى باسناده
عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى
الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها يجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا
انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء اقول

نعم الاستعانة من باذل الاعانة ان الاشعار والتقليد لهما محل ومحلهما عند احرام الرجل لا احرامه وقت
فان فعل قبل وقته وقبل محله فهو فاعل لغو لا عبرة بما فعل بل يجب عليه اذا وصل الميقات ان يحرم
ثم اشعر وقلد ان شاء ان يحج قارنا بسياق الهدي قال ـــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده
عن عمر بن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات
فلا احرام له اقول ـــــ نعم الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك مثل من صلى في غير طهور فلا
صلاة له لان الحج شرط الاحرام من ميقات رسول الله صلى الله عليه وآله في اشهر الحج فان لم يات شرطه لم يات بالمشروط قال
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن حمران بن ابي نصر عن اخيه رباح قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام انا نروي بالكوفة ان عليا عليه السلام صلوات الله عليه قال ان تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل
من دويرة اهله فهل قال هذا علي فقال قد قال ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف
المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة اقول
نعم الاستعانة من باذل الاعانة انما ذكرنا في مواقيت من كان منزله فيما بين مكة والمواقيت انه يحرم من
منزله فاعلم ان قوله صلوات الله عليه ذلك كان لهؤلاء والدليل على ذلك منع رسول الله صلى الله عليه عن اخراج
ثيابه الى مسجد الشجرة بل كان محل احرامه صلى الله عليه وآله مسجد الشجرة فاذا عرفت ما ذكرنا من امر الاحرام
من المواقيت فاعلم ان ما قلنا في باب ترك الحلق في اول ذي القعدة واستدامته بالاحرام في الحج من
اول ذي القعدة وفي توفير شعر الراس علامة الاحرام وليس باحرام بل الاحرام وقت لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار
ههنا لما اترك الرجل شعره في اول ذي القعدة كل من يراه يعلم انه عزم الحج وذلك علامة لاحرامه ولا يجوز
اهل الاحرام الا من الوقت قال ـــــ ثم علي من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن
ميسر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت قلت من موضع
كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر اربعا في السفر قلت لا قال
فهو والله ذاك اقول ـــــ نعم الاستعانة من باذل الاعانة ان معناه انه عز وجل انما
اوجب عليك في السفر الظهر ركعتين فان تصلي اربعا اتيت بما لا يجب عليك وكذا ما اوجب عليك في ذلك
هو بعينه فلا معنى لك ذلك الاحرام قال ـــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم دون الوقت واصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه اقول
نعم الاستعانة من باذل الاعانة ان معناه وله واصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه لانه ليس بمحرم
فاي مانع له من اصابة النساء والصيد لمن احرم من غير الميقات فهو محل ان شاء جامع اهله
وان شاء اصطاد قال ـــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه
وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة اقول ـــــ نعم الاستعانة من باذل الاعانة ان الله
عز وجل قال فمن فرض فيهن الحج اي من احرم من الميقات فانه اذا احرم من الميقات فرض عليه
الحج فليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لانه ان فعل
ذلك فلم يفرض عليه الحج فلا يجوز لاحد ان يحرم من غيرها الا من يخاف ان يفوت عنه
الشهر في عمرته وخرجت عمرته من الشهر الذي يعتمر فيه وذلك ليس دون العمرة المتطوع لا
الفريضة فانه ان كانت عمرته فريضة فلم يرخص له الا ان يحرم من الميقات قال ـــــ ثم

ابو علي الاشعري باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل
عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها
لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى اقول ـــــ
نعم الاستعانة من باذل الاعانة انه اذا وقع بين فوات الشهر وفوات الوقت مثلا انه يمضي شهر رجب ان
يصبر حتى يبلغ العقيق لمن يعتمر من سبيل نجد فقال عليه السلام يحرم قبل وصول العقيق واجعل عمرتك
لرجب فانه هو شهر جعله الله عز وجل للعمرة فان يصبر حتى يبلغ العقيق يخرج شهر رجب وتصير عمرته شعبانية
فلذلك امره بالاحرام من خارج العقيق لانه مضي الشهر اشد عليه من مضي الوقت وكذلك في ذلك قال
ان تقول ان وجرة ايضا وقت فان لم يبلغ العقيق لكن كان في وجرة فاحرم منها وانما قال
ابو عبد الله عليه السلام الا من يخاف فوت الشهر في العمرة فان له جاز ان يحرم من دون الوقت
وهذا لم يختص الى ميقات مثل العقيق بل في كل طريق يعتمر اذا خاف فوات الشهر يجوز له ان
يحرم لليوم من غير الميقات فاختص هذا الحكم لهذا المكان في العمرة دون الحج ولكن الحج لا يجوز
احرامه الا من المواقيت فان احرم دون الميقات فليس له احرام ولا حج وهو بالخيار بين
الرجوع الى منزله او اتيانه بالمواقيت ايها اراد
من جاوز ميقات ارضه بغير احرام او دخل مكة بغير احرام قال ـــــ ثم علي بن ابراهيم
باسناده عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي
يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج
من الحرم فليخرج ثم ليحرم اقول ـــــ نعم الاستعانة من باذل الاعانة انه قال قال
ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه اي ان كان عراقيا فليخرج الى العقيق وان كان مدنيا فليخرج الى
ذي الحليفة وان كان من اهل اليمن فليخرج الى يلملم وهكذا فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه
لانه كان ناسيا والنسيان لم يؤاخذ الناس به لقوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ففي كل مكان
متذكر يحرم ولا باس به فاذا ذكر واحرم كانه يحرم من وقته وقال فان استطاع ان يخرج من الحرم
فليخرج وليحرم من خارج الحرم والا من مكانه قال ـــــ ثم عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال كتبت اليه ان بعض
مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة
ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه
فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت
لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة
اقول ـــــ نعم الاستعانة من باذل الاعانة انه صلى الله عليه وآله ابانه كتب
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل كل قطر من اقطار العالم ميقاتا فلكل اهل ارض ان كان
كل واحد من طريق ميقات لا يجوز التجاوز عنها لكن جعل لاهل العلل الا رخصة فلا
يجاوز الميقات الا من كانت له رخصة من علة وذكر دليل على ان ما كتب اليه من تلك الاعذار
ليست بعذر ولا علة للتجاوز عنها وانما ان كانت لرجل علة جاز له التجاوز ان كان ممن
الله عز وجل عنه عذرا وكان عند عبد الله عذرا لا انه قال ان ذلك عذر وفي الواقع ما كان عذرا

قال ره

قال ـــــ ثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن سماعة بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام قال ـــــ ثم
محمد بن يحيى باسناده عن درارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي
فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدمت مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا
تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم
من مكانها قد علم الله نيتها اقول ـــــ نعم الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه
السلام قال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها لان الله عز وجل انما يكلف عبيده واماءه على قدر اطاقة
وقد احل لهم عند الاضطرار اكل الميتة وقد يعذر عنده كل ذي عذر علم انه ذو عذر وانما
التكليف متعلق بالقادر الغير المضطر فاذا اضطرت المرأة في ما كان من عند الله كيف تصنع الا
بما تقدر فمن كلفها باخراجها الى بعض المواقيت عند مخافة مضي حجها كلفها بما لا تطيق واعلم ان ذلك
ناص كلية وجب العمل بها في كل موضع سواء كان الرجل او المرأة انه عز وجل يعذر عن
كل معذور عند الله في كل امر ديني وحلال وحرام فاذا علم الله عز وجل عن قلبه انه كان في امر معذورا
ايقبل عذره ويعفو عنه ولا يكلف الا بما يطيق فعند الاضطرار احل للمضطر كل حرام يضطر به بحيث يعلم
الله عز وجل من قلبه انه كان في ذلك معذورا الا انه جعل عند نفسه عذرا واباح محرما بل اذا
كان الله عز وجل علم انه كان معذورا لم يطلع عنه الجهل فالمعذر عنده وكذا الجاهل والخاطي والناسي
كلهم معذورون قال ـــــ ثم ابو علي الاشعري باسناده عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم
حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك
اقول ـــــ نعم الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا الحديث مما قلنا ان في الجهل و
الخطاء والنسيان معذور قال ـــــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم
ثم يهل بالحج اقول ـــــ نعم الاستعانة من باذل الاعانة انه اذا جهل او نسي ودخل الحرم من
دون احرام ولم يمكنه الخروج الى بعض مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فيخرج من ارض الحرم ويحرم
بالاحرام من اي مكان احرم لانه دخل جاهلا وان يذهب الى بعض مواقيته صلى الله عليه وآله
يفوت حجه فلا بد له من ان يخرج من ارض الحرم ويحرم من كل مكان شرع الاحرام وجاز ذلك
لعدم المواخذة على الجاهل والناسي واضطراره في الاحرام من غير الوقت لضيق المجال قال ـــــ
علي بن ابراهيم باسناده عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد
المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل
وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه اقول ـــــ نعم الاستعانة من باذل
الاعانة ان ما قال عليه السلام تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل لان الرجل
في كل منسك يأتي على ظنه انه محرم فيسعى ويطوف وفي الواقع اما ناس او جاهل فلما عرفت
ان الله عز وجل قد رفع عن امة نبينا صلى الله عليه وآله السهو والنسيان والجهل فليس عليه شيء
اما ان كان يعرف انه محل ليس بمحرم فيجب عليه الاحرام من كل مكان امكنه واما في المريض الذي

اغمي عليه في الوقت فيجب على من كان معه من اخوته المؤمنين ان يحرموا عنه مثل ما يحرمون عن الطفل
قال ـــــــ ثه ابو علي الاشعري باسناده عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه
السلم عن الاحرام من غمرة قال ليس به باس وكان بريد العقيق احب الي اقول ـــــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة لما كانت غمرة آخر وادي عقيق وكان بريد العقيق احب الي وحد العقيق ما بين المسلخ
الى غمرة وعقبة غمرة منتهاه لكن لعل غمرة لا باس بان يحرم فيه واما المسلخ او بريد العقيق احب قال
ابو علي الاشعري باسناده صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة
كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها
حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع
الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها اقول ـــــــ بعد الاستعانة من
باذل الاعانة ان ذلك يدل بعقبه وقت لها حتى تخرج من حرم ان لم يكن لها مهلة فلتحرم بقدر ما امكنه
ان تخرج من ارض حرم وان كان احرمت في ارض حرم عند حرمها جاهلها ورجوعها لانه ليس لها الاثم لطيف
لكونها جاهلا في الحكم عند اتساع الوقت وكونها في الميقات فاذا كانت جاهلة ودخلت ساهلا
بلا احرام عليها ان تخرج الى ميقاتها ان اتسعت وقتها وان ضاقت فتخرج احرمت عند الخروج
من ارض حرم وان وقعنا احرامها فيها لا باس به قال ـــــــ ثه علي بن ابراهيم عن ابيه
باسناده عن مرزان عن ابي الحسن الاول عليه السلم من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم
يدخلها الا باحرام اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الرجل الذي
كان من مكة على مسيرة عشرة اميال يجب عليه ان يحرم من بيته حين يخرج قاصدا الى مكة لان
ميقات من كان منزله ما بين الميقات ومكة منزله كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ثه علي بن ابراهيم باسناده عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت
لابي جعفر عليه السلم خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا
ان نامرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان تفسير هذا الحديث فقد مر ان المرأة لما كانت جاهلة لا باس به ان
احرمت من مكة من مكانها او من المسجد وان كانت على ما كانت لانه لا يتهما من الاحرام
باب ـــــــ ما يجب لعقد الاحرام
ثه علي بن ابراهيم باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت
الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف
ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بايّ ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله
عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك مع الاختيار عند
زوال الشمس اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك
وقلم اظفارك واطل عانتك بالنورة لان اذهاب الشعر من كل البدن مستحب الا من لحيته دون بعض وخذ من شاربك
واما سلق الراس فلا لان ترك حلق راسه من اول ذي القعدة امر مامور به لا يجوز حلقه حين الاحرام حتى يبلغ
الهدى محله اذا كان سائق الهدى وحتى فرغ من افعال العمرة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج ولكن لا يكون بيت
ذلك الا فعال ترتيب بابها ان يفعل يجب ان لا ثم استك سواكا واغتسل والبس ثوبيك الاحرام لكن يستحب ان

يشتغل بتلك الاشتغال ساعة اذا كان عند الزوال كان فارغا فيحرم ويلبس لباس احرامه عند الزوال وانا ان لو وقع اقترانه بالزوال
لا يضر به لكن مع الاختيار قال ـــــــ ثه علي حيابيه باسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة
في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان تلك الافعال لا يتبعها عند الاحرام لكن ان لم تخرج الطلاء بالنورة لا باس به ان كان طلاها من قبله بخمسة عشر ايام
قال لم يجد النورة وحلق عانته لقاء اذا كان من قبله بخمسة عشر ايام تنوره واما ان كان ازيد من ذلك فالنورة
لا تترك قال ـــــــ ثه محمد بن يحيى باسناده عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال
قال لا باس ان تطلى قبل الاحرام بخمسة عشر يوما اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ذكر
لانه اذا الرجل اطلى بخمسة عشر يوما حتى يحل لو يبلغ شعر حسن موضعا يكره الصلوة به واما ان كان بين احرامه وبين التطلي
ازيد من خمسة عشر لا يتبعه من النورة عند احرامه قال ـــــــ ثه عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى الحسن عليه السلم رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل عالم او جاهل
ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب عليه السلم يعيده اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة انه لما فعل ذلك لم يتبع امره عليه السلم بالاعادة لان الغسل للاحرام والصلوة من المفروض
قال ـــــــ ثه بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة
في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلم فاذن
لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله
فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل
فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا
فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان ابن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة بن اعين في نتف الابط اي نازعني في نتف الابط فقلت حلقه
افضل والحلق تنافر ونوشي يحلق به الراس والنتف قلعه من مكانه بالاصبع فقلنا بعرضه الى ابي عبد الله
عليه السلم فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلم وهو كان في تلك الساعة بالحمام فاذن لنا فلما دخلنا عليه
رايناه انه قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك ما رايت من صنيعه عليه السلم وغرضه انه لم ينتفه بل
نوره بالنورة قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله والحق ذكر مع زرارة لان فعل الامام ليس لنا بحجة
ما لم يكن معه امر لنا منهم فقال عليه السلم فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني اي نازعني في نتف الابط
وحلقه قلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه
افضل من نتفه لان النتف فعل النساء شعورهن وطليه افضل من حلقه لان النورة يقلع البدن
ويقلع كل شعر نابتة صغيرة وكبيرة والحلق يخشنه وربما يترك بعض الشعرات الصغيرة ثم قال لنا
اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث ايام فقال اعيدا اي استانفا بالطلية فانها افضل فان الاطلاء
طهور لانه يطهر كل الجسد مما كان فيه من الاوساخ وفضلات الشعر ويلين البدن ويرفع الخشونة
عن العضو باب ـــــــ ما يجزي من غسل الاحرام وما لا يجزي قال ـــــــ ثه علي بن ابراهيم باسناده عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الغسل لما كان لازالة العرق والرائحة الكريهة التي تولدت
من العرق فان عرق بدن الانسان من فضلات اغذيته فانه ان لم يكن نحسا لكنه لا يخلوا من

رائحة كريهة فالغسل الذي كان بيومك فهو يطهرك بيومك وهو لا يدفع عرق الليلة عن جسدك والغسل
الذي كان بليلتك فهو يطهرك بليلتك والغرض من ذلك انه اذا تحرم اغتسل ولا تفصل الى حين الاحرام
قال ـــــــ ثه علي بن ابراهيم باسناده عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه
ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم فاتاه رجل وانا عنده قال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له
حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلة اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة اذا عرفت ان الغسل هو مطهر البدن من الروائح الكريهة ولا يكفيك
بالنهار ما اغتسلت بالليل ولا بالليل ما اغتسلت بالنهار فاذا تحرم ينبغي لك ان تغتسل للاحرام
حتى تدخل الاحرام بالطهارة واما ما قال رجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك
من غسل ذي الحليفة فقال عليه السلم نعم الوجه فيه انه اذا صار الاغتسال للاحرام مامورا به
وهو اغتسل في المدينة للاحرام وقدم الغسل عن ورود الميقات تصدق عليه انه اتى بالمامور
بالمامور واما اذا اراد ان يدخل الاحرام ببدن طاهر فلذلك قال يجزيه لانه اتى
وقوله نعم بيان لاجزاء ذلك وقوله غسل اليوم لليوم وغسل الليلة لليلة فبيان لان الغسل اليوم
لم يكفه لازالة عرق الليلة بل ان اراد ازالة عرقه فاغتسل بالليلة قال ـــــــ ثه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل اقول ـــــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان الرجل اذا اغتسل للاحرام ينبغي له ان يلبس ثيابا يحرم فيها فاذا اغسل ولبس ثيابا
آخر فنام فعليه اعادة الغسل عند لبسه ثياب الاحرام قال ـــــــ ثه محمد بن يحيى باسناده
عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان
يحرم قال قد انتقض غسله اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك ما قلناه انه ينبغي له
ان يلبس ثوب احرامه عند فراغه عن غسل الاحرام لانه اذا غسل للاحرام فليلبس ثوبا يحرم فيه
ان عرق فيه لا باس به واما ان غسل ولبس ثوبا غير ثوب يحرم فيه ففرق فيه ثم يلبس ثوب احرامه
يتصل ثوب احرامه ببدن كان غير طاهر من عرق سابق فاذا عرفت ذلك فان غسل بالمدينة ويجزيه
عن غسل ذي الحليفة لانه يلبس ثوب الاحرام ببدن طاهر وعرق حدث في ذلك الثوب لا
يضره قال ـــــــ ثه عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة
الغسل اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك مرجوع الى انه
فاذا اغتسل للاحرام عليه ان يلبس ثيابا يحرم فيها حتى لا تتصل ثياب احرامه الا ببدن طاهر
فاذا البس ذلك فان حدث عرق في بدنه في ثوب احرامه قبل ان يحرم لا باس به واما اذا البس
بعد الغسل قميصا غير لباس احرامه فيبطل غسله لانه لا يصدق عليه انه لبس ثوب الاحرام على

اذا لبس ثوب احرامه بالمدينة عند الغسل

حد طاهر من العرق السابق فلذلك امر باعادة الغسل ومن لا يعلم ذلك يقول ان هذا القول يخالف
لما قال في الغسل بالمدينة يجزي عن غسله بذي الحليفة قال ـــــــ ثه علي بن ابراهيم باسناده
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اغتسل للاحرام ثم
قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان ذلك مما قال عليه السلم في افعال الرجل للاحرام لا يضره ايتها يقدم من الافعال فان قدم
الغسل على تقليم الاظفار لم يضره قال ـــــــ ثه محمد بن يحيى باسناده عن هشام
بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك
فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا
بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك الحديث يكشف عما قلناه انه وجب ان لا
يلبس ثوب احرامه الا ببدن طاهر فانه ان احرم بالمدينة ولبس ثوب احرامه يجزيه من غسله
بذي الحليفة لانه لبس ثياب احرامه ببدن طاهر فالعرق الذي حدث بعد لبسه ثوب الاحرام
لا يضر من الاحرام وما قال لمن اغتسل ونام او لبس قميصا آخر فامره باعادة الغسل كان
امرها لانه لا يجوز له ان يلبس ثوب احرامه ببدن عرق في ثوب آخر بل ينبغي ان يلبس لباس
احرامه بعد الغسل فقال عليه السلم اغتسلوا والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم ادخلوا الي
فرادى فرادى او مثانى مثانى لاحترازهم في تلك الساعة من اجتماع الناس عنده قال ـــــــ ثه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل ثم قال ـــــــ
علي بن ابراهيم باسناده عن ابن دراج عن احدهما عليهما السلم في الرجل يغتسل للاحرام ثم
يمسح راسه بمنديل قال لا باس به اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان
ما قال عليه السلم باعادة الغسل لمن لبس قميصا قبل ان يلبي لانه وجب عليه لبس ثوب الاحرام بعد
فراغه من الغسل فاذا البس قميصا فيجب عليه اعادة الغسل حتى يلبس ثوب الاحرام ببدن
طاهر واما ما سال عن التمندل فقال لا باس لان التمندل اخذ نداوة البدن من ماء الغسل
وهو ليس يلبس الثوب حتى يحتاج الى تجديد غسله فلذلك قال عليه السلم لا باس به باب ـــــــ
ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل ان يلبي قال ـــــــ ثه
محمد بن يحيى باسناده عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو
يريد ان يحرم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعد فاذا احرمت فقد حرم
عليك الدهن حتى تحل اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه
السلم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعد لان الطيب الذي كان من الدهن لا يزيله
الاغتسال فلا يجوز له التدهين لان المحرم يحرم عليه الدهن حتى تحل لان الغرض من الاحرام
ان الرجل الذي يدعه المحرم على قصد الحج ـــــ فهو يأتي بميثاق الولاية وشرط ايتان العبد

الا ذلا على حضرة مواليهم انه باتونه في غاية التخشع والتذلل لمكان مواليه وشانهم وغاية الادب فلذلك
اوجب عز وجل عليهم الاحرام وحرم عليهم كلما كان فيه تعظم للنفس للعبد من الطيب ولبس الا لبسه الفاخرة وكلما كان
فيه علو وغلبة وكلما كان فيه ظلم والخالق وجميع ما حرمه الله عز وجل للمحرم هي مما كان فيها تسلطا وتكبرا وعلوا فاحرم عليهم
ذلك حتى ياتوا على باب الله وعتبات اهل البيت في غاية ذله النفس والتخشع والتذلل والتقوى مما لا يجوز
ان ياتيه العبد بحضرة مولاه حتى يدخل بذلك في المؤمنين بجاه محمد وعلي وجميع اوصيائهما صلى الله عليهم وذلك
من الآيات البينات على علو شان اهل هذا البيت والآن فنعلم ان العبد في كل مكان كان
وفي كل حالة كان هو بحضرة ربه والله عز وجل اعظم وارفع واجل واعلى واقرب من ان يكون للعبد عنده
شانا بل ان كان العبد ملك ملوك الارض ليس له عند الله تعالى وقر وعظمته ليست عند عظمته وكبريائه ليس
عند كبريائه شئ فلي حضرة الرب على كل وجه كان العبد هو ذليل عند كبريائه فترك تلك الاشياء في حالة
احرامه آية بينة على رفعة مكان اهل هذا البيت وهم محمد وعلي وفاطمة واحد عشر مولودا معصوما من
صلب علي عليه الصلوة والسلام وبطن سيدة نساء العالمين فاطمة ومن شرفه الله عز وجل من بعدهم فترث علم
الكتاب والسنه وجعله نايبا عن الامام الحجة القائم في زمن غيبته فاستكشف له عن مخزونات العلام
ومكنونات العلوم بحيث يبلغ علم الائمة على الناس بالغه ويرتفع الخلاف عن الدين ببيانه
فانه وجب على الناس ان يعرفوه ويومنوا بانه كلما قال من احكامهم وكلما كشف عن بيانهم هو متصل
من الله عز وجل عليه وعليهم والعمل بما قال هو العمل بها لمفروض لانه انما يبلغ عليهم احكام الائمة عز و
مكنونات علوم الكتاب الكريم بدون البلاغه وتبليغه بعد استارها الدرسة انما كان باذن من
لمن يعرف ان علة الاحرام ما هو فهو عارف بحق الحج وحق البيت وحق الحجر وحق اهل البيت ومن لم يعلم
ذلك فهو لم يخرج من عمه الضلالة فكل من يحرم لا يجوز له التدهين لا قبله ولا بعده حتى يحل قال
علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه
مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان
تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل اقول بعد الاستعانة من باذل
الاعانه ان ذلك بما ذكرنا انه طيب الدهن لا يمحوه الغسل فاذا كان الدهن مع مسك او عنبر
فلا يزول رائحته بالغسل فلا يجوز له ان يدهن به قبل احرامه واما ما كان من غير ذلك فهو قول
من قبل الاحرام يجوز من التدهين بدهن فيه مسك او عنبر ما كان غيرهما فلا باس واما بعد الاحرام
يحرم عليه مطلق التدهين حتى يحل لان الدهن عليه حرام قال ثم الحسين بن محمد
باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليهما السلام انه سئل عن
الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عليه السلام لا يزيد على السليخة اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله لا يزيد على السليخة
وهي عطر مسلخ وقل طيبه فرعفا فلا يجوز التجاوز عما فعل ولي الله صلى الله عليه وآله قال
ثم عدة من اصحابنا من احمد بن محمد باسناده عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس
بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال عليه السلام لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام
او بعده وكان يكره الدهن الخاثر اي الغليظ الذي لا يبقى بعد الغسل ولم يزل يبقى اثرها فان كان

الدهن

الدهن رقيقا بحيث يزول اثره بالغسل فلا باس واما ان كان الغليظ الذي يبقى فلا قال ثم
احمد عن علي بن الحكم باسناده عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فاذ هنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعدما
يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسك او عنبر اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم معناه انه اذا اغتسل للاحرام فلا باس به ان يدهن بدهن بغير ما فيه المسك والعنبر
حتى يحرم ويلبي فاذا احرم واهل بالتلبيه فليس بعد التدهين والدهن عليه حرام حتى يحل وقال السائل فادهنا
عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يغتسل ويدهن بعدما يغتسل للاحرام اي اذا كنت سالته كان
بعد اهلاله واحرامه بالتلبيه لا يجوز استعمال الدهن لان الاغتسال للاحرام يمكن ان يكون قبل احرامه
بايام فالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسك او عنبر لا منع فيها قبل احرامه سواء اغتسل او لم يغتسل
قال ثم ابو علي الاشعري باسناده عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام
للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى ناكله اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه احرم اغتسل للاحرام ولبس ثيابا للاحرام وصلى للاحرام ولكنه لم يكن
لم يكن محرما بهذه الاشياء فكان جائزا له اكل الصيد وهو لا يحرم الا للمحرم فاذا وصل البيداء واهل بالتلبيه
فهو صار محرما فبعد لا يحل له اكل لحوم الصيد وكلما حرم على المحرم يحرم عليه اذا احرم والاحرام انما كان
الاهلال من البيداء بالتلبيه او كل مكان يلبي فاذا اهل فهو محرم قال ثم علي بن ابراهيم
باسناده عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام
ثم مس طيبا وصاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شئ ما لم يلب اقول بعد الاستعانة
من باذل الاعانة انه عليه السلام قال ليس عليه شئ ما لم يلب لان احرامه ينعقد بالتلبية فما لم يلب
فهو في خفيه الاحرام فالاغتسال للاحرام ولبس الثياب له والصلوة لها كلها من مقدمات احرامه وهو
لا يكون محرما ما لم يلب قال ثم محمد بن يحيى باسناده عن بعض اصحابه قال كتبت الى
ابي ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان
ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا باس به اقول بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان ذلك دليل على انه ليس بمحرم ما لم يلب فاذا اهل بالتلبية حرم
عليه ما يحرم على المحرم قال ثم علي بن ابراهيم باسناده عن زياد بن مروان
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شئ الصلوة وجميع الشروط
الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم اقول بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان جميع افعاله التي اتيها كان تهيا له وليس هو محرم فاذا وفقه الله تعالى بالتلبية
فهو دعي من عند الله عز وجل فاجابه بالتلبية فاذا صار محرما لان توفيقه بالاحرام عند قوله التلبيه
دليل على انه دعي بدعوة المؤذن في الناس بالحج فاذا لبى فانعقد احرامه ولبى بعد دعوة داع
الحج فهو محرم يحرم عليه كلما يحرم على المحرم وما لم يجبه مؤذن الحج لم يوفق بالاهلال وما لم يلب
ليس بمحرم وما لم يكن محرما لم يحرم عليه شيئا

من المواقيت الاحرام

صلوة الاحرام وعقود الاشتراط فيه قال ثم علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي ومعوية
بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت ام نهار الا ان افضل ذلك عند
زوال الشمس اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما كانت الصلوة افضل
الفرايض واتيها وكانت اول صلوة فرضها الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله وامته كانت
فريضة الظهر فلذلك اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من فريضة الظهر احرم كما كرنا
وصفنا احرامه صلى الله عليه وآله وذلك انه عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت ام نهار
الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس لانه صلى الله عليه وآله اغتسل للاحرام ودخل مسجد الشجرة فصلى فيه
الظهر وعزم الحج وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان فلبى بالحج وساق
الهدي وافضل الاعمال ما فعله النبي صلى الله عليه وآله قال ثم علي بن ابراهيم باسناده
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة
احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت
من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسالك ان
تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت
ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك
وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك
الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شئ يحبسني فحلني حيث حبستني
بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك
ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا
كنت او راكبا فلب اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه
قال عليه السلام لا يكون احراما الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم لان
فريضة الصلوة اعظم فرايض الله عز وجل بعد معرفة فريضة الولاية لان العبادات كلها موقوفة بمعرفة
الولاية فالولاية معرفته ثم فريضة الصلوة بعدها وفي فريضة الصلوة احرام وتحليل احرامها
تكبيرة الافتتاح وتحليلها التسليم فينبغي لمن يحرم للحج ان يتوجه القبلة عارفا بانها انما صارت
قبلة لانه عز وجل اودع ميثاق الخلايق بالولاية فيها وهو ياتي ربه ساجدا من باب الولاية
محمدا محمد مشاهدا الذي كان مستودعا في الحجر وهو لم يتقرب الى الله عز وجل الا من باب
الولاية وسبيل الحجة انما هذا السبيل بحيث ان يسجد ربه على غير سبيل الولاية لم يات
ربه وسجوده انما يقبل الا هذا الوجه ثم يصلي مكتوبة فاذا انفتل صلوته وسلم يحرم واما ان
كان يحرم في غير اوقات الفرايض فيصلي ركعتين نافلتين على هذا الوجه ويحرم في دبرها فاذا
انفتل اي انصرف من صلوته فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وصل على امير المؤمنين
وذريته الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين ويقول بعد ذلك اللهم اني اسالك ان تجعلني
ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت
ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك و
تقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت

وارتضيت

وارتضيت وسميت وكتبت الى آخر الدعا وقال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش
مقامك فامش هنيهة اي يسيرا قليلا فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب فاذا
لبيت فصرت محرما لان الاحرام انما ينعقد بالتلبية وذلك انه اذا اذنه مؤذن الحج يوفقه الله
عز وجل بالتلبيه جوابا للملك الذي اذنه الى الحج وما لم يلب ليس محرما فاحرامه ينعقد بالتلبيه
لذلك لانه ما لم يدعوه داعي الحج هو رجل مسافر يفعل افعالا بارادته فاذا اراد داعي الحج انه
احرم بعد الغسل عزم الاحرام واغتسل وصلى ودعا بهذا الدعا بعد الصلوة وقام ومشى نحو
البيداء يوذنه الى الحج فيقول الرجل لبيك اللهم لبيك فاذا قال ذلك فقام ها لنداء داعي
الحج ينعقد احرامه وينعقد احرامه ويصير محرما ويحرم عليه ما يحرم على كل محرم قال ثم
علي بن ابراهيم باسناده عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع
بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت الذي تريد اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان قوله وان شئت اضمرت الذي ما تريد اي من ذكر منهاج امير المؤمنين والائمة المعصومين اي قل
على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ومنهاج امير المؤمنين وطريقة الائمة المعصومين صلوات الله عليهم
والتوجه اليك من بابهم الائمة واشهد انهم ابواب الله وولاة امر الله طاعتهم طاعتك ومعصيتهم معصيتك
وهم خزان علمك جعلتهم رحمة للعالمين صل على محمد وآل محمد وادخلني في رحمتك والحقني بالصالحين والابرار
باتي جنتك من باب ولايتهم ومعرفتهم وتمجيد مجدهم ومشاهدهم من المفروض لانه عز وجل جعلهم ابوابه التي
من اراد ان ياتي ربه لم ياتيه من غير تلك الابواب وقال ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها
ولكن البر من اتقى وآتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون والبيوت هي تمثيل لان
الذي يريد ان يدخل بيتا يدخل من بابه والذي يريد ان يدخل في معرفة الله ورحمته ورضوانه
وطاعته وجنانه فيدخلها جميعا من تلك الابواب فيقول ليس البر ان تاتوا البيوت من ظهورها
اي كلما تعدوها من الافعال بر ليس كلها برا اوانتم تاتيها من ظهورها اي من غير باب الولاية
فانه من اتى به من غير باب الولاية من كل باب من ابواب البر ياتيه ليس ذلك برا ولكن البر
من اتقى من عظيم عذاب الله وآتوا البيوت اي بيوت معرفة الله ورحمة الله ورضوان الله
وطاعته وجنانه وكلما يقدم برا من ابوابها وابوابها كانت ابواب الولاية باب الاول هو امير المؤمنين
والثاني ابنه الحسن والثالث ابنه الحسين والرابع ابنه علي بن الحسين حتى ينتهي الامر الى صاحب هذا
الدار العام المنتظر المهدي صلى الله عليهم وهم ابواب موضوعة للناس لا يدخلهم في الله عز وجل
واحد الله عز وجل عن العالمين عهدهم ومشاهدهم واودع تلك العهود والمواثيق في حجر الاسود
وجعل البيت مقام الحجر والمسجد مقام البيت والحرم مقام مكة والارض كلها مقام
الحرم وامر الناس بان يسجدوا اليهم مستقبلا الحرم ومعناه انه اتوني من هذا الوجه
حتى وصلوا الى هذا الصراط صراطا على مستقيم فمن يصلي على وجه غير القبلة فلا صلوة له
وجعل طواف البيت محجة العالمين فساد تحالكل فلانه لكل مؤمن يصلي ان يعرف
انه لما يؤمر بالاستقبال لهذا الوجه ولمن يحج ان يعرف انه لما يؤمر بالحج والعمرة فانه

ومكة مقام المسجد

ان لم يعرف ذلك فكانه جاء الحاجب لا يعرف صاحبه ولا يعلم لما جاء ذلك الباب وكانت
هذه الاحكام من العلوم المخزونة المكتومة المكنونة التي قال الله عز وجل في صدور الذين
اوتوا العلم وختم الله عز وجل على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة حتى لا يعلم ذلك
الضالين الذين ستر الله عز وجل عنهم دليلهم وامامهم وصاحبهم الذي له قيام السموات
وقيام الارض وانزل عليه الغيث وانبت له النبات واثمرت الاشجار له وشقت العيون
له وعبد الله عز وجل به وذلك انه منتظر لما غاب هو لم يعبد الله عز وجل احد على ما امره الله
ولما كاد ان يظهر امره كشف عن دينه حتى بعد ان يفصل دينه الناس ويحيى الخلق ان
يخرج عليهم ويحكم بينهم بحجج ويملأ الارض قسطا كما ملئت جورا فقال وان شئت اظهرت
الذي يريد اي اظهر ما ذكرناه ما نريد وقوله عليه السلام ان شئت فافعل لانه عليه السلام لم يكن ان
بامرهم بلا انه عز وجل قال وما على الرسول الا البلاغ فلم يكلف اخذهم احد الا بالتي هي
دينهم بل لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فلما كانت الفتنة عليهم صلوات الله في زمن
شرع الفتنة ودهر الانتظار لم يكونوا يكلفون لحدا واما اذا انقضت مدة انتظار الناس
وبلغ الاجل ودخل اليوم الوقت المعلوم وارتفع الامان يخرج ويزوج ويرى آياته من آمن
من قبل ذلك فهو مؤمن ومن لا يؤمن قبله فليس له ايمان وذلك قوله عز وجل يوم يأتي بعض
آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا قل انتظروا
انا معكم من المنتظرين والحمد لله رب العالمين على كشف الدين واظهار الحق وهو الذي هدانا
لهذا ولولا ان هدانا الله ما كنا لنهتدي به والحمد لله رب العالمين على كل حال قال ——— ثه
علي عن ابيه باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايلا احرم رسول الله
صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا قلت اي ساعة قال صلاة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم
فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في
رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكاد يقدرون على الماء وانما احدثت
هذه المياه حديثا اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذكره
علة احرامه صلى الله عليه وآله كان ليعلم الناس انه ليس الظهر وقت احرام لا يجوز
التخلف عنه بل الاحرام صحيح في كل وقت يحرمون بليل او نهار قال ——— ثه
ابو علي الاشعري باسناده عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا
يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين
الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي
هذين احب اليك قال انو المتعة اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة

ان

الذي قال احرم بالحج فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها للعمرة كان نصرة في ذلك
ما صنع اناس كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ولكن الناس لو فعلوا لم يكونوا عارفين بالمتعة
اما اذا انزلت المتعة وامر الله عز وجل بالعمرة المتمتع بها الى الحج فالاولى ان تحرم الرجال من
الميقات للعمرة المتمتع بها الى الحج لان الاعمال اذا عملت بالنية المقارنة على اول جزء من
الفعل احسن من ان يحولها بعد العمل لها فاذا امره في الاربعاء انو المتعة فلو من كلام
قال ——— ثه محمد بن يحيى باسناده عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل اقول ———
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه سأله عن القول الذي يقول الرجل عند احرامه
وحلني حيث حبستني قال عليه السلام هو حل حيث حبسه اي اذا حبس بعد احرامه عن
الحج ولم يدعه من حبسه ان يحج ويحل فهو في حل من احرامه وقال قال او لم يقل اي هو
حين حبسه في حل وان لم يقل ذلك عند احرامه قال ——— ثه علي بن ابراهيم
باسناده عن ابيه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط
اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
حبس الرجل بعد انعقاد احرامه فللحبس هو حل لا حاجة الى ان يحل ولا يحتاج الى اشتراطه
ليحل لان حبسه مصيبة اصابته الله من عند الله عز وجل فاذا اصابه مصيبة الحل الحبس عفي عنه
حل عن الاحرام وخير محلا سواء اشترط الحل عند احرامه او لا قال ——— ثه عدة من اصحابنا
باسناده عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله عليه السلام
ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي اقول ——— بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان هؤلاء قالوا امرنا عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا لان النية هي امر قلبي
اذا كنت تحرم في نسك ان تحرم للعمرة المتمتع بها الى الحج فلا حاجة بان تسمي شيئا لان الذي امرك
بالحج هو يعرف ما في قلبك من قصدك وقال اصحاب الاضمار احب الي اي ان اضمر في قلبه حتى الى
من سكوته مطلقا واضمارا واما ان لم يضمر في تلك الساعة عازما في قلبه لا يمنعه لانه في قصده لم يزل
العمرة المتمتع بها الى الحج من يوم حرمه من بيته الى ان تم المناسك وكفاه ذلك القصد وان لم يضمر في خصوصه
قال ——— ثه احمد باسناده عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال
الاضمار احب الي فلبيت ولا تسم اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة
قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الاضمار احب الي فلبيت اي قل التلبية ولا تسم شيئا من نسكك
بل تضمرها لان الاضمار يعرفه ربك دون غيره واما كلما تسميه وتنطق فيشهد الملائكة وكلما
كانت العبادة بين الله وبين عبده واخفى هو افضل من ان يكون مكشوفا بين يدي وسطة
وان لم تضمر شيئا ايضا للمناسك فانه العقد الذي لشرح ايامه سواء كان
عند النية تضمر بعضك او لا تضمره قال ——— ثه محمد بن يحيى باسناده عن ابي الصباح الكناني
ذلك وقال معتمرا اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال نعم اي كفاه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلاة مكتوبة اكان يجزيه
لاحرامه المكتوبة فاذا احرم صلى المكتوبة لا حاجة له الى ركعتي الاحرام اما اذا لم يحضر

قال الله عز وجل ثم انكم ايها الضالون المكذبون لآكلون من شجر من زقوم فالئون منها البطون وان لم يكن
قال عندي كان ظني في حقه انه قد جمع كل ما جمعه في الكافي واما اذا رأيت انه قال
عندي علمت انه جمع الاحاديث ولكنه ترجمها جميعا من غير فهم معانيها المروية عن الامام
عليه السلام عن نفسه الكلام بالرأي والحكم في ما بين الناس بالرأي وقال عز وجل اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا وكان الرأي في احكام الله منزلة الشرك فاي نسبة لاي رجل من غير علماء
الامة اي الائمة المعصومين الذين انما ينطقون عن الوحي او من اقامه الله عز وجل مقام الصاحب
صلى الله عليه وآله وانزل عليه العلم بالالهام من غير ان يقول عندي كذا هل يكون حكم الله
عز وجل يمكن واحد من الرعية مطاعا ورده مردودا او يكون غير حكم الله على رأي رجل
من الرعية خفيا فان تقول ايها الشيخ غفر الله لك ان الامر موسع فبذلك جرت السنة فما رأيك
دون غيره على رأيك فلقائل ان يقول لم لا تقول انه صلى الله عليه وآله اي البيداء هو الافضل او الفضل فيه
لحج القران افضل من المتعة لانه صلى الله عليه وآله حج بسياق الهدي ولم يحل حتى بلغ الهدي
محله وان تقول انه صلى الله عليه وآله امر بالمتعة فانه صلى الله عليه وآله امر بما جرت السنة فيه
ولم ينه عن التلبية في غير البيداء فذلك الفضل من اين كان عندك وانت ما تقول
الفضل فيه الا انك سمعت انه صلى الله عليه وآله هكذا صنع وليس كل ما فعل النبي هو فاصل
لنا ان نفعلنا بل كثير مما فعله صلى الله عليه وآله محرم علينا وليس فعل النبي والامام بحجة لنا
بل امره هو حجة علينا ولنا ان نفعل بكل ما امرنا والامر في ذلك فقصده موسعا فلم تحمل في
دين الله عز وجل من حرج وتضيق الامر على خلق بقولك والفضل فيه على ظن انه فعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله مع انك تروي ان ابا عبد الله عليه السلام قال انما لبى النبي صلى الله عليه وآله
على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية فانه ان لم يكن له
ذلك الغرض لم يكن له مانع من التلبية من المسجد او من المسجد الى البيداء وكذا اجلت الميل
حده وتقول لا يجوز لاحد ان يجوز عن ميل البيداء من دون اظهار التلبية وما قال ذلك النبي
ولا احد من اوصيائه بل البيداء محل لاعلان الناس وان كان واحد من الناس نسي
التلبية من كل مكان ذكره ان لم يفعل الحج يقول وان دخل الحرم والوقت موسع باق يخرج
الى الوقت والا يقول من تمامه فكيف لا يجوز التجاوز عن الميل بدون اظهار التلبية عمدا
فانه شيخ كبير له حتى كثر في جمع تلك الاحاديث فانك تعفو عن الجاهل والخاطئ والناسي
والساهي وانت ارحم الراحمين قال ——— ثه علي بن ابراهيم باسناده عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج
بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك
الارض راكبا كنت او ماشيا فلب ولا تجهر بالتلبية حتى تأتي الابطح
الذي كان خارجا عن السقايف عن صحن المسجد لهذا اليوم ليس شيء من السقايف منه اقول ———

بعد احرامه في شيء من الصلوات المكتوبة فيصلي ركعتين للاحرام ثم يحرم بعدهما قال ——— ثه
علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد
الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلاة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل
وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبه اقول ——— بعد الاستعانة
من باذل الاعانة انه قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلاة قبل
ان تقوم ما يقول المحرم اي الدعاء الذي ذكرناه من قبل وفيه نية الاحرام واشتراط الحل
بالحبس وغيره ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك البيداء
فلب لانه صلى الله عليه وآله فعل هكذا وهذا هو على وفق سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
ولكنه لا مانع لك من ان تلبي من مكانك في المسجد لانه صلى الله عليه وآله لم يأمر ان
لا يلبي احد حتى ينتهي البيداء بل ان كان هو صلى الله عليه وآله من غير مانع له كان يلبي
بعد فراغه من الصلاة والدعاء في المسجد لكن لما كان يريد ان يجمع الناس معه ويعلمهم طريقه
التلبية مشى قدامهم حتى انتهى الى البيداء فصف الناس خلفه ساطلين فلبى
منه وقوله عليه السلام ذلك انما كان من جهة اعلام الناس السنة التي احدثها رسول الله
صلى الله عليه وآله والغرض من التلبية بعد فراغه عن الصلاة والدعاء من كل مكان ويسوا كان
من المسجد او البيداء لمن النبي قال ——— ثه علي عن ابيه باسناده عن
عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر
التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم
يكونوا يعرفون التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية اقول ——— بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان ذلك يؤيد ما قلناه انه ان لم يكن له مانع كان يلبي من المسجد
لكنه كان له اعلام الناس بكيفية التلبية مانعا من تلبيته من المسجد فخرج الى
البيداء واجتمع الناس عليه صفان من خلفه ولبى هو والناس معه وهو كان يمشي
من المسجد الى البيداء قال ——— ثه ابو علي الاشعري باسناده عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي
حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلاة قال اي ذلك شاء صنع قال الكليني
وهذا عندي من الامر المتوسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي صلى
الله عليه وآله على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية
واول البيداء اول ميل يلقاك على يسار الطريق اقول ——— بعد
الاستعانة من باذل الاعانة ان ما قال الكليني رحمه الله وهذا عندي من الامر المتوسع
في وسعه لا ريب لان السنة جرت بذلك لكنه قوله عندي انما كان من عنده عليه فانه من
الاحاديث التي جمعها فانه ان كان يفهم معانيها ما ذكره من الحديث من اول الاصول الى هنا
لم يكن يقول عندي بل انه تكلم مثل ذاك الكلام من شأن امثال ابي حنيفة والضلال الذي

قال

بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان اباعبدالله عليه السلام قال حل المكتوبة ثم احرم بالحج
او بالمتعة لانه ان كان احرم بالحج فله مهلة الى ان يفرغ من السعي فيحله للعمرة التي جعلها الى
الحج ويحل ويحرم بالحج من مكة بيوم التروية كما صنع الناس في حجة الوداع وان احرم للعمرة التي جعلها
الى الحج فهو لا يحتاج الى حلها للعمرة بعد السعي بل في اول الحال احرم للمتعة بل ذلك افضل لان حل الاحرام
للعمرة التي يؤديها في الميقات فاتيانها افضل من ان يكون فاعل العمرة وناوي الحج وغير النية في
الاخر للعمرة المتمتع بها فان لم يكن انزل الله عز وجل المتعة بعد فراغ النبي ص عن السعي و يحل بما صنعوا
للعمرة لم يكن يجوز ذلك لكنه لما نزلت المتعة هكذا امر وسع وقت ذلك الى فراغهم عن السعي وخرج
بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك و ذلك معناه انه جاز له ان
يخرج بغير تلبية الى ذلك المكان فان شاء فعل واخر التلبية الى ذلك المكان وان لم يشاء فليلبي
من المسجد او كل موضع ما بين المسجد والبيداء وذاك الميل كان يلبي فيه وليس ان يقال انه لا يجوز
التجاوز عنه بدون اظهار التلبية لان اول الميل اول المكان الذي يلبي فيه وله عرض وهو ما كان معروفا
بالبيداء وليس المكان مضيقا على الناس فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب
اي اذا صعدت السطح المستوي من الارض عند الميل فلب ولا يجزك لبلا احرمنا وهذا وقال
ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا عن السقايف عن صحن المسجد واليوم ليس شيء من السقايف منه
ومعنى ذلك انه كان مسجد ذي الحليفة في عهده صلى الله عليه وآله ما كان الان صحن المسجد واضاف
الناس ما كانت الان مسقفا اليه قال ـــــ ثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
باسناده عن فضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان
يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة اقول ـــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة انه في الدعاء الذي قرأه بعد صلوته ذكر الحج ربه هذين الشرطين فقال اللهم ان
عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي وقال ذلك حتى يكون له شرطا
على حله ان حبس عن الحج وقال اللهم ان لم يكن حجة فعمرة حتى اذا لم يتيسر ان يجعله حجة كاملة فيجعل عمرة
وكان ذلك في احرامه للمتعة فيقول عليه السلام ان المعتمر عمرة مفردة ومفرد الحج ايضا جاز لهما ذلك
الاشتراط كما اشترط المتمتع بالعمرة الى الحج قال ـــــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن
ابي المعزا عن ابي عبدالله عليه السلام قال كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان
من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة انه عز وجل كان يرسل نارا يأكل قربان من يقبل الله عز وجل ولم يأت النار
دون قربان من لم يقبل قربانه وكان الذي لم يقبل الله عز وجل قربانه لم يزل منكسر القلب
ومعارض الناس يقولون انت الذي لا يقبل الله قربانك فبدل الله تعالى القربان في امة نبينا
لما استرهم الى يوم الوقت المعلوم الى الاحرام فيحرمون الناس ومن كان يقبل الله عز وجل
طاعته يوفقه بحفظ احرامه حتى لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ومن لم يقبل طاعته لم
يوفق بحفظ احرامه ويحل ويفعل فعلا منافيا للاحرام و ذلك مستور لا ينكشف سترهم

[illegible]

ولم يعلم الناس من وفى بالاحرام ومن لم يوف به و ذلك رحمة من الله عز وجل على نبيه لانه
لما جعله صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين اعطى تلك العطية الى امته فستر حالهم لم يعرف
احد لمن كان احرامه تاما ولمن كان احرامه ناقصا لكنه يعرف ذلك الامام ومن كان اعطاه
الله علما من عنده فانهم يعرفون اصحاب الولاية فمن كان من اهل الولاء فهو موفق لا يرضى لطاعته ومن
الولاية فانه ـــــ علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي قال سالته لم جعل التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابراهيم عليه السلام
ان اذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل
وجه يلبون اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الله عز وجل لما كتب
في يوم اخذ الميثاق على الناس الاتيان بالحج وتجديد العهد والميثاق وجعل الكعبة يومئذ بيت يحج الناس وكتب
وكان ذلك مخفيا اذا امر ابراهيم واسمعيل البناء امر ابراهيم بان يؤذن في الناس بالحج حتى من كتب
عليه الحج اجابك من الاصلاب والارحام فهو اذن للناس فاذا قال للناس هلموا بالحج
او وصل الله عز وجل نداءه على من كان كتب عليه الحج في الاصلاب فقالوا لبيك اللهم لبيك فمن اجابه
بالتلبية فرض عليه الحج وذلك ان الاحرام ينعقد بالتلبية لانه من احرم ولم يلب فليس بقي على ان يحج
او هو من المكتوب عليه الحج المفروض له الاتيان عليه بالحج فاذا التي يعرف انه كان ممن كتب عليه الحج لانه
من لم يلب يومئذ لم يوفق بالتلبية ولو كان له القبان مكان واحد فاذا التي يعرف انه من الذي
كتب الله عليه الحج وفرض له ذلك وذلك انه يقول عز وجل فمن فرض فيهن الحج فلما احرم لانه من احرم
في اشهر الحج واتى بالتلبية فرض عليه الحج وليس له ان يحل حتى يحج ولا يكون ان يلبي نفسه ولم يحج
حتى ان مات بعد التلبية فهو مكتوب عليه الحج ويحسب من الحاج ومن لم يلب ليس هو بمحرم وان كان
يغتسل للاحرام ويلبس ثيابه ويصلي فهو ليس بمحرم حتى يلبي ولم يفرض عليه الحج حتى يلبي قال ـــــ
علي بن ابراهيم باسناده عن السكوني عن جعفر عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قال تلبية
الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك مما قال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فيصح منه التلبية والقراءة على قدر ما يسعه ولا يسعه دون تحريك اللسان واشارة الاصبع
قال ـــــ ثم علي عن ابيه باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال
التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك
لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك
لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك
عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك يا كريم يقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة
وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من
منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير
ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد

وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم
عليه السلام قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد
اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية ثم قال ـــــ
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عمن رأى اباعبدالله عليه السلام وهو محرم قد كشف
عن ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك ثم قال ـــــ علي بن ابراهيم باسناده
عن حريز رفعه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج
والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال جابر بن عبدالله ما بلغنا الروحاء
حتى بحت اصواتنا ثم قال ـــــ علي باسناده عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال
لا بأس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال ثم قال ـــــ علي عن ابيه باسناده
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية ثم قال ـــــ عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف
ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان معاوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام ان التلبية هو هكذا وقبل ذلك
التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية
لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد
اليك لبيك لبيك كاشف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك
واللب هو القلب وهو العقل وقيل للعاقل اللبيب فاذا قيل لبيك اي لبي يعني قلبي وروحي
يعني لبيك فاذا نودي رجل وقال لبيك اي لبي اليك وروحي ونفسي لك فامرني بما تريد و ذلك انه عز وجل
لما قال لنبيه الخليل صلى الله عليه وآله واذن في الناس بالحج وهو نادى الناس الحقوا الله
عز وجل النفوس في الاصلاب حتى قالوا لبيك اللهم لبيك فاسمع الله عز وجل تلبيه الناس فاذا
سمع ابراهيم انه اجابه بقوله لبيك اللهم لبيك وكان ما فوا امر الله عز وجل بحج البيت واجابه الله
بان يأتي بالتلبية فقال لبيك اللهم لبيك فاوحى اليه اخلع الانداد فقال لا شريك لك لبيك فتكرر في
تلك الساعة فقاربه فقال ان الحمد والنعمة لك فذكر انه ليس النعمة وجميعها مال الملك والسلطان له
دون غيره فقال والملك لا شريك لك لبيك فذكر انه عز وجل الخير او لا يعد امر جعله بيتا ثم ارسله
الى الخلق فضا من رسلا من ربه ثم اتخذه خليلا ثم جعله امام الناس واعطاه امامة العالمين
واعرجه ملك المعارج فضله قال ذا المعارج لبيك لبيك ثم ذكر انه يدعوهم الى دار السلام
قال داعيا الى دار السلام لبيك لبيك ثم ذكر انه عز وجل جعل اجر الحج المغفرة قال غفار الذنوب
لبيك لبيك ثم ذكر انه لا يستحيي عن ليلبي اليه قال اهل التلبية لبيك لبيك ثم ذكر جلال ربه وكرمه
قال ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك ثم ذكر انه لا مفر ولا ملجأ لاحد الا اليه قال مرهوبا ومرغوبا اليك
لبيك

لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك ثم ذكر انه عز وجل كشف عنه كرب العظام قال كاشف
الكروب العظام لبيك لبيك ثم ذكر انه عبده وابن عبديه قال عبدك وابن عبديك لبيك
لبيك يا كريم لبيك فاذا قال ذلك لم يرض ان يفعل شيئا الا ان يتم المناسك لان العبد اذا
اسلم لبه الى ربه عند طاعته لا يجوز له الاشتغال بما يحب الا بعد الفراغ من المناسك و ذلك
ان الرجل بعدما قال لبيك لبي لربه ومعناه انه لبي اليك لا يجوز له ان يشتغل بغير طاعته حتى يفرغ
فرض عليه الحج بعد التلبية والاحرام ينعقد بها لان العبد ما لم يؤذن بالحج ولم يبلغ نداء ملك
يدعوه اليه لم يوفق بالتلبية فاذا دعي واجاب بقوله لبي اليك يفرض عليه ان يتم حجه ويحرم
علية كلما يحرم على المحرم حتى يحل احرامه و ذلك انه عليه السلام قال لا يضر المجامع
لسانه بعد الاغتسال للاحرام والتجرد عن ثيابه ولبسه ثياب الاحرام وصلوة الاحرام وكل
افعال الاحرام من قبل التلبية اما اذا لبي فهو محرم لا يجوز له ان يفعل ما ناقض احرامه
ولكنه لم يكن احد عارف بتلك الوجوه وكان ذلك من علوم المخزونة المكتومة التي يفعلها
الناس ولا يدرون ان علته اي شيء فكشف الله عز وجل عن كل ذلك بفضله ومنه وكرمه
لانه عز وجل اراد ان يحج المؤمن عارفا بجميع دقائق افعاله حتى كان على البصيرة في
طاعته و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وقال يقول ذلك
في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا وصعدت
جبلا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر
ما استطعت منها وقال اجهر بها واعل صوتك وقال وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان
تمامها افضل وقال واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي ذكرناها في اول الكلام او اول الكتاب
وهي الفريضة والتوحيد اما الفريضة فقوله لبيك اللهم لبيك لانه يجيب بذلك داعي الحج الذي
دعاه واذنه الى الحج اي الملك الموكل به و ذلك فريضة لانه اذا دعي وجب الاجابة فهي فريضة
واما التوحيد فقوله لا شريك لك لبيك فهي تلبيات اربع لا بد منها وبها لبى المرسلون
واكثر من ذي المعارج اي يزيد التلبية من قوله ذي المعارج لان ما قبله مما لا بد منها
لانها فريضة وتوحيد ومن ذي المعارج زايد على الاربع فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكثر منها وقال واول من لبى ابراهيم عليه السلام قال ان الله عز وجل لانه عز وجل امر ابراهيم
صلى الله عليه باذان الناس فاذا اذن هو ولبى الناس كيف يجوز له ان لم يلب بل كان من
اول من لبى هو صلى الله عليه وقال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته لان الواعظ يجب ان يكون متعظا فكان
بحيث لم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل وبطن امرأة الا اجاب بالتلبية فلم
تمام ذكرناها انفا وقال محمد بن الفضيل عمن رأى اباعبدالله عليه السلام وهو محرم انه قد كشف

عن ظهره حتى ابداء الشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك ومعناه انه كان عليه السلام حجة الله عز وجل
المستور امره عن الناس وكان بين الضالين المكذبين مستورا امره ومن كان منهم كانوا اهل
الذنب يكشف عن ظهره حتى ابداء الشمس قال لبيك في المذنبين لبيك اي لم اكشف امري بين
هؤلاء الا لخالق السموات دون الارض وانا لبيك بين هؤلاء المذنبين وهؤلاء الحج الذي
عسى كانوا خزنة علم الله وكلما كشفنا الا باذن الله عز وجل كان عندهم مخزونا
مكتوما فاكثرها لا اكشف عنها وهم سترها وما عرفوا انهم لاحد من اهل الارض ولم
يكن يرهما احد الا الملائكة السماء وخالق السموات والارض دون الخلق وقال جرير
بوفد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل فقال مر اصحابك بالعج والثج والعج
رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال جابر ما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا
والروحاء انما تكون بين مكة والمدينة ... العراق او موضع بين الحرمين مكة والمدينة
المقام الموضع الذي كان بين مكة والمدينة لان ... عبد الله ... كان اكثر من ... وجاء
العراق ... مكان واحد من الاملاك الذي يؤذن الناس بالحج ولجب اصواتنا
بالجيم والباء الموحدة من تحت لا الحاء ولا الخاء وهو بمعنى الصوت وقال الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا بأس بان يلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال لان المكلف هو يجب
لحج وبكاله المكلف والطهارة انما كانت لملامات اخرى ولا يأتي العبد بعبادة ولا
بغاية الا في صلوته عند السجود والركوع فلذلك الصلاة مشروطة بالطهارة دون غيرها من
العبادات وذلك ما قلنا ان الصوم ليس بمشروط بالطهارة في كل حالة يجوز للعبد
الاحرام والتلبية ولا يمنعه الجنابة ولا الحيض من التلبية ولما امر الناس بالاجهار في التلبية
استثنى النساء وقال ليس على النساء جهر بالتلبية وقال الباقر ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله عز وجل له الف الف ملك براءة
من النار وبراءة من النفاق واعلم انه كلما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله الناس من ثواب جنة
هو مخصوص باهل الايمان والذين يعرفون اهل البيت صلى الله عليهم ويعرفون حق الولاية فلذلك قال عليه السلام
ايمانا واحتسابا

ما ينبغي للمحرم تركه من الجدال وغيره قال ——— ثم علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن
فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله اشترط على الناس شرطا
وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه
قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع ولا ذنب له قال قلت
ارأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي قلت فمن
ابتلى بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة
قال ——— عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة

لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اقول ——— بعد الاستعانة من
باذل الاعانة ان الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي من احرم في اشهر الحج اي شوال وذي القعدة وذي الحجة
فقد فرض عليه الحج لان الرجل ما لم يحرم لم يفرض عليه الحج بل اذا احرم وجب عليه الاتمام لانه الشروع ملزم له
الاحرام شرع فيه فقال عليه السلام ان الله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم قال قلت فما الذي عليهم وما الذي لهم
فقال الذي اشترط عليهم فانه الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج اي من احرم وفرض عليه الحج بالاحرام فعليه
اي ترك الرفث والفسوق والجدال في الحج وذلك اي فعل ضابطة عليه واما الرفث فهو الجماع والفحش
والفسوق هو جمع الفسق وهو خروج من جادة الشرع واساءة القول فسق والجدال هو المراء وهو ان يقول
الرجل كلاما في حق او باطل وانت تريد ان تكذبه فيه وترد قوله سواء كان مصيبا ام مخطئا او كان
مخطئا وانت مصيب فذلك كله لا يجوز لمن يحرم الحج لانه احرم لطواف بيت معبوده بعد ... الائمة
صلى الله عليهم وهم اولياء الرب عز شانه من ملكه ووسيلة الخلق في حضرته ومقرب حضرته والعبد
ذليل عاجز في غاية الذلة والخشوع فينبغي له انه اذا يأتي باب ووسيلة الخلق عند الخالق ومقرب
حضرة الواحد الاحد الذي كمثله شيء وهو السميع العليم بانه في غاية التذلل والخشوع لعظمة
الله تعالى وجلاله ورفعة شان اوليائه ورسله والوسائل بينهم وهذه الثلثة تخالف لشان
الاذلاء العبيد الخشع بل ذلك دليل لغلبته وعلوه والعبد كلما كان عليا في الارض اذا
الى باب الرسل والانبياء هو اول الاذلاء فان اتاهم متعليا متكبرا متجبرا انضرهم ذلك
ولا ينفعهم شيئا فنهاهم الله عز وجل من تلك الثلثة ليخشعوا في الحج وهذه آية من الآيات
البينات التي قال عز وجل فيه آيات بينات والغرض من اظهار شان اهل البيت معرفة
الناس علو شان خالق السموات والارض تعالى شانه وعظم سلطانه فلما لم يكن من شان
العبد ان يدرك الرب ويعرفه اعرفنا الله عز وجل اياهم بشان اوليائه وانبيائه المتصرفين
في ملكه باذنه والمسلطين على خلقه حتى ينتقل الناس ويستدل من عظم سلطانهم الى
عظمة سلطانه تعالى شانه وجعل لذلك آياتنا بينات فيها ذكر واما ما اشترط لهم فانه قال
الآية في الوقوف في المشعر كما سيأتي الحديث فيه ان شاء الله ونفهم بعون الله وقوته انشاء الله
لمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى وذلك منهم وتولت منك
ويرجع ولا ذنب له الا ... خلوعاته يستغفر الله ويلبي حتى يأتي بتجديد احرامه بذكر التلبية التي يعيدها قال قلت
فمن ابتلى بالجدال فما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه اي شاة
وعلى المخطئ بقرة لان ... الحد على المخطئ وجب من على المصيب وقال عبد الله
بن سنان في قوله عز وجل اتموا الحج والعمرة قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج لكن اتمام الحج والعمرة انه اذا فرض عليه الحج اي احرم الحج او العمرة فرض عليه الاتمام
فلا يجوز له ان يتركهما حتى اتمهما كما امره الله عز وجل ومنها ترك الرفث والفسوق والجدال في الحج

قال ——— ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت
فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه
الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا
حلف ثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا
واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك
عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال
ابو عبد الله عليه السلام من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت
تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا
من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله ثم قال ——— الحسين بن محمد باسناده عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام قال اذا حلف ثلثة ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف
يمينا واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم اقول ——— بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فعليك بتقوى الله اي اذا لبست الاحرام فاتق الله
ولا تفعل ما نهاك الله عنه وذكر ربك ذكرا كثيرا ولا تقل كلاما كثيرا الا في ذكر الله فان الكلام الاجلو
من رطب ويابس ولسان المرء في المزلقة اذا اكثر تكلم بالفاسد اللغو فان نهيه عن الكلام
فهو في حفظ من الفسوق والجدال فلا تتكلم الا في خير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا
من خير كما قال الله عز وجل فان الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فاعلم ان الله
عز وجل قد نهى عن الرفث والفسوق والجدال لمن فرض عليه الحج في اشهر الحج اي لمن احرم الحج في شهوره فلا يكون بك
الا ان تصون لسانك وتحفظ نفسك حتى لا تجامع ولا تخرج من لسانك فحش لان الرفث بمعنى الفحش ايضا فكل
يصدق عليه الفحش وجب الاجتناب عنه والفسوق هو الخروج عما امر الشارع وعبر عليه السلام بالكذب
والسباب لان الانسان لا يتحذر من المعصية من كثرة عادته بذكرهما وجرى لسانه بهما فلما كان
اعتاد بالكذب والسباب جهله ووقعه وغفلته ولم يزل يجري على لسانه الكذب والسباب لم يتفطن بان
ذلك منهي عنه فاخبر عليه السلام بان ذلك هو الفسوق والجدال هو الحلف الكاذب واعتاد الناس ايضا
بقولهم لا والله وبلى والله وذلك ايضا لما كان اعتاده الرجال لا يعلم انه من المنهي عنه وقال عليه السلام
ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و
يتصدق به وذلك اذا كان بنيته لا غيبة واما اذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم
يهريقه ويتصدق به لان اليمين الكاذبة عامة ... بمنزلة ثلثة ايمان لاغية وقال اتق المفاخرة
لان الانسان ليس خلق يكون له فخر ابل هو عاجز العاجزين فاذا فاخر فهو كذب والكذب
من الجدال وحرم الله عز وجل في الحج الجدال وقال وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فانه
عز وجل

عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقال ابو عبد الله عليه السلام
من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح والمراد انه اذا احرم الرجل ينبغي له ان يحفظ
نفسه عن معاصي الله وكان بشرا انما يصنع حتى يفعل ما لا فعل قبيحا لان الله عز وجل قال
ثم ليقضوا تفثهم والتفث ان يتكلم في احرامه بالكلام القبيح وقال فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت
تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة اي التكلم بالكلام الطيب كفارة لما تكلمت به الكلام
العبث قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال
لا والله وبلى والله لان قوله لا لعمري حلف يحلف بعمره وحيوته فان حلف بعمره وحيوته ليس به
بأس دون الحلف بالله عز وجل فانه ان حلف بالله عز وجل فهو من الجدال وقال ابو بصير عن احدهما
عليهما السلام اذا حلف ثلثة ايمان متتابعات صادقا اي عارضا بعارض الاحد فقد جادل
وعليه دم واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم فاليمين الواحدة الكاذبة
يساوي ثلثة ايمان لاغية وفي كل واحد منهما دم وذبحه ويتصدق به قال ——— ثم
ابو علي الاشعري باسناده عن ابي بصير قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول
له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدال قال
لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما كان ما كان فيه معصية قال ——— عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد باسناده عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا بصير سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يريد عملا فيقول له
صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا هل الحلف يلزمه ما يلزم الجدال قال لا انما
اراد بهذا اكرام اخيه بل الحلف الذي كان من الجدال هو ما كان فيه معصية واعلم ان كلما كان
العبث واللعو وما فيه المعصية لان فعل العبث منهي عنه فاذا كان له في حلفه غرض صحيح ليس
من الجدال واعلم ان المؤمن لا ينبغي له ان يعتاد الحلف لانه عز وجل انما يستحق العبادة
والطاعة والدعاء ابتهاجا وخشوعا وتذللا فمن اعتاد ان يحلف بالله عز وجل جعل الله
عز وجل غرضة لايمانه فهو نعوذ بالله منه يستخف باسم الله وذكر الله عز وجل ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم وقال سليمان بن خالد سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال
شاة ولكن لمن كان مصيبا في حد الله لا مخطئا فان المخطئ اذا جادل فعليه بقرة والسباب
وهو ان يشتم رجلا من علمائه او اهل ملته او غيرهم والفسوق اي الخروج عن
احكام الشريعة بفعل ما نهي او ترك ما امر فيه بقرة والرفث اي المجامعة فهي يفسد الحج لانه
يخرج بها من الاحرام والحج بدون الاحرام مثل الصلاة بغير الطهور ما ——— ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه قال ——— ثم عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد باسناده عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف
ثم قال ـــ علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذين احرم فيهما يمانيين عبري و اظفار وفيهما كفن ثم قال
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه
اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان بعض اصحابنا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله احرم في ثوبي كرسف و الغرض من الثوبين انه كان واحدهما
ازاره و احدهما ردائه و كانا من الكرسف لانا نذكر ان الله عز و جل جعل فيه آيات بينات
في اعلاء شان اوليائه الذين جعلهم اهل هذا البيت فراسهم ورئيسهم كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو فعل في تعظيم البيت افعالا يتبعه الامة فلذلك لبس ثوبين رداء وازارا من كرسف دون
خاشعا ذليلا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله الذي احرم فيهما يمانيين عبري
الابريسم لان لا يلبس الحرير يجعل لنفسه غلوا ومن ياتي حرم الله وحرم رسوله ينبغي له ان ياتيه
والعظم بالبصر فيه كان هذا الثوب منسوبا اليهم من اهل اليمن و اظفار مثل ظفار كانت عند نبيه
باليمن فاذا احرم صلى الله عليه وآله فيهما اوصى بان يجعلا ثوب كفنه صلى الله عليه وآله فكفنه امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله فيهما وقال كل ثوب تصلي فيه لا باس ان تحرم فيه لكن المراد من الثوب غير المخيط على
هيئة الانسان مثل ما كان له ما يدخل ايديه فيه او رجليه فيه بل الثوب الغير المخيط لان فيه
شيئا من الذلة و الخضوع قال ـــ ثم عن من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم و لحمتها من غزل قال لا باس
بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا
بصير قال سئل عليه السلام عن الخميصة وهي ثوب خز او صوف معلم علما من بياض وعلما من غير البياض
من الالوان وقيل لا تسمى خميصة الا ان يكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما سداها
ابريسم و لحمتها غزل فقال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه اي الخالص من الابريسم مكروه
اي محرم لا ما فيه الابريسم مخلوطا بالغزل و تلك السوداء ايضا لا مانع منه لانه معلم علم من البياض
وعلم من السواد او غيره لكن الابيض تماما افضل لان البياض لباس اهل الجنة و السواد لباس
اهل النار في جهة الشرع لا باس اذا كان فيه من لون السواد شيء دون ما كله سوادا كما جعفر
قال ـــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن خالد ابي العلاء الخفاف قال رايت
ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم اقول ـــ بعد الاستعانة من
باذل الاعانة ان لون لباس الاحرام ينبغي ان يكون ابيضا فان لم يكن الابيض فلا باس
ان يكون مخططا وان لم يكن ما فيه البياض فالخضرة لون من الوان انوار العرش فلا
باس به لكن الفضل في البياض و الله عز و جل ما جعل في الدين من حرج لكل امر ما كان
يفعل به و انما كان يقدر بالبياض و لم يلبسه و البس الالوان من جهة تعظيم نفسه وزينة

لا يجوز له ذلك قال ـــ ثم محمد بن احمد باسناده عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي
فقال انا احرم في هذا وفيه حرير اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
انه نهى عن حرير المحض و اما ان كان في ثوبه شيء منه فلا باس به و الغرض من احضار ثوبه فاراد انه
يرى ان ما كان فيه من مقدار الحرير ولا يظن انه اذا قال لا باس بلبس حرير المحض في احرامه فاراد
حتى يعلم ان مثل ما كان في ثوبه من الابريسم لا يضره قال ـــ فيه والقرقبي هو ثوب
نصري ابيض من كتان و قيل ثوب بلدة من اعمال كسكر و قال الجوهري الزمخشري القرقبية و الترقبية
ثياب مصرية بيض من كتان و يروى بقافين منسوب الى قرقوب وحذف الواو في النسب مثل
السابري في سابور قال ـــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام
لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل
عليه ثم قال ـــ علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثل ذلك وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يلبس الطيلسان المزرور اي المشدود على تحت حلقه فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام
لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره اي عقده وقال فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان
يزره الجاهل عليه وقال الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال انما كره ذلك مخافة
ان يزره الجاهل واما الفقيه الذي يعلم انه لا يجوز ازراره فلا باس ان يلبس طيلسانا
مزرورا اي طيلسانا كان له احبال مثل احبال القباء تشد به من قبل ان يلبسه مهرا عقده و الوضع انه يعلم ان شد
الطيلسان على عنقه لا يجوز بل يجب ان ينزع على كتفيه بدون شد تحت عنقه قال ـــ ثم
علي بن ابراهيم باسناده عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار
وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا
ان لا يكون لك نعلان قال و سالته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال لا باس
بذلك اذا كانت طاهرة اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان
ابا عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم لان المحرم ينبغي له ان يحل
المشقة فاذا كان في ثوب احرامه ازرار اي احبال يشدها عليه و ينزع عن مشقة لبسه بدون
ازرار لم يمكث على كتفيه فاذا كان في ثوبه احبال يشدها عليه يخرج عن مشقة ولا ثوبا
تدرعه اي يلبسه فوق ثوب احرامه كالدرع الذي يحفظه عن كل شيء ولا سراويل
وهو ثوب يقال له بالفارسية تنبان الا ان يلبس الثوب المزرور منكوسا اذا لم يجد غيره

اي طيلسانا كان يشد على عنقه وفيه اثر ذلك الشد ويعلم انه كان فيه ما يشد به من احبال الثياب

ولم يكن له ازار يشد على وسطه مكان السروال فكان يضطر ان يلبس السروال ولا يجوز له لبس الخفين
الا ان لا يكون له نعلان لان الخفين يلصقان برجليه و نعلين لا يلصقان بل يمسكهما الرجل باصبعه
وفيه مشقة فاذا اضطر يلبس الخفين ينبغي له ان يشق ظهرهما حتى يسهل عليه لبسهما قال و سالته
عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها مثل ان يضع ثوب احرامه وغيره في لفافة
واحدة او يضع بعضها فوق غيرها و بعضها تحت غيرها في صندوق واحد او لفافة واحدة قال لا باس
بذلك اذا كانت طاهرة قال ـــ ثم علي عن ابيه باسناده عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تغير المحرم ثيابه و لكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه
الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان الناس يحتاجون بتغير الاثواب فاذا اضطر احد او لم يضطر بل اراد ان يلبس ثوبا آخر
لتغير الثياب فلا باس به لكن اذا دخل مكة ينبغي له ان يلبس ثيابا احرم فيها في الميقات
ولا يجوز ان يبيعهما قال ـــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلثة ان شاء يتقي بها الحر و البرد اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان لبس الاثواب المتعددة لدفع الحر و البرد لا باس به و اما البرنس
فلا يجوز ان يلبسه المحرم يتردى اي يلبس جمعه هو ليس من ذلك قال ـــ ثم علي باسناده عن معوية
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي
احرامه الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان هذه الرواية قد ذكرناها آنفا قال ـــ ثم عن من اصحابنا عن سهل بن زياد
باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا باس
ثم قال ـــ عن من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن الحسين بن مختار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود
ولا يكفن به الميت اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الثوب الاسود
ان لم يكن معه لون ابيض لم يكن معلما فلا يجوز الاحرام فيه ولا الكفن لان السواد
لباس اهل النار قال ـــ احمد عن ابن محبوب باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن
تطهيره احب الي و طهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا
ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة انه قال لا ولكنه قال ولا اقول لانه حرام بل ليس بحرام لكن الثوب الطاهر
النظيف احسن واجمل و طهوره غسله اي ان كان وسخا يغسله حتى يزيل وسخه و يطهر
وقال ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ لان غسل الرجل ثياب
احرامه من قبل ان يحل بمنزلة تحلل قبل اوانه من المناسك وان توسخ فانه لا يجوز له
ان يغسل الا ان يصيبه جنابة او شيء مثلها كدم او بول او غايط فان تطهير ثوب
الاحرام عن النجاسات اذا تنجس ثوب احرامه مما لا بد له و ذلك لا يخل من الحل بل
وذكر

وكذا اذا اصابه النجاسة عنه قال ـــ ثم احمد باسناده عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه ثوبه قال لا هو طهور ثم قال
ان بثوبي منه لطخا قال ـــ احمد باسناده عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يحرم الملحم اقول ـــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام سئل عن خلوق الكعبة فقال هو طهور وقال ان بثوبي منه
لطخا لا باس به و سئل عن ثوب المعلم اي الذي كان فيه علم من سواد وعلم من بياض فقال لا باس
انما يحرم الملحم اي الذي كان تمامه سوادا لان السواد لباس اهل النار و الملحم في مقابل المعلم
اي الغير المعلم الذي كان سوادا تاما قال ـــ ثم احمد باسناده عن عبد الله بن هلال قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم
ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس اقول ـــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال نعم ليس العصفر من الطيب حتى يكون منهيا عنه بل العصفر
هو لون يقال له بالفارسية نارنجي لا يكون احمرا ولا اصفرا بل كان لونا مركبا من الحمرة
والصفرة وقال عليه السلام ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس لان الناس كلهم يلبسون
الثياب البيض فاذا البس واحد في جماعة لونا غريبا يشهرونه به و يقولون مشيرا اليه بالاصبع
ان هذا الرجل لبس ثوبا كذا و يسمونه بانه هو الرجل اللابس معصفرا و فيه كراهة ان يشهر
رجل نفسه بين الناس بشيء يتعجبون منه وذلك لا يختص بالاحرام بل في كل حال كان
لا يجوز للرجل ان يفعل ما يشهر نفسه به مثل رجل من الاكراد من اهل ريسابتي الذي
ابتلي بليه القضا وجعل نفسه قاضيا بدار العلم تعمم بعمامة لا تدخل من بعض الابواب
التي كانت عرضها ذرعا فاذا كان يخرج من بيته الاطفال في الاسواق ويشيرون اليه
بالاصابع ويقرؤون الاشعار التي يستضحك وجعل نفسه بذلك شهرة بين الناس حتى بلغ ذلك
الى من نصبه قاضيا وارسل اليه ان خفف عمامتك ولم يتركها و مكث على تلك الحالة حتى
بلغ امره الى صدر السلطان و كتب اليه مكاتيب مرارا وفيها اعتراضا كثيرة حتى خففها
و انما كتبت ذلك ليعلم الناس ان جعل النفس بين الناس شهرة ليس بشيء في كل شيء كان
الا بما كان يتوكل نزل فيه كتاب او جرى فيه سنة لان متابعة الكتاب و السنة خير الدنيا
و خير الاخرة قال ـــ ثم احمد بن محمد باسناده عن الحسين بن ابي العلاء
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه
قال لا باس به اذا ذهب ريحه و لو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس
اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال لا باس به اذا ذهب
ريحه لان الطيب في الاحرام لا يجوز كما رفيه الاحاديث و قال لو كان كله مصبوغا
بالزعفران لا باس اذا ضرب البياض لان الاصل المضروب الى البياض ليس ان يشهر به الرجل
فلا بل قريبا بالبياض و الناس لا ايره بعضهم بعض بالاصبع و قوله وغسل لانه
اذا غسله يذهب ريحه اي ريح الزعفران يذهب عنه فلا باس به قال ـــ ثم

عشي جلوهم

الحسين بن محمد باسناده عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس
الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ثم قال ـــــ علي بن ابراهيم
باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق
ولا باس ان يحول المحرم ثيابه كلما ذا اصابها شي يغسلها قال نعم ان احتلم فيها اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس الثوب
قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه لان الطيب في الاحرام منهي عنه
واما اذا كان في وقت من الاوقات فيه طيب ذهب طيبه ولم يبق رائحته عند لبسه
في احرامه فليس له مانع من ذلك وجاز عند الشرع وقال ابو عبد الله عليه السلم لا
باس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق بالكسر وهو شي من الازهار يصبغ الثياب به
ولونه حمرة وقال لا باس ان يحول المحرم ثيابه ضله فان شاء ان يغير ثوبه ويلبس ثوبا اخر
جاز له ذلك لكنه اذا دخل مكة يلبس ما احرم فيه فسال ان اصابها شي يغسلها
قال نعم ان احتلم فيها وكذا اصابها دم او بول او غائط او شي من تلك الاشياء المحرمة قال
ـــــ محمد بن يحيى باسناده عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يلبس لحافا ظاهره حمرا وباطنه صفرا قد اتى له سنة وسنتان قال ما لم يكن له ريح فلا
باس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا ثم قال ـــــ
علي بن ابراهيم باسناده عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم
وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يلبس لحافا ظاهره
حمرا وباطنه صفرا قد اتى له سنة وسنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس لان الالوان
قد مضى لها لبث فيها مع الاتي الطيب والروائح وقال كل ثوب يصبغ ويغسل يجوز
الاحرام فيه لان في بعض ما يصبغ لها رائحة فاذا غسلها وذهبت رائحتها يجوز الاحرام
فيه فان لم يغسل فلا لان الرائحة التي كانت فيها لم يذهب بعينها الا بالاغتسال
وقال ابو الحسن عليه السلم لا باس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة
لان الزينة توجب العلو في الارض والذي تزين لا يخلو من ان يخطر باله علوا والحج
من لوازمه الخشوع والخضوع والتذلل والزينة ينافي ذلك ا ـــــ
المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة قال ـــــ ثه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد باسناده عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان
معي اهل وانا اريد ان اشد نفقتي في حقوي فقال نعم فان ابي كان يقول من
قوة المسافر حفظ نفقته ثم قال ـــــ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يشد على بطنه العمامة
قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها
فانها

فانها من تمام حجه ثم قال ـــــ محمد بن يحيى باسناده عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان
معي اهلي وانا اريد ان اشد نفقتي في حقوي اي في معقد ازاري فقال نعم فان
ابي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته فلا باس بذلك لانه انما كان ذلك لحل
الحوادث وانما يستطيع بملك فان تلف عنه ذلك يسقط استطاعته يجب عليه حفظه
وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا
ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من
تمام حجه لان الحج لا يكون الا بالاستطاعة وان لم يحفظ نفقته في وسطه يذهب
ويفوت عنه ويسقط عنه الاستطاعة فحفظها في وسطه من تمام حجه وقال يعقوب بن
شعيب سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة
والهميان لما عرفت ان الحج انما كان مستطيعا بتلك الدراهم فان لم يضبطها يذهب عنه
ويسقط استطاعته ا ـــــ
ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها قال ـــــ ثه ابو علي
الاشعري باسناده عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس
ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب
على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير المحض فانه جاز لها ان تلبس
وتصلي فيه في غير وقت الاحرام ولكنه لما كانت لبس الحرير لهن دليل على تبرم من
التجمل والاستكبار والاحرام للحج تحريم كلما كانت علة تجمل وتكبر واستكبار
لان الحج اتيان الناس الى مهودهم وتجديدهم مواثيقهم للولاية والاولياء الله
الذين جعلهم الله اهل هذا البيت حماة كتب الله عز وجل اسمهم بعد اسمه تعالى
شانه وجعل الاقرار بهم مقارنا للاقرار له عز وجل اما ترى ان الله عز وجل قد قرن
اسم رسول الله واوصيائه باسمه عز وجل في كتابه مثل قوله انما وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وفي اكثر مواضع كلام الله
جعل اسمهم بعد اسمه فاذا كان شانهم ذلك فكيف يجوز للعبد الذليل والامة
الضعيفة العاجزة ان ياتي الى حضرتهم متجملا مستكبرا تاركا للرقبة وقد
في الآيات البينات التي جعلها الله في الحجر والكعبة والناس يحجون البيت

يعرف عظمة شان اهل البيت وقدرهم ومنزلتهم عند الله وانما سمي هذا البيت بيت الله لاجل
كونه بيت هؤلاء صلى الله عليهم واضاف عز وجل في كتابه الاولياء الى نفسه في كثير من المواضع
مثل ما ذكرناها في هذا الكتاب فنهيتهن عن لبس الحرير الذي يلبسنها في صلواتهن عند احرامهن
ونهيتهن من القفازين اي الحلي المخصوص باليدين والرجلين عند احرامهن لترك التجمل والاستكبار
حتى لم يبق لهن دون الخضوع والخشوع والذلة والمسكنة والعجز عند ابنائهم
بحضرة اهل البيت صلى الله عليهم اجمعين وقال وكره المنقاب وقال تسدل الثوب
على وجهها فقال لخذ ذلك الى اين فقال الى طرف انفها قدر ما تبصر ولا يحجب امام ناظرها
قال ـــــ ثه عن من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن النضر بن
سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن امراة المحرمة اي شي تلبس من الثياب
قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا
تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا باس
بالعلم في الثوب اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلم
قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس لان لها رائحة طيبة حسنة
تبقى رائحتها في الثوب ان لم يغسله والورس ايضا كالزعفران يصبغ الثياب ويطيبها
ونهى عن لبس القفازين وهما مثنى القفاز وهي الحلي من الذهب او الفضة
مثل الطوق تجعلها على زندها وساقيها وهي زينة كبيرة عظيمة للنساء وجب استكبارهن
ولها هي عن كل حلي تتزين بها لزوجها لا ان الزينة لا يخلو من كونها محركة ميل الزوج
اليها وميلها الى زوجها ولا ينبغي لها في الحج ان يميلا الى غير افعال الحج واكمال المناسك
وقال ولا تكتحل الا لعلة كما تتبرلها ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا من كل شي دون الحلي ولا فرندا وهو معرب برند وهو ازار يشدونها على وسطهم الرجال والنساء
عند دخولهم الحمام والحياض فان المرة ينبغي لها ان تلبس سروالا ان الفرند ولكن لا باس
بالعلم في ثوبها لا بغض بغيرها الثياب المعلمة وان كانت علما من سواد او علما
من بياض او كل لون كان قال ـــــ ثه علي بن ابراهيم باسناده عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تر ابو جعفر عليه السلم بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي
واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك
فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وقال ابو عبد الله عليه
السلم المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا جعفر عليه السلم قد مر بامراة متنقبة اي ذات نقاب
وهي محرمة فقال احرمي واسفري اي اسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت
لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وقال ابو
عبد الله

عبد الله عليه السلم المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع والردع الزعفران
او لطخ منه او من الدم او اثر الطيب في الجسد فان الصبغ الذي كان من زعفران لما كان له طيب لا
يجوز قال ـــــ ثه ابو علي الاشعري باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق
تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم
فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها اقول ـــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم اي الكاظم صلى الله عليه وآبائه
عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال وهو طوق يجعلها النساء على ساقيهن من ذهب او فضة
والمسكة وهي التحريك السوار من الذبل وهي قرون الاوعال اي قرون المعز الوحشي والقرطان وهما
ما يضعنها على اذنيهن من الذهب والورق اي الفضة تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها
اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها لانه
قال السائل انها كانت تلبسها لم يزل في بيتها قبل حجها لانه اذا لم يكن المراة من اهل لباس هذه الحلل
وكانت لبستها عند احرامها كانت لها زينة لم يحل لها لبسها لان الحج ينبغي فيه ان ياتيه الناس خاضعا خاشعا
لا متزينا مستكبرا متجملا واما اذا كانت لبستها دائما في بيتها فكانه لبست تلك الاشياء العادية بل مثل ثياب
لباسها فلا باس ان تحرم معها لكن بشرط ان لا تبديها الى رجل في حالة ركوبها وسيرها عند احرامها قال
ـــــ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت
عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المراة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا
حريرا ولحمة الثوب هو الاجال التي يجعلها النساج عرض الثوب الذي ينسجه وسداه هو الاجال التي يجعلها
النساج طول الثوب الذي ينسجه ويقال لها الفارسية تار وپود فاذا كانت الثياب سداها ولحمتها جميعا حريرا
لا يجوز ان تلبسه المراة عند احرامها لان ذلك من ثياب تجملها ولا شك في انها لم يلبس دائما في بيتها
حريرا حتى قيل انه لبست تلك الثياب بثياب التجمل بل ان كانت اهل تلبس الحرير ايضا تلبسها بعض الاوقات
دون بعض وايضا الامور الشرعية لبست فيها للقياس مدخل فاذا نهى الشارع عن شي لا يتصادر فيها الى ما
حكم به قياسا على امثال ذلك وقال ابو عبد الله عليه السلم ان ابا سعيد سالني عن الخميصة سداها ابريسم
بلبسها وكان وجد البرد اي الثوب المصنوع من القطن بتمامها في اليمن ويقال برد اليمني فامرته ان
يلبسها والخميصة ثوب اسود مربع له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصة وقد مضى من قبل انه اذا
الثوب الاسود الذي كان فيه علم ببعض لا باس بالاحرام فيه فامره عليه السلم بالاحرام في خميصة كان
سداها حريرا لان الحرير الخالص الذي لم يكن فيه من القطن شي محرم على الرجال دون المنسوج من القطن
والحرير بحيث كان سداه حريرا ولحمته قطنا او لحمته حريرا وسداه قطنا والحرير الخالص الذي كان
حلالا للنساء في غير احرامهن محرمة عليهن عند احرامهن لانه كان سبب تجملها قال ـــــ ثه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن ابي عيينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما يحل للمراة
ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت
فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس اقول ـــــ

بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان اما حقيقه قال سالت اباعبد الله عليه السلام ما يحل للمرءة ان تلبس
وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير المحض لان الحرير في غير الاحرام حل
لها للتزين به فاذا جعل الحرير ثوب زينتها احرم عليها عند الاحرام والقفازين ايضا من ثياب زينتها
وتدفئتها وهما ما هو الذي يقال له القفاز من قبل والبرقع ايضا ثوب يضعنه القناع لاجل الاستكبار
والعروض ستر من بكل شي كان لا يليق ان يضع برقعا تكون فيه استكبار فلما كانت تلك الثياب
من اسباب التجمل والاستكبار حرمها الله عليهن عند احرامهن وجعل ما سواها حلالا لهن في احرامهن قال
قلت تلبس الخز قال نعم قال قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس
لان الحرير المحض محرم عليها في الاحرام لاجل كونه من لباس التجمل بخلاف غير الاحرام قال ——— ثه
علي بن ابراهيم عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام
المرءة في وجهها واحرام الرجل في راسه اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة
انه عليه السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرءة في وجهها واحرام الرجل في راسه لان الرجل اذا
كشف عن راسه يصير حقيرا ذليلا يذهب بهاؤه ووقاره والمرءة اذا رفعت نقابها يذهب وقارها
فان سترت وجهها بالنقاب لم يذهب وقارها واما ان انتزعت النقاب وسترت وجهها عن الناس
بغيرها تتنقب به فذلك يوجب ذلتها قال ——— ثه حميد بن زياد باسناده عن جميل
بن الفضيل قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المرءة هل يحل لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي
محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها اقول ——— بعد الاستعانة من باذل
الاعانة انه عليه السلام نهى عن لبسها في احرامها الحرير وفي غير احرامها امرها بلبسه لان الحرير لباس التجمل قال ——— ثه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن ابي الحسن عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرءة محرمة
قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان ازالة المروحة من وجهها بيده كان نهيا عن النقاب واجتنابا عنها ولا يبعد انها كانت غير محرمة
له عليه السلام لانه قد ذكرنا ان التنقب لا يجوز لها بل ينبغي لها ان تستر بارخاء ما على راسها من الثياب
واسباغها حتى سترت وجهها بها قال ——— ثه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن عامر بن جذاعه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب تلبسه المحرمة فقال لا باس به الا المفدم المشهور
والقلادة المشهورة اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله لا باس به
هو قول الامام عليه السلام والا المفدم المشهور والقلادة المشهورة اي ما ترى في الحديث المتقدم وهو قول المصنف فانه لما اداى
انه في الحديث الذي تقدم قد استثنى المصبغ بالورس والزعفران وذلك مشهور قد استثنى
هذا الحديث بقوله لا باس به آخر كلامه عليه السلام وقال لا باس به لان الثوب الذي
بغسله من الزعفران ايضا لا باس به وليس فيه الا ما كان فيه من رائحة الطيب باقية او
قال ——— ثه حميد بن زياد باسناده عن محمد الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن المرءة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام قال لا باس به انما تريد المرءة بلبس السراويل

الستر اي ليس ان تلبس المرءة الاجل التجمل بل انما تلبسه لاجل الستر باب ———
المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لباسه قال ——— ثه محمد بن يحيى باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين واذا اضطر الى ذلك والشقه
من ظهر القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه
مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة
انه اذا اضطر الى لبس الخفين فليلبس بعد شقه من ظهر القدمين وان لبس الطيلسان فلا يزره اي لا يشد
اجاله لان شد الازرار يجعله قريبا من حفظه ويلصق ببدنه واذا لم يشد ببدنه لم يزل يمسكه
ويحفظه والمشقة فيه كثيرة وشق ظهر قدمي الخف ايضا لكثرة مشقه لبسه وقال فان اضطر الى قباء من برد
ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء لانه ان يلبسه يخرج يداه من يديه
يلصق ببدنه وليس له في لبسه مشقة والمحرم ينبغي له ان يحمل المشقة قال ——— ثه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما اقول ——— بعد الاستعانة من
باذل الاعانة انه لما سال عن ذلك قال اذا اضطر اليهما اي اضطر لا باس به واعلم ان حالة الاضطرار
ليس حالة التكليف فاذا اضطر الرجل بشيء ارتفع عنه التكليف فيه لكن ينبغي له ان اخرج الخفين
من صدق الاسم عليهما بل يشق ظهرهما قال ——— ثه سهل باسناده عن عبد الله بن
ميمون القداح عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر
ثم يصلي وان كان محرما اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام كان
مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وكلما اتاه عليه السلام به وجب اخذه وكلما نهى عنه وجب تركه
فاذا راى عليه السلام عقد الثوب عند قصره عند الصلوة حين احرامه فلا باس به وذلك انه
اذا راى انه يضطر لو يقصر الثوب على كتفيه ما لم يثن عند صلوته فاجاز ذلك قال ——— ثه
سهل عن احمد بن محمد باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه
اذا خاف العدو اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك من باب حفظ
البدن وهو واجب ولبس ذلك من ارادة علو في الارض وارادة فساد واما اذا كان غرضه من ذلك
علوا او فسادا في الارض لا حفظ البدن فلا يجوز فلذلك قيده بقوله اذا خاف العدو قال ——— ثه
محمد بن يحيى باسناده عن المثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب
وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله وفي رواية اخرى يقلب ظهره
بطنه اذا لم يجد غيره اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان المراد
من القلب تنكيسه لا جعل ظهره بطنه فربما يتوهم الرجل انه قال تقلبه اي تنكسه وهو
ظن ان مراده من القلب جعل البطن ظهرا لان اسم القلب يصدق على كلا الحالين
لان جعل البطن ظهرا لا يفيد فايدة التنكيس والمراد من التنكيس جعل يدي القباء موضوعا
حتى لا يخرج يداه من يديه بل ياخذ ذيله على كتفيه قال ——— ثه حميد بن زياد

باسناده عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس
الخفين اذا لم يكن معه نعل اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان
ذكر في حالة الاضطرار وقد ذكرنا ان حالة الاضطرار ليست مثل حالة الاختيار بل يرفع
عن المضطر التكليف فيما يجعل مضطرا باب ———
ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب قال ——— ثه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة
من باذل الاعانة ان حالة السهو والنسيان والجهل حالة رفع الله عز وجل عن الرجل المؤاخذة
واما اذا فعل رجل فعلا من المحرم عليه في احرامه عامدا فعليه الفداء حتى يعفو الله عنه قال ——— ثه
علي بن ابراهيم باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل احرم وعليه قميص قال ينزعه
ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان المحرم اذا لم يلبث فلا باس ان يلبس قميصا واما بعد
ما احرم فان لبس قميصا فيجب عليه ان يشقه ويخرجه مما يلي قدميه لان لبس القميص
اخراجه مما فعله الرجل المحل ولا يجوز للمحرم ان يلبس قميصا او يخرجه مثل ما يخرج المحل فلما كان
فعل ذلك في لبسه فان يخرجه مثل ما يخرجه المحل فهو فعل آخر لا يجوز له فلذلك امر بشقه واخراجه
مما يلي قدميه حتى لا يلزمه شيء بفعل اخراجه مثل ما يخرجه المحل قال ——— ثه ابو علي الاشعري
باسناده عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه
قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون
قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من راسك ليس ينزع ولا يشق
من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزعه من راسه
اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه لما عرفنا انا قلنا فعل لبس القميص كان
امرا غير جائز للمحرم وفعله يلزم فعلا آخر وهو اخراجه لان لبس الثوب واخراجه فعلان يفعلهما المحل فاذا كان
عامدا الى انه كان عليه شقه واخراجه من تحت قدميه حتى لم يات بفعلين لان لبسه واخراجه من
راسه فعل يفعله المحل فانه ان اخرجه من راسه يفعل مثل ما يفعل المحل فلذلك امر واعليهم السلام بشقه
اخراجه من التحت واما اذا كان جاهلا فليس عليه شيء في لبسه لجهله واخراجه كان واجبا
عليه لعلمه كان جاهلا في لبسه فيخرجه وليس عليه شيء اما اذا كان لبسه عامدا افعل لبسه كان
موجب فعل آخر وهو اخراجه فلذلك اخرجه من قدميه وشقه حتى لا يكون في الاخراج ايضا
فاعلا فعلا غير جائز له واما ما اتاه وساله غير ذلك عن تلك المسالة فقال ينزعه من راسه اذا
كان لبسه جاهلا اما اذا كان عامدا فيشقه ويخرجه مما يلي قدميه وان لم يقل السائل انه كان
لبسه جاهلا الا ان من جوابه يفهم ذلك انه كان سأله عن الذي لبس قميصه جاهلا حتى قال ينزعه من راسه
قال ——— ثه علي بن ابراهيم باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال

قال قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه
من تحت قدميك اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ما قلنا اذا لم
يلبث فليس عليه شيء اي لبس عليه فدية لا ليس عليه اعادة الغسل بل اذا اغتسل ولبس قميصا او ثوبا فعليه
اعادة غسل الاحرام واستيناف ما صنع وقلب الثوب بعد او لكن ثوب الاحرام وان كان لبس قميصا
فيشقه ويخرجه من تحت قدميه باب ———
المحرم يغطي راسه ووجهه متعمدا او ناسيا قال ——— ثه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم
يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر راسه والمرءة عند النوم لا باس بان تغطي وجهها كله عند النوم اقول ———
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان حمل ثوب خفيف على حول راسه يجوز له لكن تغطيه الوجه عند النوم
من جهة دفع الذباب لا باس به لانه لا فرق بين النوم والتخمير فانه ينبغي ان يكون مكشوف الراس
ليأتي باب اهل البيت ذليلا خاضعا خاشعا لان عظم شان اهل هذا البيت اعلى من ان
يأتيهم زوارهم مستكبرين والمرءة عند النوم لا باس بان تغطي وجهها لانك قد عرفت ان احرام
الرجل في كشف الراس واحرام المرءة في كشف وجهها واما اذا تنوم فلا مانع لها من تغطية وجهها
مثل الرجل يغطي راسه قال ——— ثه محمد بن يحيى باسناده عن عبد الملك القمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يتوضا ثم يخلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا باس اقول ———
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان تخليل وجهه مسه بالمنديل ليبتله فانه لا باس به لانه لا
يغطيه به قال ——— ثه علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا باس به ثم قال ——— ابو علي الاشعري باسناده
عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه تغطيهما قال لا اقول ———
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه سأله عليه السلام عن المحرم ينام على وجهه على راحلته اي حالته
وما يستر عليه قال لا باس به لانه لم يستر وجهه بالزميله بل وضع وجهه عليها للنوم وذلك ليس
من اللباس وسال عبد الرحمن ابا الحسن عليه السلام عن المحرم الذي يجد بردا في اذنيه تغطيهما قال لا
لان المحرم ممنوع من التغطيه باب ———
الظلال للمحرم قال ——— ثه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل
قال قال لي محمد بن اسمعيل الا اسرك يا ابن مثنى قال قلت بلى وقمت اليه قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس
قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال له لا
قال فنستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق
بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا
كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده و
اذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار اقول ——— بعد الاستعانة من
باذل الاعانة ان الله عز وجل قال في كلامه يا حسرة على العباد ما ياتيهم من رسول الا كانوا
به يستهزؤن فكان استهزاءه على فعل رسول الله صلى الله عليه وآله استهزاء بما صنع رسول الله صلى الله عليه
وآله وهو كان من اصحاب ابي حنيفة لعنهما الله وكانوا يعبثون في امر دين الله عز وجل وكانوا

من ائمة الكفر واضلوا اكثر امور عباد الله عن الطريق مثلما استهزاء بقوله عليه السلام اجابه بان ارائهم
لا يقاس ونحن نفعل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقل على جواز الاستظلال بالمحمل
وعدم جوازه بالرواحل حتى لا يعرف من الدين اعداء الله شيئا ولا يبعد انه اذا سمعوا انه من سنة
لم يستهزئ بصاحب السنة وواضع الشريعة صلى الله عليه وآله لانهم يبغضون الدين واما [illegible] كشف الله عز وجل
[illegible] لعيونهم عن ذلك ليبين الفرق بين ذلك حتى عرفه المؤمن بما ذكره فاعلم ان الله عز وجل خلق كل شيء
لبعضهم لبعض وامانة حاجة وما خلق الله عز وجل شيئا عبثا خلق الانعام لاجل الركوب والتزين بها
ولاجل حمل الاحمال من بلد الى بلد وانزل والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع
ومنها تاكلون الى قوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون فما خلق الله عز وجل الرجل
يستظلها وقال عز وجل والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا
تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين
فالانعام ليس بخلاقته للاستظلال بها ومن جلودها واصوافها واوبارها واشعارها يستعمل الظلال والخيم في السفر
والحضر وقال والله جعل لكم مما خلق ظلالا الآية فلكل شيء حاجة فجعل الانعام للركوب والزينة وجعل الاثقال وجعل من جلودها اثاثا وظلالا
خلق للناس اعضاء وجوارح فبكل عضو يقضي الناس حاجة فباليد يقبض ويبسط وياخذ ويبطش ويدفع
عن نفسه وكذا بكل عضو يفعل ما خلق الله عز وجل ذلك العضو له فمن ذلك انه صلى الله عليه وآله لم
يستظل بالرواحل واذا غلب حر الشمس عليه يجعل بين حائلا واذا نزل كان يستظل بالخباء وفي
البيت والجدار لانه عز وجل خلق ذلك لذلك فمن يستظل بالرواحل فهو ياتي بما لم يامر الله عز وجل
عز وجل ومن ياتي في الحج على غير ما انزل الله عز وجل فهو ممن الذين قال الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم فالاستظلال بالرواحل في الحج بعد ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه
وآله ونهى وحثه عنه هو الظلم والالحاد في الحج وذلك قوله عز وجل وما يعلم تاويله الا الله و
الراسخون في العلم وهم الائمة المعصومون صلوات الله عليهم ومن اقامه الله عز وجل مقامه وليه الحجة
القائم في غيبته نيابة عنه وهو يعلم تاويله بالهام من الله عز وجل ومن لم يعلم تاويله بنفسي كما قاس
ابو يوسف الاستظلال بالرواحل الى الاستظلال بالبيت والخباء واليد والحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قال ـــــــ ثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت
اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال
للمحرم فقال اضح لمن احرمت له اي ادخل الضحى لمن احرمت له اي لله تعالى اي استمس بالله
عند ذلك ولا تظلل بشيء من الرواحل وما نهي عنه قال قلت له اني محرور وان الحر يشتد علي
فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين لانه عز وجل جعل الشمس والقمر دائبين لتعلموا عدد السنين
والحساب فتغرب الشمس بذنوب المحرمين حتى تمضي من الغسقة وتاتي ما قال الله عز وجل والعاقبة للمتقين
فان تريدان لا تكون من المحرمين فلم تفر من حر الشمس ولا تجعلها شاقة على ظلمك فانه هو الغفور الرحيم

قال ـــــــ ثنا محمد بن يحيى باسناده عن قاسم الصيقل قال ما رايت احدا كان اشد
تشديدا في الظل من ابي جعفر عليه السلام كان يامر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قاسم الصيقل قال ذلك وذلك كان لعلمه عليه السلام بان الله
عز وجل كان قاضيا الحكم فمن يدخل بامر النار يكون النار عليه بردا وسلاما ومن يدخل على خلاف
رضاه الجنة تكون الجنة عليه سعيرا فاذا امر بقلع الخيام ابتغاء رضاه ثم خالصا لوجهه
لم يضره الشمس فظلال الشمس والقمر لا يضرون الاجسام والنار لم يحرق الاباذنه فكيف يمكن ان يقلع الرجل
ظله ابتغاء لوجهه والشمس بحرارته يضره والحمد لله رب العالمين فخافوا ايها الناس من عظم عذاب الله
واليم عقابه ولم تخرجوا من تحت سلطانه ولا تنبذوا امره فانه شديد الاخذ رؤوف بالعباد قال ـــــــ ثنا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن ابي بصير قال سالته عن المراة يضرب عليها الظلال
وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق
بمد لكل يوم اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الغرض من ضرب الظلال
هو مظلل يصعد حين كان الرجل راكبا على راحلته على راس خشبة كسوة او شيء له ظل بحيث
كلما يضع ثمة ظله معه لا الخيمة في المنزل فان ضرب رجل ظلا عند كونه ذي شقيقة اي صداع
تغلبه الغدا فلكل يوم يفعل ذلك فدا وان لم يكن له علة فلا يجوز له قط قال ـــــــ ثنا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز
للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وساله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا
اسمع فامره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ابي الا
ابو يوسف ليقول ما قال في قياسه ظل الراحلة الى ظل الخباء في قوله عليه السلام في جواب مكتوب اسمعيل
هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل نعم لان قياس المحمل وظله الى الراحلة اقرب من قياس الراحلة
الى البيت فلا يقال لم كتب نعم بعد ما قال ابو الحسن عليه السلام لابي يوسف لا يجوز الاستظلال بالراحلة
لانه سال ابو يوسف عن ظل الراحلة فقال عليه السلام لا واسمعيل بن بزيع سال عن ظل المحمل وظل
المحمل هو ظل حملها وحملها مما يجوز الاستظلال بها وظل الراحلة هو ظلها ولا يجوز الاستظلال بها لانه
وكل راحلة لما عرفت من ذكرنا الآيات في ذلك واما ساله رجل عن الظلال للمحرم
من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى وذلك ظاهر عند محرم لا عنه
لانه مادام فيسير هو في طاعة الله عز وجل وبكل خطوة له حسنة ومحو سيئة ورفع درجة وفي
سفر الحج المطلوب حمل المشقة فان استظل في حالة سيره اراد رفع المشقة واما اذا نزل فهو جلس
عن الطاعة وعند نزوله ليس بساع في طاعة فان استظل في حالة نزوله فليس به باس ومشيه في حال
الاحمال ليس من مقوله نصب ظل لان للمحمل ظل لا ينصب هذا الظل لمشي فيه احد فان
مشى على سبيل الاتفاق مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بين حائل الشمس لا باس به واما
ان نصب مظللا لاجل الاستظلال به فهو كانه خروج عن الطاعة وذلك انه ارادوا

لا نعاس فان مشى في ظل الراحلة اركل الراحلة لا يجوز له وان مشى في ظل الاحمال جاز له وان جعل بعض جوارحه
ظلا جاز له وان نصب ما يستظل به لا يجوز وفي المنزل جاز الاستظلال وفي الطريق لا يجوز الا
ان يمشي خطوة اتفاقا في ظل الاحمال دون الراحلة وفيها ايضا ايات بينات ومن كان من اهل القياس
يستبعد عن ذلك ونحن كشف الله عز وجل لنا وجوه جواز ما اجازوه وعدم جواز ما نهوا عنه
بفضله ومنه وكرمه وافضاله وظهور تلك العلوم المستورة المخزونة وكشفها في تلك الايام من فضل الله
على المؤمنين الذين جعلهم الله عز وجل من انصار صاحبنا صلى الله عليه وآبائه وابنائه الله جعل سيخرج
وسوف ان يجعل العالم مملوا من العدل كما كانت مملوة من الجور قال ـــــــ ثنا احمد عن
علي بن احمد باسناده عن محمد بن منصور عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا
يظلل الا من علة مرض فقرنا ـــــــ ثنا احمد عن عثمن بن عيسى الكلابي قال قلت لابي الحسن
الاول عليه السلام ان علي بن شهاب يشكو راسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل
واما انت فاضح لمن احرمت له اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان
محمد بن منصور عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة مرض لانه
عز وجل يعلم ما في النفوس فان كان يعلم ان له مرضا يعفو عنه وان كان يرى انه يستريح بالاستظلال
لا يعذره فان كان لو عذر يعذره الله عز وجل فلا مانع له واما نعوذ بالله ان كان يستريح بذلك
فانما يفعل طاعته ولم يكن له حج ويؤاخذ بما فعل وسخط الله عز وجل شديد فاتقوا الله يا اولي الالباب
لعلكم تهتدون وقال عثمن بن عيسى الكلابي قلت لابي الحسن الاول اي موسى بن جعفر عليه السلام ان
علي بن شهاب يشكو راسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال عليه السلام ان كان كما زعم فليظلل
لانه عز وجل يعلم ما في قلبه ان كان يعرف انه ذو معذرة يعذره وان كان يعرف من قلبه خلافه
فليس بعذر عند الله والذي يحرم له هو عارف بما في سرك ويعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون قال واما
انت اي عثمن بن عيسى فاضح لمن احرمت له اي ادخل ظل الشمس لمن احرمت له اي لله عز وجل فانه يحفظك
النار الا باذنه ويعلم ما في قلب عباده فاذا كان عرض جبو او حر فاستعاذ بالله عز وجل منه
لا يضره شيء انشاء الله ومن لا يعرف ذلك فلا يامن من الحر ولا من البرد ويجب ان يعلم المؤمن
ان الله عز وجل قد وكل على كل عبد من المؤمن والكافر ملكان يحفظانه من وصول الا لم يرد وصول المكروه
وما لم يرد الله عز وجل لشيء من المصائب ان تنزل به او يصيبه مصيبة لم يصبه لان الملكان يمنعان
من وصوله اليه اما اذا علمنا ان الله عز وجل اذن لوصول المكروه عليه يبعدان منه حتى يصل اليه
ما اذن الله عز وجل له فاذا عرفت ذلك وتعلم ان كل شيء من الحر والبرد لا يفعل فعله الا باذن الله
عز وجل لا يضرك شيء وذلك قوله عز وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا الآية وقوله ان ارادني
الله بضر هل هن كاشفات ضره او ارادني برحمة هل هن ممسكات رحمته وذلك مرجوع الى حسن ظن المؤمن
قال ـــــــ ثنا احمد بن محمد باسناده عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة قرنا ـــــــ

علي بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت
الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة انه سال عن الاستظلال وابتداء الفدية فقال نعم لانه اذا فعل ما لا يجوز له يفدي فقوله
نعم ليس بحكم في جوازه بل حكم بعدم جوازه لانه امره بالفداء وعين له انه شاة قال ـــــــ ثنا
محمد بن يحيى باسناده عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان
وهم محرمون اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان النهي للرجال لانهم كانوا
المنافين يغطي الرؤوس فان استظلوا فيبطل كشف رؤوسهم وحكم الاستظلال والاستعمار وحل واما
مع لهن في الاستظلال بالقبة التي ينصبونها في المحمل لهن للظل واما الصبيان فانهم اطفال
لم يكونوا مكلفين بشيء فان استظلوا لا باس به قال ـــــــ ثنا عدة من اصحابنا عن محمد باسناده عن
يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس
ان يستر بعضه ببعض اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الاستتار عن
الشمس بشيء من الثياب مثل العمامة وغيرها يخرجه عن حكم التجريد ولا يجوز ذلك واما الاستتار
مثل بعضو من بدنه مثل جعل يده حائلا للشمس لا باس به لانه لا يخرجه وذكر عن حكم التجريد قال ـــــــ ثنا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي والحر
يشتد عليها اذا احرمت فترى لي ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي اي هي
راكبة معي في مركب واحد والحر شديد يشتد عليها اذا احرمت فترى لي ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل
عليها وحدها لان المراة لا مانع لها ان تستظل لانها لا تكشف راسها بل هي مستظلة الراس واما
انت فلا لان راسك مكشوف فان تستظل تبطل تجريدك قال ـــــــ ثنا الحسين
بن محمد باسناده عن زرارة قال سالته عن المحرم ايتغطى قال اما من الحر والبرد فلا اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان معنى قوله اما من الحر والبرد فلا اي ان كان يتغطى لاجل علة او مرض
لا لاجل الاستراحة والاجتناب عن الحر والبرد فجاز له التغطية واما ان كان لاجل الاستراحة
والفرار عن الحر والبرد فلا قال ـــــــ ثنا محمد بن يحيى باسناده عن علي بن راشد
قال سالته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج من مكة وظلل وجب عليه دم
ايضا العمرة دم والحجة دم قرنا ـــــــ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى
عليه السلام وابو يوسف فقام اليه وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا
قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له
ابو الحسن يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل

امرني كتابه في الطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامرني كتابه بالتزويج واهمله بلا
شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون
والسكران ثم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخبا واستظل بالمحمل
والجدار فقلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت اقول ـــــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة انه قال عليه السلم في الظلل في عمرته عليه دم وان خرج من مكة وظلل اي الحج لا العمرة وجب عليه
دم الضلالة لانه ظلل في حالة احرامه فيدله لعمرته ودم لحجه لان خروجه من مكة كان للحج وحجه كان حج متمتع
بالعمرة الى الحج فيجب عليه لعمرته ودم لحجه لان المتعة هي عمرة وحج مخلوطتان فان خرج محرما من مكة للحج وهو
بحج الحلول اداء عمرته وتمتع بالعمرة الى الحج فعليه دمان واما حديث استهزاء ابي يوسف لعنه الله
قد خرجا آنفا فقال عليه السلم لا يقاس دين الله عز وجل بقياسكم وقيل له بالطلاق ودفوده
باستماعه العدلين والنكاح بدون حاجة الى الشهود وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
ولم يذكر علته وقد الهمنا الله عز وجل بعلته وذكرناه انه لا يستظل صلى الله عليه وآله عليها اصطلا ومحمله
لانه كان في تلك الساعة في عين عبادة يريد الله عز وجل فيها حمل المشقة لان بكل خطوة يخطو راحلته
يكتب له حسنة فلا يريد ان يستريح في عين الطاعة ولا يستظل براحلته لان اراحله ليس من
شي يستظل بها بل هي لشي آخر وقال عليه السلم في هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله استظل
بالمحمل اي بجمله لا بنفسه وحمله هي الانقال التي يجوز الاستظلال بها لانها كانت من الثياب
وقال في الحديث السابق لا يستظل صلى الله عليه وآله عليها اي على المحمل اي عند كونه راكبا عليها لا استظل
لانه كان في تلك الساعة في عين الطاعة المطلوبة منها المشقة فلا يريد ان يستظل عليها ليبطل
لطاعته بالاستراحة والفرق بين الحديثين انه قال في الحديث المتقدم لا يستظل على المحمل
اي حين كونه راكبا عليها لم يستظل وقال في هذا الحديث يستظل بالمحمل اي بما كان حملها لا بنفسها
لان نفسها لم يخلق للاستظلال بل مخلوق للحمل والركوب فلا يقال انه عليه السلم قال في الحديث المتقدم
لا يستظل على المحمل وقال في هذا الحديث يستظل بالمحمل لان في الحديث المتقدم عدى بعلى وفي هذا
الحديث عدى بالباء ويتغير معناهما عند تعديتهما في كل موضع بحسب ما فسكت ابو يوسف لانه كان يعرف
انه ان تكلم لا يحصل دون الخجالة والانفعال با
ان المحرم لا يرتمس في الماء قال ـــــــ ثقة علي بن ابراهيم باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يرتمس المحرم في الماء ثم قال ـــــــ محمد بن يحيى باسناده عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان المحرم اذا ارتمس في الماء يستر راسه الماء وليس له ان يستر راسه فلذلك منعه عن
ذلك وايضا يستريح به ولا يجوز الاستراحة له والصائم ايضا يستريح به وافضل الطاعات اشقها
الطيب للمحرم قال ـــــــ ثقة علي بن ابراهيم
باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن في
احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من
الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الطيب قد ذكرنا انه لما هو ممنوع والدهن ايضا
كالطيب

والدهن الطيب ونحوه كما مر في باب الاحرام وقال امسك على انفك من الرائحة الطيبة لان
ذلك استلذاذ والمحرم قد ابتغى فيه المشقة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة لانه من زيادة
المشقة قال ـــــــ ثقة علي بن ابراهيم باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا تمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشي
من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان كل ذلك من منع الاستظلال وشم الطيب ونحوها وحمل المشاق كلها من الآيات
البينات على فضل اهل البيت فان الله عز وجل من كثرة تعظيمهم وتوقيرهم وتبجيلهم جعل الوصول
الى بيتهم موقوفا بحمل المشقات الكثيرة لان الفوز بتلك السعادة لا يكون في سعة ولا
يعطى الفوز بتلك العطية الا بعد حمل المشاق المشقات الكثيرة فان ابتلي احد بواحد من
تلك البليات فليتصدق جبرا لما صنع على قدره وسعه على قدر حمله قال ـــــــ ثقة
بن محمد باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه
دم فان كان ناسيا فلا شي عليه ويستغفر الله عز وجل ثم قال ـــــــ علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة
اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا جعفر عليه السلم قال من اكل زعفرانا
متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شي عليه ويستغفر الله لان من اكل الطعام الذي
له رائحة لا يزول ريحه سريعا واستعمال الطيب على المحرم محرم فيلزمه دم ان كان عامدا وان كان ناسيا
او جاهلا فلا شي عليه لان ربا الجهل والنسيان لا يؤاخذ الله عز وجل امة نبينا صلى الله عليه وآله واذا
وجد ريحا طيبا عليه ان يمسك انفه حتى لا يدركه لانه يتلذذ الآدمي من ريح الطيب والتذاذ
في الاحرام محرم عليه واذا وجد ريحا منتنة فلا يمسك انفه لانه لا يجوز له الامتناع عن ما كان
فيه المشقة قال ـــــــ ثقة علي عن ابيه باسناده عن هشام بن الحكم عن احدهما عليهما السلم قال لا بأس بالريح
الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ثم قال ـــــــ محمد بن يحيى
باسناده عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلم كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو
محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان هشام بن الحكم روى مثل ما مضى وفسر ايضا مثل ما مضى ولكن ان بلغ الموضع الذي
كان محل السعي يعني بين الصفا والمروة وكان فيه حوانيت العطارين فاستنشق ريح الطيب
حوانيتهم لا بأس به لان عنده ذلك فرغ اتمام العمرة وآخر افعال عمرته ولم يحرم للحج وذلك حين هو محل لم يحرم
احرامها آخر للحج من مكة وليس من احرام عمرته شي باق وقال محمد بن اسمعيل رايت ابا الحسن عليه السلم كشف
من بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه لان الرائحة الطيبة احسن لا لتذاذات
لانها هي غذاء الارواح والحاج انما حرم عليهم اللذات وادخل عليهم المشقات ليزيد على ذلة من تحرج وخضوعه
وخشوعه ورقته وطاعته وتعظيم اهل هذا البيت رسول الله والائمة المعصومين صلوات الله
وهذه كلها من الآيات البينات فلا يقال فاذا كان اهل هذا البيت محمد وعلي وذريتهما صلى الله عليهم
وتعظيمه كان تعظيمهم وتبجيله كان تبجيلهم فلم احرم رسول الله وامير المؤمنين والائمة من ذريتهما عليهم السلم

بدل عامدا

لان فيه حجر الاسود وهو مستودع عهد الميثاق للربوبية والنبوة وخاتمه محمد صلى الله عليه وآله وامامة اثني
عشر من ولده من الغرم الطاهرة فلم يكن البيت واحد منهم حتى يترك ذلك الواحد تعظيما بل كل واحد منهم كانوا
يراعون تعظيم شركائهم وكلهم يراعون تعظيم مستودع عهد الربوبية وذكر انه عز وجل يقول ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة مباركا لان فيه العهد والميثاق بالربوبية ومن بعده ميثاق النبوة ومن بعده ميثاق
الولاية لاهل البيت فهو واجب التعظيم من يوم خلق السموات والارض قال ـــــــ ثقة الحسين
بن محمد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال
اذا اردتم الاحرام فانظروا ازوادكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشي كفارة
للاشنان الذي غسلت به يدك ثم قال ـــــــ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير باسناده عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيب فيه الطيب قال لا بأس بان يغسله بيد نفسه ثم قال
عن من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم اني اكلت خبيصا حتى شبعت وانا محرم قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة
فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل في احرامك مما لا تعلم ثم قال ـــــــ محمد
بن يحيى باسناده عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الملح فيه زعفران
للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران ولا شيئا من الطيب اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما عرفت وجوب الاجتناب عن الطيب فاحترز عن كل شي كان فيه
طيبا وقال عليه السلم اذا اردتم الاحرام فانظروا ازوادكم اي كل ما جعلتموه زادا الكم والخذتموه
لاجل زادكم فاخرجوا منها الذي لا تحتاجون اليه من الذي كان له طيبا وقال تصدق بشي
كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك وقال عليه السلم لا بأس للرجل الذي يغسل ثوبه الذي
له طيب بيد نفسه لانه ان يمنع طيبه لكن هو في مقام ازالة ذلك وقال الحسن بن هرون قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني اكلت خبيصا حتى شبعت وانا محرم فامره بابتياع درهم تمرا والتصدق
عند خروجه من مكة حتى يكون كفارة اكله الخبيص وكفارة كلما فعل في احرامه مما لا يعلم وقال لا ينبغي
للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران ولا شيئا من الطيب لانه يلزمه الكفارة وكلما وجب عليه الكفارة
لا حالة منهي عنه فان لم يكن ياثم قال ـــــــ ثقة محمد بن يحيى باسناده عن معلى
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء
ثم قال ـــــــ ابو علي الاشعري باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران ثم قال
صفوان باسناده عن ابي المعزا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يغسل يده
بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض اقول ـــــــ بعد الاستعانة من
باذل الاعانة ان علة نوم المحرم وعدم جوازه للمحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء انه يشم عند
نومه رائحة الورس او الزعفران او المسك الذي صبغ ذلك به ويستوي وماعه منه ويتلذذ من
رائحته فان كان ذلك مغسولا لم يبق ريحه او كان مصنوعا بصبغ الى الباطن بحيث لم يشم منه
رائحته لا بأس به والمرفقة المخدة اي التي يضع المرفق عليها عند نومه وقال عليه السلم لا تمس ريحانا
وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران لان الزعفران والريحان وكل طيب

ودست عن خبرادكم اي
الظرف التي فيها الزاد
لان اسم ما يصنعون فيه
الزاد موقوف

8

هي من اغذية الروح ويتلذذ المرء بها لذة ويتعوم النشعر وفيه الاستكبار والمحرم انما يحرم للخضوع
والخشوع والذلة لانه سيطوف الى باب هو باب الله عز وجل وبيت هو بيت محمد وعلي وذريتهما
شانهم ارفع من ان يجي اليهم الناس بغير ذلة وخشوع وهذه كلها من الآيات البينات على فضل اهل
البيت صلوات الله عليهم وقال ابو المعزا سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يغسل يده بالاشنان
قال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض والحرض هو الاشنان وذلك دليل على ان الابيض
منه ليست له رائحة والمنع مخصوص بالحمر قال ـــــــ ثقة علي بن ابراهيم باسناده عن
معاوية بن عمار قال لا بأس بان تشم الاذخر والقيصوم والخزامي والشيح واشباهه وانت محرم
اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الاذخر ان كانت له رائحة لكنه احله رسول الله
صلى الله عليه وآله والقيصوم نبت الفضا والشيح نبت يقال له بالفارسية درمنه واشباهه
مثل ذلك لا يحرم على المحرم قال ـــــــ ثقة محمد بن يحيى باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شي وعلى
المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يمسه احد طيبا وهو
نائم لا يعلم قال عليه السلم اذا انتبه يغسله وليس عليه شي وما دام عليه وهو لا يعلم ليس عليه شي
ايضا اما اذا علم فعليه ان يغسله وكذا المحرم الذي يدهنه الحلال بالدهن الطيب وهو لا يعلم يغسله
ايضا وقال وليحذر اي يجب عليه ان يحذر من ان يصنع به احد مثل تلك الصنيعة قال ـــــــ ثقة
محمد بن يحيى باسناده عن علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق
وما طاب ريحه قال تمسك عن شمه وتاكله اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان ابن ابي عمير ما قال في ما سالته عن شمه هو ما سمعه منهم عليهم السلم واما ما قال تاكله
هذا على خلاف ما وجدنا من كلامهم لان ائمتنا عليهم السلم قد منعوا عن اكل ما كانت له
رائحة والتفاح هو مقوي للقلب فكيف يجوز اكله قال ـــــــ ثقة محمد بن يحيى باسناده
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم ياكل الاترج قال نعم قال له رائحة
طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان قوله الاترج طعام ليس هو من الطيب دليل على ان اكل التفاح ليس بجائز له لان
طيبه ثابت والاترج الذي قال هو طعام ليس هو من الطيب هو غير هذا الاترج الذي من ثمرات
الحموضات بل هو غيره قال ـــــــ ثقة عن من اصحابنا عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره
وما هو بطيب وما به باس ثم قال ـــــــ ابو علي الاشعري باسناده عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فاخذ من

ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
انه عليه السلام قال الحناء ليس بطيب وذلك كذلك لانه ليس لونه ولا لطخة ريح واما ان تختضب بدواء
به فبعد ان ياخذ اللون فيشم منه ريحها فلذلك قال لبيته ويداوي به بعيره ولم يقل تختضب به لان الاختضاب
ايضا زينة ولا يجوز وقال الحناء انشر ثوب احرامك في الريح حتى يذهب ريحها وذلك دليل
على كمال الاهتمام بترك الطيب باب
ما يكره من الزينة للمحرم قال ـــ ثه علي بن ابراهيم باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة
اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان رؤية المرآة طلب التزين والذي
محرم يجب عليه طلب التخشع فلذلك امر بتركها والكحل بالسواد للمرأة زينة اما اذا اكتحلت
بشيء من الادوية التي ليست بسواد لاجل جلاء الباصرة ليس من الزينة قال ـــ ثه
علي عن ابيه باسناده عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرآة لزينة
فان نظر فليلب اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما قلنا ان النظر فيها طلب
الزينة وذلك انه قال عليه السلام لا ينظرها لزينة فان نظر فليلب اي يجدد احرامه بالتلبية حتى
يعرف ان نظره فيها ليس لطلب الزينة بل هو محرم يلبي في تلك الساعة قال ـــ ثه علي عن ابيه
باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا
ولكن بالصبر والحضض ثم قال ـــ الحسين بن محمد باسناده عن ابان بن عثمان عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب ثم قال ـــ
علي باسناده عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس
بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا اقول ـــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه لما عرفت ان الزينة للمحرم حرام فلا ريب ان الاكتحال
بالسواد زينة ولكن بالصبر والحضض انما كانت للعلاج وجلاء الباصرة فلا باس بهما وبامثالهما وقال عليه
السلام لمن يشتكي عينه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب لانه اذا كانت له علة في عينه فليس له
في الاكتحال بالسواد غرض الزينة وان كانت في الواقع زينة لكن وجب عليه الاحتراز
عما فيه مسك او طيب وقال عليه السلام المحرم لا يكتحل الا من وجع اي بالسواد فان كان له وجع
ليس اكتحاله بالسواد لكن اذا لم يكن فيه طيب واما ان يكتحل للزينة فلا فالسواد لا يحل له
الاكتحال به الا للوجع ما لم يكن فيه رائحة طيب باب
العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جراح او علة قال ـــ ثه محمد بن يحيى باسناده
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اشتكى
المحرم فليتداو بما ياكل وهو محرم ثم قال ـــ علي عن ابيه باسناده عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم
فقال له ايؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه

راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق وجعل الصيام
ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلام
وكل شيء من القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء من القرآن فمن لم يجد فعليه كذا
فالاول الخيار اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله اذا اشتكى المحرم فليتداو بما ياكل وهو محرم اي لا باس به اذا اكل شيئا للتداوي
والتداوي بالماكول اولى له من التداوي بالاكتحال بالسواد والغرض ان التداوي اذا احتاج
المحرم به بالماكول حرمة اولى له من الاكتحال وقال عليه السلام مر رسول الله صلى الله عليه وآله على
كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال له ايؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت
هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامر
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق وجعل الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين
مدين والنسك شاة اي قال الله عز وجل من صيام وفسره رسول الله بثلثة ايام وقال عز وجل او صدقة
وفسرها صلى الله عليه وآله باطعام ست مساكين لكل مسكين مدين وقال عز وجل او نسك وفسره صلى الله عليه وآله
بشاة يذبحها وقال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء من القرآن او اي ردده بلفظ او فصاحبه
بالخيار ايهما شاء يعدل من صيام او صدقة او نسك لانه عز وجل خيره بلفظة الترديد فالخيار له وكل
شيء رد في القرآن بلفظة فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار لان الظاهر منه ان الذي امره به
اولا هو متعين فان لم يجد فياتي بالعوض الذي عينه الله له بقوله فالاولى الخيار الاول الخيار
اي له خيار الاول اي له ان يختار الاول لان الاول متعين فان لم يجد فعوضه قال ـــ ثه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ساله رجل ضرير وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر
فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال ما هو
قال آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا
فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه اقول ـــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان الضرير يقال لمن كان ذاهب البصر فقلت قوة باصرته فلذلك اذا ساله
قال لا لم تكتحل لان فاقد الباصرة لم يكن شيئا يراه عليه السلام حتى لا يسال عنه لم تكتحل فقال
انا ضرير البصر ونفعني قال فاكتحل فقال الرجل فاني اجعل مع الكحل غيره فقال عليه السلام ما هو
الذي تجعله معه فقال آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة
الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني فقال عليه السلام فاصنعه لانه كان ذو ضرر
ولم يكن غرضه من ذلك الزينة بل ذلك كان علاجا له فاجاز له ذلك قال ـــ ثه
الحسين بن محمد باسناده عن ابان بن عثمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
تشققت يداه ورجلاه وهو محرم ايتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى
المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكله وهو محرم اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة

ان التدهن للمحرم قد مر في باب الاحرام انه جائز ان لم يكن للدهن رائحة طيبة ان تصيبه قبل الغسل وبعد
ما لو يلبث واما بعد التلبية فالتدهن عليه حرام حتى يحل وذلك ان لم يضطر بالتداوي واما اذا احتاج
مثل الرجل الذي تشققت يداه ورجلاه وهو محرم فجاز له التدهن بالسمن والزيت وفيه دليل حتى
يعلم انه لا يجوز له ان يدهن بدهن له رائحة طيبة وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكله
وهو محرم واما اذا اكل للعلاج ما لا يجوز له اكله فعليه الفداء من صيام او صدقة او نسك لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى في راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال ـــ ثه
علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يعصر الدمل ويربط
على القرحة قال لا باس اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان عصر الدمل وربط
القرحة ليس شيء كان له فيه خيار ليعقد ان يتركه فكلما كان خارجا عن تحت اختياره لا باس به قال
ثه محمد بن يحيى باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج
والدمل فليربطه وليتداو بزيت او بسمن ثم قال ـــ احمد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به شجة ايداويها ويعصبها بخرقة قال نعم
وكذلك القرحة تكون في الجسد اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام
قال ليتداو بزيت او بسمن اشارة بان يحترز عن الادهان الطيبة الرائحة وسئل عن الربط والتعصيب
بالخرقة الشجة والقروح الكائنة في الجسد قال نعم لانه لا بد لها من الربط والعصب واما ان كان يمنع
وجب كشفه ووجبت الفدية كما مر في باب المرض ومن به اذى من راسه قال ـــ ثه
علي بن ابراهيم باسناده عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح
فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة
عليه فلا باس ثم قال ـــ محمد بن يحيى باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن قال نعم
لا باس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا ثم قال ـــ ابو علي الاشعري باسناده عن
معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان يعصب المحرم راسه اقول ـــ
من الصداع
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال ان كان الغالب على الدواء اي زعفران كان غالبا
على الاجزاء فلا لان الغالب يهلك المغلوب فاذا كان زعفران غالبا فكانه كله زعفران فلا يجوز
واما ان كان الغالب الادوية فلا باس لان المغلوب في حكم الهالك وقال في جواب
سماعة اذا ساله عن المحرم يصيب اذنه ريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد بالقطن نعم
لان سد الاذن بالقطن ليس من تغطية الراس فلا باس به اما اذا كان شيئا يحتاج تغطية
راسه فعليه الفداء واما اذا اصاب الريح اذنه ولم يخف عن المرض فلا يجوز له ذلك
فالمجوز له ذلك مخافة المرض دون ترك المشقة فانه اذا كان غرضه ترك المشقة فلا يجوز
ولذلك قال والا فلا لان فيه لم يكن تغطية راسه حتى قيل لاجله قال والا فلا بل قال لاجل ترك
المشقة والا فلا اي ان لم يخف المرض وكانت له ذلك مشقة لا يتركها بل يحمل المشقة لان
المشقة في الحج

المشقة في الحج مطلوبة وقال معوية بن وهب قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يعصب المحرم
راسه من الصداع اي عصب عصابة على حول راسه داوية له وكان راسه مكشوفا والعصابة
كانت ضلع اية حول راسه واما اذا عصب عصابة بحيث تغطي راسه تماما او غالبه فعليه الفدية
باب
المحرم يحتجم او يقص ظفرا او شعرا او شيئا منه
قال ـــ ثه علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم ثم قال ـــ محمد بن يحيى باسناده
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة
اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان المحرم يحرم عليه الحلق والتدهين
والتزيين ونتف الابط وتقليم الاظفار واخراج الدم من عضو وكلها من المحبات وذلك علته
انه يذهب الى بيت وضع للناس اولا جعله الله محترما لاستيداعه فيه حجر الميثاق والعهد والولاية
وهو بيت محمد صلى الله عليه وآله وعلي امير المؤمنين وذريتهما صلى الله عليهم وهؤلاء هم وسائله الى الله عز وجل
ومواليه ومن يات مواليه ينبغي له ان يكون خاضعا خاشعا ذليلا متضرعا متواضعا لمواليه لعظم شانهم
ورفعة مكانهم ولم يلتفت الى شيء من تزيين نفسه وتقليم ظفره وتدبير قوته وما يكون غرضه منه
نفسه دون اوليائه فلذلك لا يجوز له ان يحتجم لان فيها تدبير القوة والصحة والتنظيف ومن توجه
الحاجة لا بد له الانصراف عن غيرها فلا يجوز له ان يتوجه الى نفسه اذا احرم بل كانت همته مصروفة
الى طوف البيت والخضوع والخشوع فلذلك قال لا يحتجم الا لا يجد بدا منها فليحتجم عند اضطراره بها
واما اذا احتجم فلا يحلق مكان المحاجم وقال لا يحتجم الا ان يخاف على نفسه شيئا يمنعه من الصلوة
فانه اذا خاف ان يقعد عن الصلوة فيحتجم كما قلنا بحيث لا يحلق مكانها قال ـــ ثه
علي بن ابراهيم باسناده عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يطول اظفاره
او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها
وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ثم قال ـــ علي بن ابراهيم باسناده عن حريز
عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلم اظافيره قال يتصدق بكف من طعام قال
قلت ظفرين قال كفين قلت ثلثا قال ثلثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه
فان قص عشرا او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه اقول ـــ بعد الاستعانة من
باذل الاعانة ان معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها
فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان استطاع ان يتركها باقية على حالها فافعل
وان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام سواء كان حنطة او شعيرا او غيرهما
من الطعام وقال في ظفرين كفين وفي الثلثة ثلاثة وفي الاربعة اربعة وفي الخمسة دم
وفيما زاد حتى يبلغ عشرا دم وان كانت زائدة على عشرة فدم لان في الاظفار دم والاظفار يصدق

على عشرة من يديه ورجليه او عشرة من رجليه او يديه وانقصها خمسة وهي اظفار يد واحد او رجل وحد فان بلغ الى خمسة بلزمه دم فان زادت على الخمسة وحتى بلغت عشرة لان اكثرها عشرة وانقصها خمسة واما اذا كانت اقل من خمسة فليس فيها دم بل بكل ظفر يعطي كفا فعلى الاظفار كلها دم واكثرها عشرة
نلم ظفرا استصرف بكف من طعام وفي الظفرين كفين الى ان يبلغ خمسا فان فيه دم وقال ابو جعفر عليه السلام في محرم
لان في الاظفار دم وما لم يبلغ خمسة هي انقصها لا يقال لها اظفار فاذا انقص الخمسة يجب ان
يقال تقليم الاظفار واكثرها عشرة وما لم يبلغ خمسة فعلى كل ظفر او ظفرين الى ان يبلغ كل واحد
منها كف اما ـــــ نه حميد بن زياد باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا
متفرقين فعليه دمان اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة لملعونة
ان في تقليم الاظفار دم فان قلم جميع اظفار في مكان واحد عشرين ظفرا فعليه دم واما
ان قلم اليوم خمسة ومن الغد خمسة فعليه في كل خمسة دم كما ترى قبل وكذا ان قلم بكل
يوم خمسة فعليه بكل يوم دم قال ـــــ نه ابو علي الاشعري باسناده عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها
قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه
اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال اذا فعل فعليه دم يهريقه
لانه كان محرما وقلم اظفاره ولزم عليه الدم واعادة الاحرام لا يفيده لانه لم ينقض ذلك
احرامه حتى يعيد بل لزم عليه دم فان اعاد عشرات احرامه لم يسقط عنه ذلك الدم
بل في اعادة احرام كان لم ينعقد احرامه احدث بدعة والمبدع ان كان ابدع عالما لو
ملعون وان كان من جهل بفتوى غيره فعليه وزره قال ـــــ نه علي بن ابراهيم باسناده
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا ياخذ المحرم من شعر الحلال اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال لانه ممنوع عن فعل
المحرم فلما كان عليه اخذ الشعر حراما سواء كان اخذ شعر نفسه او شعر غيره من المحرم او محل
قال ـــــ نه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعل متعمدا فعليه دم اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان الناسي والجاهل والساهي لم يواخذ لكنه ان كان عالما متعمدا فعليه الدم قال ـــــ
نه علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم
من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه اذا كان اخذ الكل كان عليه الدم ولكنه لما قال
اخذ منه شيئا فقال عليه ان يطعم مسكينا في يده قال ـــــ نه محمد بن يحيى

باسناده عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم
فيعبث بها فينتتف منها الطاقات يبقين في يده خطا او عمدا قال لا يضره اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان جزاء ما يفعل بلحيته على من اعتاد ان ينتف لحيته
كفاه ذلك جزاء ولم يلزمه شيء قال ـــــ نه احمد عن الحسين بن سعيد باسناده
عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته
وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك ليس مثل من ينتف بيده من لحيته لانه كان ينتف
متعمدا من لحيته وكان قاصدا في نتفه وهذا الرجل لم يقصد ان ينتف شيئا بل وضع
يده فيسقط منه بدون قصد فعليه ان يتصدق وذلك لان يعطي تصدقا في احرامه
لم يبعث عنه الصدقة حتى يصل اليه ثواب الصدقة قال ـــــ
المحرم يلقي الدواب عن نفسه قال ـــــ نه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده
عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع
قال ما فداؤها قال لا فداء لها ثم قال ـــــ علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها
ثم قال ـــــ الحسين بن محمد باسناده عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها
طعاما قلت كم قال كفا واحدا ثم قال ـــــ محمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم
وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان ابا جعفر عليه السلام قال في رجل قتل قملة وهو محرم بئس ما صنع ولا فداء لها لان
الله عز وجل وضع على من جنيه اوطب وذو ادهو لما علم انه كان من امر الله اذا اسقط من جسد
وردها الى مكانه فقتلها لا مر الله والمحرم الذي احرم لطواف بيت الله ولم يسلم نفسه لما
فعل الله به وقتل دابة خلقها الله في جسده جنس ما يحل لانه من شانه التسليم والخضوع لامر الله
وذلك خلاف التسليم لكنه قتل القملة اصغر من ان يكون لها فداء لتعظيم الفدية لا لتصغير القملة
لكن لا ينبغي له ان يقتلها متعمدا وكل ذلك من الآيات البينات في عظم شان اهل هذا
البيت واما ما قال فيمن يرمي من ثوبه ومن جسده القملة انه ان فعل ذلك متعمدا فليطعم مكانها
طعاما كفا واحدا لانه ان احصر في ذلك لا يقال انه اعطى دية القملة بل فداء فداء لفعله
في بدنه ان اطرحهما لانهما رقيا في الصوف والا دبر فليس فيهما شيء وجاز للمحرم ان وجدهما
با ـــــ رقيا في غير مرقاهما اي درجا في غير درجتهما اي ليس مكانهما بدن الانسان
يجب عليه فيه الكفارة قال ـــــ نه علي بن ابراهيم عن ابيه باسناده عمن ذكره
ما يجوز للمحرم قتله وما
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات

وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده قال ـــــ نه علي عن ابيه باسناده عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى
والعقرب والفارة فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله
عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك
فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا اراداك فان لم يريداك فلا
تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة على ظهر بعيرك
اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام قال
اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة لان الفارة توهي السقاء
وتحرق على اهل البيت وكلما لا يحترم اهل البيت وقتل اعدائهم زيادة في تعظيمهم واما العقرب فانها لسعت النبي صلى الله عليه وآله
تعظيما لاهل البيت وقتل اعدائهم لم يمنع قتله في حالة الاحرام لان الاحرام انما كان
ولعنها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال انك لا تدعين برا ولا فاجرا والحية فلما لم يمنع
وان لم تردك فدعها ولا تكن انت مهاجما فقتلها خير في كل حالة والحية اذا ارادتك فاقتلها
مثل الحية تعمل بهما والاسود الغدر اي الحية العظمى التي لا يفيتك اي لا يتركك والسبع اذا
الونا فاقتله على كل حال سواء كنت محرما او محلا وارم الغراب رميا والحداة على
ظهر بعيرك فان في رميهما لا باس قال ـــــ نه علي عن ابيه باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة
وهي الفويسقة ~~والفويسقة اسم آخر الفارة كما صححها الجوهري~~ وترجم الغراب والحداة رجما فان عرض
لك لصوص امتنعت منهم اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الله
عز وجل رخص القتل في الحرم بقوله وان قاتلوكم فاقتلوهم لان الذي ترك حرمة الحرم وقاتل فيه فجزاؤه
قتله فيه والافعى والاسود الغدر اي الحية العظمى التي لم يدع احدا الا تقصده وحية سوء
والعقرب وهي ايضا لم تدع احدا الا تلسعه والفارة وهي الفويسقة والفويسقة اسم آخرها
كما صححها الجوهري وهي ايضا لا تدع الاضرار في الحل والحرم وتوهي السقاء وتحرق على اهل البيت و
لم ياخذ حرمتهم كلها فما ترك حرمة الحرم ولا تدع احدا في الحل والحرم الا تضره فلذلك لا
باس بقتلها وانما المنع من قتل دابة فيها لاجل تعظيم الحرم وحرمة الاحرام لاجل حرمة اهل
البيت فكلما يدع حرمة الحرم من اخباث الدواب والحشرات فلا يلزمك تركها لان حرمة اهل
هذا البيت ليست شيء كانت مستورة عن الخلق بل لما اخذ الله عز وجل الميثاق وعهد الولاية
لاهل هذا البيت اخذ عن كل الخلق ميثاقهم ولا يترك في العالم شيء الا وقد اخذ عنه
ميثاق الولاية لاهل البيت لان ميثاقهم كان تالي ميثاق الربوبية وانت تعلم انه عز وجل قال
ما من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم فكذا ما من شيء الا وقد عرف الولاية لاهل هذا البيت
اما ترى ان السباع والبهائم يعرفونهم ولا ياكل سبع من السباع لحم واحد من تلك الذرية
وقال الذئب الذي اتوه اسباط يعقوب يفترون عليه انه اكل يوسف الصديق فكلم مع يعقوب على

قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده
لانه اذا كنت محرما ولا يضرك الضارة وان تضرهم كنت انت اضر منهم

نبينا صلى الله عليه وقال حاشا ثم حاشا اسيد والتي انا ما اكلت لحوم امك ولحومكم يا اهل البيت محرمة علينا
واما ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن العقرب وقال لا برا تدعين ولا فاجرا فان لم يكن
يعرف العقرب اهل هذا البيت كيف يكون ان يلعنها رسول الله صلى الله عليه وآله ويقول لها
تلك المقالة واما ترى ان الذئب تكلم راعي الاغنام بمكة وقال امرى اعجب امر امرك الا
لم تذهب الى النبي المبعوث بمكة لتسلم به فقال له الراعي بمن اترك اغنامي قال اودعها الي
فاودعها اليه واسرع الى رسول الله صلى الله عليه وآله واسلم وخبره بكلام الذئب اياه واما
تسمع ان سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كسرت سفينة وغرق اهلها واخرجه الله عز
وجل الى جزيرة عريانا فصرخ حارث فرفع صبابته وقال يا ابا الحارث انا سفينة مولى رسول الله
صلى الله عليه وآله انكسرت سفينتي وغرقت رفقتي ومالي واخرجني الله ببركة صاحبي رسول الله
صلى الله عليه وآله فاذا سمع اسمه صلى الله عليه وآله سالت دموعه واشار الى السفينة الى
ظهره ووضع بطنه على الارض وقال له بالايماء اركب على ظهري فركبه سفينة مولى رسول الله صلى الله
عليه وآله وضرب الاسد على البحر وهو على ظهره حتى بلغ الى سفينة رئيسا اهلها ان رجلا عريانا
على ظهر اسد جاء في بطن البحر بسير فتحيروا من ذلك وقادوه فقيل يا راكب الاسد من انت
اخبرنا بالله الذي لا اله الا هو الذي الان لك هذا الاسد وجعله بارزك فقال انا سفينة مولى
رسول الله صلى الله عليه وآله قد غرقت سفينتي ولما عرفني ابا الحارث تقبل عني ان يخرجني
من البحر لجاه رسول الله صلى الله عليه وآله فرقت اهل السفينة وقالوا نحن امته صلى الله عليه
فام الاسد مقامه حتى جاءت سفينة القوم ودخل سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله البهم
فناداه قف مكانك يا سفينة حتى تصل اليك سفينتنا فقال
وعاد الاسد واما تسمع ان عمر بن سعد وجنود ابن مرجانة لعن الله والملائكة والناس عليهم اجمعين
لما اخذوا راس ابي عبد الله الحسين وطرحوا جسد المقدس على الوادي شادودا بعضهم بعضا
ان يدقوا جسده بتحت حوافر خيلهم وكسروا عظامه المطهر باقدام الخيول فسمعت تلك المنوره
فضة جارية فاطمة صلى الله عليها وعلى ولدها وبعلها وابيها فجاءت الى زينب بنت امير المومنين
صلى الله عليها واخبرتها بما سمعت فبكت زينب واهل البيت وقالت ما نصنع وبمن نستعد
غير ربنا الذي هو العالم بما يسرون وما كانوا يكتمون فقالت فضة يا ستي اما سمعتي قصة
سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله والاسد الذي اخرجه من البحر ببركة رسول الله ان
تاذني لي فاتي انطلق الى تلك الجزيرة على شاطي الفرات وخبر الاسود بما ارادوا عسى ان
يدفع الله عز وجل بالاسد تلك البلية فقالت زينب انطلقي فذهبت فضة الى شاطي الفرات
بين جزيرة كانت على شاطي الفرات فنادت يا ابا الحارث فرات ان قصبان الجزيرة
ضربت بعضها ببعض وخرج من وسطها اسد كبير على عظيم ما رات العيون مثله
فاذا رته نادته يا ابا الحارث انا جارية بنت محمد صلى الله عليه وآله فقام الاسد مقامه

وحركت راسه اى ما ترين فقالت ان الفئة الظالمة الباغية القاتلة اهل بيت نبيها
قد قتلوا اباعبدالله الحسين و اخذوا راسه و شاوروا ان يسوقوا على جسده خيولهم
و يدقوا عظامه بحوافر خيولهم وليس لنا حام يدفع شرهم عن جسد صاحبنا وانت كلب
ولكليب رسوله وامير المومنين نتوسل عليك لتاتى و تحرس جسد المقدس من شر
نصفة رحمها الله وعلى خلونا الاسد الكبير حتى بلغته الى جسده وقالت هذه جسده نجا
الاسد فطاف جسده ووضع بره على جسده وجلس فلما اصبح قامت الفئة الملعونة
وركبت قاصدين لما رادوا بالاجسى فلما وصلوا الى الوادى التى كانت مقتله رادوا
اسدا كبيرا اجلس على جسده الاقدس ووضع يده على جسده فخافوا فقال عمر بن سعد
هذه آية من آيات الله ارجعوا او لم تعرضوا احسده لانى اخاف ان ينزل علينا بلية
وكانت هذه مقدمنها فعادوا وان ذكرنا طاعة السباع والبهائم اهل هذا البيت
تفصيل وصل الينا لايسعها الاكتاب مفرد لذلك و الغرض من ذكر تلك القصص
في هذا المقام ان يعرف شيعة اهل هذا البيت ان كل شئ يصح عليه اطلاق الشئ
يعرف جاه اهل البيت وكما الهم الله عزوجل كل حيوان على ما لا بد له من علمها
مثل تدابير تحصيل اقواتها وحفظها عن الضرر وابناتها على ما فيه نفعها وتدابير التوالد
والتناسل وحفظ اولادها و اطعامها وارضاعها وكلما يحتاج لها الهمها الله عزوجل ثناء
اهل البيت ومعرفتهم وجاههم عند الله عزوجل واى دليل اقوى مما كتب رسول الله صلى الله عليه
واله العقرب وقال لا برا تدعين ولا فاجرا والنبي صلى الله عليه واله اعظم من ان يقول قولا
لمن لم يعرفه و اعلى من ان يتوقع الادب عما لا يعقله انه رسول الله عزوجل فاذا عرفت ذلك
تعلم ان جواز قتل هذه الحشرات انما كان من جهل تركها حرمة الحرم مع علمها بانه هو
حرم الله وحرم رسوله فلما كانت تلك الحشرات تؤذي الناس في الحرم احل الله عزوجل
قتلها في الحرم وحرم قتل غيرها فيه والحمد لله رب العالمين على تفضيل امته نبينا صلى الله
عليه واله على ساير الامم وجعلنا من امة خير البشر وموالى ائمة الاثنى عشر الذين عرفهم
المجد لله الهمهم اولياء الله عزوجل وخزان علمه وابواب رحمته وانما كان الاعمى
من الخلق بنى آدم بشانهم فويل للذين لا يعرفونهم كمعرفة السباع و البهائم من الناس
وقال وارم الغراب وترمى الحداة رجالا ان الغراب والحداة ايضا من الطيور تركوا حرمة
اهل البيت واهل الخلاف عدوا ايضا من الفواسق ولكنهم يقولون فواسق الخمس لا
يعلمون لم حرمت الفواسق واى شئ جعلها فواسق والخمسة هي الحية والعقرب والفارة
والغراب والحداة وعلة قتلها خروجها من طاعة اهل البيت وتركها حرمتهم صلى الله

علیهم وقال فان عرض لك لصوص امتنعت منهم و الامتناع منهم بالاسهل فالاسهل حتى يبلغ
الى قتلهم فى حالة احرامهم وحلهم وفى الحرم والحل قال ــــــــــــ ثم محمد بن يحيى باسناده
عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال يقتل المحرم الزنبور والنسر
والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدوا عليه وقال الكلب العقور هو
الذئب اقول ــــــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الذئب الذى
قال عليه السلام فسره بكلب العقور لان الذئب يعرف حرمة الحرم واهل البيت وحرمتهم صلى الله
عليهم وقال وما خاف ان يعدوا عليه حتى كان له دليلا بغرته بما يجوز قتلها من المؤذيات
فانه كان يرى ان واحدها يقصد في احرامه او فى الحرم محلا كان او محرما فيقتله
وان لم يقصد فلا يؤذيه قطعا لانه اذا لم يقصده شئ منها فى الحرم فلا شك انه يحفظ
حرمة الحرم وعظمه اهل البيت ومعرفة شانهم فيمنع من اذيته فانى مؤمن يرضى ان
يكون اقل رعاية لحرمة الحرم من هذه الاشياء حتى تركت هذه المؤذيات اذيته لحرمة
الحرم وترى شان اهل البيت وهو لا يترك اذيها ولم يتق حرمة الحرم وشان اهل البيت
صلى الله عليهم قال ــــــــــــ ثم على بن ابراهيم باسناده عن معوية عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطاء فليس عليه شئ قلت لا بل
متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال كل شئ ارادك فاقتله اقول ــــــــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الغرض من ما ذكرنا جواز قتلها ان كان يقصد اولا
وبين غيرها ان ما قلنا جواز قتلها ان يقصد اولا انها كانت مما تركت حرمة الحرم واهل
البيت صلى الله عليهم مثل الفارة والحية والعقرب وما لا يجوز قتلها ما لم يقصد هى مما
لا يترك حرمة الحرم فانه ان يترك حرمته ويقصدك فاقتله من كل شئ كان و الا قال
قال ــــــــــــ ثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر باسناده
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا راه
قال نعم اقول ــــــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال نعم لان البقة والبرغوث
لياس من حوار جسد الانسان كالقملة فاذا دخل الجسد يؤذيه فى الحرم يجوز له قتلها لانهما
يتركان حرمة احرامه وقد قلنا معرفة كل شئ امر الولاية واخذ الميثاق عن كل شئ فلا يقال
انهما لصغرهما ليسا اهل معرفة الولاية لان كل شئ لم يكن صغر منه حتى الذرة التى لم يروها
الناس من صغرها ولم يبق لها حس البصر ودقتها اعطاها الله آلة التوالد والتناسل وتدبير
المعيشة وهم عرفها من ولها وصانها من نافعها ولم يغب عن الله والله عزوجل يزودها ويرزقها
وتحملها ولا يكلها الى احد طرفة عين و ذكر مثلها فى كلامه وضرب لها الامثال للناس ليكون
ذلك زيادة على بصيرتهم فى معرفة الله ويعلم ان الله عزوجل لطيف خبير ويعلم انه على كل شئ قدير

فاى عاقل يقبل ان الذى كان له عقل المعيشة وتدبير المنزل وحفظ اولادها وتوالدها وتناسلها ويتخذ
مسكنا لنفسه ولولده ويدخر المعاش ويدرك الفصول الاربع ويدبر امره فى كل فصل بما يحتاج اليه فيكلف
بتكليف ويدرك رتبته وفهم الحجة ولا يستحق من الولاية و الله عزوجل لا يفوت لديه اقل القليل الكثير من يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وذلك ان البقة و البرغوث اذا تركا حرمة
المحرم فى حرم الله وحرم رسوله والائمة عليهم السلام لا نهى عن قتلهما ولا يكون شئ يصح اطلاق الخلق
عليه من الصغير والكبير والقوى والضعيف خارج من التكليف وكل خلق مكلف بطاقته و
تسبيحه وتقديسه على قدر طاقته وذلك قوله وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم فاذا
عرفت ذلك لم يبق لك مجالة فى جواز قتلهما فى حالة الاحرام قال ــــــــــــ ثم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب باسناده عن سمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال البرغوث والقعقد والضباع اذا اماته المحرم فيه جدي والجدي خير منه وانما قلت
هذا كى ينكل عن صيد غيرها قال ــــــــــــ على بن ابراهيم باسناده عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق
القراد قال ــــــــــــ محمد بن يحيى باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المحرم يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة قال ــــــــــــ احمد على بن الحكم عن
عبد الرحمن بن العرزمى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن على صلوات الله عليه قال يقتل
المحرم كلما خشيه على نفسه قال ــــــــــــ احمد باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بقتل البرغوث والبقة فى الحرم قال ــــــــــــ احمد باسناده
عن ابي الجارود قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام حككت راسى وانا محرم فوقعت قملة
قال لا باس قلت اى شئ تجعل على فيها قال وما اجعل عليك فى قملة ليس عليك فيها شئ
اقول ــــــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان اباعبد الله عليه السلام قال ان
القراد ليس من البعير والبرغوث والقعقد والضباع اذا اماته المحرم فيه جدي والجدي خير منه وانما قلت
ومر جدى جزاء لفعله ما لا يجوز له لانه كان عوض ذلك بل هو خير منه ما قال عليه السلام انما قلت هذا كى
ينكل عن صيد غيرها اى يا خذ عبرة ولكن لا يحفظ نفسه عن صيد غيرها وقال ــــــــــــ ان القراد ليس من البعير و
الحلمة من البعير بمنزلة القملة والحلمة هي الاكبر من القراد فلا تلقها اى لا تلق الحلمة لانها من البعير
الى القراد وهو اصغر من الحلمة وهو من غير البعير فليس مكانه عندك اما الحلمة لما كانت من بعيرك لا تلقها
وقال ابو بصير سالته عن المحرم يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة لان القراد ليس من بعيرك بل دود غريب
عن بدن بعيرك فان دخله جاز القاؤها عنه واما الحلمة لما كانت دابة فى البعير لا يجوز القاؤها
وذلك انه كلما خانه انه اذاه وتؤذيه لانه يترك حرمتك وحرمة احرامك فالمحرم يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه
انت ايضا حرمته وتقتله حتى يكون ذلك جزاء له لتركه حرمة الحرم والمحرم لكن ينبغى ان تترك
كل دابة هي عارفة تحفظ حرمة الله كما بينا وقال زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بقتل
البرغوث والبقة لانهما ليسا من دواب جسد الانسان فاذا دخلاك فتؤذيه اقتلها وقال ابو الجارود
قلت لابي عبد الله عليه السلام انى حككت راسى وانا محرم فوقعت قملة قال لا باس قلت
اى شئ تجعل على فيها قال وما اجعل عليك فى قملة وليس عليك فيها شئ لانه ان كان فعل ذلك
عمدا كان يعمل بئس ما كان ولم يكن عليه شئ بل كان تارك نهى بلا كفارة وانما اذا كان قصد راسه
وحكه

وحكه فوقعت قملة من غير قصد ليست بقتيحة وليس تارك نهى باب
المحرم تذبح ويحش مرابه قال ــــــــــــ ثم على بن ابراهيم باسناده عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكلما لم يصف من الطير وما احل للحلال
ان يذبحه فى الحرم وهو محرم فى الحل والحرم اقول ــــــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان اباعبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكلما لم يصف لان ماصف وكان
صفيفه اكثر من دفيفه ليس من الماكول لحمه بل ما يذبحه الحلال يذبحه هو وهو محرم فى الحل كان
او فى الحرم وما لم يذبحه الحلال فليس للمحرم قتله فى الحل كان او فى الحرم وعلة جواز ذلك انه يعين
وحل اكل ذبح هذه واكلها فلا مانع للمحرم ذبحها بخلاف ما لا يحل لحمه وانما ذبح شئ للتذكية
كاستعمال جلودها فلا لانها لا تحل الصلوة فيها قال ــــــــــــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح شاة قال نعم قلت له
يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا اقول ــــــــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر
بعيره او يذبح شاة قال نعم لانه مامور بالنحر والذبح وايضا ما احل الله لحمه لا مانع له من قتله و
اما الاحتشاش لدابته ما لم يدخل الحرم فلا باس واما بعد دخوله ارض الحرم فلا لانه صلى الله
عليه واله منع وحرم ان يقطع احد من شجر الحرم او يقطع من حشيشها كما روى فى الحديث فى
باب ذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن الاشياء فى الحرم فقال لا يحل لاحد قطع حشيشها
فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فقال صلى الله عليه واله سوى الاذخر فصار من نبات الحرم الاذخر
حلالا وما دونه محرمة فالمرسلة الرجل ان يحتش لدابته اما دخل ارض الحرم فلا باب
ادب المحرم قال ــــــــــــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا حككت راسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف
الاصابع اقول ــــــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الغرض من حكه
باطراف الاصابع دون اظفار رعاية الاجتناب عن جرحه وخروج دمه فانه ان حكه
بالاظفار لا يامن من خروج الدم منه قال ــــــــــــ ثم على بن ابراهيم باسناده عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على راسه ويميز الشعر
بانامله بعضه عن بعض اقول ــــــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله
يصب على راسه اى لا يرتمس فى الماء لانه عرفت ان ارتماسه محرمة عليه وقوله يميز الشعر بانامله
اى لا باظفاره لانه لا يامن بالاظفار من اقتلاع شعره قال ــــــــــــ ثم محمد بن
يحيى باسناده عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك
اقول ــــــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة اذا دخل الحمام لا يجوز له التدلك ولا الحلق
ولا النورة ولا الارتماس فان يدخله محترزا عن تلك الاشياء فلا نهى له عن دخوله وان دخل لاجل
واحدها هذه ممنوعة منهية والحمام ليس منهى قال ــــــــــــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبى من دعاه حتى يقضى احرامه قلت كيف يقول قال

يقول لا سعد اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما كان المحرم يلبي ربه في احرامه
اذا دعي فاجاب لمن دعاه بالتلبية فاشركه في التلبية لمن يلبي اباه في احرامه وذلك منهي عنه وينبغي
ان يعلم الرجل انه اذا التزم بالا يكون له ان يلبي غيره حتى يشبه الا رجل لبى ربه عز وجل او دعاه الحج
ومودته او من دعاه. قال قلت فما يقول قال يقول يا سعد فان كان من العرب فيقول ذلك وان كان
العجم فهو بجنسه فالفاظ بالعجمية موضوعة ليقال مكان التلبية وكذا جميع طوائف الناس غير الاعراب
يجيبون بلغاتهم وانما في لسان العجم قد جرت التلبية في جوابه بدعوهم لكن لسان لا يكون مكانها
شيء آخر بل يمكن ان يقال في جواب من يدعوه ما نقول لكن ما قال عليه السلام متعين للعرب لا في العرب
لا يجيب داعيه الا بالتلبية قال ــــــ ته محمد بن يحيى باسناده عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يتخلل قال لا باس اقول ــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان سؤاله عن الخلال لكان لا يحل ان الخلال اخرج
في الغالب دما من تحت اسنانه فقال عليه السلام لا باس لانه ان يطرح غذاء ما بقي تحت اسنانه
مع بقية الاغذية في تحت اسنانه مع نتن انه لكن ينبغي له ان يجتهد في الخلال بحيث لم يخرج دما
منها فان خرج بعد اجتهاده فيه لا باس به قال ــــــ ته علي بن ابراهيم باسناده عن
معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من
السنة وروي ايضا لا يستدمي اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
انه سال عن المحرم يستاك قال نعم قال فان ادمى قال نعم هو من السنة اي لا باس بالسواك وان كان ادمى
وقال وروي ايضا لا يستدمي اي يجتهد ان لا يخرج الدم واما ان خرج الدم استياكه لا باس لانه من السنة
المتاكدة قال ــــــ ته حميد بن زياد باسناده عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام هل يحك المحرم راسه ويغتسل بالماء قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان
يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من
الاحتلام اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام قال يحك راسه
ما لم يتعمد بحكه قتل ما انه منه لان قتل القملة منهية عنه ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه
اي لا يرمسه في الماء بل يصب عليه ما لم يكن ملبدا والملبد من يترك شعر راسه على كتفيه فان كان
ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من الاحتلام لان المحتلم لا بد له من الاغتسال وافاضة
الماء على راسه وحسن قال ــــــ ته الحسين بن محمد باسناده عن حماد بن عثمان قال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام اقول ــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الاحتباء جمع الرجل بين ظهره وساقيه بمنديل واحد وذلك ليس
للمحرم فعله ويكره في المسجد الحرام ايضا وان لم يكن محرما قال ته سهل بن زياد باسناده
عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان
قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم اقول ــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه من رجلين اقتتلا اي قاتلا بالمصارعة من كل احد منهما صاحبها
فقال عليه السلام سبحان الله بئس ما صنعا قال فقد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم
يعرفه جزاء لما صنعا من الفعل المحرم قال ــــــ ته محمد بن يحيى باسناده عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح
له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان المصارعة ما يقال لها بالفارسية كشتي گرفتن قال علي بن جعفر سالت اخي موسى بن جعفر
عليهما السلام هل يصلح للمحرم المصارعة قال لا يصلح لمخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض
شعره لان المصارعة اجتهاد كل واحد من الرجلين ان يسقط صاحبه ويجعل تحت قدميه
ويضربه على الارض على وجه يلصق ظهره على الارض ولا يكون ذلك مأمونا عن الجرح و
اسقاط شيء من شعره او كسر عظم من عظامه او رد بعض عظامه وخروجه من مكانه وذلك ليس دون
فعل الشيطان قال ــــــ ته ابو علي الاشعري باسناده عن عبد الله بن سعيد قال
سال ابو عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب
ولا يدميه اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الدبر بالتحريك
الجرح الذي كان في ظهر البعير فسئل عن علاجه قال عليه السلام يلقي الدواب ولا يدميه
لانه ان اخرج الدم منه يكره له الفداء قال ــــــ ته محمد بن يحيى باسناده عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال منه
الدم فلا باس اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال يحكه
فان سال منه الدم لا باس لانه مريض ولا على المريض حرج والله عز وجل قد عفى عن المرضاء بفضله
با ــــــ ته
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن ابي الحسن عليه السلام في المحرم يموت قال يغسل
ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من وجهه الطيب اقول ــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الحنوط من الطيب ولا يحنط المحرم حتى يكون ذلك
علامة لاحرامه وايضا لا يجوز تحنيطه لاجتناب الحاج المحرمين عن الطيب قال ــــــ ته
محمد بن احمد بن محمد باسناده عن الجزيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن
بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس
فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي عليه السلام اقول ــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان خمروه هو تغطية للتولي لا احرام حتى اذا انام الى المحشر
يعرف بحاله انه مات محرما واما ترك حنوطه لانه كان من الطيب وحرم الله عز وجل على
المحرم الطيب لما عرفت مما ذكرنا من وجهه في مقامه وايضا كل من يتولى تجهيزه من اهل الاحرام
وهو يجتنبون عن الطيب وهذا انما هو امر المؤمنين صلى الله عليه واله وقال هكذا في كتابه
قال ــــــ ته محمد بن يحيى باسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المراة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة
حلال اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله وان كن معها نسوة حلال
دليل لما قلنا من وجه ترك طلب الميت بالحنوط انه يجتنب من كان هنا محرما وانه ترك
الحنوط لانه لا احرامه لانه قال وان كن معها نساء حلال لا تحنطها حتى لا يقال ان ترك
حنوط الميت عليه احتساب من يجتنب عن الطيب فقط بل في ذلك شيئين احدهما علامة
كون الميت محرما وحرمته عليه ينبغي بعد موته لانه مات وكان الطيب محرما عليه والآخر حرمته
على من يجهزه فان كان من يجهزه محلا فالميت محرم باب ــــــ
المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة قال ــــــ ته عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد باسناده عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه
الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير اقول ــــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان المحصور هو من يمنعه من حجه مرض شديد لا يقدر ان ياتي مكة ويقضي مناسكه
فيرجع وهو محصور وهو لا يحل عليه دون التقصير واما المصدود فهو غير المحصور بل هو من منعه
العدو من دخوله مكة مثل ما فعل المشركون مع النبي صلى الله عليه واله في عام الحديبية وهو صلى الله
عليه واله لما صدوه قصر ونحر واحل ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق اي على المصدود الحلق حتى
يقضي النسك اي حتى يحج هديه فبعد النحر يحلق راسه لقوله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله فان لم يقصد رسول الله صلى الله عليه واله كان بلوغ هديه محله لكن لما صد
ماحلق حتى نحر وكان بلوغ هديه محله نحر البدنة فانه اذا نحر بلغ محله وفي ذلك المصدود يحل
ويحلق يحل له كلما كان يحل لغير المحرم من الطيب والنساء والصيد وامثالها واما المحصور وهو الذي
منع من حصر مرض فهو يقصر وليس عليه دون التقصير ولا يحل عليه النساء وما حل للمصدود قال ــــــ ته
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال
من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك
قول ابي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما
تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا
قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه واله حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك
اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من
كل شيء قال قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك
قول ابي عبد الله عليه السلام في اشتراطه في الاحرام حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
وذلك انه يصير محلا لكن ان كان له قوة ومحال ان يفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه واله
في الحديبية فيتحلل وان لم يكن له تلك القدرة فهو في حل ان كان محبوسا على يد ظالم واما ان
صار محصورا فيقصر ويحرم الحج وليس له ان ياتي النساء ويفعل ما فعل المحل الا ان يقضي مناسكه
فان كان ارسل هديه الى محله وبلغ يوم النحر بمنى فيحل ويحلق راسه بعد ما علم ان هديه بلغ محله
وان لم يبلغ هديه محله فهو مقصر دون المحل حتى يقضي نسكه ومعنى قوله عليه السلام اما سمعت
بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي انه اذا احصر او
صد فهو محل بشرط النحر في مكانه ان يقدر والا في اي مكان يصد فيه او يحصر فيه وذلك
انه صلى الله عليه واله نحر بحديبية لانه لا يمكنه ابلاغ هديه محله والحسين عليه السلام يمكنه
ان يرسل هديه محله ونحر في مكان حصره فلم يقرب النساء حتى قضا مناسكه قال قلت
اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قال قلت اخبرني عن المحصور والمصدود
هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا لانه قد علمت الفرق
بينهما من بياننا آنفا قال قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه واله حين صده المشركون قضى عمرته
قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك واعلم انه صلى الله عليه واله لما صده المشركون في الحديبية
عن اداء العمرة حل فيه ونحر بالحديبية وحلق وصار محلا لانه لا يمكنه ان يبلغ الهدي محله
ولكن عاد من قابل الى مكة واعتمر وعمرته في القابل ليست قضاء عمرة الحديبية انما هي عمرة
اخرى وقيل له قضاء عمرته اي اداء عمرته في قال العمرة عمرة القضاء بقول ذلك باعتبار
اداء في العام المقبل عمرة وسميت تلك العمرة عمرة القضاء بتلك الاعتبار لا انه ينوي قضاء
ما فات عنه لانه نحر واحل في الحديبية وكانت عمرة المقبل عمرة اخرى وذكر انه قال لا
ولكنه اعتمر بعد ذلك فالحاكم في ذلك ان المصدود ان ذو نحر في مكان صده وحلق فحل
فيحلق ولكن ليس له دون التقصير وما لم يبلغ الهدي محله او ينحر بمكان صده لم يحل له فعل المحل
وان لم يقدر نحره وفعل ما فعل النبي فهو في حل من كل شيء لانه لا يستطيع به والتكليف انما كان عند
الاستطاعة والمحصور ليس له دون التقصير ونحره حصره فان ارسل هديه محله مع رفقته
بل نحره بمكان الحصر فيحلق لكن ليس له ان يقاربها النساء حتى يقضي نسكه وليس للمحصور مانع من
النحر في مكانه او ارساله الى محله لانه يحصره المرض لا الظالم الذي يحبسه بحيث لم يقدر
على شيء منه وذلك ان له ان يحج من قابل فحاله مجرد الصد والحصر كان هكذا ان نوى
واشترط عند احرامه او لم ينوه ولم يشترط قال ــــــ ته علي بن ابراهيم
باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير المصدود

والمحصور المريض والمصدود الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه
ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء. قال وسألته عن رجل احصر فبعث بالهدي
فواعد اصحابه ميعاداً ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه
الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي
يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يحرم فاراد
الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برأ فعليه العمرة
واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي
صلوات الله عليه خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو في المدينة
فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام
ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برأ من
وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف
بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً. اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان المصدود ليس له ان يرسل هديه الى محله من جهة منع
الظالم اياه من ذلك فينحر في مكانه ويحل مثلما فعل صلى الله عليه وآله ويحل له جميع ما حل للمحل وان
كان يمنعه العدو من النحر بمكانه ايضاً فليس له قدرة على شيء فهو في حل من كل شيء لانه لا يقدر
بالاتيان بشيء مما فرض عليه والمحصور ليس مثله لانه لا يمنعه ظالم بل منعه المرض وهو يقدر على
النحر في مكانه ويقدر ان يرسل هديه مع الرفقة فاذا رجع فيحل بمعنى انه يقدر ان يقصر ويحرم
مرضه لكنه ان نحر بمكانه فيحلق رأسه ايضاً ولكن ليس يحل عليه النساء حتى يقضي مناسكه
كما فعل الحسين عليه السلام فاخذ بالنحر للحلق لقوله عز وجل ومن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك ولم يقرب النساء حتى عاد فقضى عمرته وان لم ينحر بمكانه
فيرسل هديه الى محله مع الرفقة ويواعدهم ميعاداً فان كان محرماً بالحج فمحل هديه يوم النحر فاذا
كان يوم النحر يعلم انه بلغ هديه محله فيحلق رأسه فليقصر من شاربه او رأسه شيئاً ولم يحلق حتى
قضى المناسك ثم يحلق ويحل وان كان محرماً للعمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة و
يمضي الساعة التي واعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان لم يرسل هديه فله
نحره في مرضه فيقصر دون الحلق فاذا برأ فعليه العود واداء مناسكه ثم يحل بعده وما قال
ابو الحسن عليه اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرتك التي قدرت
علي فقال حبسه حل له معناه ذلك فانه يحل اما بعد ارسال هديه محله وقضاء النسك
في المحصور واما في المصدود فاما بنحره وحلقه في محل صده او بارسال هديه محله ان امكنه ولا
يحل بعد ذلك لكن يحج من قابل البتة ان شاء الله تعالى. قال ته عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

١٠١

اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة
قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم
مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان
ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه. ثم قال ته
علي بن ابراهيم عن ابيه باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام. ثم قال ته
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي
احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل
مسكين. ثم قال سهل عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من
قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت
هل يستمتع من قابل قال فقال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه. ثم قال
محمد بن يحيى باسناده عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عرض له
سلطان فاخذه ظالماً له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى
سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء
عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل
مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ثم يسعى اسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح
شاة فان كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه. ثم قال حميد بن زياد
باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي
النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوماً فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت له
ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه
شيء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث. اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا جعفر عليه السلام قال اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد
من نفسه خفة فليمض اي اذهب خلف الرفقة ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر
الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر
الهدي فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال
ان يحج فهو يحج من قابل وان لم يرد حجاً فيعتمر ويحل بعد فراغه من عمرته واما ان مات وكان
يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه اما ان بلغ مكة ونحر هديه ان يريد
في احرام حجة الاسلام يحج عنه وليه والا فيعتمر عنه وليس عليه شيء دونه وقال ابو عبد الله عليه السلام
في المحصور ولم يسق الهدي اي محصور لكن لم يسق الهدي قال ينسك ويرجع اي ينحر هدياً ويرجع

واما ان لم يجد ثمناً يبتاع به هدياً وكان لم يبق لديه ما يبتاع به الهدي صام بدل الهدي و
يرجع وان كان مريضاً ثم ان برأ من مرضه يصوم لكن لا يحل له النساء حتى يقضي الرفقة مناسكهم
كما انه لم يكن هدياً له حتى يرسله وينتظر يوم النحر كما ذكرنا فاحرامه على حاله ولا يكون له دون تقصير
حتى اذا حل الرفقة بعد اداء مناسكهم فيحل هو في وقت حلهم ولا يجوز له الاحلال قبل حل الرفقة
بعد قضاء نسكهم وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه
قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق مكان ذبح الشاة
ولكن الشاة يذبحها لاجل الحلق قبل ان يبلغ هديه محله كما فعل امير المؤمنين صلى الله عليه لابي عبد الله
الحسين صلى الله عليه فانه كان يشتكي من رأسه فامر بشاة ذبح فحلق رأسه ويرده الى المدينة وهو
كان على احرامه حتى برئ من علته فرجع مكة واعتمر وذبح لعمرته ولم يأخذ الشاة التي ذبحها
ابوه صلى الله عليه لاجل حلقه عوض الهدي لانه قال عز وجل ومن كان منكم مريضاً او به اذى
من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك واما الصيام فثلاثة ايام واما الصدقة فاطعام
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واما النسك ذبح شاة وقال رفاعة سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من
قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر اي رجل اذا احرم بالتمتع المتعة الحل اذا احرم او
صد وكان ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ذلك ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل ولا بد
له من الحج في القابل وقال والحاج مثل ذلك اذا احصر اي ان لم يكن بنية العمرة المتمتع بها
الحج بل كان احرامه للحج دون المتعة فله مثل ذلك قال قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال
يبعث بهديه قلت هل يستمتع من قابل فقال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه اي في القابل يحرم
بمثل ما احرم في الماضي ولم يبق لانه ساق هديه في الماضي ويقضي سائر نسكه وذلك الدخول بمثل
ما خرج منه وقال الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عرض له
سلطان فاخذه ظالماً له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر
خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء
عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر اي يوم نفر الناس ويفترقون بعد فراغهم عن اعمالهم قال
هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ثم يسعى اسبوعاً
ويحلق رأسه ويذبح شاة وذلك عمرة لكن حجه فات وان كان مفرداً للحج اي لم يكن له قصد
المتعة فحجه فات وليس عليه ذبح ولا شيء عليه مما ذكرنا من الطواف والسعي لكن عليه في القابل
الحج كاملاً وقال ابو جعفر عليه السلام المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء
والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوماً فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت مثلاً
احصر فرجع الى منزله بكونه ووعدهم ارسال هديه ان في الساعة الثانية من
يوم النحر ينحر له فاذا كان يوم النحر يحل في الساعة الثانية بكونه قال قلت له ارأيت ان

اي يرسل هديه الى محله مع رفقته فاذا علم انهم نحروا او حلقوا احل

ما نقل من قبل بأن المحرم يتزوج
او يزوج ويطلق ويشتري الجواري قال ته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان
نكح فنكاحه باطل. اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة اعلم انما عرفت ان الذي
يقصد طواف بيت الله والدخول على حرمه والاتيان بتجديد عهده بالتوبة والانابة والاوبة ينبغي له ان
يأتي الحرم محرماً تاركاً كلما كان من اسباب التعلقات واسباب الدنيوية وما كان عليه
التجرد الا استكباراً لانه يأتي الى ابواب رحمة ربه ويتوقع ان يتوسل من تلك الابواب اي ابواب
اهل هذا البيت الى رحمة ربه ويطلب الجنة التي وعد المتقون ولا يجوز اتيان ابواب رحمته
ان يترك التعلقات الدنيوية الدنية فالنكاح هو رأس التعلقات فلذلك لا بد له من
تركه بان لا ينكح لنفسه ولا ينكح لغيره ما دام محرماً ولا يخطب ولا يشهد النكاح فانه اذا نهي عنه
ان فعل المنهي عنه فعله باطل لا يترتب على فعله اثر الصحة ومن تزوج في زوجة نكاح رجل محرم
في احرامه فهو زان لانه دخل بها بغير نكاح. قال ته احمد باسناده عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلاً من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول
الله صلى الله عليه وآله نكاحه. اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه
السلام ابطل نكاحه ولا يحكم ببطلان احرامه بالفعل لانه كان محرماً وحين كونه محرماً لم يكن له
ولا يجوز الحلال الحرام فاحرامه على حاله الصحيح وما فعل فيه من المحرمات باطل لان نكاحه كان
عليه حراماً فلا يجوز بالحرام ولا تحل الزوجة عليه بهذا النكاح المنهي عنه. قال ته
احمد باسناده عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم
فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابداً. اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه
لما نكح في حالة الاحرام حرمت عليه الزوجة لان الذي كان محرماً عقد بينهما وكان الذي حرم
من في عقدها سابقاً محرمة عليه فكيف يحل غيرها فاذا حرمت الزوجة عليه لا يحل نكاحها
المحرم والاحرام اذا احل يحل عليه زوجته التي كانت محللة قبل احرامه والحلال لا يكون علة تحليلها
والتي حرمت عليه حرم تحريمها لم يحل عليه بتجديد عقد فلم يكن لمسلم ان يناكحها ابداً الا انها
حرمت عليه ابداً مثل من كانت ذات عدة فنكحها رجل في عدتها فانها حرمت عليه ابداً لانه
نكحها في حالة كانت عليه محرمة فصارت عليه كذلك مناكحه محرمة وتجديد مناكحه لا يحل الحرام
حلالاً بل تصير مثل سائر محرماته مثل الاخت والبنت والعمة والخالة فان النكاح لا يحل
ذوات المحارم. قال ته علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار
قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل. ثم قال ته عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرماً وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم

قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة
فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك في احكام كفارة المحرم فانه عليه السلام قال ان كانا
عالمين فان على كل واحد منهما بدنة اي على الرجل ومن عقد نكاحه وعلى المرأة ان كانت
محرمة بدنة وان لم تكن الزوجة محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت
علمت ثم تزوجته فعليها بدنة لانها كانت عالمة وقلت وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق
ولا يتزوج لان في الطلاق العلاقة والمحرم ترك علاقته وفعله ذلك لا ينافي ما كان هو فيه بخلاف النكاح فانه
تجديد علاقة الدنيا ... كل تعلق من تعلقات الدنيا التزويج وذلك فعل ينافي فعله لانه
ترك العلاقة بالدنيا فكيف يأتي بشيء هو اصل كل علاقة
قال ___ ثم محمد بن يحيى باسناده عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق
ولا يتزوج ثم قال ___ احمد بن محمد باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يطلق قال نعم ثم قال ___ احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم اقول ___ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان التزويج جار على خلاف ما فعله المحرم لان المحرم يقطع علائق الدنيوية عن نفسه
ويتجرد عن لباس اهل الدنيا والتزويج ازهر رأس التعلقات فينافي فعله والطلاق هو ترك العلاقة
وليس فعله ينافي احرامه فلذلك يطلق المحرم ولا يتزوج وقال سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن المحرم يشتري الجارية ويبيع قال نعم لان شراء الجارية مثل شراء الحيوان لا ينافي احرامه لان
فيها وان كان حل فرج لكن فيها عرض آخر هو الاستخدام وحل فرجها بالمبايعة يمنعه احرامه ويبقى له
فيها عرض آخر هو الاستخدام ولا مانع له منه
منها من خدمتها وانتفاعه عن بضعها موقوفة بحله فاذا اشترى المحرم جارية حل له اشتراؤها لانه ينتفع
بخلاف النكاح فانه عقد غرضه احلال البضع والاحلال ينافي الاحرام فاذا احل حل له ذلك وكذا بيعها لا مانع له منه
الملك وتملك الشيء لا ينافي احرامه ___ وعقد مع الجارية عقد غرضه
المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه او يحل يقع على محرمة قال ___ ثم
علي بن ابراهيم باسناده عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين
قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء
وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا
بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى تقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه
ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الجاهل فقد عرفت انه ليس عليه شيء واما العالم الذي
يجترئ في طاعة الله بالمنهي عنه فحجهما صحيحة لكن عليهما لزوم عقوبة وعقوبتهما ان يفارقا من
مكان احدثا ذلك و ... كل واحد منهما بدنة ولو فارقا حتى رجعا من مكة الى ذلك المحل

بدل محجها

وبعد وصولهما الى ذلك الموضع تواصلا وفي القابل تحجة العقوبة وحجهما في تلك السنة محضاة
مقبولة بعد نحر البدنتين للفداء عما فعلا قال ___ ثم علي عن ابيه باسناده عن حماد بن
عيسى رفعه الى احدهما عليهما السلام قال معنى يفرق بينهما اي لا يخلوان وان يكون معهما ثالث اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال عليه السلام ان معنى التفريق بينهما عدم اجتماعهما بمكان خال
عن الغير بل يجب ان يكون معهما ثالث في كل مكان اجتمعا او اكثر من ثالث وذلك هو التفريق
قال ___ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في المحرم يقع على اهله ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه
بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا
فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان
الذي وقع بها فرق محلاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الرجل افضى امرأته اي جعل مسلك بولها ومسلك رحمها واحدا
فقال عليه السلام ان كان افضاها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل ومن هذا الحديث فهمنا ان ما قال عليه السلام في الحديث المتقدم ان
لحاجة في القابل كانت عقوبة لهما في اتفاقهما في امر محرم ولا ريب ان الاثنان اذا اجتمعا منهم
شخصان او اتفق جماعة منهم على معصية هي اكبر واشد من ان ينفرد احدهم في معصية فلذلك وجب
عليهما حجة في المقبل لاتفاقهما في معصية وفي هذا الحديث كان الرجل منفردا لذلك والمرأة اما
كانت جاهلة بالحكم او كانت مجبورة مكرهة فان افضى اليها وفيه نحو من الظلم وجب عليه الحج من قابل
وان لم يفض عليها فلا شيء عليه من قابل وان كان الرجل ايضا جاهلا حكم ذلك وفعل من جهله فلا شيء عليه
واما ما قال وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل اذا كان مكرها في ذلك لها
فان الحج في القابل عقوبة لاكراهه اياها فاذا انتهى الى المكان الذي وقع لها فرق محلهما
ولم يجتمعان في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله فالحكم فيه
انه ان كانا عالمين عامدين راضيين بذلك فعليهما البدنتين لكل واحد منهما بدنة والحجتين
من قابل حجة للمرء وحجة للمرأة عقوبة لفعلهما والتفريق كما عرفت وان كان الرجل عالما والمرأة
جاهلة او كانت المرأة مجبورة او افضى الرجل على امرأته فعلى الرجل حجة في المقبل وليس عليها
حجة من مقبل وعليه بدنة يسوقها وليس على المرأة شيء وان كانت المرأة جاهلة لا مجبورة
والرجل عالم فعليه بدنة دون الحج في القابل وليس على المرأة شيء لمكان جهلها وان كانا جاهلين
فليس عليهما شيء دون الاستغفار وخلاصة تلك الاحاديث ذلك والحمد لله رب العالمين
قال ___ ثم الحسين بن محمد باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله

وفي صورة التقدير ... اياها ... ان احبها فعليه ... علمه ... وليس عليها ... اياها ... الا انقضاء ...

ولا يعود ولا شيء عليه ثم قال ___ محمد بن يحيى باسناده عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني فقال استكرهها
او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها
فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما
الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته
كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما
فان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ___ ان في هذا الحديث نكشف عما
كشفناه بالهام من الله عز وجل واي دليل على ورود على وفق ما ورد عنه عليه السلام اقوى من توافق
القولين والحمد لله رب العالمين وقال عليه السلام ان ابي كان يقول ذلك وهذا القول الذي قال
كان ابي يقول ذلك يشمل حكم التفريق ايضا وقال وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام
ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وذلك من قوله عز وجل ففدية من
صدقة او صيام او نسك لان تلك الفدية بعضها مكان بعض واما الصيام ان كان بدلا
عن الشاة فثلاثة ايام وان كان بدلا عن البدنة فثمانية عشر ايام لان قيمة البدنة يوافق لما
كانت قيمة الشاة تساوي سدسها وعلى المرأة ايضا مثل ذلك ان كانت طائعة غير مستكرهة
قال ___ ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة
قال هو موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها
قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام
فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان
او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام اقول ___
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان احرام المملوك لا يصح الا باذن مولاه فانها ان كانت احرمت
بدون اذن ولاتها فهي ليست بمحرمة فان وقع عليها فلا شيء عليه لانه هو محل وهي محلة لانه لا عبرة باحرامها
وان كان اذن لها بالاحرام فاحرمت باذنه وكان عالما بتحريم وطء الجارية المحرمة فعليه بدنة
ان كان موسرا وان شاء بقرة وان شاء شاة واختيار فيه لانه وطأ الامة والفرق بين الامة
والحرة كثيرة حتى كانت الامة نصف الحرة فان اراد الرجل بدنة فهو خير له وان لم يشأ بدنة
فبقرة او شاة واما ان كان معسرا فعليه دم شاة لانه لا بد من دم ولا يكون الا اقل من دم شاة في

مثل

في مثل ذلك وان لم يكن يقدر بعد فالصيام بدل الدم فسواء عن يسره وعسره كان لا محل ان يبين له
انه ان كان موسرا الا اولى حاله بدنة ان لم يكن الرجل متمسكا وان كان بخيلا فاكتفى ببقرة او شاة
بخار ذلك لان وطيه كان على غير الحرة واما ان كان معسرا فلما لم يكن فيه ثمن من دم شاة والا
فبدل الشاة الصيام قال ___ ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما
فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك
وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها
فليس عليها شيء اقول ___ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه سأل عن ما فعلا حتى
بقتل حجهما ولا يسأل عن العقوبة حتى اخرج بالحج في القابل لانه اذا اساءا بديئين مع طوعهما وبدنة
فعلا كالتزويج التفريق في تلك السنة كان حتى رجعا الى المكان فعلا ذلك واما في المقبل فلا يلحق المقبل عقوبة لما
الا رضا التي فعلا فيهما ما فعلا لا يفرقان حتى تجاوزا جحهما ما
المحرم امرأته وينظر اليها بشهوة او بغير شهوة او ينظر الى غيرها قال ___ ثم علي بن ابراهيم
باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته
فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى
او امذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى
امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة اقول ___ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم
قال لا شيء عليه لانه لا بد له من النظر اليها اما ان كان النظر من وجه الشهوة او كان حملها او مسها
بشهوة فامنى او امذى فعليه دم لانه فعل محرما واما اذا امنى فعليه الاغتسال من الجنابة سواء
كان امنى من وجه النظر وحمل المرأة بشهوة او على غير ذلك الوجه ولا بد له من الاستغفار في كل حالة
واما ان حمل زوجته من غير وجه الشهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه دون الاغتسال من الجنابة
والاستغفار لتسبيب ذلك وان حملها او مسها بالشهوة فامنى او امذى فعليه دم لانه فعل
ما حرم عليه وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة لانه كان عليه ان
ينزل امرأته من محملها لكن لا على وجه الشهوة حتى ينزل فان انزلها من محملها على وجه الشهوة حتى ينزل
فاتى بما حرم عليه فعليه بدنة جزاء لفعله ذلك من وجه النظر بالشهوة والمس بالشهوة
عليه قال ___ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح
وهما محرمان

عليها ثوبها ومحملها قلت أيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت
فإن قبّل قال هذا أشد ينحر بدنة أقول بعد الاستعانة من باذل الإعانة أن
الفرق بين الرجال كثير فإن كان رجلاً كثير الشهوة يخاف على نفسه لا يزال يقبل ويضع يده على
غير وجه الشهوة فلا يجوز له أن يضع يده إلا إذا اضطر في دواء خمار أو وسادة أو يصلح
عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها في ذلك الرجل وأما إن كان رجلاً يأمن من نفسه عن
الإنزال بمجرد وضع يده عليها من غير شهوة فلا بأس وأما الإنزال فعليه الاغتسال والاستغفار
لأنه إذا استغفر فقد استغفر من هذا الباب فعسى لم يفعل ذلك ببركة الاستغفار قال قلت
أيمسها وهي محرمة قال نعم قال قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قال قلت
المرأة محرمة فيمسها الرجل شيئاً لا بأس بالرجل لأنه ليس بمحرم ولا شيء على المحرمة لأنها لم تفعل فعلاً
يوجب به عليها شيء وهي لم تؤخذ بفعل زوجها أما إن لو كانت تقبل أن يمسها الرجل فعليها مثلما
كان على الرجل في مسه محرماً وحكم المرأة حكم الرجل عند قصدها الشهوة والمني وإن الحاجز وذلك
قال قلت فإن قبل قال هذا أشد لأن القبلة تهيج الشهوة فإن دخل فعليه بحرمته قال
عنه من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وإن لم ينزل وليس له أن يأكل منها
أقول بعد الاستعانة من باذل الإعانة أن القبلة منهية عنها المحرم لأن
بها تهيج الشهوة فإن أنزل أو لم ينزل فعليه بدنة لكن لا يأكل من تلك البدنة لأنها
بمنزلة الفداء والصدقة والرجل لا يأكل من صدقته بل يعطيها الفقير وهذه ليست من مقولة
الهدي البالغ إلى محلها لأنه هو هدي لا صدقته وذلك يحسان بأكلهما قال
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع بن أبي سيار
قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة
وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته
بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور
ومن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه أقول بعد الاستعانة من باذل
الإعانة أن ذلك كله من الآيات البينات على فضل أهل البيت فإنه من كان أراد
أن يأتي البيت والحرم زائراً حاجاً أو معتمراً فإنما يأتي مستودع مبنى الربوبية وشأن
النبوة ومنار الولاية يجب عليه أن يحجر على نفسه كل ما فيه لذة وعلو واستكبار ويأتي الحرم
في غاية الذلة والخضوع والخشوع وترك الشهوات وترك اللذات وقطع العلاقة عن الدنيويات

والايمان

والايمان بحرمة ليلاً لأن لهم عظمة وشأن عند الله عز وعلا بحيث كل عظم في الدنيا عندهم ذليل
وذلك أنه عليه السلام قال يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة وبذكر كلما كان عليه محرم من تلك
الأفعال التي ذكرناها في الأحاديث المتقدمة والجزور من الإبل والغنم التي تذبح أيضاً يقال
لها جزور باعتبار ذبحها لكن في تلك المقالة الجزور من الإبل قال
محمد بن إسماعيل بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله
حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع
أقول بعد الاستعانة من باذل الإعانة أنه قال عليه السلام عليهما جميعاً الكفارة مثل
ما على الذي يجامع لأنه لا فرق بين مجامعته وإمنائه وبين ذلك فعليها في تلك الصورة من الكفارة
ما على المجامع سواء كان في إحرامهما أو كانا في شهر رمضان أما إن كانا في شهر رمضان فعليهما كفارة
الإفطار بالجماع وإن كانا محرمين فعليهما كفارة المحرم كما مضى حكمها قال
علي بن إبراهيم عن أبيه بإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول
في محرم عبث بذكره فأمنى قال أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل أقول
بعد الاستعانة من باذل الإعانة قال عليه السلام ذلك لأن الرجل يأتي أهله فيفعل ذلك عمداً
وهو أيضاً فعل ذلك عمداً فأي الفرق بين الجماع وبين ذلك بل ذلك أقبح فعليه بدنة والحج من قابل
عقوبة لكنه ليس في ذلك مرة طريه حتى حكم بالتفريق قال
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى قال إن كان موسراً
فعليه بدنة أبو علي الأشعري بإسناده وإن كان بين ذلك فبقرة وإن كان فقيراً فشاة أما إني لم أجعل ذلك عليه من أجل
الماء ولكن من أجل أنه نظر إلى ما لا يحل له أقول بعد الاستعانة من باذل الإعانة
أنه قال عليه السلام إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان بين ذلك أي بين اليسر والعسر فبقرة وإن كان فقيراً فشاة
وقال أما إني لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنه نظر إلى ما لا يحل له لأنه إنزال الماء إن
لم يكن عامداً شيء محرم لم يلزم عليه فداء فالفدية لأجل الفعل المحرم قال
علي بن إبراهيم بإسناده عن معاوية بن عمار في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال عليه دم لأنه نظر إلى
غير ما يحل له وإن لم يكن أنزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء أقول بعد الاستعانة
من باذل الإعانة أنه عليه السلام قال عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له وإن لم يكن أنزل فليتق الله
ولا يعد وليس عليه شيء لأنه إن كان أنزل كان علامة لاشتداد نظره بالمحرم وتخيلاته الفاسدة
حتى أنزل وإن لم ينزل فدليل على أنه لم يشتد عليها نظره ولم يتخيل حراماً بل كان محض وصول
نظره إليها فلا يلزم من ذلك بدنة فيفهم من ذلك أن النظر الذي يلزمه الكفارة نظر كان بشهوة
فيه الميل والرغبة والخيالات الباطلة التي توجب الإنزال والنظر الخالي عن الميل والرغبة والخيالات
الفاسدة لا يوجب شيئاً قال أحمد بن محمد بإسناده عن الحسين بن حماد قال

عليهما قال ع

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تقبله أمه قال لا بأس هذه قبلة رحمة إنما يكره قبلة
الشهوة أقول بعد الاستعانة من باذل الإعانة أنه عليه السلام قال لا بأس للمحرم
أن تقبله أمه إنما يكره قبلة الشهوة لأن الذي كان يهيج الشهوة محرمة وكل قبلة لم يكن فيه
الشهوة مثل قبلة المحارم على الرجل مثل ابنه الصغير وبنته وأمه وعمته وخالته وسائر
المحارم عليه نسباً أو رضاعاً لم يكن لها بأس لأنه لم يفعل حراماً من شهوة ولا يهيج الشهوة بعمله
هؤلاء إنما يكره قبلة شهوة قال علي بن إبراهيم عن أبيه عن حريز
عن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف
حائط وهو محرم فتشاهى حتى أنزل قال ليس عليه شيء أقول بعد الاستعانة من
باذل الإعانة أن استماع الصوت من خلف الجدار ليس من أفعال جوارح الرجل مثلما
ينظر إليه بنظره فإنه في النظر يتبع فعل بصره وهو أعمل باصرته في المعصية واستماع الصوت
من خلف الجدار ليس من فعله بل خرج صوت بدون فعله من خلف جدار وهو توهم شيئاً
فأنزل من شدة شهوته ولا يؤاخذ الرجل بالتوهم الخالي من فعل بعض جوارحه مثل الملامسة
والمناظرة والقبلة وغيرها فلذلك إذا سأل أنه يسمع من خلف الجدار صوتاً فقال لا بأس ليس عليه
شيء أما إذا استمع الرجل فعليه الفداء لأن الاستماع من فعله الذي فعله بجوارحه وإنما
استعمل الأذن في استماعه وتخيل شيئاً ينزل به فالفرق بين السماع والاستماع كثير لأن
الاستماع فعل الرجل والسماع فعل غيره وأنه إن كان يتوهم من تلك السماع ما ينزل به لكن
لا يؤاخذ بالتوهم وقد ذكرنا في أصول الكافي الوافي أن الرجل إذا هم بخير له حسنة فإن
فعل ذلك الخير له عشر حسنات وإلا فلا يكتب عليه حسنة وحدة وإذا هم بسيئة لم يكتب عليه شيء حتى
يفعلها فإن فعلها فله سيئة وحدة وإلا فلا شيء عليه وما لم يفعل العبد من سيئته لم يؤاخذ بجرمها
قال محمد بن يحيى بإسناده عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على
رجل يجامع أهله فأمنى قال ليس عليه شيء أقول بعد الاستعانة من باذل الإعانة أن
ذلك كما ذكرناه من حديث استماع صوت المرأة من خلف الجدار فأنزل لأنه ليس للرجل في ذلك فعل
قال الرجل شيئاً فسمع فأمنى قال محمد بن يحيى بإسناده عن سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء أقول
بعد الاستعانة من باذل الإعانة أن ذلك أيضاً ليس من فعل الرجل بل قد سمع وصف امرأة جميلة
فأمنى ولم يكن له في ذلك فعل إلا أن امرأة أو رجلاً بادر يحكي له أوصاف النساء وذات الحسن ليهيج
به شهوته وكان قصد من ذلك تهييج الشهوة وكان له في ذلك فعل أمر بالحكاية عنهن واستماعه

نفتشها

حين

حين فعليه الدم لأنه فعل ما حرم عليه وهو تهييج الشهوة في حالة الإحرام قال
علي بن إبراهيم بإسناده عن سلمة بن محرز
المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه قال
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في المحرم عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت
إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت
عليه فقلت جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له
عليك بدنة فقال إن ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء أقول
بعد الاستعانة من باذل الإعانة أن سلمة بن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله
قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء لأنه إن كان يبلغ إليه أنه لا يجوز له ذلك لم يكن يفعل
فلما فعله لكن كان فعله ذلك دليل على جهله بحكم المحرم وحرمة المرأة عليه قبل طواف النساء فإذا كان
جاهلاً فلا شيء على الجاهل قال فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم بما سمعت منه عليه السلام فقالوا اتقاك
أي قد اتقى الإمام أبي عبد الله عليه السلام منك فقال ذلك فإن أردت أن تعلم أنه اتقاك فهذا
ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة لأنه كان عليه السلام يعرفه أنه كان من
شيعته فلذلك قال له عليك بدنة أي إن كان فعل غيرك هذا الجماع ليس حكمه ذلك لأن طواف
النساء ليس عند العامة قال فدخلت عليه عليه السلام فقلت جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا بما أجبتني
فقالوا اتقاك وهذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال عليه السلام إن ذلك كان
بلغه أي ميسر كان عالماً بأن طواف النساء يحل الزوجة ومع علمه بذلك كان فعله فقلت له عليك
بدنة لأنك فعلت محرماً عالماً فهل بلغك أي هل سمعت أن بطواف النساء يحل الزوجة وما لم يطف
طواف النساء لا تحل عليه زوجته قال لا قال فليس عليك شيء لأنه كان فعل مثل عمل العامي لم
يسمع ذلك فيفعل حراماً جاهلاً بمتابعة الناس فليس عليه شيء والخلاف في أحاديثهم هكذا
يحدث ورفع الله عز وجل الخلاف عن أخبارهم لنا هكذا الآن رجلاً فعل فعلاً عالماً بحرمته
يلزمه الكفارة ورجل آخر هذا الفعل جاهلاً فليس عليه الكفارة وهو عليه السلام يعرف العالم
فيأمر بالكفارة لعلمه بأنه كان فعل حراماً عالماً ويأمر الجاهل بليس عليك شيء وعلى الناس ذلك
مستور أنه أمر العالم بالكفارة والجاهل على تركها فيقولون خالف في الحكم واتقى فيتركون حكمه
عليه السلام ويجتهدون بما يرى فيها وجوه الخلاف في أحكامهم كثيرة هذه وجه منها قال
محمد بن يحيى بإسناده عن أبي خالد القماط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع
على امرأته يوم النحر قبل أن يزور قال إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك
فبقرة قلت أو شاة قال أو شاة أقول بعد الاستعانة من باذل الإعانة
أن قوله إن كان وقع عليها بشهوة أي بإنزال فعليه بدنة وإن كان وقع ولم ينزل فبقرة قال قلت أو
شاة قال أو شاة أي إن لم يكن له قدرة البقرة لعسر حاله فعليه شاة قال
علي بن إبراهيم بإسناده عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على
أهله ولم يزر قال ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً

فلا شي عليه وسالته عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان
جاهلا فليس عليه شي قال وسالته عن رجل قبّل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال
عليه دم يهريقه من عنده اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان معاوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على اهله ولم يزر اي لم يطف طواف النساء
قال عليه جزور سمينة من الابل لان الجزور مطلقا من اقسام الابل وان كان جاهلا فليس عليه
شي قال وسالته عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه
لانه هو قبلها وكان عالما بانها لم تطف فليس عليها شي لانها لم تطف ... عليه دم يهريقه من عنده
كان فعله وكان عالما بانها لم تطف فليس عليها شي لانها لم تفعل فعلا بل فعل القبلة
في ذلك ايضا فليس عليها شي ولا عليه شي دم يهريقه من عنده وليس عليها شي وان كان جاهلا
عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع اهله حين ضحى ــــ ثه ابو علي الاشعري باسناده
قبل ان يزور البيت قال يهريق دما اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان حل المرء هو طواف النساء بالبيت وهو بعد فراغه عن المناسك فان واقع زوجته قبل حله اي قبل
طواف النساء فعليه دم قال ــــ ثه علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا واقع المحرم امراته قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل اقول ــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الرجل اذا كان واقع في احرامه قبل وصوله مكة فمضى ابه
يسوق بدنة فداء لما فعل وحج من قابل لانه قبل اشتغاله بافعال العمرة واتمها وحجه في القابل كان
عقوبة لما صنع على ما مضى متصلا واذا واقعها قبل وصوله المزدلفة فهو اتى بما حرم عليه بعد عمرته و
قبل مناسك حجه واشتغاله بافعال الحج فعليه ما كان عليه في احرامه للعمرة المتمتع بها الى الحج فحسب فيتجر
بدنة فداء لما فعل وحج من قابل عقوبة لما صنع والتفريق بينهما ايضا كما كان في فعله ذلك في احرامه
للعمرة المتمتع بها الى الحج بل المبالغة في ذلك اكثر لانه واقعها في احرامه قبل وصوله عند اشتغاله
بالعمرة ووقعها في تلك الحالة عند اشتغاله بالحج والحج اكبر من العمرة وفعل الحرام عند اشتغاله بالحج
اشد من فعله الحرام عند اشتغاله بالعمرة المتمتع بها الى الحج فلا يقال ان ما فعل في العمرة المتمتع بها الى الحج
لانه اتى بالحرام قبل اشتغاله بالعمرة والحج معا وفعل في ذلك المقام بعد فراغه من العمرة قبل اكمال
لحجه لانه اذا اتم العمرة المتمتع بها الى الحج حل وحرم للحج احراما مخصوصا به فعله في احرام العمرة محرما
ليس باشد من فعله في احرام الحج محرما لان الحج هو اكبر من العمرة وفعل الحرام في الحج اشد من فعل الحرام في
العمرة قال ــــ ثه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد باسناده عن
حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف
منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل

ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف
طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود
فيطوف اسبوعا اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط وبقي له شوطان
ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره اي يخرج شيئا من بطنه فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال
عليه السلم يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين اي شوطين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه
ويستغفر الله ولا يعود على مثل ذلك وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج
فغشي فقد افسد حجه اي افسد طوافه اي ثلثة اشواط طاف من قبل وعليه بدنة لانه طمع الى
ما حرم عليه قبل طواف النساء ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا لان الثلثة التي طاف قبل ذلك
فسدت لما صنع بجاريته وذلك لان كل طواف سبعة اشواط والرجل الذي طاف
خمسة منها وبقي له ثلثة اشواط فطوافه بلغ الى كماله ومضى عنه لان كمال السبعة الرابعة فاذا
يطوي جبلا كان طوله سبعة فراسخ اذا يصعد عليها ثلث فراسخ ونصف فقد انتهى الى قلة الجبل فاذا
تجاوز عن القلة ودخل في الفرسخ الرابعة يصير مائلا الى الحضيض حتى اذا ينزل عنها يطوي كل السبعة
فكمال مسافتها بلوغها الى القلة وعند ذلك يبلغ نصف الفراسخ فاذا تجاوز عنها لنصف فاكمل الكل
لان كمالها كانت القلة فكل شي يتجاوز عن نصفه فهو كالمكمل وان لم يكمل تماما وبقي منه شيئا مثل
الشمس فان لها ارتفاع وهبوط وكمالها بلوغها الى غاية الارتفاع وهو مكان على سمت الراس
فاذا بلغت سمت الراس فهبط فكل عدد كان اعداد الطواف لها ارتفاع وكمال وهبوط
فاذا طاف اربعا او خمسا فقد اتم الطواف لانه قد مضى عدد اشواطه من النصف لكن تركه
في اثناء هبوطه فيرجع فيتم واما ان لم يبلغ عدد اشواط طوافه الى اربعة بل تركه عند ثلثة اشواط
فلم يبلغه الى كماله لان كماله نصف فكانه لم يطف فما طاف صار باطلا لفعله المحرم فيغتسل
ويعود ويطوف اسبوعا ويجزيه كفارة لما فعل قال ــــ ثه ابن محبوب
باسناده عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف
الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل
ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شي عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة
فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة
ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم يجعل عليه حين غشي اهله قبل
ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف
فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان
السعي فريضة لم يقل ومن تطوع خيرا اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل

لانه تجاوز عن عدد كان غاية ارتفاعه وكمال طوافه

الاعانة ان عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة
ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف
ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شي عليه لانه كان عليه طواف واحد وهو كانت سبعة اشواط والسعي اذا بلغت
اربعا بلغت كمالها وتجاوزت عن النصف فان بقي الاشواط الباقية لا ياتي به فيغتسل ثم يعود فيطوف
ثلثة اشواط الباقية حتى يتم طوافه هذا ويستغفر الله ربه لمكان ما صنع قبل اتمام طوافه ولا شي عليه لانه طاف
طواف النساء وجاوز عن النصف فبلغ طوافه الى كماله وجاوز عنه نحو الانتهاء فاستغفاره لعدم بلوغه الانتهاء
واما ان كان يعرض عن الطواف قبل تجاوز الاشواط عن نصفها فكانت اشواطه باطلة لانه تركها قبل
بلوغها الى كمالها وهو النصف قال قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه
بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة لا صلاح ما افسد من طوافه ويغتسل ثم يرجع
فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه لما افسد طوافه قال قلت كيف لم يجعل عليه حين غشي اهله قبل
ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة
وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان للطواف صلوة وهو لم يكمل لم يبلغ باربعة
اشواط الى كمال طوافه ولم يتجاوز بها عن نصف طوافه وطوافه يبلغ الكمال اذا صلى والسعي لم يكن فيه صلوة
بل كانت بمجرد اشواط سبعة فاذا تجاوز عن النصف بلغ كمالها قال قلت اليس الله يقول ان الصفا والمروة
من شعائر الله اي فكيف تقع تطوعا وقد قال الله ذلك قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا
فان الله شاكر عليم واعلم ان الصفا والمروة كانت من شعائر الله فاذا اهبط آدم عليه جبرئيل عليه السلم السعي
وقد ذكرنا في حج آدم ذلك وقد ذكرنا علة جريان السنة بالسعي فلما عبدت قريش اصناما وضعوا في الصفا
والمروة اصنامهم وعظموها لاجل الاصنام فلما فتح الله عز وجل مكة على رسول الله قال المسلمون ان
الصفا والمروة من سنن الجاهلية والكفر وعظموها لمكان اصنامهم فاراد ان يترك السعي فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت ان الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم اي لا تقولوا ان ذلك من سنن الجاهلية
بل ان هذه من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما لان طوافهما شي جرت به سنة
الانبياء ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم يزيد ثوابه على فعله التطوع وهو علم بجزاء من نفعه الخلق وجعل
انه ليس من الفريضة التي افترضها الله على عباده بل طوافهما مثل ركعتي اللتين اضاف رسول الله صلى الله عليه
وآله على الظهر والعصر والعشاء فقال عز وجل فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة والفرض هي ما اوجبه الله عز وجل
وما اوجبه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ما افترضه الله عز وجل لم يسقط ابدا الا في قضاء فلا لانه يراد
لقضائه وما اوجبه رسول الله فهو مفروض بالسنة فان اراد عز وجل ان يخفف مثل قصر الصلوة يخفف سنة
فلذلك قال فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم حتى يعلم الناس ان السعي ليس مما افترضه الله عز وجل مثل
سائر المناسك لكنه مما سنت الانبياء لعلة التي ذكرناها جرت السنة به فاوجبه عز وجل بالسنة مثل
ركعتي المزيدتين على الصلوات فهو فريضة لكن بالسنة لانه بقضاه الله عز وجل على ذلك مثل طواف البيت
والطواف والصلوة وسائر المناسك فكان بيان ذلك ليعلم الناس انه واجب بالسنة وجب على
الامام عليه السلم وتابعيه حتى كان كل من حج يصير بما يفعل وذكر انه عز وجل يقول ان الذين
يكتمون

الفريضة وكسر ثم

اوطاف خمسة اشواط لان اشواطه سبعة وصلوته ركعتين وهذه تسعة فاذا طاف خمسة تجاوز عن النصف فبلغ كمالها ثم

فاما السعي فبهاتم

يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
وذلك انه لا شي الا بينه عز وجل في الكتاب لكنه عز وجل ذكر بعضها في الكتاب بينا ليعرف الناس حكمه
وبعضها لا يعلمه الا الله عز وجل والراسخون في العلم فلذلك قال عز وجل من بعد ما بيناه للناس في الكتاب حتى
يخرج من ذلك العلوم المكتومة التي لا يعلمها الا الله ومن علمه الله عز وجل وهو من حكام الكتاب اي
رسول الله صلى الله عليه وآله واوصيائه فانهم يعلمون جميع ما علمهم الله من العلوم المكتومة في القرآن وكتم
قد بينوا احكاما بينها الله للناس واسكتوا عما سترها الله عن الناس وكان علم ذلك مما جعله الله
عز وجل انه كان تطوعا فالسعي طواف مفروض بالسنة وتركت الامة على وجوبه بالسنة وذلك ايضا
كاشتباه من الآيات البينات التي قال الله عز وجل فيه آيات بينات حتى يعلم الناس بذلك فعن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه كلما يامر الناس به يامرهم الله به وذلك قوله ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا فكلما اوجبه رسول الله صلى الله عليه وآله على الامة فهو واجب عليهم مثل الصلوات اي ركعتي المزيدتين
على الظهر والعصر والعشاء والركعة على المغرب فاذا اجرت السنة على طواف السعي بين الصفا والمروة اتخذها
الله عز وجل من شعائره قال ــــ ثه علي بن ابراهيم باسناده عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامراته او لجاريته بعدما حلق فلم يطف
ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شي عليه اذا لم يكن غير النظر
اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال عليه السلم لا شي عليه اذا لم يكن غير النظر
اي اذا لم ينزل فانه ان نزل فحكمه ما تقدم من وجوب البدنة عرفها والقياس ليس في شي من امر الدين
الصيد يا ــــ النهي عن الصيد وما يصنع به المحرم والمحل في الحل والحرم قال ــــ ثه
علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت
حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك
فان فيه فداء لمن تعمده اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان صيد الحرم حرام
اي الصيد في ارض الحرم حرام فانه ان كان اصطاد رجل في الحرم سواء كان محرما او محلا فقد فعل حراما وعليه
الجزاء وان دل على صيد الحرم فهو مثل من اصطاد لانه كان علة فعل الحرام فان لم يكن دالا لكنه لم يصطد
فاصطاد باشارته فكانه هو فاعله وكذلك للمحرم الصيد حرام سواء كان في ارض الحرم او في ارض الحل
فمن كان محرما او كان محلا في الحرم فاصطاد او دل على الصيد فعليه الفداء اذا كان عامدا اما
قال ــــ ثه علي بن ابراهيم باسناده عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ثم قال
محمد وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل من
الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد
فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة لما علمنا ان الصيد محرم على المحرم في الحل والحرم وعلى المحل في الحرم دون الحل فان كان دل على صيد او فعل حراما

فليس عليه ان يدل فان دل او قتل فعليه الفداء لانه صار علة قتله لانه ان لم يدله لم يكن يصطاده
وقال ابو عبد الله عليه السلم لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل لانه
لهو صيد لكل من كان اصطاده فحل او محرم والصيد على المحرم حرام فاكله مثل صيده وان
كان اصابه محل وليس عليك فداء فان ملكت فيه الفداء بمحل كان او بعير في ما اتيته بجهالة الا الصيد
احرامه يجب عليه الكفارة سواء كان عالما او جاهلا لقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء
من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
اليم فمجرد ان يناله يجب عليه الفدية سواء علم او جهل فال ـــــــ نه عن من اصحابنا
مرفوعا عن احمد بن محمد باسناده عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال
عليه كفارة قلت فانه اصابه خطاء قال واي شيء الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى
قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت
الست قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليسوا سواء فلاي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال انه اثم ولعب بدينه اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه سأله عليه السلم عن المحرم
يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قال قلت فاصابه خطاء فسأله واي شيء الخطاء عندك فقال قلت
ترى هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة لانه عز وجل قال فتاله ايديكم
ورماحكم والذي كان محرما ان لم يكن يرمي صيدا الا انه يعلم انه صاحبه لكنه يعلم انه قد نهاه عن الصيد
والقتال الجرح في المحل وهو محرم في الحرم على المحرم ويعلم ان الرماح اذا خرجت لا تخلو بامن من وصوله
الى شيء فلم يلعب في احرامه قال قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قال قلت
الست قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليسوا سواء فلاي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال انه اثم ولعب بدينه
لانه كان محرما ولم يكن له ان يرمي شيئا احتياطا عن وصول رميه الى شيء محترم وذكر انما كان اخذ
الذي لقتلها لما ذكر ادع الطائر ان كان هو باختياره فمعه عليه لم يكن غافلا حتى يذبح ولم
يدرانه محرم قال ـــــــ نه علي من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين
جزاؤهما اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه بكل صيد اصابه
يلزمه كفارة فان مضى من واحد ولصاب آخر فعليه كفارتين وكذا ان تجاوز عن الاثنين الى ما زاد
قال ـــــــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد
واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء اقول ـــــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان المحرم اذا اصاب صيدا في الحرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد لانه
اذا طرحه فياكله محرم فعليه ان يدفنه لانه سلطه على اكله واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه
هو الفداء لانه سلطه محلا على اكل صيد الحرم وصيد المحرم حرام على المحرم والحلال فانما ان يدفنه ليس فيه
مخالفة شرعا قال ـــــــ نه ابو علي الاشعري باسناده عن جميل منصور بن حازم

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه
شيء انما الفداء على المحرم اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الصيد انما
حرم على المحرم اصطياده لا في الحل ولا في الحرم وكذا انما حرم الصيد في الحرم اصابه محرم او محل
اما ان اصابه محرم صيدا في الحل فياكله محل لا باس به ولا شيء عليه لانه محل وكان في غير الحرم وكل
صيد كان اكله حل له مجرد ان اصابه محرم لا تحرمه عليه وانما كان الفداء على المحرم الذي
اصابه قال ـــــــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به اياكله قال لا وسألته
ايأكل قديد الوحش محرم قال لا اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان الصيد لحمه حرام على كل محرم سواء كان في الحل او في الحرم ولحوم الوحش انما كان
يظفرها احد بدون الاصطياد وسواء كان جديدا او قديدا حرام على المحرم اكله سواء اسنام صاحبها
او لم يستامره فانه صيد وهو محرم وعليه حرام قال ـــــــ نه ابو علي الاشعري
باسناده عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله
او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا باس لا يضره اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان الصيد حرام على المحرم بعد ما احرم ان يصطاده او ياكل لحمه في الحل او في الحرم اما ان كان
في منزله صيد من الوحش او الطير وهو يحرم لا يضره لانه لم يصطده ولا ياكل لحمه ولا يجب بعد احرامه
ولا يدخله محرما محبوسا الى ارض الحرم قال ـــــــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه
وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا
الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد قد قال ـــــــ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه اقول ـــــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة انه قال عليه السلم ما وطئته او وطئه بعيرك من الدواب حتى النمال وانما هلكت وانت
محرم فعليك فداؤه لانه الواجب على المحرم ان يطأ ارضا الا ان ينظر الى تحت قدمه لم يكن دابة
هلكت في تحت قدميه فان هلكت تحت قدميه دابة او تحت وطئه بعيره دابة فلزمه الفداء
لانه ترك النظر في مشيه وفي سوق بعيره وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به
وانت محرم في حجك او في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد لان
الانه نزلت فيه مطلقة خالية من قيد العلم والجهل كما ذكرناها آنفا وليس للمحرم معذرة الجهالة في الصيد
وقال قال امير المؤمنين صلى الله عليه ان يهلك بسبب الصيد فيدميه ثم يرسله عليه جزاؤه لانما خرج
دمه فاذا اخرج دمه لزم عليه الفداء ان اطلقه بعد لانه هو ممنوع من ان اذاه دماءها واكل لحومها والحذها وحبسها

وواحد مما حرم عليه الجزاء وجده وهو فاذا ادماه فعليه الجزاء قال ـــــــ
المحرم يضطر الى الصيد والميتة قال ـــــــ نه علي بن ابراهيم عن ابيه باسناده من الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما
يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فلياكل فليفده اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه امر ان ياكل من الصيد ويفديه لانه اذا افداه فدية من ماله فكانه
اكل من ماله فاذا اضطر هل ياكل من ماله احب اليه ان ياكل او من مال غيره فان اكل الصيد انما
اوجب عليه فداء واعطاء الفدية يقتضي انه هل يقضي ماله حتى اليه او اكل الميتة وترك ماله
قال ـــــــ نه محمد بن يحيى باسناده عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها
ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك
فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه من ينظر الى تلك المسألة يعلم ان علم العالم كيف هو وراي الناس
واجتهادهم كيف فانه قال ان الله عز وجل احل الميتة عند الاضطرار ولم يحل الصيد فاذا اضطر
الرجل باكل الميتة لانه عز وجل احلها عليه وترك الصيد لانه محرم ولا يعلم انه اذا اكل الصيد انما
يلزمه فديته ويفدي ويرد منه ويرفع اثم اكل والاثم عنه فاذا اضطر الاحسن حاله ان ياكل من
ماله الحلال عليه ويترك الميتة بل الميتة في تلك الحالة اي عند وجود الصيد ليست بحل له لان
الميتة انما يحل عليه عند عدم غيرها والصيد حين يوجد ويحل عليه بالفداء فكيف هو في حالة يحل صيد
موجود بان ياكل من الميتة فان ترك المرء ولي الامر الذي انزل الله عليه العلم في كل مسئلة
يتكل جنه ويجعل رايه انما هلك بجهالة قال ـــــــ نه محمد بن يحيى باسناده عن بن بكير
وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال ياكل الصيد و
يفديه اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا الامر غير
في المتقدم با ـــــــ
المحرم يصيد الصيد من اين
يفديه واين يذبحه قال ـــــــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار قال
يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه ثم قال ـــــــ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
باسناده عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه هدي في احرامه
فله ان ينحر حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله عليه السلم يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه
اي يخرج الفدية من ماله حيث اصاب الصيد فاذا اخرجه يسوقه معه حتى يبلغ الكعبة
لانه عليه السلم قال في الحديث الآخر من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحر حيث
شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة فاذا علمت ذلك يعلم انه من
حيث اصاب الصيد يسوق هديه حتى يبلغه الكعبة فينحر قال ـــــــ نه

ابو علي الاشعري باسناده عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وجب
عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا
نحره بمكة قبالة الكعبة ثم قال ـــــــ الحسين بن محمد باسناده عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان
في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه
فانه يجزي عنه اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه
السلم قال من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا اي احرامه كان من
مكة بعد اداء العمرة نحر هديه الذي يجب عليه بمنى حيث ينحر الناس وان كان معتمرا نحره
لانه عز وجل قال هديا بالغ الكعبة لانه عز وجل اوجب المتعة والذي احرم من المواقيت بالعمرة المتمتع
بها الى الحج يحل من احرام عمرته بمكة ويحرم من مكة للحج فقال هديا بالغ الكعبة حتى يعرف ان محل
الحج واحرامه من مكة فمحل هديه منى حيث ينحر كل الحاج وان كان محرما
بالعمرة المتمتع بها الى الحج فبلغه الى الكعبة لانه يحل فيها وان كان محرما
الحج فانه اذا قال نعلم الحج اتقانه من احرمه فعلم بذلك انما كان هديه في العمرة المتمتع بها
الى الحج مكة وهي محل حله فمحل الحرم في الحج منى وذلك بيان المعصوم وهو ولي الامر وهو
العالم بمعاني الآيات وتفسيرها وحلها وبيانها ومن قوله هديا بالغ الكعبة يفهم ان الواجب عليه
ان يسوقه من مقام اصاب الصيد لان من يجيبه حده وقال بالغ الكعبة فلا بد
من ابتداء له فابتداء سوقه محل اصابته الصيد وقال ابو جعفر عليه السلم في المحرم اذا
اصاب صيدا وجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان
كان في عمرة نحره بمكة وذلك لانه قال عز وجل هديا بالغ الكعبة وهو صاحب العمرة المتمتع
بها الى الحج ومحل حل المتمتع بالعمرة الى الحج مكة فاذا كان بلغ هديه الى الكعبة في العمرة هي محل حله
شاء تركه الى ان يقدم ويشتريه فانه يجزي عنه اي يقدم من منى الى مكة ويرجع مكة
حله من احرام العمرة فمحل هديه اذا اصاب في احرام الحج منى حيث ينحر الناس وقال وان
يشتريه ويذبحه قبال الكعبة فانه يجزي عنه لقوله بالغ الكعبة فانه من محل مقام اشتريه
يسوقه الى قبال الكعبة حتى يصح ان يقال له بالغ الكعبة با ـــــــ
كفارات ما اصاب المحرم من الوحش قال ـــــــ نه محمد بن يحيى باسناده

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم اصاب نعامة او حمار وحش قال
عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان
يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين فان لم يقدر على ان يتصدق
قال وسألته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين
مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا قال
عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة
ايام اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام قال
في كفارة النعامة وحمار الوحش انه عليه بدنة وان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وكل مسكين
مد من طعام وان لم يجد الصدقة فصيام ثمانية عشر يوما لان البدنة ثمنها يساوي ستة شياه
وبدل الشاة كان صيام ثلاثة ايام فبدل البدنة ثمانية عشر ايام وصيام وقال في كفارة البقر الوحش
ان ضربت فان لم يجد فاطعام ثلاثين مسكينا لان البقر نصف بدنة في القيمة وان لم يجد فصيام
تسعة ايام وقال في كفارة الظبي عليه شاة او اطعام عشرة مساكين لانها تعدل سدس البدنة
او صيام ثلاثة ايام قال ـــــ ثه محمد بن يحيى باسناده عن داود الرقي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال عليه السلام اذا لم يجد بدنة
فسبع شياه لان بدنة غنيها يطابق ست شياه لكنه قال عليه السلام سبع شياه لتفاوت السعر في بعض
الاوقات بالنسبة الى الشياه المسمنة والجيدة والردية فاذا اوجب سبع شياه لا ريب في ان دخله يوجب
فاذا حكم الامام عليه السلام بسبع شياه يجب ذلك العدد ولا يجوز التجاوز عنه عليه السلام في بدل البدنة فان لم يقدر
فصام ثمانية عشر يوما لان الصيام في بدل الشاة كان ثلاثة ايام والبدنة تساوي قيمة ست شياه قال ـــــ
احمد بن محمد باسناده عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما
قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه
اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام قال في تفسير قوله عز وجل او عدل ذلك صياما
انه يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما اي اجعل النقد الذي كان يساوي قيمة هديك ثمن الطعام
فاعطه بهذا الثمن حكم بيع من الطعام مثلا كان قيمة هديك عشرين درهما وكان عشرين درهما
ثمن عشرين صاعا من البر وكل صاع اربعة امداد فيكون ثمانين مدا من الطعام ويمكن الهدي
اشتريت ثمانين مدا من طعام فعليك على كل مد صيام يوم اي عليك صيام ثمانين ايام لكنه قال
عليه السلام اذا زادت الامداد على ايام شهرين اي ستين فليس عليك الزيادة لان الصيام في الكفارات
ليس بازيد من شهرين فاذا صار الطعام بثمن الهدي ثمانين امدادا وليس الصيام في الكفارات
ازيد من شهرين فصم ستين يوما واترك ما فضل منها ختم ستين يوما على قدر شهرين في مقابل ستين
امدادا واترك ما يقابل عشرين لانه كما كانت نهاية حد الشهرين المتتابعين في الكفارات
ونحوه

وذلك تاويل الاية قال ـــــ ثه ابو علي الاشعري باسناده عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش
قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه
حكم في النعامة وهي دابة بين الابل والطير على هيئة الابل ولها رجلان مثل الطيور واجنحة
كاجنحة ذوات الجناحين اذا قتل بدنة وهي اكبر اقسام الهدي واراد بها من الابل قال قلت حمار
وحش قال عليه بدنة لانه اكبر الصيد فكفارته بدنة وهي اكبر الهدي قال قلت فالبقرة اي قتل بقرة وحش
قال كفارتها بقرة قال ـــــ ثه علي بن ابراهيم باسناده عن جميل عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا
وقال ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اكثر من الطعام
لم يكن عليه الا قيمة البدنة اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا
عبد الله عليه السلام قال في محرم قتل نعامة عليه بدنة فان لم يجد بدنة فاطعام ستين مسكينا وقال
ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على الطعام ستين مسكينا لان الطعام ستين مسكينا
ارمقيمة في مقابل صيام شهرين فانه ستين يوما وان كان قيمة البدنة اقل من الطعام ستين مسكينا لم
يكن عليه الا قيمة البدنة لان البدنة متعينة في هدي ذلك قال ـــــ ثه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبيا فاصابه في
يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه
فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله هلك اقول ـــــ بعد الاستعانة من
باذل الاعانة انه عليه السلام حكم بربع قيمته ان كان الظبي يمشي ويرعى لانه ما قتله وربع القيمة كفارة ما صنع
به واحدث في الجرح او في احرامه وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه
لا يدري لعله هلك فالمعنى لم يتراد منه من ذلك على يقين واما ان سئل ذلك عن اصحاب
الرأي يقولون الاصل حيوته ما لم يثبت هلاكه فالاصل كان على ما كان عملا بالاستصحاب فعليه
ربع القيمة ما لم يثبت هلاكه وهذا يخالف الكتاب والسنة لانه ان كان هلك وهو لا يعلم هلاكه لم تبرأ
ذمته من فداء ذلك فعليه ان يؤدي بما يستيقن انه ذمته برئت وليس له سبيل على العلم
بحاله فلما لم يستطع ان يتعلم حاله لم يبق له بد من الفداء بما يستيقن انه برئت ذمته لان
المكلف لم يخرج عن التكليف اذا عرضته جهالة بل عليه الاتيان بالبراءة ذمته على قدر الاستطاعة
والقدرة عليه قال ـــــ ثه سهل بن زياد باسناده عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما على الثعلب اقول ـــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان ابا بصير سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل في احرامه او في الحرم ثعلبا قال
عليه دم واقل ذلك شاة قال فان قتل ارنبا قال عليه مثل ما في ثعلب اي دم واقل الدم دم شاة

قال ـــــ ثه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب
ارنبا او ثعلبا قال في الارنب شاة اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه
قوله في الارنب شاة اي في الارنب شاة والثعلب مثل الارنب قال ـــــ ثه سهل بن زياد
باسناده عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن يحيى باسناده عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه
وانما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان مسمع بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليربوع والضب اذا اصابه المحرم فعليه
جدي لان الجدي خير من اليربوع وانما جعل ذبح الجدي لبعضهم لم ينل صيدا غيرها فلا يقال انها اذا قتلها
جزاء قتلهما ذلك لان الجدي جزاؤهما وانما يجزي لانه لا يفعل الصيد بعد ذلك قال ـــــ ثه
محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد
ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل
مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما اقول ـــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة انه سئل عليه السلام عن المحرم اصاب الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب
فيه الصيد اي لم يجد من النعم ما هي كفارة لصيده فقال عليه السلام قوم جزاؤه من النعم اي ان كان
صيده من النعامة او حمار الوحش فقوم بدنة وان كان صيده بقر الوحش فقوم بقرة وان كان صيده ظبيا
فقوم شاة ورى بما يبلغ قيمته من الدراهم ثم حول تلك الدراهم ثمنا للطعام وينظر انه الطعام
الذي كان قيمته يساوي قيمة جزاء صيده كم صاعا فاعطا لكل مسكين نصف صاع وان لم يقدر
بالطعام فصام لكل نصف صاع يوما مثلا اصاب صيدا كان جزاؤه شاة وكان قيمة الشاة
عشرة دراهم وكان عشرة دراهم قيمة عشر صاع فاطعم عشرين مسكينا لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر
بالطعام فصام عشرين يوما لمكان كل نصف صاع يوما قال ـــــ ثه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد باسناده عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال
يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي
فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة
على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام قال ـــــ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد باسناده عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة
فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء
البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة اقول ـــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة انه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل
الفحل في الابل على عدد البيض فان ذلك كفارة له قال قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله اي
الفحل الذي ارسله الى الابل ربما كان يفسد كله ولم ينتج وربما كان يصلح كله فينتج قال عليه السلام ما ينتج من الهدي
فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء اي ان ينتج بارسال الفحل نتيجة فتلك النتيجة هي هدي
بالغ الكعبة فسوف تذبح في فناء الكعبة وما لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد الابل ليرسل عليها الفحل فعليه لكل بيضة شاة
ش

شاة يذبحها فان لم يجد الشاة فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر فصيام ثلاثة
ايام اي في مكان كل شاة صام ثلاثة ايام لان بدل الشاة لو اعوز صيام ثلاثة ايام فان كسرت البيضات
مكسورا الشاة وفي كل شاة كان يقدر ان يجعلها صيام ثلاثة ايام قال سألته عن رجل اشترى لرجل
محرم بيض نعامة فاكل المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء اي لكل واحد منهما
الاكل والمشتري له فدية قال قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم لان
سلطه على ذلك وعلى المحرم الذي اكله الجزاء لكل بيضة شاة قال ـــــ ثه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة مثله اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان تفسيرا ايضا مثله فان الذي اشترى له البيض فهو سلطه على
ذلك فله الجزاء في بيضه قيمتها قال ـــــ ثه محمد بن يحيى باسناده عن يزيد بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم فاخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه
دم وجزاء في الحرم ثمنا قال ـــــ علي بن ابراهيم باسناده عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يديه قال ان كسرهما
ولم يجرح فعليه دم شاة اقول ـــــ بعد الاستعانة انه قال عليه السلام عليه دم لفعله
ذلك وجزاء في الحرم اي مثل قيمة ما اكل من لبنها في الحرم لانه فعل فعلان الاحتلاب وشربها
وهو محرم فكانه اصطاد شيئا من الصيد واكل لبنها في الحرم فلذلك فعليه جزاء مثل قيمة لبنها
وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء اي عليه
صدقة بشيء يعطيها في سبيل الله الى المتحق قال فان كسر يديه لم يجرحه فعليه دم شاة لانه ان رعى
فيمكن ان يخرج حيا او نفق واما ان لم يرع فيموت فعليه دم شاة قال ان كسر ...
كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض قال ـــــ ثه علي بن ابراهيم باسناده
عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة
وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم اقول ـــــ بعد
الاستعانة من باذل الاعانة ان قتل الحمام فيه شاة لانه اهرق دم محرمة عليه فعليه
اهراق دم مكان الدم والدم الذي اهرقه المحرم في الكفارة لا يكون باقل من
شاة وان قتل فراخه ففيه حمل لان حمل صغير الشاة فتصدق عليه دم شاة ايضا لكنه
في القيمة اقل من كبيرها وان وطئ البيض فعليه درهم في كل بيضة وكذا حمل في فرخ من فراخها
قال ـــــ ثه محمد بن يحيى باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها
من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدعها وهو محرم فقال قضى فيه علي
عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان

النتاج هديا بالغ الكعبة اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
انه عليه السلام قال في الحمام واشباهها اذا قتلها المحرم شاة لانه يصدق عليه انه اهرق
دم حيوان محرم، ودم ما لا يكون اقل من دم اهرقه، والدم الذي أهرق في الكفارات
لا يكون باقل من شاة فلذلك عليه شاة، واما في افراخها ايضا لانه اهرقه دم فان كان
قتل فرخ حمام لم يهرق دم صغير من الشاة فلذلك فقال حمل لان الشاة الكبير شاة والصغير حمل واذا
لانه لا يهرق الدم في الكفارة باقل من دم شاة وفي الحمل ايضا شاة لكنه من صغيرها وقال
في رجل محرم وطئ بيض نعامة فشدخها قد قضى فيه امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل
على مثل عدد البيض كرم من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج نتيجة كان نتاجها هديا بالغ الكعبة
ومن لم يلقح فضاع فليس عليه فيه شيء لانه عز وجل قد [illegible] وهو قد خرج من [illegible]
بارسال الفحل على الابل قال ــــ ثه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل
المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة لما عرفت انه في الدم لا يكون اقل من الدم، والدم الذي يهرق في الكفارات لا يكون باقل من دم
الشاة فنعلم انه في القطاة ايضا دم شاة لكنه لما كانت القطاة باصغر من الحمام فعليه دم شاة صغير
لا يقال لها من ذوات الرضعة حتى يقال انها صغيرة ولم يكن كبيرة حتى يقال انها شاة [illegible] الفرق
بين القطاة والحمام وافراخها فلذلك قال حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر قال ــــ ثه
محمد بن يحيى باسناده عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالته عن محرم وطئ بيض قطاة
فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في
الابل اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك حكم حكم به امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله في بيض النعامة بارسال الفحل على الابل فما لقح وسلم حتى ينتج نتيجة كان نتاجها
هديا بالغ الكعبة ومن فسد فليس عليه شيء فاجرا عليه السلام في بيض القطاة على ارسال الفحل
على الغنم واحكامهم كلها حكم الله وهم لم يكونوا ان يتكلموا في شيء بدون ورود وحي من عند الله عليهم
صلى الله عليهم وذلك ان احكامهم كلها حكم الله واحكام غيرهم حكم الطاغوت قال ــــ ثه
ابو علي الاشعري باسناده عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل
اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان البكارة بالكسر جمع البكر بالفتح وهو

بمنزلة الفتاة فارسل فحلا على بكارة من الغنم او فتياتها اي الاغنام التي ما ولدت الا مرة او
مرتين فما يحصل من نتاجها فهو هديا بالغ الكعبة قال ــــ ثه محمد بن يحيى باسناده عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم اقول ــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال عليه حمل وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم لانه عز وجل قال هديا بالغ
الكعبة وهذا دليل على وجوب سياقه هديه من مكان اصابه الصيد حتى يبلغ الكعبة واما اذا كان
في الحرم ولم يسق هديا فقيمته كفارة قال ــــ ثه محمد بن يحيى باسناده عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل فقال
قيمته فان اصابه وهو محرم في الحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم اقول ــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدبسي
وهو طائر صغير [illegible] قيل انه منسوب الى طير دبس، والدبسة لون بين السواد والحمرة وهو طائر مثل
القمري، والسماني كحبارى طائر، والعصفور والبلبل وهما مشهوران فقال قيمته فان اصابه وهو محرم في
الحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان
كل قتل وقع على حيوان من الطير والوحش والبهائم دون ما استثني فيه دم هديا بالغ
الكعبة لان قتله كان دما ولا ترى ومنه الا اراقة دم لكنه اذا كان في الحرم لا في
الخارج حتى يأتي بسياق هدي بالغ الكعبة فقيمته اما اذا كان في الحرم وكان محرما فعليه قيمتان
فيه لكونه في الحرم وقيمة لكونه محرما وليس عليه دم لكونه في الحرم اما اذا كان في خارج الحرم كان
عليه هديا يسوقه حتى يبلغ الكعبة لانه اذا كان في خارج الحرم عليه سياق هدي بالغ الكعبة
والهدي لا يكون من اقسام الطيور مثل الديك والدجاجة بل اقل ما يسوقه كان شاة
او حملا وهو ايضا شاة، واما اذا كان في الحرم وليست له مسافة ليسوق هديا حتى يبلغ الكعبة
فقيمته كفارة، لكن اذا كان محرما في حرم فقيمتان فيه لهتك الحرم وقيمة لهتك احرامه قال ــــ
ثه ابو علي الاشعري باسناده عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القمري والعصفور
والصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد اقول ــــ بعد
الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك اذا كان في الحرم لا في موضع كان عليه ان يسوق هديا بالغ
الكعبة فانه اذا كان في مكان كانت مسافة بينه وبين الحرم يجب عليه هديا بالغ الكعبة سواء كانت
من صغار الطير او كبارها واما اذا كان داخل الحرم ولم يكن فيه وبين الحرم مسافة ليسوق
هديا يبلغه الكعبة فيلزمه قيمتان ان كان محرما فيه وان كان محلا فقيمة كما يهتك احرامه
وهتك وقت الحرم وهتك ومقدار طعام كان يساوي فيه العصفور بل قيمتها. قال المحدث
خبر القيمة وخبر المد لان المد من طعام يساوي قيمة الطير الذي سأله عنه قال ــــ ثه
محمد بن جعفر باسناده عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه

من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان ذلك اذا كان في مكان كان مسافة بينه وبين الحرم حتى يبلغ هديا الى الكعبة
لانه قتل ذات روح فعليه اهراق الدم واما اذا كان في مكان لا يكون مسافة ليسوق هديا بالغ
الكعبة فعليه القيمة كما مر قال ــــ ثه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم
والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق
بجزاء الآخر اقول ــــ انه اذا كان في الحرم ولم يكن له مسافة ليبلغ بسياقه هديه
الى الكعبة يلزمه القيمة فقيمة حمام الحرم بخصوص لحمام الحرم يشتري به طعاما فيطعمه لحمام الحرم
وقيمة حمام غير الحرم فله ان يصرفه كيف شاء، فان الحكم قيمته ايضا لحمام الحرم لا مانع له منه
فالذي اصاب صيدا فعليه الجزاء وجزاء هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او
صيام ان لم يستطع الكفارة فان كان في مكان يمكنه سياق الهدي حتى يبلغ الحرم فيفعل
وان كان في الحرم فالصدقة وهي قيمة ما قتله او ثمنه كما عرفت والا فالصيام كما ذكرناه
[illegible]
يصوم يوما فالاخبار كلها واحدة كما عرفت من كلامنا فلا يقال انه عليه السلام قال في مكان
عليه دم وقال في مكان فيه وقال في مكان ثمنان فانه ما قال بدون [illegible] فكان له خيار ان
يسوق هديا بالغ الكعبة وان لم يقدر بحيث انه كان مكان لا مسافة بينه وبين الحرم ليسوق هديا
او لم يقدر بالهدي فالقيمة يتصدق بها كما قال بالقيمة كان مكانها ذلك والا فالصوم وكل ذلك
مطابق للآية قال ــــ
ثه علي بن ابراهيم باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد
منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا
سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط
حتى تسألوا عنه فتعلموا اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه سال
عن ذلك فقال عليه السلام لا اي ليس عليهما معا جزاء بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما جزاء الصيد لان
كل واحد منهما على الانفراد كانما [illegible] الصيد ويصدق على كل واحد منهما انه اصاب صيدا
فان كان الصيد واحدا عليهما جزاءان لهذا جزاء ولهذا جزاء بالانفراد من دون الاشتراك
وان كان الصيد متعددا فكذلك فقال اني سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال عليه السلام
اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط لا الاجتهاد والاحتياط في اجتهادكم
بل الاحتياط بان تسكتوا عن جواب ما لا تعلمونه لان الاحتياط لمن لا يعلم السكوت عنه
حتى تسالوا عنه فتعلموا وهذا مبالغة في ترك الاجتهاد قال ــــ

[illegible]

ثه علي بن ابراهيم باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله قال ــــ ثه علي
بن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد
وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته اقول ــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان كل رجل كان قد احرم فهو ممنوع من الصيد فان رمى بعض
على صيد احد فقتله له رماه او ابدلهم وجب عليهم جميعا لكل واحد منهم جزاء صيد لانه
على كل واحد منهم يصدق انه هو الذي اصاب الصيد فعليه قيمته [illegible] واعلم في ذلك وصول
رماحهم او الآت صيدهم ورميهم نحو الصيد كاف ان قتلهم واحدهم دون الآخر
او قتلهم الجمع فان وصول سهام الكل ورميهم نحوه كاف في لزوم الجزاء عليهم قال ــــ ثه
ابو علي الاشعري باسناده عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
صيدا كله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة اقول ــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله
قوم محرمون قال عليهم شاة شاة اي لكل واحد اجتمع مصاحبه في اكله شاة لان اكل الصيد
صادق على الكل ان اكلوا كلهم من صيد واحد او اكل واحد منهم صيدا واما الذي ذبحه
فعليه شاة وليس عليه دون ذلك قال ــــ ثه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا صيدا فقالت رفقة لهم احلوا [illegible]
فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم فداء اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
لما عرفت ان الصيد حرام على كل محرم فان اشترى طائفة من المحرمين صيدا وقالت رفقة لهم
احلوا [illegible] اي اعطوا من عند الصيد [illegible] لا كون انا شريكهم فجعلوا لها فقال
على كل انسان منهم فداء من الذكر والانثى لانهم كلهم كانوا ممنوعين عن الصيد وكلهم اشتروا صيدا
فدخل الكل في ما هو محرم عليهم فعلى كل واحد منهم فداء لان كل واحد منهم فعل ما حرم عليه
قال ــــ ثه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن ابي ولاد الحناط قال
خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها
لحما ذكيا وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف قال حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات
فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء واحد
دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت
كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم اقول ــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا ولاد الحناط قال كنا ستة رجال في طريق مكة واوقدنا نارا
لنطرح عليها لحما ذكيا فمر عليها طائر صاف اي من الطائر الذي يرفرف فاحترق وسقطت الحمامة في [illegible]

عز وجل الاجزاء العبادة كلها اردت
ان استوفي اخبار الائمة [illegible]
[illegible]
الكافي كان في ذلك
[illegible]

في وسط النار فماتت فاجتمعا لذلك فما تقول في ذلك يابن رسول الله صلى الله على آبائك وعليك فقال عليكم جميعا فداء واحد دم شاة فتشتركون فيه جميعا لان حمامة فعل اجتماع المحرمين ماتت ولو كان فعلا واحدا لعلى غير قصد صيد فان كان قصدهم من ذلك ايقاد الصيد فكان كل واحد دم اما لما لم يقصدوا صيدا بل انما ارادوا القضاء حاجتهم وصار ذلك علة قتل حمامة بجب فداء شاة على الكل قال ابو ... وذلك كان مقابل ان من قتل المحرم فانه ان كان بعد دخول الحرم في ارض الحرم لانه ان لم يكن اكثر من ... حاجتهم لم تبلغ جزاء ... سقط الطير على ... فعلى كل واحد منهما الفداء اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ـــ محمد باسناده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا انه قال عليه السلام على كل واحد منهما الفداء الا ان كل واحد من الرجلين يصح عنه انه اصاب صيدا فان كل من قتل او ساعد على الصيد فاحد ... سواء كان اصاب الة غيره الى ذلك الصيد او لا فدا ... وان كان احدا فواحد ولتعدد العصبة لا مدخل في تلك الصورة كما سنا ... في الاخبار

باب ـــــــ وما يحل للمحرم من ذلك وما ـــــــ فصل ما بين صيد البر والبحر

ـــــــ علي بن ابراهيم باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ فهو من صيد البحر اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام قال لا بأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود لقول عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ان يتزود به وقال وفصل ما بينهما ان كل اي التمييز بين صيد البر وصيد البحر ان كل طير يكون في الآجام ويبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وعيشه في الآجام لا يخرجه من كونه بريا لان فرخه كان في البر ببيضه كانت في البر ... الحيوان هو المكان الذي يفرخ فيه ويبيض فيه وما كان من البر ... ان كان يبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو بحري وان عاش في البر في بعض الاوقات ... ذلك تعلم ان كل ما يفرخ في البحر ويبيض فيها هو بحري ان يخرج في البر ... ليس لك عليه بأس ولا منع لك من صيده في الحرم او في احرامك في الحل قال ـــــــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء

يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البحر والبر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله لانه اصله من البحر فان قتل فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل والغرض ان المراد من صيد البحر ما كان اصله بحريا ويعرف اصله بالبيض والفرخ فانه في كل موضع يبيض او يفرخ هو اصله منه فان عاش في البر وكان لم يفرخ فيه ولا يبيض فيه فهو ليس بري بل بحري وكونه في البر وان عاش في البحر وكان لم يفرخ في البحر ولم يبيض فيه فهو ليس بحري بل البحري ما يبيض ويفرخ في البحر والبري ما يبيض ويفرخ في البر وما كان يبيض ويفرخ في البر والبحر معا فهو بحري لا يحل صيده قال ـــــــ نه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الجراد من صيد البر فسأله فقال كف من طعام في قتل الجرادة منها وان قتل الكثير فعليه دم شاة والجزاء فيها كان لفعله حراما لا ان نقول يحل الله لنا قتل الجراد في محرم قتل جرادة قال ـــــــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام قال يطعم تمرة في جرادة وقال في الحديث السابق كف من طعام العرض منه انه في جرادة واحدة ان قتلها محرم ليس ... فيها شيء اكثرها كف من طعام وان تمرة والتمرة خير من جرادة اي ليس التمرة مثل الجراد بل هي جزاء لفعله المحرم فان تجاوز الحد فعليه دم شاة قال ـــــــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعلم ما وطئت من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام قال اعلم ما وطئت من الدبا او وطئته بعيرك اي كن خبيرا على ما تمشي عليه من الدبا اي الجراد الغير الطائر الذي ليس له جناح يطير به او تسوق عليه بعيرك حتى لم تضع قدمك عليه ولا تضع بعيرك قدمه عليه فانه ان تفعل فعليك فداؤه والدبا مقصورة هو جراد قبل ان يطير واصله ذناة وكذلك النملة وكلما يدب على وجه الارض ويطأ الناس عليها والجرح بذلك حتى يمشي خبيرا او يسوق بعيره بصيرا بحيث لا يعمل في الارض ولا في السماء ... اهلاك شيء من الحيوان فانه عز وجل لا يعزب عنه مثقال ذرة وهو السميع البصير فان كان المحرم يمشي ويسوق ويفعل الاحتياط

فله بذلك الاحتياط حسنة في كل خطوة وان هلك في وطأته شيء من دابة عند كونه محتاطا وهو لا يشعر به فليس عليه شيء وان اشعر به سواء كان محتاطا بخبرة في وطأته او لا فعليه جزاؤه قال ـــــــ نه محمد بن يحيى باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال ارموه في الماء اذا اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك دليل على وجوب المراجعة على ولي الامر في كل حكم لانه اذا احتجوه في حكم هكذا يكون فانهم يأكلون الجراد على ظنهم انه من صيد البحر ولا يميز صيد البحر من صيد البر الا عالما عليه السلام ان كل ما يفرخ ويبيض في موضع من البر او البحر فهو اصله من موضع يفرخ ويبيض فيه قال ـــــــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال احدهما عليهما السلام المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق اي يتنحى ويتقدمه اذا كان على الطريق حتى لم يطأ عليه واما اذا لم يكن له بد من المشي عليه فقتل فلا شيء عليه لانه اذا كان في بعض الطريق منه وفي بعض الطريق ليس فهو بقدر ان يمشي على المحل وليس عليه شيء وذلك ان كان الطريق مملوء من ذلك فلم يكن له بد من المشي عليه للدواب التي كانت في طريقه فان مشى عليها غير محتاط فعليه الفداء وان يمشي عليها مضطرا فلا بأس قال ـــــــ نه ابو علي الاشعري باسناده عن ابي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطؤونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتله غير متعمد فلا بأس اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد بقتله او يمرون به في الطريق فيطؤونه قال عليه السلام ان وجدت معدلا اي في الطريق فاعدل عنه حتى لا يهلك في تحت قدمك فان قتله غير متعمد فلا بأس وذلك جوابه فيما قال مكانه لا بد له من الوطي عليه فلا بأس في تلك الحالة قتله وان كان يجد معدلا ولم يعدل عنه فهو عامد في قتله واما ان لم يجد معدلا قال ـــــــ نه حميد بن زياد باسناده عن الطيار عن احدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قسم من الطير اكبر من البط واصغر من ... يقال لطير الماء وهو لم يزل في الماء لكنه ليس من طيور الماء لانه يفرخ في البر ويبيض

ويبيض في البر ويعيش في الماء وقد بين عليه السلام ان كلما يفرخ ويبيض في البحر فهو بحري وما يفرخ ويبيض في البر فهو بري والطير المشهور بطير الماء هو بري لانه يفرخ في البر ويبيض ... لكنه لم يزل في الماء ويدخل تحت الماء ويخرج الديدان من الوحل ويأكلها فهو بري فلا يحل للمحرم ان يأكله او يصيده

باب ـــــــ المحرم يصيب الصيد مرارا قال ـــــــ نه علي بن ابراهيم عن ابيه باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الطير قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ثم قال ـــــــ علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب آخر قال ليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة واذا اصابه متعمدا فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الطير عليه الكفارة في كل صيد ... او ... او آلة صيد وان لم يصبه فليس عليه شيء وذلك قوله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى اي فمن تجاوز بعد ذلك اي بعد ما سمع حكم الله فله عذاب اليم الجزاء والكفارة ومن اعتدى بعد ما نهي ... في احرامه او في الحرم فعليه ما قدر الله عز وجل له من ... اي ليس عليه ما ... فعل بل عليه عذاب اليم ... ثم كفارة مرة اخرى فله عذاب وقال الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قال قلت فان اصاب آخر قال فان اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه لانه عز وجل حرم الصيد عليه اختبارا وامتحانا واوجب على من يفعل كفارة لغاية كرمه ورحمته حتى ان فعل مؤمن فعلا ما حرم الله عليه كان له سبيل على رحمته له ما كفر بفعله بعد ذلك بل ينتقم الله عز وجل منه والله عزيز ذو انتقام وهذا اسم جامع ... في كل الافعال التي فرض الله عز وجل فيها الكفارات فانه كلما فعل من موجبات الكفارة ... لا يجب عليه تكرار الكفارة بل فرض عليه كفارة واحدة وان عاد فلا يكفر

يفعله بشيء وله عذاب اليم من عند الله فالكفارة هي ساترة بستر فعله المحرم المنهي عنه الصادر
عنه مرة واحدة من دون العود والرجوع اليه مكررا والله عز وجل اوجب عليه الكفارة في
اول فعله لان الناس ضعفاء عاجزون جاهلون فان صدر منهم محرما كرم الله عز وجل
يقتضي ستره وعفوه وانما كان ذلك في مرة واحدة اما اذا اكرر الفعل فليس له التجاوز
المستر والغفران لانه علم ان الله اوجب عليه الكفارة في ذلك الفعل ولم يعف عنه بدون كفارة
مرة لان كرم الكريم يقتضي عفو اول معصية يفعلها العبد فلذلك اوجب عليه الكفارة حتى يسترها
فعلها اما اذا اكرر وعاد ورجع الى المعصية فلا يكفرها شيء بعد ذلك وينتقم الله منه وهو عزيز
ذو انتقام

المحرم يصيب الصيد في الحرم قال ـــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم
او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها اقول ـــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة
في الحرم فعليه شاة لانه كان محرما واصطاد في الحرم وعليه ثمن الحمامة لانه قتل من حمام
حرم الله عز وجل قتله على الناس فعقل المحققون ذكره وجب الدية فان شاء يتصدق بثمنه وهو
درهم او شبه درهم من الاثمان وان شاء يطعم بثمنه حمام مكة بان يشتري بتلك الدرهم
طعاما يطعم حمام الحرم وان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها دون شاة لانه لم
يكن محرما حتى يجزيه دم شاة بل كان محلا وقتل ما حرم الله ذكره فعليه ثمنه
والاولى ان يبيع ثمنه طعاما يطرح في المسجد حتى ياكله حمام الحرم قال ـــ نه
محمد بن يحيى باسناده عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه بكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس
او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء
لزمه لاخذه بيض حمام الحرم اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
انه سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه بكل بيضة دم لانه كان محرما
واكلها محرم عليه واكل البيضات ان كانت مرة فهي ليست بتكرار لانه يمكن ان
يخلطا

يخلط عشرة منها فياكلها مرة فلذلك قال بكل بيضة لزمه دم وعليه ثمنها اي قيمة البيضات
سدس او ربع الدرهم لان قيمة حمام الحرم درهم وقيمة بيضة سدس قيمته او ربع قيمته لان
البيضة فيها بياض وصفرة ينقلب على ستة احوال او اربعة احوال حتى يصير طيرا
باذن الله تعالى فانه ينقلب اولا دما ثم يصير علقة ثم ينقلب العلقة عظاما ولحما وتكتسي جلدا
فيتستره ريشا فالقلابه الدم حالة والعلقة حالة اخرى والعظام الثالثة وكسوتها
باللحم الرابعة وكسوتها بالجلد الخامسة وانبات الريش السادسة فالبيضة حالة
من ستة احوال عرضت لها فلما لم يبلغ احوالها الى السنة الكاملة فهي سدس الطير او
او حالة الدم والعلقة كلاهما في تحت كونهما حالة فيبقى لها اربع احوال اللحم والعظام
والجلد والريش فالبيضة ربع الطير فالدماء لزمته لاكله وهو محرم اي المحرم الذي
ياكل بيضا فانا عليه بعدد كل بيضة دم شاة لاجل اكله ما حرم عليه فكل بيضة اكلها كانت
عليه حراما فعليه بكل بيضة دم واما الجزاء اي ثمن البيضة لزمه لاخذه بيض حمام الحرم
المحرم اخذه عليه فمن جهة اكل المحرم بيضة حمام الحرم عليه الدماء بعددها ومن جهة اخذه البيض
عليه الجزاء ثمن البيضة وهو اما سدس قيمته او ربع قيمته على ما فهمت من ذكرها وجهة
قال ـــ نه محمد بن يحيى باسناده عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل محرم مر وهو في الحرم فاخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها
قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان احتلابه لبن الظبية في حالة احرامه يوجب الدم وفعله ذلك في الحرم
يوجب الجزاء ثمن اللبن لانه شرب ما لم يكن له عليه سلطان وكان لم يكن لحق فيتصدق
بثمن اللبن الى المستحقين قال ـــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء
مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت
حرام في الحل فانما عليك فداء واحد اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة انه عليه السلام بين احكام ذلك على اجمل الوجه فقال ان اصبت الصيد
وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك لان للمحرم فداء اذا اصطاد في الحل
وللمحل فداء اذا اصطاد في الحرم فان كان محرما واصاب صيدا في الحرم فعليه
الفداء مضاعفا فداء لصيده محرما وفداء لصيده في الحرم واما فداء المحرم في الحل
فهو دم وفداء المحل في الحرم قيمة ما اصابه وفداء المحرم في الحرم الدم والقيمة معا قال ـــ نه

عنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف
لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام قال انما
يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه
اعظم ما يكون اي لان البدنة في الكفارة هي اعظم الكفارات فما لم تبلغ كفارته
الى البدنة تضاعفها حتى يبلغ البدنة واما اذا بلغت الكفارة الى البدنة فليست اعظم
منها كفارة وقال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فان البدنة
كفارة عظيمة فما لم يبلغ كفارته الى البدنة تضاعفها حتى يبلغ اليها وذلك تعظيم لشعائر
الله واما اذا بلغ البدنة فليس فوقها شيء في الكفارات لانه عز وجل جعلها
متتابعين كفارة بدل الهدي فان كان يلزم العبد كفارة وهو يعظم شعائر الله عز وجل ويجعل
موضع بدنة فهو عظم شعائر الله ويتقدم من التقوى وللاية تاويل آخر في التقية وقد
فسرها في مكانها وكشف الله عز وجل في تلك الاية اصل ارتفاع التقية قال ـــ نه
علي بن ابراهيم باسناده عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا
فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فان فعله في الكعبة
عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره اقول ـــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الفداء لكونه محرما والجزاء اي قيمة الطير لكونه
في الحرم ولم يكن له سلطان قتله فقتله فلزمه قيمته كالدية في دم محترم والتعزير لكونه
بين الصفا والمروة وهما من شعائر الله فهتك بذلك حرمة المشاعر فيستحق التعزير
وما قال فمن فعل في الكعبة فعليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد هو تعزير لان الضرب
دون الحد تعزير فان بلغ الى حد فهو حد الا يقال لما دون الحد التعزير حكمها واحد
لكنه قال ويقام للناس كي ينكل غيره للسياسة حتى لم يفعل غيره جرءة في مثل عمله
باب ـــ نه علي بن ابراهيم
باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله
في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم اقول ـــ
بعد الاستعانة

بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ليبلونكم بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله
عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم وذلك لانه عز وجل ارسل
محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين والهم الوحوش والطيور والحشرات وكل الجن والانس
والملائكة والجن والملك جميعا بذلك الا الانسان فانهم لا يعرفونه كمعرفة الحيوانات والاية
معان منها انه قول الله عز وجل ليبلونكم بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم اي ما اصبتم
به من الصيد سواء كانت الاصابة بالايدي او بالرماح او كلاهما يصطاد به فانما
هو الاصابة وكان يكل واحد من اوصيائه صلى الله عليهم اجمعين كذلك فان الوحوش
حشرت على كل واحد منهم وفي الاخبار وذكر المعجزات ذلك مسطور فلما كانت الوحوش
علمت انه صلى الله عليه وآله كان رحمة للعالمين جمعت عليه في عمرة الحديبية وكان
الناس يمكنهم ان ياخذوها بايديهم ورماحهم لكن لما كانوا ممنوعين من الصيد لم يعقبه
احدا ان ياخذ واحدا منها وكانت هذه علامة وآية عظيمة على نبوته صلى الله عليه وآله
قال ـــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به اقول ـــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان الله عز وجل لم يزل يمتحن عباده فيما امرهم به ونهاهم عنه وبالبليات والمحن
حتى يتميز العبد الصالح المطيع لامره من الغير فلما حرم عليهم الصيد حشر لهم الصيد بحيث يناله
ايديهم ورماحهم حتى يرى من الذي يحفظ نفسه من الصيد وذلك ان الوحوش كلها
لهمة بان الله عز وجل قد منع الناس عنهم عند حرمتهم فاذا رأوا ناسا من حدود المواقيت الى
الى ارض الحرم ومكة لم ينفروا عنهم وملا في الناس فان كان رجل مؤمن يخاف الله عز
عز وجل يحذر من الصيد وان كان دخل ظله لم ينله وان كان غير مؤمن لم يخف
من الله فيناله واصابه بيده او برمحه او باي شيء كان له وذلك قول الله عز وجل ليبلونكم
بشيء من الصيد وقال عليه السلام حشر عليهم الصيد في كل مكان من حدود المواقيت
التي يحرم الناس منها الى ارض الحرم حتى دنا منهم ليبلوهم الله به قال ـــ نه
علي بن ابراهيم باسناده عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده
ثم قال هذا انما اخطات به الكتاب اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
انه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم في قوله عز وجل
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم

هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما الآية فقال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله اى فى عصره والامام من بعده فى كل عصر وذلك انه عز وجل قد فوض امر دينه على نبيه صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وذريته الطيبين وهم حكام كلام الله ويعرفون القرآن بما انزل الله عليهم من الاحكام وهم لا يتكلمون الا عن الوحى فكل حكم حكم الله عز وجل به فى القرآن لم يفسره فبيانه عليهم حيث يرون ان يفسروه يحكمون به وذلك قوله ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا لان الرسول صلى الله عليه وآله والامام من بعده فى كل حكم يحكمون وفى كل آية يفسرونها لا يتكلمون فيها الا بوحى من الله فما آتوا به هو من عند الله وذلك انه عز وجل جعل طاعتهم مفروضة فلما قال فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل اى يحكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده فى كل عصر فتعين الجزاء علينا ان نعمل بما عينوا وامرونا به ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب لان الآية نزلت يحكم به ذو عدل منكم اى رسول الله صلى الله عليه وآله او الامام القائم فى مقامه فى كل عصر فانه هو ذو عدل يحكم بين الناس بالعدل وكتاب القرآن كتبوها يحكم به ذوا عدل اى شاهدين عدلين يشهدا به وتوما قيمته وليس كذلك بل ذلك خطاء من الكتاب فتفسير الآية انه قال ومن قتله منكم متعمدا اى قتل صيدا متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم اى كما قتل رجل من الحيوان والانعام شيئا عليه ان يعطى قيمة ذلك المال الراعية الى صاحبه لان النعم واحد الانعام وهى المال الراعية فكذلك على قاتل الصيد ان يعطى قيمة الحيوان الذى يقتله صدقة يحكم به ذو عدل منكم اى سلطانكم الذى جعله الله عليكم سلطانا يحكم بان من قتل مالا ليس له عليه سلطان يعطى قيمته لصاحبه فلما حرم الله عليكم الصيد وليس لكم عليه سلطان فان تقتلوه فجزاء مثل ما قتل مالا من غيره اى قيمته لله عز وجل بجعلوه صدقة لتصلوه الى الله لانه عز وجل باخذ الصدقات وذلك جزاء صيدكم فان اديتم الجزاء فاعطيتم قيمة ما قتلتموه وعليكم نداء كفارة لما فعلتم من ما حرم الله عليكم حتى يستر به الفداء ما فعلتم من المعصية هديا بالغ الكعبة فتفسير الآية انه ومن قتل منكم متعمدا فجزاء قيمة مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم فعليه فدية هديا بالغ الكعبة اى من قتله فكان جزاءه كذا على ما يحكم به ذو عدل منكم فعليه فدية هديا بالغ الكعبة لان كل من يقتل مالا محترما من غيره يحكم عليه العادل ان يعطى قيمته لصاحبه فقال ومن فعله متعمدا ويرفع قيمته بحكم العادل فعليه فدية هديا بالغ الكعبة او مكان الهدى كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما قال ــــــ ثه محمد بن يحيى عن باسناده عن احمد بن محمد رفعه فى قوله تبارك وتعالى تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدى البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدى اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الآيات

صدقة لله عز وجل

الكلام لها معان كثيرة لا يعلمها الا الله والراسخون فى العلم فكلما فسرها رسول الله صلى الله عليه وآله او واحد من الائمة عليهم صلوات الله فهو تاويل الآية وكلما فسرها غيرهم فهو افتراء على الله ورسوله والمراد من قوله عز وجل تناله ايديكم ورماحكم اى كلما اصبتم من الصيد والاصابة للصيد سواء كان مع القصد او الخطاء اذا اصاب الصيد بيده او رمحه او ما شابهه الرمح من الآلات الاصطياد فهو قد اتى بالمنهى عنه وعليه الجزاء والفداء وما لم يصبه فلا شئ عليه فيه مثل من رمى سهما او كان قصده صيدا او لم يصل اليه سهمه فكانه فعل فعلا عبثا لا يلزمه شئ الا ما ثم على فاعل العبث لكن قد حشر الصيد على رسول الله صلى الله عليه وآله فى عمرة الحديبية وفى كل عام يحشر الوحوش على الحاج لانه عز وجل قد ابتلاهم بذلك حتى يرى طاعة الناس امرهم عز وجل ويعرف من يكف نفسه عنه ومن لم يكف نفسه عنه وايضا من الصيد ما تناله الايدى هو الفرخ والبيض وما لا تناله الايدى بل تناله الرماح هو الفرار منها منه فقال ذلك حتى لا يقال ان الشرط فى الصيد ان يكون فرارا يفر منك فان لم يكن فرارا فهو ليس من الصيد فبهذه الآية دخل البيضة والفراخ فى حكم الصيد وان لم يكن قوله تناله ايديكم ورماحكم كان يخرج البيض والفرخ من الصيد لان الصيد هو ما يفر من الانس ففى كل موضع فسر الامام آية على نهج كان غرضه منه بيان حكم سواء يعرف الناس غرضه اولا ففى ذلك المقام الغرض بيان ان الفرخ والبيض داخلان فى الصيد لان من قوله تناله ايديكم يخرج حكم البيض والفرخ ومن قوله تناله رماحكم يخرج حكم الفرار منه قال ــــــ ثه محمد بن يحيى باسناده عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا الحديث قد فسرناه وفسرنا الآية آنفا وقوله هذا مما اخطأت به الكتاب لانه قد نزلت ذو عدل وكتاب الكلام كتبوا ذوا عدل وفسرها العلماء على الوجهين والصحيح انها كانت ذو عدل وذو عدل هو رسول الله صلى الله عليه وآله والامام القائم فى مقامه من بعده صلى الله عليه وعليه وآله قال ــــــ ثه محمد بن يحيى باسناده عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت فى فيه فلم يدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه ان رجلا

انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك اى اطلق الثعلب بعد نهى اصحابه فبينما الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت فى فيه فلم يدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه والغرض ان الذى عاد الى فعل عفا الله عنه عز وجل من الصيد فى احرامه او فى الحرم فليس عليه بعد ذلك كفارة لان الكفارة توجب على من اراد الله عز وجل ان يعفو فلم يعفوه بفدية ليعفو عنه فلم يرد الله عز وجل ان يكفر سيئاته ويعفو عنه صنيعه بل اراد الله بعد ذكر ان يعذبه بانتقام ما صنع فلذلك لم يضع على المعيد كفارة واوعد بالانتقام والانتقام الرب تعالى شانه واخذه شديد وهو عز وجل شديد الحمية وانتقامه عظيم نعوذ بالله منه فان لم يكن الرجل ارسل الثعلب لم يكن الحية حلت عنه قال ــــــ ثه محمد بن يحيى رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اكل من لحم صيد لا يدرى ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال عليه دم شاة لانه عز وجل قد عفى عن كل جاهل فى كل شئ الا فى الصيد للمحرم فانه اذا علم انه اكل من لحم صيد عليه الفدية وذلك من الآيات البينات على عظم شان اهل البيت قال ــــــ ثه محمد بن يحيى باسناده عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قضى حجته ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه فى ذلك قال يفديه على نحوه ثم قال ــــــ محمد بن يحيى باسناده عن على بن مهزيار قال سالت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان عقبة بن خالد قال عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل قضى حجته ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله فما عليه فى ذلك قال يفديه على نحوه اى هديا بالغ الكعبة فى قبالها فقال على بن مهزيار سالت الرجل عليه السلام عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها ولا مانع له من الانتفاع بجلودها لان الانتفاع بجلودها انما هى بعد سلخها عن الجلود بعد قبل احرامه ولا يطلق على تلك الجلود صيدا ولا على استعمالها استعمالا بصيد بل اذا اتخذ رجل يحل فى سلخه جلدا من الصيد وجعله قربة وهو يشرب من ذلك الجلد وشرب الماء من جلد الصيد المتخذ قربة ليس هذا شئ يقال له الصيد او اكل الصيد او اصابة الصيد بل يشرب بما

منه باب ــــــ دخول الحرم قال ــــــ ثه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله باسناده عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتنى صنعت تواضعا لله محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان كل حسنة فعلها رجل فهى تضاعف الى عشر امثالها كما بينا طرق تضاعفها فى اصول الكشف الوافى وان كانت الحسنة لله عز وجل فهى تضاعف اضعافا كثيرة مثل قول عز وجل من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة واضعاف هى جمع اقلها ثلثة اضعاف فالحسنة الواحدة التى فعلها لله تضاعفت اولا الى عشرة وثانيا الى مائة وثالثا الى الف فاذا بلغت الفا صارت اضعافا لانها تضاعفت ثلث مرات واقل الجمع ثلثة والالف اذا تضاعف اولا يصير عشرة الآف واذا تضاعف ثانيا يصير مائة الالف فتضاعفت فى الكثرة ثلثا حتى صارت اضعافا كثيرة فالحسنة التى فعلها الرجل لله عز وجل تتضاعف اضعافا كثيرة فتبلغ الى مائة الف هكذا فلذلك قال عليه السلام من صنع مثل ما رايتنى تواضعا لله محى الله عنه مائة الف سيئة لانه فعل حسنة لله خالصة لمن يقرض الله قرضا حسنا فتضاعفت حسناته الى مائة الف حسنة كما عرفت والرجل الذى يكتب له مائة الف حسنة يمحو بكل حسنة عن صحايف اعماله سيئة واحدة واذا محيت من اعماله مائة الف سيئة وكتبت له مائة الف حسنة بكل حسنة تكتب له وكل سيئة محيت عنه يرفع له درجة فيرفع له مائة الف درجة فى الجنة والصعود على كل درجة كانت له حاجة لان كل واحد من الناس يحتاجون برفع درجاتهم فاذا ارتفع على كل درجة قضيت له حاجة فلا تظن ان الائمة المعصومين صلوات الله عليهم يقولون كلما اتى بالسنتهم من غير اخذهم من كتاب الله كلا بل كلما يقولون هو مستنبط من كلام الله عز وجل وقد كشف الله عز وجل لى عن وجه كلامهم ما قالت الائمة وساد لى من تلك المقالات فى مقاماتها وارجوان الهمنا سنبلغ اليه من بعد ذلك والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله قال ــــــ ثه على بن ابراهيم باسناده عن ابى عبيدة قال زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى فى الحرم ساعة اقول ــــــ

هو فى نفسه عدد يصح اطلاقه على الكثير وهو ح [illegible]

بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله زاملته اى عادلته فى محمل البعير فكان هو جالس على عدل
وهو جالس على عدل وكانا عدلين فى بعير او كان عدل من محمل بعير وعدل من محمل بعير من صاحبه
فقال زاملت اباجعفر عليه السلم اى فى بعير واحد كنت معه راكبا او كان على بعير واحد معه ويحول
منه وصل من صاحبه عليه السلم من احمالهم وكانا خارجين بلده المدينة فاذا انتهى الى الحرم
اغتسل تعظيما للحرم واخذ نعليه بيديه ثم مشى حافيا فى الحرم ساعة تعظيما لله عز وجل وتواضعا اياه
وكان ثواب ذلك ما مر فى شرح الحديث المتقدم قال ـــــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن
الحسين بن المختار مثله ثم قال ـــــ محمد بن يحيى باسناده عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ما قال الحسين بن المختار مثله فنفرع ايضا مثله واما
ما قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه لان ارض
الحرم ارض حرم الله والحاج اذا دخلوا فيها يصيرون ضيف ربهم وما احل الله عز وجل لهم
من نبات الحرم انما كانت الاذخر فاذا دخل ينبغى له ان يمضغ من تلك النبتة ضيافة
من ربه اياه ومكرمة لله عز وجل له وطوبى لعبد يمضغ من شئ من ضيافة ربه فاى مكرمة
مثل تلك المكرمة وقال وكان يامر ام فروة بذلك وهى كانت امه عليه السلم بنت قاسم
بن محمد بن ابى بكر وهى كانت نسمة طاهرة مباركة زكية ادخرت الصادق عليه
السلم لعبادة لله وذلك معنى قوله عز وجل يخرج الحى من الميت فانه اخرج من ابى بكر
لعنه الله محمدا وهو كان فى حجر امير المومنين صلى الله عليه وآله وكان لم يزل نافرا امير المومنين
وهو عليه السلم ربّاه وهو لم يزل يتبرى عن ابيه وكان ابنه القاسم ايضا مثل محمد
ابيه واخرج الله من صلبه ام فروة وجعلها صدف در الامامة واودعها جوهر
الامامة وكان الصادق جعفر بن محمد صلى الله عليهما بذكر حسنا امه وانه جنة
لها مثل ما ولدت الصادق الصديق والامام الوثيق ودفع تلك الامور دالة
على كمال قدرته تعالى والله عز وجل وضع فى اصلاب الكفرة كثيرا من نطفات المومنين
وما لم يكن فى علم الله عز وجل انه ليس فى اصلاب بعض الكفرة مؤمنين لم يهلكهم فانه
لما كان يعلم انه لم يكن فى اصلابهم قوم من المؤمنين اهلكهم وذلك قول نوح عليه السلم
انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا وكان امره عليه السلم لام فروة
بمضغ الاذخر دليلا على كثرة ثوابه قال ـــــ ثم على بن ابراهيم باسناده عن
معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر
فامضغه قال الكلينى سالت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم
لتقبيل الحجر اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان علة امره
عليه السلم

عليه السلم بمضغ الاذخر هى ما ذكرناه بالهام من الله انه ضيافة ادخرت جائزته مما
ينبت من ارض حرمه وما سال الكلينى لتقبيل ليطيب الفم وجه دون ما قلناه وذلك امر
ظاهر انه يطيب الفم لكنه فيه كانت فائدة مستورة هى كانت ما ذكرناه والحمد لله
رب العالمين على الهام الحق وكشف العلوم المحجوبة المكتومة
قال ـــــ ثم ابو على الاشعرى باسناده عن ذريح قال سالته عن الغسل
فى الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اى ذلك فعلت وان اغتسلت
بمكة فلا باس وان اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكة فلا باس اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا الغسل ليس بغسل الاحرام بل غسل لدخول الحرم
تعظيما للحرم فان كان قبل دخوله جزى وان كان بعد دخوله جزى ولا يضر شيئا الى منزله بمكة يغسل
فلا باس لانه اذا كان يغتسل لذلك يعلم الله عز وجل من قلبه انه كان ناويا للتعظيم وكفى بذلك والعمل
انه يعرفه ربه من قلبه انه كان فى قصد تعظيم حرم الله قال ـــــ باب
قطع تلبية المتمتع قال ـــــ ثم على بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية و
حد بيوت مكة التى كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع
التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والثناء على الله عز وجل بما استطعت اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان التلبية جواب للاعلاج فاذا ورد مكة بحيث نظر الى
بيوت مكة فكانه اجاب لما دعى واتى به فلم يبق له تلبية فتركها عند ذلك وقال عليه السلم
حد بيوت مكة التى كانت قبل اليوم اى كانت فى عهد النبى صلى الله عليه وآله كان عقبة المدنيين
وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن اى من قبل ذلك اليوم فاقطع التلبية اذا رايت البيوت التى
احدثوها الناس بعد النبى صلى الله عليه وآله لكن عليك بالتكبير والتهليل والثناء على الله تعالى
بما استطعت مكانها قال ـــــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن حنان بن سدير
عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية ثم قال ـــــ
على بن ابراهيم باسناده عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى
بيوت مكة قطع التلبية ثم قال ـــــ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابى الحسن
الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى اعراش مكة عقبة
ذى طوى قلت بيوت مكة قال نعم اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان حنان بن سدير قال عن ابيه سدير الصيرفى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم انهما قالا
اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية لان التلبية كانت جوابا لمؤذن الحج فاذا بلغ مكة
ورأى بيوتها فكانه اتى بما دعى فلم يبق له تلبية وقال احمد بن محمد عن ابى الحسن الرضا عليه السلم
انه سئل عن المتمتع بالعمرة الى الحج متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى اعراش مكة عقبة ذى
طوى قال قلت بيوت مكة قال نعم وكان غرضه ان يستفهم ان اعراش مكة هى بيوتها فلما قال نعم
لانه يبلغ مكة وهو كان يلبى مؤذن الحج فاذا بلغ مكة فلم يبق له تلبية الا اذا احرم

الحج من مكة فانه اذا احرم يلبى للحج قال ـــــ باب
دخول مكة قال ـــــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد
المدينة فاخرج من اسفل مكة اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان اذا دخل مكة من طريق المدينة دخل من اعلاها واذا خرج منها قاصدا
الى المدينة خرج من اسفلها فلذلك امره عليه السلم هكذا قال ـــــ ثم محمد بن يحيى باسناده
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم انه كان اذا قدم مكة بدا بمنزله قبل ان يطوف
ثم قال ـــــ حميد بن زياد عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يقول فى كتابه
وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغى للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد
غسل عرقه والاذى وتطهر اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه
قال اذا قدم على عليه السلم مكة بدا بمنزله قبل ان يطوف ليغتسل ويطهر ثوبه وبدنه عن العرق و
الاذى الطريق لانه كان يريد تعظيم البيت وقال محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله
عز وجل يقول فى كتابه وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود فاذا كان الله
عز وجل امر بتطهير بيته للطائفين وغيرهم كيف يجوز ان يدخله الرجال من غير اغتسال وتطهير بدن
وليس ينبغى للعبد ان لا يدخله مكة الا وهو طاهر وقد غسل عرقه والاذى اى كل
ما عرض من النجاسات عرضته فى الطريق وتطهر قال ـــــ ثم على بن ابراهيم باسناده
عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل
حين تدخل وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة ثم قال ـــــ
على بن ابراهيم باسناده عن الحلبى قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نغتسل من فخ
قبل ان ندخل مكة اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله
اى حين تدخل الحرم وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون اى تقدم الاغتسال على دخول الحرم
جائز فان تقدم الغسل فمن بئر ميمون نظيف او من فخ وهو موضع آخر خارج الحرم قبل ان يدخل
مكة او من منزلك بمكة والغسل المنزل كان لدخول المسجد الحرام لانه دخل فى الحرم وحاصله
وقال الحلبى امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة وكان غرضه
من ذلك ان لا يدخل الحاج مكة من غير تطهير رعاية لحرمة مكة قال ـــــ
الحسين بن محمد باسناده عن عجلان ابى صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى
بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار
ثم قال ـــــ عن من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد باسناده عن ابى الحسن
عليه السلم قال قال لى ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ثم قال ـــــ
ابو على الاشعرى باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم
عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد
قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان عجلان ابى صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر

وهما خارج ارض الحرم فاغتسل للدخول الحرم واخلع نعليك وتواضعا لله عز وجل وحرمة لحرمه
وامش حافيا وعليك السكينة والوقار لانك تمشى بين يدى ربك فاذا نعلت ذلك ساعة فالبس
نعليك وانطلق وهذا هو سنة الامام عليه السلم ولفعل ذلك ما بواب حسنة ومحو مائة
السيئة وارتفاع مائة الف درجة وقضاء مائة الف حاجة كما مر فى الاخبار المتقدمة
وقال ابو الحسن عليه السلم لعلى بن ابى حمزة ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك
لانه عز وجل امر بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود فاذا قال عز وجل ذلك كيف
يجوز للمومن ان يدخل المسجد ويطوف البيت من دون غسل جديد فان نام الرجل بعد غسله لا
يجزيه ذلك الغسل بل عليه تجديد الاغتسال وكذا قال عبد الرحمن بن الحجاج سالت ابا ابراهيم
عليه السلم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد
قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء فينبغى له الدخول بالاغتسال قال ـــــ ثم
على بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال من دخلها بسكينة
غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر ثم قال ـــــ
الحسين بن محمد باسناده عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا
غفر له قلت ما السكينة قال بتواضع اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان قوله عز وجل وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود آية لتعلم كل الناس الادب
التعظيم والتواضع لله عز وجل فانه لما امر بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود
وكل هولاء عبيد اذلاء فى تحت سلطانه وعظم ذلك لكل من يود بيته فليتعلم الطلب
عن الناس التواضع لنفسه فينبغى لكل من يدخل حرم الله وحرم رسوله ان يدخله فى غاية الخشوع
والتذلل والتواضع من كمال الوقار والسكينة اما ترى ان الرجل الذى يدخل بيت واحد
من السلاطين يدخله من كمال الادب والوقار والسكينة واذا علم انه ينظر السلطان اليه و
هو يمشى على نطع يمشى من وقار وسكينة ولا يرفع راسه من ظهر قدميه ويحفظ نفسه من ان
يصدر عنها شئ مخالف للادب هل كان حرم الله عز وجل اقل رتبة من دور السلاطين
او كان الله لا ينظر اليه حين يدخل حرمه فمن كان له تلك العقيدة فهو ليس من اهل الايمان
ومن كان يعرف قدر حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله ويعلم ان الله عز وجل لم يزل ناظر به
فهو لم يدخل الحرم الا فى كمال الخضوع والخشوع والتذلل من سكينة ووقار فكانه يرى ان الله
عز وجل ينظر اليه وهو بين يدى حضرته ومن كان يفعل ذلك متواضعا لله عز وجل فله من الحسنات
ما ذكرناها فى الاحاديث المتقدمة اى مائة الف حسنة ومحو مائة الف سيئة وارتفاع مائة
الف درجة وقضاء مائة الف حاجة وذلك غفران الذنب الذى قال عليه السلم فقال كيف يدخلها

بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر لان السكينة هي الاطمينان والاطمينان لم يكن الا ان يرا
الرجل نفسه بحضرة ربه والذي يرى نفسه بحضرة ربه يزول عنه رؤية نفسه ولم ير الا الله
بعيني مشاهدة المعظم الله فاشياهدته من كمال عظمة سلطان من حوشي في دارع بنفسه
ونظر لا الذي لم ير الا نفسه ولا يعرف انه في حرم من يمشي ومن ينظر الى مشيه لم يرزله
سكينة بل يمشي بغرور ويذهب بتجبر ويقعد بتكبر فالسكينة هي ترك التجبر والاستكبار هكذا
واما ما قال اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة
الا غفر الله له فقال قلت ما السكينة قال بتواضع لان السكينة قد ذكرناها انها الاطمينان
والاطمينان لا يكون الا عند نسيان الرجل نفسه بحضرة ربه فاذا اسلى قلبه عن غير ربه
يحصل له سكينة تامة والتواضع وضع النفس عند من يتواضع له تعظيما واجلالا
باب دخول المسجد الحرام قال
ثقة علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
المسجد الحرام فادخل حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال ومن دخله بخشوع
غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد
فقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله
والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب
العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني
اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي
وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك
الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني
عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا
لامرك راضيا بقدرك اسالك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد
الحرام فادخل حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقد ذكرنا ان السكينة ما هي
والوقار والخشوع ان مشيته كانت ثقيلة يخطو خطوة خطوة من ثقل لانه بين يدي من ينظر اليه
عز وجل والعبد الذليل الذي بحضرة سلطان والسلطان كان ينظر اليه لم يقدر
ان يمشي بسرعة بل يرفع كل قدم من كمال الخوف ويضعه في مكان يرفعه منه من خوف سطوة

من ينظر اليه وعدم جرأته في الدخول عليه وهو اذا يرفع قدما ويضع قدما يرى نفسه
في كمال المذلة والتخشع عند عظيم سلطان صاحب الدار وقال عليه السلام ومن دخله
بخشوع غفر الله له ان شاء الله لانك قد عرفت ما ذكرناه انه من تواضع لله عز وجل له
مائة الف حسنة ويمحو من صحايف اعماله مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة ويقضي له
مائة الف حاجة وذلك غفران ذنوبه قال قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر
وقد ذكرنا ان السكينة هي الاطمينان والاطمينان نسيان نفسه وخلو قلبه من غير الله فاذا
اخلى قلبه من غير الله يطمئن قلبه لانه ما دام في قلبه ما يدخل فيه الفنا لم يخل قلبه من الاضطراب
فاذا امتلا قلبه من طاعته ورضوانه ولم يبق في قلبه الا الله يزول اضطراب قلبه ويطمئن
والتكبر هو رؤية الرجل نفسه ولذلك قال لا تدخله بتكبر اي اذا دخلته فانس نفسك وادخل قلبك
مما سوى الله فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم اي قف عند الباب وقل السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته الى قوله والحمد لله رب العالمين فاذا عرفت ان التسليم عند باب المسجد
كان على رسول الله صلى الله عليه وآله تعلم ان ما قلنا ان اهل هذا البيت هو صلى الله عليه وآله
واوصياؤه العترة الطاهرة لقوله اذا دخلتم فسلموا اهله بتحية والتحية انما اختص باهل
البيت الذي انت تدخله فتسليمك عنده على النبي صلى الله عليه وآله دليل على ان اهل هذا
البيت هو واهل بيته عليهم صلوات الله وقال فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل
البيت وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز
عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهدك ان هذا
بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين لان الغرض الاصلي
في الطاعة هي المغفرة وقبول التوبة والتجاوز عن الخطيئة فاذا دخل العبد لا يجب عليه ان
يجو لذلك لانه اذا تاب الله عنه وعفى بفضله فيكون مطهرا عن الذنب والعبد اذا كان
طاهرا استجاب له كلما يدعو لانه عز وجل امر الناس بالدعاء ووعدهم الاجابة والذي
يكون مانع الاجابة هي الذنب فاذا غفر الله له ذنبه وتفضل عليه يجيب دعوته وبعد ان
دعا للتوبة والمغفرة يجب عليه ان يحمد الله عز وجل على ما رزقه من البلوغ الى بيت الحرام
قبول التوبة والمغفرة فاذا احمد الله على تلك النعماء يجب عليه الاقرار بان هذا بيت الله
الذي جعله الله مثابة وامنا للناس ودخله ومباركا وهدى للعالمين لان الحجر المستودع فيه الذي
الميثاق الماخوذ من العالمين هو في هذا البيت وجعل الله هذا البيت محترما لاجل احترام

الحجر واحترام الحجر لاجل الميثاق المستودع والميثاق انما كان من هؤلاء لان هؤلاء الماخوذ عنهم الميثاق
كلهم كانوا هدى وفي كل عصر واحد منهم كان يهدي الخلق الى صراط مستقيم وذلك معنى قوله هدى للعالمين
الى آخر الدعا قال
ثقة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على محمد بن عبد الله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن
السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك
ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك
الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه
اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي
واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا
شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك
ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك
ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك
رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني
شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما عرفت ان الله عز وجل اعز وارفع واعلى من ان
يكون له بيت واضافة البيت اليه في قوله عز وجل وطهر بيتي كانت مثل اضافة العبد
اليه والعباد في قوله قل يا عبادي وهذا البيت هو بيت محمد وعلي وابيهما ابراهيم خليل
الرحمن وكان له بيتان بيت المقدس وبيت الحرام فجعل الله عز وجل بيت المقدس
بيت اسحق بن ابراهيم وجعل له اهلا من انبياء بني اسرائيل كانوا يصلون عليه وانما كان
السجود عليه معناه انه نسجدك يا الله متوسلين اليك باهل هذا البيت انبيائك من ولد خليل
ابراهيم ونأتي بك من هذا الوجه وندخل الى رحمتك من هذا الباب وجعل البيت الحرام
بيت اسمعيل ومن ذريته محمد صلى الله عليه وآله وعلي امير المؤمنين وذريتهما المعصومين وهم
كلهم اهل هذا البيت والسجود على هذا البيت معناه انه نسجدك يا الله متوسلين
بمحمد وعلي وذريتهما الذين جعلتهم اهل هذا البيت ونأتيك من هذا الوجه وندخل
لرحمتك من هذا الباب فاول بيت وضع للناس اي اهل هذا البيت للذي ببكة

لان في يوم خلق الله عز وجل نور محمد جعل ذلك البيت بيته فمن يسجد لله متوجها الى هذا البيت
متوسلا باهله متدينا بدين اهل هذا البيت فهو يسجد ربه وقبلت صلوته والا فلا فاعلم ان
الذي يدخل المسجد الحرام ينبغي له ان يقف على الباب ويستعين باسم الله ويحمد الله عز وجل
ويسلم على النبي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله والانبياء من قبله وجميع رسله وعلى ابراهيم
خليل الله وعلى عباد الله الصالحين ما الذي قرأ ولانه الامر الذي امرنا صلى الله عليهم هو هذا
الذي رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا قرأ ذلك عند باب المسجد فقد اتى
بالتحية على اهل هذا البيت وذلك لانه عز وجل قد امر في كتابه بالتحية على اهل بيت
تدخلونه وقال في آخر التسليم قل اللهم فك رقبتي من النار ثلثا واوسع علي من رزقك
الحلال الطيب وادرا عني شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم باب
الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه قال
ثقة علي بن ابراهيم عن ابيه باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر
الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله
ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك
فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت
والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله
فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي
وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك
من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وقال
وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش
حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
اكبر من خلقه واكبر من اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير
وتصلي على النبي وآل النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم
تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما عرفت ان الحجر الاسود هو كان ملكا
القمه الله عز وجل كل العهود والمواثيق وجعله شاهدا لمن ياتيه

بالموافاة وعرفت ان البيت انما كان شرفه من جهة وضع الحجر على ركنه والحجر انما
كان شرفه من جهة ايداع الله عهد الميثاق فيه والحجر انما كان شرفه من جهة البيت
وانما اوجب الله عز وجل الحج لاتيان الخلق بعهدهم وموافاة ميثاقهم فاعلم ان
الواجب على كل من يحج استلام الحجر لان الحجر هو الشاهد عليه فيشهد له يوم
القيمة بالموافاة ونحن ذكرنا ذلك في كثير من ابواب الكتاب وذلك انه عليه السلام
قال قل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة الى اخر الدعاء فكذلك
وجب على كل من يستلم الحجر ان يعرف ان الامانة التي يقول اديتها ما هي و
الميثاق الذي تعاهده اي ميثاق ويعرف الحجر انه من كان هو ولاي شي يجعله شهيدا
والشهادة التي يسال ان يشهد له اي شهادة فاني قد ذكرت كل ذلك في الابواب
المتقدمة فانه ان لم يعرف ذلك فهو مثله كمثل الحمار يحمل اسفارا ولا فرق بينه
وبين دوابه التي حملته واحماله الى مكة ورجعت الى مكانها وقوله الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وجب عليه ان يعرف ان تلك
الهداية ما كانت لانه يحمد على ما هداه الله فالهداية هي معرفة الحج ومعرفة
حقه ومعرفة البيت واهله وحقهم ومعرفة الحرم وحقه وكلما ذكرنا من حق
الحرم وحق البيت واهل هذا البيت ومعرفتهم وحقهم وحق البيت والحرم والايات
البينات التي قال الله عز وجل فيه ايات بينات مقام ابراهيم مصلى ومقام
ابراهيم هو الحجر الذي قد طبع فيه علامة قدمي ابراهيم عليه السلام اية دالة على كمال
قدر اهل هذا البيت ومن يحج ولم يعرف الايات البينات التي وضعها الله عز وجل علامة
لعلو قدر اهل هذا البيت فهو لم يهتد لشيء والذي يحمد الله على هداه وجب ان يعرف
كل ذلك حتى يكون في حمده بصيرا وفي تحميده عارفا وقال ويصلي بعد ذلك اي بعد قراءة هذا الدعاء
على النبي وآل النبي ويسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد وتقول اللهم اني
اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية بن عمار في ما رواه في صفة دخول المسجد
الحرام قال ——— ثه علي بن ابراهيم باسناده عمن ذكره عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله و
كفرت بالطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى
من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم
امانتي

امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اقول ——— بعد الاستعانة من باذل
الاعانة انه لما عرفت ان الحجر الاسود هو الملك الذي القمه الله عز وجل ميثاق الربوبية والنبوة
والولاية وهو يشهد يوم القيمة على كل من وافاه بعهده وميثاقه فلا بد لك من قولك ذلك
عند استلامك الحجر ولابد لك ان تعرف ان العهد الذي تعاهدته اي عهد والميثاق الذي
وافيته اي ميثاق فان الذي قال ذلك ولم يعرف اي عهد واي ميثاق ما وافاه فلا فائدة
له فيه ——— ثه محمد بن يحيى باسناده عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن استلام
الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك اقول ———
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه سال عليه السلام الاستلام اي الاستلام ما هو وكيف هو فقال
عليه السلام الاستلام ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك فمن الصق بطنه اليه
فهو قد استلمه قال ——— ثه علي بن ابراهيم عن ابيه باسناده عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لابد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد
كثر الناس اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كنا نقول لابد ان نستفتح بالحجر ونختم به لان النبي صلى الله عليه وآله كان
اذا دخل المسجد فداني او اتى بالحجر واذا كان قد خرج منه كان قد اتى به وخرج من عنده
لان العهد عنده والميثاق عنده والحجر في الحج هو كالسجود في الصلوة فان اصل الصلوة
الركوع والسجود لله عز وجل واصل الحج الاتيان بالحجر واستلامه ومسحه وجعله شاهدا
على اتيانه بالموافاة فلذلك قال عليه السلام كنا نقول لابد ان نستفتح بالحجر ونختم به و
قال فاما اليوم فقد كثر الناس اي ازدحموا عليه وهي غاية الازدحام لم نفعل
ما قلناه وقوله ومعناه انه لا يتمكن ذلك معناه ان ذلك من المفروض قال ——— ثه
علي بن ابراهيم باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف
وسفيان الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف
فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقني فقال
يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل
طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون
لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني
اكره الزحام اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا الحديث
دليل على انه يمنع الزحام من الاستلام فلا يستلم حتى يتمكن له لكنه وجب عليه
الاجتهاد في ذلك فاذا كان كثرت الزحام بحيث لا يستطيع فلا باس تركه ما لم
يستطع فعله قال ——— ثه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده
عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت

اذا لم يكن لمعانه وان ازدحم لم يستلمه
ولا يمكنه فلا باس بتركه ما لم يستطع

عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسالته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته
خاليا والا فسلم من بعيد اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا
فريضة بشرط عدم الزحام واما اذا منعك الزحام عن الاستلام فسلم من بعيد لان
المفروضات كلها مشروطة بالاستطاعة والقدرة ولا يكلف الله دون الطاقة قال ———
ثه علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر اقول ———
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله عليه السلام هو من السنة لا ينافي لما قلناه
انه فريضة لان الفريضة فريضتان فريضة افرضها الله عز وجل وحكمها مثل ركعتين الاوليين
من الصلوة فانها فريضة لا يعذر فيها ولا يجوز تركها ما دام العبد باقيا على التكليف وذلك قوله عز
وجل لا ارادة لقضائه ولا معقب لحكمه وفريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله مثل ركعتين الاخريين
من الظهر والعصر والعشاء فانها اذا اعرض عليك صعوبة مثل عذر وكان في مقابلك او سفر عرض لك
يجاز لك ان تقصرها ومثل السعي بين الصفا والمروة فانها فريضة بامر رسول الله فنزلت الاية فيها
فالفريضة التي افرضها رسول الله صلى الله عليه وآله فريضة افرضها السنة وفيها يدخل العذر وذلك
قوله هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر قال ——— ثه محمد بن يحيى
باسناده عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر
الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك اقول ——— بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان قوله اذا طفت طواف الفريضة لا يضرك اي الاستلام لان الطواف
البيت فانها فريضة افرضها الله عز وجل والاستلام فريضة بالسنة فان فاتت الفريضة
السنة لا يضرك ما دمت اديت الفريضة قال ——— ثه حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد باسناده عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحجر اذا لم استطع مسه وكثر الزحام فقال اما الشيخ الكبير والضعيف العليل
والمريض فمرخص وما احب ان يدع مسه الا ان لا يجد بدا اقول ———
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك مسه فانه قال اما الشيخ الكبير والضعيف المريض
فمرخص لعجزهم عن مسه وعذرهم قال ما احب ان يدع مسه واما الاستلام فاليد لك
ان كان يمكنه فيستلم والا فلا يضره تركه واما ان لم يجد سبيلا الى مسه ايضا وكان
يسعى ويجتهد فلم يصل بين الى يديه فليس عليه ايضا والفرق بين الاستلام والمس ان المسلكة
فيه الا ان يجتهد لم يجد عليه سبيل والاستلام ان لم يجتهد فيه فلا يضره قال ——— ثه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا
عليه السلام عن الحجر الاسود هل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك

فاوم اليه

فاوم اليه ايماء بيدك اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال سئل
الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود هل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم
اليه ايماء بيدك لان الميسور لا يسقط بالمعسور فاذا كان عليك الاستلام او المس معسورا من
كثرة الناس فلا يمنعك الايماء به بيدك فانه عز وجل يعلم انك ما كنت مقصرا فيه وتلك الاشارة
بيدك تخرجك من سبيل المقصر واما ان لم تومي اليه بيدك فيصح ان يقال لك انك قصرت فيه قال ——— ثه
محمد بن ابراهيم باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية
ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة اقول ———
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عز وجل اعرف بحال عبيده واماته وانما اوجب عليهم ما كان
يخرج العبد من عهدة ذلك فلما كان العار بحالهن ان رفع الصوت بالتلبية لا يناسب
لعفاف العفايف وكذا الاستلام في الزحام والهرولة بين الناس فرفع عنهن كل ذلك وهو رؤف
رحيم والحمد لله رب العالمين قال ——— ثه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا
الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل يشهد لمن استلمه
بالموافاة ثم قال ——— محمد بن يحيى باسناده عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت
نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان ابا عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن اي الحجر
فانه هو صاحب الركن فانه يمين الله في خلقه لان الحجر هو بمنزلة يد الله في خلقه لانه كان
ملكا من الاملاك هم كانوا يفعلون كلما امر الله كما يفعل الناس بايديهم فهذا الحجر ملك باخذ مواثيق
من وافاه بالميثاق ممن يستلمه فيشهد عليه بالموافاة فلذلك قال عليه السلام انه يمين الله في خلقه
يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة فكل عبد استلم الحجر فقد وفى لله
عز وجل انه اتاه بالموافاة فمثله مثل من صافح مصافحة وهذا الحديث يؤيد ما قلناه من امر الحجر وكونه ملكا
المواثيق ويشهد للناس بالموافاة وهذا هو معنى قوله يمين الله وقال ——— سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم
الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك يعني اذا كنت بحذاء الباب وتريد استلام الركن
من كل مكان فالسن بيدك الى الحجر فانه اذا اراد ان يلصق بطنه بالركن الذي فيه الحجر يجزيه
الطواف واستلام الاركان قال ——— ثه علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف
اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك
باسمك الذي يهتز له عرشك واسالك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسالك باسمك
الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسالك
باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه

نعمك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى
الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير
فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام طف بالبيت سبعة اشواط وتقول اللهم
اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء اي على ظهر الماء كما يمشى به على جدد الارض
وجدد الارض هو المكان المستوي منها واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك من خوف عظمة الاسم
يهتز العرش فان استماع ذلك الاسم يثقل على العرش فلم يبق له القرار من عظم ما استمعه فيهتز و
اسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك اي الملائكة الذين حملوا عرشك وهم ثابتون على
اقدامهم فمن عظمة استماعه هو يتزلزل اقدامهم واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه
وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر اي باسمك الذي فتحت لمحمد صلى الله عليه وآله الفتح المبين لتغفر له
ما تقدم مما اسندوا اليه من الذنب وما تأخر لان كفرة قريش كانوا يقولون انه ليس برسول الله
لانه لو كان رسول الله ما ظفرنا عليه والله اجل من ان يرسل رسولا فيدعه غير منصور على
عدوه حتى يغلب عدوه عليه حتى تغزوه الاعداء ويجلى من وطنه وهذا كان الذنب المتقدم
على هجرته اسنده كفرة قريش اليه انه ليس برسول الله ويقول انا رسول الله وايضا في عام
الحديبية اذا اخذ بيعة الرضوان وبعد ذلك صالح مع قريش قالت طائفة من اصحابه انه ان
كان رسول الله وكان ذلك مطمئنا من الله لم يكن يرضى بالصلح فهو ليس برسول من الله حتى صالح
واسندوا اليه هذا الذنب انه ليس بالنبي ويدعي النبوة واي ذنب اشد من ان يدعي النبوة
من لم يكن نبيا وكان ذلك الذنب المتأخر من هجرته فانزل الله عز وجل اليه انا فتحنا
لك فتحا مبينا ليغفر لك الله اي ليستر لك الله ما تقدم من ذنب اسندوه اليك وما تأخر وذلك
جعل علة الغفران الفتح حتى لا يقال لك انك لست برسول لان الله عز وجل لا يرسل رسولا
يدعه على ايدي الاعداء مغلوبا فنقول باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم
من ذنبه وما تأخر اي اسمك الذي فتحت به لمحمد فتحا مبينا واتممت عليه نعمتك واتمام
النعم عليه كان اتمام رسالته بنصب امير المؤمنين وذريته صلى الله عليهم على وصايته لان
الذرية الطيبة امتدت بهم باستداد الدنيا وكلما غاب نجم منهم اي قبض امام منهم طلع نجما
قام اماما آخر من ولده مقامه حتى اذا بلغ الامر الى صاحبه طول الله عز وجل عمره بطول
الانظار وجعل بركاته فايضة على الاقطار حتى اذا بلغ ايان اصل ظهوره يظهر بالا
الارض قسطا كما ملئت جورا وكانت تلك النعمة التامة التي انعم الله عز وجل على محمد
بان جعل دينه غالبا على الاديان حتى اذا خرج ولي الامر لم يبق على وجه الارض
ذي ملة الا من تقلب من ملته الى ملة الاسلام وقال وكلما انتهيت الى باب
الكعبة

الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار لان هذا المكان هو المكان
الذي خلقه الله عز وجل قبل كل مكان واخذ فيه الميثاق عن الخلائق من يحل
اليه وهو قد واتاه عينا فانه كل يطلب من ربه بعضها له فينبغي ان يطلب منه
ما ينفعه لدنياه وآخرته لا سيما ما يعتق رقبته من النار وقال قل في الطواف اللهم
اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي لانه اذا اتى الحجر متجددا
لميثاقه عهدا وايمانا مؤمنا وقد كانت طائفة من الناس اعطاهم الله ايمانا بالعارية فاذا
اراد الله عز وجل استقرار ايمانه ما كان في جسمه من طينة السجين اخرجها من جسمه
بالهزال والامراض وبدله بالطينة الطيبة من العليين ويكتب اسمه في المؤمنين ويلحقه
باهل الايمان وان اراد انتزاع هذا الايمان عنه ينتزع عنه ويخرج من جسمه ما كان
فيه من طينة عليين بالهزال والامراض ويبدله بطينة من السجين ويمحو اسمه من زمرة المؤمنين
ويلحقه بالكافرين نعوذ بالله منه وذلك انه يدعو ولا تغير جسمي لان الجسم الذي اتى الحجر بالموافاة
هو من طين عليين ودوم ايمانه بالموافاة كان مكتوبا من المؤمنين فيدعو لا تبدل اسمي اي لا تغير
ايماني ولا تجعلني من الكافرين قال ــــــ ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
باسناده عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ايوب اخو اديم عن الشيخ قال قال لي ابي كان
ابي اذا استقبل الميزاب قال اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وا
درء عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك اقول ــــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان هذا دعاء جامع للدنيا والآخرة لان توسعة رزق الحلال ودفع شر فسقة الجن
والانس اذا اجتمع كفاه امر دنياه واعتاق رقبته من النار وكفاية له في امر آخرته فانه اما كان
يعرف اهل البيت ويتولاهم فلا شك في انه اعطي ما سأل وان لم يعرف اهل البيت فلا بد
له من اجابة حاجة دنياه قال ــــــ ثم احمد بن محمد باسناده عن عبد السلام
بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلت الطواف الفريضة فلم يفتح لي
شيء من الدعاء الا الصلاة على محمد وعلى آل محمد وسعيت فكان كذلك فقال ما اعطي احد ممن
سأل افضل ما اعطيت اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان افضل
كل مسألة الصلاة على محمد وآل محمد لانه عز وجل لا يرد من يصلي عليه والحاجة التي لا يرد
افضل من كل حاجة والله عز وجل هو العالم بحاجات العبد في دنياه وآخرته فانه اذا
رأى انه قد تكلم بالتخفيف من مسألة حاجاته بالصلاة على النبي يقضي حاجاته باسرع من
حاجات من يسأل لانه لا ريب في انه يقبل الصلاة على محمد وآل محمد ولا يرده البتة فاذا
قبل الصلاة كيف لا يقضي حاجات المصلي عليه مع علمه بحاجاته فلذلك قال ما اعطي
احد ممن سأل افضل ما اعطيت فاذا كان رجل طاف البيت ولم يدع بشيء الا الصلاة على محمد

وآل محمد يعطى كل حاجة كانت له وعلم ربه من قلبه من حاجات دنياه وآخرته وله فضل كثير على
من يسأل حاجاته لانه قدم الصلاة على محمد وآله على حاجاته والذي يعطي الحاجات يعلم حاجاته من قلبه
وهو اجل من ان يقبل صلاته على محمد وآل محمد ويرد حاجاته عن مقصده بل يقبل صلاته على محمد وآله
ويقضي كلما يعلم من قلبه من حاجاته في الدنيا والآخرة قال ــــــ ثم محمد بن يحيى باسناده
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر الله وصل
على محمد وآله صلى الله عليه وآله قال وسمعته اذا اتى الحجر يقول الله اكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله
اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا الحديث هو مثل ما قرأنا في الحديث
المتقدم لان الذي كبر وصلى واكتفى من الدعاء به وبالصلاة على نبيه صلى الله عليه وآله يقضي حاجاته من
يعلم من قلبه حاجاته ولا شك فيه قال ــــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن عمر بن عاصم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع
رأسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني برحمتك من النار
وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة
العرب والعجم اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ميزاب الكعبة ميزاب
لم يزل منه دون الرحمة فلما كان تحت الميزاب محل نزول الرحمة اذا نظر الى الميزاب عليه السلام
كان يسأل الجنة والاجارة من النار والمعافاة من السقم والتوسعة في الرزق الحلال ودرء
شر فسقة الجن والانس وفسقة العرب والعجم فلا يقال ان الانس كان فيه العرب والعجم فخرج من كل طائفة
فاذا قال فسقة الجن والانس لم لم يكتف به وقال فسقة العرب والعجم لان الانس يشتمل كل الناس
لكن المتبادر منه طائفة منهم كانوا يأنسون الناس وفسقة العرب كالسباع وفسقة العجم كالبهائم
وهم لا يأنسون الناس وايضا التعميم والتخصيص في الادعية ليس بمردود بل تأكيد فيه قال ــــــ
ثم علي بن ابراهيم عن عمر بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة
حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك
انت السميع العليم اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما عرفت ان الله
عز وجل اسند هذا البيت الى نفسه فكل من ورد بيت الله بقصد طوافه فهو ضيف الله والضيف
مكرم عند صاحب الدار كلما يسأله يعطيه وضيافته قضاء حاجاته فانه ان كان
يعرف اهل البيت ويعلم منزلتهم ومكانهم من الله وهو مؤمن بهم فكلما يطلب من حاجات
الدنيا والآخرة يعطى وان كان من غير اهل الولاية ومعرفة اهل البيت فضيافته
كلما كان له من الحاجات الدنيوية وتكثير المال والاولاد وكل شيء لا يبقى من امتعة
الدنيوية الفانية ولا نصيب له من نعيم الاخروي فاذا عرفت ذلك فاعلم انه بكل
دعوة يدعو بها هو المستجابة فالصادق عليه السلام دعا بهذا الدعاء تعليما للشيعة حتى لم
يغتر احد

يغتر احد بعبادته لانه اذا قال هو عليه السلام ذلك في الذي يعبده اكثر منه عليه السلام قال ــــــ ثم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يستحب ان يقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا يقول آمين اقول ــــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان الملك موكل بتأمين ادعية الحاج لكنه يؤمن ادعية المؤمنين
في دنياهم وآخرتهم والمنافقين في دنياهم دون آخرتهم وبين الركن والحجر اشرف الاماكن
لان اول قطعة ارض خلقها او لان فيها الحجر فاخذ الميثاق من الخلق فيها ولا يرد فيها
الدعاء قال ــــــ ثم احمد بن محمد باسناده عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم
الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله اقول ــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هاذين الركنين هما اصل الاركان وكانا
اول خلقا واخذ الميثاق فيهما ثم دحيت الارض منهما حتى بلغت ساير الاركان فهما بمنزلة
الوالدين وغيرهما بمنزلة الاولاد وهما الاصلان وغيرهما الفروع فلذلك استلم صلى الله عليه وآله
هذين الركنين وكان استلامهما كفاية عن الكل وقال عليه السلام ورأيت ابي يفعل
وفعله ايضا بعد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله دليل على ما قلنا قال ــــــ ثم
احمد بن محمد باسناده عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت
فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله
عليه وآله وقال جميل رأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها اقول ــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان استلام رسول الله صلى الله عليه وآله هذين وتركه هذين
لا يدل على وجوب ترك هذين كوجوب استلام هذين بل استلام هذين لكونهما اصلين
يكفيان عن هذين فان تستلم كلها كما فعل ابو عبد الله عليه السلام لا يفرق ويعدل
رسول الله صلى الله عليه وآله في استلام الاربع دليل على انه لا بد من استلام ركنين فان استلامهما يكفيان
في استلام هذين وترك هذين ونقل جعفر بن محمد صلى الله عليه
عن غيرهما وان تستلم الكل فلا يفرق بل يكتب لك استلام الكل وذلك كلها
سنة قال ــــــ ثم احمد بن محمد البرقي رفعه عن ابي اسامة زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلام وكان اذا انتهى
الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت
فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن اليماني

الا وصلت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان الحجر الاسود هو شانه اعظم من كل الاركان بل شرف الاركان من جهة
الحجر الذي كان هو ملكا يلتقم المواثيق كلها فالتزام جبرئيل اليماني كان لقرب الحجر والكفاية
بالمسح لتعظيمه ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله مثل ما فعل جبرئيل وهو انه يعظم الحجر لا
من فضل الركن عليه اما ترى ان الذي توقره تصافحه والذي تراه مثلك تعانقه و
تلاصقه والتزامه لليماني دون غيره لقربه للحجر قال ـــــ نه احمد بن محمد باسناده
عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وكل بالركن
اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
لما كان اليماني اقرب بالحجر وهو اعظم الاركان فلما كان هو اشرف الاركان اجلس عنده
الملك الذي يؤمن ادعية العباد وقوله هجيرا اي تاركا ما كان له من التسبيح والتهليل
ويؤمن في مقام تسبيحه لادعية الحاج واعتاد به ايضا لان الهجير يجي بمعنى الدأب والعادة
قال ـــــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارضين ليس له
هجير الا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام
العرب اي ليس له عمل وفي رواية اخرى ليس له عمل غيره اقول ـــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان الالهام من عند الله عز وجل هكذا ايصل الى قلب من يريد الله الهامه
انه الهمني في معنى الهجير انه كان تاركا ما كان له من التسبيح والتهليل ويؤمن في مقام تسبيحه
لادعية الحاج وقال عليه السلام الهجير كلام من كلام العرب اي ليس له عمل او ليس له عمل
غير ذلك وذكر كلام مشهور بين الاعراب ما كنت ان اعرفه او سمعته عن احد
فالهمني الله بفضله ذلك فاذا وصلت الى هذا الحديث من لطف عرفت فضل الله
عز وجل انه كيف اراني الحق وعلمني العلم قال ـــــ نه علي بن ابراهيم باسناده
عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة
لم يغلقه الله منذ فتحه وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة الذي منه ندخل قال ـــــ
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر
عليه السلام اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه
ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله عليه السلام الركن اليماني باب
من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه لانه كل عبد اتاه عارفا بحق الحجر و
حق

حق الركن وحق البيت وحق الحجر وحق اهل البيت اذا استلمه عارفا بتلك
الحقوق وجبت عليه الجنة بلا شك ولا ريب لانه عز وجل انما خلق الجنة
لمن يتبع اهل هذا البيت ويأتي ربه عارفا بحقهم عاملا بدينهم وانما خلق النار
لمن لم يتبع اهل هذا البيت ولم يأت ربه عارفا بحقهم عاملا بدينهم فاذا
استلم هذا الركن عارفا باهل البيت وحقهم فهو قد دخل الجنة من حين وروده
هذا الركن مثل من يدخل الجنة من بابه فان بقي في الدنيا بعد فهو في الجنة
لم يصبه ما يضره ولم يصبه ما يخطره وان لم يبق فمات فلا حاجز بينه
وبين الجنة وجعل ذلك الركن بابا لقربه للحجر وهو مستودع الميثاق لاهل
هذا البيت وقال وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة الذي منه ندخل لا مخالفة
بين القولين لانه باب الجنة لاجل كونه قريبا من الحجر المستودع للميثاق فانما
صار بابا لاجلهم فاذا كان كذلك فهو بابهم يدخلون الجنة منه انصارنا قال ـــــ نه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن ابراهيم بن سنان عن ابي
مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه
بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود
لانك قد عرفت ان الركن اليماني انما اختص بالاستلام لمكانه من الحجر و
كان عنده الملك المؤمن لدعاء الحاج وكان جبرئيل عليه السلام لم يزل يستلمه
عند طوافه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ذكرنا انه كان اختص بالاستلام
لقرب مكانه بالحجر المستودع للميثاق وشرفه من شرف الحجر وشرف الحجر من شرف
من التقم الحجر ميثاقه واهل الميثاق بعد الله عز وجل انما كان رسول الله وابراهيم خليل الله واسماعيل
وامير المؤمنين واحد عشر من ولد امير المؤمنين وذريته الطاهرة وذلك كما ان الله
من اهل هذا البيت وهم كلهم اشرف البشر وابواب الله الخالق الاكبر
خلق الجنة لمحبيهم وخلق النار لمبغضيهم وكان استلام جبرئيل عليه السلام هذا الركن
لاجل تعظيم اهل هذا البيت وكان استلام رسول الله صلى الله عليه وآله
لاجل تعظيم شركائه من اهل البيت وكان استلام كل واحد منهم لاجل
تعظيم رسول الله صلى الله عليه وآله وكان استلام الجميع لاجل تعظيم الله الذي لا اله الا هو وهو الحي الذي

لا يموت لا راد لقضائه ولا معقب لامره وهو الغفور الرحيم قال ـــــ نه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال
اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد
علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة
آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى
يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب اقول ـــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان ابا الفرج السندي قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلام
البيت فقال اي هذا اعظم حرمة اي البيت او الركن اليماني فقلت جعلت فداك
انت اعلم بهذا مني فاعاد علي وكان قصده من الاعادة ان يرى ما كان قطعي
به فقلت له داخل البيت قياسا على ان الجدران والسقف انما كان لحفظها
بيتا والغرض منها داخل البيت ولكنه بيت الله لا يكون مثل سائر البيوت
بل شرف البيت كان من جهة الجدران وشرف الجدران كان من جهة شرف
الحجر وشرف الحجر من جهة ما اودع الله فيه من الميثاق وكل الشرف من شرف اهل
الميثاق فالحجر اشرف كلما كان في البيت والركن اليماني هو اقرب الاركان
بالحجر وكانه باب الحجر من اراد ان يدخل الحجر فهو يأتي الركن اليماني واستلام
الركن اليماني من تعظيم الحجر اما ترى ان الرجل الذي كان هو مثلك تعانقه
وتلصقه بيدك ومن كان هو اشرف منك تصافحه فالحجر هو باب الجنة والركن
اليماني باب الحجر وكذلك قوله الركن اليماني على باب من ابواب الجنة ولا ريب انه
كلي واما الحجر بالعهد والميثاق عارفا بشانه وباهل الميثاق الماخوذ لهم من
الخلق اجمعين هو داخل الجنة ولذلك قال مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم
فكل من يأتي الركن ولم يعرف اهل البيت والحجر والركن والبيت والحرم فهو كمن اتى
بابا مغلقا عليه فيرجع بالباب والحلقة ولم يفتح عليه فيعود ومن اتاه عارفا
بشانه ولم يجده مغلقا بل اذا بلغ اليه دخل الجنة من غير تأخير وتراخ وقال وما من
مؤمن

يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب لانه من
اتاه عارفا بحق اهله فهو قد اتى ربه بجميع الوسائل التي جعلها الله بينه وبين خلقه
فمن توسل بوسيلة واحدة من الوسائل ينال حاجته فكيف يكون من يتوسل بجميع من
جعله الله عز وجل وسيلة لخلقه فلذلك انه يصعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش
وما بينه وبين الله حجاب اي لا يمنع له مانع من الاجابة فان كان له مانعا يحجبه المانع
وان لم يكن له حاجبا لا يمنعه شيء من الاجابة قال ـــــ نه علي بن ابراهيم
باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في هذا الموضع يعني حذاء
الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه
وآله حين يبلغه ابلغه اياه اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان
هذا الملك الذي يبلغ صلوة كل عبد على رسول الله صلى الله عليه وآله هو غير الملك
الذي يؤمن ادعية المؤمنين قال ـــــ نه الحسين بن محمد باسناده عن حماد بن عثمن
قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي عوانة له عبادة وكان اذا دخل
الى مكة ابو عبد الله عليه السلام او احد من اشياخ آل محمد عليهم السلام يعبث به وانه
اتى ابا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال يا ابا عبد الله ما تقول في استلام الحجر
فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اراك استلمته قال نعم لكن كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا راؤه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون لي حقي اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا الرجل الذي يقال له ابن ابي عوانة وكان العناد
اتى ابا عبد الله عليه السلام وهو كان في الطواف فسأله عن استلام الحجر فقال ابو عبد الله
عليه السلام استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابو عوانة فما اراك استلمته
قال نعم لكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا راؤه الناس عرفوا له حقه اي فرجوا له
ويخلوا بينه وبين الحجر اذ كان له حق يستلم الحجر وانا فلا يعرفون لي حقي اي لا يفرجون
لي ولا يعرفون اني امامهم الا قليل منهم ولا يفرجون لي فلا اصل بالحجر
من كثرة زحام الناس فلا اصل عنده ولا اليه فما استلم الحجر فان كانوا
يعرفون حقي كمعرفتهم حق رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يفرجون لي ايضا وكنت وصلت
الى الحجر واستلمته فتركت ذلك انما يقع مني من جهة غيري وصولي به قال ـــــ نه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا
عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة
من المرفق استلم الحجر بشماله اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان

امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن الاقطع كيف يستلم الحجر فقال من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم بالشمال و الغرض من الاستلام في ذلك المقام هو مس الالصاق بطنه فان الاستلام المطلق هو مس اليد او الصاق البطن عليه فان قيل الاستلام في شي لا يصل البطن اليه فهو المراد منه مسه باليد مثل استلام الحجر وان كان يصل اليه البطن ليلصقه مثل الركن فاستلامه الصاق بطنه به قال ـــــــ ره محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك اقول ـــــــ بعد الاستعانة من بادل الاعانة ان دعاوه عليه السلام في جنب الركن اليماني كان لاجل شرفه على ساير الاركان دفرقه من الحجر الاسود وحلول الملك الذي كان يؤمن عند محمد صلى الله عليه وآله على شرف الله عز وجل الكعبة بشرفه صلى الله عليه وآله وبعثه نبيا وجعل عليا اماما وكان هو وامير المؤمنين من اكابر اهل هذا البيت ثم دعا بعد الحمد على ما ذكرناه للهدى لخيار الخلق وللمجانبة من شرارهم وكلما دعا به صلى الله عليه وآله يكون كما دعاه من فضل الله عز وجل على رسوله ما ـــــــ الملتزم والدعاء عنده قال ـــــــ ره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من دبرها ثم قال ـــــــ محمد بن يحيى باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها اقول ـــــــ بعد الاستعانة من بادل الاعانة انه امر باستلام البيت من دبرها وقبلها هو الوجه الذي يواجه الناس عند الدخول فقبلة قبل بابه ودبره خلف الجدار الذي اذا وجهت من داخل البيت اليه كان خلفك من خارج الجدار فاذا فرغت من طوافك فاستلم البيت من خارج الجدار الذي اذا اقبلت من داخل البيت الباب كان هو على خلفك قال ـــــــ ره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فات المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به اقول ـــــــ بعد الاستعانة من بادل الاعانة ان المستحب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد الحرام ابتدا بالحجر فطاف به طوافا اي استلم من طاف البيت واذا اراد الخروج من المسجد يخرج من عند الحجر و اما المتعوذ هو المحل الذي نعوذ بالله فيه بالله وهو خلف الكعبة حذاء الباب فاذا وصلت دبر الكعبة بعد فراغك من الشوط

السابع فقف خلف الجدار الذي اذا وجهت باب الكعبة من داخلها كان على خلفك فتعوذ بالله عز وجل فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني بعد الفراغ من المتعوذ ثم ائت الحجر فاختم به لان المستحب الابتداء بالحجر والاختتام به لان الحجر في الحج هو بمنزلة السجود والركوع في الصلوة فكما لم يكن اصل الصلوة الا الركوع والسجود لم يكن اصل الحج الا الاتيان بطواف الحجر واستلامه ومسحه وتقبيله وتجديد العهد والميثاق قال ـــــــ ره علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا انتهى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له اقول ـــــــ بعد الاستعانة من بادل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام اذا كان ينتهي الملتزم وهو الحجر الذي كان بيت اسمعيل وقيل له الملتزم لانه كان لم يزل اسمعيل فيه والتزم فيه الكعبة وهو ما دام فيه يقر بذنوبه ويعترف بما فعل عند ربه فلذلك قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له قال ـــــــ ره علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا المكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مومن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود اقول ـــــــ بعد الاستعانة من بادل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني اي خلفه وذلك ان الجدار الذي كان الباب فيه وجهه الخارج يقابل المشرق وله طرفان طرف يقابل القطب الشمالي وطرف يقابل القطب الجنوبي فالركن الذي كان منه في جهة القطب الشمالي هو الركن الذي فيه الحجر ووجه الحجر كان بقطب الشمالي مواجها فالحجر كان على طرف هذا الجدار الذي وجهه بالمشرق والباب فيه وكان وجه الحجر يواجه القطب الشمالي والباب هو على سطح الشرقي من هذا الجدار مما يلي الركن الذي فيه الحجر لا مما يلي الركن اليماني والركن

الذي كان منه في جهة القطب الجنوبي هو الركن الذي كان قبل اهل اليمن ويقال له الركن اليماني والجدار الذي كان سطح خارجه على جهة قطب الجنوبي ايضا له طرفان طرف منه شرقي وهو الركن اليماني وطرف منه غربي وهو مؤخر الكعبة لان مقدمها هو الركن الذي فيه الحجر ما يقابل الشمال وفيه الباب ما يقابل الشرق فلما كان هذا الركن الذي في جهة من جهة الشمال الجنوب في وجه الاخر من جهة الشرق الباب مقدم الكعبة فمؤخرها هو الركن الذي وجهه من جهة المغرب كان ما بين المغرب والجنوب وعنده المستجار مواجها للمغرب والجدار الذي كان سطح خارجه مقابل المغرب وهو خلف الكعبة ما كان منه في مقابل الباب بحيث اذا كنت في داخل البيت مواجها للباب كان هو على خلفك فهو المتعوذ وما كان منه بقربه المتعوذ مما يلي الركن الذي بين المغرب والجنوب هو المستجار مؤخر الكعبة والركن الاخر هو الذي كان ما بين الشمال والمغرب هو الركن الذي كان في مقابل اليماني الذي هو ما بين الجنوب والشرق فمؤخر الكعبة الذي هو بحذاء المغرب والمستجار بحذائه تخطيط وهن هي الاركان الاربع اللهم ارزقنا طوافها مرة بعد مرة في كل عام في صحبة صاحبنا صلى الله عليه وآله فاذا بلغت ذلك فابسط يديك على البيت والصق بدنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا المكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مومن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار والمتعوذ هو غير المستجار وهما على الجدار الذي كان سطح خارجه يواجه المغرب وهو بحذاء الباب يحاذي الركن الذي كان مقابل الحجر وهذا مما يلي الركن الذي كان مقابل الركن اليماني واستعذ بالله من النار واستجر بالله عنده كل ما تستجير بالله منه وتخير لنفسك من الدعاء والفرق بين الاستعاذة والاستجارة ان المستعيذ هو الذي يحفظ نفسه من وصول شي كان هو موجب النار او ساير المضار والمستجير هو الذي وصل اليه الشي الموجب للسوء ويطلب الخلاص والنجاة منه فاذا عرفت ذلك نعلم ان المتعوذ هو غير المستجار وفي كل مكان منهما يطلب شيئا دون الاخر والحجر الذي قلنا انه ملتزم في ذلك الجهة اي من جانب الجدار الغربي ما بين المتعوذ والمستجار وكل هذه الجهة هو الملتزم لانه كان مقام سكنى اسمعيل صلى الله عليه وكان لم يزل فيه ملتزم الكعبة فاذا فرغت من دعائك عند المستجار فات الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود واختم به ما ـــــــ

فضل الطواف قال ـــــــ ره عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله باسناده عن علي بن ميمون الصايغ قال قدم رجل على علي بن الحسين صلى الله عليه وآله عليهما السلام فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال اتدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم اقول ـــــــ بعد الاستعانة من بادل الاعانة لما كانت الصلوة متمم الطواف ما لم يصل الرجل الذي طاف لم يكمل طوافه والطواف هو سبعة اشواط ولكل شوط حسنة بعشر حسنات كما عرفت في ما ذكرناه في تفسير قوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها كيف تكون الحسنة الواحدة عشرة فسبع حسنات صارت سبعين حسنات والحسنات اذا كانت لله عز وجل تتضاعف اضعافا كثيرة لقوله ومن يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وانما مراتب الاضعاف ثلثة اضعاف لانه قال اضعافا وما لم يبلغ الجمع لم يصح عليه اطلاق الاضعاف فاول مراتب الاضعاف من الواحد الى العشرة وثانيها من العشرة الى المائة وثالثها من المائة الى الالف فاذا تضاعفت الاضعاف حتى بلغت الفا تكون كثيرة فالسبعة تضاعفت الى السبعين والسبعين تضاعفت الى سبعمائة وسبعمائة تضاعفت الى سبع الف وسبع الف تضاعفت الى سبعين الف حسنة فلما كانت تلك الحسنات في الحج وقال عز وجل ولله على الناس حج البيت وكانت حسناتها لله عز وجل والحسنات التي كانت لله عز وجل تتضاعف اضعافا كثيرة تضاعفت عقدا عقدا حتى بلغت سبعين الفا كما ذكرناه وعلة انتهائها الى سبعين الف دون غيرها من الاعداد كانت ذلك كما استخرجت من كلام الله عز وجل واما اذا كتب لعبد حسنة يذهب بها سيئة واذا ذهبت عنه سيئة رفعت له درجة وارتفاع العبد على كل درجة كانت له حاجة قضيت لان كل عبد يحتاج الى ان يرتفع له درجة وبكل درجة ارتفعت له اعتقت اعضاؤه مرة من النار وكلما يعتق رقبة اعتق الله عز وجل بكل عضو منها عضوا منه من النار وكل مرة حرمت عليه النار ثبت له ثواب عتق رقبة وعشرة الاف درهم كانت دية رقبة مؤمنة وكان ذلك ثواب طواف واحد كامل مع صلوته وهكذا ثبت له تلك الاجور فلا تظن انهم عليهم السلام يقولون شيئا عاريا عن حقيقة له في الكلام بل كلما يقولونه هو مستنبط من كلام الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى كان ذكر في رسول الله

اصول الكشف الوافي

وهي عشر امثالها

صلى الله عليه وآله وجرى من بعده في كل من قام مقامه بالوصاية والامامة وكلما قال الرسول الله
قل للناس كذا وكذا فهو خطاب له في عهده صلى الله عليه وآله وخطاب لامير المومنين صلى الله
عليه من بعده وللحسن عليه السلام من بعده وللحسين عليه السلام من بعده ولكل واحد من الاوصياء
في عصره وزمانه وكلما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله في عهده كان لوصيه والقايم في
مقامه والحاكم للقرآن من بعده في كل عصر وكل زمان وذلك ان امر الدين مفوض
من عند الله على رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الاوصياء من بعده في كل عصر وكل زمان
لانهم كلما قالوه وحكموا به هو من الله عز وجل وكتابه ووحيه وتنزيله ولم يزل ينزل
على الاوصياء الاحكام ولا يجوز لغير الوصي ان يتكلم في كلام الله وان يحكم بغير ما انزل
الله لان الوصي اذا تكلم هكذا يتكلم وغيره اذا تكلم في القرآن يقول قوله محمد رسول الله
والذين معه اشداء على الكفار هم اصحابه ويقول الله هو الذي بعث في الاميين رسولا
منهم الى قوله وآخرين منهم لما يلحقوا بهم اي بعث في الآخرين منهم ذلك الرسول ولم يعلم
ان قوله وآخرين منهم عطف على رسولا منهم اي بعث رسولا منهم وبعث آخرين منهم لما يلحقوا
بهم وهم بذلك جميع اوصياء محمد صلى الله عليه وآله الذين ارسلهم الله بامامة هذه
الامة ومن يفسر كلام الله عز وجل برايه لا بوحي من الله هكذا يغيره ويخرج عن تفسيره
من الايمان ويفسر كل من جهل بقول وانما كشفنا عن هذا الحديث وذكرنا في
تلوه هذا الكلام ليعلم الناس مبلغ علم الاوصياء وجهل من اراد ان يتم وحي الله
عز وجل برايه الفاسد والجهال اذا يرون تلك المقالات يقولون هذا من خلال
الطبعة وتطويل الكلام بلا معنى لكن الله عز وجل قال في محكم كتابه فستبصر ويبصرون
بايكم المفتون والحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله
قال ـــــــ ته علي بن ابراهيم باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله
له ستة آلاف حسنة ومحي عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة
آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقول
من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء اي طواف
التطوع لان الصلوة في طواف الفريضة انما يجوز عند المقام ولكن الطواف اذا كان

تطوعا فجاز له ان يصلي على اي جانب اراد من المسجد فاذا كان طوافه غير فريضة فليس مثل
الفريضة التي كانت لله عز وجل لقوله ولله على الناس حج البيت ولذلك حسناته لم تتضاعف
اضعافا كثيرة ولما كان طوافه تطوعا نقص من عشر امثالها واجل حتى كان ذلك الى
عشر مثله واحد كان ثابتا له لوجوبه ونفعه زادت عليه حتى كان عشر امثالها وفي التطوع
بين التطوع والفريضة لان في الفريضة كان له سبع اشواط مفروضة فاذا فعله كان له
~~ليس له الواحد المفروض الثابت له بل يفعل فعلا تطوعا فاعطاه الله عز وجل ست~~
~~امثال فعله لانه كان له حسنة فريضة وزاد عليها تسع حسنات حتى اكمل له عشر حسنات~~
~~وفي التطوع ليس له حسنة فريضة بل يفعل فعلا يشبه الفريضة فاعطاه الله تسع امثالها~~
~~لانه كانت عليه فريضة كانت له عشر امثالها لم يكن له فريضة فيكون له تسعا~~ فكان
ثواب طوافه ثواب سبعين اشواطا لان اصلها كانت سبعة تضاعف الى عشر امثالها
فكان سبعين حسنة وفي التطوع تضاعفت الى ستين حسنات لان في الفريضة كانت له حسنة اخرى
اخرى هي اداء الفرض وليست هذه في التطوع فكانت في التطوع ست اشواط
لان الشوط الاول الذي يمشي ويجمع ويزيد عليه الاشواط حتى يبلغ سبعا الذي في طواف التطوع له
معنى المفروض وليس مطلوبا منه فلما لم يكن هو مطلوبا عنه وهو يفعله فكانه بمنزلة المعدوم فبقي له
ستة اشواط والشوط الاول داخلا في الستة وليس ثوابها غير ثواب الستة وليس ثواب الستة غير ثوابه
بل الستة بمنزلته وهو بمنزلة الستة فتضاعفت حسنات الستة الى الستين والستين الى ستمائة
ستمائة الى ستة آلاف ولم تتضاعف اضعافا كثيرة لان الله عز وجل قد وعد بتضاعف
حسنة كانت لله عز وجل اضعافا كثيرة وما لم يكن لله خاصة بل كان لنفس الفاعل مثل
الافعال الحسنة التي جعلها الله عز وجل حسنة قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ووعد بالتضعيف
مثل قوله مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة
مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء فهي لم تتضاعف بالاضعاف الكثيرة واما كل حسنة
جعلها الله عز وجل لنفسه تبارك وتعالى مثل قوله ولله على الناس حج البيت وحجة
الاسلام وغيرها فلنفس الحاج ومثل قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له اضعافا كثيرة ومثل قوله ويأخذ الصدقات وما يأتي فقوله تبارك اسمه ولا ريب
في ان الذي جعله الله عز وجل لنفسه والذي جعله لسبيله ليسا واحدا فما كان لسبيل الله
يضاعف تضاعفا غير كثيرة وما كان لله عز اسمه يتضاعف اضعافا كثيرة وهذا
شيء لم يستبين الى الآن فكشف الله عز وجل عنه وقد ذكرنا الفرق بين ما كان
لله وما كان لسبيله حتى عرفتها اما فرض الله عز وجل الصلوة على عباده وهي ركوع وسجود

مخصوص لله لا يجوز ان يسجد العبد غير الله عز وجل فما فرضها الله عز وجل على العباد من
الصلوة لنفسه فهي كانت عشرة ركعات في خمسة اوقات وهي لله عز وجل لانه عز وجل جعلها
لنفسه وطلب من العبد ان يأتي بها له واضاف رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة اثنتان على
الظهر واثنتان على العصر واثنتان على العشاء وواحدة على المغرب فصارت الظهر والعشاء
الآخرة رباعيات والمغرب ثلاثية ومن صلى الزوائد فهو سلك الى سبيل الله عز وجل
لان ذلك فعل كان اصله لله في اتى بمثله فهو سلك سبيله فاذا امر النبي صلى الله
عليه وآله بالركعات الزائدة امرهم الله عز وجل باتيانها واخذها فصارت واجبة
بالسنة فاذا امر النبي صلى الله عليه وآله ان الناس كلهم لا يقدرون بان يجمعوا
قلوبهم عند اداء الفريضة حتى اذا كانوا ساجدين لله كانت قلوبهم متوجهة اليه
عز وجل ويصطرب القلوب ويتردد ولم يخرج احد من عهدة طاعته بجميع القلب
امر بالنوافل اليومية حتى يتدارك بها ما فاتت عنهم من التوجه بالقلب فاذا
امر النبي صلى الله عليه وآله بها امر الله عز وجل باخذها على شرح قد ذكرناه في كتاب
الصلوة فمن يأتي بهذه الصلوة فهو يفعل لله ويأتي بسبيل الله لان الذي فرض
الله عليه وطلب منه هي الركعتين وهما لله وما اضاف رسول الله صلى الله عليه وآله
عليها في آخرها وهي الركعات السبعة وفي اوائلها وهي النوافل اليومية كلها افعال
من يأتي بها هو يسلك الى سبيل الله فامر الله عز وجل بالعمل بالكل وحفظ الكل
وخص ما كان طلبها لنفسه من جميع الحفظ منفردة مخصوصة بعد امره بحفظ الكل
عموما في قوله تعالى حافظوا على الصلوة اي كلها من النوافل والفرايض بالسنة
وبالكتاب والصلوة الوسطى اي الركعتين اللتين فرضها الله عز وجل وجعلها لنفسه من
العبد وهي كانت صلوة الوسطى لان النوافل اليومية متقدمة عليها والسبعة الزائدة
التي وجبت بالسنة متاخرة عنها وهي كانت في وسطها ولا يعرف الناس صلوة الوسطى
الى الآن وكل رجل قال فيها ما خطر بباله لكن الله عز وجل قد كشف عنها الى الآن فالصلوة
كلها سوى السجود انما يستحقه الله عز وجل لكن ما جعل الله عز وجل منها لنفسه هي عشرة
ركعات وفيها الحسنات اضعافا مضاعفة كثيرة وما كانت غيرها فهي ايضا لله
لكنه عز وجل لما لم يطلبها لنفسه مثلما طلب عشر ركعات لنفسه وامر رسول الله صلى الله عليه
وآله بها فسلك في سبيل امر الله بها لانه ما امر الله بها كانت الصلوة وما امر به الرسول
صلى الله عليه وآله كانت الصلوة وما امر الله بها وجعلها لنفسه هي لله عز وجل يتضاعف الى ما

فيهما فالافعال التي توجب الحسنات اذا اتى رجل بواحد منها وحصلت له حسنة ذهب بتلك الحسنة
سيئة واذا ذهبت سيئة لا ريب في انه رفعت له درجة لان منزلة المحسن الذي ذهبت سيئة
ارفع من منزلة من لم يكن له تولي ذلك وذلك حاجة كل محتاج فاذا ثبت له حسنة وذهبت عنه سيئة
ورفعت له درجة كانت ذلك له قضاء حاجة لان الحاجات التي كانت للعبد ليس فيها باعظم
من رفع الدرجة وبدليل قوله ويصلي على اي جانب شاء من المسجد فظهر انه كان طوافا
تطوعا لان الصلوة في طواف الفريضة انما يصح في المقام ولذلك اثبتت له ستة آلاف
ستة آلاف كما ذكرناها وقوله فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه اي ان
مات معجلا فهو مات مستغفرا برحمة الله ومن اخر منها فشوقا الى دعائه قال ـــــــ ته
علي بن ابراهيم باسناده عمن جرى من العبد الصالح عليه السلم قال دخلت عليه وانا اريد ان اساله عن
مسائل كثيرة فلما رايته عظم علي كلامه فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده
فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلما رآني مطاطئا راسي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن
راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي
احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحي
عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل
رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين الف من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة
ان شاء الله فعاجله وان شاء فآجله اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
قد علمت من الحديث المتقدم انه كيف فعل حسنة لله عز وجل كيف يتضاعف حسناته الى هذا المبلغ
وكيف يحصل له تلك الامور من حصول الحسنات ومحو السيئات ورفع الدرجات وقضاء الحاجات قد ذكرنا
كل ذلك مفصلا فاذا عرفت ذلك فاعلم انه في كل خطوة يخطو لله عز وجل كان ذكر الله ابتداء الله
باب ـــــــ
قال ـــــــ ته علي بن ابراهيم باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل
من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل
من الطواف ثم قال علي بن ابراهيم باسناده عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ثم قال ـــــــ
عن من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
طواف قبل الحج افضل من سبعين طواف بعد الحج اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان في حديث صلوة فريضة خير من عشرين حجة في كتاب الصلوة قد بينا شرح ذلك ان الصلوة
الفريضة هي في نفس الامر خير من الحجة والحجات مرارا لان الصلوة انما كانت لله عز وجل خاصة
والحج ايضا لله عز وجل لانه قال ولله على الناس حج البيت لكنه عز وجل جعل هذا البيت لنبيه واهل بيته

بينه وجعلهم جميعا اهل هذا البيت وعظم البيت وجعل فيه آيات بينات دالات على شرف اهل البيت
وانما اوجب على الناس الحج تعظيما لهم وانما جعل الحج لنفسه تكرمة لهم وجعل البيت مكان الحج و
اودع فيه المواثيق الماخوذة من العالمين فالصلوة كانت خاصة له لان فيها السجود
ولا تستحق الا الله لكن بعض الصلوات افضل من بعض الحجات وبعض الحجات افضل
من بعض الصلوات وفضل كل واحد منهما بالنسبة بالاشخاص وافراد الناس والازمنة
والامكنة وامثال ذلك متفاوتة والدليل على ذلك قوله عليه السلم من اقام بمكة سنة
فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا اي من الصلوة والطواف
ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له من الطواف لانه صار من اهل مكة فطواف
ليس له شان بل هو لم يزل فيها وعكسه الطواف ويطوف دونه جملة مشقة واما اذا اقام
فيها سنة فطوافه افضل لانه انما اقام فيها لاجل الطواف وفي اقامته فيها شغل عظيمة
لانه ترك وطنه للطواف فطوافه لذلك افضل من صلوته واذا اقام سنتين يخلطهما لانه
قد مضى من حد العارية كونه فيها بل صار مثل اهلها لكنه ليس من اهلها ولا من غير اهلها فلذلك
امر مخلوط اما اذا توطن ثلث سنين فلا ريب انه خرج من حد العارية فصار من اهلها فصلوته
افضل من طوافه اما لما عرفت ما ذكرناه في اوائل كتاب الحج من كراهة سكون مكة
وانه لا يجعل الله عز وجل لهم حجا مخصوصا وتركهم على ما اختاروا وهم اختاروا
الا فراد فانما كان ذلك لانه عز وجل قال ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فالناس
ليسوا معصومين حتى لم يردوا فيه بالحاد ولذلك صاروا من اهل المعصية العظيمة التي
اوعدهم الله عز وجل باذاقة العذاب فمن توطن مكة تاركا فيها الالحاد وداعيا لما
اوجب الله عليه من تعظيم البيت فهو افضل كل عابد وعبادته فاضلة على كل عبادة
وما قال عليه السلم في امر من توطن فيه سنة فطوافه افضل من صلوته هو في رجل اقام بها
من غير ارادة الحاد وظلم واما ان كان ممن يرد فيه بالحاد بظلم فليس له صلوة ولا طواف
وانما كان له عذاب اليم وقال حريز عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الطواف لغير اهل
مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل هو في رجل كان بمكة من غير ارادة [illegible]
الحاد فانه ان كان يريد فيه بظلم والحاد فليس له دون العذاب وما قال طواف قبل الحج افضل
من سبعين طوافا بعد الحج لانه ما لم يحج انما يدخل مكة لاجل الطواف واما اذا دخل بمكة
لاجل الحج فحج ثم طاف لشيء له ثواب ما دخل لاجله لان دخوله مكة انما كان من جهة الحج

فوقع

فوقع طوافه ذلك تطوعا باب
حد موضع الطواف قال [illegible] محمد بن يحيى وغيره باسنادهما عن محمد بن مسلم قال سالته
عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين
البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين
المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك
كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان محمد بن مسلم سال ابا عبد الله عليه السلم عن حد الطواف بالبيت
الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
يطوفون بالبيت والمقام لان المقام الذي وضعه ابراهيم صلى الله عليه كان عند جدار البيت فلم
يزل مكان هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله
مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عند جدار البيت فلذلك من طاف في عهده طاف بالبيت
والمقام الى ان ولي عمر بن الخطاب عليه ما يستحق من اللعنة والعذاب فرده الى المكان الذي
كان في الجاهلية وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت ولم تطوفون المقام وانما
حول المقام لانه لا يطيف الضالين طوافا كاملا بل كان طوافهم على البيت دون المقام
فمن كان تدبر ذلك فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم
واليوم واحد لان الطائفين يصح لهم طواف البيت والمقام معا فان طافوا من سلف المقام خرجت
يدخل المقام البيت في طوافه فتم طوافه والا فلا طواف له واتحاد الحد من قبله واليوم معناه انه
حد الطواف من موضع كان طواف وقع على المقام والبيت معا لكن لم يكن في عهد رسول الله عهد ابراهيم
صلى الله عليهما بين المقام وجدار البيت فاصلة وكانوا يطوفونهما معا والان ايضا حد الذين يطوفون
من مقام وقع الطواف على البيت والمقام معا فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان
بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له والغرض ان الحد الذي كان للطواف
البيت ان يكون المقام داخلا فيما يرد وسوله فان كان خارجا فهو لم يطف طوافا تاما وان كان بعد
من المقام فهو بمنزلة من طاف المسجد دون البيت باب
حد المشي في الطواف قال [illegible] عن من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن عبد الرحمن
بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطئ قال مشي بين المشيين
اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الله تعالى امر الناس باختيار الوسط ودم حد الافراط
والتفريط في قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وقوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط الى
قوله واتبع بين ذلك سبيلا فمن كل شيء يفعل العبد ينبغي له ان يأخذ طريق الوسط لا حد الافراط ولا
التفريط فمن ذلك ما قال عليه السلم امش بين المشيين اي مشي الرجل والمشي البطي لا تسرع ولا تبطئ فامش
مشيا بين ذلك باب
العلة قال [illegible] علي بن ابراهيم باسناده عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة
لم يبن عليه اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه اذا كان طوافه نافلة وهو طاف
شوطا او شوطين فلا باس ان اذا ارجع اخذ من ما كان فيه ويطوف تاما واما لما حتى يفرغ من الكعبة

واما ان كان طوافه فريضة فان تجاوز عن النصف بنى عليه وتمه وان لم يتجاوز عن النصف فيطوف من
اول طوافه ويطرح ما تركه اي يستانف الطواف لانه اذا تجاوز عن النصف بلغ طوافه الى كماله ومضى
وما مضى عن كماله واخطا ان يبني من وتمه ولا باس قال [illegible] علي بن ابراهيم باسناده
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج
فيتوضا وان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الطواف المفروض مشروط بالطهارة فاذا سئل عليه السلم عن رجل
يحدث في طوافه الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج عند حدثه فيتوضا للطواف فاذا عاد ان كان
جاز عن النصف بنى عليه وتمه وان لم يكن تجاوز عن النصف فيستانف الطواف لانه اذا جاز
عن النصف فقد مضى من كماله وكمال كل شيء نصفه فاذا بلغ النصف وتجاوز عن حد فيكمل فان حدث
يخرج ويتوضا ويجيء ويتمه واما ان لم يبلغ النصف فلم يكمل طوافه فاذا الحدث يبطل ما فعل من قبل
فيتوضا ويستانف وذلك مثل ان تصعد على جبل فلما كاد هي ثلثها فاذا صعد شيئا حتى اخذ الى
ثلثها الموت كلها ثم لحبط من الفل ونقطع المسافة مثلما تقطعت عند صعودك فاذا قطعت المسافة
مثلما قطعت في صعودك تصل الا هي فالقلة هي كمال الجبل منصف كل شيء كماله هكذا قال
[illegible] علي بن ابراهيم عن من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل طاف بالبيت ثلثة اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع قال
يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه
لما كان طاف ثلثة ثم وجد خلوة من البيت فدخله وترك الطواف ارتفضا طوافه اي استيانه لانه
لم يبلغ الى كمال الطواف فتركه قبل بلوغه الى كماله وقال عليه السلم قد خالف السنة لان طوافه كان فريضة
عليه ودخوله البيت لم يكن عليه فريضة وهو ترك الفريضة ودخل البيت وهذا خلاف السنة
قال [illegible] علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طاف
الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة اقول بعد الاستعانة
من باذل الاعانة لما كانت الفريضة لم تسقط عن المكلف لا عذر له ان تاتيها شيئا كاملها فاذا اشتكى
يستانف حتى لا يكون في عطا عنه شيئا كاملا كان على بعضي قال [illegible] عن من اصحابنا باسناده
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام
الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف
ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس بان يوخر الطواف يوما ويومين
فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين و
يسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار اقول بعد الاستعانة
من باذل الاعانة انه قال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه لانه
طوافه الى كماله فان يتم عنه غيره لا باس به وان كان طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا امر
غلب الله عليه وهو لم يبلغ الطواف الى كماله فاذا عجز كانه لم يطف فيصبر يوما او يومين فان زالت علته
يستانف ويطوف اسبوعا وان لم يعد ها طاف منها والا فيامر احدا حتى يطوف عنه وهو يصلي معه و
امر احدا ان يسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار قال [illegible]
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه
السلم وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انما انا في خمسة
اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني
عليه اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه لما كنت في الشوط الخامس ذكر لي ابو

ابو عبد الله عليه السلم فارني بالانطلاق فقلت انا في الخامسة من اشواطي فاتم اسبوعي قال اقطعه لانه كان تجاوز
عن النصف فاحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه فانه ان لم يكن تجاوز
عن النصف ما قال له ذلك بل ان كان يامره بالانطلاق كان يامره بالاستيناف بعد عوده او لم يامره
بالانطلاق حتى يتم قال [illegible] احمد بن محمد باسناده عن رجل من اصحابنا قال كنا الا جماعة
فكنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف يده في يدي اذ عرض لي رجل له حاجة فاومات اليه
بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلم ما هذا فقلت اصلحك الله رجل
جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع
الطواف فقال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم
من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة
اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان حكم قطع طوافه قد ذكرناه انه اذا كان
تجاوز عن النصف فيقطع فيعود ويبني على ما كان فيه ويتم اسبوعه مما تركه وان لم يجاوزه عن النصف
فيعيد فيستانف ولا يضره القطع واما اذا قطع لقضاء حاجة اخيه المؤمن فانه يقطعه لله عز وجل
وذلك قطع يقطعه لله عز وجل مثل من قال الله عز وجل ومن يقرض الله قرضا حسنا فاخذ اقراض المؤمن
اقراض نفسه تعالى ولذلك سال عليه السلم انه مسلم اي مؤمن فلما قال نعم امره بقطع طوافه وذكر له ثواب ذلك
انه كتب الله له الف الف حسنة لان الحسنة التي كانت لله يتضاعف اضعافا اضعافا كثيرة ومحى له الف الف سيئة
ورفعت له درجة وتضيق له حاجة باب
الرجل يطوف فتعيى او تقام الصلوة او يدخل عليه وقت صلوة قال [illegible] محمد بن يحيى باسناده
عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف
بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر
فيوتر ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال
ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد اقول بعد الاستعانة
انه قال تقطع الطواف للوتر اذا خاف فواته ثم اتم طوافه واما اذا بلغ النصف وتجاوز عنه فيبني
على ما كان ويتم طوافه وان لم يتجاوز النصف فيستانف طوافه بعد الفراغ من وتره واما اذا كان
الوقت موسعا لم يخف من فوات وتره فيتم طوافه قال [illegible] علي بن ابراهيم باسناده
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في طوافه فريضة
فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع اقول بعد الاستعانة
من باذل الاعانة انه امر بقطع فريضة الطواف لاقامة فريضة الصلوة لان الصلوة قد قامت وهي
خير الاعمال فاذا اكمل الفريضة منهم فيعيد الى طوافه ويتمه سواء كان تجاوز عن النصف ام لا لانه انما
قطعه لاداء جزء منه لان الصلوة اذا قامت بالجماعة هي افضل من الطواف وان كان الرجل من غير
اهل مكة اما ان كان من اهل مكة فكان طوافه افضل من صلوته اما الصلوة المؤداة بالجماعة
فان الجماعة اذا انعقدت بالصلوة فهي افضل من الطواف فان قطع الادون للافضل لا يضره ويبني
بعد فراغه من الجماعة الى ما كان تجاوز على النصف او لا لانه اشتغل بفرض افضل منه واما ان كان
يقطع لغير الصلوة الجماعة فانه ان كان تجاوز النصف يبني عليه والا فيستانف قال [illegible]
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يعيى في الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة وغيرها ويفعل ذلك في
سعيه وفي جميع مناسكه اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الذي عجز الرجل عما كان
فيه فانه اذا تحمل ملالا نحو عنه فله ان يستريح قاعدا او يجلس حتى يعيد قوته البدن ويرجع نفسه اليه فان كان
في الطواف ويعيى او في السعي او في سائر مناسكه ويعيى جاز له ان يمسك نفسه عنه ويستريح حتى اذا
عادت قوته يقوم ويفعل بعمله حتى يتم وهذا الرجل يبني على ما كان ولم يستانف ان تجاوز عن النصف
او لم يتجاوز لانه لم يشتغل بعمل آخر بل امسك نفسه حتى يرجع اليه القوة قال

وقوله وان اسفر بعض الاسفار اي بعض بياض الفجر

الحسن بن محمد عن معلى بن محمد باسناده عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستريح في
طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها اقول بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ابوه اذا سئل عن ذلك قال نعم انا قد كانت مرفقة لي توضع فاجلس عليه للاستراحة والفرض انه
لا باس به وانا اجلس على المرفقة واستريح حتى تعود قوتي فاقوم واتم طوافي لا باس به وذاك الرجل
من كل مكان تركه يبني عليه سواء تجاوز عن النصف او لا باب
الساهي في الطواف قال نه ابو علي الاشعري باسناده عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه
قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل اقول بعد الاستعانة من
باذل الاعانة ان الطواف هو عبادة واحتج وان كان سبعة اشواط لكن بخروج السبع طاعة
واحوط فاذا اشك فيها فعليه الاعادة لان العبادة المشكوك فيها ليست مجزية مثل الركعتين
الاولتين فان الشك فيهما يوجب الاستيناف فقوله ففاته اي عمل عملا غير الاستيناف فقال
ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل لانه هو شاك ان ما طاف ستة او سبعة فان
بنى عليه ظنا على انه سبعة فهو عمل بالظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وان بنى على الستة ويطوف
شوطا اخر فهو لا يعلم انه طاف سبعا او ثمانية والشك لا يزول بخلاف الاعادة فانه اذا
اعاد لم يبق له شك قال نه علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل اقول بعد الاستعانة
من باذل الاعانة انه امر بالاستقبال اي الاستيناف حتى لا يكون في الفريضة على شك لان
الفريضة اذا كانت مؤداة على الشك لم تجز بل ينبغي ان تؤدى باليقين قال نه
علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار قال سألته عمن طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف
ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة
[illegible]
محمد بن يحيى باسناده عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما
شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل اقول بعد الاستعانة من
باذل الاعانة ان ذلك بعينه حكم الشك في الصلوة فانه لما كان شك في الاولتين كان يعيد لانهما فرضتان
[illegible]

قال [illegible] ثم عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا
باس وربما فعلته اقول [illegible] بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان التاخير بعد طواف البيت
في السعي منهما على قدر البرد لا باس به لا [illegible] لم يشتغل بشغل كان هو فاصلة بين مناسكه فقال عليه السلم
لا باس وربما فعلته وذلك ايضا مثل الجلوس في اثناء اشواطه على رفقه للاستراحة اذا عيي من
الطواف قال [illegible] ثم احمد بن محمد باسناده عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي
ثم يسعى اقول [illegible] بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا وقال عز وجل حافظوا على الصلوات [illegible] والصلوة الوسطى اي المكتوبة لان عشر ركعات كتبها الله
عز وجل على عباده فريضة من الله وما اوجبها رسول الله صلى الله عليه واله بالسنة [illegible] معدودة على المكتوبة
وبعضها رابع اضافها رسول الله على المكتوبة وكانت العشر ركعات المكتوبة التي فرضها الله صلوة الوسطى
لانها كانت في وسط ما اوجبها رسول الله من النافلة والسبعة والاربع على اليومية فاذا حضرت الصلوة
لا يجوز لاحد ان يشتغل بشغل غيرها الا الاشتغال بالفريضة المكتوبة يكون فاصلة بين الطوافين اما
ان اشتغل بغير الفريضة فلا يجوز [illegible]

قال ـــــ ثنا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال [illegible]
الناس احدثوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة اقول
بعد الاستعانة من باب الاعانة ان قوله جل وعلا [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فانه اذا اتيتك في طوافه يبني على الاقل مثلا انك لو طاف سبعة او ستة يبني على الستة ويطوف
شوطا آخر حتى يتم طوافه سبعا على يقينه من دون شك قال ـــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم
اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك انما هو مثل الرجل الذي يحمل امرأته
فيطوف بها فهو يجزيه عن طوافه قال ـــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد ايام
السنة فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف
اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا انما يستحب على المؤمن ان
يطوف في عمره بتلك العدد طوافا والا فاشواطا بعدد كل يوم من ايام السنة طوافا او شوطا واما
ما سن به رسول الله صلى الله عليه وآله في كل يوم وليلة عشر اسابيع لما قلناه انه في كل اسبوع
صلاة والصلوات التي اوجبها الله في كل يوم وليلة عشر ركعات فبعدد كل ركعة يصلي صلاة لطوافه لا يجوز للعبد
ان يتجاوز في التطوعات عما فعل النبي صلى الله عليه وآله فطوافه بتلك العدد او ما [illegible] اشواطه بتلك العدد
او ما فات طول حيوته فمن وفقه الله عز وجل بتلك العدد في عمره فهو على خير من ربه والا فكلما يستطيع به [illegible]
قال ـــــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان
لكل طاعة احرام يحرم على العبد عندها اشياء فاحرام الصلوة بتكبيرة الافتتاح فاذا كبر للافتتاح حرم
عليه كلما كان غير افعال الصلوة من الاكل والشرب والانحراف عن القبلة والاشتغال بغير فعل
الصلوة حتى يحل بالتسليم واحرام الحج هو الاحرام الذي يحرم في الميقات بالتلبية كما حرم فعله حرم
عليه ما حرم على المحرم فلم يبق عليه شيء حراما الا ما حرم على المحرم ففي كل فعل من فعال كان انما حرم
صلوة الطواف فانه اذا كان في صلوة الطواف يحرم عليه ما يحرم على المصلي في صلوته من الاكل والشرب
والانحراف عن القبلة والكلام بالاجنبي غير القراءة والاذكار والادعية التي كانت في الصلوة وكلما احله الله على المحرم الا عند الاكل
وليس في فعل من افعال الحج احرام مجدد غير احرام الحج او احرام العمرة الا صلوته بعد طواف البيت فانه
اذا كبر لصلوة الطواف يحرم عليه كلما يحرم على المصلي حتى يحل صلوته بالتسليم قال ـــــ ثم
محمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله
صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه صلى الله عليه وآله طاف البيت على ناقته العضباء القوله عز وجل
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فاراد ان يطوف رجالا وعلى ضامر بعدما يأتيه
من طريق المدينة وقال استلم بمحجنه وقبل المحجن وهو عصا معوجة الرأس لا عادة كان على
الناقة لم يمكنه الاستلام بيده او بوجهه وذلك جائز في حج رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته حتى
لا يقال ان الاتيان [illegible] على كل ضامر من كل فج عميق الى مكة وبعد الوصول اليها لا يجوز
الطواف الا راجلا قال ـــــ ثم احمد بن محمد باسناده عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال طواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله طواف في العشر اي في ايام عشر الاول من ذي الحجة قبل الحج
افضل من سبعين طوافا في الحج اي في يوم النحر لان اليوم الحج الاكبر هو يوم النحر وكلما طاف بعد العرفة
من الحج كان طوافه في الحج لانه طاف بعدما صار حاجا فطاف وهو حاج وكان طوافه في حالة كان هو حاجا
وعلة تضاعف ثوابه انه كلما طاف قبل ان يحج يطوف طوافا من غير ان يحدث بعده لا حالة بل
يطوف البيت طوافا احببته لنيل الثواب وبعدما حج كلما طاف يطوف طوافا كان يخرج من
جنبه واحدث سوء لذلك فثوابه في تحت بعد ثواب محبة قال ـــــ ثم علي بن ابراهيم عن

ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة نذرت
ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انها اذا نذرت ان تطوف على اربع ان كانت قصدها على انها
تطوف راكبة على ذات قوائم اربع فان ذلك ان كان ركوبها على الجمال فلا يخلو من ركوبها عليها
في هودج او محفة او امثال ذلك او في غير ذلك بل كانت راكبة عليها بدون ساتر فانه ان كانت
في الهودج والمحفة فهي ليست بحاسنة بل جارت على سيرة الملوك وذلك انما كان استكبارا وارادة
علو وان كانت في غير هودج بل تركب عراة فتكون معروفة بين الناس وينظر الناس عليها بالاصبع
وليست المشهور بليقة بحالها وان كانت ركبت بالسرج وبذوات السروج فهي اذ ركبت اربعين اخاذا انما
كان ذلك فعلها بنية وان تطوف بايديها وارجلها زحفة فهي اقبح في انظار الناظرين فالاولى
بحالها والانسب لها ان تطوف طوافين طواف ليديها وطواف لرجليها وذلك امر امر به امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله واولاده الطاهرين بابـ ـــــ
استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة قال ـــــ ثم علي بن
ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت
الحجر الاسود وقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود
وقبله واستلمه او ان لم تقدر بالاستلام فاشر اليه اشارة مبتدئا واسكن فانه لا بد من ذلك الشارع
اذا لم يمكنه الاستلام وذلك لان الابتداء ينبغي ان يكون من الحجر الاسود لانه ابتداء فالبداية منه والختم عليه
وقال وان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل لان شربه بركة وعون
زمزم عين اسبغه الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله وكانت ذلك عطية اعطاها الله عز وجل اسمعيل جد
رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت عطية اسمعيل عطية رسول الله وهو شراب اهل البيت ولا يدخل
شراب اهل البيت الى بطن واحد ممن لم يشربه ويعرف حقهم الا دخل من عقبه من ماء حوض النبي
وشرب من الكوثر ولا يجتمع زمزم في بطن واحد مع الحميم الغساق لان زمزم شراب اهل البيت
والحميم الغساق شراب اهل النار فان شرب من زمزم احد من اهل النار اخرجه الله عز وجل من جوفه
وعرفته ولم يلحق فيه شيء ولا يكون جزء بدنه وان شربه المؤمن العارف باهل البيت
لم يخرج من عروقه حتى يجمع في بطنه مع ماء الكوثر من حوض النبي صلى الله عليه وآله ولم يزل كان بركة
معه ما دام في حيوته ومعه بعد وفاته لم يقربه حر نار الا اخطأ والله يا زمزم الذي كان
يشربه في حيوته بكل ذلك مما الهمني الله عز وجل به عند كتابة شرح هذا الحديث وقال بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا اني اشق على امتي لاخذت منه
ذنوبا اي دلوا او ذنوبين اي دلوين وذلك انه كلما رأى الناس انه فعله صلى الله عليه وآله
كانوا يأخذونه سنة واجبة وكان معنى قوله صلى الله عليه وآله ما الهمني الله به من فضل
زمزم قال ـــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم وليستق منه ذنوبا او
ذنوبين وليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود اقول ـــــ

بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم
ويستق منه دلوا او دلوين وليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه لان زمزم شراب اعطاه الله
لاهل بيته وهو من عيون الجنة وكلها بركة لشيعة اهل البيت وكل جسد يبلله حرم الله عليه النار
وكلمن كان من شيعة اهل البيت ينفذ زمزم في جسده كنفوذ الماء في القرطاس اليابس
ونفوذ الدهن في اللبنة وكلمن لم يكن من شيعة اهل البيت لم ينفذه زمزم على جسده بل مثل
الماء الذي يمر على صخرة ملساء فلا يمر عليه ولا يبلله فما شرع المنافق لم ينفعه
ويخرج من بطنه من غير ان ينفذ في جسمه شيء منه فاذا شرب منه يقول اللهم اجعله علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فانه ان كان يعرف اهل البيت ينفعه ماء زمزم في
حسن كل هذه الافعال يزيد في علمه ويسع في رزقه ويخرج من جسده كل داء وسقم لانه من عيون
الجنة وله تلك الخواص جميعا ثم اذا شرب من زمزم يعود الى الحجر لان الرجل ينبغي ان يبتدأ
بالحجر ويختم به قال ـــــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن علي بن مهزيار قال رأيت
ابا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى
منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين وخبرني
بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك اقول ـــــ بعد الاستعانة من
باذل الاعانة انه قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام انه اذا فرغ من صلوته استقبل زمزم
فاستقى بيده بالدلو الذي كان يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم اي نظر فيه
مرتين وكان الغرض من ذكره انهم عليهم السلام كانوا يفعلون بمثل ما امروا شيعتهم وقال اخبرني بعض
اصحابنا انه رآه بعد ذلك اي ابا جعفر الثاني عليه السلام بسنة فعل مثل ما رآه عليه السلام وانه يفعل مثل
ذلك والغرض انه كانوا يفعلون مثل ما امروا به الناس بابـ ـــــ
الوقوف على الصفا والدعاء قال ـــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان
الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من
الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي و
عليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود
واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده
سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد
لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له
الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث
مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل
مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله
الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر
ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني
على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة
ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا
بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من
طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة
من شعائر الله اي اذا فرغت من طواف البيت وركعتيه ثم اتيت زمزم وشربت الى الحجر وجئت
الحجر كما بدأت به فاردت ان تخرج الى الصفا فأت اولا الى الصفا وابدأ السعي من الصفا لانه

قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فلما قدم الله عز وجل الصفا في الذكر على المروة فاشرع الطواف بهما
من عند الصفا وقال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا اي بعد عودك الى الحجر من بعد الفراغ عن الصلوة
فاخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود
لانه اختتم طوافه باستلام الحجر فخرج من الباب الذي كان مقابله حتى يقطع الوادي وعليك السكينة
والوقار لان خروجك انما كان للسعي فهذا الخروج من المسجد الحرام الى الصفا من المناسك وطلبه
امر عبر بالسكينة والوقار لانك تمشي بين يدي ربك وهو ناظر اليك مشتاقا الى شعائره فتقطع الوادي فاذا بلغت
الصفا فاصعد عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله
واثن عليه ثم اذكر من آلاء الله وبلائه وحسن ما صنع اليك على قدر ما تقدر على ذكره ثم كبر الله سبعا
واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير الى آخر الدعاء قال وان لم تستطع هذا فبعضه اي
اقرأ بعض ما ذكرت ان لم تستطع قراءة كلها لكن كلما طال الوقوف على الصفا هو الافضل
وقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا
بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا وكان ذلك وقوفا طويلا قال ـــــ ثم
محمد بن يحيى باسناده عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل من دعاء
موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات اقول ـــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم طاف بهما افضل ما يقول عند طوافهما فانه
الاقرار بكلمة التوحيد ونفي الانداد وذكر احياء الله الموتى واماتة الاحياء وذكر انه على
كل شيء قدير والدعاء الذي كان جامع الكل هو ما رواه عليهم السلام وهو المأثور عنه فهم
صلى الله عليهم وتكراره انما كان ليطول مكثه فيه لاجله قال ـــــ ثم عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف تقول اذا وقفت على
الصفا والمروة قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل
شيء قدير ثلاث مرات اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان المستحب فيه
ان يقرأ الدعاء الذي تقدم في الحديث المتقدم فان لم يكن يستطيعه فالاقل الذي ينبغي به هذا
الذكر ثلاث مرات لتطول مكثه فيه بسبب التكرار قال ـــــ ثم احمد بن محمد باسناده عن علي بن النعمان عن محمد بن سعيد
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا قلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول
الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه
داود اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان لا براء المسجد الحرام
مهابات يقال له باب الصفا فقال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا لان بعض الناس
يقول ان باب الصفا هو الباب الذي يلي السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يلي الحجر فقال
عليه السلام ان الباب الذي كان يلي السقاية باب حديث احدثه داود والذي عليه السلام
هو كان فتحه وكان باب الصفا من قبله هو الباب الذي خرج منه الى الصفا وهو
ما يلي الحجر لان الناس لما ارادوا الخروج يخرج من عند الحجر لان الاختتام كان بالحجر فيخرج من باب
يقابله فالباب الذي كان يليه هو باب الصفا قال ـــــ ثم احمد بن محمد باسناده عن
علي بن النعمان رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه
ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور
الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني اللهم لا تفعل بي ما
انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك
يا من هو عدل لا يجور ارحمني اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان
علي بن النعمان رفعه قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم
رفع يديه ثم يقرأ هذا الدعاء وهذا الدعاء كان يقرأ عند استقباله الكعبة فاذا فرغ عن
هذا الدعاء كان يقرأ ما مضى في الحديث المتقدم

ثم محمد بن يحيى باسناده عن الحسين بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة اقول بعد الاستعانة من ناول الاعانة ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن طاف بهما ليس هو محروما من نصائح ما يحتاج اليه بل يقدر ما نقص ومن غير به نعطيه الله عز وجل ما سال وهو ان كان من الزاهدين فهو لم يدع لدنياه بل يدعو لدار الاخرة فيعطيه كلما يدعو به وان كان من غير الزاهدين فيدعو لدنياه وآخرته معا او دنياه فقط فان كان من المؤمنين فيعطيه الدنيا والاخرة وان كان من غير المؤمنين فيعطيه ما يطلب من الدنيا ونعيمها الفانية وذلك انه قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا لانه ماء ام غلبه وبدعو بعطية الله عز وجل ما سال ولا يشكر نعمه ثم قال ثم محمد بن يحيى باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت اقول بعد الاستعانة من ناول الاعانة ان قوله ذلك معناه انه ليس فيه طاعة موقتة معينة دون السعي فيها ولا دعوة التي ذكرها انه يقرأ على الصفا هي ادعية ما تؤثر عن الائمة عليهم السلام لكنها ليست ان ورد اثرا من عند الشارع عليه السلام ان يقرأ شيئا معلوما محتوما فافهم انه فيه او في المروة قال ثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة ثم قال علي بن محمد باسناده عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابنا قال كنت في ظهر ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسالك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك اقول بعد الاستعانة من ناول الاعانة لما عرفت انه ليس شيء موقت في الصفا والمروة وما ذكرناها من الادعية كانت قرائتها احبابا صلى الله عليهم فان لم يقرأ عليه السلام فيهما دون هذين الحرفين لانه علم ان الله عز وجل اذا كان له حاجة لا يقتضي المصلحة اجابتها لا يشك انه يعطيه كلما تمنى ربه من الحاجات حتى لم يخرج ظنه الحسن بالله فان كان عوض ما طلب من ربه حتى لا يظن غير ما كان ظنه ومن ظن بالله غير الحسن فهو ليس من اهل الايمان لانه عز وجل يعفو من الذنوب ما لا يبلغ الحد غفرانه من شدة عمله وهو عظمة وكرمه وجوده وايضا اذا كان العبد وكل بصدق النية علم انه لم يدعه محروما فيما يتوكل وكيف يكن ان يتوكل على الله شيء من امر آخرته او دنياه الا يعطيه ما ثم كان هو صادق في نيته دار الحق الذي وعد المتوكلين بالكفاية لم يصدق فان كان نقص في شيء فيما يتوكل فيه علم انما كان ذلك النقص من عدم صدقه لانه عز وجل صادق في وعده وهو لا يخلف الميعاد فدعاءه عليه السلام بهاتين الكلمتين حتى يبلغ بذلك عند صدق النية في التوكل وعدم حسن الظن في كل حال فانه ان لم يرفع الله عز وجل هذين عن عبد من عباده فالويل له نعوذ بالله ومما يقال فيه قال ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي اقول بعد الاستعانة من ناول الاعانة ان السعي انما كانت الهرولة ولذلك عفى الله عز وجل عن النساء وما اوجب عليهن السعي وجعل السعي مخصوصا بالرجال واول موضع يشرع في السعي موضع ينتهي الرجل الى الدار التي عن يمينه عند اول الوادي حتى ينتهي الى اول زقاق عن يمينه بعدما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهى الى اول زقاق عن يمينه بعدما تجاوز عن الوادي يترك السعي ويمشي مشيا كمشيته واذا جاء من عند المروة الى الصفا فاذا وصل الزقاق الذي ترك عنده السعي عند ذهابه الى

المروة

الى المروة لشرع في السعي حتى ينتهي الى الباب الذي من قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي فيكف عن السعي ويمشي كمشيته وانما قال وامش مشيا على الوادي ليسعى فاذا خرج عنه يكف قال ثم احمد بن محمد باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين اقول بعد الاستعانة من ناول الاعانة انه عليه السلام قال ان ابا كان يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل وذلك ما قلناه وما دام في المسيل من الوادي يسعى اي يهرول هرولة كهرولة وقار المتوقر قال ثم محمد بن يحيى باسناده عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة احب الى الله من المسعى لانه يذل فيها كل جبار وروي انه سئل لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين اقول بعد الاستعانة من ناول الاعانة انه ليس كذب باشد من التجبر لانه ليس لاحد من الناس شيء فانه يغلب عليه كل بعوضة ويغلب عليه كل ذباب وان كان سلطان كل الارض هو دليل على ايدي البعوضات والجراجيس ومع ذلك ان استكبر فلا لانه اي الاستكبار وان من يغلب عليه الذباب فليس كذب اشد من الاستكبار والكبرياء رداء الله عز وجل فمن كان راد الخلق واراد ان يدخل في ردائه فهذا كذب ليس فيه دون الشرك بل الكذب مخلوطا بالشرك وافاطرة ابليس من استكباره فاوجب الله عز وجل على ناطقه عباده من الانبياء والمرسلين حتى ينتهي الى الملوك والسلاطين وغيرهم الهرولة ليكسر بذلك كبرياءهم وجبروتهم لان الذي يحج يخرج من لباس المتكبر ويخضع ويخشع كمال التضرع والتخشع حتى يرجع كلما كان فيه من الجبروت حتى يصير بذلك مقبولا في باب الكبرياء ولذلك كلما كان يوجب الكبرياء حرمها الله على الناس في الحج وذلك انه عليه السلام قال ما من بقعة احب الى الله من المسعى لانه يذل فيها كل جبار واعلم ان الكبرياء للعباد ما كان باحد فيه فعلا ولا عملا وانما يكرهه الله عز وجل لانه كذب باطل وليس شيء ابغض عند الله عز وجل من الكذب فلا تظن انه عز وجل لم يرض باستكبار عباده المؤمنين فانه ان لم يكن يرض باعزازهم واكبارهم لم يكن يضعفهم الى نفسه ولم يكن يقارنهم الانبياء باسمه بل العزة لله ولرسوله وللمؤمنين لكنه لا يحب الكذب وان يستكبر الذي ليس اذل منه في ارض الله وكلمن يصح عليه اسم المكلف هو المحتاج وانما كان المحتاج ذليل فاذا استكبر الذليل كذب على نفسه فلهذا عظما وافضل الله عز وجل ذلك وذكر ان اولو العزم من ارسله كانوا يجلسون على التراب ويسجدون لهم على التراب وكانوا يرون انفسهم اذل الاذلاء لانهم كانوا اعارفين بكبرياء الله ويرون عجزهم وذلتهم وكلما جعلوا انفسهم اذلا جعلهم الله عز وجل ارفعا واعلى شانهم وقرب طاعتهم بطاعته وجعل عصيانهم عصيانه وكان لم يبغض الله عز وجل للمتكبر متورا الى الان فكشف الله عز وجل عنه الان حتى يعرف المؤمن انه عز وجل انما يبغض الاستكبار لاصل خلوه عن الحقيقة وكونه كذبا والا هو عز شانه ارفع واجل واعلى واعظم من ان لا يحب بكبر بعض خلقه لكبريائه عز شانه فلما كان الاستكبار كذب مخلوط بالشرك ابغضه الله عز شانه وهذا الكشف دفع اعتراض بعض الملاحدة الذين يقولون ان محمدا صلى الله عليه وآله قد قرن اسمه باسم الله عز وجل ولا يرض الله الاستكبار لان محمدا صلى الله عليه وآله جعل نفسه اخضع عند الله عز وجل من كل خاضع وقرن الله عز وجل اسمه باسمه وقرن طاعته بطاعته ومعصيته بمعصيته وان لم يكن يرض بكبرياء بعض عباده فعظمهم لم يجعل طاعتهم مقرونة بطاعته ومعصيتهم مقرونة بمعصيته وانما خاف جزيهم كجزيه واسمهم باسمه والحمد لله الذي هدانا

هذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قال ثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك احب اليه من السعي وذلك انه يذل فيه الجبارين ثم قال احمد بن محمد باسناده عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين ثم قال علي بن ابراهيم باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملا فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة اقول بعد الاستعانة من ناول الاعانة ان علة السعي فيهما ذلة الجبارين فلذلك قال عليه السلام ليس لله منسك احب اليه من السعي لان الجبروت كذب مخلوط بالشرك كما عرفت من بياننا في المتقدم وقال معاوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام انحدر من الصفا اي اهبط منه ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملا فروجك من قوائم الارض والمفصل محل ذنب وكان للحمل ذنب ولا اخرج من ذنب للحيوانات مثل البقر والفرس والحمار وامثالها خدمت فاذا وصلت تلك الحدود عند المنارة فاشرع في الهرولة وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وذلك اقرار بجميع ذنوبه الذي كانت في ذكره او لم يكن في ذكره لانه كلما فعله او لم يذكره يعلمه الله وانت الاعز الاكرم واسع حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش اي اترك الهرولة وامش على سكينة ووقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا من الوقوف عليها والدعاء والذكر وطلب الحاجات وطف بينهما سبعة اشواط هكذا تبدا بالصفا وتختم بالمروة فانك اذا جئت من الصفا الى المروة كانت اول سعيك من الصفا وآخره المروة وكان اول طوافك الثاني المروة وآخره الصفا واول طوافك الثالث الصفا وآخره المروة واول طوافك الرابع المروة وآخره الصفا واول طوافك الخامس الصفا وآخره المروة واول طوافك السادس المروة وآخره الصفا واول طوافك السابع الصفا وآخره المروة فابتدات من الصفا وانتهيت الى المروة قال ثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلام يبتدي بالسعي من دار القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين اقول دار القاضي هو الدار الذي تقدم في الحديث المتقدم اول الدار التي عن يمينك عند اول الوادي وزقاق العطارين هي زقاقه قال في الحديث المتقدم حتى ينتهي الى اول زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي قال ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت اوليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام اقول

في الحاشية: بعد الاستعانة من ناول الاعانة

بعد الاستعانة من ناول الاعانة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قال اوليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي ان كان سنة ثابتة بالشريعة كالحج والصوم والصلاة لا فلا جناح عليه لان الفرض لم يكن يصلحه نفي الجناح فقال كان ذلك في عمرة القضاء اي عام بعد عام الحديبية اذ خرجت قريش من مكة الى الجبال ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله مع اصحابه وجنود الاسلام مكة واعتمر عمرة قضاء عام الحديبية وكان في الصفا والمروة موضوعا بعض اصنام اهل الجاهلية وكان من الشرط ان يخلو هما من الاصنام حتى طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وجنود الاسلام ورجعوا ثم دخلت قريش فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وآله ورجع ودخلت قريش مكة اعادوا اصنامهم الى الصفا والمروة وكان رجل من المسلمين لم يسع الى ان ردوا الاصنام الى الصفا والمروة فترك السعي لاجل وضع الاصنام فيهما فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ترك الرجل السعي لرد الاصنام فيهما فنزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وكان نفي الجناح من جهة وضع الاصنام فيهما واما قوله عليه السلام فريضة لا سنة معناه انه فريضة باجابة رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك لان الفريضة فريضتان اما بامر من الله وكتابه فيها مثل قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومثل قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل واما بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وجريان سنته فيها مثل سبع ركعات اضافها صلى الله عليه وآله على صلوات اليومية فجاء الامر من عند الله عز وجل بامضائها فالسعي فريضة بالسنة فلما افرضه رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت فيه آية ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم والدليل على انه تطوع انه قال عز وجل فلا جناح عليه وقال ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم اي هذا اخير من تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلما سن به رسول الله صلى الله عليه وآله وهو احيى سنة ابراهيم عليه السلام فيه فانزل الله عز وجل فيه الآية وفرضها على الناس مثل ما اوجب رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات زايدا على عشر ركعات التي فرضه في الايام والليالي وضعف اليومية نوافل وانزل الله بعد ذلك الآيات في فرضها منها ما امر في حفظها فقال حافظوا على الصلوات اي جميع الصلوات من النوافل والتي افرضها الله عز وجل على اليومية والفرايض والصلوة الوسطى اي الصلوة التي افرضها الله عز وجل وهي في وسط ما افرضها رسول الله صلى الله عليه وآله لانه صلى الله عليه وآله اوجب النوافل قبل الفرايض والحق السبع الزوايد في آخر الفرايض فصارت ما افرضها الله اي عشر ركعات في خمسة اوقات في وسط ذلك فامر الله عز وجل بحفظ الجميع اي عدم تركها واداءها في اوقاتها واكد الوسطى حتى تميزت فريضة الله عن فريضة التي افرضها رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه وروي ان المسعى كان اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه اقول بعد الاستعانة من ناول الاعانة ان ما قال عليه السلام لا شيء عليه مخصوص بمن الغفلة لانه عز وجل قد اعان المؤمنين في رفع الغفلة في اعمالهم اذا وقعت

مثل حال العامة فاذا انقضت مدة الفتنة وخرجت بقية الله تعالى في ارضه تقلع ما احدث
الناس في مشاعر الله عز وجل ويدفع البدع ويأتي المؤمنون بفرائض الله كما امرهم الله اذا شاء الله
وهو منه لا يترك شيء من الطاعات المفروضة وقال وروي كان المسعى كان اوسع مما هو اليوم ولكن
الناس ضيقوه وهذا شيء آخر من ظلمهم والجادهم الذي احدثوها في حرم الله واما ابن ابي
احداثهم ما بقية الله صلى الله عليه وآله ان قال ___ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل اقول ___
بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما عرفت ان السعي فريضة بالسنة وامر الله عز وجل عز وجل
به بعد ما افرضه رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه فاذا ترك رجل
متعمدا انعليه الحج في قابل لانه صحيحا فالقضاء عن نافلة الاعادة في السنة القابلة وان مات
تعلق وليه الحج عنه ___ باب
من بدأ بالمروة قبل الصفا او سهى في السعي بينهما قال ___ ثم محمد بن يحيى باسناده عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى
انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء اقول ___ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة امر الله عز وجل قال ان الصفا والمروة من شعائر الله وتقدم الصفا في الذكر
على المروة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابدأ بما بدأ الله وابدأ بالصفا وهو اشبه بالصفا
لكونه مكان آدم المصطفى والمروة اشبه بالمرأة لكونها مكان المرأة اي حوا او الرجال
قوامون على النساء والرجال من اصحاب اليمين والنساء من اصحاب الشمال الا ما رحم الله عز وجل
خوامس بشارة بروالميمن مقدم على الشمال فاذا عرفت ذلك فاعلم ان الابتداء من المروة فعل
باطل فاذا فعله فكانه لم يفعل شيئا فعليه الاعادة كما قال عليه السلام في اعادة من اغسل
في الوضوء او لا شماله ___ ثم ابو علي الاشعري عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
الى ابراهيم عليه السلام في رجل يسعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان
خطأ اطرح واحدا واعتد بسبعة اقول ___ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان ذلك دليل على كون طوافها تطوعا لانها ان كانت فريضة من الله لم يكن له بد من
اعادته خطأ او سهوا او عمدا فلما كانت فريضة بالسنة قال اطرح واحدا واعتد بسبعة
وكذا ايضا مثل الصلوات فانها لا يدخل السهو والخطاء في الاوليين لكونهما فريضتين من الكتاب
في الاخيرتين لكونهما فريضتين بالسنة قال ___ ثم ابو علي الاشعري باسناده عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر
ابراهيم باسناده عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر
شوطا فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح اقول ___
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان من قوله كنا صرورة فهم انهم كانوا يحجون حجة الاسلام
وان كان احتمال غيرها باق لانه يمكن ان يحج بالغير تطوعا لنفسه لان الحجة الاسلام مشروطة
باستطاعة نفسه وصحة باله لكن الغالب في ذلك انه حج حجة الاسلام اما عن نفسه او
نيابة لغيره فقال عليه السلام لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح لان السعي كان فريضة بالسنة
فانه ان كان فريضة من الله كالطواف لم يكن له بد من الاعادة لان الطواف اصله
واجب سواء كان طاف فريضة او تطوعا فاذا اضاف من السبعة اعاد طوافه وفي
السعي لما كان هو تطوع سواء حج فريضة او تطوعا اذا زاد عليه شيء يطرحه وياخذ
بالسبعة قال ___ علي بن ابراهيم باسناده عن علي الصائغ قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى

انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله اقول ___ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان السعي اذا ابتداء من المروة ليس هو سعي بل فعل باطل مثل من بدأ في وضوء
الشمال فانه اطرح غسله فيبدأ باليمين ثم يعيد على الشمال فكذلك ايضا مثله فان ابتدأ بالمروة فتركه
ويرجع الى الصفا ويبدأ منه ثم يعيد الى المروة فيتم السعي قال ___ ثم علي بن ابراهيم
باسناده عن معاوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة
وان بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفا اقول ___ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الرجل
اذا اضاف اشواطا في سعيه لما كان اصل السعي فريضة بالسنة يأخذ منها السبعة الواجبة
من طوافه ويطرح الزائد اما ليس في الطواف بالبيت هذا الحكم لان الطواف بالبيت فريضة من الله ومع
ذلك لا يجوز التخلف عن امر الله ولا المساهلة فيه ولا المداهنة واما ان كان بدأ بالمروة فعله باطل
فكانه لم يطف فيبدأ من الصفا ويطرح ما طاف من المروة واعلم ان الابتداء بالصفا من امر الله
عز وجل لانه قال ان الصفا والمروة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابدأ بما بدأ الله فلا ينبغي
فيه ابدا ___ باب
الركوب بينهما فيه قال ___ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل اقول ___ الاستراحة في السعي
من باذل الاعانة انه سأل عن السعي راكبا بين الصفا والمروة فقال نعم وعلى المحمل ايضا لقوله عز وجل وعلى
كل ضامر يأتين من كل فج عميق فاذا طاف بين الصفا والمروة على دابة جاز له ذلك ويسقط
عنه السعي اي الهرولة له عند ركوبه لكنه ان ركض واسرع دابته فهو الافضل فان كان عشى في طوافه
بين الصفا والمروة فيسعى اي يهرول وان كان ركب في طوافه فيسقط عنه الهرولة قال ___ ثم
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال
لا بأس والمشي افضل ثم قال ___ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا
والمروة وبينهما فليجلس اقول ___ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه سأل عن الطواف
بينهما راكبا قال لا بأس والمشي افضل اما ركوبه لقوله عز وجل وعلى كل ضامر يأتين من كل فج
عميق واما فضل المشي لان فيه الذلة وطرح النخوة قال ___ يستريح في الطواف بين الصفا والمروة
قال نعم ان شاء جلس على الصفا وعلى المروة وعلى ما بينهما فليجلس لان الله عز وجل قال يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر فذلك معلوم ان الله عز وجل لم يرض في كل طاعة للعباد ان يضيق عليه لان الله هو الغفور الرحيم
قال ___ ثم الحسين بن محمد باسناده عن ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد اقول ___ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
انه قال لا يجلس بينهما الا من جهد لانه ان جلس من غير مشقة فهو يقطع الطاعة من غير علة سابقة
ويوجب فسادها واما ان كانت له مشقة اصابته فلا بأس للاستراحة قال ___ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء
يطفن على الابل والدواب أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم بحيث يرين البيت ثم قال
وعنه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا اقول ___
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل
والدواب أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم بحيث يرين البيت لان الذي يقف
على الصفا ويقف على المروة يجب عليه ان يقف بحيث يرى البيت فان كان في مكان يرى فيه البيت
فلا بأس في وقوفه على الدابة فيه واعلم ان الله عز وجل قد اسقط الهرولة عن النساء فانهن
ان كن راكبات او ماشيات سواء لا سعي عليهن واما الرجال اذا كانوا راكبين يسقط

عنهم السعي اي الهرولة وان كانوا ماشين يجب عليهم السعي واما في حالة الزحام يستحب لهم ان يركضوا ويرفعوا
في السعي حتى يخرجوا منه باب ___ من قطع السعي للصلاة او غيرها
والسعي بغير وضوء قال ___ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف او يقطع
ويصلي ويعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت يجلس عليهما
قال او ليس هو ذا يسعى على الدواب ثم قال ___ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده
عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط
او اربعة ثم يبول اتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي ثم قال ___
محمد بن يحيى باسناده عن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء
اقول ___ بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما عرفت ان من الطاعات لم يثبت
شرطه بالوضوء الا الصلاة ومتى كان القرآن فاعلم انما اشترط الوضوء في طواف البيت
لا يحل الصلاة فيه فانه ان كان طاف بالبيت بغير وضوء يجب عليه اذا اراد الصلاة لم يكن الوضوء
عند الله فاصله بين طوافه وصلاته لا بأس واما في السعي لما لم يكن فيه صلاة ليس فيه طهارة
يحتاج ان يكون له وضوء كان طوافه باطل اما ان كان مع وضوء فهو الاحسن والاولى قال عليه
السلام لا بأس بغير وضوء ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي واما اذا سأله عن دخول وقت
الصلاة عند سعيه ايقطع ويصلي ويعود او يثبت على حاله حتى يخرج فقال او ليس عليهما مسجد اي
على الصفا والمروة فاذا دخل الصلاة ينبغي له ان يصليها فاذا فرغ من الصلاة اتم سعيه قال
اجلس عليهما اي على الصفا والمروة فقال او ليس هو ذا يسعى على الدواب اي اذا كان يسعى راكبا
اما يكون جالسا فاي مانع له من الجلوس والغرض انه لا بأس من الجلوس لكي يمكنه ان يقف او يجلس
حيث يرى البيت وما قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء لاستحبابه
وفضله لانه اذا كان في الطواف بالبيت او الطواف بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلاة
يصلي من غير حاجة له بالذهاب للوضوء واما ان لم يكن له وضوء فدخل وقت الصلاة يحتاج
على قدر تجديد الوضوء والصلاة ولا ريب ان الطاعة مع الوضوء هي افضل وما قال ابو الحسن
عليه السلام ما تطوف ولا تسعى الا على وضوء اخبار عن فعل نفسه وفعل سائر شركائه من اهل البيت عليهم السلام
لانه اراد على الناس فصونه تطوف وتسعى وصونه تطوف وتسعى واحد والعجب ان قراء بالنون
لا بالتاء لانه لا يأمر الناس بشيء لا يكون فريضة عليهم بل اخبر انهم عليهم السلام لا يطوفون ولا يسعون
بغير وضوء باب ___ تقصير المتمتع واحلاله قال ___ ثم
علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك
وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق
منها لحجك واذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت
تطوعا ما شئت اقول ___ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه اباح عن
عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ
من شاربك وقلم من اظفارك وابق منها لحجك لانه كان المتمتع وهو تقدم عمرته الى حجه فقصر
حتى يخرج من احرام عمرته ويبقى بقية ليقصرها عند احلاله من احرام الحج فانما اذا فعل ذلك
فقد احل من كل شيء يحل منه المحرم فاذا احللت من احرام عمرتك فطف بالبيت ما شئت

تطوعا قبل احرامك للحج قال ___ ثم محمد بن يحيى باسناده عن محمد بن اسماعيل قال رأيت ابا الحسن
عليه السلام احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام
ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام ثم قال ___ علي بن ابراهيم عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد باسناده عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت و
يسعى ايتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني ثم قال ___ علي بن ابراهيم باسناده عن جميل
بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المحرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض
قال يجزيه اقول ___ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان محمد بن اسماعيل قال رأيت
ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ من اطراف شعره اي اسقط رؤوس شعراته كله على المشط
بحيث وضع المشط عليها فما خرجت منه اقطعه ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام الذي كان
يصلح لحيته ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه وكان فعل ذلك ليحل بذلك احرام عمرته لانه كان
المتمتع بالعمرة الى الحج فاحل احرام عمرته فاذا احل منه ثم احرم يوم التروية للحج وابقى بعضها ليقطعها
في وقت احلاله من احرام الحج وقال رفاعة سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت
ويسعى ايتطوع بالطواف قبل ان يقصر ويخرج من احرام عمرته قال ما يعجبني اي اذا طاف الفريضة
اي مانع له من فعل التطوع اي ليس له مانع ان يتطوع بعد فراغه من طواف الفريضة واحرامه
للعمرة المتمتع بها الى الحج لا يمنعه من طواف التطوع بل اذا فرغ من الفريضة فيتطوع بما يريد وقال
قال ابو عبد الله عليه السلام جائز للمحرم ان يقصر عن بعض ويترك عن بعض فانه اذا اقصر شيئا قليلا
يصدق عليه انه قد قصر ولا يلزمه التقصير في الكل قال ___ ثم عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر يعني ابن الرضا عليه السلام ان يقصر
من شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها ثم قال ___
ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع قرض اظفاره
واخذ من شعر رأسه بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما اقول ___ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة انه قال الحسن بن اسلم لما اراد ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام ان يقصر من
شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها لان اشرف
اعضاء الناس النواصي لانها محل وضعها في عبادة الله على الارض فلما كانت النواصي موضوعة عليها
وتلصق الارض فهي اشرف الاعضاء فلذلك قدم عليه السلام الاحد منها في تقصير احرام العمرة الى
الحج وقال معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع قرض اظفاره واخذ من
شعر رأسه بمشقص واحد قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما اي ليس كل فرد من الافراد الانسان ان
يجد قاطعة مفرجة ولا ضرر فيه بحسب الشرع قال ___ ثم
عن احمد بن محمد باسناده عن عدة من اصحابنا احرم بالحج او يحلق رأسه او وقع على اهله قبل ان يقصر قال
اذا نسي ان يقصر حتى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى
احرم بالحج قال يستغفر الله اقول ___ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الرجل
اذا نسي ان يخلص من احرام العمرة حتى دخل في احرام الحج فليس له وقت ان يعود فيتدارك ما فات عنه وكان
ذلك من خطأ النسيان وهو المعفو عنه عن امة رسول الله صلى الله عليه وآله فلذلك لم يبق له ...
الاستغفار قال ___ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله
ولا شيء عليه وتمت عمرته اقول ___ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك كما ذكرنا آنفا

والنسيان حرم

قال ــــــــ ثقة أبو علي الأشعري بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم
عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر
حتى خرج إلى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره أقول ــــــــ
إن ذلك لا شيء فيه كما ذكرنا آنفا لأنه يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره
بعد حل العمرة للحج لكنه إذا أراد إهلال الحج فكلما يفعله من مناسكه كان يقصد أنه يفعلها للحج لأنه إن لم يرد
وكان مناسك الحج متغايرة لمناسك العمرة فكلما يفعل من مناسكه كان بقصد أنه يفعلها للحج
أو عمرة حجا قال ــــ ثقة علي بن إبراهيم بإسناده عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر
من رأسه فقال عليه دم يهريقه وإن جامع فعليه جزور أو بقرة أقول ــــ بعد الاستعانة
من باذل الإعانة إن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة
وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه وإن جامع فعليه جزور أو بقرة
أما الدم لأنه قبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه وأما الجزور لأنه جامع والجماع أكبر من القبلة فكان له
ومرتبة كفارة لكنه لما أتى بالكبيرة وهي الجماع فعليه جزور أو بقرة وهما أكبر الجزور على ذي اليسر والبقرة على ذي
العسرة وإن كان يخرج من الدم ففيه عوض الشاة قال ــــ ثقة علي بن إبراهيم بإسناده عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما وإن كان
جاهلا فلا شيء عليه أقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الإعانة أنه عليه السلام
أنه عليه دم جزور وقال وقد خشيت أن يكون ثلم حجه إن كان عالما فإن كان
قبل التقصير فإن كان يعلم لكن عالما فلا يعذر أن يبطل كلما فعل من قبله وهو فعل جميع الأفعال
دون التقصير فيحل الحرث في إبطال ما فعل وأما إن كان جاهلا فلا شيء عليه لأن الجاهل
معذور قال ــــ ثقة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر قال
عليك بدنة قال قلت إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض
شعرها بأسنانها فقال رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء أقول ــــ
بعد الاستعانة من باذل الإعانة أنه عليه السلام لما علم أنه كان جاهلا لا الجاهل المطلق
حيث لا يعلم أنه ليس عليه ما فعل إلا بعد التقصير الجاهل بالحكم أمره بتجزية لأنه إن كان مراده
أنه كان العالم به وفعله عمدا كان يأمره بإعادة العمرة في الفاصل فلما قال ما غلبت المرأة قال
رحمها الله كانت أفقه منك وذلك المقالة الصادقة دليل على أنه كان له بعض فقه حكم ولم يكن
جاهل المطلق حتى يسقط عنه البدنة لأنه إن كان مراده الجاهل المطلق لم يحكم عليه بتجزية
قال ــــ ثقة محمد بن يحيى بإسناده عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن متمتع حلق رأسه بمكة قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في
أول الشهر للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دم يهريقه
وفي رواية أخرى إذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه أقول ــــ بعد الاستعانة من باذل
الإعانة أنه قد مضى أن الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج وفر شعره إذا
نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفر شعره شهرا من كل يوم ابتداء توفير شعره الثلثين

فيما قبلك أنه عليه السلام قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن كان تعمد ذلك في أول الشهر للحج بثلثين
يوما منها فليس عليه شيء لأنه لم يكن عليه إلا توفير شعره شهرا وهو قد أتى بالمأمور وأما إن تعمد
بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دم لأنه كان بعد إحرامه للعمرة أحرم للحج وقد
مضى عليه الثلثين التي تركه للعمرة والآن تاركه للحج فيفعل ذلك فعليه دم يهريقه قال وفي رواية
أخرى إذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه والموسى هو ما يتأتى به الشعر ويقلع به منه قال ــــ ثقة
علي بن إبراهيم بإسناده عن حفص بن البختري عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين أقول ــــ
بعد الاستعانة من باذل الإعانة أن أبا عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل
أن لا يلبس قميصا لأنه إذا لبس القميص المخيط يصير شبه المحلين وهو في الحقيقة وإن كان قد خرج عن الإحرام
لكنه هو في تحت المحرمين لأنه متمتع بالعمرة إلى الحج فبعد عمرته إلى الحج ينبغي أن يكون شبيها بالمحرمين
المتمتع تعرض له الحاجة خارجا من مكة بعد إحلاله قال ــــ ثقة علي بن إبراهيم بإسناده
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن
عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال
على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه وإن شاء
كان وجهه ذلك إلى منى قلت فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام وإن يحل في غير الشهر
دخل محرما قلت فأي الإحرامين والمتعتين متعته الأولى أو الأخيرة قال الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها
التي وصلت بحجة قلت فما فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج قال أحرم بالعمرة
وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لأنه لا يكون ينوي الحج أقول ــــ
بعد الاستعانة من باذل الإعانة أن أبا عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في
أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج لأنه إذا أتاها يأتي معتمرا ويؤدي مناسك العمرة فلم
يجوز له أن يخرج منها لأنه عزم على دخل العمرة في الحج دخولا مثلما أدخل صلى الله عليه وآله
أصابعه اليمنى في اليسرى متشبكا وقال دخلت العمرة في الحج هكذا إلى يوم القيمة فكان
عمرته وحجه واحدا بل المتعة حج أولها العمرة وآخرها الحج وكل من دخل في عبادة لا يجوز له أن يتركها
قبل الفراغ منها فهذا الرجل الداخل مكة في أشهر الحج متمتعا هو محل الحج وما لم يتم مناسك حجه
لا يصح خروجه منها فإنه إن خرج قبل أن يحج ويفرغ فكأنه قطع طاعة الله وحل في أثنائه
مثل من صلى من الظهر ركعة فيقطع صلاته ولا يتمها أربعا وقال فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى
الطائف أو إلى ذات عرق أو المواضع التي كانت المواقيت بينها وبين مكة مثل المواقيت بينها
وبين الطائف أو عسفان يجب عليه أن يخرج إليها محرما ويدخلها ملبيا بالحج لأنه قد خرج من
العمرة قبل خروجه منها إليها ولم يبق له إلا الحج فيلبي عند دخولها للحج فلا يزال على إحرامه
فإن رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى لأنه إذا أحرم للحج يجب عليه
الخروج إلى منى وليس له المعاودة إلى بيت الله ما لم يعد من منى وإنما كان وجهه ذلك

على إحرامه

إلى منى قلت فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج
يريد الحج أيدخلها محرما أو بغير إحرام فقال إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير
الشهر دخل محرما أي قال إن رجع في شهره يعني شهر الحج دخل بغير إحرام لأنه يدخل في أشهر الحج فهي إرادة
بحجه يخرج إلى ميقاته مع الناس وأما إن لم يكن وقت دخوله في أشهر الحج فيحرم قبل دخوله ويدخلها
محرما لأن الشهر الذي كان من أشهر الحج كان قائما مقام إحرامه فإن كان دخوله في الشهر
لا يلزمه الدخول بالإحرام وإلا فيدخلها بالإحرام قال قلت فأي الإحرامين والمتعتين متعته الأولى
أو الأخيرة أي أي الإحرامين والمتعتين يحسب من متعته الإحرام الأول الذي أحرم قبل
خروجه إلى المدينة أو الإحرام الآخر الذي أحرم عند رجوعه منها فقال الإحرام الأخير و
المتعة الأخيرة لأنها متصل بحجه وهي عمرته المحتبس بها التي وصلت بحجة قال قلت فما فرق ما بين
المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج قال أحرم بالعمرة المفردة وهو ينوي العمرة ثم أحل
منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لأنه لا يكون ينوي الحج وفي العمرة المتعة هو ينوي اقترانها
بالحج وعليه فيها الدم قال ــــ ثقة أبو علي الأشعري بإسناده عن إسحاق بن عمار
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة
أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي
تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه
قال كان أبي مجاورا هاهنا فخرج متلقيا بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق أحرم من ذات
عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج أقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الإعانة أنه
قال سألت المتمتع الذي أراد أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أنه يجيء فيقضي متعته أي عمرته التي أراد
أن يتمتعها إلى الحج ثم قبل أن يتمها إلى الحج فيقضي حجة مقرونا بها فيبدو له الحاجة إلى الخروج
فيخرج إليها أو إلى موضع مثل ذات عرق أو بعض المعادن فما يصنع لأنه فصل بهذا الخروج بين
عمرته التي أداها على تمتعها الحج وبين الحج فقال يرجع إلى مكة بعمرة أخرى إن كان عوده
في غير الشهر الذي تمتع فيه أي بعمرته على فصل التمتع لأن لكل شهر عمرة فالعمرة التي هو أداها على
قصد التمتع إلى الحج كان في الشهر الماضي وهذا الشهر عمرة أخرى فيدخل مكة بعمرة أخرى لهذا الشهر
لأنه مرتهن بالحج والحج كان في ذمته وعمرته التمتع التي قضاها قد مضت وهو يدخل مكة والحج عليه فيجب
أن يأتيها بعمرة جديدة يتمتع بها إلى الحج الذي كان عليه قال قلت فإن دخل في الشهر الذي تمتع فيه
بالعمرة قال كان أبي عليه السلام مجاورا هاهنا أي كان مجاورا بمكة في سنة فخرج متلقيا بعض هؤلاء
أي خرج على استقبال جماعة من الحاج فلما رجع بلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج
ودخل مكة وهو محرم بالحج لأنه كان قضى العمرة التي أراد تمتعها إلى الحج في ذلك الشهر وخرج
حتى يلقى من أراد بعد مضيه عن ذات عرق فإذا عاد وبلغ ذات عرق وكان هو الميقات
قبل إحرام عمرته التي أداها وأحرم من ذات عرق للحج مكان إحرامه بمكة للحج لأنه كان
يريد الحج ويرجع إلى ميقات رسول الله صلى الله عليه وآله فأكمل إحرام عمرته وأحرم للحج من مكان
الذي يحرم من مكة للحج يحرم منها لعذر أن ساح الزمان حتى رجع المواقيت فإنه إذا كان

قال ــــــــ ثقة علي بن إبراهيم بإسناده عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى
الحج يريد الخروج إلى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما أحب له أن يخرج منها إلا محرما ولا يتجاوز الطائف
إنها قريبة من مكة أقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الإعانة أنه قال عليه السلام إذا اعتمر
العمرة المتمتع بها إلى الحج فأراد الخروج إلى الطائف فينبغي له أن يحرم من مكة للحج حتى اتصل عمرته بإحرام حجه فيخرج بإحرام
الحج من مكة إلى الطائف وقال وما أحب له أن يخرج من مكة بعد عمرته التمتع بها إلى الحج بدون إحرام الحج ولا
يتجاوز الطائف إنها قريبة من مكة وهو لم يرجع إلى البيت حتى يرجع من منى مع القوم قال ــــ ثقة
ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة
أراد أن يخرج إليها قال فقال فليغتسل للإحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته وإن لم يقدر على الرجوع
إلى مكة مضى إلى عرفات أقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الإعانة أن هذا الحديث
هو مثل ما مر فسره بأنه قال إذا قضى عمرته التي أراد أن يتمتعها إلى الحج فأراد قبل الحج أن يخرج إلى حاجة قال
فليغتسل للإحرام أي لإحرام حجه وليهل صوته بالتلبية لإحرام الحج وتعقد إحرام الحج ثم امض إلى
حاجته حتى ولا حاجة له بعدما خرج من مكة بإحرام الحج إلى الرجوع إلى مكة بل يمضي إلى عرفات بعد
قضاء حاجته ويرجع مكة مع القوم بعد الفراغ عن مناسكه فإنه إذا أحرم وخرج من مكة قد
تمتع عمرته إلى الحج واتصل عمرته بحجه وفي تلك الحالة يقضي حاجة عرضته ولا بأس به قال ــــ ثقة
الحسين بن محمد بإسناده عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة
حتى يخرج إلى الحج إلا أن يأبق غلامه أو تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز إلا على قدر ما لا
يفوته عرفة أقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الإعانة أن هذا الحديث يقوي
ما مضى أنه قال إذا أدى المتعة لا يجوز له أن يبطلها إلا أن يحج لأنه مرتهن بالحج لأنه اعتمر ينوي
متمتعا بها إلى الحج والحج داخل في العمرة والعمرة داخلة في الحج وكأنهما صارا عبادة واحدة فأوجبها الله
عز وجل متمتعا الحاج أي متصلا إلى الحج فإذا تمتع بالعمرة يصير محبوسا بالحج رهانه فلا يخلص من حبسه
قبل أن يحج فإن حج متصلا بها فأتم حجه وإن أبطلها فلا بد له من تجديد العمرة واتصالها بالحج كما
ترى الأحاديث المتقدمة لأن حج التمتع حج بعمرة إذا فرغ الرجل من عمرته فشرع بالإحرام
للحج ولم يخرج إحرام حجه من يوم التروية فإن فرغ من عمرته قبل يوم التروية بيوم أو يومين أو
أكثر لا يقدح تلك الفاصلة في نسكه بأس
الوقت الذي يفوت فيه المتعة قال ــــ ثقة علي بن إبراهيم بإسناده عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب
عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى
قال لا بأس أقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الإعانة أن قوله لا بأس لأن
الرجل يعجله أن يحرم يوم التروية للحج ويعجله أن يكون قائما في محل العمرة وإن كان يحتمل حتى يحل إحرام عمرته و
يحرم للحج وهو قال أنه يدخل ليلة العرفة أي آخر يوم التروية دخل مكة فطاف وسعى
ثم يحل ثم يحرم ويدخل الكل بيوم كان عليه فيه الإحرام المجدد فقال لا بأس لأنه كان عليه الإحرام
بيوم التروية فأحرم في آخره قال ــــ ثقة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بإسناده عن محمد بن
ميمون قال قدم أبو الحسن متمتعا ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ثم أحل بالحج وخرج أقول ــــ
بعد الاستعانة من باذل الإعانة أن الغرض من ذكره ذلك أنه ليلة عرفة أي آخر يوم التروية حتى قضى إذ ليلتها
أن أحل من إحرام العمرة وأحرم للحج صح له ولا بأس بالتأخير من يوم التروية إلى ليلتها قال ــــ

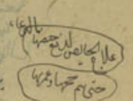
احمد بن محمد باسناده عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى يكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى ثم قال ـــــ علي بن ابراهيم باسناده عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين ثم قال ـــــ عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة فقال متعته تامة الى ان يقطع التلبية قوله ـــــ

ان اخرت المتعة ليلة العرفة [illegible]

[illegible]

فلم تبلغ طوافها الى الكمال فاذا حاضت تركت فاذا طهرت عادت الى البيت فتستأنف طوافها من اوّله
قال ـــــ ثقة محمد بن يحيى باسناده عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلّت قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت
او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقلّ
من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوّله ثم قال ـــــ ابو علي الاشعري باسناده
عن اسحق بياع اللؤلؤ قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة المتمتعة اذا طافت
بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة اقول ـــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان ذلك دليل لما قلناه ان كمال كل شيء الى النصف فاذا بلغ النصف فله
كماله وقد قررنا ذلك في الاحاديث الماضية مبسوطة والغرض انه اذا بلغت اشواطها اربعة
فطوافها كامل لا بأس بان تفصل بين اشواطه الدم فاذا طهرت رجعت الى المكان وكملت فيه الطواف
فتتم منه اشواط طوافها باب
المستحاضة تطوف بالبيت قال ـــــ ثقة علي بن ابراهيم باسناده عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله
عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحج فلما
قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان امر اسماء بنت عميس لعلّه صلى الله عليه وآله بعد مضي ثمانية عشر يوما من ولادتها فامرها بالاغتسال لها
والاحلال فلا يقال ان الدم التي منعها ترك الصلاة ثمانية عشر يوما ونحن قد قررنا وذكرنا في كتاب الحيض
من فروع الكشف الوافي والا انما كان دم النفاس حكمه حكم الحيض واكثر ايامه عشرة فاذا تجاوز
العشرة ولم تدر ما هو ذاك الدم فلتعمل عمل المستحاضة والحكم في هذا المقام انها اذا تجاوز الدم
العشرة فلتعمل عمل المستحاضة في صورة لم تدر ان الدم ما هو وان كانت تدري انه ما هو وتعرف
حيضها فلتغتسل وتحتشي بالكرسف وتدخل وتطوف وتصلي وتخرج وتسعى وتحل وتخرج الى الحج
الحمى او اذا خرجنا الى منى قبل ان تطوف لعمرتها فاذا [illegible] وكان الدم لا ينقطع
فلتفعل ما تفعل المستحاضة و [illegible] في كتاب الحيض واما اذا كان حيضها باقيا [illegible]
المناسك فلتلزم [illegible] تنقطع حيضتها قال ـــــ ثقة محمد بن يحيى باسناده عن يونس بن يعقوب عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان العبادات ليس فيها شيء افضل من الصلاة لان المصلي يصافيه
ملائكة السموات والارض في اوقات صلواته كما روي عن ملك الموت انه قال انا اصافحهم في كل يوم
وليلة خمس مرات ولم اصافح احدا منهم الا عزّ وجلّ ما امرني بذلك فاذا امرهم وامد اختصاص واصفا
كل عبد سجد ربه وركع لم يقربه في حال ركوعه وسجوده وبلا في ربه عزّ وجلّ في حالتي الركوع والسجود فلذلك
لم تبطل صلاته افضل من الصلاة فاما دخول البيت فالمستحاضة ولو يمنعها دم الاستحاضة كيف يمنعها من الطواف
وصلاته اما دخول البيت لما كان البيت مضاف الى الله عزّ وجلّ وقال وطهّر بيتي للطائفين
الا دفعه ان لا تدخل التي كانت بها دم استحاضة وعدم الدخول فيه لا يقدح في حجها وانا
يدخل اكثر البيت للتبرك والمباهات والا لا يكون دخول البيت من افعال الحج باب

تلك المواضع باب
علاج الحائض قال ـــــ ثقة محمد بن يحيى باسناده عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين قال حججت مع ابي ومعي اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت
فحزنت حزنا شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال لي ابي ائت ابا الحسن وقل له ان ابي يقرئك السلام
ويقول لك ان فتاة لي قد حجت بها فحاضت وحزنت حزنا شديدا مخافة ان يفوتها الحج فالتمسها
قال فاتيت ابا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذاه فلما نظر الي اشار الي فاتيته وقلت له
ان ابي يقرئك السلام وادّيت اليه ما امرني به ابي فقال ابلغه السلام وقل له فليأمرها ان تأخذ قطنة بماء اللبن
فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها قال فانصرفت الى ابي فاديت اليه ما قال فامرها
بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما ان ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت
في المحمل عاد اليها الدم اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان في امثال
هذه الوقائع يظهر لطف الله على عباده بانه لا يدعهم مهملا من غير امام يقضي حوائجهم ويدفعوا اليه امورهم فان لم
يكن هذا الامام يعلم من الله ما لا يعلمون كيف يقضي كل حوائج الناس فيما يحتاجون اليه فاصغوا
يا اهل الظلم ان امام الاعظم الذي سمّوه الامام الاعظم هل يعرف مثل ذلك شيئا فاي ظلم اكبر من
هذا الظلم ان تركوا امام العدل الذي ارسله الله عزّ وجلّ من ذرية نبيه صلى الله عليه وآله لقضاء
حوائجهم وامضاء امور دينهم ودنياهم وجاؤوا احاهلا وعدوه بحيث كلما قال من عند نفسه برأيه ابطل
احكام الله عزّ وجلّ فما ذا بعد الحق الا الضلال وذلك انه عزّ وجلّ يقول افمن يهدي الى الحق
احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون باب
دعاء الدم قال ـــــ ثقة علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ارادت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها
فيؤمّن على دعائها وتقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او تسمّيت به لاحد من خلقك او استأثرت
به في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته
على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا اذهبت عني هذا الدم واذا ارادت ان تدخل
المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو
تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن على النبي صلى الله عليه وآله قال فذلك مقام لا تدعو فيه حائض
تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله اقول ـــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان الحروف التي انزلها الله على موسى وعلى عيسى صلى الله عليهما وعلى محمد صلى الله عليه وآله
هي حروف من اسم الاكبر لان الاسم الاكبر هو ثلاث وسبعون حرفا اعطاه عزّ وجلّ لكل نبي منها من
الحروف واعطى رسول الله صلى الله عليه وآله منها اثنان وسبعون وواحد منها مذخور مكنون عند الله عزّ وجلّ
لا يعلمه الا هو فامر الحائض بان تدعو بهذا الدعاء حتى لا يرد الله دعوتها وهو عزّ وجلّ علم انها انما
تدعو بهذا الدعاء لاجل الفراغ عما منعها من طاعته بفضل الله عزّ وجلّ دعوتها ان شاء الله وتأمين
نسوة خلفها لانه كلهن من المبتلى بتلك البلية فاذا آمن دعاءها لا يرد دعوتهن ان شاء الله
وقال ان الدعاء لدفع الدم في مقام جبرئيل لا يرد ان شاء الله وقال مقامه عليه السلام في تحت ميزاب البيت
من السماء [illegible] على النبي رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة للعالمين كما انه عزّ وجلّ انزل الغيث
رحمة للعالمين [illegible] المقام رحمة للناس لمن يدعو الله عزّ وجلّ تحت الميزاب فاذا نزل
يدعو [illegible] الرحمة ويستأذن فاذنه النبي صلى الله عليه وآله
لا يجوز الدخول عليه بدون الاذن فاذا [illegible] عباده ليعلم الناس ان الذي اراد ان يدخل عليهم
بدون اذنه [illegible] استأذن رسول الله عزّ وجلّ الحامل وحيه [illegible]
[illegible] الناس الذين يريدون الدخول على حجابهم لم يدخلوا الا



الاستئذان قال ـــــ ثقة محمد بن يحيى باسناده عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا
بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا
المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه
السلام فان جبرئيل عليه السلام كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان على حال لا ينبغي
له ان يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت واين المكان فقال حيال
الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة عليها السلام بحذاء القبر اذا رفعت رأسك
بحذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء
ولتدع ربها ويؤمّن على دعائها قال فقلت واي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسألك بانك انت الله
ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت ودخلت المسجد
قال وكان لنا خادم ايضا فحاضت فقالت يا سيدي الا اذهب انا فاصنع كما
صنعت سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه كلما آمن بالله عزّ وجلّ وبكلامه الذي قال ادعوني استجب
لكم وقوله عزّ وجلّ فاذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا
لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون ينبغي ان يعلم انه عالم بذات الصدور فانه ينبغي ان يكون موقنا
بان الله عزّ وجلّ لا يرد دعاء امرئ تدعو لازالة المانع من دخولها مسجد رسوله صلى الله عليه وآله
لان في دخولها فيه خير الدنيا والآخرة وفي بعض الادعية التي يرون الناس انه عزّ وجلّ قد اخّر
الاجابة فيها انما كان التأخير خير له والله عزّ وجلّ رؤوف عطوف رحيم بالخلق لا يمنع منهم ابدا
فلو يقتضي هذا الدعاء بعض الادعية التي لم يستجب على الفور لصلاح امر الداعي بل هو يعطي
كل عطيته في وقتها ووقت اجابة هذا مضبوطة يعلم الله عزّ وجلّ انه ان لم يستجب دعوتها
على الفور تفوت عنه الزيارة وتحرم من تلك السعادة فاذا دعته اجابتها بفضله ومنّه
كرمه ان كانت هي مستحقة لا دراك تلك السعادة على الفور لا سيما عند حضورها مكان جبرئيل
عليه السلام وامر الامام الواجب الطاعة بالدعاء عند المقام ووعد بانه لا يرد دعوتها واعلم
ان هذا كلية يجب ان يؤمن به كل مؤمن ان الله عزّ وجلّ لا يرد دعوة المؤمن ابدا بل
كل مؤمن دعا ربه عزّ وجلّ في حاجة مشروعة يرضى الله عزّ وجلّ بها استجاب في ساعة لا بد
من قضائها فيها من دون تقدم ساعة وتأخيرها فان دعوت ربك عزّ وجلّ في حاجة قبل قضائها اليوم
وهو عز اسمه اجابها بعد شهر فوقتها كان بعد شهر لا اليوم وانت لا تعلم والحمد لله رب العالمين على
عظم افضاله قال ـــــ ثقة محمد بن يحيى باسناده عن بكر بن عبد الله الازدي شريك ابي حمزة
الثمالي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى
بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذلك امر عظيم فخافت ان تذهب متعتها فامرني
ان اذكر ذلك لك واسألك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا
وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمّن اذا دعت وتعاهدها زوال الشمس فاذا زالت
الشمس فمرها فلتدع بهذا الدعاء ولتؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول اللهم اني اسألك
بكل اسم هو لك وبكل اسم تسمّيت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك واسألك
باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا الدم

فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء الثاني فقال اللهم اني اسالك بكل حرف
انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف انزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف انزلته
على عيسى عليه السلام وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها
ملك من ملائكتك ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع فلم تر يومها ذلك شيئا والا فلتغتسل
من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع
بالدعاء ولتومن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المراة فانقطع عنها الدم حتى قضت
حجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له ادعو بهذين
الدعائين في دبر صلاتي فقال ادع بالاول ان احببت اما الاخر فلا تدع به الا في
امر فظيع ينزل بك اقول ___ بعد الاستغاثة من باذل الاعانة ان
ما قال عليه السلام من دعائها وتامين النسوة معها لان الحيض هو اذى يعتزل النساء وبلية
ابتلاهن الله عزوجل به فاذا دعا اهل مصيبة في شي وامن على دعائه المبتلى بتلك البلية
يقبل الله عزوجل دعوتهم لانه عزوجل لا يرد دعوة المبتلى بالبليات لا سيما اذا دعوا دعاء
من اهل تلك البلية لان اجتماع اهل البلاء في دفع البلية عند الاستغاثة اقرب الى النجاح
من اجتماع غيرهم ودامره عليه السلام بالدعاء عند الزوال لان تحل زوال الشمس من احدى الاوقات
التي استجيب فيها الدعوات واما الدعاء الاول فان كان هو الدعاء بالاسم الاكبر لكنه لما
كان الاسم الاكبر ثلث وسبعون حرفا ومنها اعطا عزوجل لكل من انبيائه عدة حروف
معلومة واعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اثنان وسبعين حرفا منها لم يدع به الا على التعيين والدعاء الثاني دعاء بالاسم الاكبر المتعين حروفها جميعا
فلذلك قال عليه السلام له ان تدع فادع بالدعاء الاول واما الدعاء الاخر فلا تدع
الا في امر فظيع بالفاء والظاء المعجمة والياء والعين اي الامر الشديد ويقال افظع
الرجل على ما لم يسم فاعله اي نزل به امر عظيم وعلة ذلك انه لا يجوز ان يدعو رجل ربه
بالاسم الاكبر المتعين المعلوم لحاجة قليلة واما كانت الحاجة عظيمة والبلية شديدة
والداعي صار مضطرا فاذا دعا به استجاب به له على الفور انشاء الله فلما كانت المراة
التي حاضت في زمن عظيم من مخافة فوات حجها عمرتها وكان ذلك عليها شديدا عظيما
علمها عليه السلام بهذا الدعاء باب ___
الاحرام يوم التروية قال ___ ثقة علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك
وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله
عليه وآله او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما
قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت

الى الرقطاء دون الردم فلبيت فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وفي
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت
حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر
وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان
تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني بقدرك
الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب
اريد بذلك وجهك والدار الاخرة ومحلي حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من
المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان
قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية اقول ___
بعد الاستغاثة من باذل الاعانة ان هذا الاحرام هو احرام الحج للمتمتع بالعمرة الى الحج
فانه اذا ورد المواقيت عند توجهه الى مكة احرم احرام العمرة المتمتع بها فاذا اتم العمرة
واحل من احرامها يحرم يوم التروية من مكة للحج فقال معاوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه
السلام اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل والبس ثوبيك اي ثوبي الاحرام وادخل
المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار لا تمشي من بيوت الجبار ذي السطوة لانه
هو وهو ينظر اليك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله او في الحجر اي حجر اسمعيل
ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلواتك كما قلت حين احرمت من مسجد الشجرة
للعمرة واحرم للحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى فضاء روحاء دون الردم
وهو السد اي خرجت من الفضاء الى السد فلبيت فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع
صوتك بالتلبية حتى تاتي منى واصنع في التلبية كما صنعت في احرام العمرة اي صعدت على جبل
او هبطت الى واد او لقيت احدا فلبت رافعا صوتك بالتلبية وقال ___ وفي رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين
اردت ان تحرم للعمرة وخذ شيئا من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك بالنورة ان كان لك
شعر وانتف ابطيك فان كان النتف بالاطلاء بالنورة فهو افضل كما مر في الحديث واغتسل والبس
ثوبيك للاحرام ثم ائت المسجد الحرام كما اتيت مسجد الشجرة فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو
وتسأله العون على افعال مناسكك وتقول بعد الصلوة في الدعاء اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني
حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء
والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة ومحلي حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي ثم لبيت من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت في مسجد الشجرة للعمرة المتمتع بها وتقول لبيك
بحجة تمامها وبلاغها عليك وتلك الرواية في قوله ثم تلبي من المسجد الحرام لا ينافي الحديث المتقدم
الذي ذكر فيه ان امض حتى تنتهي الى فضاء روحاء دون الردم فلبيت لانه يلبي في المسجد الحرام
تلبية خفيفة سرا ثم يمضي على السكينة حتى ينتهي فضاء روحاء فيلبي ايضا فاذا انتهى الى الردم
واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية متواترة وان قدرت ان يكون رواحك الى منى من زوال

المسجد الاحرام

الشمس فانه افضل والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية لان النبي صلى الله عليه وآله احرم عند الزوال
وقد مضى في الاحاديث المتقدمة انه اذا دخل ليلة العرفة يخرج من مكة فيها ولو حيث
ادرك الموقف جاز له ولكنه ذكر من ضاق عليه الوقت لا لسائر الناس بل الخروج
للاحرام يوم التروية متعين لمن لم يكن له مانع بتضييق وقته فان يضيق وقته لمن وقت بمكة
ادراك الناس بالموقف قال ___ ثقة علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي
قال سالته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم اقول ___
بعد الاستغاثة من باذل الاعانة انه قال سالته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج
اي اسرع وعجل بالحج والرجل ازمع وزموع اي سريع يجوز ان يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم
لانه اذا كان احرم للحج فعليه ان يخرج الى منى وطوافه بالبيت بعد المعاودة من منى فانه اذا كان
يحل للحج وليس محرما فلا يمنعه الطواف من طواف اسبوعا اما اذا كان قد احرم للحج فلا يطوف عليه
حتى يرجع من منى ويفرغ من مناسكه قال ___ ثقة ابو علي الاشعري باسناده
عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال
ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق اقول ___
بعد الاستغاثة من باذل الاعانة ان من هذا الحديث فقد ظهر انه ما مضى من الحديثين
الذين قلنا لا منافاة بينهما بل يمكن الجمع بينهما كان من جهة توسعة المجال فقال في
حديث اذا انتهيت الى فضاء روحاء فلبيت واذا انتهيت الردم فارفع صوتك بالتلبية وقال
في حديث اذا فرغت من الدعاء بعد الصلوة في المسجد الحرام فلبت وقلنا انه لا
مانع له من التلبية في كل تلك المواضع وفي هذا الحديث قال فهو بالخيار من حيث شاء قال ___
ثقة محمد بن يحيى باسناده عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من اي
المسجد احرم يوم التروية قال من اي المسجد شئت ثم قال ___ محمد بن يحيى باسناده عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى التي الحج فقال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا اجعلت
شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج اقول ___
بعد الاستغاثة من باذل الاعانة لو قال قائل من اي المحل احرم يوم التروية قال من اي المسجد شئت والمراد
لا تظن ان المسجد الحرام متعين لذلك بل الغرض الاحرام من مكة يوم التروية لمن كان وقته موسع وليلة
العرفة لمن كان وقته مضيق فان احرم يوم التروية او ليلة العرفة في اي مسجد كان له الخيار فقال
زرارة ذلك لابي جعفر عليه السلام متى التي الحج فقال اذا خرجت الى منى اي التلبية معي ان تكون عند توجهه
الى منى فاذا احرم توجه من غير توقف في مكان ثم قال لحملت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك
فلب بالحج وذلك امر بالاستحباب لاجل الخيار كما مر في الاحاديث المتقدمة والوقت المنتهى للاحرام
مكة فمن اتى من مكة فعل لحج حسن ولا باس به لو قال ___
الحج ماشيا والفضل المشي ___ ثقة محمد بن يحيى باسناده عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال لا تمشوا واخرجوا ركبانا قلت اصلحك الله انه
بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليهما انه كان ماشيا قال كان الحسن بن علي عليهما السلام يحج ماشيا
ويسار معه المحامل والرحال اقول ___ بعد الاستغاثة من باذل الاعانة انه عليه السلام نهاه
عن الحج مشاة لان طريق الكعبة طريق عظيم الخطر كثير المشقة باعلاق الحاج فيه منازل بعيد
اذا مشى الرجل في الطريق لم يبق له قوة الفرائض فيعطل ما لا يرضيه ويفوت عنه ما يلزمه والابد
منه من الفرائض فلا يجوز للرجل ان يفوت عنه فريضة لاجل فعله ما لا يلزمه فقال الرجل

اصلحك

اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن امير المؤمنين صلى الله عليهما كان يحج ماشيا فقال عليه السلام كان يحج ماشيا
ويساق معه المحامل والرحال لانه لم يكن ان يفوت عنه فريضة لاجل المشي بل كان يساق معه
المحامل بحيث اذا كان يعيي من المشي يركب ولا يتحمل المشقة بحيث لم يبق له قوة لاداء فرض الصلوة وايضا يخرج من ماله مؤنة المحامل والمركب
مثلا واما الرجل الذي لم يكن له سعة الحسن بن علي عليه السلام حتى يساق معه المحامل يحج ماشيا ان يمشي ليخفف عنه مؤنة المحامل والدواب
ولم يأخذ مؤنة الراحلة ثم ربما يعيي في الطريق على وجه هلاك والله عزوجل لا يرضى لعباده
العسر فقال جل من قائل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وسفر الحج سفر شديد المشقة يحتاج ان كان الرجل في
محمل يصل اليه من المشقة ما لا يصل الى الماشي في غير ذلك السفر فكيفما من المشقة ذلك
قال ___ ثقة ابو علي الاشعري باسناده عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن
ذلك اسالك قال فعن اي شيء سالت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي
فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة اقول ___ بعد الاستغاثة من باذل
الاعانة ان قوله ان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة دليل على ما قلناه اي نهيه عن
المشي انما كان لاجل مخافة فوات الفريضة لانه نهى عنه للحرمة بل لاجل ان المشي في سبيله
بل قال الله عزوجل ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فالمشي ان يقدر عليه احد ليس بحرام
ولا ممنوع لكنه لما كان سفر مكة سفر شديد كثير المشقة اذا مشى رجل فيه ربما كان ان يضعف
على وجه لا يقدر ان يصلي صلوة الفريضة في وقتها وعلى وجهها ولا يلزمه ان يفوت عنه
الفريضة لاجل ما لا يلزمه فعله واما فوات الدعاء الذي هي العبادة فلا ريب فيها انها
تفوت عنه فان كان رجلا لم يزل ايام زمان شاد يعتاد بالمسافرة بالمشي وادامه ولم يعيه المشي
من اداء الفرائض والدعاء والطاعة فلا يمنعه شي من المشي بل كان ثوابه اكثر فان اعلى
السلام احب ان يكون كان في رجل لم يكن معتادا بالمسافرة بالاقدام قال ___ ثقة
عن من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل
اقول ___ بعد الاستغاثة من باذل الاعانة ان افضل العبادات هي اشقها
فلذلك قال عليه السلام ان كان موسرا فمشى لقلة المؤنة ويمسك من البخل فالركوب له
افضل لان اخراج مؤنة الراحلة اشق عليه من مشيه في كل طريق الحج والكلية في
الطاعات وافضلها انه كلما كانت من العبادة اشق على صاحبها فهي افضل قال ___ ثقة
علي بن ابراهيم باسناده عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا
افضل او راكبا قال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا اقول ___
بعد الاستغاثة من باذل الاعانة انه لله عزوجل على الناس الحج وهو لا يرضى على وضع المشقة
على عباده فالحاج هو عبد يكتب ثواب حجة ماشيا كان يحج او راكبا لكنه اذا كان يتحمل
المشقة في طاعة اعطاه الله عزوجل ثوابا اخر دون ثواب حجة لاجل تلك
الرجل مشقة فقوله عليه السلام بل راكبا لان الرجل الذي يركب مؤنة سفر حضعف مؤنة
عنده مشيه وحمل مؤنة الدابة لا يخلو من مشقة بل كانت مشقتها مشقتها عند الرجل

العقبة اكثر من مشقته فالاقدام ملك بحال راكبًا وايضًا ما جرت فيه سنة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله افضل من شي لم يجر فيه سنة عنه وهو كان صلى الله عليه وآله يحج راكبًا
قال ... عن من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن رفاعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة او من المدينة قال من مكة وسألته
اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبًا وسألته عن
الركوب افضل او المشي فقال الركوب قلت الركوب افضل من المشي فقال نعم لان رسول
الله صلى الله عليه وآله ركب ... اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة
انه سأل عن مشي الحسن عليه السلام قال كان مشيه من مكة الى منى لا من المدينة الى مكة فزار البيت
راكبًا وسأل عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب لان رسول الله ركب
كلما جرت فيه سنة هو افضل ... السنة قال ... محمد بن يحيى باسناده عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق
رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبًا اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان سؤاله عن ذلك انما كان لاجل من نذر ان يحج ماشيًا فانه لما نذر ان يحج ماشيًا فاذا
رمى جمرة العقبة وحلق رأسه ينقطع مشيه فليزر بعد راكبًا واما الناذر ان يحج ماشيًا
فعليه ان يخرج من مكة حين احرم للحج ماشيًا حتى يرمي جمرة العقبة ويحلق رأسه فانه اذا
مشى الى تلك الرمية فهو خرج من عهدة نذره قال

[illegible]

من المؤمن ان يظهر ما به مالم يكن في قلبه لان الله عز وجل يعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون فان لم يفعل احد شيئا
ليس يكون قال ولم يكن في قلبه ما قال فان ذلك هو النفاق مع الله عز وجل وفي المنافقين في اسفل درك
من النار ايا

باب ... ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... وحدودها
اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علينا
بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة
والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم
بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر اقول — بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان الامام ... انه لابد له من ان يصلي بمنى الظهر يوم التروية ولا يسعه الا ذلك وموسع لك
ان تصلي بغيرها كما عرفت من الحديث المتقدم واما ان تجتهد حتى تصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة
والفجر ... فحسن لك ثم امض الى عرفات واما حد منى الذي يصح الوقوف فيه من العقبة الى وادي
محسر فما بين العقبة والوادي كلها موقف للناس ... العقبة الى عرفات وحدودها قال

ثم محمد بن زياد عن ... بن سماعة باسناده عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس
اقول — بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك لان الامام هو جمل الناس
يخرج من موقفه قبل النهار ... من طلوع الشمس لا طلوع الفجر واخرجوا بها ... لان
الشمس ... وقوفه بالموقف فيخرج هو والناس معه ولكنه لم يتم الوقوف بالموقف اما اذا طلعت
قال — ثم محمد بن يحيى باسناده عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا
حتى تصلوا في الطريق اقول — بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام
امر المشاة بالخروج من الموقف الى عرفات قبل طلوع الفجر حتى يطلع الفجر عليهم في الطريق لسهولة
المشي عليهم في غير ظل الشمس لانهم اذا ... كفاهم ... واحرى في ... واما
الرجال فامرهم بان يقفوا فيه حتى يطلع الفجر ويصلوا ... لانهم لا يشق عليهم المشي ... الشمس عند كونهم راكبين واما الامام كما عرفت فعليه الوقوف بمنى حتى تطلع الشمس لان اول النهار
من حين طلوعها فلم يخرج قبل دخول النهار من موقفه وهو جمل الحاج فاذا خرج خرج ... حتى تطلع الشمس
فكان الناس كلهم يقفون فيه حتى طلوع الشمس قال — ثم علي بن ابراهيم باسناده
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم
اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي
وان تجعلني ممن تباهي به من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات
فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة
فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء
فانه يوم دعاء ومسالة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل
موقف اقول — بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال عليه السلام اذا غدوت
الى عرفة اي اذا خرجت من منى في اول يوم عرفة سواء خرجت بعد طلوع الشمس بمنى او قبلها او قبل طلوع الفجر
كان قبل طلوع الفجر بحيث طلع الفجر عليك في الطريق ايضا من التوجه الى عرفة فقل وانت متوجه اليها
اللهم اليك صمدت اي قصدت واياك اعتمدت اي اعتمادي محصور عليك دون غيرك ووجهك اردت

اى وجهك اردت لا غير الذي هو الذي يؤتى منه الى الله عز وجل وذلك فيه له كل شي هالك الا
وجهه اي دينه فاسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي
به من هو افضل مني اي من عبادك الصالحين الذين تباهي بهم الملائكة المقربين ثم تلبي وانت غاد
الى عرفة فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك الى سائر اي الخيمة وما شابهها بنمرة
نقل الخيمة وقال الحلال ... كل شي ... كان هو الخباء سواء كانت خيمة او غيرها بنمرة وهي موضع
في بطن عرنة دون الموقف لان الموقف خلف الجبل ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم
عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينه وبين الظهر مع انه
لا يجوز الاجتماع بينهما الا في صلاة الجماعة في الجمعات وغيرها لتفرغ نفسك للدعاء
فانه يوم دعاء ويوم مسالة وقال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز
وخلف الجبل اي جبل عرفات الموقف الذي يقف فيه الناس قال — ثم
علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت
الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين اقول — بعد الاستعانة
من باذل الاعانة انه عليه السلام قال الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس لا يغتسل لكون
طاهرا عن عرق الطريق وتصلي متطهرا فانها ... يغتسل عند الزوال واما الجمع بين الظهر
والعصر انما كان لاجل فراغه للدعاء لانها يوم عرفة يوم المسالة وعرض الحاجة وفي كل
سنة يوم واحد مثل ذلك اليوم اجاب الله عز وجل جميع ما سالني كما عرفت عما ذكرنا
في الابواب المتقدمة انه لا يسال الله عز وجل حتى في تلك الجبال الا فقد اعطاه ما سال
فانه ان كان من اهل الايمان فاعطاه الجنة ونعيمها الخالدة وان كان من غير اهل
الولاية فيعطيه الدنيا ونعيمها الفانية وذلك قوله سنستدرجهم من حيث لا يعلمون اي
نرفع له درجاته في الدنيا فيعرج درجة درجة وهو لا يعلم انه انما يصعد درجات الدنيا
لتكمل استحقاقه النار فعلة جمعه الظهر والعصر مع انه لا يصح في غير ايام الاجتماع اجتماعها
ان يفرغ من الفريضتين لاجل الدعاء قال — ثم علي بن ابراهيم باسناده
عن الحفص بن البختري وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له ايما
افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل وكيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله عز وجل
اقول — بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام قال الحرم افضل لانه
عز وجل امر بان يضع جبرئيل عليه السلام ياقوته من يواقيت الجنة على موضع البيت ففي كل جانب
انعكس نورها الى مكان صار ذلك حرما ولم يبلغ عكس نور تلك الياقوتة الى عرفات فالحرم
صار حرما لذلك وكان هو افضل لقربه الى البيت من كل جانب والبيت هو على ركنه الحجر والحجر
هو مستودع الميثاق للولاية وعرفات هي موضع عرف آدم فيها مناسكه فسميت عرفات لذلك
كما عرفت في ابواب الكتاب المتقدمة وفضل الله عز وجل يعطيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم قال — ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ... حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان حد عرفات في هذا الحديث والحديث المتقدم واحد

باب قطع تلبية الحاج قال —
محمد بن يحيى باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة
زوال الشمس ثم قال — ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين
عليه السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا قطعت التلبية
فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل اقول —
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان وقت قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس كما كان وقت قطع التلبية للمعتمر
الى الحج عند رؤيته دور الكعبة مكة لانه اذا زالت الشمس يوم عرفة يشتغل بصلاة ... فاذا صلى الظهر بعده العصر
ومن العصر الى ... وقت الا ... في الدعاء ووصول الحاج الى عرفة بمنزلة وصول المعتمر الى مكة فاذا وصل
مكة لم يبق له تلبية لان التلبية كانت جواب مؤذن الناس بالحج فعلمان ... فلم يبق لهم حالة منتظرة فيقطعون التلبية لذلك وقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة وزاغت اي مالت وقال وكان علي بن الحسين عليهما السلام
يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة لانا قلنا ان التلبية جواب منادي الحج فاذا وصل عرفة فكانه
الحاج ولم يبق له حالة منتظرة فيقطعها ويشتغل بافعال الحج وقال عليه السلام اذا قطعت التلبية فعليك
بالتهليل والتحميد والتمجيد ... والثناء على الله عز وجل لان العبد يجوز ان يقعد غافلا عن ذكر ربه
كل حضرتي في كل حالة كان لانه عز وجل قال اذكروني اذكركم فمن اراد ان يذكره الله عز وجل فعليه
ان يذكره وهو عز شانه اعظم من ان يذكره العبد وهو لا يذكره بل ذكر الله العبد هو ذكر العبد ربه

باب الوقوف بعرفة وحد الموقف قال —
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها
موقف وافضل الموقف سفح الجبل ثم قال — محمد بن يحيى باسناده عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك ثم قال —
قال ان اصحاب الاراك وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي
باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا
عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم اقول —
الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل وانت عرفت
ان حد عرفة من بطن عرنة ونمرة الى ... احدها فليس عرنة من عرفات فينبغي له ان يصعد الى سفح الجبل
اي اسافل الجبل والسفح هو اسفل الجبل وقال بالفارسية دامنة كوه وقال ابو عبد الله اذا وقفت بعرفات
فادن من الهضاب اي اقرب الجبال والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب
الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون عند الاراك في بطن الوادي فانه محل الاراك وقال ابو عبد الله عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا من بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم والاراك
شجر من الحمض واصحاب الاراك هم الذين يقفون بموقف ... فيه ولم يبرحوا منها فانها اذا
امرهم بصعود الجبال في بطن عرنة وهو اول حد عرفات لمن يقف فيها ولم يبرح الى موضع اصحاب
الاراك لان الاراك ... في الاكثر اي اتام ... ولم يبرح من اتام ببطن عرنة لم يصعد
الى سفح الجبل فهو من اصحاب الاراك ولا حج له بل يجب عليه ان يخرج من مكانه الى سفح الجبل
قال — ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل
الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس
انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة
فاذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل
عن

من الهضاب واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة
تكبيرة واقرا قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء
ومسالة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك
في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب
المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس
اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا
ارحم الراحمين اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك
الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسالك
خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يديك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني
لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابراهيم خليلك صلى الله عليه وآله ودللت
عليها حبيبك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته
بعد الموت حياة طيبة اقول — بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا عبد الله
عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما
وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها اي ابعد ناقته منهم ففعلوا مثل
ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وكان في نسخة
واشارهم الى الموقف وقال هذا كله موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة لانه اذا ورد منى ووقف
هجمت الخلائق عليه على ظنهم ان الموقف هو تلك القطعة التي وقفت فيها ناقته فنحاها ناقته عنهم
زاي الناس هجموا عليها فنبأنا شارعين المقدسة الى تمام الموقف قال ذلك فتفرقت عامة الناس
فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال اي اذا كنت ترى انه كانت بينك وبين من بجنبك فرجة
فاسدد الفرجة واتصل به حتى لا يكون بين رجليك فرجة وكان كل رجل بجنب صاحبه فان الله يحب
انضامهم في الموقف بحيث لم يبق فرجة بين رجلين واتقي وانتقل عن الهضاب اي الجبال
الاراك حتى لا يكون تقف في الاراك بل انظر سفح الجبل فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده
واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرا قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد
في الدعاء فانه يوم دعاء ومسالة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لانه عدو للناس وفي كل موضع
يرى انه يجعل العبد نفسه مستحقا للرحمة ربه يتحرك غيظه ويضطرب عرق حسده ويريد ان يذهله عما يحمله
مورد الرحمة ولذلك قال عليه السلام فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك في ذلك
الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر
كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم
لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين والاستدراج انه عز وجل اذا اراد ان يضل
ظالما يرفع درجاته في الدنيا ويعلوه درجة درجة الى معارج الدنيا من المال وكثرة الاولاد وزيادة
الجاه حتى يستغرق في بحر الغفلة واللهو واللعب والتعلقات الدنيوية بحيث لم يخطر الموت بباله ويغفل

عن عبادة ربه ودعوه دعين وجنته ونار ويقسو قلبه وذلك انه عز وجل يقول وذرني والمكذبين
بهذا الحديث اي بحديث السجود على سطح الارض من غير فرش يبسطه في غير بحث السماء ودون السقف
على سبعة اعظم فقال يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم
ترهقهم ذلة وكانوا يدعون الى السجود وهم سالمون فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث
لا يعلمون واملي لهم ان كيدي متين وهو من شانه اذا اختط على رجل ظالم يستدرجه من حيث لا يعلمون
ويقرا الدعا المذكور قال ـــــــ ثقة عن من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن عبد الله
بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما
همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث
بالليل والنهار بوجهك الباقي يا خير من سئل امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك
وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني
برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير
من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك اقول ـــــــ بعد الاعانة
من باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما
همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع اي عند صفرة الشمس ووصولها الى الافق الغربي قال اللهم اني اعوذ بك
من الفقر والفقر الذي استعاذ النبي منه هو ما قال عز وجل وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا
بغضب من الله ومن تشتت الاراء من تفرق امر الدين لعلمه بافتراق امته على ثلث وسبعين فرقة
ولا بد لكل مؤمن ان يدعو بهذا الدعا حتى لا يتفرق دينه ولا يدخل في الفرق الباطلة ولا يخرج من
تحت الفرقة الناجية ومن شر ما يحدث بالليل والنهار لان لمقدرات الله عز وجل آجال يبلغ
اجل كل شي بمرور الايام والليالي فكل شي بلغ الكتاب اجله يحدث اما بليل او نهار امسى ظلمي
مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا
بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك اي اجعل حلتي ولباسي من رحمتك
والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك والاستعاذة ينبغي ان تكون من شر جميع الخلق حتى كانت
عن كل شي لان كل ذي شر وشر هو من الخلق فاذا استعاذ من شر جميع الخلق لا يخرج عن ذلك
شي بل الزان كان من فعل الجن او الانس او كان من الامراض او الاسقام او العلل وكلما ينزل من
السماء من آفة او عاهة كلها من المخلوق ولم يصبه شي الا ما كسبت يداه وهو ذو النعم الاعظم
وقال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم
ثم سل حاجتك قال ـــــــ ثقة محمد بن يحيى باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في شي من الدعا عشية عرفة موقت اقول ـــــــ بعد الاستعانة من
باذل الاعانة انه قال ليس شي من الادعية عشية عرفة موقت والدعاء الموقت والذكر المختص
انه قال الله عز وجل اذ قال رسوله صلى الله عليه وآله ان قولوا اي كذا من الدعاء وكذا من
الذكر كذا مثل ما امر صلى الله عليه وآله ان يقول الراكع سبحان ربي العظيم والساجد
سبحان ربي الاعلى ومن رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ويقرا المصلي في اولتي
سوره فاتحة مع اخرى فما يريد فلي عشية عرفة ليست دعوة موقتة يجيب امر الله عز وجل

عبد الله بن ميمون قال سمعت

ادعو الله

اوا ريسوا ان يقرا هذا الدعا فيكل دعوة يدعو ربه فيها فهو على خيار ربه قال ـــــــ ثقة
علي بن ابراهيم باسناده عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن
من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف
الناس قلت له يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا
لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر
الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة
الف ضعف مضمونة لواحد لا ادري يستجاب ام لا اقول ـــــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان هذا الحديث قد شرحناه في باب الدعاء بظهر الغيب والله عز وجل
اجل وارفع من ان يدعو عبد لاخوانه على ظهر الغيب وهو يترحم لهم ويستغفر ذنوبهم وهو لا يغفرهم
لانه هو ارحم الراحمين وخالق هذه الاتربة الضعيفة التي لا ملجا لهم دونه ولا يعوزهم
الا هو وهم يحتاجون في شي لم يوجد الا عنده فاذا كان يفرح جماعة من المؤمنين بدعاء عبد
واحد يدعو لهم على ظهر غيبهم فهو اجل وارفع من ان لا يعطي مثل ما اعطى لكل واحد منهم من
الرحمة والمغفرة وقد عرفت انه بكل حسنة فعلها عبد مخلصا لله تتضاعف بمائة الف
ضعف كما مر في الابواب المتقدمة فينادي ملك من بطنان العرش لهذا العبد الداعي
ولك مائة الف ضعف بعدد كل عبد مؤمن حفظه الله عز وجل بدعائه يعطيه من الثواب
كثيرة منها قوله عز وجل هل جزاء الاحسان الا الاحسان فذلك الداعي احسن لكل رجل
دعا له من اهل الايمان لله جل ذكره وما كان لله جل عز ذكره يتضاعف ثوابه الى مائة
الف ضعف لقوله عز وجل ومن يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والحسنة بعشر
امثالها وضاعفت عشر امثالها الى مائة امثالها وقد تضاعف مائة امثالها الى الف امثالها
والف امثال اذا كثرت يصير عشرة الاف ويتضاعف الى مائة الف امثال حتى يبلغ الى
اضعافا كثيرة وقد اوضحنا عن طريق تضعيف ذلك في الى ان يصل الى مائة الف في بعض
الابواب المتقدمة والحمد لله رب العالمين على عظيم عطائه وكثير افضاله فلا تغفلوا عن
عظيم عطاء الله ايها المؤمنون لعلكم تفلحون قال ـــــــ ثقة عن من اصحابنا
عن سهل بن زياد باسناده عن ابي الحجر قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف
اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له ما لك وتتعب بمكنك حتى اذا صرت
الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت
نفسك قال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الذي يسمع من لسان الامام المعصوم ان الدعاء

على ظهر الغيب للاخوان مستجاب وينادي ملك من بطنان العرش ولك مائة الف ضعف مثله ان ترك
الدعاء لاخوانه ويدعو لنفسه لا يخلو من ان لا يعتقد بصدق الامام وذلك كفر او ليس من اهل
العقل لان العاقل لا يترك مائة الف حاجة مستجابة ليأخذ حاجة واحدة لم يدر هل يجاب له
ام لا قال ـــــــ ثقة احمد بن محمد باسناده عن عبد الله بن جندب قال كنت
في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه
واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق
على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم
بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا
ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك
من دعاء الملك لي اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الفرق
بين الروايتين في قوله قال الملك ولك مائة الف ضعف مثله وقال ولك مثلاه قد ذكرناه في
الحديث المتقدم لان الذي يضاعف حتى يبلغ الى مائة الف ضعف مثله فيه فضل الله
الملك ولك مثلاه هو يقتضي دعائه لاخيه تضعيفه لنفسه لا خالصا لوجه الله فلما
كان فضل منه نفسه دون غيرها من فضل الله عز وجل انه يعطيه مثل ما سال لاخيه
مستحق آخر ما سال ومثله لانه كان فضل اخاه لا سل نفسه فلما دعا بظهر غيب اخيه
يستجاب دعاء لاخيه بلا ريب لان الله عز وجل اجل من ان يبذل العبد اخاه وهو لا
يبذل له فاذا اعطا اخاه بدعائه لا يحرمه عن اعطائه مثلما اعطا اخاه فيعطيه مثلما اعطا اخاه
ولم يأخذ دعاؤه عنه بل يرده اليه فصار له دعاه ومثلما دعا لاخيه فيكون مثلي ما دعا
وذلك على يقين من دون ريب فيه بخلاف ما دعا لنفسه فانه يمكن ان يستجاب له ويمكن ان لا
يستجاب له قال ـــــــ ثقة محمد بن يحيى باسناده عن عمرو بن ابي المقدام
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوم عرفة بالموقف وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان الامام ثم كان علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم هه فينادي
ثلث مرات لمن بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثني عشر صوتا قال عمرو فلما اتيت منى
سالت اصحاب العربية عن تفسير هه فقالوا هه لغة بني فلان انا فاسالوني قال ثم سالت غيرهم
ايضا من اصحاب العربية فقالوا مثل ذلك اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوم عرفة بالموقف وهو ينادي باعلى صوته
ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان الامام ثم كان علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي
بن الحسين ثم محمد بن علي ثم هه والغرض من اعلامه بالموقف بذلك ان يعرف الناس بالائمة التي فرض الله عز وجل
طاعتهم على كافة الناس حتى تتم بذلك الحجة على الخلق لان لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
ولا يقل احد لم تعذبني وانت لا تعرفني بان هؤلاء اهلك المفروض علينا طاعتهم وكان في كل عصر
ينادي واحد منهم بهذا النداء فقبل انقضاء الناس الذين كانوا سمعوا ذلك من الماضي ينادي
الامام الاخر حتى لا يبقى ذلك احد اما المنادي الاول بهذا النداء كان رسول الله صلى الله عليه

وآله وهو صلى الله عليه وآله تبادر الامة في كثير من مجامعهم ثم اذا امضى القوم الذين سمعوا نداءه صلى الله عليه وآله الا قليل منهم يقوا
نادى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله كذلك حتى اذا امضى القوم الذين سمعوا من امير
المؤمنين صلى الله عليه وآله نادى بذلك الحسن والحسين عليهما السلام وعندنا انه اي نداء الصادق
عليه السلام بالموقف بكل لم يبق من القوم الذين سمعوا عن الحسن والحسين ذلك الا قليل فجدد
النداء حتى اذا ابلغ الى القائم عليه السلام لم يبق منهم من سمع عن ابي عبد الله عليه السلام ذلك الا قليل فنادى
هو ايضا به وعرف الناس بامامهم ولم يزل كانوا ينادون بمجمع من الناس مثل عرفات ومنى
وامثالها عند انقضاء من سمع من الماضي عليه السلام لهذا النداء حتى ينقطع بذلك حجة الناس
لم يكن لاحد حجة على الله عز وجل بانك لا تجرنا بالحجة ولم تعرفنا بتلك الفريضة حتى اذا وقعت
الغيبة الكبرى خرج توقيع الحجة عليه السلام بان الغيبة الكبرى قد وقعت ولا ظهور الا باذن
الله عز وجل فمن يدعي الرؤية قبل خروج السفياني او ظهور الصيحة فهو كاذب مفتر كذاب وكان
القران ناطق بظهوره واوان خروجه وبظهور الدين وكشف الساق واوان الكشف ورفع
الخلاف من قبل ظهوره عليه السلام واوان رفع التقية وكلما وعد الله عز وجل ولكنه لم يكن الذي
يفهم من القران ذلك حتى اذا انقضت الغيبة اظهر خبر الله عز وجل عنه في سورة انا انزلناه
بعث الله عز وجل نائبا للحجة عليه السلام وكشف عن الساق وهو خبر عن كل ما كان في كتاب الله
مستورا عن الناس والحمد لله رب العالمين واما عمرو بن ابي المقدام قال سالت عن لفظ
هه ولم يكشف لي الا انه هو من لغة بني فلان يعني انا فاسالوني ومعنى هه اي هو هو فخفض الكلام
بحذف الواو فبقي هه اي هو هذا متكلم اي انا ولم يصرح باسمه ولو قيل انا لترك الانانية
ملبث لابي عبد الله عليه السلام اذا اضافت عرفة كيف يصعدون قال يرتفعون الى الجبل اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك دليل على انه ما لم يضق الموقف لا يجوز الارتفاع الى الجبل
لكن داود عليه السلام ارتفع الجبل لان الوادي مملو من الاصوات فاراد ان يدعو بمكان خال لنجاء
جبرئيل عليه السلام وانطلق به الى ساحل البحر فاخرج صخرة من بطن البحر فشقها فاخرج من جوفها دودة
ان لا تسمع حتى صوتك بين الاصوات حتى صعدت الجبال فمن فعل داود وبين انه صعد الجبل
من غير اضطرار اجابه لكنه ليس بما عمل داود حجة علينا فالحجة انه ما دام المكان في سفح الجبال لا
يصعد ان لم يبق مكان في السفح فجاز الصعود عليها قال ـــــــ ثقة محمد بن يحيى باسناده عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب
الشرقي قال ـــــــ علي بن ابراهيم باسناده عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد
غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة
والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله

ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي
وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله
وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوءدوا واقتصدوا في السير فان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم
بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اللهم اعتقني من النار وكررها حتى افاض الناس فقلت الا تفيض فقد افاض الناس فقال اني
اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان اقول ___ بعد الاستعانة
ان يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة لان يوم
عرفة موضوع لمناسك عرفات فاذا تم اليوم كان وقت الخروج منها فان ذهاب الحمرة ذهاب اليوم
عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من عرفات وقال ___ معوية بن عمار قال ابو عبد الله
فانما صح بعد الغروب ليكون تمام يوم عرفة في الموقف قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله
فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وقال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس
وكن مستغفرا لان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله من المناسك المفروضة
الله ان الله غفور رحيم اي افيضوا من مواقفكم من عرفات اي اذهبوا منها حيث
ذهب الناس لانه كل احد من الناس يذهب من مقامه من عرفات فانتم ايضا اذهبوا من
مقاماتكم من عرفات واستغفروا في حالة افاضتكم وعليكم ان تفيضوا وتستغفروا وتكونوا
مع السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد
في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي والكثيب هو التل الاحمر عن يمين الطريق وقال واياك والوجيف
الذي يصنعه الناس اي الاضطراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس الحج ليس
بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل وايضاع الابل اسراعه في سيره ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا
جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوءدوا واقتصدوا والتؤدة الرزانة والمتانة
والاقتصاد في السير التاني والتوسط في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف
ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله
صلى الله عليه وآله تتبع والدعة ان يقول للعاثر دع دع اي قم فانتعش فسنة رسول الله صلى
الله عليه وآله تتبع والغرض انه لم يفصل بين الاعمال والافعال ولم يفزع عن الطاعة بل كان
لم يزل في اداء مناسكه بحيث اذا فرغ من نسك شرع في نسك آخر متتابعا لا مسرعا ولا مبطئا
بل مع سكينة ووقار في كل امر وقال معوية بن عمار سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم
اعتقني من النار وكررها حتى افاض فقلت الا تفيض فقد افاض الناس
فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان اي في اثم انسان قال ___ ته
عنه من اصحابنا باسناده عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في آخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا

اقول ___ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه لما كان عند ذلك الوقت كل
دعوة مستجابة قد استعاذ عليه السلام عن الظلم سواء اظلم او اظلم لانه ان كان يظلم
يستحق اللعن لقوله الا لعنة الله على الظالمين وان كان يظلم يمنعه من بعض
الطاعات مثل من يحبس مظلوما فلا يقدر على بعض الطاعات وذلك خسران عظيم وان كان
يقطع رحما ينقطع عمره بثلثين سنة وقاطع الرحم موعود بالنار واذى الجار ايضا من الكبائر
وقال صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه فكيف كان
من اهل الايمان لم يدع الاستعاذة عن كل شيء ادعوا الله بالنار في كل موضع
ظن الاجابة قال ___ ته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة
ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله اقول ___
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال عليه بدنة لانه قد افاض قبل اتمام يوم عرفة
من عرفات وجاء بسنة الجاهلية ينحرها يوم النحر وان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
بمكة او في الطريق او في اهله اي منزله بعد العود لان البدنة قيمتها سبعة اصوع من
قيمة الشاة وبدل الشاة ثلثة ايام فان صام فبدل البدنة ثمانية عشر يوما كما ذكرناه في الابواب
الماضية قال ___ ته احمد بن محمد باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يوكل الله عز وجل ملكين بمازمي عرفة فيقولان سلم سلم اقول ___ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان المازمان مضيق بين عرفة وبين جمع يوكل الله عز وجل ملكان يجلسان
مضيق ما بين عرفة ومزدلفة ويرجوان الناس بالتسليم وقال ___ ته عنه عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملكان يفرجان للناس ليلة
مزدلفة عند المازمين اي عند المضيقين اقول ___ ان ليلة المزدلفة
ليلة جمع الناس ويخرجون الى جمع وهو المزدلفة للوقوف بالمشعر الحرام ولله عز وجل عند كل مازم اي مضيق
من المضيقين ملكان ليسلم الناس ويفرجهم عن كربهم فضلا منه ورحمة على عباده وهو ذو الفضل العظيم
باب ___ ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحدوده قال ___ ته
علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا
فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من
المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطاه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة
ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير
الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان
تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا
تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم
وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان
يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له اقول ___
بعد الاستعانة

مضيقان م

من باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا الى آخر الحديث
لانه اذا ذهبت الحمرة المشرقية وكان وقت اداء المغرب افاض من عرفات ولم يكن له في
تلك الحالة فرصة ليؤدي فيها المغرب فقال عليه السلام لا تصل حتى تاتي جمعا اي لا تصل
في طريق المزدلفة حتى تصل اليها فاذا اتيتها فصل المغرب والعشاء الآخرة معا باذان واقامتين
وقد ذكرنا في باب اوقات الصلوة في كتاب الصلوة من كشف الوافي ان المغرب لمن
في المزدلفة يمتد وقته الى ان يطلع الفجر فيصليها مع العشاء الآخرة باذان واقامتين مثل
الظهر والعصر في يوم عرفة لاجل سعة وقته للدعاء وذلك ان الناس رووا انه صلى الله عليه وآله
قد صلى الظهر والعصر بعرفة معا وكذا في الجماعات والمغرب والعشاء بمزدلفة معا وكذا الاسفار
عند عدم نزوله باول وقت المغرب وكذا في الجماعات ايضا ان الامر هكذا
يؤخرون المغرب في منازلهم ويصلونها حتى ينتصف الليل ويصلون الظهر والعصر معا في منازلهم
وايضا اما في اول وقت الظهر يصلون العصر معه بعد ادائه واما في آخر وقت العصر الظهر معا على
ظن اتساع الوقت الى الغروب ولا يعرفوا ان هذه المواضع مواضع مخصوصة اجاز رسول الله
صلى الله عليه وآله اداء الصلوتين معا للعذر السابق الذي كان لهم في تلك المواضع وقال
وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق الذي وطئته قريبا من المشعر وقال ويستحب للصرورة
ان يقف على المشعر الحرام ويطاه برجله اي يستحب لمن لم يكن من قبل حاجا ان يقف
على المشعر الحرام ويطاه برجله لا على المركب ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة وهي ليلة
العاشر من الشهر بعد عوده من عرفات ويقول اللهم هذه جمع لان المزدلفة يجتمع فيها الحجاج و
المزدلفة من المشعر والمشعر من المزدلفة ويقول اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير
اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك
في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا
اي عن آبائنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام عن الله جل وعز ان ابواب السماء
لا تغلق في تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي اي صوت كدوي النحل يقول الله جل
ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة
عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له واعلم ان الله عز وجل انما يريد حط ذنوب
اهل الولاية وانما يريد مغفرة اهل الولاية لانك قد عرفت ان المسلمين كلهم قد افترقوا الى ثلاث
وسبعين فرقة كلهم اهل النار الا الواحدة وهم اهل الولاية وكذا تعلم ان الاقرار بالتوحيد
وحده لا يفيد لان اليهود والنصارى كلهم بعد بعثة رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا موحدين
وقال عز وجل لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تاتيهم البينة
فان كان الاقرار بالتوحيد دون الاقرار بالانبياء باطلة من اولهم الى آخرهم لم يكن اهل الكتاب
كفرة وكذا الاقرار بجميع الانبياء لا يفيد لان الامة باطنة افترقت على ثلث وسبعين فرقة كلهم
مقرين بالقرآن وبالنبي صلى الله عليه وآله وليس اجتماعهم ضلالة لانهم اجتمعوا على كتاب الله
وعلى نبيه وليس ذلك ضلالة ولكنهم مثلهم كمثل الحمار يحمل اسفارا لانهم يقرون بان هذا الكتاب
من عند الله

من عند الله وكل ما كان فيه حق والنبي خاتم الانبياء قد ختمت النبوة ولكنهم لا يعملون
بالكتاب والقرآن قد نزلت على النبي صلى الله عليه وآله وعلى امير المؤمنين وولده الائمة
المعصومين وهم ائمة الناس والسنة والقرآن والحكام عليه ونزل هذا الكتاب عليهم وهم
تركوهم واختاروا الائمة الكفرة حتى حكموا بالطاغوت وامروا فيه ان يكفروا
بالطاغوت فاتبعوا وبعض من تلك الامة ايضا مثل اهل الكتاب الذين قال الله عز
وجل فيهم لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تاتيهم البينة
رسول من الله وهو الامام الذي ارسله الله عز وجل على امة رسول الله صلى الله عليه وآله
وكان اول الرسل الذي ارسله الله عز وجل محمد صلى الله عليه وآله وهو كان امام
الخلق وخاتم الانبياء والمرسل من عند الله بالنبوة وختمت عليه النبوة وكان امام قاطبة
المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام ارسله على امة محمد صلى الله عليه وآله اماما وبعده امر
من ذريته واحد بعد واحد فكل واحد منهم كان رسولا بالامامة على الامة ارسله الله
عز وجل بامامة اهل عصره واعصار المتاخرة حتى انتهى الامر الى الحجة القائم المنتظر
ولا ينفك الكفرة من اهل الكتاب من المشركين حتى تاتيهم البينة اي رسول ارسله الله عز وجل
بعد نبيه صلى الله عليه وآله بامامة تلك الامة وذلك انه عز وجل قد ذكر الفرق بين النبي و
بين الرسول حتى لا يقال ان هؤلاء الائمة ليسوا بمرسلين لان النبوة قد ختمت بل كانوا
مرسلين بالامامة وان لم يكن الامام رسولا من عند الله بامامة الناس لا اعتداد بامامته وان
قيل انهم كانوا منصوبين منصب رسول الله صلى الله عليه وآله بالامامة لا بنصب الله عز وجل حتى صاروا
رسولا من الله عز وجل بالامامة بحكم الآيات من سورة يس انه عز وجل قد سمى حواري عيسى
الذين ارسلهم عيسى صلى الله عليه على اهل القرية رسلا وقال واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها
المرسلون اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث الى آخر تلك الآيات فعد عز وجل
ارسال عيسى حوارييه ارساله وقال اذ ارسلنا اليهم اثنين فان سلمنا انهم كانوا مرسلين
بارسال رسول الله صلى الله عليه وآله اياهم كان ارسال النبي اياهم ارسال الله فكيف انه ليس كذلك
بعد قال الله عز وجل بارسالهم بعد النبي صلى الله عليه وآله في كثير من مواضع كلامه منها قوله عز وجل
في سورة جمعة وهو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا
من قبل لفي ضلال مبين وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم فتعين من الآية انه قال عز وجل هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
وبعث آخرين منهم لما يلحقوا بهم والآخرين الذين بعثهم الله وهم كانوا من الاميين يعني قريشي
انما كان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام وولده الائمة المعصومين الذين هم معروفين بالخير لم
يقرؤوا على احد شيئا الا ان انزل الله عليهم علم الكتاب كما انزل على رسول الله صلى الله

عليه وآله ولكنهم سماهم الله عز وجل ائمة بعلّه الجرح وسمي علي بن ابي طالب امير المؤمنين وذريته
من ولد فاطمة ائمة ووجب على كل مؤمن الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله جميعا
اعم من ان يكون تلك الرسل ملائكة رسلا من عند الله على الانبياء والائمة او كانوا
انبياء رسلين على طائفة من الناس او كل الناس او كانوا رسلين بالامامة كالامة
رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ختمت النبوة عليه صلى الله عليه وآله لذلك لا يجوز ان
يقال لهم الانبياء ويقال لهم الائمة ورسلا من الله بالامامة لا النبوة وان كان رجل اجل
امن بجميع الانبياء والملائكة والرسل من الائمة وغيرهم وانكر احدا من هؤلاء الاثني
عشر وقال انه ليس رسلا من عند الله بامامة العالمين فهو ليس من اهل الايمان وليس له صلوة
معتبرة ولا صوم ولا زكوة ولا حج ولذلك قال عليه السلم يحط لمن اراد ان يحطاعنه ذنوبه
ويغفر لمن اراد ان يغفر له واما كلمة اقرار انهم ائمة من عند الله كفاه ذلك من اقرار برسالة
للامامة لان الذي اقر بانه ولي امر الله اقر بان الله ارسله لذلك وان لم يسميه بهذا الاسم فالجمعة
اي الفرقة الناجية المفرع ولانه الاثنى عشر ان لم يكونوا تدعوا ذلك لكنهم كانوا عارفين بانهم ائمة
من الله والامام الذي كان من عند الله اماما هو رسل من عند الله بالامامة وان لم يذكر اسم
الرسالة والغرض من ذكرنا هذه المسائل في هذا الباب ان الذي يقرا كتاب الحج ربما
كان لم يقرا كتب الاصول التي فيها هذه المسائل فوجب ان يكون تلك المسائل في هذا
الباب حتى من يقرا هذا الكتاب يعلم انه وجب عليه ان يحج لهذه العقيدة حتى كان
حجه معتبرا ولابد من ذكر ذلك في هذه الابواب لان الذي لم يعرف الائمة عليهم السلم
ليست له حجة ولا عمرة فليس لاحد من الناس ان يقول ليس هذا مقام ذكر هذه المسائل
لانه ان لم يعلم اخذ ذلك ليس له حج ولا عمرة فكيف لا يكون هذا محل ذكرها قال ــــــــ ثنه
ابو علي الاشعري باسناده عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات اقول ــــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن اربع ركعات كانت
نافلة المغرب التي قال الله عز وجل وادبار السجود انها كانت في ليالي غير ليلة المزدلفة
تؤدي بعد المغرب قبل العشاء وفي تلك الليلة اخرت صلوة المغرب حتى دخل وقت العشاء
الآخرة ومضى منه ايضا ساعة او اكثر فكيف يصنع لها فقال صلها بعد العشاء لان المغرب
في تلك الليلة تقضى في وقت العشاء وتلك الاربع لما كانت نافلة لا يجوز تقديمها على
فريضة العشاء مع انها مضى من وقتها شيء من الساعات فقال صلها بعد العشاء حتى
يصدق عليها ادبار السجود قال ــــــــ ثنه الحسين بن محمد باسناده عن ابان
بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام

وان يدخل البيت اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان المشعر الحرام هو واد
محدود يشتهر بعضه وطاء عليها فان كان الرجل غير صرورة فوطاء المشعر في غير حجه ذلك ان
لم يطاه لا باس به اما ان كان صرورة لم يحج قبل حجه ذلك يستحب له ان يطاه برجله حتى يشهد عليه
المشعر الحرام بانه وطاه وكذا دخول البيت ايضا قال ــــــــ ثنه علي بن ابراهيم
باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصبح على طهر بعد ما تصلي
الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه
واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قولك
اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا
عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل
وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز
عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل
موضع اخفافها اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا عبد الله
عليه السلم قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث
شئت من غير قرب الجبل فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من الآئه ونعمائه التي
كانت عليك وعلى العالمين من خلقه وبلائه التي ابتلاك به ما قدرت عليه مما كانت على
ذكرك من بعض البليات التي صبرت عليها وشكرت ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن
من قولك اللهم رب المشعر الحرام الى آخر الدعاء ثم افض حين يشرق لك ثبير وهو جبل
هناك وترى الابل موضع اخفافها اي انتشر الصبح حتى ترى موضع اخفاف الابل وترى
جبل ثبير قال ــــــــ ثنه ابو علي الاشعري باسناده عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه
السلم اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت
فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس ثم قال ــــــــ علي بن ابراهيم باسناده عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس اقول ــــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه سئل ابا ابراهيم موسى عليه السلم من الساعة التي كان احب اليه ان
يفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي لان اول النهار من اول طلوع الشمس
فاذا طلعت الشمس فيصير من ذلك اليوم وما كان قبلها ليس من ذلك اليوم فاراد انه يفيض منه قبل
ان يطلع الشمس حتى لم يكن في ذلك اليوم فيه قال قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس لانه
يفيض من اول ذلك اليوم فان سبقت عليه الشمس لا باس واما ان يسبق هو على الشمس فهو الافضل وعبادة
الائمة والرسل هي افضل العبادات فلذلك يفيضون هم عليهم السلم قبل الطلوع بقليل حتى يسبقوا
في الاقامة على الشمس حتى اذا طلعت الشمس ادركتهم ذاهبين فيه وقال هشام لا تجاوز وادي
محسر حتى تطلع الشمس ووادي محسر واد عظيم بين جمع ومنى فامض من جمع بحيث اذا بلغت الى
وادي محسر طلعت عليك الشمس وتدركها فيه قال ــــــــ ثنه علي بن ابراهيم باسناده عن حفص بن البختري وغيره
السعي في وادي محسر قال
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا قال فامره ان يرجع
حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس اقول ــــــــ بعد الاستعانة من
باذل الاعانة ان وادي محسر واد عظيم بين جمع ومنى فاذا وصل اليه الحاج يهرول فيه ويسعون في
المشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه وهو مستحب وبمنزلة السعي بين الصفا والمروة بمكة فلما

بعقبلهم

قال ابو عبد الله عليه السلم

مضى ابنه من الوادي وعلم عليه السلم انه لا يعرف ذلك قال له فقال لا امره بالرجوع حتى سعى فيه ورجع
قال ــــــــ ثنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره
ابو عبد الله عليه السلم بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى ثم قال ــــــــ علي بن ابراهيم باسناده
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مررت بوادي محسر وهو وادي عظيم بين جمع ومنى وهو
الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم
لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ثم قال ــــــــ علي بن ابراهيم باسناده
عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن جمع الحركة في وادي محسر مائة خطوة
اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان السعي في وادي محسر الهرولة كالسعي بين الصفا
والمروة وان كان الرجل راكبا فيركض راحلته حتى يسرع وذلك من المستحبات المؤكدة وقال
ان ابا عبد الله عليه السلم امر رجلا حتى انصرف من رجع من مكة فيسعى بوادي محسر وهو اقرب الى منى
من الجمع وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي و
اجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي فلما قال انه معصوم من ما تاب لانه صلى الله عليه و
كان يستغفر بكل يوم سبعين مرة ولا يلزم ان يكون له كبيرة حتى يتوب بل المعصوم وان كان رسول الله صلى
الله عليه وآله معصوما في عبادة ربه حق العبادة لان الله عز وجل اجل من ان يحيط البشر او الملك
او خلق من خلقه من عهدة عبادته فالنبي لنسبته الى حق عبادة الله كان مقصرا ولكنه الى
كونه من البشر لم يكن مقصرا لانه عبد ربه عبادة لا يقدر احد من البشر اليها الا هو لانه كان
اكمل البشر نبيا او وصيا صلوات الله عليهم فتوبة النبي كانت من جهة انه لم يكن يقدر ان
يبلغ حق عبادته وكان لله يرى نفسه مقصرا عن عبادته حق على قدر استحقاق الرب
وهو كان يريد ان يطلع على قدر استحقاقه ولم يكن يقدر بها لانه كان مخلوقا وقدر يا في
بما يطيق فضل الخلق
الخلق فهو قاصر عن ادراك ما يستحق الله عز وجل من العبادة فلا سيما قصور الخلق عن معرفة الله وكنهه
من عهدة عبادته خلق عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله والانبياء والائمة صلى الله عليهم من نور كان هو جعل
جميع خلقه وكان هو اصل كل شيء خلقه حتى العرش والكرسي والانوار والاملاك كلها خلقها من نور محمد
صلى الله عليه وآله كما مر في باب ذكرنا ذلك فيه من اول الكتاب وهو صلى الله عليه وآله لما عرف ربه
عز وجل عرف نفسه الاقدس ورأى عبادته لربه في جنب عظمة الله تعالى قد استغفر من جهل ربه
لطاعته لله عز وجل قليلة ورأى ربه عظيما جليلا من ان يخرج هو صلى الله عليه وآله من عهدة طاعته كما ينبغي
بعظمته تاب واستغفر وهذه توبة بتوبيخ هو وبرح الذي اعتذر اليك ان ارفع وجل من طاعتي وانا ماهر
عن طاعتك ولا يكون هذا الاستغفار عن ذنب وقد فسرنا آيات الدالة عن ذنوب الانبياء على
وجوه معقوله في مقاماتها ارجو ان يوفقني بتفسير ما لم اعلم بقي منها ان شاء الله تعالى وقال
عليه السلم السعي في وادي محسر مائة خطوة لان الوادي طويل عريض فقال محل السعي منها مائة
خطوة حتى لا يظن الناس ان في كل الوادي ينبغي ان يسعى بل اذا حرك في مائة خطوة
في محسر كفاه من اي موضع منها حرك وليس فيها محل مخصوص بالسعي بحدود مثل الصفا
والمروة بل قدر ما يسعى فيه منها مائة خطوة والحجة في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وقول الامام عليه السلم
قال ــــــــ ابو علي الاشعري باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم

على قدر استحقاقه

قال سالته عن حد جمع قال ما بين المازمين الى وادي محسر ثم قال ــــــــ محمد بن يحيى باسناده عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد المزدلفة من محسر الى المازمين ثم قال ــــــــ محمد بن يحيى
باسناده عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف
يصنعون قال يرتفعون الى المازمين ثم قال ــــــــ احمد بن محمد باسناده عن عمر بن
يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع اقول ــــــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن حد جمع وهو المزدلفة
قال ما بين المازمين الى وادي محسر والمازمين مضيقين وقال ابو بصير قال ابو عبد الله
عليه السلم حد المزدلفة اي جمع من محسر الى المازمين اما المازمين فهما معلومان لان المضيق
من الجبال وبين الجبال معلوم واما وادي محسر فيعرفها الناس فطريق العلم بها الاستماع
ممن يسمع بالتواتر من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الى الآن وقال سماعة سمعت قلت لابي
عبد الله عليه السلم اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين
لان المازمين كانا متصلين بالمزدلفة ولا سبيل لهم الا الصعود عليهما وقال عمر بن يزيد الرمل
في وادي محسر قدر مائة ذراع لانه سمع عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي الحسن عليه السلم قال الحركة في
وادي محسر مائة خطوة فعد كل خطوة بذراع والذراع قريب من الخطوة قال
من جهل ان يقف بالمشعر قال ــــــــ ثنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
باسناده عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة تكونان مع
الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما مر بهم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد
اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم ثم قال ــــــــ
محمد بن يحيى باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان صاحبي
هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم
يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليس
قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى فقال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من
المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء ثم قال ــــــــ محمد بن اسمعيل باسناده عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتى منى قال
فليرجع فياتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع اقول ــــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الوقوف بالمشعر الحرام واجب لكن الجهل اذا فات
عن رجل الوقوف به فقد اجزاه الصلوة التي صلى به اذا الذكر الذي ذكر به عند توجهه منه الى
سائر المناسك ووروده عنه وقال ابو بصير قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان صاحبي
هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة وذلك اذا كان
يمكن لهما الرجوع والعود اليه واما اذا امضى حيث لا يمكنه الرجوع اليه فكفاه ما صلى فيه او ذكر
الله فيه قال قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال
اليس قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر
وانما يكفيهما اليسير من الدعاء وكان قد نكس راسه حتى اوحى الله عز وجل عليه الحكم في ذلك بالقاء
الملك عليه واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله انزل الله عز وجل عليه القرآن بواية

خمسهم

كما جاء الله عز وجل الخلق لا من نحو والائمة المعصومين صلى الله عليهم اذا سئلوا عن شئ فالقى
الله عليهم آية من القرآن كان ذلك الحكم فيها واعلمه من القرآن حكمه فاجابوا وذكروا انه عز
وجل قال في امير المؤمنين عليه السلم ومن عنده علم الكتاب فقرأ الله عليه حكم كل مسئلة
من آية من آيات القرآن فجمع له بين الآية التي اخرج ذلك الحكم منها وبين تفسيرها وبيانها وقرأ
عليه وذلك انه قال عز وجل ولا تحرك به لسانك ان علينا جمعه وقرآنه فكلما احتاج اليه الامام
كان من الكتاب اذا سئل عن مسئلة القى الله عز وجل عليه الآية التي فيها ذلك الحكم وبقلبه
بانه كيف يحكم من تلك الآية من غير ان يأخذ الكتاب ويقرأه ويرى منه الحكم بل
يصل اليه حكم كل مسئلة سئل على الفور من الكتاب لا يقدر احد بان يحكم من الكتاب
بشئ حتى الا الامام فانه هو الحاكم عليه وهو كلما يقول يلقي اليه من الكتاب والقاه الله
عز وجل الآية ويلقي اليه حكمها من دون ان ينظر الى الكتاب فمن علم الكتاب
والنايب الذي جعله الله عز وجل كاشف معضلات الآيات والاحكام اذا سئل عن
آية او عن حديث صعب مستصعب لا يقدر احد ان يثبته اذا نظر الى كتاب الله او
الى الحديث يكشف الله عز وجل له المعنى المقصود من تلك الآية او ذلك الحديث
فهو لا يقدر ان يجيب عن مسئلة ما لم يرجع الى اصل الكلام او اصل الحديث الوارد فيه
واما اذا نظر الى الآية او الى الحديث القى الله عز وجل على قلبه معناه المقصود منه
وذلك انه عز وجل يقول ثم ان علينا بيانه وذلك ان كتاب موسى صلى الله عليه كان امام
امته لانهم كان حكامه اذا نظروا اليه القى الله عز وجل عليهم المعاني المقصودة منه
كما القى على نايب امامنا بيان الآية وبيان الحديث بعد نظره فيهما ولما كان القرآن
وجيزا لم يكن فيه الاحكام جميعا على التفصيل كما في التوريه القى الله عز وجل احكامه
على تلك الائمة من عترة النبي صلى الله عليه وآله وجعل الامام من العترة لان الاحكام
خرج منه فصارت احاديثهم مع القرآن مجموعا بمنزلة التوريه والناظر فيهما جميعا هو
النايب المنصوب من عند الله عز وجل القايم مقام الامام وهو مبين الاحكام من
الاحكام الحديث والكتاب جميعا ولا يقدر احد ان يحكم بحديثهم او بآية من الكتاب
دون النايب لانه قال عز وجل ثم ان علينا بيانه فلم يلق الله عز وجل بيانه على النايب
لم يقدر احد من العلماء ان يحكم بها من اجل ذلك لما وجدوا الاحاديث متخالفا تا
تركوها واجتهدوا في الاحكام وافترقت الامة على مذاهب وسمى فرقة لاجل هذا الاختلاف
وكذلك لا يقدر احد ان يحكم بالتوريه دون النبيين لان الاحكام ان كانت فيها مفصلة
كما في الحديث ولكنه فيها لم يكن لاحد دون النبيين لانه عز وجل لم يكشف عن معانيه الا
للانبياء كما لا يكشف معاني الاحاديث الا للنايب فسد الله عز وجل ابواب الحكم على
الرعيه بحيث لا يقدر واحد من الرعيه ان يحكم بين الناس بحكم الا انه كلما حكم به كان
حكم الطاغوت لانه كلما لم يكن بحكم الله هو كان حكم الطاغوت فاوصل الله عز وجل احكامه
على امة موسى وعيسى عليهما السلم بتوسط النبيين وعلى امة نبينا صلى الله عليه وآله بثلث مراتب ثم جعل
القرآن على رسول الله صلى الله عليه وهو كان معجزته بفصاحته وبلاغته ونعمته لكل شئ لجعله تبيان
كل شئ وترك الاحكام المفصلة المخرجة منه على الائمة من العترة ولما خرجت الاحكام منه

صار اماما

اما انا معرفنا طاعته على كل الائمة فاذا انفصلت الاحكام في احاديثهم وضمت الى الكتاب
صارت بمنزلة التوريه ونزع بيان تلك الاحاديث والآيات على نايب الامام كما انزل بيان
الاحكام المفصلة في التوريه على النبيين الذين كانوا حكام كتاب موسى صلى الله عليه وجعل
التوريه امام بني اسرائيل والعترة الطيبة امام المسلمين من اجل ذلك قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي لان كتاب الله عز وجل لا يكفيهم
بل انزل الكتاب على محمد صلى الله عليه وآله وعترته الطاهرة ليحكم منه العترة الطاهرة و
جعلهم ائمة المسلمين ليقتدوا بهم وانزل تفصيله على العترة الطاهرة ثم انزل بيان التفصيل و
الاجمال على النايب فقال لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع
قرآنه ثم ان علينا بيانه وما قلنا في اصول الكشف الواني ان تلك الاحاديث ايضا
قرآن كانت الآية الدالة عليه هذه الآية فاذا كان الامر هكذا فانظر الى من قرأ القرآن
برايه واستخرج منه الاحكام برايه ولم يلتفت الى احاديث الائمة عليهم السلم والى من حكم
باحاديثهم برايه وترك بعضها واخذ بعضها انه هل سلك الى الصراط المستقيم ام لا والحمد لله رب
العالمين على ما اعطاني من فضله وكشف لي عن دينه ودين نبيه صلى الله عليه وآله والآيات
الدالة على ذلك في كتاب الله كثيرة منها قوله عز وجل هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء
بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك
مثلهم في التوريه ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب
الزراع ليغيظ بهم الكفار فجعل في تلك الآية العترة الطاهرة والذرية الطيبة شكا لنبيه صلى الله
عليه ومثلهم بالنسبة اليه كنسبة الزرع الذي اخرج شطأه اي افراخه واستغلظ بالافراخ
وغلب بهذه الافراخ على الدين كله لانه ما انزل على رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان القرآن
ولم يستغن احد به الا بعد انزال الاحكام على تلك الذرية الطاهرة فاذا اجتمعت الاحكام
مع كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ظهرت الاحكام مفصلة وصارت بمنزلة التوريه في بني اسرائيل
فكان الكلام معجز النبي صلى الله عليه والاحاديث معجز الائمة الطاهرة وبيان الكل
على وجه يرفع الخلاف حجة النايب ولم يقدر احد ان يأتي بمثل سورة من كلام الله ولو اجتمعت
الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وكذا لو اجتمعت
الجن والانس على ان يخرجوا الكلام الله ويستخرجوا منه جميع ما يحتاج اليه الناس الى يوم القيمة
لا يقدرون به وكذا لو اجتمعت الانس والجن على ان يبينوا تلك الاحاديث والقرآن على وجه
يرتفع الخلاف منها ولم يبق حكما الا وقد فسره لا يقدرون به فان كانوا يقدرون به كانوا يأتون به

منذ انزل القرآن والحديث الى يومنا هذا الى ظهور كل ذلك احل دوث ثمثين مالم يبلغ الكتاب اجله
لم يحدث شئ وقال ... معاوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل افاض
من عرفات فاتى منى قال فليرجع فياتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع لانه ليس
وجود الناس معه شرطا بل اذا اتاه وادركه كفاه وذلك اذا كان له مهلة في الرجوع وله وقت
ليرجع واما اذا لم يبق له وقت ذلك فالحكم كما قال ... محمد بن يحيى باسناده
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر
فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع
ويرمي الجمرة ثم قال ... علي بن ابراهيم باسناده عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل
لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكن بمنى حين دخلها
قال فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس ثم قال ... عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افاض من عرفات مع
الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلم قال في رجل افاض من عرفات فاتى منى ولم
يكن عالما فاذا علم وجب عليه الرجوع فاذا رجع ووقف بالمشعر يعود فيرمي جمرته وقال
في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكن بمنى حين دخلها
فقال له السايل فانه جهل ذلك قال يرجع قال السايل فانه فاته ذلك قال لا باس لانه كان جاهلا
ومضت وقتها وقال ... ثم افاض من عرفات فاتى منى ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى
متعمدا او مستخفا اي على انه ان ترك ذلك سهل ليس فيه شئ عليه بدنة لانه كان ترك ذلك عمدا او
اخل سهلا ومن يا خل شعارا من شعائر الله سهلا واستخف بها فعليه الجزاء فان عجز فبدل الهدي ثمانية
عشر ايام يصومها ... من تعجل من المزدلفة قبل الفجر
قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقف
مع الناس بجمع ثم افاض قبل الناس قال ان كان جاهلا فلا شئ عليه وان كان افاض قبل طلوع
الفجر فعليه دم شاة اقول ... بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ما مضى كان بيان
احكام الجاهل والعامد وهذا حكم من لم يكن جاهلا وما ترك الوقوف بل استعجل في
الافاضة فقال عليه السلم المستعجل في الافاضة ان كان جاهلا فليس عليه شئ لانه وقف لكن جهل
الحكم واما ان كان عالما بانه لا ينبغي ان يفيض قبل طلوع
الفجر وانما ترك الوقوف فقط وافاض قبله فعليه دم شاة قال ... ثم الحسين بن محمد باسناده عن سعيد السمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفة
الى منى وامر من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن منهن عليها هدي
ان تمضي الى مكة حتى تزور اقول ... بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك
دليل على ان للنساء ليس الوقوف بالمزدلفة حتى يطلع الفجر بل ذلك للرجال لان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذن بتعجيل النساء ليلا من المزدلفة الى منى فامر من كان منهن عليها هدي

بل ازمر بالمشعر فيلا
اتى منى ورمى الجمرة و
لم يعلم حتى ارتفع النهار

فلم تبرح من منى ولا تلبث فيه حتى تذبح هديها فمن ومن كان منهن لم يكن عليها هدي فلا تلبث في منى
بل تمضي الى مكة حتى تزور فالوقوف بالمزدلفة الى طلوع الفجر للرجال فقال ...
علي بن ابراهيم باسناده عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بان تقيض
الرجل بليل اذا كان خائفا اقول ... بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان
الرجال وجب عليهم ان يقفوا بالمزدلفة ولا يفيضوا منها الى منى قبل طلوع الفجر اما
اذا كان رجل خائف ولم يقدر ان يقف الى طلوع الفجر فلا باس به ان افاض بليل منها
الى منى دخوفه من كل امر كان يجوز له الافاضة بالليل ...
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اي امرأة او رجل خائف
افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم
ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح فلا باس ان يذبح هو ويحمل الشعر الى
مكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك اقول ... بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان علي بن ابي حمزة قال عن احدهما عليهما السلم انه قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر
الحرام ليلا قبل طلوع الفجر الى منى وخوفه من اي جهة كان جاز ولا باس به فليرم الجمرة اذا اتى منى ثم
ليمض الى مكة وليامر من يذبح عنه بمنى وتقصر المرأة ويحلق الرجل مكة ثم ليطف بالبيت طواف
الحج وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح وكيله فلا باس ان يذبح بعد طوافه وحلقه
وليحمل الشعر الحلق مكة الى منى وان شاء قصر اي يقصر بعد عوده ان كان قد حج قبل ذلك اي طاف
البيت قبل ذلك قال ... ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان
يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة
ووكلن من يضحي عنهن اقول ... بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا عبد الله
عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا من المشعر الحرام
بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم بمنى لان النساء هن الاعذار وهن ذوات الاعذار من جهة
الحيض والاطفال لا يحتملون فان خفن الحيض مضين الى مكة لاجل طواف البيت قبل اتيان
حيضهن ووكلن من يضحي عنهن وذلك حكم مخصوص بالنساء والاطفال الذين لا يقدرون
دون الرجال واما الرجل الذي كان له خوف ايضا فانه يفيض من المشعر بالليل و
يوكل من يذبح هديه والمرجع في ذلك وجود العذر قال ... ثم عنه عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن
بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت نعم فقال افض بهن بليل
ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم
يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن ويطفن
بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت ويطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد
فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهن اسامة اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

جعلت فداك معنا نساء، افافيض بهن بليل اي من المشعر الحرام ام لا فقال عليه السلام نعم تريد ان تصنع
كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت نعم اي فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
ببعض نسائه فان تريد ان تفيض بهن كما افاض رسول الله ببعض نسائه حتى افرغ لك ما صنع فقال
نعم ان رسول الله قال افض بهن بليل ولكن لا تفض حتى تقف بهن بجمع فاذا وقفن بجمع فافض بهن
من جمع حتى تأتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن
شيئا او يقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن اي ان لم يكن عليهن ذبح لكون ذلك عليه
وقوله فيمضين بعد اخذ شيء من الشعر والظفر الى مكة في وجوههن اي لا توقف لهن بمنى وليطفن بالبيت
ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت ويطفن اسبوعا لطواف النساء من خشية الحيض
ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهن اسامة
وان كان عليهن ذبح فوكلن احدا ليذبح عنهن كما مضى ويمضين الى مكة كما مر وذلك لان النساء يخفن
مخافة الحيض فاذا حضن لم يقدرن على طواف البيت فلاجل ذلك يفعلن ذلك واما اذا لم يكن يخفن
حيض فيقفن كما يقف الناس ويفضن كما يفيض الناس وذلك اي فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
رخصة للنساء في الافاضة بليل وعدم مكثهن بمنى وتعجيلهن في رجوع مكة وطواف البيت
قال ــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا
الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن اقول ــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك الحديث قد مر وذكرنا علة رخصة صلى الله
عليه وآله اياهن والضعفاء هم اهل المرض والمشايخ الكبيرة التي من كبر السن صاروا
عاجزين لانه عز وجل قد قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو عز وجل لا يريد العسر لعبيده
وامائه في كل حالة كانوا اما
من فاته الحج قال ــــ ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال ان
قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية واري ان يهريق كل واحد منهم دم
شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق
بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل اقول ــــ
بعد الاستعانة ان هذا في جماعة وردوا يوم النحر مكة ففاتهم الحج وللعمرة طاف فقال
نسأل الله العافية بذلك واري ان يهريق كل واحد منهم دم شاة للتحلل فيحل ويحج من قابل
ان انصرفوا الى بلادهم واما ان ارادوا ان يقعدوا بمكة فاقاموا بها حتى تمضي ايام التشريق
بمكة ثم يخرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه للعمرة واعتمروا عمرة بدل الحج فليس عليهم
الحج من قابل لانه يعفو الله عز وجل عنهم حجهم ويأخذ تلك العمرة مكان حجهم قال ــــ ثم
علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا
فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل
قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك
جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه
اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال عليه السلام من ادرك
جمعا

جمعا مع الامام فقد ادرك الحج وان لم يدرك عرفات وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد
فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل في قابل كفارة عمرته ويحج ان اراد وان شاء يتمتع وقال
في رجل ادرك الامام وهو بجمع فان كان ظن انه يمكنه ان يأتي عرفات ويقف بها قليلا ويرجع
حتى يدرك جمعا قبل طلوع الفجر فليأت عرفات ويقف بها قليلا ويرجع حتى يدرك جمعا مع الامام
قبل طلوع الشمس الفجر وان ظن انه ان مضى الى عرفات لم يبلغ الى جمع قبل طلوع الفجر فيقف بجمع
مع الامام وحجه قد تم لانه ادرك آخر المواقف مع الناس ويقبل الله عز وجل في ذلك الموضع عن الكل
وهو اكرم من ان يخرجه من هذا الجمع ويقبل الطاعة قال ــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد
ادرك الحج ثم قال ــــ ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس
فقد ادرك الحج ثم قال ــــ احمد بن محمد باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج ثم قال ــــ
علي بن ابراهيم باسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال تدري لم جعل ثلاث هنا قال قلت لا قال فمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج اقول ــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان العدد الذي اذا وجدهم بالمشعر الحرام قبل زوال الشمس
فقد ادرك حجه عول فيها الخمسة من الناس لان بالخمسة يتحقق الجماعة فاذا اجتمع خمسة تصلي
الامام صلاة الجمعة وقيل ان الخمسة عدد يتم بها الحكم مثل رجل يدعي على رجل ويحضر
بين يدي الحاكم شاهدين فيحكم الحاكم فيتم الحكم بهم ويجري على ملكه العدد حدود الله فاذا
ادرك الرجل بالمشعر الحرام خمسة هي عدد يتم بها الاحكام ويمضي بها الحج وبالجماعة تنعقد بها
فهو ادرك فيه جماعة واذا ادرك المشعر مع جماعة قبل الله عنهم الله اكرم من ان يحرمه
فيقبل ممن كان معه فيقبل عنه حجه ويتم حجه بذلك فما قال في الحديث الاول من ادرك المشعر
قبل ان تزول فقد ادرك الحج اي اذا كان ادرك خمسة من الناس الذين كانوا فيه من قبل
سواء كانوا فيه من الليل او وردوا قبل طلوع الشمس واما اذا ورد المشعر خمسة وهم
يدركون المشعر قبل طلوع الشمس فليس لهم حج لانهم لم يدركوه بالليل ولا اول النهار من اول طلوع
الشمس فلما ادركوا المشعر قبل طلوع الشمس تكفي من ادركهم المشعر بالليل وقوله تدري لم جعل
ثلث هنا اي لم جعل الوقوف بالمشعر ثلاث وقفات وقوف بالليل ووقوف قبل طلوع الشمس
ووقوف الى الزوال فقال لا فقال عليه السلام من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج اما من
نقف فيه بالليل فلا كلام في ادراكه الحج وان لم يدرك عرفات كما مر واما من ادرك قبل طلوع
الشمس يوم النحر فلا يحتسب النهار من طلوع الشمس دون طلوع الفجر فكأنه ادرك شيئا من الليل فقد تم حجه
ومن ادرك قبل الزوال مع خمسة والخمسة كانوا بحيث ادركوا الليل او قبل طلوع الشمس
فادرك الحج لفضل الله عز وجل عليه لانه اكرم من ان يقبل من جماعة ويحرم احدا منهم من فضله

باب ــــ حصى الجمار من اين تؤخذ ومقدارها قال ــــ ثم
علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى
اجزأك ثم قال ــــ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك
من منى اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان رمي الجمار كان بمنى فيؤخذ حصيها
من المزدلفة فان فات شيء منها فيؤخذ من منى فالاول من مزدلفة والثاني من منى وذلك
قوله عليه السلام وبعد ذلك من منى اي بعد ما اخذ من جمع ان كان له ضرورة اخذ بعد خروجه من مزدلفة
من منى قال ــــ ثم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك ثم قال ــــ محمد بن يحيى
باسناده عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا
اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته
من رحلك بمنى اجزأك دليل على فضل اخذها من جمع فان لم يأخذها منه فمن رحله بمنى اجزأه
سواء كان تعمد في ترك اخذها من جمع او اخذ منه وفاتت عنه شيء فاخذ بدلها من رحله وفضل
اخذه من جمع لاجل الاستعداد من قبل وروده لانه من يستعد للطاعة قبل وصوله بمحلها له ثواب
ليس ذلك الثواب لمن لم يفعل ذلك لقوله عز وجل اني لا اضيع اجر عمل عامل منكم من ذكر او انثى
فلكل عمل اجر ليس هو لتاركه قطعا وقال ابو بصير سمعت يقول ابو عبد الله عليه السلام التقط الحصى ولا
تكسرن منها شيئا اي خذوا عددا تريدون ولا تكسروا حصية لتجعلوها اثنتان لان في كل
حصية تأخذونها حسنة دون حسنة اخذ الاخرى فلا تكسروا شيئا منها لتجعلوها اثنتان فان
في ذلك نقص الحسنات قال ــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم
يجزك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان اخذ الحصى من غير الحرم وادخالها في الحرم مثل جعل شيء من غير ارض الحرم تحت ارض الحرم
ولا يجوز الرمي الا بالحصى فان السجيل لا تقوم مقام الحصى قال ــــ ثم ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ
البرش اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الحصى الصم المصمت الصلب و
البرش ما كان فيه من غير لونه من لون آخر نشانة صغيرة وفي ذلك الموضع البرش من البرش ما كان
فيها صعادا اي كانت رخوة دون صلبه ولذلك نهى عليه السلام عن كرهها لانها من جوهرها فقبل
الكسر قال ــــ ثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها
كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وارمها من بطن
الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند
جمرة العقبة اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا الحسن
عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء
خذها كحلية منقطة اي خذها كانت فيها من النقاط لا يكون على لون واحد من عدد

سجيل نوعي سنگ است
يعني كلوخ كه از
گل ساخته اند

الكحلية وقوله كره الصم وخذ البرش معناه الاخير انه لم يكن صلبا وكانت فيها نقاطا من لون غير لونه
ويوافق ذلك القول قوله كحلية منقطة اي كانت فيها نقاطا من غير لونها الاصلي تخذفهن خذفا اي
ارمهن رميا بالاصابع وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وقال وارمها من بطن
الوادي واجعلهن على يمينك كلهن دون اليسار ولا ترم على الجمرة اي لا ترم الحجر على الجمرات بل
ارم على الجبل المنصوب لذلك وقال تقف عند الجمرتين ولا تقف عند جمرة العقبة بل ارم وامض من دون الوقوف
قال ــــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز
اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وحصى اقول ــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان اخذ الجمار من ارض الحرم من كل موضع كان يجوز
لان كلها ارض الحرم اما من مسجد الحرام ومسجد الخيف فهي اذا اخذها كانت اخرجت من
المسجدين جزءا وادخلته في غيرها فلذلك لا يجوز قال ــــ ثم محمد بن يحيى
باسناده عن قيس الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى
الجمار ولا بأس بأخذه من سائر الحرم اقول ــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان الموضعين قال احدهما خارج الحرم لان ادخال شيء لم يجعله الله من الحرم في
ارض الحرم اتيان بخلاف ما فعله الله عز وجل وذلك عظيم واحدهما من حصى الجمار لان
كل حصاة رماه رجل هو شاهد عليه ومن مناسكه فاستعمال مستعمل الغير مثل
الدخول في طاعة الغير واخذ نسك الغير لنفسه وذلك ايضا لا يجوز واما ما قال ولا
بأس باخذه من سائر الحرم اي غير مسجد الحرام ومسجد الخيف لان ارض المسجد لا يقال لها
الحرم بل تسمى مسجدا افاد ابقاء الحرم اي غير المسجد واما المسجد فهو حرم ومسجد معا وفهم
من قول من قال مسجدا اذا كان بمكة انه حرم واما اذا قال الحرم لا يفهم انه اراد المسجد
يوم النحر ومستحب الرمي وفضله قال ــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى
التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في
يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة
الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى
الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت
رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب
ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر اقول ــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الجمرة القصوى هو اقصى الجمار ويقال لها

انه اذا اخذت الحصا فانما تأخذها للجمرتين تقف اي انك تأخذها من منى من الارض اذا كانت لصقت بالارض واما الحصا التي تأخذها لجمرة العقبة فالتقطها من الارض ولا تقلعها من منى

وان كان الغرض من قوله ترك الوقوف لكن ذلك ايضا كان معنى اوصله الله علي بالالهام ولا يجوز تركه

ولا يفهم انه اراد من الحرم المسجد

جمرة العقبة لانها كانت بعد العقبة، والعقبة يقال بالفارسية كردنة كوه فكل جبل كان
عليها طريق مسلوك يصعد الناس عليها وينزلون منها وهي في وسط الطريق هي عقبة بالعربية
وكردنة بالفارسية، والعقبة التي قصدها المنافقون بنهار رسول الله صلى الله عليه وآله كانت
لها طريق ضيق يمكن ان تسقط الراحلة منها الى حضيض الجبل فقصدوا انفار ناقته
لعلها سقطت الى حضيض الجبل فدفع الله عز وجل شرهم عن رسوله صلى الله عليه واخذ حذيفة
ناقته واتبعها واخبره رسول الله باسامي اصحاب العقبة وانما ذكرت ذلك في هذا
المقام ليعلم من يبلغ هذا المقام ان شاء الله فاذا انتهيت فارمها من قبل وجهها لا
من اعلاها اي لا من اعلى العقبة بل استقبلها مواجهًا لها وارمها من مقابلها وتقول عند
كون الحصى بيدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول عند
كل رمية الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اي اطرد وابعد عني وكان التكبير مقارنا
للرمية والدعاء بعدها اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله
اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وقال وليكن بينك
وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا والعشرة افضلها والخمسة عشر اكثرها وقال فاذا اتيت
رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى
ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر اي كان على وضوء استحبابا لا وجوبا لان في
الطاعات ليست شيء مشروطة بالطهارة دون الصلاة والطواف بالبيت لانه بمنزلة صلاة مفروضة
كما روي قال وجوب الطهارة في عبادة غير الصلاة فهو مبتدع في دين الاسلام وانما من وجوه
الاستحباب فان كان رجل لم يرد بطهارته كل فعل كان فيه الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
وليس شيء باحسن مما يجعل الله عز وجل بحكما لكل ما قال ـــــــ ثم محمد بن يحيى باسناده
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رمي الجمرة يوم النحر مالها ترمى وحدها ولا ترمى من
الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت لهم جعلت فداك فارمهن
قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع مثل ما نصنع اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان بعد مضي رسول الله صلى الله عليه وآله قد ارتد الناس عن دين الاسلام وقد كانوا اظهروه وضربوا
من المؤلفة قلوبهم وكان حكمهم في دين الاسلام حكم المؤلفة قلوبهم ما دامت الحياة ومن الانظار
باقية وابدعوا في دين الاسلام ابداعا كثيرة مثل نصارى في دين المسيح لكن نصارى ابدلوا دينهم على
تقاضه اليهود وهولاء الامة ابدلوا دينهم على تقاضه اهل البيت فاول ما غيروها كانت الولاية و
السلطان من دار محمد صلى الله عليه وآله الى بيوتهم وترى كلما فعلوا بعدها دائما بيوم حتى لا يبقى من الاسلام
دون كلمة لا اله الا الله ومحمد رسول الله وفي سائر احكامه اختلفوا الا شيئا في الصلاة والزكاة والحج
والصوم ومنها كان غصب الفدك من فاطمة ومنها كان تحويل مقام ابراهيم ومنها كان صلوة نافلة

شهر رمضان ومنها ترك المتعة ومنها رمي الجمار جميعا يوم النحر وكان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
قال لو آمر به وذلك الى نبي ناطه وتحويل المقام وردته الى مقامه وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله دهر
كان المقام الذي وضعه فيه ابراهيم صلى الله عليه وآله وامنع عن الديوان العطايا المحدثة واثبت
ما اثبته رسول الله صلى الله عليه وآله وامنع من الجماعة في نافلة شهر رمضان هولاء جنودي لا يطيعوني
فيها فلذلك فعل امير المؤمنين صلى الله عليه فلا يمكنه ان لا يفعل وترك ما امكنه تركه ولكن لم ينه
عن شيء مما فعلوا ومضى عز وجل انه من بالعمل عمل ما عمل الناس فلذلك لما قال ارمي كلها يوم النحر
قال عليه السلام اما ترضى ان تصنع مثل ما نصنع لان وقت دفع البدع من دين الاسلام وقت ظهور
الفرج وقيام القائم صلى الله عليه وآبائه ولكل كتاب اجل فكلما احدثوها في دين الاسلام ورفعها
ونهاهما وازالتها بيد القائم من آل محمد صلى الله عليه وآله وانت علمت اكثر ما ابدعوها في الصلاة
والزكوة والحج والزكوة والصيام في كتب كشف الوافي وكان اكثر ذلك سنة ١ حتى
كشف الله عز وجل عنها في تلك الايام مثل احكام الصلاة والركوع والسجود وكل بدعة ابدعوها
فذكرناها في بابها من ابواب كشف الوافي قال ـــــــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن زرارة
عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها
جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضى ان تصنع كما كان علي يصنع فتركته ثم قال
علي بن ابراهيم عن ابيه باسناده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وعن ابي اذينة عن ابي بكير
قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها فقال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما تقدم الله عز وجل رفع البدع موقوفا الى يوم يكشف عن
ساق ما امروا عليهم السلام بتركه فتركوها على ما كانت فلا يكونوا يعملون على خلافها لذلك
فاذا كشف الله عز وجل عن وجه الدين واظهر الحق واستبان الحق من الباطل من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر ياتي بما يكشف ويترك ما كان يصنع اهل الضلال ان امكنه
ولا يفعل ما لم يمكنه حتى يرفع الله عز وجل التقية فاذا ارتفعت التقية يأتي بالحق كل مؤمن
ولم يأت به كل منافق حتى يخرج القائم ويظهر الله عز وجل امره فاذا خرج عليه السلام
فيومئذ ظهوره هو اليوم الذي قال الله عز وجل يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا قل انتظروا انا منتظرون فمن كان في دين الاسلام
ولم يؤمن بعد كشف الدين حتى خرج القائم صلى الله عليه وآبائه لا ينفع ايمانه به يومئذ
ومن لم يكن من اهل الاسلام فيؤمن يومئذ وكان ايمانه صحيحا ومن لم يؤمن يومئذ
فهو من الذين احل الله عز وجل دمه وقال فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين كافة
ووجه ظهور الدين وكشفه انسان قبل رفع التقية ودفع التقية قبل ظهور القائم صلى الله عليه وآله
وذلك حتى يعرف المؤمن من غيره لان الامام عليه السلام اذا خرج بالسيف فكل منافق
يدعي الايمان كما كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله واظهروا الاسلام
على الظاهر لحفظ دمائهم وحفظ اموالهم فالايمان الذي كان كذلك لا تعويل به والحمد

رب العالمين على كشف الدين وظهور الاحكام المعتبرة المستورة الغير عام في تلك الاوان فانتم
يا اخواني المؤمنين بما كشف الله عز وجل واتقوا الله فانه عز وجل قال وذرني ومن يكذب
بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون واملي لهم ان كيدي متين ومالنا الا اعلام
الاخوان بما كشف الله لنا من امر دينه قال ـــــــ ثم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد باسناده عن سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفا
فقام وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلث مرات ففعلت ثم قال
محمد بن يحيى باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك لما يستقبل
من عمرك ثم قال ـــــــ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله باسناده عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى
اي جمرة العقبة فرأى الناس وقوفا فقام في وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان
هذا ليس بموقف ثلث مرات لان الوقوف بالمشاعر والمعابد في الحج من افعال الحج فمن يرى
حصاته فاتمام فيها من غير شغل له كان ذلك الوقوف بدعة كلمن يرى انه طائفة يقفون فيها
باخذون تعلمهم من المناسك ويأتون به فيصير ذلك موقفا آخر لا سيما عند اجتهاد ابليس في
اضلالهم وسعيه في ابطال اعمالهم فلذلك اسمع الناس باعلى صوته وذكره حتى ترك ذلك من
كان من اهل الايمان وقال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من
الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك لما يستقبل من
من عمرك لان في كل عام يرمون الناس الجمار يعطيهم الله عز وجل تلك الحسنات فهو
الحصيات يحملون لصاحبها حسنات فتسبح كل حصيات كانت فيها لله عز وجل وتقول يا رب
اعطيت لمن رمى تلك الحصيات في تلك السنة عشر حسنات بكل حصاة فالمس رمينا فاعط الله
عز وجل لمن رماها مثلما رمى تلك الحصيات في تلك السنة ما دام صاحبها في قيد الحيوة
فيكتب له مثلما يكتب لرامي كل حصاة وذلك قد وصل الي بالالهام ولا ريب في
تسبيح الجمارة لقوله عز وجل وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقال حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة اي
مهلكة وذلك انه اذا اعطاه الله بكل حصاة عشر حسنات فاي عشر حسنات
لم تحط كبيرة مهلكة وقال الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال ـــــــ
ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال
الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها
في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله
واثن عليه وصل على محمد النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان

يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى و
تقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا
تقف عندها اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله عليه السلام
ارم كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالاولى فارمها
لان اليوم الذي رموها ان تعرف لكي طريق رميها كما كان فلذلك ذكر عليه
السلام وقوله وتدعو وتسأله ان يتقبل منك لانه ليس ذلك اليوم يوم رميها فلما لم يكن
يومها لا اعتداد بالدعاء الذي يدعو في غير وقته فلذلك قال تسأله ان يتقبل منك
اي يتقبل منك دعائك لا رميك لانه عز وجل قد رخص الناس بان يعملوا ما يعمل الناس
فاذا عملوا مثل عملهم كان ما يعملون بامره عز وجل واذا عمل العبد كان يتقبل منه ذكر العمل
واما الدعاء الذي يدعو به فيها ليس مثل الدعاء الذي يدعو به في وقت ما غيروه فلذلك امر
بالسؤال بان يتقبل منه الدعاء وامرهم بالوقوف كان لاجل الدعاء والدعاء لاجابة ما يدعون فيها
ولجبر التغيير الذي حصل في وقته وفي الثانية ايضا مثل الاولى امرهم بالوقوف فيها للدعاء
وسؤال الاجابة لدعائهم لان التكرار في الدعاء يوجب الاجابة واما في الثالثة التي
قال لا تقف لان الوقوف في الاول كان للدعاء والسؤال للاجابة وتدارك ما غيروه من
وقته وفي الثانية كان الوقوف للتكرار وفي الثالثة كان التكرار واقعا لم يكن لهم حاجة
الى تكرار آخر فقال امض ولا تقف عندها حتى لا تفعل عبثا من غير غرض فكانت علة الوقوف
في جمرتين من دون جمرة العقبة ذلك ونهى الوقوف في الاخيرة ما ذكرته قال ـــــــ
محمد بن يحيى باسناده عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند
جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت فقال كبر مع كل حصاة ثم قال ـــــــ محمد
بن يحيى باسناده عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حتى يرمي الجمار ... ارمها بالحصى
قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها ـــــــ عن محمد بن سعيد الاعرج باسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام ارأيت لو انهما
كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله
ما بين طلوع الشمس الى غروبها ثم قال ـــــــ علي بن ابراهيم باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار اي عن الوقوف بها فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند الجمرة العقبة
قال قلت هذا من السنة قال نعم اعتقدي بذلك السنة والرمية فيه ما ذكرناه في المتقدم وجرت عليهما السنة قال
ومن سقط الى الشغل ومن امرا الى امر فلا يكلف في كل انتقال لمن يأخذ ام لا بالصلوة بلكون ومعناه ان الرجل
والمتغير والانتقال منا والله اكرم من ذلك ولكن كبر مع كل حصاة ومعناه انه عن المتنقلون والله اكبر
من ذلك وقال ـــــــ امسك الحصاة بيدك اليسرى وارم باليمنى لان اليمنى تحرك لتمسك الرمي
للشيء فالامساك كان بيده وبالا تبقى بحاله لا في اليمنى تحرك
الرواية ان ابا عبد الله عليه السلام قال في دفع رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها وكان فيه شريك في
الاخر قال ابو جعفر ارأيت لو انهما كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان
يفوته الرمي لا كان لذلك ولكن والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها وكان ذلك وقت موسع يوم النحر وقبل
تغير اليوم وما كان له في ذلك اليوم كثير من المناسك اوسع الله عز وجل عليهم الرمي من اول يومه الى

غروب الشمس لما عرف ايام الرمي وجعله اخر جمرة العقبة يوم النحر والجمرتان بايام التشريق ففي اثنائهما على ما هو المذكور وله عليه السلام والله هو ما بين طلوع الشمس الى غروبها اي ان عن يومه وذكر لا تقرا ناتي ساعات من الطلوع المغرب قال ... محمد بن يحيى باسناده عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للرعاة الابل ان احاطوا بالليل ويرموا اقول ... بعد الاستعانة من بادل الاعانة ان رمي الرود اجل الزمن مؤقتا الحج ولا يدميه وانه عزم على جماعة بان يشتغلوا ايد ذلك لان الحج اعمالا يؤدي بالرواحل فاذا لم يمكن للراعي جواز الليل فقد كان ثابت محرم ذلك حرم صلى الله عليه وآله بان يرموا بالليل لانه شغلهم ما كان مما يرجوا زواله بل لم يزل كانوا يرعون بالنهار حاجاتهم قال ... نه احمد بن محمد باسناده قال حمدت الحسن ابا الرضا عليه السلام يقول لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل لكل جمرة عن يمينك ثم امش الى السوق الاخرى ان رميت جمرة العقبة اقول ... بعد الاستعانة من بادل الاعانة ان هذا الحكم على من دون النساء والعاجز والصبيان وبعض ارحال الذين حجوا باناس اللذين المشعر ورمي الجمرة وذهاب مكة كما الحديث في ذلك واخر ذلك لكن ان مطلع الشمس لان رمي الجمرة من مناسك يوم النحر وكل منسك وقت ويوم النحر اوله عند طلوع الشمس وعند ذلك الى غروبها والجمرتين تفريقهما الناس واخرها الى ايام التشريق وقال ترمي الجمار من بطن الوادي و يجعل كل جمرة عن يمينك ثم يتقل في السوق الاخرى يتعرض في السوق الاخر اذا رميت جمرة العقبة قال ... نه احمد بن محمد باسناده عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا ثم قال ... علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق ثم قال ... محمد بن يحيى باسناده عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترمي الجمار الا وانت على طهر اقول ... بعد الاستعانة من بادل الاعانة انه عليه السلام قال ربما اغتسلت واما من السنة فلا وقال في الحديث الاخر ولكن من الحر والعرق اي ليس الاغتسال لاجل رمي الجمار من المسنون بل فعلت ذلك لاجل دفع ريح العرق و اذية الحر وما قال عليه السلام لا ترمي الجمار الا وانت على طهر ليس معناه الوضوء او الغسل بل النظافة والنزاهة والخلو من الوسخ والعرق وريح العرق لان الاملاك يجتنبون من ريح المنتن وينا عدون عمن كان به نتن فقال يكرى اي ترمي الجمار الا وانت على طهر من القذر والوسخ والعرق المنتن والطهر في قوله بمعنا اللغوي اي النظافة والنزاهة لا الوضوء والغسل قال ... نه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي جمرة الوسطى ثم العقبة ثم قال ... علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة ثم قال ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها ثم قال ... محمد بن يحيى باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك ثم قال ... علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت فقال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي فقال ياخذ من تحت قدمه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع

قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ ثم يرمي الاخرى وقد جرح وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخريين بسبع فليعد وليرم جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم بسبع وان كان رمى الوسطى بثلاث باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد اقول ... بعد الاستعانة من بادل الاعانة ان قوله عليه السلام يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي جمرة الوسطى ثم العقبة لانه كان قد رمى جمرة الاولى في آخر الكل فيقدمها ويتركها قبلها وياخذ ايتدائها من الاولى التي رماها في الاخير ويعيد الوسطى ثم العقبة فيكون اول ما رماها من الاخير الوسطى ثم جمرة العقبة وقال في رجل ترمي الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وذلك مثلما ترى في الحديث الاول وقال في رجل رمى الجمار بست حصاة ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي لان اليوم والغد كلاهما وقت للرمي ولا يأخذ من حصى الجمار لان الحصاة المستعملة تقدر ان رميها غير جائز وسال عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصاة ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها لان العدد الذي وجب سبع فان نقص شيء منها وجب اتمامها فلما قال وقعت واحدة في المحمل قال يعيدها اي ياخذها من المحمل يرميها حتى يكمل سبعا وقال ذهبت ارمي وكان اذا في يدي ست حصاة فقال خذ واحدة من تحت رجلك واكمل العدد اي في كل مكان كنت رايت انها ست فخذ من تحت قدميك واحدة واكملها ولا باس ان تاخذها من تحت رجلك وقال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فبقي بيده واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت فقال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة لانه في تصحيح اتمام الناقص ففي كل جمرة وقعت منها النقص لا غيره ولا يكون زايدة عليها لانها كانت كاملة لما كان تصحيح الاكمال وهي كانت كاملة نفع تلك الرمية وقال ان سقطت من يد رجل حصاة ولم يدر ايتهن لان في تصحيح اكمال السبعة دون الزايد وانما الاعمال بالنيات لا يعرف ايتهن سقطت من يده فقال عليه السلام ياخذ من تحت رجله حصاة فيرمي بها سواء كانت هي ما سقطت من يدها او كانت غيرها وقال في رجل رمى بحصاة فوقعت في محمل اعد مكانها كما تقدم ذكر مثل ذلك وقال ان وقعت حصاة الى انسان او حمل او حيوان غيرهما من اي حيوان ثم وقعت على الجمار اجزاك لان الغرض ايصال الحصاة الى الجمار فاذا وصلت اليها لا يضره مسها الى انسان او حيوان وقال في رجل رمى الاولى باربع والاخريين بسبع سبع يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد لا يعيد رمي الاخريين سبعا سبعا فاذا عاد الاولى واتمها قدمت رميته لا يضره اتمام الاولى بعد الاخريين لانه كان رمى اربعة واكملها لانها جاوزت عن النصف النصف لانها جاوزت عن النصف اجزاه لا يضره واما ان كان رميته الاولى لم يبلغ الى النصف فكان عليه الاعادة ورمى الكل سبعا سبعا على الترتيب وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم بسبع لانه لم يمض من النصف فعليه رميها سبعا وبعدها يرمي الاخرى حتى يأتي عليها على الترتيب واما ان كان رمى الوسطى باربع حصاة ثم رمى الاخرى فليرجع ويرمي الوسطى بثلاث وتمت رميته لانه قد تجاوز عن النصف وقال في رجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى انه يعود فيرمي الوسطى ثم العقبة لانه يبدأ عند عوده بالجمرة الاولى التي رميها في الاخير

فياخذ الاخير ولا ثم يرمي الوسطى ثم العقبة وان كان من الغد لان الغد ايضا وقتها
علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي رمي الجمار او جهل قال ... نه يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه ذكر وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه ذكر ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة اقول ... بعد الاستعانة من بادل الاعانة ان السعي بين الصفا والمروة فريضة كفريضة سبع ركعات من صلوات اليومية فانها اوجبها رسول الله صلى الله عليه وآله ونزلت الآية فريضة بالسنة لا بالكتاب فاذا نزلت الكتاب فيه قال لمن تطوع خيرا حتى يعرف انها فريضة بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك تمام الصلاة الا ركعتي ان ابديتين لا تتم الحج الا بالسعي ولذلك قال عليه السلام فريضة قال ... نه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه ثم قال ... وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ثم قال ... علي بن ابراهيم باسناده عن داود ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخايف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ثم قال ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا اقول ... بعد الاستعانة من بادل الاعانة ان ما كانت من العبادات فريضة بكتاب الله عز وجل لا يدخلها شيء من الاعذار والمساهلات والسهو والنسيان والجهالة بل فريضة وجبه ان ياتي المكلف بها كما امر الله عز وجل ولا رخصة ولا معصية لاحد وما كانت منها فريضة بالسنة او مستحبة فيدخله ذلك كما عملت في احكام الصلوة فانها يسقط السفر ركعتين الزايدتين بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وتصدق عز وجل بها على المسافر ودخلها السهو والنسيان بخلاف الاولتين وما يقال فانقول في الصوم فانه فريضة بامر الله وسقط عن المسافر لانه عز وجل اذا فرض الصوم استثنى المسافر والمريض ونزلت فريضة الصوم على غير المسافر والمريض فاذا علمت ذلك وهذه قاعدة كلية في الفرايض والنوافل فاعلم انه قال عليه السلام فيمن نسي رمي الجمار حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة بالبكرة للامس ومرة عند الزوال ليومه ذلك وقال في المرأة التي جهلت الرمي ولم ترم حتى دخلت مكة لترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك

لقضائه

كذلك وقال في الخايف لا باس بان يرمي بالليل ويضحي بالليل وكذا العبد والراعي لان هولاء اصحاب الاعذار وقد رخصهم رسول الله صلى الله عليه وآله الرمي ... عن العليل والصبيان والرمي راكبا قال ... نه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم ثم قال ... ابو علي الاشعري باسناده عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ثم قال ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين صلوات الله عليه كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة اقول ... بعد الاستعانة من بادل الاعانة ان الله عز وجل قد عاف المرضى في بعض الطاعات التي لا يقدرون عليها ولا يكلف من لا يقدر على تكليف فلذلك قال عليه السلام الكسير والمبطون يرمى عنهما والصبيان كذلك لكن المرضى اذا كان يمكن له ان يحضر عند الجمار فيرمى عنه الاولى حضوره وقال اسحاق بن عمار سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه وذلك اذا كان يقدر ان ينتقل من مكانه اليها فان كان يقدر ان ينتقل الى الجمار من مكانه فينتقل اليها بالركوب او على رحل يحمل ويحضر عند الجمار فيرمى عنه والا يرمى عنه وقال عنبسة بن مصعب رايت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث اي اذا دخلت عليه قبل ان اساله ابتدأ بالكلام واخبرني بما كنت اريد ان اساله عنه فقال ان علي بن الحسين عليه صلوات الله كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله يومئذ فاركب من منزلي الى حد منزله يومئذ فاذا وصلت الى حد منزله انزل من المركب وامشي الى الجمار وذلك انه كل امام من ائمة المعصومين كان في طاعة ربه بمنزلة الامام الماضي بحيث لم يكن واحد منهم في طاعة الله عز وجل انقص من واحد بل كل واحد في طاعة الله كان في منزلة الآخر بحيث لا ينقص طاعة واحد منهم من صاحبه الى ان ادى المانع في وقت معلوم لم يمكنه الاتيان بما اتى الماضي والناد وكالمعدوم وليس ان يقال لذلك حد فرض على كل مسلم ان يمشي منه الى الجمار قال ... نه احمد بن محمد باسناده عن مثنى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشيا ثم قال ... احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابه قال نزل ابو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلا على دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلام فقلت له جعلت فداك لم نزلت هاهنا فقال ان هذا مضرب علي بن الحسين ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم اقول ... بعد الاستعانة من بادل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشيا فلا يقال انه صلى الله عليه

وآله كان طاف البيت على المحمل فلم يرم الجمار ماشياً لأن في طواف البيت قد نزلت الآية واذن
للناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فأراد بالركوب ان يأتيه
رجلاً وعلى ضامر معاً في بعض الاوقات رجالاً وفي بعض الاوقات على ضامر وفي رمي الجمرة لم
نزل آية بل اراد ان يكون في طاعة الله ماشياً على اقدامه وقال علي بن مهزيار رأيت ابا جعفر
عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً وكنت اراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد
وعلي بن مهزيار كان في عصر ابي جعفر الثاني وهو عليه السلام كان يمشي ليأتي بما اتى به
جده وآباؤه عليهم السلام فلما سمعنا ان علي بن الحسين يمشي من منزله الى الجمرة فهو عليه السلام ايضاً
اتى بما اتوا وقوله اراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى اي مسجد الخيف لأن منزل علي بن الحسين بمنى
كان يحاذي ذلك الموضع وهو يمشي من منزله اليها وقال نزل ابو جعفر عليه السلام دون المسجد بمنى
تلبلا عن دابته حتى توجه لرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين قال فقلت له جعلت فداك لم نزلت
ههنا فقال ان هذا مضرب علي بن الحسين ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم
وهذا اما قلنا انهم عليهم السلام قد سعوا استطاعتهم في طاعة الله عز وجل ولم يسبق واحدهم على صاحبه
في طاعة الله عز وجل من دون مانع باب
ايام النحر قال ... ثم علي عن من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن كليب الاسدي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان يوم النحر هو العاشر من ذي الحجة وهو يوم الحج الاكبر
واما لما كان الناس يجتمع بمنى اكثر من ان يحصى فاوسع الله عز وجل وقت النحر الى ثلثة
ايام حتى كل ضعيف وكل عاجز وكل فقير لا يمكنه الذبح يوم الاول يدرك النحر في سعة
الوقت واما في البلدان هو اليوم العاشر من ذي الحجة فانه من ينحر في منزله ويلزم ذلك
اليوم فهو ادرك السنة والا فلا وفي البلدان يسنون لمن ينحر او يذبح قال ... ثم
علي بن ابراهيم باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد
يوم النحر ويوم واحد بالامصار اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله عليه
السلام الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد في الامصار كان ليعلم الناس ان اليوم الذي
هو يوم النحر يوم واحد وهو العاشر من ذي الحجة ويومان بعده كان يجوز فيهما ان ينحر فالعموم المخصوص
بالنحر العاشر ويومان بعده يومي التوسعة للناس واما في الامصار لما كان النحر فيها مسنوناً
ليست فريضة من يجد ينحر ومن لم يجد فلا لاجتماع اهلها الى سعة وقت بيوم واحد باب
ادنى ما يجزي من الهدي قال ... ثم
عن من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب باسناده عن ابي عبيدة عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة
ثم قال ... علي بن ابراهيم باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزي في المتعة شاة اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان الهدي الذي امر الله عز وجل به وجعل بدله الصيام انه شاة لأنه عز وجل نظر على فقراء
الناس وضعفائهم فسأل ابو عبد الله عن الآية فقال شاة في المتعة وقال في الحديث الآخر يجزي
في المتعة شاة واعلم انه لما قلنا في ابواب المتقدمة في اول الكتاب ان الحج انما كانت
المتعة

المتعة قال لأنه التي نزلت نزلت هكذا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ولم ينزل شيء في غير المتعة
لأنه ليست دون المتعة فريضة على الناس من الحج باب
من يجب عليه الهدي واين يذبحه قال ... ثم محمد بن يحيى باسناده عن سعيد الاعرج
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة
ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل
الامصار اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان من تمتع في اشهر الحج
ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة لأنه تمتع عمرته التي اداها في اشهر الحج الى الحج فمتعته
صحيحة وعلى المتمتع هدي وادناه دم شاة واما من تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج
فليس عليه دم لقوله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو اتى بعمرته في غير اشهر الحج والعمرة التي ادت
في غير اشهر الحج لم تمتع الى الحج بل كانت عمرته عمرة مفردة في غير اشهر الحج وحجه حج مفرد من غير اتصال
عمرته به وانما كان الهدي في المتعة دون الافراد بل ليس لمن لم يتمتع حج كما علمت من الاحاديث
الماضية التي قرأتها فليس عليه هدي لأنه مفرد في حجه ولم يتمتع العمرة الى الحج لأن يؤدي
العمرة في اشهر الحج ويتمتعها الى الحج وقوله انما الاضحى على اهل الامصار لأن الله عز وجل فرض
المتعة على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وانما كان الهدي في المتعة فانما كان الهدي
على اهل الامصار قال ... ثم علي بن ابراهيم باسناده عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاضحى أواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه
فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان هذا السؤال كان في اهل الامصار لا المتمتع بالعمرة الى الحج لأنه فريضة على المتمتع بحيث
ان لم يجد فيصوم مقامه وقوله اما لنفسه فلا يدعه ايضاً ليست بفريضة بل سنة موكدة
لا يجوز لمن يقدر ان يترك الهدي عن نفسه في كل سنة ولو بشاة لأن نعمة الله عز وجل عليه
كثيرة وهذا هدي لله عز وجل فان بخل به كأنه ليس بشاكر لنعم الله واما من عياله فله فيه
الخيار انما كان ذلك وانما لنزول البلاء وليس الله ان يضيع اجر عمل عامل منكم
من ذكر او انثى قال ... ثم عن من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
باسناده عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في
العشر فقال ان كان هدياً واجباً فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء
وان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى اقول بعد الاستعانة
من باذل الاعانة انه عليه السلام قال ان كان هدياً واجباً فلا ينحره الا بمنى لأن محل
الهدي منى ووقته يوم النحر اي العاشر من ذي الحجة واما ان كان ليس بواجب فلينحره بمكة
ان شاء وان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى اي العاشر من ذي الحجة ويومين
بعده كما تقرر ومحله منى قال ... ثم ابو علي الاشعري باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئاً يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال لا
وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق وقلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يخرج عن

حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء
اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يخرج من حجته شيئاً يلزمه منه دم يجزيه اذا رجع الى اهله فقال لا
لأنه ليس ذلك من هديه الواجب عليه بل من الكفارة ففي كل مكان يذبح له ذلك وقال
فيما اعلم يتصدق به قال اسحق وقلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يخرج عن حجته ما يجب عليه
الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء لأنه كانت كفارة
لتركه ما اوجب عليه وللكفارات ليست وقتاً لكن يأكل هو منه شيئاً حتى يعرف انه كفارة
في فعل من المناسك والفرق بين كفارة المناسك وغيرها ذلك قال ... ثم محمد بن
يحيى باسناده عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
سقت في العمرة بدنة فأين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق
بثلث اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال سقت
في العمرة بدنة فأين انحرها قال بمكة لقوله هدياً بالغ الكعبة قال قلت اي شيء اعطي منها قال كل
منها ثلثاً اي اجعلها على ثلثة اقسام فكل منها ثلثاً واهد لمن كان من اصدقائك ثلثاً وتصدق
بثلث فان ما كان من الهدي للعمرة فمحلها الكعبة وما كان للحج فمحلها منى ولذلك كان رسول
الله صلى الله عليه وآله لم يبلغ هديه محله اي منى لأنه كان احرم للحج بميقات قبل نزول التمتع فلم
يحله منى فلم يحل صلى الله عليه وآله وامر بحل من لم يسق هدياً فكان النحر في الحج منى ومكان النحر
في العمرة الكعبة لقوله هدياً بالغ الكعبة قال ... ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في
منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان انكارهم كان لأجل قوله عز وجل هدياً بالغ الكعبة فكان ظنهم انه لا يجوز ان ينحر
الا مكان كانت الكعبة بمقابله فقال عليه السلام ان مكة كلها منحر لأن البلوغ الى
مكة هو البلوغ الى الكعبة ومن لم يعلم ذلك ظن انه لا يجوز الا بمقابل الكعبة وانما
انكارهم لأجل الجهل جهلهم باب
ما يستحب من الهدي وما يجوز وما لا يجوز قال ... ثم الحسين بن محمد باسناده
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان
الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع من المعز
قلت ولم قال لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه سأل عن سن الغنم الذي يذبحه في الهدي ما ادناه
فقال عليه السلام الجذع من الضأن والجذع من اسنان الدواب ما كان منها شاباً اما
في الابل

في الابل اذا دخل الخامسة فهو جذع والبقر والضأن ما دخل السنة الثانية وقيل البقر
ما دخل في السنة الثالثة واما الضأن اذا تمت له سنة فهو جذع وقيل اقل منها
فاذا سأل من وجه ذلك قال عليه السلام لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح
وهذا القول مع ما قيل ان الجذع من الضأن ما تمت له سنة بيّنا في الظاهر لكن ليس هاهنا
انه لا يلقح اي لا يلقح عند بلوغه الى ذلك السن بل يلقح قبل بلوغه الى ذلك السن لأن المعز اكثره انه اذا بلغ
الى ستة اشهر يلقح ولا يقال له الجذع الا بعد بلوغه سنتين ومن الغنم انما يجزي ما كان له سنة فلذلك الجذع
من المعز لا يجوز لأنه تجاوز عن السنة واما ان كان من المعز ماله سنة يجاز لأنه لم
يدخل الى سن الجذع منه اي لا يتجاوز عن السنة قال ... ثم علي بن ابراهيم باسناده
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان نضحي بهما
فقال ذوات الارحام فسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك بأي اسنانها ضحيت واما
الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق قال ... علي بن ابراهيم باسناده عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء قال ...
علي بن ابراهيم عن ابيه باسناده عن الحلبي قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ضحّ
بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر
في سواد قال ... محمد بن يحيى باسناده عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن النعجة احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكراً فهو احب الي وان كان
الماعز انثى فالنعجة احب الي قال قلت فالخصي يضحى به قال لا الا ان يكون غيره وقال يصلح
الجذع من الضأن فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصي احب اليك ام النعجة قال المرضوض احب
الي من النعجة وان كان خصياً فالنعجة اقول بعد الاستعانة من باذل
الاعانة انه سأل عن البقر والابل ايهما افضل في الاضحية فقال ذوات الارحام اي الانثى
منهما معناه انهما سواء لكن الانثى منهما افضل من ذكرانها فسأله عن اسنانها فقال اما البقر
فلا يضرك بأي سن وذلك معناه من سنة واصغر او اكثر لأن ذوات الاسنان ما كانت لها
سنة واصغر او اكثر فان كان اقل من سنة ليس يطلق عليه ذي سن واما الابل فلا يصلح
الا الثني فما فوق والثني من الابل ما كان له ست سنين ويقال لها ثنية باعتبار حملها
لأن في الخامسة تلد وفي السادسة يلتقي للنتاج وقال في اسنان البقر تبيعها ومسنها سواء
في الذبح والتبيع من البقر ولد في سنة فاذا تمت له سنة تبيع واذا تمت له سنتين يصير مسناً
ويقال لولد البقر مسناً لطلوع سنها في الثالثة اي اذا امتلت له سنتين ودخل في الثالثة فهو مسن وقال
من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ضحّ بكبش اسود اقرن فحل اي كبش لونه سواد و
له قرنان وكان فحلاً فان لم تجد اسود فاقرن فحل اي كان له فحل ذا قرن يعني كانت شعره
في ضخونة وكان فحلاً اي ذكراً وقوله يأكل في سواد ويشرب في سواد اي يرعى في سواد والمراد
الوادي وينظر في سواد اي يسكن في الوادي اي من الاغنام التي ترعى الوادي وتسكن فيها لا الاغنام

المعز هو بالفارسية بز وذكره نمش وانثاه ... والجذع منه ما كان له سنتان والضأن هو بالفارسية ... الكبش وانثاه ميش وذكره ... النعجة والجذع منه ما له سنة وتمت له السنة

معلوفه بالبيد المربوطه في داركم وقال ابو بصير سالت اباعبدالله عليه السلم عن النعجه احب اليك ام الماعز قال
ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان الماعز انثى فالنعجه احب الي والماعز هو بالفارسيه
بز وهو ومعز واحد وانثاه العنز والنعجه بالفارسيه ميش وذكرها كبش ولا ريب في
ان النعجه خير من العنز وكذا الماعز خير من النعجه لان لحوم الذكران من الغنم اشرف من لحوم اناثها
قال قلت فالخصي يضحى به وهو المقطوع خصيتاه قال لا الا ان لا يكون غيره وقال يصلح الجذع من
الضان فاما الماعز فلا يصلح جذعه اي لا يصلح لان الماعز الى ان يدخل في الثالثه يقال
له الجذع والضان اذا تمت سنة يقال له الجذع وفي الغنم ينبغي ان لا يمضي عن سنة وهي
سنة تامة او دخل في السنه الثالثه يخرج عن حد الشباب والضان الجذع هو شاب و
الجذع في الضان معناه الشاب وفي الماعز الداخل في الثالثه فلذلك قال فاما الماعز فلا يصلح
قال قلت الخصي احب اليك ام النعجه قال المرضوض احب الي والمرضوض بالفارسي الخصي
فتات من كل شي اي ان كان الخصي شابا فهو احب الي وان كانت النعجه شابة فتاة فهي
احب والمنظور انه لم يكن سنه اكثر من سنه واحدة قال ___ ثم علي بن ابراهيم
باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل البدنه مهزوله فوجدها
سمينه فقد اجزأت عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه اقول ___
بعد الاستعانة من باذل الاعانه ان الهدي ينبغي ان يكون سمينا فان اشتراها الرجل مهزولا
فوجدها انها سمينه تجزي عنه واما ان اشتراها مهزوله فوجدها مهزوله لا تجزي عنه بل ينبغي له ان
يشتري سمينا فانه ان اشترى سمينا فاذا نظر وجدها مهزولا لا باس لانه اشتراها على
سمنها فاجتهد في هو اختيار السمين فخرجت مهزوله فهو لم يقصرها واما ان اشترى مهزولا
لغايته فله قيمتها فلا يجزي عنه واما اذا اشترى مهزولا لغايته فله قيمتها فخرجت سمينه
يجزي عنه لانه تحرى به سمنه قال ___ ثم جميل بن دراج باسناده عن سلمة
ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال كان علي عليه السلم يكره
التشريم في الاذان والخرم ولا يرى به باسا ان كان ثقب في موضع المواسم وكان يقول
يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع اقول ___ بعد
الاستعانة من باذل الاعانه ان اباعبدالله عليه السلم قال عن ابيه عليه السلم انه قال كان
امير المؤمنين عليه صلوات الله يكره التشريم في الاذان اي الهدي الذي كان مشقوق الاذن
والتشريم شق الاذن والخرم ايضا الثقب والشق ولا جزء المثقوب الاذن ولا يرى به
باسا ان كان الثقب في مواضع المواسم اي مواضع يجعلونه وسما وعلامة وقال وكان يقول
اي يقول امير المؤمنين صلى الله عليه يجزي من البدن الثني اي الذي كان له سنتين
ويقال ثنيا لانها ولدت مرتين ومن المعز الثني لان المعز تلقح مرتين في سنة فاذا بلغت
الى سنة اشهر تلقح واذا بلغت سنة او ازيد شيئا فتلقح اخرى ومن الضان الجذع اي
تمت له سنة كاملة وهي ايضا تلقح اذا تمت له سنة قال ___ ثم ابان عن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الكبش في ارضكم افضل من الجزور اقول ___

من النعجه

بعد الاستعانة من باذل الاعانه لان الكبش في ارضهم يوكل جزءا من الجزور فاكل الكبش عندهم احسن
من اكل الجزور بخلاف العرب فانهم يا كلونه الابل وهو عندهم خير من لحوم الكباش
قال ___ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
يشتري هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه
وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اشتر فحلا
سمينا للمتعه فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحوله المعز فان لم تجد فنعجه فان لم تجد فما
استيسر من الهدي قال ويجزي في المتعه الجذع من الضان ولا يجزي جذع المعز قال وقال ابو
عبد الله عليه السلم في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع
الاولى قال ولا ادري شاة قال او بقرة اقول ___ بعد الاستعانة من باذل الاعانه
لما كان الهدي هدي الكعبه ينبغي له ان يختار منها ما هو احسن الهدي فان كان ابتاع اعورا
ومثله من ذوات العيوب فان كان قد نقد ثمنه فقد اجزأه وان كان ثمنه بقي يشتري اجزء
ذلك الى من ابتاع منه لانه مالم ينتقد عوضه لا يجوز اخراج الهدي من بين ملكه فقد ذلك ينقاد
الثمن وقال قال ابو عبدالله عليه السلم اشتر فحلا سمينا للمتعه فان لم تجد فحلا سمينا فموجوءا اي
خصيا سمينا فان لم تجد فمن فحولة المعز اي ذكرانه فان لم تجد فنعجه فان لم تجد فما استيسر من الهدي
وقال في المتعه يجزي الجذع من الضان ولا يجزي الجذع من المعز لانك قد عرفت ان الجذع من
الضان يقال لشابه الذي تمت له سنه كامله ويلقح عند ذلك والجذع من المعز يقال لما دخل فيه
في السنة الثانيه ولا يلقح عند بلوغه هذا السن بل يلقح اذا بلغ سنة اشهر واذا كان له سنة كامله يلقح
مرتين فالجذع من الضان لا من المعز وقال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل اشترى شاة ثم اراد
ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى كما ذكرناه متقدما في شرح هذا الحديث و
قال لا ادري شاة قال او بقرة لكن انهما كانت الحكم فيهما سواء قال ___ ثم علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلم عن ابيه عن اباته عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله صدقه رغيف خير من نسك مهزولة اقول ___ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
انه صلى الله عليه واله قال ذلك ليعلم ان الهدي المهزول لا يساوي في الثواب رغيفا لان الرغيف
اكله رجل من الشهوة ويشبع منه واشباع جائع اجر الجنة والنسك المهزول لا ياكلها
احد من شهوة ويكره اكله الجائع والشبعان فانما يحصل به اكراه من ياكل منه ورواه
لا خير في شي يكرهه الناس قال ___ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن الضحيه تكون الاذن مشقوقه فقال ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا
يصلح اقول ___ بعد الاستعانة من باذل الاعانه ان بعض الاضحيه مشقوق اذانها للوسمة
والزينة فقال ان كان شقها وسما اي زينة وجمالا فلا باس واما ان كان شقا فلا يصلح لان ذلك
ينقص صورتها ويقبح حسنها وشق الاذن عيب ونقص في الانسان والحيوان وفي الهدي الذي
كان للكعبة لا يجوز اختيار الناقص والمعيوب قال ___ ثم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباته عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله
لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء
اقول ___ بعد الاستعانة من باذل الاعانه ان ذلك ما قلناه انه لا يجوز
ان يكون هدي الكعبه ناقصا معيوبا فانه صلى الله عليه واله قد نهى عن العرجاء التي كانت
عرجتها بينة واضحة ولا العجفاء هي المهزول ولا الجرباء وهي ما كانت فيها جرب والخرقاء
وهي ما كانت فيها ثقبة والجذاء وهي مقطوعة الذنب حيث ذنبها والعضباء وهي الشاة

يوت خصيتاه اي ما رض انثياه الفحل حتى تذهب شهوته وجاز جماعها كا جعلته

المكسورة القرن الداخل لان كل ذلك نقص فيها وعيب ولا يجوز ان الهدي المعيوب الناقص
قال ___ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه
السلم في الاضحيه تكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي ثم قال ___
علي بن ابراهيم باسناده عن معاويه بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رميت
الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد
فموجوءا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله
عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه واله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنه اقول ___
بعد الاستعانة من باذل الاعانه ان الغرض من قوله اذا رميت الجمرة فاشتر هديك انه اذا لم يكن
تشتريها من قبل او تسوقها معك وكنت تريد ان تشتريها فوقت ابتياع بعد رميك من جمرة العقبه
يوم النحر فانه اذا طلعت الشمس تمشي الى الجمرة وترميها فاذا رميتها فادخل السوق بمنى واشتر الهدي
ان كان من البدن اي من الابل او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا والكبش الذكر من
الضان فان لم تجد موجوءا من الضان اي الذي دقت عروقها التي ... تتصل
بخصيتيه ويشتد به شهوته ولا يقطع خصيتاه فان لم تجد تيسا فحلا وهو ذكر الماعز وان لم تجد
فما استيسر من الهدي وقال وعظم شعائر الله عز وجل اي لا تاخذ معيوبا ناقصا من العيوب التي
ذكرناها وتدارك الله عز وجل بتعظيم شعائر الله وقال فان رسول الله صلى الله عليه واله كان
ذبح عن امهات المؤمنين اي نسائه بقرة بقرة ونحر بدنه اي كان يذبح وينحر من البقر والبدن
اناثها دون ذكورها وكان الغرض من ذلك تعظيم شعائر الله لان البقر والبدنه اعظم من
الشاة وفي الشاة افضلها الفحول وفيهما الافضل الانثى قال ___ ثم ابو علي
الاشعري باسناده عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلم في الهرم الذي قد وقعت
ثناياها انه لا باس في الاضاحي وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزأك وان اشتريته مهزولا
فوجدته مهزولا فلا يجزي وقال ___ في رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه
شيئا من الشحم وقال ___ رواه محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال
حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما
ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على
كليتيهما شي من الشحم اجزأتا اقول ___ بعد الاستعانة من باذل الاعانه ان
اباعبد الله عليه السلم قال في الهرم الذي قد وقعت ثناياها انه لا باس في الاضاحي وذكر في
البدنه ويقال بعيرها رم للذي رعاه وقال ان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزأك لانه ينبغي
ان تذبح سمينا فاذا ذبحته اوجدته وهو سمين لا يفرك اشتراكه على الهزال واما ان
اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي لانه عز وجل ارشد بتعظيم شعائر الله وانت تركت
التعظيم وقال ___ في حد الهزال انه لا يجد في كليتيه شحما وقال فضيل حججت باهلي سنة فعزت
الاضاحي عنها فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما
رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته اي اباعبدالله عليه السلم فقال ان كان على كليتيهما شي
من الشحم

ان القرن الداخل ... من حيث ... لا يجزي ...

من الشحم اجزأتا والغرض انه للهزال في ذلك حد وهو ان لا توجد فيه اي في كليتيه شحم فان كان يوجد شحما
في كليتيه فهو لا يعد من المهزول قال ___ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن داود
الرقي قال سالني بعض الخوارج عن هذه الاية من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين
حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله من ذلك وما الذي
حرم فلم يكن عندي فيه شي فدخلت على ابي عبدالله عليه السلم وانا حاج فاخبرته بما كان
فقال ان الله عز وجل احل في الاضحيه بمنى الضان والمعز الاهليه وحرم ان تضحى
بالجبليه واما قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحيه
الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهليه ان يضحى بها وحرم الجبليه فانصرفت
الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شي حملته الابل من الحجاز اقول ___
بعد الاستعانة من باذل الاعانه ان داود الرقي قال سالني بعض الخوارج هذه الاية انه ما حرم
الله وما احل الله من ذلك فلم يكن عندي جوابه فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا حاج
في تلك السنه فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحيه بمنى الضان والمعز الاهليه
وحرم ان يضحى بالضان والمعز الجبليه فقوله من الضان اثنين اي ذكره وانثاه من الاهليه
دون الجبليه لان في الجبل من الوحش ضانا ومعزا وهما حلال على الناس فلما كانا حلالين
انزل تلك الاية حتى اخرج بها الضان والمعز الوحشيين واما في الابل ايضا ما احل الله في
الاضحيه هي الابل العراب لا البخاتي فالابل ايضا قسمين العراب والبخاتي وحرم الذكر والانثى
منه من البخاتي دون العراب والبقر ايضا كان منه الاهلي والوحشي واحل في الاضحيه
الاهلي دون الوحشي فهذه ثمانية ازواج من الضان اثنين الاهلي والوحشي ومن
المعز اثنين الوحشي والاهلي ومن الابل اثنين البخاتي والعراب ومن البقر اثنين الوحشي
والاهلي فمن الضان والمعز والبقر الاهلي حل في الاضحيه ذكرها وانثاها دون الوحشي
ذكرها وانثاها ومن الابل العراب حل في الاضحيه ذكرها وانثاها دون البخاتي ذكرها
وانثاها فقوله في كل واحد اثنين اثنين اي ذكره وانثاه قال فلما انصرفت الى الرجل فاخبرته
لهذا الجواب فعلم انه جواب خرج من بيت النبوة واهل بيت الرساله فقال هذا شي حملته
الابل من الحجاز ___ ثم محمد بن يحيى باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبدالله عليه السلم في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها
من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها ثم قال ___ ثم من من اصحابنا عن
احمد بن محمد باسناده عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نتجت بدنتك فاحلبها
ما لم تضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان عليا امير المؤمنين
كان اذا راى ناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او

هلكت ومعه هدي فليركب على هديه ثم قال ـــــ محمد بن يحيى باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عن البدنة تنتج أنحلبها قال احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت أشرب من
لبنها قال نعم ويسقي إن شاء أقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الإعانة إن هل الهدي
مما أحل الله عز وجل ولبنه ولحمه ونتاجه وركوبه وحمله وهو في تحت ملكه فكل تصرف تعلق فيه من غير
ما يضر ما كان فضل من هديه جائز له وذلك قوله عز وجل لكم فيها منافع الى أجل مسمى أي أجل هو
يوم نحره أو ذبحه فلما سأل عنه عن هذه الآية قال عليه السلام إن ذلك في منافع الهدي فإن احتاج
ظهرها ركبها لكن وجب عليه أن لا يعنف بها بحيث هزل فإنه إذا أهزلها لا ينبغي أن يهديها فالمنافع
لكن سهما الى أجل مسمى بحيث لا تضرها بحيث يخرج من قابلية ما يريد بها أي الهدي وإن كان لها لبن حلبها
حلابا لا ينهكها وبنال لهلكت الناقة حلبها الحلبا إذا لم تبق في ضرعها لبنا فقال حلابا ما تمكنها لأنه إذا
حلبت بحيث لم يبق في ضرعها شيء لهزله لبنها وهزال الولد كهزال الأمة يخرجه من قابلية الهدي لأن
المجهود له لا يجوز أن ينحرها وقال أبو عبد الله عليه السلام إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما
جميعا قال أشرب وأسقي قال نعم وقال كان أمير المؤمنين صلى الله عليه إذا رأى ناسا يمشون قد جهدهم
المشي وشق عليهم ويعيهم حملهم على بدنه لأنه كان قال الله عز وجل لكم فيها منافع الى أجل مسمى فأي نفع
أحسن من أن يحمل أخاه المؤمن وقال إن ضعفت راحلته أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه
لأن ركوبه من المنافع الى أجل مسمى وكذا قال محمد بن مسلم قال أبو جعفر عليه السلام فلبنها حل له وركوبها أيضا
حل له وأما ولدها يخرج أنها فإن يضرب في لبنها ينبغي أن يرعى عدم هزال نتاجها وإن ركبها يرعى
عدم هزالها فكل ما يفعل بحيث لا يضره ولا يهزله جائز له من التصرف الى يوم النحر فإنه هو أجله المسمى

قال ـــــ ثم علي بن إبراهيم باسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء الصيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل
وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا أو جزاء أقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الإعانة إن قوله في التطوع ليس عليه شيء في جزاء صيد أو نذر قال
بدله لأنه عز وجل قال في كفارة جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة فإن عطب فعليه البدل لأنه
مأمور بالبلاغ الكعبة وأما إن كان عطب عليه بعد ما دخل في الحرم فليس عليه بدل لأنه
كان أبلغه الى الحرم فعطب بلوغه الى الحرم كفاء من إبلاغه الكعبة وعطب الهدي هو من
شيء من الآفات يعرضه بحيث يحتاج الى نحره بحيث إن لم ينحر فيموت فنحر هذا العطب
قال ـــــ ثم علي بن إبراهيم باسناده عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها فقال لا بأس وإن
أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء أقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل
الإعانة إن ذلك في غير ما أمر الله هديا بالغ الكعبة أي جزاء الصيد فإنه إن كان في جزاء
فكان مات هديه في الحرم أو سرقته فأيضا لا شيء عليه لأنه أتى به الى الحرم وإن لم يبلغ الحرم
فحدثت فيه حادثة فعليه البدل وأما في غير ذلك فلا بأس إما أن أبدل فهو الأفضل قال ـــــ

محمد بن يحيى

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن رجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة تنتجها الرحل فتنكسر أو تهلك
فقال إن كان هديا مضمونا فإن عليه مكانه وإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت أقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الإعانة إن من قوله محمد بن يحيى الى قوله فليس عليه شيء كان في الحديث وضع عليه علامة النسخة
وكان قوله قلت أو يأكل منه قال نعم كان في الحديث المتقدم إذا اعتبر ذلك نسخة وتمم هذا الحديث إذا تمم
أصلا وعلى أن يكون ملحقا كلا الحديثين لأنه شيء آخر ومسألة مخرجة فكل واحد من الحديثين ملحقها إلا بأس
لأنه إذا انحر هديه للعطب فأكله منه وإذا انحر محله يأكل منه ولا مانع له من أكله منه شيئا
قال ـــــ ثم علي بن إبراهيم باسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي
الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه
ويهدي هديا آخر أقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الإعانة لما ابتاع هديا للكعبة
خرج ذلك من ملكه وليس له منه إلا أكل شيء من لحمه بعد نحره أو من لبنه إذا كان من ذوات
الألبان أو الركوب على ظهره حتى يبلغ محله فإن أصابه عليه محنة لأنه جعله للكعبة فإذا
حدث به علة نقص وصار معيوبا لم يكن قابلا ليهدي به فيتصدق به بعينه أو باع وتصدق بثمنه
ويشتري آخر للهدي قال ـــــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم ليذبحه
عن صاحبه عشية يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي
في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي فقال الله سبحانه أولى بالعذر إلا أن يكون
يعلم أنه إذا سأل أعطي أقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الإعانة أنه قال محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إذا وجد الرجل هديا ضالا فيه أثر الهدي مثل الإشعار والتقليد
وما يعلم أنه هدي فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث فإن وجد صاحبه وإلا يذبحه في آخر
اليوم الثالث عن صاحبه وله أجر في ذلك لأنه إذا عرفه في اليوم الأول يوجد صاحبه
أولى به أن يذبحه باليوم الثاني على هذا وكذا الى اليوم الثالث وأما في عشية اليوم الثالث
إن لم يذبحه يمضي أوقات ذبحه وفات عن صاحبه فلذلك يذبحه عن صاحبه وله أجر
ما ذبح لأخيه المؤمن وقال في الرجل يبعث بالهدي أوجب عليه فيهلك الهدي في الطريق
قبل أن يبلغ الى محله وليس له سعة أن يهدي آخر فقال الله سبحانه عز وجل أولى بالعذر أي
هو معذور في ذلك ويستمع الله عز وجل عذره إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأل أعطي أي إذا
علم أنه إذا سأل الله عز وجل بدله يعطيه فيطلب البدل له فإن أعطاه هدي وإلا فلا قال ـــــ ثم
أبو علي الأشعري باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن رجل اشترى هديا لمتعته فأتى به أهله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه أو يعيد قال
لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه أقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الإعانة
أنه إذا كان له سعة أن يشتري بدله فيشتري البدل وإلا فيجزيه
قال ـــــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فإن اشترى
مكانه آخر ثم وجد الأول قال إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأول وليبع الآخر إن شاء
وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه أقول ـــــ بعد الاستعانة
من باذل الإعانة أنه قال بعد هلاك يشتري مكانه آخر إن كان له سعة فعليه به وإلا فإنه يقبل عذره

قال قلت فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال إن كانا قائمين جميعا فليذبح الأول وليبع الآخر إن شاء
ذبح الأول لأنه ما لم يذبحه فالذبح مردد فيهما فلا يجوز بيعه أما إذا ذبح الأول يسقط الذبح عن الآخر أي بعد
ذبح الآخر أيضا وأما إذا كان قد ذبح الآخر ثم وجد فوجبه الأول فليذبح الأول أيضا لأنه أشعره
لأجل الهدي فلا يجوز أن يتصرف فيه إلا أن يصرفه مصرفه قال ـــــ ثم علي بن إبراهيم
باسناده عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره
فقال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه
أقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الإعانة أنه قال عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده
رجل آخر فينحره أنه إن كان نحره الرجل الآخر بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل منه لأنه قد نحر
بمكان ينحر الهدي فيه في أيام النحر فإنه يعلم عز وجل أنه كان له وأما إن لم ينحر بمنى فلا يجزي عنه لأنه وجب
عليه أن ينحر بمكان أوجب الله النحر فيه فما لم ينحر بمنى فلم يجز عن هديه قال ـــــ ثم عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد باسناده عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا
فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي
عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت أقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الإعانة أنه قال عن أحدهما عليهما السلام قال في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل
فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت عني بالأمس وشهد له رجلان بذلك أن لحمها عن الرجل الذي عرفه و
شهد له لكن البدنة لا تجزي عن واحد منهما لأن الذي نحرها لما كان اشتراها فقصد في نحرها أنه
نحرها عن نفسه فإذا استبان أنها لم يكن حقه بل كان مال غيره فلا يجزي عنه ولا يجزي عن
صاحبها لأنه نحرها عن نفسه لا عن صاحبه فعليهما نحر آخر لكل واحد عن نفسه هديا آخر
أما لحمها كان لصاحبه الذي ضلت عنه لمكان الشهادة له وعليه أن يرجع الى من باع
منه بثمنها وقال عليه السلام لذلك جرت السنة بالإشعار والتقليد لأن الأضحية كانت
كثيرة في طريق الحج ومكة ومنى ولكل رجل بدنة أو بقرة أو شاة وكانت الأضحية ضلت
كثيرة فقلدوها فعل كانوا ليعرفه حتى يكون علامة صاحبه وكذا أشعروها ليكون علامة
يعرف بها كل رجل هديه قال ـــــ
البدنة والبقرة عن كم تجزي قال ـــــ ثم علي بن إبراهيم باسناده عن عبد الله
بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه
والآخر عمن لم يجد من أمته وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله
صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه أقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الإعانة
أن عبد الله بن سنان قال ذلك فإن كان قد قرأ ذلك من غير نفسه فلم يعرف كيف يعتزوان
كان يسمع ذكره من الإمام فلم يعرف كلام الإمام فيه ومعناه يجد كبشين أنه كان صلى
الله عليه وآله جعل أمير المؤمنين عليه السلام شريكا في حجه فإنه ذبح كبشين واحدا عن نفسه
وواحدا عن أمير المؤمنين عليه السلام وكذا أمير المؤمنين ذبح بكبشين واحد عن نفسه وواحد
عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وبعد مماته لأنه كان وصيه القائم مقامه فأتى به
ولأنه وصاية عنه ولم يزل كان أمير المؤمنين عليه السلام مع رسول الله صلى الله عليه وآله وشريكه

عن أمة تجزي قال ـــــ ثم أبو علي الأشعري باسناده عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون و
هم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم
أن يذبحوا بقرة فقال لا أحب ذلك إلا من ضرورة أقول ـــــ بعد الاستعانة
من باذل الإعانة أن عند الضرورة تجوز في صورة يعطي ثمن البقرة كلهم على السوية فإنهم
إذا أعطوا ثمنها على السواء فجاز لهم ذلك عند الضرورة مثلا أنه لا يجد غيرها أضحية
ليشتري كل واحد منهم هديا ومثل ذلك الأعذار فلما كان تملكها جماعة جاز فلذلك جاز
قال ـــــ ثم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد باسناده عن رجل يسمى سوادة قال
كنا جماعة بمنى فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع
يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال أظنكم قد تعجبتم
من مكاسي فقلنا نعم فقال إن المغبون لا محمود ولا مأجور ألكم حاجة فقلنا نعم أصلحك الله
إن الأضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا
ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا
فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين أقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الإعانة أن قوله فعزت الأضاحي أي قلت وكان الهدي
في السوق قليل فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم يريد
شراءها ويماكسهم في قيمته مكاسا شديدا فنظرنا إليه ومكثنا فلما فرغ أقبل علينا فقال
أظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال إن المغبون لا محمود ولا مأجور ثم قال ألكم
حاجة فقلنا نعم أصلحك الله إن الأضاحي قد عزت علينا فقال فاجتمعوا فاشتروا
جزورا الى آخر الحديث وذلك لقوله عز وجل فما استيسر من الهدي وذلك
أنه قال نعم وعن سبعين لأنه إذا لم يكن لسبعين رجلا سعة الهدي لكل رجل شاة ولا يمكنهم
إلا أن يشتروا جميعا شاة واحدة فذلك ميسور لهم فقال عز وجل فما استيسر من الهدي
حتى لا يشق الأمر على عباده قال ـــــ ثم علي بن إبراهيم عن أبيه باسناده
عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر
عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف هو أفضل قلت
عن كم تجزي قال عن سبعين نفرا قال ـــــ علي بن إبراهيم باسناده عن زيد بن جهم
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال أما كان معه درهم يأتي به
قومه فيقول أشركوني بهذا الدرهم أقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الإعانة
لما عرفت قوله عز وجل فما استيسر من الهدي فيمكنك أن تجتمع مع قوم على الهدي بحيث إذا
أعطى رجل منكم درهما تم فيه جزور وما قال عليه السلام عن سبعين أي عن كثير لأنه كان
جزورا بمائة درهم فأعطى كل واحد منهم درهما جاز إذا لم يشتركوا حدا فوق ذلك وقوله
ما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول أشركوني بهذا الدرهم يؤيد ذلك وما قلنا اشتركوا
على السوية كان نظرا في العدل ولكنه ليس أنه لا يجوز دون التسوية بل بأي شيء يعطي رجل

مرضى ... وجازه ويقطع عنها باب
الذبح قال ـــــــــــ ابو علي الاشعري عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل اذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها
ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض ثم قال ـــــــــــ
محمد بن يحيى باسناده عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين ثم قال ـــــــــــ علي بن
ابراهيم عن ابيه باسناده عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في
اللبة والذبح في الحلق اقول ـــــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا اسم الله عليها صواف ذلك حين
تصف للنحر ينبغي ان تصفوه للنحر صفا وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب
جنوبها اي لزوم جنوب البدنة على الارض اذا وقعت عليها فلا تنفروا. فاربطها من خفها
الى ركبتها واضجعها على الارض بحيث لزم جنوبها الارض فانحرها اذا ربط يديها البدنة
بحيث ... فاربطها وقال لذلك شد ... البعير ... واطعن السكين
على لبته وهي مفصل بين العنق والصدر فاذا سقطت على الارض اقطع موضع الذبح وهو
المفصل بين الراس والعنق وقال ابو الصباح الكناني سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كيفية النحر
فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين اي تقوم يمين الناقة ونحرها وهي قائمة فاذا سقطت على الارض
الذبح في الحلق وقال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة وهي مفصل ما بين بدن الهدي وعنقه و
الذبح في الحلق وهو مفصل ما بين رأسه وعنقه فما وصل من عنقه ورأسه هو المذبح وما وصل
من عنقه بجسده هو المنحر قال ـــــــــــ علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي قال لا
يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة
وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا اللهم منك ولك ثم قال ـــــــــــ وفيه
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين
في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح ثم قال ـــــــــــ علي بن ابراهيم باسناده
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه
وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي و
محياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت اقول ـــــــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان اليهود والنصارى ليست ذبائحهم حلالا فلذلك نهى عليه
السلام عن ذلك وقال ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة لان ذابح
... محللة اذا كان مسلما وقال كان علي بن الحسين صلى الله عليه يجعل السكين في يد الصبي
ثم يقبض الرجل على يده فيذبح حتى يكون الصبي ... دخيلا في ذبحه بمعاونة الرجل الذي
تمر السكين الذي بيده ... على حلقه وقال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك
فاستقبل به القبلة والنحر ان كان من الابل او اذبحه ان كان البقر او الشاة لان
النحر مخصوص بالبعير والذبح بالبقر والغنم واقرأ الآية الى آخرها ثم امر السكين
ولا تنخعها حتى تموت اي لا تقطع نخاعها حتى تموت والنخع ... حاوز منتهى الذبح

فاصاب نخاعها والنخاع مثلثة الخيط الابيض في جوف الفقار يمتد من الدماغ
والمرض اي اذا قطعت ... فالنخاع ... النخاع فاذا ماتت اقطع نخاعها قال ـــــــــــ ثم
محمد بن يحيى باسناده عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح قبل
الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح اقول ـــــــــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان الذبح بمنى في مناسك الحج مقدم على حلق الراس وفي العقيقة حلق
راس الطفل مقدم على الذبح لان الحلق بمنى محلل الاحرام فالمناسك مقدمة
عليه واما في العقيقة ليست كذلك فالحلق مقدم على ذبح شاة العقيقة قال ـــــــــــ ثم
محمد بن يحيى باسناده عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة
يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك
اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح
بيده اقول ـــــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه ربط وعقل يدها
اليسرى حتى اذا سقطت سقط على جرها وكان جانبها على العنق ووجهها على الارض
فاذا طعن السكين على لبتها واخرجه وسقطت ذبح مذبحه وقوله وجبت اي سقطت على الارض
والصدقة منها اذا خرجه من منى قال ـــــــــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر ان يؤخذ من كل
بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ واكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام منها
وحسيا من مرقها اقول ـــــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما كان صلى الله
عليه وآله جعل امير المؤمنين شريكا في هديه وحجه فلذلك اكل هو معه صلى الله عليهما وحسيا من
مرقها قال ـــــــــــ ثم حميد بن زياد باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في قول الله
جل ثناؤه فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه
غضبا والمعتر المار بك لتطعمه اقول ـــــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
انه قال عليه السلام في قوله جل شانه وعظم سلطانه فاذا وجبت جنوبها اي اذا وقعت على
الارض عند نحرك وهي قائمة فسقطت بعدما نحرتها ووضعت شمالها على الارض
لمكان ربطك يدها اليسرى فكلوا اي يحل لكم ان تاكلوا منها وذلك امر
لصاحب البدنة ان ياكل من هديه واطعموا القانع والمعتر امر باطعام ما فضل
من اكله على القانع الذي هو يرضى بما يعطى ولم يطلب اكثر مما تعطيه ولا
يسخط فيقول ما اعطيتني كان قليلا ولا يكلح والكلوح العبوس في الوجه ولا يلوي شدقه
اي لا يميل امالة شدقه اي جانب فمه غضبا لاجل قلة ما تعطيه من لحمها والمعتر
اي المار بك لتريه وتعطيه من لحمها شيئا وقال اعترا اي تعرض بطلبه منه قال ـــــــــــ ثم
عدة من اصحابنا من احمد بن محمد عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما
السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما وثلث على السؤال وثلث يمسكونه
لاهل البيت اقول ـــــــــــ
بعد الاستعانة من باذل

الاعانة انهما عليهما السلام قد عملا في تقسيمها على الثلاث عملا بما امر الله في قوله عز وجل فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر لان القانع هو الذي يا يقطعه منه يرضى ولم يقل هذا قليل
ام كثير وذلك هو الجار لان الجار كلما ترسل اليه من القليل والكثير فاخذ نظرا
الى انه ايضا يهدي لك بالقليل والكثير فلا يكلح وجهه لان ما ارسلك اليه القليل بل يقنع به لانه
هو ايضا يرسل اليك من القليل والكثير والمعتر هو الذي يمر عليك ليطلب منك فانه
ان كان يطلب او لم يطلب من السؤال لان ورده اليك انما كان قاصدا لذلك
واهل البيت هم اهل الرجل واكلهم اكله فذلك قوله فكلوا منها فكان عملهما في ذلك
عملا بالآية قال ـــــــــــ ثم الحسين بن محمد باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته
وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه ثم قال ـــــــــــ علي بن ابراهيم باسناده
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه
فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء اقول ـــــــــــ بعد الاستعانة من
باذل الاعانة انه قال عليه السلام كما ياكل من هديه اي ياكل من الهدي الذي يهديه
المتمتع كما ياكل من هديه في غير المتعة اي اكله من الهدي في المتعة وغيرها سواء وسال الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال ياكل من
اضحيته ويتصدق بالفداء لان الاضحية هي هدي منه للكعبة وهي بمنزلة ما حضرت
لضيفك ليأكل الضيف وانت تاكل معه حتى ياكل ضيفك منه ولا تستحي
من الاكل فالهدي لا يكون مثل الجزاء وفداء الصيد صدقة تخرجها من مالك
ليغفر لك الله بذلك سوء ما عملت فما اخرجته لتنهض بكريمه ليس لك رجعة فيها بل نطعه
ترجع اليك بعد ما خرجته اليه قال ـــــــــــ فلا تاكل من الفداء لانه دافع عنك السيئة فان تاكل منه
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه ـــــــــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي
يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير اقول ـــــــــــ بعد
الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام قال القانع الذي يقنع اعطيته مثل
الجار وكلمن تهدي اليه لجيرته ثم يا تيدها ويقنع بها ولا يشكوا من قلتها ولا يقول
في الغيبة والحضور شيئا يدل على عدم رضاه به فالجار واهل الهدايا وامثالهم هم من
القانعين وليست الفقراء والسؤال منهم لان الفقراء ان لم يقولوا بالسنتهم ان
هذا قليل لكنهم لم يقنعوا به ويطلبون الغناء في قلوبهم وذلك يخرجهم من تحت القانعين
والمعتر الذي يعتريك اي يقصدك لعلك تراه وتعطيه شيئا وانما كان يمشي اليك
لاجل

لاجل اخذ منك شيئا ولا يسأل منك ولا يتكلم شيئا يدل على مسئلته والسائل الذي يسألك
بيديه ويقيد عندك بالسؤال ويسأل المسألة منك شيئا والبائس هو الفقير وقد ذكرنا
في ابواب المستحقين في كتاب الزكوة من كتاب الوافي الطوايف المذكورة والفرق
بين كل طايفة منهم قال ـــــــــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال
كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس
باخراجه اقول ـــــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله عليه
السلام كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه اي كان قولنا فيه عدم
الاخراج واما اليوم فكثر الناس فلا باس باخراجه اي اليوم كثر المخالف لقولنا
فان نقول لا نقول لا يخرج لجميعه الناس ولهم الفقر والشدة فلا باس للشيعة ان عملوا بمثل ما عملوا
وذلك دليل على عدم جواز اخراجه ومعنى قوله في كثرة الناس غلبة الباطل على حق
فاذا كانت الغلبة من الباطل فلا باس بان يتبع الضعيف القوي لدفع الاذى
عن نفسه وماله فان فعل رجل ذلك معفو عنه قال ـــــــــــ ثم علي بن ابراهيم
باسناده عن الحلبي قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان مضمونا
والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداء قلت اياكل منه فقال لا انما
هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قال قلت اياكل منه قال ياكل منه
وروى ايضا انه ياكل منه مضمونا كان او غير مضمون اقول ـــــــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا بصير سأل الصادق اي ابا عبد الله عليه السلام
او احد آبائه صلى الله عليهم عن رجل اهدى هديا فانكسر في الطريق فقال ان كان مضمونا
فليصنع فعليه فداء اي بدله لانه ما كان مضمونا هو الذي كانت ذمته مشغولة
به مثل الهدي في الكفارات والنذر فانه لم يبرأ ذمته ما لم يهديه فان تلف عنه
وانكسر قبل ذبحه او نحره فعليه الفداء لان ذمته لم تبرأ الا بالثاني وبه واما ان
لم يكن مضمونا مثل هديه في المتعة وغيرها فلا شيء عليه لانه عز وجل قال في
هذا بالغ الكعبة في الجزاء دون الهدي فاذا كان متمتعا وكان له هدي فهلك عنه
يعلم ربه عز وجل انه تدارك بالهدي لم يكن معرضا عما امر الله وتلك الحادثة حدثت
منه اي هديه في الفداء والجزاء فقال عليه السلام لا انما هو للمساكين كما ذكرنا آنفا
واما ان لم يكن مضمونا فياكل منه لقوله عز وجل فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
وقال ـــــــــــ وروى ايضا انه ياكل منه مضمونا كان او غير مضمون وتلك
الرواية ليست على وفق كتاب الله فلا عبرة بها لان الكفارة ما يخرجها المرء من ماله
ويوصلها المساكين والفقراء فاذا اكل منها فقد رجع اليها وقد ذكرنا ذلك في
بعض ما مر من الاخبار قال ـــــــــــ ثم

علی من اصحابنا عن سهل بن زیاد باسناده عن مولی لابی عبد الله علیه السلام قال رایت ابا الحسن علیه السلام
دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقیبها فوقعت الی الارض وکشفوا شیئا عن سنامها
قال اقطعوا وکلوا منها واطعموا فان الله عز وجل یقول فاذا وجبت جنوبها فکلوا منها واطعموا
اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه علیه السلام قد نحرها بیده فسلمها
الجزارون لیسلخوها ولیقطعوا مفاصلها فقال لما ضرب الجزارون عراقیبها الخ
وهی جمع العرقوب وهو من ذوات القوائم الاربع بمنزلة الرکبة من الرجل
فی یدها فالعرقوب علی یدها مثل الرکبة علی رجلها ای لما سلخوا جلدها فکشفوا علی عرقوبها
وکشفوا شیئا من سنامها امرهم علیه السلام بقطع عضو واکله وقال فان الله عز وجل یقول
فاذا وجبت جنوبها ای سقطت البدنة علی جنبها ای بیارها علی الارض فکلوا منها
واطعموا لان الفقراء کانوا یترددون فی المشاعر والمسعی وجاءوا فلا طاقة لهم
الی ان یسلخ ویکشف عن کل جلدها بل اذا سقطوا علی الارض یحبونها فکلوا
واطعموا ای اقطعوا منها قطعة قطعة واطعموها وذلک من فضل الله عز وجل علی عباده
حتی یبقی لهم الاحکام الجزئیة حتی لا یکونوا متروکین فی ضروریات امورهم والحمد لله علی
ما رزقنا من بهیمة الانعام وعلی ما هدینا بجزئیات الاحکام قال ـــ ثقة
محمد بن یحیی باسناده عن حنان بن سدیر عن ابی جعفر علیه السلام ومحمد بن الفضیل عن ابی
الصباح عن ابی عبد الله علیه السلام قالا نهانا رسول الله صلی الله علیه وآله عن لحوم
الاضاحی بعد ثلث ثم اذن فیها وقال کلوا من لحوم الاضاحی بعد ذلک وادخروا اقول ـــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ما قالا علیهما السلام نهانا رسول الله صلی الله علیه وآله
عن لحوم الاضاحی بعد ثلث کان النهی مخصوصا بالائمة علیهم السلام ثم لما اذن فیها
وقال کلوا من لحوم الاضاحی بعد ثلث وادخروا ذلک امر مخصوص بالفقراء
لان من کان من اهل الاضحیة وله قدرة علی النحر والذبح لا یجوز له ان یدخرها
ویمسکها عن الفقراء بل له ان یاکل من اضحیته الی ثلثة ایام وبعد مضی
الثلثة لا یمسک لنفسه بل یعطیها للفقراء حتی یاکلوا ویدخروا اما ما یمکنهم الذخیرة
فیها فان کان رجل من اصحاب العذر یاکلها بعد ثلثة ایام لیس علیه شیء لکنه اذا
احترز عن اکلها واطعمها هو فضل له واما فی الفقراء لا منع لهم ما دام یمکنهم الذخیرة فیها
وهکذا الحکم فی ذلک عند بلوغی الی هذا الحدیث ولیس فیه من النسخ بل النهی عن جماعة
والاذن لاخری با ـــ
الهدی قال ـــ ثقة علی بن ابراهیم باسناده عن حفص بن البختری عن ابی
عبد الله علیه السلام قال نهی رسول الله صلی الله علیه وآله ان یعطی الجزار من جلود الهدی
واجلالها شیئا وقال ـــ وفی روایة معاویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه
السلام قال ینتفع بجلد الهدی الاضحیة ویشتری به المتاع وان تصدق به فهو افضل
وقال نحر رسول الله صلی الله علیه وآله بدنة ولم یعط الجزارین جلودها ولا قلائدها
ولا جلالها

واصحاب الاضحیة

ولا جلالها ولکن تصدق به ولا تعطی السلاخ منها شیئا ولکن اعطه من غیر ذلک اقول ـــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه صلی الله علیه وآله قد نهی من اعطاء جلود الاضحیة الی
الجزارین حفظا لها من انتقالها الی الکفرة والیهود والنصاری والمجوس فانها اضحیة
وذبحت ونحرت فی مشاعر الله وکانت نسکا لله عز وجل وقال عز وجل بتعظیم شعائر الله
فلذلک نهی عن اعطاء الجزارین لانهم لا یحترزون عن انتقالها الی غیر المسلمین واحل الانتفاع بها
للمسلمین وقال وان تصدق به فهو افضل لان اهل اخذ الصدقات فقراء المسلمین وهم یتقون
لها لا یعتبرون ویعرفون ما لا یعرف الجزارون من حرمة الاسلام وکذا اجلالها لان الجل الذی
کان علیه لمحمد سبحانه کان له حرمة لا یاخذها الکفرة وقال نحر رسول الله صلی الله علیه وآله
بدنة ولم یعط الجزارین جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولکن یتصدق به ولا تعطی السلاخ
منها شیئا لعدم رعایة ذلک ولکن اعطه من غیر ذلک وعلة ما نهی عنه انما کان حفظها
عن انتقالها الی اهل الکفر تعظیما لشعائر الله کما امر الله عز وجل به والحمد لله علی هدینا
با ـــ الحلق والتقصیر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن ابی شبل عن ابی عبد الله علیه السلام
قال ان المؤمن اذا حلق راسه بمنی ثم دفنه جاء یوم القیامة وکل شعرة لها لسان طلق
تلبی باسم صاحبها ثم قال ـــ ثقة عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد
باسناده عن ابان بن تغلب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام للرجل ان یغسل
راسه بالخطمی قبل ان یحلقه قال یقصر ویغسله اقول ـــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان ابا عبد الله علیه السلام قال ان المؤمن اذا حلق راسه بمنی ثم دفنه جاء یوم
القیامة وکل شعرة لها لسان طلق تلبی باسم صاحبها لان فی الیوم الاخر اعاد الله عز وجل
کل شیء اهلکه فاذا اعاد تلک الشعرات وهی منفصلات عنه بمنی فی حلقه
حله عن احرام الحج انطقها الله عز وجل بلسان فصیح یلبی باسم صاحبها حتی یعرف
لها شعر ساقطه بمنی فی طاعة الله عز وجل وکان ذلک تمیزها من غیرها وحتی یعرف
بذلک فضل الله عز وجل علی عباده وجزیل ثوابهم بالحج وکثرة برکاتهم بالمناسک بحیث
ینطق شعرهم ساقطه منه فی منی ویلبی باسم صاحبها وذکر انه کان هو الفضل
المبین وقال ـــ ابان بن تغلب قلت لابی عبد الله علیه السلام للرجل
ان یغسل راسه بالخطمی قبل ان یحلقه قال یقصر ویغسله لان الغسل ان کان قبل
الحلق اذا حلق یذهب برکات غسله بالخطمی واما اذا حلق وغسل یبقی علیه
برکات غسله بالخطمی قال ـــ ثقة محمد بن زیاد باسناده عن عبد الرحمن
بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یوم النحر
یحلق راسه ویقلم اظفاره ویاخذ من شاربه شیئا ومن اطراف لحیته
اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله

رسول الله صلی الله علیه وآله یفعل ذلک یوم النحر ای بعد ما فرغ من النحر حلق وقصر وقص من اظفاره صلی الله علیه وآله و
کان الحلق بعد النحر یوم النحر قال ـــ ثقة محمد بن یحیی باسناده عن علی بن ابی حمزة عن ابی الحسن
علیه السلام قال اذا اشتریت اضحیتک ووزنت ثمنها وصارت فی رحلک فقد بلغ الهدی محله فان
احببت ان تحلق فاحلق اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عز وجل قال
نهی عن الحلق قبل ان یبلغ الهدی محله فلذلک انه قال علیه السلام اذا اشتریت اضحیتک و
وزنت ثمنها وصارت فی رحلک یعنی فقد بلغ الهدی محله فان احببت ان تحلق فاحلق
لان الظاهر من قوله عز وجل دلیل علی بلوغ هدیه الی منی فاذا اشتری وجاء بالهدی الی مکانه
الذی فرض فیه ذبحه یعنی بذلک ابلاغ الهدی محله وان تاخر محله مذبحه ومنحره ای
تذبحه وتنحره فلا یجوز الحلق قبله لکن لما قال علیه السلام ذلک محله کما قال فان
یحلق بعد ابتیاعه الهدی وربطه علی منزله فاحلق والافضل فی تقدیم النحر علی الحلق
قال ـــ ثقة باسناده عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سالته عن رجل
جهل ان یقصر من راسه او یحلق حتی ارتحل من منی قال فلیرجع الی منی حتی یحلق بها شعره
او لیقصر وعلی الصرورة ان یحلق اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان الحلق بعد الهدی بمنی واجب فرضه فلذلک امر برجوعه ووجب علیه ان کان صرورة ان
یحلق لانه ان کان حج قبله لم یحلق بمنی فان عقل فی ترک السنة فانه قد الی
بالمامور فی کفاه ذلک واما ان کان صرورة فلابد منه من حلق بمنی بعد نحره قال ـــ
علی بن ابراهیم باسناده عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال ینبغی للصرورة ان یحلق
وان کان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان
علیه الحلق ولیس له التقصیر اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الله عز وجل
امر بالحلق بعد الهدی فان کان الرجل قد حج فی الماضی فخوند انی بالواجب فان لم یحلق
فی هذه السنة لا باس به واما ان کان صرورة فلا بد له من الحلق حتی یاتی بالمامور به
وقال واذا لبد شعره او عقصه فان علیه الحلق ولیس له التقصیر والتلبید الشعر ان
یجعل فیه شیء من الصمغ عند الاحرام لئلا یتشعث ویقمل ابقاء علی الشعر وعقصه اجال
اطراف الشعر فی اصوله قال ـــ ثقة عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد
باسناده عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال علی الصرورة ان یحلق راسه
ولا یقصر وانما التقصیر لمن حج حجة الاسلام اقول ـــ بعد الاستعانة من
باذل الاعانة لما کان الحلق فریضة بامر الله عز وجل لا یجوز للصرورة دون الحلق
وهو لا یقصر کان الحلق واما اذا کان حج حجة الاسلام فان یقصر ولا یحلق
فلا باس به فلذلک قال انما التقصیر لمن حج حجة الاسلام قال ـــ ثقة
محمد بن یحیی باسناده عن ابی الصباح الکنانی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن رجل نسی ان یقصر من شعره وهو حاج حتی ارتحل من منی قال ما یعجبنی ان یلقی
شعره الا بمنی وقال فی قول الله عز وجل ثم لیقضوا تفثهم قال هو الحلق وما فی جلد
الانسان اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه سال
عن رجل نسی ان یقصر من شعره بمنی وهو حاج ای غیر صرورة حتی ارتحل من منی

قال

قال ما یعجبنی ان یلقی شعره الا بمنی ای کیف یدعه الشعر ودونه ان یخرج من منی معه وکیف نسی
عن ذلک لان الشعر اذا طال یشق علی الرجال فما دام بمنی فلم یکن له بد منه وکان یصره
واما بعد خروجه من کیف غفل عن مثل ذلک دقال فی قول الله عز وجل ثم لیقضوا تفثهم
هو الحلق وما فی جلد الانسان ای ذلک امر من الله عز وجل لا یجوز التهاون فیه
فلما وقع له ذلک فان کان صرورة فعلیه الرجوع الی منی لیحلق ویعود وان کان حاج نقضی
حجة الاسلام فیقصر قال ـــ ثقة علی بن ابراهیم باسناده عن حفص بن
البختری عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یحلق راسه بمکة قال یرد الشعر الی منی
ثم قال ـــ محمد بن یحیی باسناده عن عباث بن ابراهیم عن جعفر عن ابائه
عن علی علیه السلام قال السنة فی الحلق ان یبلغ العظمین اقول ـــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله علیه السلام فی رجل یحلق راسه بمکة
انه یرد الشعر الی منی لان الشعر ینبغی ان یدفن بمنی لانه یخرج یوم القیامة و
یجیء ملبیا باسم صاحبه فیحل دفنه بمنی وقال السنة فی الحلق ان یبلغ
العظمین ای الصدغین والصدغ عظم ما بین العین والاذن وقال لها یشتغفتن
ایضا قال ـــ ثقة احمد بن محمد باسناده عن ابی عبد الله علیه السلام قال
تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار انملة ثم قال ـــ احمد بن محمد عن ابی نصر قال
قلت لابی الحسن علیه السلام انی حججت فرایت منی ایاما فحلقت راسی طلب التلذذ
فدخلنی من ذلک شیء فقال کان ابو الحسن صلوات الله علیه اذا خرج من
مکة فاتی بثیاب به حلق راسه قال وقال فی قول الله عز وجل ثم لیقضوا تفثهم ولیوفوا
نذورهم قال التفث تقلیم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام اقول ـــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قال ذلک لابی الحسن الرضا علیه السلام فقال
کان ابو الحسن ای ابیه موسی علیه السلام یفعل ذلک ای لا باس به لان التفث
الحلق والتقلیم وطرح الوسخ والاحرام قال ـــ ثقة محمد بن یحیی باسناده عن
بریار ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وکان اقرع الراس لا یحسن ان
یلبی فاستفتی له ابو عبد الله علیه السلام قال ان یلبی عنه ویمر الموسی علی راسه
فان ذلک یجزی عنه اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه علیه
السلام امر ان یلبی عنه لعجزه عنه وامر ان یمر الموسی علی راسه
بالحلق والحلق انما کان امرار الموسی علی راسه لانه کان المامور
لکن له شعر فلا یسقط عنه امرار الموسی علی راسه لا حل تفریق الشعر فاذا لم یکن
کان فیه شعر فیاتی به ولا ما
من قدم شیئا او اخر من مناسکه قال ـــ ثقة علی بن ابراهیم باسناده
عن جمیل بن دراج قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یزور البیت قبل

ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسياً ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك كان من جهل او نسيان حتى قال صلى الله عليه وآله لا حرج لان الجهل والنسيان مرفوعان عن امته صلى الله عليه وآله الا ما استثنى قال ــــــ ثه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح ولم يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج لا حرج اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله صلى الله عليه وآله لا حرج لا حرج كان عند علمه ذلك جاهلا او ناسياً لان الجهل والنسيان مرفوعان عن امته صلى الله عليه وآله ولا اثم ان لم يكونوا ناسين او جاهلين نفى كلما عليهم الاتيان به تداركاً ووجب في كل ما لا عليهم التدارك فقد شاة لانك قد عرفت الاية في قوله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ومحله منحره او مذبحه قال ــــــ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك الحديث دليل على ما قلنا انما قال صلى الله عليه وآله لا حرج كان في جهل او نسي قال ــــــ ثه ابو علي الاشعري باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا باس قد اجزأ عنه اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك ايضاً قال فيه انه قد نسي فقال لا باس قد اجزأ عنه لان النسيان معفو عنه في اي وقت ذكره ياتي بالنسي ما دام في الحج با

ما يحل للرجل من اللباس والطيب اذا احلق قبل ان يزور قال ــــــ ثه ابو علي الاشعري باسناده عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا احلق رأسه يطليه بالحنا قال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثة قال وسالت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا احلق رأسه يطليه بالحنا قال نعم وذلك ان الحلق كان قبل طواف البيت فاجمله في السنة قبل ان يزور كان لعوا فافتى عليه السلام بالحنا والثياب والطيب وكل شيء من المحرمات عليه في احرامه ما عدا النساء لان حل النساء انما كان طوافه بالبيت طواف النساء وقال رددها علي ذلك مرتين او ثلثة واما بعد طوافه بالبيت

واما كان رجلا عمداً عليه الفداء لمكان ان كان مكي ...

قبل ان يزور

من المعلوم

طواف النساء فتحل عليه النساء ايضاً وقال ــــــ وسالت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء لان حلهن موقوف بطواف النساء قال ــــــ ثه محمد بن يحيى باسناده عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت المتمتع يغطي اذا حلق رأسه فقال ما يبالي حلق رأسه اعظم من تغطيته اياه اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان سواله لم يكن يبتني الا انما ولا يجوز له حلق رأسه فاي مانع له من التغطية لان الحلق اعظم من التغطية فيجوز له الاصغر قال ــــــ ثه محمد بن يحيى باسناده عن ابي ايوب الخزاز قال رايت ابا الحسن عليه السلام بعدما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الله عز وجل قد منع من الحل قبل ابلاغ الهدي محله فاذا ابلغ الهدي محله فهو في حل فيحلق رأسه ويحل له كلما احرم منه دون النساء فان النساء لا يحللن الا بعد طواف البيت طواف النساء فلذلك هو عليه السلام بعدما ذبح وطلى رأسه بالمسك ولبس القميص وكان ذلك عند كونه متمتعاً قال ــــــ ثه علي بن ابراهيم باسناده عن ابي ايوب نحوه اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الرواية لما كانت وردت من طريقين يؤيد المعول عليه فلذلك يذكرها من الطرق ونعرها واحدة قال ــــــ ثه ابو علي الاشعري باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما يذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منها فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابة ان موسى اكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك دليل على ان الاحرام ثم بعد الحلق بعد الذبح فانه اذا ذبح الرجل وحلق رأسه فهو في حل من كل ما كان احرم منه دون النساء فان حلهن طواف النساء بالبيت فاكل عبد الرحمن من الخبيص الذي ارسل اليه مولاه الكاظم عليه السلام وكان فيه زعفران والخبيص هو المعمول من التمر والسمن ويدخلونه الزعفران في الحلو البدعة غيرها اما لعلمه بانه قد حل بعد الحلق من كل شيء احرم منه دون النساء واما اغتماما بارسال ابي الحسن ذلك لعمر وابى عن اكله مرازم والكاهلي لعدم علمهما بذلك او لعدم علمهما بانه عليه السلام ظن انهما قد حرمتا حتى يفرغوا عن طواف البيت فلما ارسله ذلك الزم على انه ارسله اليهم ليذكره حتى يفرغوا عن زيارة البيت فلما سمع عليه السلام ذلك قال ما وقع بينه وبين اخيه عبد الله عند اكله اكل اليوم بعد حلق من الخبيص وتحرش اخيه اي اغرائه اباه عليه السلام اليه وجواب ابيه الصادق انه هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم فان الحلق احل من كل شيء دون النساء فانهن انما احللن بطواف النساء قال ــــــ صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا

حلق رأسه ما يحل له فقال كل شيء الا النساء اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة لان النساء حلهن طواف البيت للنساء فلا تحل النساء بالحلق وتحل كل شيء دونهن بالحلق با

صوم المتمتع اذا لم يجد الهدي قال ــــــ ثه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قد قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافر انا اهل البيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج نقول في ذي الحجة اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان صوم بدل الهدي ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة كما ورد في الاية فاذا ساله قال عليه السلام يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية وهو يوم يخرج من مكة للحج ويوم عرفة وهو سابع وثامن وتاسع من ايام الحجة ثلثة فقال قد قدم يوم التروية اي دخل الرجل بمكة بيوم التروية فكيف يصوم يوماً قبلها قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق فقال قلت لم يصبر عليه الجمال قال يصوم يوم الحصبة اي يوم النفر اي يوم الذي يخرج فيه من منى ويقال فر الناس من المشعر فقال هو مسافر فقال اما كان بيوم عرفة مسافر وقلنا بصيامه انا اهل البيت نقول ذلك لانه قال عز وجل ثلثة ايام في الحج ونقول ذي الحجة لانه اذا كان يريد ان يصوم في ايام الحج لا بد له من صيامه في سفر وهذا الامر يجوز له صيامه في السفر لان ذلك بدل هديه والهدي يذبح بمنى وهو لما ياكل ثلث هديه ويعطي ثلثاه فلا بد له من ان يصوم ثلثة ايام بدل ما ياكل من هديه في الحج ويصوم سبعة بعدما يرجع من الحج بدلا لما انه كان مامورا باكله من هديه فقد تلك علة وجوب عشرة ايام بدل الهدي ثلثة في الحج وسبعة بعدما يرجع ثلثه وثمن الهدي ان كان شاة اقله عشرة دراهم فلكل درهم بصوم يوماً فما كان من الهدي لنفسه كان ثلثه فيجب عليه ان يصوم بدل ذلك في الحج واما بدل ما كان من هديه ويتصدقه فان كان صام في عشر الحج فلا باس به قال ــــــ ثه احمد بن محمد باسناده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال من لم يجد هدياً واحب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ائمتنا عليهم السلام ارادوا بالعشر ايام من ذي الحجة فاذا كان كذلك فان صام من اول العشر فلا باس به واما وقته اليوم السابع والثامن والتاسع لان الحاج يخرجون يوم التروية من مكة للحج واول احرامهم يوم التروية فلما كان الاضحية فيصوم يوماً قبل احرامه حتى يتم صومه بيوم عرفة حتى كان يوم النحر

مقطرا واما ان صام من اول العشر فلما كان مراده من قوله في الحج ايام ذي الحجة اي عشرها فان صام من اول العشر فلا باس به قال ــــــ ثه علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع لم يجد هدياً قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال ان شاء صامها وان شاء اذا رجع الى اهله اي ليس السفر مانعاً له في هذا الصوم لقوله عز وجل ثلثة ايام في الحج وهو مسافر في تلك الايام فصومه ذلك الصوم لا يمنعه السفر واما ان اراد بعد فوات تلك الثلثة اي يوما قبل التروية والتروية وعرفة ان يصومها في منزله لا في الطريق فله ذلك فانه اذا وصل الى اهله يصوم عشرة كاملة ثلثة ايام منها عوضا عما كان عليه في الحج وسبعة وجبت عليه في اهله قال ــــــ ثه ابو علي الاشعري باسناده عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبا فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده قال ــــــ ثه علي بن ابراهيم باسناده عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج في عيبته ثياب له يبيع من ثيابه ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ شيئاً من ثيابه اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ايام صوم البدل للهدي السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة فان دخل مكة يوم التروية وليس معه هدي فقد فات عنه صوم تلك الايام لان التوالي فيها شرط وقد فات عنه قبل التروية والتروية معاً ولم يتم له دون عرفة فلذلك قال عليه السلام فلا يصوم ذلك اليوم ولا عرفة ويتسحر ليلة الحصبا اي ليلة النفر بعد ايام التشريق ويصوم يومه ويومين بعده وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام لا يبيع ثياب زينته ويصوم لان الله عز وجل قال ان العزة لله وللرسول وللمؤمنين وقال قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وثياب الزينة ثياب عز اهل الايمان ولا بد منها في ايام الاعياد وايام الجمعات وانعقاد المجالس فان باع ثياب زينته ينظر الناس اليه بنظر الخفة ويريد الله عز وجل عز المؤمنين فلذلك نهاه عن بيعها وامره بالصيام قال ــــــ ثه علي بن ابراهيم باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد ثمن الهدي ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان امكنه ان يشارك لرجل كان له هدي

فيعطيه ثمن الهدي ويتاركه في هديه وان لم يجد فيوكل من يشتري ويذبح عنه في ذي الحجة
ويجزيه ذلك وان مضى هذا الشهر وهو لم يتبع هديا فيؤخر الى ذي الحجة من قابل قال
ثنا ابو علي الاشعري باسناده عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن متمتع
كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانا ويؤخر
ذلك حتى اذا كان اخر النهار غلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا
قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق اقول بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان قوله عليه السلم يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق لانه قد مضت ايام
صيام بدل الهدي عند قصور ثمنه عن الغنم قال ثنا عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد
هديا فصام الثلثة الايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال ينظر مقدم اهل
بلاده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه لما قال عز وجل ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة فقال عليه السلم اذا قام بمكة فلينظر متى يدخل اهل بلده
الى بلدهم فاذا ظن انهم دخلوا صام سبعة قال ثنا احمد بن محمد
باسناده عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد
ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم
فان ايام الذبح قد مضت اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان هذا الرجل كان معدوم الثمن والهدي معا حتى مضت ايام الذبح فيستقر عليه الصوم
ويسارع بعد مضي الايام لا يفيده تحصيل من كان له ثمن الهدي وكان الهدي
قد تم فلم يجزه فلذلك قال او كل رجلا يشتري له ويذبح عنه قال ثنا
علي بن ابراهيم باسناده عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم
في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى
اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال من لم يصم في
ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم لان الصوم
كان بدل الهدي فاذا فرط فيه حتى خرج ذي الحجة فيلزمه دم شاة فاذا وجب
عليه الدم وما كان عليه الصوم الا بدل الدم فيسقط عنه الصوم ويقوم الدم
مقام الدم لكنه وجب عليه ان يذبحه بمنى لانه كان عليه الدم بمنى وفضل الله
عز وجل بحو تقصيره في صومه قال ثنا عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد باسناده عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه
صيامه اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله اجزاه صيامه

اي لا حاجة له بذبح ما وجد من الهدي بعد ما صام ثلثة ايام لانه قد كان صام من قبل ان
يجد الهدي وقد مضى صومه قال ثنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده
عن معاوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي فليصم عنه وليه اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك ايضا كصوم شهر رمضان على وليه ان يقضي عنه
قال ثنا علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في الحج ثم مات
بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه
قضاء اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال ما ارى عليه قضاء
لانه لم يستقر الصوم عليه لانه عز وجل قال ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وهو اذا
رجع قبل ان يمكث سبعة ايام ومات فلم يستقر بعد عليه صومه بل ان كان بعد رجوعه
يمكث سبعة ايام ولم يكن يصوم كان على وليه القضاء لاستقرار الصوم عليه و
اما ان مات قبل مضي سبعة ايام من حين رجوعه لا قضاء عليه قال ثنا
محمد بن يحيى باسناده عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع
ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه
الذي صامه نافلة له اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان عقبة
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس له معه ما يشتري
به هديا فلما ان صام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة
ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه نافلة له لان هذا
الرجل ايسر قبل مضي ايام النحر فاذا كان ايسر قبل ايام النحر واشترى هديا
اولى له من صيام سبعة ايام اذا رجع لانه صار مالكا للهدي عند بقاء ايام النحر
وليس له مانع من الهدي قال ثنا علي بن ابراهيم باسناده رفعه
في قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
قال كمالها كمال الاضحية اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان الهدي اذا كانت شاة فثمنها عشرة دراهم في الاغلب فجعل لكل درهم يوما
فاذا صام عشرة ايام فكانه اكمل هديه فتلك عشرة كاملة هدية قال ثنا
بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه
السلم المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر
فان لم يصب فهو ممن لم يجد اقول بعد الاستعانة من باذل
الاعانة انه سئل ذلك لانه له من يوم قدوم مكة الى يوم النحر اياما وعلى ان يجد
في تلك الايام هديا هل يصوم قبل ان يياس من الهدي او لا لانه ما لم يياس
عن الهدي لا يجب عليه الهدي فقال عليه السلم يصبر الى يوم النحر فان لم

يصب في تلك الايام فهو ممن لم يجد واعلم انه ما مضى من الاحاديث في هذا الباب
كان فيمن كان له يأس عن جزم وهذا فيمن كان له ظن الغالب على جزم
ويميز ذلك في غاية الشهر لانه ان كان الرجل من اصحاب الثروة وكان
مضى ما كان معه من المال لكن ان اراد ان يحصل ثمن الهدي امكنه ذلك
فهو يصبر الى يوم النحر لانه يمكن له ان يجد في تلك الايام ثمن هديه واما ان كان
من الفقراء الذين لا يجدون شيئا وان سألوا لا يعطون لهم شيئا لا قرضا ولا
هدية ولا اعتبار لهم ليستقرضوا فهم ممن لا يجد وان قدم اول الشهر الى مكة الغالب
له عدم يسر فيصوم قال
ثنا الحسين بن محمد باسناده عن يحيى بن
ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغسل اذا زار البيت من منى فقال
انا اغتسل من منى ثم ازور البيت ثم قال ابو علي الاشعري باسناده
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الزيارة يغتسل
الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد ايجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث وضوءا
فان احدث فليعد غسله بالليل ثم قال علي بن ابراهيم عن ابيه
باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت
يوم النحر ومن ليلته ولا يؤخر ذلك اقول بعد الاستعانة من
باذل الاعانة ان قوله عليه السلم انا اغتسل من منى ثم ازور البيت اي امسك غسلي و
لا احدث ما يوجب الوضوء فاذا لم يحدث ما يوجب الوضوء كيف ينقض غسله
بل غسله على حاله والدليل على ذلك قول ابي الحسن انه قال يجزيه ما لم يحدث وضوءا
فان احدث وضوءا فليعد غسله بالليل وقال عليه السلم ينبغي للمتمتع ان يزور البيت
يوم النحر ومن ليلته ولا يؤخر لان يوم النحر هو اليوم الحج الاكبر فينبغي ان يطوف البيت
فيه او في ليلته اي ليلة كان صباحه يوم النحر اي ليلة العاشرة من ذي الحجة
قال ثنا علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت
من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد
ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على
نسكك وسلمني له وسلمه لي اسالك مسالة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر
لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك
جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك
مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك
ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله

وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت
بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام
ابراهيم صلى الله عليه ركعتين تقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله
ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت
مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت
وطف به اسبوعا اخر ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه واله ثم قد احللت من
كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه ثم قال ثنا
محمد بن يحيى باسناده عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار البيت
فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء
اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان معاوية بن عمار قال ان
ابا عبد الله عليه السلم قال في زيارة البيت بيوم النحر زره اي زر هذا اليوم ولا تؤخر طوافه الى
من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه اذا اصابك ما يمنعك عنه يوم النحر فلا يضرك ان تزور
حج البيت من تمتع العمرة الى الحج فانه اذا كان عزم ادنا حجر زيارة البيت عن يوم النحر من غير ضرورة
لا يضره ودونه موسع وقال اذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد تقرأ هذا الدعاء
الى قوله برحمتك ثم تاتي الحجر اي اذا قرأت الدعاء عند باب المسجد ودخلت بعد القراءة فائت
اولا الى الحجر الاسود فتستلمه وتقبله وان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك لان تقبيل اليد
بعد مسه الحجر تعظيم الحجر وتقوم مقام استلام الحجر فان لم تستطع اي لم تقدر ان تصل يدك الى الحجر
فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت البيت يوم قدمت مكة وطوافك البيت للعمرة ثم طف
سبعة اشواط كما وصفت لك يوم دخولك مكة لطوافك للعمرة ثم حول الى مقام ابراهيم وصل
عنده ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد ذكرنا في باب افعالك للعمرة
علة اختصاص هاتين السورتين بتلك الركعتين ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت
واستقبله وكبر كما عرفت ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت
مكة في عمرتك ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط كما فعلت في عمرتك تبدأ
بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء وذلك لمن لم يحلل
عند حلقه لان الحل الكلي يحصل له عند حلق راسه لمن اتى عند الحلق بالحل فاتى من
لم يات به فهو في حل عند ذكرهن كل شيء الا النساء لان حلهن بطواف النساء وهو بعد جميع
المناسك التي ذكرناها وطواف النساء الحلهن بذلك اخر عن جميع المناسك ثم ارجع من
فراغك من السعي الى البيت وطف به اسبوعا اخر لطواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام
ابراهيم صلى الله عليه فاذا صليت ركعتي فاحللت من كل شيء حتى النساء وفرغت بعد ذلك
من حجك كله وحل لك كل شيء احرمت منه قال ثنا محمد بن يحيى عمن ذكره قال
قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف
طواف النساء ثم سعى فقال عليه السلم لا يكون السعي الا قبل طواف النساء لان السعي متمم طواف حجه

وما لم يفرغ عن طواف حجه لا يجوز له الدخول في الحل وطواف النساء تحل لهن فيجب عليه ان يتم طواف حجه
ثم يدخل في فعل يحصل به الحلاله في النساء. باب

طواف النساء. قال ــــ ثه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف
النساء. اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان آدم لما عصى واخرج من
الجنة ثم تاب الله عز وجل عنه وامر بالحج واتى بالمناسك جميعا طاف طوافا آخر فبعد فراغه منه
بشره جبرئيل بقبول توبته وحل حواء وقد مضى ذكر حج آدم في اول الكتاب بحيث السنة
واوجب الله عز وجل هذا الطواف على ذريته وقال وليطوفوا بالبيت العتيق لان طواف الحج كان
قد مضى الامر به في بحث الامر بالحج وهذه الآية في طواف النساء. قال ــــ ثه الحسين بن محمد
باسناده عن حماد بن عثمان عمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق قال طواف النساء. اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان
طواف الحج قد جاء الامر به في قوله ولله على الناس حج البيت وتلك الآية في طواف النساء. قال ـــ ثه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله
عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله. ثم قال ــــ
احمد بن محمد باسناده عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة
الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كله. اقول ــــ بعد الاستعانة من
باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء
لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله لان الذي احرم احرام الحج فيحرم الله عليه كل ما حرم في احرامه
ومنها كانت النساء وما احل الاحرام على المحرم الذبح والحلق وهما مقاس القران والابعاد
لا من الوصال والاتصال وما كان من القران لم يكن علة الوصال والوصال فجعل الله عز وجل طواف
النساء محللا للنساء لان فيه الوصل لان الرجل اذا طاف يتصل في الاستلام والتقبيل وليس في الطواف
ما يوجب التفريق بل كل ما في الطواف مواصلات فيه احل الوصال بين الزوجين وكانت
الحكمة في ذلك مستورة فكشف الله عز وجل عنه وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن طواف
النساء للخصيان والمرأة المسنة الكبيرة التي مضت من الزوج هل عليها فريضة قال عليه السلام نعم عليهم الطواف
كله لان طواف النساء فريضة من فرائض الحج ومن خواصه احلال الزوج والزوجة فان
لم يكن رجل او امرأة من اهل التزوج لا يسقط عنه فريضة حجة بل اذا كانا من اهل التزوج يجدان
خواصه والا فلا مثل من ياكل بعض الاغذية التي لها خواص ودواء لداء فان كان به
الداء الذي هو علاجه ينفع داءه ويملا بطنه وان لم يكن به داء ذلك علاجه فيملا بطنه
ويشبعه. قال ـــ ثه علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى يرد الى اهله قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج
فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره. قال ـــ محمد بن يحيى باسناده عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة
للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف
ثم قال ـــ ابو علي الاشعري باسناده عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال ـــ سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا

والمروة

والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه. اقول ـــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل
اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف
عنه فليقض عنه وليه او غيره فقوله لا تحل له النساء حتى يزور اي بعد ما علم انه نسي طواف النساء لا تحل
له الاتيان بهن حتى يزور وما فعل من قبل عليه في حالة النسيان فمعفو عنه واما بعده ما لم يطف بنفسه
او نائبه لا تحل له النساء فيجب عليه ان لم يقدر ان يطوف بنفسه ان يامر من يطوف نيابة عنه
وان مات او رحل قبل قضائه عنه فليقض وليه او غيره عنه لان طواف النساء من حجه سواء كان له زوجه
ومن اهل التزوج او لا فلذلك وجب قضاؤه عنه بعد وفاته مع انه بعد الموت ليس من اهل التزوج
وقال عليه السلام في المرأة التي طافت البيت والصفا والمروة للحج ثم اتت منى قبل ان تطوف البيت اليس تزور
البيت فقال انا بل قلت بلى اي ليس ان تطوف البيت فلتطف لان طواف النساء عنها لا تسقط فينبغي لها
ان ترجع من منى وتطوف البيت للنساء. وقال سماعة سألت ابا ابراهيم عن رجل طاف طواف
الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد
فرغ من حجه وذلك عند نسيانه وان فعل ذلك عمدا لا يجوز له ووجب عليه ان يسعى ويستانف
بعد طواف النساء. واما ان كان قد نسي ذلك فليطف بين الصفا والمروة نعم ويجوز عنه وبه
فقد فرغ من حجه. باب ـــ من بات عن منى

في لياليها. قال ـــ ثه علي بن ابراهيم عن ابيه باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي ايام التشريق الا بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت
من مكة وان خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها وقال سألته عن رجل
زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء
كان في طاعة الله. اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان بيتوته ليالي
ايام التشريق من نسكه فلذلك قال عليه السلام لا تبت ليالي ايام التشريق الا بمنى فان بت بغيرها
فعليك دم لانه كانت البيتوتة من النسك وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك
الليل الا وانت بمنى لانه كمال البيتوتة الى نصف الليل فان انتصف الليل وهو بمنى
فاكمل ليلته ولا باس ان لم يتم الليلة فيها واما ان انتصف الليلة وهو ليس بمنى فعليه الدم
الا ان يكون مشغولا بنسكه فانه ان شغله نسكه عن البيتوتة فيها لا باس به وذلك اذا
كان بمكة واما ان خرج من مكة قبل دخول ليالي التشريق فلا باس به وان بات بمنى حتى مضى
الليل من النصف لا باس ان يصبح في غيرها لانه اكمل الليلة بمنى وكمالها نصفها كما ذكرنا ذلك في ابواب الطواف
ان كمال كل شيء بلوغه الى النصف وتمامها بلوغها الى آخره وقال وسألته عن رجل زار عشاء
البيت فلم يزل كان في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى تطلع الفجر قال ليس عليه
شيء كان في طاعة الله فالبيتوتة بمنى كانت من طاعة الله فان كان يشغله طاعة ربه عن البيتوتة
بمنى ليس عليه شيء لانه كان في عبادة ربه وتلك الطاعة تدارك بيتوتة بها وينبغي لمن
كان قد خرج من مكة ان لا يدع طاعة الله في ليالي ايام التشريق لان تلك الليالي ليالي
البيتوتة بمنى وهي كانت طاعة فان منعه مانع من وقوفها فلا مانع له من طاعة الله في كل مكان كان
قال ـــ ثه ابو علي الاشعري باسناده عن حفص بن القاسم قال

معونة بن ع م

فان بتّ في غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى ع م

[illegible]

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو
بمنى وان زار بعد نصف الليل وسحر فلا باس ان ينفجر الفجر وهو بمكة. اقول ـــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان ذلك ما قلنا ان كمال البيتوتة الى نصف الليل فانه ان ادرك الليل
بعد مضيه من النصف بمنى فلا باس ان ينفجر الفجر وهو بمكة او غيرها واما ان كان زار بالبيت
في النهار او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى لانه زار البيت بالنهار او العشاء وكان في الليل فارغا
عن النسك فعليه ان يبيت بمنى. قال ـــ ثه علي بن ابراهيم باسناده عن جميل عن
بعض اصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال ان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج
منها فليس عليه شيء ولو اصبح دون منى. وقال ـــ وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يزور فينام دون منى قال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام. اقول ـــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال ان بات بمكة فعليه دم ان كانت اراد به عنهم عليهم السلام
معناها انه ان بات بمكة من غير اشتغاله بطاعة ولم يبت بمنى فعليه دم لانه قد عمد في ترك البيتوتة
وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء ولو اصبح دون منى لانه مامور بالبيتوتة بمنى ان كان لم يخرج
من مكة واما ان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح بغير منى. وقال ـــ وفي رواية
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزور فينام دون منى قال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس
لانه اذا جاز عن تلك العقبة فهو من الذين خرجوا من مكة وان لم يجزها فهو من حاضري مكة
فليس عليه اليوم الا بمنى. قال ـــ ثه علي بن ابراهيم باسناده عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام
ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه. ثم قال ـــ محمد بن يحيى باسناده عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة. اقول ـــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زار الحاج من
منى اي زار البيت بعد رجوعه من منى فخرج من مكة بعد الزيارة فجاوز بيوت مكة عند خروجه منها فنام
قبل وروده الى منى ثم اصبح قبل ان يبلغ منى فلا شيء عليه لانه كان متوجها الى منى فنام في الطريق
حتى اصبح قبل وصوله الى منى وحكمه حكم من نام بمنى. وقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخلوا منازلكم
بمكة اذا زرتم اي اخرجوا الى منى لاجل البيتوتة وقوله يعني اهل مكة اي من كان له بمكة منزل لا
يدخل منزله بعد الزيارة لاجل خروجه الى منى للبيتوتة. باب ـــ

اتيان مكة بعد الزيارة للطواف. قال ـــ ثه محمد بن يحيى باسناده عن
ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه
من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي. اقول ـــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال المقام بمنى افضل واحب الي من طواف التطوع
لان البيتوتة بمنى من المناسك المفروضة لمن كان بمكة ولم يخرج منها والمقام بمكة
لطواف التطوع تطوع فلذلك احب الي وافضل والمرجح انه ينبغي له ان يشتغل في ليالي
ايام التشريق بمنى بالطاعة والفرض عليه الطاعة فان كانت طاعته بمنى احب اليه وافضل
من طاعته بمكة لان تلك الطاعة في تلك الليالي بمنزلة شكر المنعم على نعمه الحج الذي رزقه بفضله

ولطفه

ومكانها منى فان اتى منى واشتغل بها افضل من مقامه بمكة واشتغاله بطاعتها. قال ـــ ثه
ابو علي الاشعري باسناده عن حفص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة
بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا. اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
انه سأل عن الزيارة في ايام التشريق بعد زيارة الحج فقال لا اي ليست زيارة على احد في ايام التشريق
بل لهم التكبير فيها بمنى. باب ـــ التكبير ايام التشريق.

قال ـــ ثه علي بن ابراهيم باسناده عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلاة
الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد
الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر. ثم قال ـــ
حماد بن عيسى باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في
دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول
التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار
في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر
اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير. اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في
ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق واعلم ان ما قال عليه السلام لما كان سؤال السائل عن مقام
الحج قال ذلك واما الايام المعدودات في كتاب الله ايام رمضان لقوله عز وجل كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات. وقال واذكروا الله في ايام معدودات
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى والذكر واجب فيهما معا وقال عز وجل في امر
شهر رمضان وتكبيره ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فاما تكبير رمضان كما تراه في كتاب الصوم واما
تكبير ايام التشريق في دبر الصلوات وقال عليه السلام التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار
في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر فيكبر بعد ظهر يوم النحر وبعد عصره وبعد مغربه وبعد عشائه
وبعد صلاة الفجر من غده وهذه خمسة وبعد صلاة الظهر في الحادي عشر من ذي الحجة الى بعد فجر يوم الثاني عشر منه و
هذه خمسة اخرى وبعد صلاة الظهر من يوم الثاني عشر الى بعد فجر اليوم الثالث عشر منه وهذه خمسة اخرى
فتلك خمسة عشر صلوات يكبر فيها بالذكر وهذه الايام معدودة واحد من الايام المعدودات التي امر الله عز وجل فيها
بالذكر ومعدودة اخرى ايام رمضان تمامها ومعدودة اخرى ليلة الفطر ويومه وقد ذكرنا في كتاب الصوم
تكبير ليلة الفطر ولكن تكبير ايام شهر رمضان فقد الحقناه اليوم وما ذكرناه في باب الصوم فنرجع بذكره انشاء الله
ذكر في كتاب الصوم وطريق الذكر ان يقول بعد كل صلاة منها الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وذلك تكبير من كان بمنى واما تكبير
اهل الامصار كان من ظهر يوم الحادي عشر من ذي الحجة ولم يكبر اذا نفر الناس في النفر الاول
من منى وامسك اهل الامصار من التكبير يوم النفر اي يوم النحر وهو نفر الاول يتفرقون من منى لاجل
طواف البيت فعلى الامصار يكبرون الحادي عشر من ظهره الى فجر اليوم الثالث من ايام التشريق وقوله فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وذلك في النفر من منى اي من استعجل فنفر باليوم الثاني
من ايام التشريق فلا اثم عليه وذلك ما قلنا من لم يكن بمنى وخرج من مكة فسقطت بيتوتته فليس عليه شيء
لان ذكره في اليوم الثاني بتلك اذا انعم بذكره الذي ذكر عند المشعر الحرام وان مكث تمم الايام

وايام التشريق جمع

وهم يكبرون ما داموا الى النفر الثاني الذي يخرجون من منى ع م

فيتم ذكره بدون انضمامه بذكر المشعر الحرام قال ــــــــ ثم ابو علي الاشعري باسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان المراد من هذا هو ما ذكرناه وشرحناه في الحديث المتقدم قال ــــــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير هذه الرخصة في قوله وان خرجت من قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فان وقف بمنى ثلثة ايام فيتم تكبيراته وان تعجل يومين ولم يقف فيها اليوم الثالث فينقص تكبيرات اليومين فيكبر يوم النحر الذي قال عز وجل واذكروا الله عند المشعر الحرام بيومين فينقص تكبيراته تامة فاول تكبيراته يوم النحر من صلوة ظهره وآخره عصر يوم الثالث من ايام التشريق فيكبر يوم النحر هو الذكر عند المشعر الحرام وان عكف ثلثة ايام بعد يوم النحر فهي ايام التشريق وفيها ثلث عشرة تكبيرة صلوات خمسة في الحادي عشر من ذي الحجة وخمسة في الثاني عشر منها وثلثة في اليوم الثالث ومع انضمام اربعة صلوات من يوم النحر اليها اي ظهره وعصره ومغربه وعشاءه تكون سبعة عشر صلوات في كل صلوة تكبيرة واحدة هو ما ذكرناه وان لم يعكف ثلثة ايام بمنى بعد النحر واستعجل في الخروج بيومين فيكبر عشر تكبيرات فيها بعد كل صلوة تكبيرة خمسة في يوم الحادي عشر وثلثة في يوم الثاني عشر ظهره وعصره فاذا انضمها بظهر وعصر ومغرب وعشاء من يوم النحر يصير اثنى عشر تكبيرات بعد اثنى عشر صلوات وذلك اذا خرجت من منى قبل المغرب في اليوم الثاني من ايام التشريق او اليوم الثالث منها واما ان خرجت فيها بعد العشاء فتكبيرات الايام التشريق خمس عشرة تكبيرة خمس عشرة صلوات في كل يوم خمس صلوات وتكبيرات اليومين من ايام التشريق مع اربع تكبيرات يوم النحر اربع عشرة تكبيرة بعد اربع عشرة صلوات وان خرجت يوم الثاني من ايام التشريق قبل المغرب فتكبيرات يوم النحر اثنى عشرة تكبيرة بعد اثنى عشر صلوات وان خرجت اليوم الثالث من ايام التشريق قبل المغرب فكما ذكرناه واما ما قال عليه السلام التكبيرات بمن كان بمنى خمسة عشرة والتي كان في الامصار عشرة لان من كان في الامصار لم يكبر اليوم النفر الاولى ومن كان بمنى يبتدأ بالتكبير من بعد صلوة الظهر وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء في اربع تكبيرات وخمس تكبيرات في اليوم الحادي عشر من الشهر وخمس في اليوم الثاني عشر وتكبير بعد صلوة الفجر من اليوم الثالث عشر من الشهر ثم ينفر من منى بعد

من يوم النحر

الفجر

الا من يصلي الظهر بمكة في اليوم الثالث فتكبيراته خمس عشرة تكبيرة وينفر من منى كان قبل الظهر في اليوم الاخر من ايام التشريق

فاول التكبيرات من يوم النحر عند فراغه من صلوة الظهر وبعد ان خرج الى مكة لطواف البيت يوم النحر فلم يكبر حتى عاد وان يقف بمنى فيكبر بعد كل صلوة حتى بعد صلوة الفجر من يوم نفر الاول فاذا اكبر بعد صلوة الفجر يوم بعد النحر وهو يوم النفر يخرج الى مكة فيصلي الظهر والعصر بمكة ويطوف البيت فاذا رجع الى منى يكبر بعد كل صلوة ما دام بمنى الى عصر يوم الاخر من ايام التشريق وهو يوم نفر الاخر ومن لم يكبر يوم نفر الاول لخروجه الى مكة فيكبر الظهر والعصر بمنى بدل ما لم يكبر في النفر الاول وينفر من منى بعد العصر ومن كان كبر يوم نفر الاول بمنى فيتم بعد صلوة الفجر من يوم نفر الاخر وكان آخر تكبيراته الفجر يوم نفر الاخير وخلاصته وذلك انه كان له اربعة ايام اولها يوم النحر وآخرها اليوم الثالث بعد يوم النحر وهو يخرج من منى ويدخل مكة لاجل طواف البيت ويفوت عنه خمس تكبيرات عند خروجه من منى الى مكة الى ان يدخل منى بعد الزوال فان اراد ان يطوف البيت يوم النحر فيصلي الظهر بمنى ويكبر بعده ويخرج بعده الى مكة للطواف فيطوف البيت ثم يعود الى منى للاقامة ويصلي فجر يوم النفر بمنى ويكبر بعده الى عصر يوم الاخر من ايام التشريق فان يخرج يوم النفر الاول من منى الى مكة فيصلي صلوة ظهره وعصر اليوم بمكة ولم يكبر حتى يرجع الى منى وعلى اي طريق له في تلك الاربعة الايام تسع عشر صلوات لانه يبتدئ بالتكبير من صلوة ظهر يوم النحر وهو يكبر خمس عشر تكبيرات ويفوت عنه اربع تكبيرات لخروجه من منى الى مكة للطواف وذلك لمن لم يتعجل بيومين بل يوخر نفره الى آخر ايام التشريق ومن عجل بيومين فما دام بمنى يكبر ما لم يكن فيها فلا وصورة التكبير هي ما ذكرناه قال ــــــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق محمد بن يحيى باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان سؤاله عمن فاتت عنه مع الامام كان مراده انه كيف يصنع بالتكبير لان الامام اذا اتمت الصلوة يكبر وهو ان اراد ان اتم صلوته لم يبلغ الى تكبير الامام بل الامام يكبر قبل فراغه فقال يتم صلوته ثم يكبر اي لا يضره تاخيره عن التكبير مع الامام وسئل عن كم التكبيرات فقال لم يوقت الله التكبير في كلامه فكبر ما شئت لكن كلما كان اكثر فثوابه اكبر الصلوة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى قال ــــــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما كان مسافة منى مسافة فيها القصر فيقصر من خرج الى منى جميعا سواء كانوا من اهل مكة او اهل الامصار واما اهل مكة اذا رجعوا من منى لزيارة البيت فان دخلوا منازلهم اتموا صلواتهم واذا رجعوا الى منى يقصرون ولما ان لم يدخلوا منازلهم فعادوا من المسجد الحرام الى منى قصلوا اتمام فهم مثل اهل الامصار قال ــــــــ ثم

علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك دليل على وجوب القصر فلما كانت اهل الامصار مسافرين بين حكم اهل مكة قال ــــــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاتم بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا عليه السلام فقال له ان امير المؤمنين يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي عليه السلام فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر قال علي لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقيلوني فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان معاوية لعنه الله لما سلك كان سلوكه اول مرة استتار الدين واحصى الله عز وجل اول الف شهر رمضان قال في سورة انا انزلناه في ليلة القدر الى قوله ليلة القدر خير من الف شهر من يوم وفات امير المؤمنين صلى الله عليه وآله وجلوس معاوية وكان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخذته نعسة وهو على منبره فرأى في منامه رجالا ينزون على منبره نزو القردة يردون الناس على اعقابهم القهقرى فاستوى رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا والحزن يعرف في وجهه فاتاه جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القرآن ونخوفهم فما يزيدهم الا طغيانا كبيرا قال يا جبرئيل اعلى عهدي يكونون وفي زمني قال لا ولكن تدور رحى الاسلام على مهاجرك فتلبث بذلك عشرا ثم تدور رحى الاسلام على راس خمسة وثلثين من مهاجرك فتلبث بذلك خمسا ثم لا بد من رحى ضلالة هي قائمة على قطبها ثم ملك الفراعنة وانزل الله تعالى في ذلك انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر وللقرآن ظاهر وباطن وظاهر الف شهر كان الف شهر هي التي كانت مدة ملك بني امية وباطنه كانت الف شهر رمضان تمضي في الف سنة وهي مدة استتار الدين ولما مضت الف شهر رمضان من حين جلوس معاوية كشف الله عز وجل عن الساق واظهر الآيات المرموزة في كتابه عز وجل ورفع الخلاف عن الاحاديث والهمني بكتاب الكشف الوافي ومعناه كشف الساق حتى كلما كانت في الاصول والعقائد من الآيات والاحاديث اظهرها الله عز وجل في كتاب الكشف الوافي فلما كان من مقدرات الله عز وجل

ان يوردوا وجوه قوارع من الامر ينطق به على رؤوس الاشهاد بالحق المبين [illegible]

عز وجل تدور رحى الضلال قد بعث طائفة من شيعة عثمان جادلوه حتى حولوه لعنه الله واصحابه وصاحبه واصحابه عن الحق واستقروه بالباطل وجرت تلك البدعة الى يومنا ذلك قال ــــــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا قال ــــــــ معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم قال ــــــــ محمد بن يحيى باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك والغرض انه يقول علامات مسجد رسول الله انه كان في مسجد خيف في وسطه عند المنارة وكان من كل جانب من جوانبها الاربع من منارة الى ثلثين ذراعا فان اضاف بعد شيئا فهو ليس من مسجد النبي لما صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله كان من عند منارة المسجد الى ثلثين ذراعا من كل جانب وقال فتحر ذلك اي كانت ارض ذات حجارة سود فتحر كانها جرت فيها النار وهي علامات المسجد في عهده فان زادوا عليه بعده شيئا فلا تصل في ما زادوا عليه بل صل فيه ان استطعت اي مكان الى اي مكان واعلم انه اذا صلى ولي او نبي في بقعة يخلق الله عز وجل ملكا يصلي عملا الى يوم القيمة فالف نبي صلوا فيه فكان كل نبي يصلي الآن ملك الى يوم القيمة وقال انما سمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي فكلما كان من الارض مرتفعة من الوادي يسمونها خيفا وقال ــــــــ معاوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واعلم ان الويل كلمة العذاب يقول العرب بعضهم بعضا ويلك والويح كلمة الرحمة يقولون بعضهم بعضا ويحك فان قال رجل لرجل يريد ذمه ويلك او ويحك كان ذلك اراده خلافه مثلما يقول الاعجام بعضهم بعضا اذا ارادوا ان يوبخه لاجل ذنوبا واراد بذلك اللعنة فقوله ويلهم فلا ريب فيها وهي دون الضلال لان تكرهم مخالف الكلام وقال علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة اي اصل المسجد اي وسط المسجد لانه كان مسجد رسول الله اي وسط ذلك المسجد قال ــــــــ

العقر عن احمد بن محمد باسناده

من منى الاول والاخر قال ــــــــ ثم عن من اصحابنا عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان

اما ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان نتعجل السير اي من منى نخرج منها
وكانت عشية الثاني ليلة النفر اي سال كم لنا لقا النفر فباي ساعة ننفر فقال عليه السلم
اما اليوم الثاني اي الثاني من ايام التشريق اي الثاني عشر من ذي الحجة فلا تنفر حتى
تزول الشمس لان اليوم انما تعجل بعد زوال الشمس فانه ان خرج قبل الزوال فهو لا
يمكث فيه يومين وكانت ليلة النفر اي سواله كان بليل النفر واما اليوم الثالث
فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله اي اذا ابيضت النهار من طلوعها اي اول
النهار بعد صلوة الفجر منها فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ويومين
لا يكملان الا بعد زوال الشمس يوم الثاني فان النهار يوم الثاني اذا مضى من نصفه
فكمل اليوم وان لم يتم وقال ومن تاخر فلا اثم فلو سكت عز وجل عن قوله ومن تاخر فلا اثم
لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه فمكث الناس بمكث الى
اليوم الثالث لكن ان يمكث حتى يصلي العصر يوم الثالث فاثم وقوفه واكمل
واما ما نعرف من معنى قوله اذا ابيضت الشمس اي ذلك اي ذالت لان
الشمس عند دلوكها تصير ابيض من ساير اوقات النهار وما لم تزل الشمس لم ينقلب النهار
من الثاني الى الثالث قال ــــــــــ ثم احمد بن محمد باسناده عن ابان
بن تغلب قال سالته اتقدم ارحل رحله وثقله قبل النفر فقال لا اما تخاف الذي تقدم
ثقله ان يحبسه الله تعالى قال ولكن يخلف امنه ما شاء لا يدخل مكة قلت انا نتعجل
من السيان اقضي مناسكي وانا ابادر به اهلا لا واسلا لا قال فقال لا باس اقول ــــــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابان بن تغلب قال سالته عن تقديم ارحل الى رحله
وثقله قبل النفر فقال لا اما تخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه الله تعالى اي
اذا اخرج من منى قبل نفر الناس وبعد رحله بمكة اما تخاف ان يحبسه الله تعالى يحبث عكث
يحبس الله في اثناء الطريق ولم يرجه الله عز وجل ان يقدم رحله بمكة ولا يعود وبقي بعض
الناس بعده وبعضهم ببعضه وبعد بمكه وهو كان محبوسا في الطريق وذلك معناه انه لا يجوز
ان يخرج الكلو عن امر الله عز وجل لانه هو القاهر فوق عباده ولا يبالي ان يغضبهم على
الفور فتقي كل شي ان عمل الرجل برائه ومراده لكن في طاعة الله عز وجل لا يجوز العمل
بمراده والخروج عن امره لانه شديد الاخذ اعوذ بالله ورحمته من غضبه وتخطه و
قال ولكن يخلف امنه اي جايز له ان يوكل على رحله من يحفظه حتى يرجع من منى
منه من حاله ما شاء لا يدخل مكة قال قلت انا نتعجل من السيان اقضي مناسكي
وانا ابادر به اهلا لا عند الثلثة والاجتماع واهلا لا عند الحل قال لا باس اي ابادر المناسك
والتقدم عليهم اهلالي واهلالي قال لا باس لان ذلك ليس مما يجب فيها الاجتماع على موقف
قال ــــــــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا اردت ان تنفر يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت

الحج

آخر ايام التشريق وهو النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال
او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحا فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم
قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها اقول ــــــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال عليه السلم ان اردت ان تنفر يومين فليس لك
ان تنفر الا حتى تزول الشمس يوم الثاني من ايام التشريق لانه اليوم لا يكمل الا بعد مضيه من النصف
فاذا امضى النهار من النصف يصير كاملا واما تمامه الى غروب الشمس كما ذكرنا وذلك في ابواب
الصيام وفي باب الطواف من كان عذر الاستواطا لانه اذا نفر قبل زوال الشمس لا يقف فيها
يومين بل وقوفه يعد يوما وان تاخرت الوقوف الى آخر ايام التشريق وهو النفر الاخير
فلا اي لا حاجة لك الى الوقوف حتى تزول الشمس بل عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال
او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحا فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله
عليه السلم قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها لانه كان ماموا
كفاه ولا يكرهه الا كل فاية ساعة ينفر ويرمي لا باس قبل الزوال او بعده لان تمام اليوم
وقت الرمي فاي ساعة يرمي وينفر وقال فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي
البطحا فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عم قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة
من غير ان ينام بها وذلك كانت استراحة له وللدواب قال ــــــــــ ثم
علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المسا بات ولم ينفر اقول ــــــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الحاج ان خرجوا من منى قبل دخول المسى فضغط
عليهم البيتوته واما ان يمكثوا بها حتى دخل المسى فلا يجوز لهم الخروج لاجل البيتوتة فيها
قال ــــــــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة اقول ــــــــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان كان يخرج من منى الى مكة لاجل طواف البيت يوم النفر فلا بد له من
اداء صلوة الظهر في منى ثم ينفروا الى مكة لانه يكبر بعدها تكبيرا او اجب عند المشعر الحرام وان خرج
يوم النفر اي الاول او الاخر ونفر الاول اول ايام التشريق ونفر الاخر اخرها فيصلي الظهر
بمكة قال ــــــــــ ثم علي بن ابراهيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ثم قال ــــــــــ ثم محمد بن
اسمعيل باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت في
النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء
الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح اقول ــــــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه ان وقف في النفر الاول بمكة فله ذلك لانه
يقيم بمكة بطاعة الله عز وجل فان كان مشغله الطاعة يجوز ذلك تركه البيتوتة فقال ابو عبد الله

اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك لان البيتوتة وجب
على من كان بمنى فان لم يكن فيها فليس عليه شي وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك
ان تخرج منها حتى تصبح لان الذي كان بمنى لم يخرج منها حتى دخل الليل فوجب عليه البيتوتة بها و
لا يجوز له ان يخرج منها حتى تصبح اما سمعت انه عليه السلم نهى عن النفر باليوم الثاني بعد دخول
المسى مع انه عز وجل قال فمن تعجل بيومين فلا اثم عليه لان من حواص منى في ايام التشريق انه اذا حل
المسى لا يجوز الخروج منها الا بعد الفجر اذا كان الليلة اي انتصافها قال ــــــــــ ثم محمد بن
يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا
فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال
اقول ــــــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان فعله صلى الله عليه وآله دليل
على ان التاخير الى الفجر اليوم الثالث كما ف يحبث بات فيها ثلثه ليال فاذا اصبح
اليوم الثالث بمنى فينفروهم الافضل واما ان تاخر حتى يصلي العصر فلا باس وان حل
المسى وهو بمنى لا بد له من الوقوف الى الفجر قال ــــــــــ ثم عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول لو كان لي
طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة اقول ــــــــــ بعد الاستعانة من
باذل الاعانة ان ذلك من بعد النفر الثاني فانه بعد ان يرجع الحاج بعد النفر الاول
فلم يبق له حاجة الى مكة ثم يرجع بعد النفر الثاني الى مكه فان كان لرجل سبيلا من منى الى
منزل جاز له الخروج منها الى منزله لاتمام حجه وعدم حاجته بعد النفر الثاني الى مكة
قال ــــــــــ ثم علي بن ابراهيم باسناده عن سفيان بن عيينه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سال رجل ابي بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا
الخلق كله فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او
كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه لمن اتقى الكباير واما العامه فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
يعني في النفر الاول ومن تاخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد
يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة
معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف بهذا الموقف زينة الحيوة الدنيا
غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه
اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا

وزينتها

وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار
وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون اقول ــــــــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة انه رجل سال ابا عبد الله بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق كله والحيث
رفع الصوت بالبكاء اي بكاء هذا الخلق عند عظة ربهم فقال عليه السلم ابي اي امتنع ولا يمكن ان ما وقف
بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا اي كل من يقف هذا الموقف يغفر الله له وامتنع
ان لا يغفر لاحدهم مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلث منازل مؤمن غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وحسنة الدنيا اعم من ان يكون ما تقدم او ما تاخر فاعطاه الله حسنة الدنيا اي
يغفر له ذنوبه ما دام في الدنيا سواء كانت ما تقدم او ما تاخر من ذنوبه وحسنة الآخرة الجنة ووقاه
عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا اي ما صنعوا من الوقوف بهذا الموقف والله سريع الحساب
يطوي ما صنعوا بالعفو على اسرع ما يكون وهذا هو المنزل الاول ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وهذا دليل على عدم غفران ما تاخر من الذنب فانه ان احسن احسن الله اليه
وان اساء فتعذيبه وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يعني من
مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الكباير اي
من مات قبل ان يمضي من الموقف فلا اثم عليه فيما فعل من الذنب ومن تاخر ولم يمت فلا اثم
عليه ان اجتنب عن الكباير واما ان لم يترك الكبيرة فله اثم ما يفعل من الصغاير والكباير
وقال واما العامه اي مخالفي الحق اهل العدول فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
يعني في النفر الاول ومن تاخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد فقال عليه السلم ردا لما قالت
العامة افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا
وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد وذلك انه عز وجل قال وما يعلم تاويله الا الله
والراسخون في العلم فانه من لم يفسر القرآن بالعلم الذي علمه الله يفسره على خلاف ما قال الله عز وجل
وهذه المنزل الثاني من المنازل الثلث وكافر وقف هذا الموقف زينة الحيوة الدنيا غفر الله
له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه
اجر هذا الموقف اي من تاب من الشرك يغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما بقي من عمره
لان الاسلام يجب ما قبله لا ما بعده فسوف نوفيه هذا الموقف بغفر ما ياتي بالذنب من بعده ايضا
وان لم يتب وفاه اجره من نعمة الدنيا مثل كثرة الاموال والاولاد والامهال في
عمره وساير نعماء الدنيا وليس له في الآخرة من نصيب وذلك قوله عز وجل من كان يريد
الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة
الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون فما عملوا من الطاعات كلها باطل يعني
انه ليس لهم في الآخرة من الطاعات نصيب الا النار ولهم اجر ما صنعوا من الطاعات من نعيم
الدنيا واعلم ان الناس يظنون انهم آمنوا بالله ورسوله ويا بيا من عند الله ويقلون ويصيبون
ويحجون ولهم في الآخرة لهذه الاعمال من الثواب ما وعد الله للمؤمنين واذا خيروا بين الدنيا و
الآخرة يختارون الدنيا على الآخرة ويا حذون اوليا نعمة الدنيا اربابا وهم لا يشعرون بذلك
ومع ان موالي النعم لا يطلبون عنهم ان يا خذوهم ولي النعم اخذه لهم ولي النعم ويعبدوهم

عبادة لا يطمعون منهم من كثرتهم بالدنيا فويل للذين كفروا من النار وهم لا يشعرون الهم تركوا آيات الله
العظيم وكلما جاء الى اخر الآية يقولون ان هذه التي انزلها الله عز وجل في غيرنا ولا يقولون ان الله
عز وجل انزل القرآن على محمد صلى الله عليه وآله وهو نبينا صلى الله عليه وآله وانما انزله الينا فما كان فيه
كان لنا وانما امرنا بذكر الامم الماضية لنأخذ منها الاعتبار وذلك انه عز وجل قال
ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون لاهية قلوبهم واسروا النجوى وقال عز وجل
لقد انزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم افلا تعقلون قال ــــــ ثم محمد بن
يحيى باسناده عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له
ان ينفر في النفر الاول وفي رواية اخرى الصيد ايضا اقول ــــــ بعد الاستعانة من
باذل الاعانة ان ذلك معناه من كان يأتي النساء في احرامه ولزم عليه الكفارة بفعله لا يجوز
له ان ينفر بالنفر الاول بل يجب عليه الوقوف حتى يمضي ايام الوقوف لعل الله عز وجل يغفر له ما
فعل في احرامه من اتيان النساء وقال وفي رواية اخرى الصيد ايضا ان من اصطاد في احرامه
ايضا ليس عليه ان ينفر في النفر الاول بل يجب عليه الوقوف حتى يمضي يوم الوقوف تماما جبرا
لما فعل من الصيد قال ــــــ ثم حميد بن زياد باسناده عن اسمعيل بن نجيح الرماح
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه
ومن تأخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
الا لا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى والغرض من ذلك انه من يؤمن بالله وبرسوله
وبما جاء من عند الله والائمة المعصومين واتقى الله عز وجل فلا اثم عليه ان يتعجل يومين اي ينفر
في اليوم الثاني ولا يقف الى يوم النفر الاخير ومن تأخر فلا اثم عليه لانه هو مؤمن من اهل التقوى
واما ان لم يكن من المتقين فهو ان اراد ان لم يأثم فليقف حتى يصير مغفورا سواء كان مؤمنا او
كافرا الكافر ... على تلك منازل فيصير يعني الآية من تعجل بيومين فهو المتقي فلا اثم عليه مما تقدم
من الذنب وما تأخر ومن تأخر فهو غير المتقي فلا اثم عليه بل له مغفرة واحد من الثلث التي ذكرناها
وقال عليه السلام انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج اي الناس عوام لا يعرفون الحج وانتم
اي شيعتنا اهل البيت الحاج فذلك معنى قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم
عليه فاذا عرفت ذلك فاعلم انه لا يخلو ان يعلم الرجل حال نفسه انه مؤمن لا شك في ايمانه او لم يعرف من
لا شك في عدم ايمانه او لا يعلم حاله هل هو من اهل الايمان او لا فان كان عالما بانه مؤمن فان
تعجل بيومين فلا اثم عليه مما تقدم من ذنبه او ما تأخر الا انه مغفورا واما ان لم يعلم انه مؤمن او لا
او علم انه فلا يبرح ويقف الى النفر الاخير حتى يغفر الله له يعني انه ان كان كافرا فتاب
من الكفر يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان لم يتب فيعطيه بدل الاجر من الدنيا في ... ما
اراد لمن وقف الى النفر الاخير يعطيه الله عز وجل اجر وقوفه سواء كان مؤمنا او كافرا
يتوب او لم يتب كما عرفت با
زوال الحصبة قال ــــــ ثم الحسين بن محمد باسناده عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجئ
ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت ان تعجل يومين ان كان من اهل اليمن
عليه ان يحصب قال لا اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة

ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا من غير ان ينام فيه ثم يجئ و
يدخل البيوت اي بيوت مكة من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت ان تعجل في يومين ان كان من
اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا لان نزوله بالابطح كان تعليما للشيعة ليعمل الشيعة مثل ما عمل ولذلك علة
وهي انه قد جعل الله عز وجل هذا البيت من الاولاد محمد وعلي وذريتهما الطاهرين صلى الله عليهم اجمعين
وجعل انصار رسول الله صلى الله عليه وآله من اهل اليمن فلما نادى ابراهيم صلى الله عليه وآله
الناس لقوله عز وجل واذن في الناس بالحج اول من اجابه من اصلاب الآباء وارحام الامهات
كانت طائفة من اهل اليمن هم كانوا انصار صاحب البيت وبعدهم اجابه ساير الناس فمن اجل
سبق اهل اليمن في اجابة ابراهيم صلى الله عليه وآله عنده انه لما صار اهل اليمن مستحقا لدخولهم مكة
من غير لبث وغيرهم لما تأخروا في الجواب صاروا مستحقا ليلبثوا قليلا ثم دخلوا فلذلك
نزل ابو جعفر عليه السلام بالابطح قليلا من غير ان ينام فيه ثم دخل بعده بيوت مكة حتى تأخذ
شيعته ذلك سنة حتى يأتين الحج على وفق ما اجابوا ابراهيم صلى الله عليه وآله وابو عبد الله
عليه السلام لما كان عالما بان علة نزوله بالابطح ما كانت سال عن اهل اليمن عليهم ان كان
واحد منهم تعجل في يومين هل عليه ان يحصب قال لا وغرضه انه اذا تعجل واحد من اهل اليمن بيومين
يحصب ليكون ذلك جبرا لتعجيله قال لا لانه عز وجل لا اثم عليه فلما لم يكن عليه اثم فلم ينزل حتى
يرحل في بحث ساير من اجاب ابراهيم بعد اهل اليمن بل لم ينزل ويدخل من غير لبث ونزول وهذا كان
معنى مستورا عن الناس لا يعلمه بالتفكر والتدبر احد الا من علمه الله عز وجل فليس لاهل اليمن لبث
عند دخولهم مكة لانهم لم يلبثوا عند جواب ابراهيم صلى الله عليه وآله ولغيرهم لبث قليل لانهم اجابوا
بعدهم ولا يعلم ذلك الا الله عز وجل ومن علمه الله دون الغير با
اتمام الصلاة في الحرمين قال ــــــ ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن
اتمام الصلاة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة
في الحرمين فاكثر فيهما واتم اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عز وجل
قد صلت للناس ركعتين عند كونهم في سفر لاجل حملهم مشقة السفر وكل من دخل حرم ربه كان آمنا
من كل ما يخاف الناس عنه واخذ ما يخاف عنه الناس المشقة والتعب فاذا دخل الحرم زال
وزالت مشقته زال عنه التقصير فتم فلذلك لان زوال العلة يوجب زوال المعلول فاذا كانت علة القصر مشقة المسافر
الى منى رجعت مشقته فقصر في منى وعرفات فلذلك قد قصر رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ولما خرج من مكة
آمنا ومنى ليس لها تلك الخصلة وعلة كثرة الثواب علة اخرى قال ــــــ ثم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
اتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلاة واحدة اقول ــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان فيه ما قررناه في الحديث المتقدم وقوله ولو صلاة واحدة معناه
انه ولو لم تكن في الحرمين ازيد من وقت اداء صلاة واحدة قال ــــــ ثم علي بن ابراهيم
باسناده عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم
وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان قوله اتم وليس بواجب لان الذي كان مثله عليه السلام اذا دخل مكة او مدينة

[illegible marginal note]

نزول مشقته وليس كل غير مؤمن كذلك بل لا فرق عندهم بين مكة ومدينة وساير البلاد فلذلك قال عليه
السلام وليس بواجب لان احكام الشرع جارية على الناس جميعا لما لم يكن الناس كلهم كذلك لم يجب
عليهم الاتمام واما اذا اظهر الحجة صلى الله عليه وآله وآبائه وهو واصحابه جميعا فاذا فتح البلاد
يصير الاتمام واجبا على الكل لان الايمان ينتشر بين الناس جميعا ولم يبق غير المؤمن على وجه
الارض وهو اليوم الذي قال الله عز وجل والعاقبة للمتقين قال ــــــ ثم يونس
عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلاة في الحرمين فقال احب لك
ما احب لنفسي اتم الصلاة اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هؤلاء
الذين قال عليه السلام احب لك ما احب لنفسي من المؤمنين الذين لا ريب في كمال ايمانهم وتمام
دينهم قال ــــــ يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان من المذخور
الاتمام في الحرمين اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله عليه
السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين معناه ما الهمنا الله عز وجل به قبل ان نبلغ
الى هذا الحديث وهو انه قلنا ان الصلاة في السفر قصر لاجل المشقة والتعب وقال الله
عز وجل من دخله كان آمنا والامان انما كان من شئ فيه خوف ومنها المشقة فمن دخل الحرم
زول مشقته فتم صلوته وقلنا ان ذلك ليس بعام بل مخصوص باهل الايمان والايمان موجود
لا يظهر قبل ظهور الفرج فالاتمام موجود وكان علمه ايضا من العلوم المذخورة التي لا يعلمه
احد قبل ان يكشف الله عز وجل عن الساق فاذا بلغ اوان كشف الساق وكشف الله عز وجل
لمعتني دينه واظهر على الآيات المرموزة والعلوم المكتومة والاحاديث المذخورة قد
كشف عن ذلك ايضا والحمد لله رب العالمين على ذلك قال ــــــ ثم محمد بن يحيى
باسناده عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا
مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد اقول ــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان جميع احكام الله عز وجل في زمن الغيبة معفو عنه
لمن يعمل به مثل عمل الناس ولم يأت بها لان الزمان لا يقتضي ان يعمل المؤمن بجميع امر الله
وليس احد من الله عز وجل وهو قد سترها عن الناس لعلمه بانهم لا يأتون بجميع امره حتى بعد
ان يأتي بها وعلة اضمار الائمة عليهم السلام الاحكام انما كان ذلك وهذا كان حكم من
احكام الله عز وجل المذخورة الى يوم ظهور الدين فلذلك قال ان قصرت فذلك اي صلوتك
صلوة لا يزيد على اجرك دون اجر صلوة واحد وان اتممت فهو خير تزداد اي انت في
ذلك على خيار منك فباي منهما تقدر اعمل واوله ان الاتمام خير والخير كلما كان تزداد
اجره قال ــــــ ثم حميد بن زياد باسناده عن سمع عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور
اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله عليه السلام ان ابي كان
يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما معناه ما بيناها في باب الحرم وعلة حرمته فان علة
حرمه حرم الله عليه حرمته حرم النبي صلى الله عليه وآله انما كان اهل بيت الله واهل مدينة
النبي صلى الله عليه وآله واحد كما ذكرناها في باب الحرم وقوله ان الاتمام فيهما من الامر المذخور
هو ما ذكرناه في الحديث المتقدم ولنشكر الله عز وجل عليه في ذلك الاوان والحمد لله رب
العالمين على كل حال

العالمين على ذلك قال ــــــ ثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير في الحرمين
فمنها بان يتم الصلاة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا
في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير
وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فاني
احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك
بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شئ تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة اقول ــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر يعني الثاني عليه السلام ان الرواية
قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر
ما لم ينو مقام عشرة ايام وعلة ورود الاختلاف عنهم عليهم السلام قد ذكرناها مرارا في اصول الكافي والوافي
في كتابه اني لم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا
علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك
فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فاني احب لك اذا دخلتهما
ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة فقلت له لانه عليه السلام كان عالما بحسن ايمانه وبان الحرمين لمنزله
مقامه قال فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم
فقلت اي شئ تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة حتى لا يقال ان منى من الحرمين الذي فيهما
الاتمام وقد ذكرنا ان المدينة كيف صار حرما با
فضل الصلاة في المسجد الحرام وافضل بقعة قال ــــــ ثم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد باسناده عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن افضل موضع
في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر
انه عند مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك
قال كلما دنى من البيت اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه سال الرضا
عليه السلام عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت لانه قد عرفت ان
الحجر الاسود وما كان له من الفضل وعرفت ان اول بقعة خلقه الله عز وجل كان فيه الموضع الذي وضع الله
الله عز وجل فيه الحجر وهو موضع اخذ الله عز وجل فيه الميثاق من جميع خلقه فاي موضع افضل منه
وقال قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله لانه عز وجل قد
جعل مقام ابراهيم مصلى ومن ذلك تعرف فضل محمد وعلي وساير اهل البيت انه عز وجل جعل موضع
قدمي ابراهيم مقاما اذا وقف العبد بين يديه ليصلي يقف عنده وهو كان صلى الله عليه وآله
باني هذا البيت الذي جعله الله عز وجل لمحمد وعلي وذريتهما صلى الله عليهم فانظروا فيه يكم ايها المؤمنون
واعلموا ان الصلوة على نحو القبلة واستقبال الوجه على الكعبة انما كان ما ذكرناه ان هذا
البيت بيت محمد وذريته صلى الله عليهم ولم يأت به الا من توجه اليه من باب محمد وعلي وذريتهما
قال قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر لانه مصلى كثير من الانبياء والاولياء وقريب بالبيت
متصل اليه قال قلت ثم الذي يلي ذلك قال كلما دنى من البيت وذلك من المعلوم قال ــــــ ثم

ابو علي الاشعري باسناده عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في الحرم كله
سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت
فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود اقول ـــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان علة افضليته قد ذكرناها في الحديث المتقدم قال ـــــ ثنا محمد بن
يحيى باسناده عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر
فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل خميس قال ـــــ ثنا احمد بن
محمد باسناده عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اكثروا من الصلاة والدعاء
في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يجاز اليه جوزا اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان هذا البيت بيت الله عز وجل وبيت رسوله واهل بيته صلى الله عليهم وهي هو في الدنيا
علامة من الآخرة وكما كان النبي صلى الله عليه وآله وذريته الطاهرين واسطة بين الله وبين الناس
الكعبة كانت واسطة بين الجنة والدنيا وذلك قوله عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد
عند كل خميس [illegible] هذا النهر وفي الملتزم الذي كان ذكره عليه وقال الكاهلي قال ابو عبد الله
عليه السلام اكثروا من الصلاة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يجاز اليه جوزا اي كما كان لكل عبد
رزقا لا بد له من وصول رزقه اليه لا بد لكم من وصول ثواب الصلاة والدعاء في المسجد الحرام وصلوة [illegible] فيه يعدل
القضاء فصلوا قال ـــــ ثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة
ان بتكثير الصلاة [illegible] فيه قال ـــــ ثنا علي بن ابراهيم عن ابيه باسناده
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة قال لا
بأس انما سميت بكة لانه تبك فيه الرجال والنساء اي تزدحم فيها الرجال والنساء ازدحاما والبك
له الطيار وانا حاضر ـــــ ثنا علي بن ابراهيم باسناده عن جميل بن دراج قال قال هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسماعيل
صلى الله عليهما اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان سؤاله كان عما
اضافوا على المسجد الحرام هل الذي زيد عليه من المسجد فقال عليه السلام انهم لم يبلغوا بعد مسجد
النبيين صلى الله عليهما اي ما الحق به لانه مسجد انا نقص عما خط ابراهيم واسماعيل
لم يبلغوا بعد الخط صلى الله عليهما قال ـــــ ثنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
باسناده عن زرارة قال سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل
الكعبة فقال لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله
الحطيم او الحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب اقول ـــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان الصلاة في المسجد والمقام على خلف ظهره كما هو كان صلوته للطواف لا بل
يمكن ان تصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه اي هو كان بين يدي المقام اي امامه
او خلفه وافضله الحطيم وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة او الحجر لان الفضل المقدم في الحطيم
وبعده في الحجر وبعده عند المقام وانما تقدم الحجر على المقام لاجل اتصاله الى البيت وبعد المقام منه

و الحطيم حذاء الباب وهو انه كان الباب من جانبه والحجر الاسود من جانبه الآخر والصلوة فيه
انها افضل قبل الصلوة اي الحجر قال ـــــ ثنا فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خط ابراهيم صلى الله عليه وآله بمكة ما بين
الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط ابراهيم صلى الله عليه يعني المسجد اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الحزورة هو المطاف وهو الموضع الذي يطوف البيت ويقربه دورة دورة حتى
تتم اشواط طوافه والمسعى هو الموضع الذي يشرع فيه بالسعي ما بين الصفا والمروة وكان ابراهيم صلى الله
عليه وآله قد خط عليه اي خطا خطا ليكون ذلك الخط محل وضع اساس المسجد الحرام والغرض
انه من صلى على ذلك الخط فصلوته تعادل صلاة من صلى بالمسجد الحرام ولا فرق بينهما الا في الصلوة بالحطيم والحجر
وعند المقام وكل موضع ادنى بالبيت من كل جانب من جوانبه فالاقرب بالبيت افضل من الابعد
قال ـــــ ثنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته قال سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال
وحده اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قد عرفت فيما سبق في
كتاب الصلوة من الكشف الوافي ان فضل الجماعة على من صلى وحده خمس وعشرين وقد علمت ان الصلوة
في المسجد الحرام يعادل مائة الف صلوة فالوحداني الذي كان يعادل الف مائة صلوة افضل من
الجماعة التي كانت فضله على الوحداني خمسة وعشرين فاين ما بين المائة والف وما بين خمس وعشرين قال ـــــ
ثنا ابو علي الاشعري باسناده عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين
الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الحطيم هو ما بين الحجر وباب البيت وسمي حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا
والحطم معناه الكسر والناس يكسرون فيه بعضهم بعضا لاجل الاستلام بالحجر ودخول البيت
دخول الكعبة قال ـــــ ثنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عمن حدثه عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من
الذنوب اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك مخصوص لاهل الايمان دون
غيرهم لانك عرفت ان قريش كانوا يعظمون البيت تعظيما عظيما وكانوا يحجون ويدخلون البيت ولم
يكن لو احد منهم ذلك بل وعدهم الله عز وجل بالنار فكيف يرضى الله عز وجل عنه وكيف يخرج خاليا من الذنب
فاذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا وكل صنيعة اوعد الله عز وجل عليها ثواب كلها مختص للمؤمنين دون غيرهم
قال ـــــ ثنا محمد بن يحيى باسناده عن ابي القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب
معصوم فيما بقي من عمره مغفورا له ما سلف من ذنوبه اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان ذلك مثل ما روي من منازل الحاج ان منازلهم ثلثة منهم من يغفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر ومنهم من يغفر ذنوبه الخ يوم الحج وقيل له بعد ذلك احسن فيما بقي من عمرك ومنهم من يغفر الله له ما تقدم
فيما تأخر ان تاب من الذنوب ويتوب من الكفر ولم يرجع الى ما كان عليه وان لم يتب
فلا يجعله الله عز وجل محرما بما فعله بل يجعل لهم كرامات كثيرة بعضها يعطيهم الدنيا فمنهم ما يريد من
نعماء الدنيا فذلك نصيبه من النعمة لا تخرج من المنعم الا عز وجل الى النعمة متاعا ويرضى لنفسه قال

علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت
اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها
من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى
مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي
رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه
نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا
بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي
وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء
ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله عليه السلام ولا تدخلها بحذاء اي لا تدخل بيت الحرام
مع ما وطئه برجليك من خف او خرب او ما يقال له بالفارسية جا قشوا والنجس المصنوع من جلد الغنم
وامثال ذلك وقال عليه السلام وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من
عذاب النار ولا تكن صادق لا خلاف في ذلك ولا في غيره من وعدك فلما دخلته فآمني
ولا تنظر الى سوء فعلي ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى
حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن من اي سورة والغرض انه يقرأ في الثانية ما
طابقت الاولى حتى لا يكون احدى ركعتي صلوته اطول وقال وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ
او اعد او استعد لان كل ذلك واحد المعنى لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله
وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي ذكرها قال في اول كلامه من
تلك الالفاظ وبعد ذلك اللفظ رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي
يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا
شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر
فكل واحد منها وهو وافد لاجله ونوافل اي زائد على ما كان طمعه وجائزة هي عطية يعطيه
لاجل وفده اليه وازال حاجته فيه ويعود على الخطاب ويقول يا من لا يخيب عليه سائل ويجب
عند سؤال الحاجة ولا ينقصه نائل اي عطيه او ما اصابه لانه نال قد جاء بمعنى اصاب ونال من العطية
فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته اعزمه بانه قد جاء ثم لكل واحد عملا وليس له عمل بل
جاء وبيده خاليتان من عمل تقدم به ولا شفاعة مخلوق رجوته اي اتيتك ما يوسا عمن اركن
اليه

ولكني مقر بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر اي اتيتك بيد خالية من عمل ولسان مقر بالظلم والاساءة
من غير حجة ولا عذر بل كما ابتدئت وكنت من قبل ثم اتي اتيتك فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني
مسألتي وتقيلني عثرتي اي تفسخ عني ما لزمني فيه تعدي ولا تاخذ علي وتقلبني برغبتي اي بجوائك
تقبلني من عند عبدك الى الجنة ولا تردني مجبوها ممنوعا اي مقطوعا مردودا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم
يا عظيم ارجوك للعظيم اي لعمل السوء فانه عظيم مما اعظم منه لان الله عز وجل عظيم وطاعته عظيم لان
طاعة العظيم عظيم ومعصية العظيم عظيم اما ترى اذا امرك سلطان زمانك افعل كذا او اترك
كذا لا تقدر ان تأت على خلاف امره ونهيه وان كنت تريد ان تفعل خلافه تخاف من عظمة
شانه وان خالفت امره تقول خالفت امرا عظيما فعصيان الرب هو عصيان عظيم العظمة معصيتك بل العظمة
من خالق الشارع فقال ارجوك للعظيم اي لما كسبت يداي من العصيان اسألك يا عظيم ان تغفر لي
الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها لا لاجل نجاسته
لانه طاهر لكن للادب ولا تمتخط فيها كذلك وقال لم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا
يوم فتح مكة وذلك ان دخول البيت من مناسك الحج او من العمرة قال ـــــ ثنا
محمد بن يحيى باسناده عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكرت الصلاة
في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه
ثم قال ـــــ ثنا محمد باسناده عن معوية قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل
الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي
فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم
خرج اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه سأل عن الصلوة
في الكعبة قال بين العمودين على البلاطة الحمراء اي الحجارة الحمراء المفروشة فان رسول الله صلى
الله عليه وآله صلى عليها اي على تلك البلاطة ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن
منه لانه صلى الله عليه وآله هو كان من اعظم اهل هذا البيت بل اول بيت قال عز وجل وضع
للناس للذي ببكة معناه انه اول بيت وضع الله عز وجل لاجل من خلقه كان ذلك البيت
انه عز وجل وضعه لرسول الله صلى الله عليه وآله وكان لكل قطر من اقطار ذلك البيت طمعا من محمد
صلى الله عليه وآله لانه كان رحمة للعالمين فصلى بين العمودين ليكون نسبته بالاقطار
على السوية وكبر لكل ركن حتى يدرك هذا التكبير ما كان بينه وبين الزوايا الاربع
زيادة بعد على قدر ما بينه وبين الحيطان الاربع لان المربع اذا فرضت
في وسطه نقطة تلك النقطة بكل سطح من اربع جانب اقرب والبعد بينها وبين
السطوح الاربع اقل كثير من البعد بينها وبين الزوايا الاربع مثل ما نفهم في هذا الشكل

فطول المسافة في الخط الذي جاء من الزاوية الى الوسط اكثر من طول
المسافة في الخط الذي جاء اليه من السطح فاذا صلى عليه السلام في الوسط
كانت السطوح الاربع اقرب اليه من الزوايا الاربع فكبر على كل زاوية تكبيرة حتى
تدارك به للزوايا لان للسطوح الاربع فضل وانحطاط على الزوايا لكونها اقرب الى النبي صلى
الله عليه وآله عند صلوته في الكعبة فكبر عليها ليدفع عنها انحطاط السطوح عنها وان الناس لا يعلم
عليه السلام بالصلاة بموضع صلوة النبي صلى الله عليه وآله والتكبير عمل تكبيرة كان الشرف اذا
المصلي كان النبي صلى الله عليه وآله كان له واذا كان رجل من امته كان للبيت فالمصلي الذي
يصلي في وسط البيت يصل اليه شرف الحيطان ازيد من شرف الزوايا فيكبر على الزوايا
لكل زاوية تكبيرة ليزيد عليه فضل ما كبر الله على الزوايا حتى يساوي عليه وصول الفضل
من الزوايا والسطوح ومن قوله صلى الله وان قول معاوية بن عمار رأيت العبد الصالح
عليه السلام دخل وصلى هكذا يفعل هكذا وخرج اعلم ان الائمة المعصومين صلى الله عليهم
اجمعين هم اهل البيت ومتولي الحجر البيت وصاحبه ووليه في كل عصر كان الامر بيد
من كان امام العالمين بين وهو صاحب البيت وللبيت عنه طمع الشرف ويشرف البيت
بدخول صاحبه فيه وهو انما يلصق بدنه الى بعض الحيطان ليأخذ ذلك الحائط
عنه نصيبه من الشرف ولا يمكن له ان يلصق بكل ركن وكل زاوية او
كل سطح جدار حين في عام واحد بل في كل عام يعطي نصيب جزء واحد من اجزاء
البيت وهو الناظر بحال السطوح والاركان والزوايا فان من مات واحد من الائمة
ولم يكمل تشريف البيت بالصاق بدنه به وقام امام آخر مقامه يبدأ بالصاق بدنه
بالبيت من مكان تركه الماضي وهو ايضا يعطي نصيب البيت من الصاق بدنه حتى يأخذ
الجدران والاساطين نصيبها من شرف الصاق بدن الامام به فما قال رأيته عليه السلام
استقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن
اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج كان في تلك السنة سنة اخذ تلك
المواضع نصيبها من شرف الامام عليه السلام وليس ان يفعل في السنة الآتية مثل ذلك
بل في السنة الآتية يلصق بدنه بمواضع اخرى من البيت قال ——— ثه عنه عن
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل
البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه
ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين
يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث

صليت

صليت وادع الله واسأله ثم قال ——— وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة
وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا
فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل
الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله اقول ——— بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت لان
الذي لم يكن صرورة هو قد دخله في السنين السابقة فان لم يدخل في تلك السنة فلا بأس
واما الصرورة لما لم يدخله من قبله فلا بد له من دخول فان ذلك اي الدخول ان لم يكن من
مناسك حجه لكن هو يحتاج الى كسب السعادة لنفسه فانه ان كان من مناسك حجه
لم يكن له بد منه سواء كانت صرورة او لا فاذا اراد ان يدخل حيث قال عليه السلام وقال
عبد الله بن سنان سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر
اي كان يقول اذا كان يخرج منها يقول التكبير حتى هبط ثم صلى الى جانب
الدرجة بحيث جعل الدرجة عن يساره وهو مستقبل القبلة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله وصنع
الصلوة هي بمنزلة صلوة طوافه داخل البيت لان الذي طاف البيت من خارجه سبعة اشواط
عليه صلوة ركعتين وهي صلوة الطواف فان طاف البيت من خارجه داخله فيصلي ركعتين للطواف
لا يتعدى من الادب اذ انما صلاها في ذلك الموضع دون المقام حتى كان فرقا بين الطوافين وايضا
طوافه خارج البيت فريضة وهذا ليس بفرض وليس من مناسك الحج فان تركه رجل متمتع فليس عليه شيء
قال ——— ثه وعنه عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله
عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذه الدخلة هي دخلة غيرها قال ابو عبد الله عليه السلام انه
دخل فصلى بين العمودين على البلاطة الحمراء ثم اقبل على اركان البيت وكبر لكل واحد منها
تكبيرة لانه ان كان صلى على البلاطة كان يستغني عن الصلوة عند كل ركن فلما لم يصل
في الوسط في تلك المرة صلى على كل ركن ليكون شرفها على السواء ولم يتخذ واحدا
من الاركان الى صاحبها باتخاذ رسول الله صلى الله عليه وآله مسجدا
قال ——— ثه عنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تأتي
العمودين فصل على الرخامة الحمراء فاذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك
ركعتين ثم قال ——— وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار في دعاء الولد
قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب
ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك

واخرجني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي
بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا
وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق
بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان اقول ———
ان صلوة الطواف الداخل بالبيت ليس لها محل معلوما ووقتا مشهورا فان امكنك ان تصلي
في داخل البيت فصل كما مر في ابواب الصلوة في داخله على البلاطة الحمراء او في كل زاوية
والا فصل بخارجه في يسار الدرجة بحيث كانت الدرجة على يسارك كما مر وكل ذلك
مما اجازه الشارع عليه السلام وكل طاعة وعبادة كانت فيها من الخشوع والخضوع
الى اقصى الغاية فهي اقرب والله اعلم بالصواب
وداع البيت قال ——— ثه علي بن ابراهيم باسناده عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت وطف
بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود
والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك
ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم
الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك
وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد
في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا
منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان
والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد
من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى
اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي
ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي
قبل ان تنأى عن بيتك داري هذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك
ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك
من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آيبون تائبون عابدون لربنا
حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلام
لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ثم
قال ——— محمد بن يحيى باسناده عن ابراهيم بن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن عليه

السلام

السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة ثم قال اللهم اني
انقلب على لا اله الا انت ثم قال ——— عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس وعشرين
ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل
شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى
المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب
عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرأيته في سنة سبع عشرة
ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في
الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل
وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم
يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية
ثم قال ——— الحسين بن محمد عن معلى بن محمد باسناده عن ابي اسمعيل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تأتي المستجار
بين الحجر والباب فتودعه من ثمة ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على رأسي
فقال لا تقرب الصب ثم قال ——— الحسين بن محمد باسناده عن قثم بن كعب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع
يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة اقول ———
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان في الحج قد جعل الله عز وجل آيات بينات
وحججا قاطعات وبراهين ساطعات من كان الله عز وجل جعله في الازل من
عترته اهل هذا البيت يكشف له منها كشفا تاما واضحا ومن لم يكن من اهل عترته اهل هذا
البيت فلا نصيب له من معرفة تلك الآيات البينات ونحن قد كشفنا عن كثير منها في
ابواب الحج واسرارها انه من الآيات البينات ويمكن ان نغفل عن ذكر بعضها على الخصوص
فلذلك نذكر آية منها في باب وداع البيت حتى نتدارك كلما غفلنا عن ذكره في مقامه وهي
آية بينة اوضح من جميع الآيات وهو المقام اي الحجر الذي اجمع الله عز وجل فيه قدمي
خليله ابراهيم صلى الله عليه وآله وجعله مصلى كل من طاف البيت حتى نعلم ان ما
قلنا من فضل اهل هذا البيت محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى
وعلي ومحمد وعلي والحسن والخلف الحجة القائم المنتظر المهدي صلى الله عليهم اجمعين وجميع
ذريته علي من بطن فاطمة من ورثة الكتاب فعل هو الحق ولا ريب ان شرف هذا الحرم
من اجل وضع البيت فيه وشرف البيت من اجل وضع الحجر فيه وفضل الحجر من اجل ابداع
مبتاعهم فيه وانما كان هذا البيت موضوعا للطاعة وطواف كافة الخلائق
له مفترضة لاجل حرمتهم وطاعتهم واول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا لانه
عز وجل جعل طاعة اهل هذا البيت فريضة اول فرائضهم وجعل مقام ابراهيم مصلى

كل من يحج حتى لا يقال من اين تقول ان حرمة الكعبة من حرمة اهلها فاذا اعرفت
وقال فيه آيات بينات وجعل المقام منها حتى لا يشك احد فيما ذكرناه من فضلهم فاذا
عرفت ذلك فاعلم ان الله عز وجل جعل محمدا صلى الله عليه وآله مشرف هذا البيت
وفرض عليه حج البيت حتى يأخذ البيت شرفا كثيرا منه فما دام هو صلى الله عليه وآله كان
البيت يجدد الكرامة والشرف منه صلى الله عليه وآله وبعدما مضى اخذ البيت
شرفه من امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في كل عام يحج عليه السلام واستلم الركن
والحجر الاسود ومسح بيده البيت حتى يجد البيت شرفا جديدا او يجدد كل سنة شرفا منه
فاذا امضى هو صلى الله عليه وآله فقام الحسن بن علي مقام ابيه وكان البيت يأخذ في كل
عام شرفه منه ومن بعد وفاته قام الحسين بن علي عليه السلام مقام اخيه وابيه وجده
صلى الله عليهم واخذ البيت شرفه منه وبعد ان يشرفه عليه السلام قام علي بن الحسين
مقام ابيه وعمه وجده صلى الله عليهم وحج في كل سنة او اعتمر فاخذ البيت
شرفه منه وبعده قام محمد بن علي الباقر صلى الله عليه وآبائه مقامه واخذ البيت شرفه منه
وبعد مضيه قام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام مقام آبائه واخذ البيت شرفه منه
وبعده موسى بن جعفر عليه السلام شرف البيت واعطاه الكرامة بمشيه وبعده علي بن موسى الرضا
صلى الله عليه وآبائه كان مشرف البيت واخذت الكعبة كرامتها منه وبعده اخذت الكعبة
كرامتها من ابنه ابي جعفر الثاني محمد بن علي الجواد وذلك انه قال رأيته كشف عن بطنه والصق
البيت وبعده قام علي بن محمد مقام ابيه وهو كان معطي الكرامة والشرف للبيت وبعده كان
الحسن بن علي الهادي مشرف البيت واخذت الكعبة كرامتها وشرفها منه وبعده مثل
بنص عليه السلام لحج الخلف الحجة القائم المنتظر المهدي صلى الله عليه وآبائه بكل سنة ويجعل
البيت مباركا شريفا واخذت الكعبة كرامتها منه الى قيام الساعة ان شاء الله وهو يحج عليهم
صلوات الله لاعطاء البركة والشرف للبيت وحج الناس كان لاجل اخذ الحرمة والكرامة
من البيت لهذا البيت واسطة بين الناس وبين اهل البيت بحيث يأخذ البركة والشرف
من اهل البيت صلى الله عليهم ويعطيها للناس فان كان يعلم الناس جميعا تلك الآيات البينات
لم يكن المنافقين يستطيعون الحج لكنهم لما لم يكونوا يعلمون ذلك يحجون وبعدما كشفنا عن ذلك
من كان من المؤمنين يقبل ذلك ويؤمن به ويحج عارفا بحق البيت واهله ومن كان من اهل
النفاق لم يقبل قولي بل يستهزؤن بما يسمعون ويقولون هذا البيت منذ خلق الله السموات و
الارض كان وكان الناس يحجونه كل عام فمتى كان ذكر اليوم هؤلاء الذين تعدونهم
ومن قبل وجود هؤلاء عليهم السلام عمن كان يأخذ البيت الشرف والكرامة ولكنهم ان لم يكن الله

كان لاجلهم

عز وجل

عز وجل ختم على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة لا يقولون ذلك لا فانا قلنا ان شرف البيت كان
من شرف الحجة وشرف الحجة كان من اجل ما اودع الله عز وجل فيه والقى من ميثاق الولاية ولذلك
كان قبل فتح مكة مكان الاصنام وبعد ان شرفه الله عز وجل بمحمد زادت كرامته وشرفه
وبعد ذلك زادت كرامته في كل سنة بحيث لم يبق في حوله كل منافق وليست حرمته
بعد فتح مكة مثل ما قبله لان كرامته من قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله ليست مثل كرامته
من بعده لان كرامته من قبله كان من جهة ما اودع الله عز وجل فيه من ميثاقهم وبعده اضافت
كرامته متصلا كل سنة على كرامته المستودعة واما الاحاديث في هذا الباب لم يكن شيء كان
فيه جفاء وانما جرى على ان شرف البيت من شرف اهل البيت وطوافه طوافهم ان الوداع امر
مخصوص بذوي العقول والبيت ليس من هؤلاء فوداعه ايضا وداعهم كان صلى الله عليهم اجمعين باب
ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة قال ثقة علي بن ابراهيم عن ابيه
باسناده عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للحاج
اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل
عليه في حجه من حك او قملة سقطت ونحو ذلك ثم قال حميد بن زياد عن
ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان
تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في
احرامك وما كان منك بمكة اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان ابا عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج من مكة ان يبتاع
بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك جسد او قملة سقطت منه
او نحو ذلك لان الانسان هو مقارن للسهو والنسيان ربما كان فعل فعلا محرما عليه غافلا عنه
فاذا تصدق عند خروجه لم يبق له شائبة ولا ارتياب انه يخرج ان شاء الله منزها عما لا
يجوز له فعله في حجه وقال ابو بصير ايضا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج مكة
فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك بمكة
من فسوق او جدال في الحج وانت غافل عنه او لم تجد ال امر في غاية الدقة ربما كان الرجل
يجادل والناس لا يعلم انه جادل وهو ايضا بنفسه لم يتفطن وربما كان من جادل معه ايضا
لم يفهم انه جادله في القول لدقة الجدال وذلك اقل ما يجري من الصدقة انه عليه السلام
ذكر اما ان كان يتصدق باكثر من ذلك فهو خير له وذلك تطوع ليست بمفروضة
باب ما يجزي من العمرة المفروضة
قال ثقة علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة ثم قال
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام قال اذا استمتع الرجل

بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة لانه عز وجل انزل الحج عمرة متمتعا بها الى الحج فمن تمتع بالعمرة
الى الحج لم يبق له فريضة من عمرته الا قضيت عنه وذلك انه عز وجل فرض العمرة مثل ما فرض الحج
جعلها متقدمة على الحج حتى يدخل الناس مكة معتمرين ويحجوا حاجين منها وقال احمد بن محمد
بن ابي نصر سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم لانه عز وجل انزل الحج
متعة فكيف لا تكون فريضة قال قلت لمن تمتع يجزي عنه قال نعم لانه تمتع بالعمرة الى الحج و
حج متمتعا فكما فرض الله عليه فعل فلم يبق له شيء بعد المتعة لمن العمرة ولا من الحج الا قضي
باب العمرة المبتولة قال ثقة
محمد بن يحيى باسناده عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة ثم قال ابو علي الاشعري
باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي
عليه السلام في كل شهر عمرة ثم قال علي بن ابراهيم باسناده عن علي بن
ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او
المرتين او الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا
قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في
هذه السنة ست عمر قلت لم ذاك فقال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما
دخل دخلت معه اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان العمرة
المبتولة هي العمرة المنقطعة عن الحج وهي عمرة مفردة وقال امير المؤمنين عليه السلام في
كل شهر عمرة لانه عز وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام مطافا للملائكة والجن و
الناس اجمعين وجعل للحج اشهرا معلومة لامتياز اشهر الحج على سائر الشهور حرمة للحج و
فرقا بينها وبين سائر الشهور ولكنه لم يمنع الحاج من طواف البيت ابدا بل لكل شهر عمرة مبتولة حتى
كل من اراد طوافه في كل شهر كان له ذلك ولم يزل هذا البيت مطاف الخلق ويغفر
الله عز وجل ذنوب عباده به فاذا عرفت ان هذه بيت محمد صلى الله عليه وآله وبيت علي وذريته
عليهم السلام وهم الوسائل بين الله وعباده عرفت انه لهذا اجل من ان يقطع الوسيلة بينه وبين خلقه
فكل من اتى هذا البيت متوسلا به الى اهله ليجعل اهله وسيلة له عند الله عز وجل فقد فتح الله له
باب الوسيلة وتلك الوسيلة لم ينقطع ابدا ما دامت الدنيا باقية والسموات دائرة
وذلك انه قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله ووجد في كتابه ان في كل شهر عمرة فهي العمرة المبتولة
وقال علي بن ابي حمزة سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او
المرتين او الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا اي محرما بالتلبية واذا خرج
فليخرج محلا اي افعل فعلا من الافعال التي يحل بها المحرم من الحلق والتقصير وطواف النساء
واستعمال المحللات وما دام فيها يراعي احرامه حتى لم يفعل ما حرم عليه قال ولكل

شهر

ولكل شهر عمرة فقال له علي بن ابي حمزة فقلت يكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك
لقد كان في ايامي هذه السنة ست عمر قال قلت لم ذاك فقال كنت مع محمد
بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه واما قوله في جوابه يكون
اقل لكل عشرة ايام عمرة لانه قد قلنا ان الله عز وجل قد جعل هذا البيت مطاف
الخلق وجعله وسيلة العباد لانه جعله بيت من جعلهم وسيلة الخلق اجمعين
فان كان وقتا لم يقبل فيه العمرة فقد يجيء وقت به يقطع الوسيلة بين الله
عز وجل وبين خلقه وذلك لا يجوز فلذلك قال في كل شهر عمرة لان في الناس قليل
من يقدر بالعمرة باقل من شهر فاخبر عن قليل ذلك فاذا سأل عن ادناه قال
في كل عشرة ايام عمرة اي العمرة لم يزل مقبولة لان الوسيلة لم يزل
متصلة غير مقطوعة لمن امكنه ان يعتمر في كل عشرة ايام عمرة مقبولة يقبل منه
وله حسنة على قدر لا يحصيها الا الله عز وجل واخبر عن فعله في تلك السنة انه دخلها
في عامه ست مرات فاعتمر ست عمر وتلك العمر مبتولات لانفرادها عن الحج
ووقوعها في غير اشهر الحج باب
العمرة المبتولة في اشهر الحج قال ثقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع
الى اهله ان شاء ثم قال الحسين بن محمد باسناده عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ان شاء
ثم قال علي بن ابراهيم باسناده عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان
حج في عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية
بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا اقول بعد الاستعانة من
باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة الخالية من الحج في
اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من قبل ان يحج لان العمرة ايضا طاعة لله عز وجل فان اعتمر
في اشهر الحج ورجع الى اهله من قبل ان يحج ليس عليه شيء ان شاء الله وقال عبد الله بن سنان
قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بالعمرة المفردة الخالية عن الحج في اشهر الحج ثم يرجع الى
اهله ان شاء ولم يقف حتى يحج لانك تعرف انها طاعة لله عز وجل مثل الحج فان
اعتمر ورجع الى اهله في اشهر الحج ولم يقف ليحج بعدها لا بأس به وقال ابراهيم بن عمر اليماني
ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده اي
بعد ادائها من قبل ان يحج قال لا بأس وقال وان حج في عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه

ده مثل انه اعتمر في شوال ورجع الى اهله ببصره فاذا بلغ الموسم خرج مع الناس
من بصره حاجا و احرم من الميقات للحج من دون عمرة وحج منفردا انما ليا من عمرة حجين
صح ذلك عنه وليس عليه دم لانه حل ما يفصل بين عمرته وحجه بل عمرته مقبولة وحجة
مقبول لانها طاعتان قضاهما كلا واحد منهما في وقتها وان لم يحج في هذه السنة
ايضا ليس عليه شي وقال ان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق في عام
كربلا بيوم وقد كان دخل معتمرا فاعتمر ولم يحج وخرج الى العراق قال ـــ ثم
علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع
والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام
في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة في
ذي الحجة لمن لا يريد الحج اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افتراق المتمتع والمعتمر اي الفرق بينهما
باي شي اي عمرة المتمتع بها الى الحج هي عمرة والعمرة المبتولة هي عمرة فباي شي نفرق بينهما هل كان بينهما
فرق ام لا فقال عليه السلام ان المتمتع مرتبط بالحج بحيث لا يقدر ان يخرج من مكة
الا للحج واداء المناسك والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء سواء كانت عمرته في
ذي الحجة او غيره وقال وقد اعتمر الحسين بن علي عليهما صلوات الله في ذي الحجة ثم راح يوم التروية
الى العراق والناس يروحون الى منى لانه كان معتمرا غير متمتع بها الى الحج واما ان كان متمتعا
في عمرته لا يجوز له الاشتغال بسفر من مكة الا الى منى لاجل اداء المناسك للحج
فان اعتمر في ذي الحجة غير متمتع بها الى الحج ليس عليه شي وفي الاصل معنى التمتع الامتداد بقوله
فمن تمتع بالعمرة الى الحج اي امتد عمرته الى الحج على وجه الاتصال بحيث انه اذا حل من
احرام عمرته يحرم للحج من مكه وهي محل حله من احرام العمرة باب
الشهور التي يستحب فيها العمرة ومن احرم في شهر واحل في آخر قال ـــ ثه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك في امراة وعدها رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهو لك حجة ثم قال ـــ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة
في شهر رمضان سنة ثلث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن
الخروج في عمرة شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي كتابا قرأته
بخطه سألت رحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل رحمك الله اقول ـــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغنا
ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهو لك حجة اي كان ذلك في تلك المرأة

التي امرها صلى الله عليه وآله بالعمرة في شهر رمضان ووعدها انها كانت لها عنزلة حجة ولكن ليست
تلك الفضيلة بعامته ومن ذلك يظهر فضل الحج واما ما كتب الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام ايهما افضل اصوم تمام الشهر مقيما في المدينة او اخرج الى مكة معتمرا الخ
فكتب بخطه عمرة شهر رمضان افضل رحمك الله لانه انما فرض الله عز وجل الصوم على
المقيم وقال وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر وهو اذا خرج لاجل العمرة سقط
فرض صومه ما دام مسافرا ثم اذا رجع مقامه يفرض عليه العدة فليس صومه
مانع من اداء عمرته فان خرج معتمرا وقضا عمرة شهر رمضان يزيد بذلك الطاعة على طاعة
صومه ولا يفوت صومه فله الصوم والعمرة معا وان اقام وصام يفوت عنه عمرة
شهر رمضان ولم يجد ثوابها وليس له دون ثواب صومه فالخروج للعمرة افضل له من
الوقوف واتمام الصوم بها وانت بعدما عرفت فضل الحج وعرفت اهل البيت
فوايد الحج فتعلم انه ليست طاعة عند الله عز وجل بافضل من حج البيت وعمرته وانما كانت
الصلوة افضل من الحج لانها مشروطة بالقبلة وكل من استقبل القبلة عارفا بحقها
وحق اهل البيت له من الحسنات مثلما كانت للحاج وفيها زيادة هي فضل الركوع
والسجود وانما اوجب الله عز وجل في طواف البيت صلوة لاجل عدم خلوه من ثواب
الركوع والسجود فالحج ~~يساوي الصلوة~~ لا شبه له بالصلوة لا ينقصها والصلوة لا شبه لها
بالقبلة لا ينقصونه لكن لكل واحد منهما حسنات مخصوصة على ما ذكرناها في ابوابها
لكن اي الحج والعمرة واي الصوم وقد علم ذلك في باب كفارة بدل الهدي وغيره
قال ـــ ثه الحسين بن محمد باسناده عن عيسى الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اهل
بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته
لرجب اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك من فضل الله فيه
من بناء فلما كانت عمرة رجب لها فضلا يحاسب الله عز وجل عمرته رجب سواء كان احرامه
فيه وحله في غيره او احرم في غيره وطافه فيه بفضل الله عنه عمرة كانت هي افضل العمرة قال ـــ ثه
الحسن بن محمد باسناده عن حماد بن عثمان قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا
اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك
اليوم اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه
السلام خرج في اليوم الثالث والعشرين من شهر رمضان مهلا للعمرة لتكون عمرته من
شهر رمضان لفضل عمرة رمضان على غيره فلما اهل في رمضان اعد الله عز وجل عمرته منه وان طاف في غيره
لفضل عمرة شهر رمضان على غيره اراده الله عز وجل الافضل لعباده قال ـــ ثه
علي بن ابراهيم باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب له في الذي قد نوى او يكتب له في افضلهما

اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه سئل عن رجل احرم في شهر
واحل في آخر فقال يكتب له في الذي نوى او يكتب له في افضلهما لانه ان كان عارفا بانه يكتب له
ما ينوي فينوي الافضل وان لم يعلم يكتب الله له في افضلهما لانه عز وجل انما يريد في طاعات
عباده الافضل لهم فيهما وذلك ما قلنا انه من فضل الله قال ـــ ثه محمد
بن اسمعيل باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في اي
شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
انه عليه السلام قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب لان لكل شهر من
شهور السنة عمرة في ابقاها تقربا الى الله وان كان لكن المجال للعمرة في كل شهر فكان خير
عند الله واما افضل العمرة عمرة رجب وبعد عمرة شهر رمضان قال ـــ ثه
الحسين بن محمد باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الراس باب
قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل ولما كان داب الناس ان لا يتموا ابواب العلم وكتاب الحج آخر كتب
العبادات تركنا شرح احاديث بقية الكتاب ونذكر اصول احاديثها من غير شرح لانه عز
وجل هو الاول والآخر والمبدي والمحيي وانه على كل شي قدير قال ـــ ثه
علي بن ابراهيم عن ابيه باسناده عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة
التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم ثم قال ـــ حميد بن زياد باسناده
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم ثم قال ـــ
علي بن ابراهيم عن ابيه باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر
من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد ثم قال ـــ الحسين بن محمد
باسناده عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف و
سعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله ثم قال ـــ محمد بن يحيى باسناده
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا و
المروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل ثم قال ـــ ابو علي
الاشعري باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجي
معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق
ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر ثم قال ـــ محمد بن يحيى
باسناده عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق
قال ولا بد له من بعد الحلق من طواف آخر ثم قال ـــ علي بن ابراهيم باسناده
عن اسمعيل بن رياح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مفرد العمرة عليه
طواف النساء قال نعم ثم قال ـــ محمد بن يحيى باسناده عن محمد بن عيسى قال كتب
ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها
طواف النساء

طواف النساء فكتب نعم قال ـــ محمد بن يحيى باسناده والعمرة التي يتمتع بها الى
الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج
فليس على صاحبها طواف النساء ثم قال ـــ باب
المعتمر يطأ اهله وهو محرم والكفارة في ذلك قال ـــ ثه علي بن ابراهيم عن ابيه باسناده
عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ
من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض
المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر ثم قال ـــ ثه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
باسناده عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت
طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه
بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر ثم قال ـــ
حميد بن زياد باسناده عن زرارة قال قال من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل
ان يحلق راسه ثم قال ـــ محمد بن اسمعيل باسناده عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح ثم قال ـــ
ابو علي الاشعري باسناده عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ساق
هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق راسه ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو
بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسألته عن كفارة العمرة اين تكون فقال بمكة الا
ان تؤخرها الى الحج فيكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي باب
الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في اهله قال ـــ ثه محمد بن يحيى باسناده
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي
مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على
المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارأيت ان اختلفوا في
ميعادهم وابطؤوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم
الذي واعدهم ثم قال ـــ حميد بن زياد باسناده عن ابي عبد الله عليه
السلام ان عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم
غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل ثم قال ـــ ثه علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان باسناده عن
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي
تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب
المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه ثم قال ـــ ابو علي الاشعري باسناده
عن هرون بن خارجة قال ان مرادا بعث ببدنة وامر ان تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له

انما ينبغي ان لا يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلم بالحيرة فقلت له ان فلانا صنع
كذا او كذا فقلت له وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره ان
يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه باب
النوادر قال ــــــ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن جعفر
بن محمد عليهما السلام قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم
قال ــــــ علي بن ابراهيم باسناده عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر عليه
السلم في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون
والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير ثم قال ــــــ علي بن ابراهيم
باسناده عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل لبى بحجة او عمرة
وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل ثم قال ــــــ علي بن ابراهيم
عن ابيه باسناده عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في هؤلاء الذين
يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال
يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة قال ــــــ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد باسناده عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل بن علي بالناس سنة
اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عليه السلم عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له
ابو عبد الله عليه السلم سر فان الامام لا يقف ثم قال ــــــ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار باسناده عن الحسن بن السري قال قلت له ما تقول
في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء
ثم قال ــــــ علي بن ابراهيم باسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ساله رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين
عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام
ابراهيم ثم قال في نفسه او ظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا ثم قال
علي بن ابراهيم باسناده عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنا
عنده فذكروا الماء في طريق مكة وثقله فقال الماء لا ينقل الا ان ينفرد به الحمل فلا يكون
عليه الا الماء ثم قال ــــــ محمد بن يحيى باسناده عن فضيل بن يسار
عن احدهما عليهما السلم قال من حج ثلث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة
مدمن الحج وروي كان مدمن الحج اذا وجد الحج حج كان مدمن الخمر الذي اذا
وجد شربه قال ــــــ محمد بن يحيى باسناده عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من ركب راحلة فليوص ثم قال ــــــ محمد بن يحيى باسناده
عن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت
قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث

قبال الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا
دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون
بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك
هو لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك
المسك والعنبر شيئا الا اكله وانزل الله عز وجل يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له
ان الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب
شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب قال ــــــ الحسين
بن محمد باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبي الموسم بمكة ثم قال ــــــ
محمد بن يحيى باسناده عن اسحق بن عمار عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلم
كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ثم قال ــــــ علي بن ابراهيم باسناده
عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اساله عن المستعبوث بعرفات يدفن او ينقل الى
الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل ثم قال ــــــ
باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله جل ثناؤه ثم ليقضوا
تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في احرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك
كفارة لذلك الذي كان منه ثم قال ــــــ حميد بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القائم عليه السلم اذا قام رد البيت الحرام
الى اساسه ومسجد الرسول الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير
الى موضع التمارين من المسجد ثم قال ــــــ احمد بن محمد باسناده عن ابي بصير
ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل
ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله ثم قال ــــــ علي بن ابراهيم باسناده عن
باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل جعل جاريته
هديا للكعبة كيف يصنع فقال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة
فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته
او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد
ثمن الجارية ثم قال ــــــ محمد بن يحيى
عليه السلم في المرأة تريد يوم عرفة كيف تصنع ولدها يطاف عنه ام كيف يصنع به قال البريه
ثم قال ــــــ محمد بن يحيى باسناده عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر
الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا
من هذا ثم تذبحه ثم قال ــــــ محمد بن يحيى باسناده عن محمد بن الفضل عن ابي الحسن عليه السلم
علي ابي عبد الله عليه السلم ولي على رجل مال قد ذهب به فشكوت اليه ذلك فقال
لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن ابي طالب طوافا
ثم قال ــــــ محمد بن يحيى باسناده عن داود الرقي قال دخلت

وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها
ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع ان يرد عليك مالك
قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا واذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال
اقبض مالك ثم قال ــــــ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال كنا
بمكة فاصابنا غلاء من الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير فرقع
هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عليه السلم واخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير
فوقع انظروا الثمن الاول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه ثم قال ــــــ علي بن
ابراهيم باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحج عن آخر
فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما
اجترح ثم قال ــــــ علي بن ابراهيم باسناده عن ابان عن ابي الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم فقال اني اهديت جارية الى الكعبة
فاعطيت خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا الحائط حائط الحجر ثم
ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج ثم قال ــــــ محمد بن يحيى باسناده
عن عبد الخالق الصيقل قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن دخله
كان آمنا فقال لقد سالتني عن شيء ما سالني احد الا من شاء الله قال من ام هذا البيت
وهو يعلم انه البيت الذي امره الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا
والآخرة قلت وذلك ما قلناه وذكرناه في الابواب الكثيرة من كتاب الحج ان الذي يجب على
ان يعرف حق البيت وحق الحرم وحق الحجر ويعرف اهل البيت وحرمتهم وان اهل البيت الذي
طهرهم الله من الارجاس هم اهل هذا البيت ورسول الله صلى الله عليه وآله ايضا من
اهل هذا البيت وعترته الطاهرة كلها اهل هذا البيت وانا رضع هذا البيت لهم
كما مر في الابواب فمن دخل البيت عارفا بكل ذلك فهو آمنا انشاء الله من اهوال الدنيا
والآخرة ثم قال ــــــ علي بن ابراهيم باسناده عن اسمعيل بن الخثعمي قال قلت لابي
عبد الله انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت
اعظمهم اجرا ثم قال ــــــ باسناده عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن
مصادف فاخبره اباعبد الله عليه السلم فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلوتك
في المسجد ثم قال ــــــ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن الحرث
بن حضيرة الازدي عن ابي جعفر عليه السلم قال كنت دخلت مع ابي الكعبة فصلى على الرخامة
الحمراء بين العمودين فقال في هذا الموضع تعاقد القوم ان مات رسول الله صلى الله عليه
وآله او قتل الا يردوا هذا الامر في احد من اهل بيته ابدا قال قلت ومن كان قال كان
الاول والثاني وابو عبيدة بن الجراح وسالم بن الحبيبة ثم قال ــــــ علي بن ابراهيم
باسناده عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل امير المؤمنين صلوات
الله عليه عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين
وكان احدهما تانيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه
فعل

فلما دخلنا المدينة عللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف

فعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما ثم قال ــــــ
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط باسناده عن الحسين بن يزيد قال
سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول وقد قال له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت
بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاسا يكون قال فقال ابو عبد الله عليه السلم وما لله من الرضا
ان اغبن في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك
بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه ثم قال ــــــ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت ثم قال ــــــ سهل
باسناده عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال شكت الكعبة الى
الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم
قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله اوحى اليه مع جبرئيل
عليه السلم بالسواك والخلال ثم قال ــــــ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
باسناده عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت تكون بمكة او بالمدينة
او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضا فيجيء آخر فيصير
مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته ثم قال ــــــ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اماط
اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه ثم قال ــــــ
علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال العبد
في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الراس عليه ثم قال ــــــ احمد بن محمد باسناده
عن رجل من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان ايام الموسم بعث الله
عز وجل ملائكة في صور الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون
قال يلقونه في البحر ثم قال ــــــ محمد بن يحيى باسناده عن الحسين بن مسلم
عن ابي الحسن عليه السلم قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشورا
في اليوم الذي يفطر فيه قد تم كتاب الحج واني تركت شرح كثير من الاحاديث
من آخره لان لا اتم حتى اذا اراد الله عز وجل اتمه بفضله ومنه وكرمه انشاء الله
باب
زيارة النبي صلى الله عليه وآله قال ــــــ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما لمن زار رسول الله
صلى الله عليه وآله متعمدا فقال له الجنة اقول ــــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة انه سال عن ثواب من زاره قربة واجرا فقال الجنة لانه صلى الله عليه وآله جعله
الله رحمة للعالمين وشفيعا للمذنبين فمن اتى قبره مخلصا له ليزوره وعلم الله عز وجل
من قلبه الاخلاص من رسوله لم يبعثه الا دخله الجنة لان زيارة النبي انما كان كزيارة الرب
وهو صلى الله عليه وآله اذا عرفه انه زار قبره مخلصا لم يدعه الا ان يدخله في رحمته وشفاعته
فان كان له مثل الاصلد من الذنب يشفعه ويدخله الجنة قال ــــــ

وقد كان خرج العباد زمانا طويلا

احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حريز عن فضيل بن يسار قال ان زيارة قبر رسول الله صلى الله
عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل حجة مع رسول الله صلى الله
عليه وآله مبرورة ـــــ احمد بن محمد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كنت شفيعه يوم القيمة ثم قال ـــــ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
باسناده عن المعلى ابي شهاب قال قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما
لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار
اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه ثم قال ـــــ
علي بن محمد بن بندار باسناده عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت
له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة
والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر
اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما عرفت انه عز وجل جعل
البيت بيت محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والطيبين من ذريته الحسين وهم اهل
هذا البيت ولاجل كون هذا البيت بيتهم جعل الله عز وجل طوافه فريضة على كافة
الناس فكل واحد من اهل هذا البيت بيتا مخصوصا به من دون مشاركة غيره
فيه فكلما من اتى بيت واحد من اهل البيت فزاره فانه عارفا بحقه وبحق سائر اهل
هذا البيت فكانه طاف بالبيت الحرام واعلم انه عز وجل قال ولله على الناس
حج البيت ولهذه الآية تاويل دون تنزيلها وتاويلها انه لله على الناس حج البيت
الذي بني فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ودفن فيه امير المؤمنين
وفاطمة والحسن والحسين والطيبين من ذريته الذي جعلهم الله عز وجل اهل البيت وقال
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه
القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من
يشاء بغير حساب فبيت كل واحد من هؤلاء الرجال الذين اذن الله ان يرفع فيها اسمه
من البيت الذي لله على الناس حجه ووجوب طواف بيوتهم هي زيارة قال عز وجل ويزيدهم
من فضله فاذا عرفت ذلك فاعلم انه ما ورد من اصحاب العصمة في فضل زيارة قبورهم
المعادل للحج والعمرة وسبعين حجة وما زاد وحتى لان الذي يطوف قبر واحد منهم انما
يطوف لعله بقدره ومنزلته ومن يطوف البيت الحرام ولا يعرف انه بيت من واهل
من ولا يعرف حق البيت ولا حق الحج ولا حق الحرم ولا حق اهل البيت وكان
كل ذلك الى الآن مستورة فلا ريب في ان طواف رجل واحد قبر واحد
من اهل هذا البيت عارفا بحقه افضل من طواف البيت غير عارف بسبعين حجة
وما زاد وما زيارة التي وقعت لقبر واحد منهم عارفا مع طواف البيت عارفا يعادل
فاعلم

فاعلم انه اذا قبل طواف قبر واحد منهم يعادل حجة وعمرة فهي طواف يطوفهما عارفا بحقهما
واذا قبل طواف قبر احد منهم كسبعين حجة وما زاد فطواف قبره كان من معرفة وطواف
البيت كان من غير معرفة ولا ريب في ان الطواف لو احدهم المعرفة افضل من سبعين وما زاد
من غير المعرفة وهذه شرح لاكثر الاحاديث الواردة في هذا الباب باب ـــــ
قال ـــــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا
علينا نصرهم اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ذلك دليل
على ان البيت بيتهم وطوافه طوافهم فاذا اتوا بيت الله الحرام وطافوه وجعلوا ميثاقهم
وعهدهم وجعلوا الحجر شاهدا بموافاتهم وجب عليهم الاتيان الى اهل هذا البيت
ابتداء من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم من كان عنده منهم ثم الى مشهد امير المؤمنين
ثم الائمة الباقية حتى وصلوا الى من كان حيا من هؤلاء الائمة عليهم السلام ان كان
ظاهرا وان كان غائبا فمقامه ولهم وان كان له في غيبته نائبا له حجة
من عند الله على نيابته فوجب الاتيان اليه بالموافاة بما اخذ عنه الميثاق
والمعارف وتعلم ما وجب الله عليه من الطاعات منه وكل ذلك واجب على المؤمن
وقوله عليه السلام هذه الاحجار اشارة بان شرفها انما كان من شرفنا
وانما وضعت هذه الاحجار لنا ولا يخفى على احد ان للاحجار ليست بركة وانما البركة
من الدار وصاحب الاحجار وهم عليهم صلوات الله انما طافوا ليسئلوا ليأخذ
البيت الشرف منهم وتعطي الى الكرسي قال ـــــ نه محمد بن يحيى باسناده
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال تمام الحج لقاء الامام اقول ـــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة انك لما عرفت ان الناس اذا اتوا الحجر الاسود وجعل شاهدا
موافاتهم فكيف ياتي بالموافاة من كان عند حجه واحدا ممن جعل الحجر شاهدا نه حيا
ولم ياته بالموافاة ولم ياخذ منه المفروضات والسنن ولم يجعل شاهدا بامانته
ومن سائر اهل البيت فاذا لم يكن يات الامام فليس حجه تاما وان لم يكن الامام
حيا فيجب عليه زيارة قبره والاتيان عند نائب الامام الحي الغائب الذي قام
بالنيابة مع حجة العلم وكشف الشأن فان علم الكل عنده مكشوفا باذن الله
قال ـــــ نه الحسين بن محمد باسناده عن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بابي عبد الله
عليه السلام فقال حاج بيت الله وزوار قبر نبيه صلى الله عليه وآله وشيعة آل محمد هنيئا لكم
اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله عليه السلام وذلك دليل على
تمام حجكم لانه كان عليه السلام يومئذ امام الحجة من الله وآتوه بعد الحج
هنيئا لكم قال ـــــ نه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن
ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله امرني في كتابه بامر فاحب

جعاله

ان اعمله قال وما ذاك قلت قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال ليقضوا
تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان
ذريح المحاربي حدثني عنك انك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا
نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا
ومن يحتمل ما يحتمل ذريح اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
انه عليه السلام قال التفث لقاء الامام في الباطن وفي الظاهر التقصير والحلق والتقصير
وايفاء النذور هذه المناسك لكن ما اراه ان يذكر ما كان معنى الباطني في ايفاء
النذور بل التفسير في ايفاء النذور بمعنى الظاهري ولكنه ايفاء النذور عند اخذ التفث
لقاء الامام تسليم الشيعة كلما نذروا للائمة من الهدايا لانه عز وجل كان عالما بان
الشيعة انما اتوا امامهم الائمة هدية نذروا ايصالها اليهم فانزل وليوفوا نذورهم
حتى لم يقل احد انهم ياخذون الهدايا من الناس ليس لهم حجة من الكتاب لانه
لا بد من ذلك مع الهدي البالغ الكعبة دليل على جواز ذلك ومن الحمى الله
عز وجل بذلك عند وصولي الى هذا الحديث فكشفت عنه حتى يرتفع قول من يطلب الحجة
على ذلك من الكتاب باب ـــــ فضل الرجوع
الى المدينة قال ـــــ نه علي بن ابراهيم عن ابيه باسناده عن سدير
عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدؤا بمكة واختموا بنا قوله ـــــ
علي بن محمد باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام
ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الامر الظاهر من قوله ولله على الناس حج
البيت زيارة الكعبة والباطن بيت النبي وكل واحد من اهل البيت والظاهر
مقدم على الباطن وايضا طواف البيت هو طواف بيت الله وبيت اوليائه جميعا
وطواف بيت النبي صلى الله مخصوصه وايضا قال ثم ليقضوا تفثهم لقاء الامام بعد
الحج فلذلك مقدم على المدينة باب ـــــ
دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والدعاء عند قبره قال ـــــ نه علي بن ابراهيم عن ابيه
باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان
تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على النبي صلى الله عليه وآله
ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل
القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله
صلى

ان محمدا عبده ورسوله وشهد

صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشهد انك رسول الله
واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في
سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك
من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين
الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك
المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك
يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك و
حبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة و
الوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك
ليغفر ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل
القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله اقول ـــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل
قبل ان تدخلها او حين تدخلها ينبغي ان يكون غسلك ان كان قبل الدخول قريبا من دخولك بحيث
لم تفرق بعد الغسل ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله وعليك الوقار والسكينة لان في كل خطوة
بكيت لك حسنة فاذا وصلت القبر فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فتقول السلم على
ملائكة الله الحافين روضة رسول الله السلم عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم تحول
وتقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله
صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت
رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين
بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين
وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا
بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك
الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من
الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك
وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة
وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون وانما المقصود صلاح الحال اللهم انك قلت
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي وان
كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع
يديك اما جعل القبر خلف الكتفين لرفع توهم سؤال الحاجة عن غير الله عز وجل لانه ان

الهي تراني على ضعيفا عاجزا وترا الهي وولدي وشلي معتلين ضعفاء عاجزين وترانا نحمع سواك مايوسين و توبكن بحجب دعوة المضطرين وانت اقرب بنا من حبل الوريد وعندك ما نطمعه منك ولست بممسك الرحمة عن عبيدك وامائك وهذا اقوالك وهو الحق الا و حققت الله حكم وعلم ان تيكم وهذا فاسالك اللهم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تخفف الاذى عنا لكن قلت وحق علينا نصر المؤمنين بعد هذه نعرك يا رحمان الرحيم و تعلم ان ليس لنا دونك يا ارحم الراحمين

استقبل القبر سئل حاجته بعرف العوام انه يسأل الحاجة من رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان صاحب القبر مجهولا لم يكن له وجود ولو توجه احد بقبره وسأل حاجته لا توهم ذلك بخلاف النبي صلى الله عليه وآله وواحدا من الائمة عليهم السلام فانهم ان كان ورقهم على قبال رجل و سال حاجته يظن الجاهل انه يعطي الحاجات فلذلك قال اجعل القبر خلف كتفيك ولكنه امره باستقبال القبلة لان الناس لا يعرف ان الغرض من استقبال القبلة جعل اهل البيت وسيلة عند الله لقبول الطاعة ونحن قد ذكرنا في كتاب الحج ان الله عز وجل لما جعل الكعبة بيت اوليائه في ارضه جعل اهل البيت وسيلة عنده فلذلك جعله قبلة العالمين حتى كل من يريد ان يتوجه الى الله للعبادة وما لم يكن لله عز وجل مكان وهو ليس في جانب ليتوجه العباد اليه توجه الناس اليه مستقبلا لهذا البيت الذي جعله بيت النبي وذريته الوسائل بين الله وبين الخلق وفرض طاعته عليهم فمن يعبد الله عز وجل على جهة غير الكعبة فليست له طاعة ولا تقبل عبادته وقال وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله قال ________ ثم ابو علي الاشعري باسناده عن الحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان ابي علي بن الحسين صلوات الله عليه يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم اليك الجأت ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم اردد في منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي وتغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية اقول ________ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض المروة هي واسمها الحجارة المرو الحجارة وهي موضوعة مما يلي القبر ويلتزق القبر اي بجنبه وقوله عليه السلام فلا فقير افقر مني لما انزلت الي من خير فقير لان الذي كان هو اعرف بربه كان هو افقر به لان العارف بالله يعرف انه لا ملجأ له الا الله ولا ينجيه من كل ما يدفع هو فيه الا الله ولا يعطيه من القليل والكثير الا الله ولا يملك احد لا مر الا الله فلا يعتمد في شيء من الاشياء الا بالله حتى لا يعتمد بكلما كان بيده من المال ويعتقد بان خزاين رحمته فكلما ينظر لم ير احدا افقر منه الى ربه بخلاف الناس فانهم لا يعرفون الله ويظنون ان حاجاتهم بايدي الناس فيطلب من كل رجل حاجته من سلطانه ويعتمد بما في ايديه ولو يعتمد بان في خزاين الله لمن ذكر انه هو افقر الفقراء الى الله قال ________ ثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر

قال

قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اقول ________ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان اقل ما يجزي في ذلك ولكنه ان اراد رجل ان يسلم عليه باكثر ما ذكر عليه من اوصافه فصفاته اكثر من ان تحصى كثرة قال ________ ثم ابو علي الاشعري باسناده عن محمد بن مسعود قال رايت ابا عبد الله عليه السلام انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال اسال الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اقول ________ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان افضل السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة عليه وقد قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فلذلك راى ابا عبد الله عليه السلام انه سأل الله عز وجل ان يصلي عليه وقرأ الآية قال ________ ثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن اسحق بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لهم مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب وان كانت الصلوة تبلغه من بعيد اقول ________ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الله عز وجل يوصل الصلوة والسلام على النبي والاوصياء من كل مكان كان صلى عليهم رجل ويرد عليهم السلام من كثرة فضله على الناس لكن مواضع قبورهم صلى الله عليهم هي مواضع آثارهم فان صلى وسلم عليهم احد يوصل صلوته وسلامه اليهم من قريب وان صلى من غير مواضع قبورهم يوصل اليهم من بعيد واعلم انه عز وجل لم يدع اجسادهم في الارض اكثر من ثلثة ايام بل ينقلها الى اعلى عليين لكن القبور هي مواضع آثارهم والملائكة حافون بها الى يوم الرجعة والصلوة والسلام عليهم يوصل من موضع الآثار اليهم قريبا ومن غيرها بعيدا قال ________ ثم محمد بن يحيى باسناده عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرافي مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اسلم على النبي فقال لم يكن ابو الحسن عليه السلام يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال لا يسلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد اقول ________ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله لم يصنع ذلك ابو الحسن اي انا ما احبت ولم اترك سلامه ودعائه عليه من غير دخولي والصلوة عليه اي لا ينبغي لاحد من امته ذلك فقال يدخل فيسلم من بعيد فقال لا حين الدخول وحين الخروج ومن بعيد جميعا يصلي عليه فكما يسمع رجل اسمه ولو يصل عليه من يمر على مسجده ولم يدخله ولم يصل عليه قال ________ ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اين ما كانوا اقول ________ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا الحديث قد قرأناه ومثل ان السلام من موضع آثره توصل اليه من قريب ومن غير ذلك توصل اليه من بعيد والصلوة من قريب افضل من بعيد

السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله

اليهم

قال ـــــــ ثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا
عليه السلام عن المر عزه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال
حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤا
الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية
وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن
تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن عليه السلام فقال السلام عليك يا ابة
اسال الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى
سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا اقول ـــــــ بعد الاستعانة
من باذل الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه لم يتقدم على الخليفة هرون الرشيد لعنه الله
في زيارة جده رسول الله صلى الله عليه وآله لانه كان في روضة جده في الحقيقة داره وليس الادب
ان يتقدم صاحب الدار في داره على من يدخل عليه وتلك علة مشتركة في تركه التقدم
على عيسى وجعفر ايضا ولانه كان يقول السلام عليك يا ابه والخليفة لم يكن يقدر ان يسلم عليه
بمثل ما سلم هو عليه السلام فكان ذلك يزيد غيظه فقدمهم حتى سلموا ثم اتى فسلم وهم وقوف
غيره عليه السلام بتقديمهم على نفسه ولم يضيعوا له السلام عليك يا ابه فان لم يكن يقدم كانوا يغبطون
عليه فذلك انه لما قال عليه السلام السلام عليك يا ابه قال هرون اشهد انه ابوه حقا ولكن فايدة تقديمهم
ـــــــ المنبر والروضة ومقام النبي
صلى الله عليه وآله قال ـــــــ ثنا علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك
وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء العين وقم عنده
فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة
من رياض الجنة ومنبري على ترعة من الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي
فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع
مثل ذلك واكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه عليه السلام قال اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله
فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء
العين لان منبر النبي صلى الله عليه وآله كان ماخوذا من الكرسي الذي اذا جاء جبرئيل عليه السلام
عليه في تاديته من بوادي مكة حين يرتجل ويقرا عليه القرآن وضع كرسيا وامر بالصعود عليه
فلما صعد اعطاه لواء الحمد فاخذ اللواء فامر بالثناء والتحميد وجعله بيتا فاذا اراد الكرسي
ومقصد منزل الحضرة وكان يتم على حجر ولا مدر ولا شجر الا وقال السلام عليك يا رسول الله فعلمه جبرئيل
بالصعود على شيء عند الثناء على الله وحمده لانه اخشع واربع من ان تخرج العبد في حالة كان
بل اذا اراد حمد يصعد على شيء قصدا لتعظيمه وايضا اذا لم يصعد لم يره الناس ولا يسمعونه
فكثر بهم فالذي كان مقام النبي عند تحميده وثنائه لله رب العالمين هو اشرف الاشياء
فلذلك جعل الله عز وجل صعيده الطيب الطاهر شفاء العين فاذا تمت عنده فاحمد الله واثن عليه
وسل حاجتك

وسل حاجتك لانه كان هذا المقام المقام الذي اذا كان صلى الله عليه وآله عليه خطيبا لم يبدل
امرا ولم يرد حاجة الا قضاها الله عز وجل قبل الاصوات التي رفعت منه لم تمكث حتى تنتهي الى
الموضع الذي لم تره الا جنة او بلغت لهم اليه وقال عليه الصلاة والسلام ما بين منبري وبيتي
روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من الجنة وقبراني والترعة هي الباب الصغير فالمنبر والبيت
هما حدان للروضة من رياض الجنة والمحل خارج عن المحدود وموضع القبر الذي دفن فيه رسول الله صلى الله
عليه وآله لا ريب فيه انه من الفردوس الاعلى والجنة العليا فبقي البيت غير موضع قبره خارجا عن روضة
الجنة وفيه اشارة على ان قبرهما لعنهما الله من حفرات النيران وليست من رياض الجنان ويحتمل
من الجنة ابواب صغير ومعناه انه هو ايضا حد الروضة التي قال انها من رياض الجنة والحد غير المحدود
وقوله صلى الله عليه وآله ومنبري على ترعة
مصعود غير رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره لا يكون ان يدخلهم في روضة الجنان بل
صعدوا اعلى ما في باب الجنة وصعيده الذي كان شفاء العين من صعد الجنة انها انه قد
ارتفع من الجنة وجلس على منبره صلى الله عليه وآله لقرب جواره لارض الجنة وكانت الملاعين
الملك صعدوا اعلى منبره تمادوا عشرين سنة ولم يصعد صلى الله عليه وآله على منبره ثلث سنين بل جعلوه
في عام اثنا من الهجرة وقبض صلى الله عليه وآله في العام العاشر منها مصعودة عليه كان نحوا
من سنتين او اقل فلذلك جعل المنبر والبيت حد الروضة التي كانت من رياض الجنة وجعلها
حدا والحد خارج عن المحدود وفي موضع قبره صلى الله عليه وآله فلا ريب انه قطعة من جنة العدن
التي وعد المتقون فبقي البيت غير موضع قبره خارجا عن الجنة مثل المنبر فقال عليه السلام ثم تاتي
مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا
خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله لان ركعة
فيه تعادل سبعين في غيره قال ـــــــ ثنا محمد بن يحيى باسناده عن معاوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما كان سنة احدى واربعين اراد معوية
الحج فارسل نجارا وارسل بالآلة وكتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله
عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت
الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معوية فكتب عليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله
صلى الله عليه وآله المدخل الذي رايت اقول ـــــــ بعد الاستعانة من
باذل الاعانة انه عليه السلام قال لما كان سنة احدى واربعين اراد معوية لعنه الله
الحج وذلك كان اول عام جلوسه بالخلافة لان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
الطاهرين قد قبض في سنة الاربعين وكان الذي مضوا اصحاب الناس الف شهر رمضان
من حين قبضه عليه السلام فاول استقرار الذي سنة الاحدى والاربعين وهو اول عام جلوسه لعنه الله
واول ما اراد ان يحدث في دين الاسلام كان ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقوايم منبره صلى الله عليه وآله
انما كان اركان الاسلام وقوام الايمان فلذلك تغيرت النهار وخسفت

الشمس تزولت الارض بحيث يرى الناس ذلك ويعرفوا انه من اجل ذلك فتركوا او كتبوا اليه
نار بتحميل الغرامة على من فعل ذلك وايضا امر لعنه الله بوضع المصراعين على دور مكة ولم
يكن الى حين خلافته لدور مكه بابا يغلق ويفتح بل لم يكن لها باب كل من دخل مكة يحل
الى كل دار يريد ولم يكن يعقبه الذي كان ساكن هذا الدار ان يمنعه من النزول في دار
لقوله عز وجل سواء العاكف فيه والبادي فاذا وضع الباب عمر لعنه الله تملكوها الناس ووضعوا
عليها اجرة وكراية فمن يعط ما يرضى به الرجل الذي بيتها فلكه ينزله في دارهم الا فلا وبيع معاملة
في الاسلام واكثرهن ان يكرها ــــــــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري في الجنة قال قلت هي روضة
اليوم قال نعم انه لو كشف الغطاء لرايتم اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل
الانعام ان قوله صلى الله عليه واله منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري في الجنة دليل
على ما قلناه ان المنبر حد الجنة وفي بابه بحيث انه كان قوائمه من ساحة البيت كان
في الجنة وما خلاها خارج عنها وعلة نزول الارض وانكساف النهار انه كان يريد ان
يقلعوا قوائم منبره الذي كانا في قطعة ارض من هذه موضوعتان بوضع النبي صلى الله عليه واله وهما
اي قائمتا اللتان كانتا من جانب البيت كانتا بمنزلة قائمة الاسلام وقواعد الدين فلا
يا ليت الظالم الملعون ان يكون مستقرا مستمرا او كان مقلوعا قال الحضرمي قلت هي روضة اليوم
قال نعم لو كشف المطلع الغطاء لرايتم وذلك ان قطعات الجنات التي كانت في
الارض مقطوعة من الجنان لاجل مصالح فيها موضوعة في الارض وهي بحالها لكن
انظار الناس ما ترى لطافة ارض الجنة لبساطتها وكثافة ابصار الناس فاذا
اراد الله عز وجل ان يريها الناس رفع كثافة اعينهم وجعلها لطيفة يريها الغطاء هي كثافة
جسم الادمي ــــــــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد مسجد الرسول
فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة
وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من
البلاط الى الصحن اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الانعام ان
ذكر مسجد النبي صلى الله عليه واله تقدم في كتاب الصلاة وهذا اشتراه صح ذكره عليه السلام
ليعرف الناس انه ما زاد على ذلك ليس منه وقوله كان ساحة المسجد من البلاط اي الحجارة
المفروشة في البيت ويصلون الناس عليها الى الصحن قال ــــــــ ثم احمد بن محمد
باسناده عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة فقال قال
رسول الله صلى الله عليه واله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على
ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فاحد الروضة فقال بعد اربع اساطين من

المنبر

من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال لا اقول ــــــــ
بعد الاستعانة من باذل الانعام ان هذا الحديث قد فسرناه لكن حد الروضة هو كما ذكره عليه السلام
قال ــــــــ ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه واله الى طرف الظلال وحد المسجد الى
الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل اقول ــــــــ
بعد الاستعانة من باذل الانعام ان الروضة هي ليس من المسجد وهي قطعة حفظها الله عز وجل
عن جلوس الخلفاء الغاصبين لعنهم الله عليها وكانت الروضة لم يزل يقعد عليها امير المؤمنين عليه السلام
وهم على بغضه عليه السلام تركوها وكانوا يجلسون في المسجد وحدها احدهما كما ذكره عليه السلام
قال ــــــــ ثم محمد بن يحيى باسناده عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قال كان ثلثة الاف
وستمائة ذراع مكسرا اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الانعام ان
ذراعه بذراع النبي صلى الله عليه واله وان نكرهم تكسر الشيء للذرع مثل انه اخذ حمسه
اذرع في طول وخمس اذرع في عرض فاذا ضرب الخمسة بالخمسة يصير خمسا وعشرين ذراعا فما يليك
الفادن احسب قدر مسجد صلى الله عليه واله قال ــــــــ ثم محمد بن يحيى باسناده باسناده
عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة قال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي
فيه النبي صلى الله عليه واله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت
من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال
قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام
فهو افضل اقول ــــــــ بعد الاستعانة من باذل الانعام ان ظن
بعض الناس ان قبر فاطمة صلى الله عليها كان فيما بين البيت والمنبر لكن ليس ان يخرج امير المؤمنين
ميت سيدة النساء صلى الله عليها من بيتها وهو كان عارفا بها ولم يعرفها احد غيره فاذا كفنها
حفر في البيت التي توفيت فيه ودفنها فيه عليه وكان ذلك البيت من بيوت النبي صلى الله عليه
واله التي انزل الله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو
والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار واخبر عليه السلام بانه كان موقعه الروضة لانه
قال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه واله الى الباب الذي
يحاذي الزقاق الى البقيع وذلك الموضع عين الروضة وقال فلو دخلت من ذلك الباب اي باب البقيع
والحائط مكانه ولم يقلع منه بمرور الدهور اصاب منكبك الايسر هذا علامة له ثم سمى سائر
البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة
في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل والمساجد التي ذكرها افضلها انما كان مسجد الحرام
ومسجد الخيف ومسجد النبي بالمدينة وجامع الكبير بكوفة ومسجد السهلة ومسجد قبا بالمدينة

اي حايط بيت امير المؤمنين
على يسارك وذلك الاشتباه

من قوله صلى الله عليه وآله ثم ان بعد مسجد الحرام لا يكون مسجداً افضل من مسجد يوم ان جامع الكوفة
صلى فيه الف نبي واكثر لكن لا ريب في انه هو افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مسجد
محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو افضل الخلائق اجمعين قال ________ ه
الحسين بن محمد باسناده عن القاسم بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله عليه على يسارك قدر
ممر عنز من الباب وهو الى جانب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وباباهما
جميعاً مقرونان اقول ________ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الغرض من هذا البيان
ان بيته في الروضة ومن الروضة ومدفن فاطمة هي الروضة قال ________ ه سهل بن زياد
عن احمد بن محمد باسناده عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من
ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل اقول ________
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله بين منبري وبين بيوتي روضة من رياض الجنة يحول
بيوته حد الروضة والحد ليس من المحدود لان البيت الذي كان له صلى الله عليه وآله
لم يكن سكناه بل كان سكنى زوجاته وكل مكان صار مسكنه بحيث لو نزل كان سكنى فيه
هو من الجنة لا مكان جلس فيه ساعة ويخرج منه فدفنه صلى الله عليه وآله من الروضة
دون كل البيت الذي دفن فيه بل مدفن صحيحه كانت حجرة من حجر النيران وان
كان في الظاهر فيهما من مدفنه لكنه في الحقيقة مدفنه الروضة ومدفنهما حفرة من حفر
النيران وذلك قوله القبر اما روضة من رياض الجنة واما حفرة من حفر النيران فقبور
الناس الملتصقة بعضها ببعض كثيرا بعضها من رياض الجنة وبعضها من حفر النيران ولا يوصل
القرب والبعد لانه عز وجل يقدر ان يجعل نصف شعرة من الجنة ونصفها من النار
وهذه ليست من قدرة الله ببعيد كما عرفت في حديث المعراج انه خلق ملكا رآه رسول الله
في ليلة المعراج نصفه من ثلج ونصفه من النار لا يطفي الثلج النار ولا يذيب النار
الثلج فبيوت النبي كلها حد الروضة باعتبار سكنى زوجاته فيها وعدم اختصاص احد
منها به صلى الله عليه وآله واما بيت امير المؤمنين صلى الله عليه واولاده كان في اصل
الروضة لانه كان مخصوصا بسكون امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وذلك معنى قوله
عليه السلام اذا سئل عن بيت علي عليه السلام انه من بيوت النبي قال نعم وافضل
يعني افضله انه كان من الروضة وبيت النبي صلى الله عليه وآله ليس من الروضة بل هو حد الروضة
وبيتها الروضة اليه لانه لم يخصه صلى الله عليه وآله وبيت علي عليه السلام يختص
به وباهل بيته فاطمة والحسن والحسين وبيت علي عليه السلام كان بيت المخصوص للنبي
صلى الله عليه وآله لان اهل بيته كانوا ساكنين في بيت علي عليه الصلوة والسلام

والصلاة

والصلوة فيه تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام لان مسجد الحرام هو مسجد كل من
الله ورسوله وامير المؤمنين والائمة الطاهرين الى انقراض العالم وهذا مسجد مخصوص به
صلى الله عليه وآله واعلم انه كما كان بين الناس السعيد والشقي كان بين قطعات الارض
ايضا السعيد والشقي والارض التي جعلها الله عز وجل مسجد النبي صلى الله عليه وآله هي افضل
جميع الاراضي الا المسجد الحرام وعليهما ملائكة حافين بها يستغفرون لمن صلى عليهما ويطلبون
الفضل والثواب للمصلي فيها فكل حسنة بعشر امثالها فالصلوة حسنة بعشر امثالها اذا قضيت في
كل مكان واذا قضيت بمكان له شرف فذلك حسنة اخرى فيجعل العشرة مائة واذا قضيت
بمكان له على الامكنة الشريفة فضل بحيث انه صار اشرف الاماكن الشريفة فيصير المائة
الفا مثل انه كانت الصلوة في داره بعشرة وفي المسجد مائة وفي مسجد رسول الله الف لانه
له فضل على ساير المساجد كالمساجد فضل على غير المساجد قال ________ ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد باسناده عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول تعدل عشرة الاف
صلوة اقول ________ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الالف اذا قصد فيها حسنة
يصير عشرة الاف لان حسنة بعشر امثالها فبعد ما عرفت ان الصلوة في مسجده كيف يصير عدل الف صلوة
فاعلم انه اذا اقصد فيها تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله ودقته له اياه فيصير ثوابه عدل عشرة الاف صلوة
قال ________ ه احمد بن محمد باسناده عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة في مسجد
النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة الاف صلوة قال ________ محمد بن يحيى باسناده عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او
في الروضة قال في بيت فاطمة قال ________ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
باسناده عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام
مثل الصلوة في الروضة قال وافضل اقول ________ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان الصلوة في مسجد النبي بعشرة الاف صلوة وقد عرفت انها كيف تكون واما قوله الصلوة في بيت فاطمة
صلى الله عليها افضل من الصلوة في الروضة لان بيتها من الروضة وشرفها من اشرف
الروضة فكان موضع منها اشرف مواضع الروضة والصلوة في اشرف الاماكن ما كان افضل بلا
ريب قال ________ ه علي بن ابراهيم عن ابيه باسناده عن جماعة عن معاوية بن عمار جميعا قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه
اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد
اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته واسالك ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو
فيه حايض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله اقول ________
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان اتخاذ جبرئيل عليه السلام المقام تحت الميزاب لانه
كان رحمة الله تعالى ونزوله كانت رحمة وتحت الميزاب مقام نزول المطر وهو ايضا رحمة
الله فالمناسب به ان لا يتخذ مقاما الا تحت الميزاب فكل من يدعو بمقام رحمة الله رسوله
جبرئيل لا يرد الله عز وجل دعاءه لا سيما الحائض اذا دعت لاجل الطهر لان غرضها من الطهر
الاقدام بالطاعة والعبادة ________

فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين قال ـــ نه محمد بن يحيى باسناده
عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال
اي شيء تقول انت قال قلت وما قولي مع قولك قال ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما
انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال
ابو عبد الله عليه السلم ذاك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه واله فسلم عليه في
المسجد وقال قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه واله اقول ـــ
بعد الاستعانة من باذل الامانة ان السكون في الاماكن الشريفة في غير ايام الطواف والزيارة لا يجوز لان
الناس اذا ازدادوا حدا اكثر اثقل جاهه في انظارهم لا سيما بمكة لانه عز وجل قال ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم والناس ليس معصوم فلا يتحرصن ان يفعلوا ظلما ويريدوا الحادا فبذلك
يستحقون العذاب الاليم فلا يجوز لاحد المقام بمكة في غير ايام الموسم لان فيها كان الناس اضياف
ربهم فان فعل الضيف في ايام ضيافته فعلا غير حسن يعفو الله عنه فاذا عرفت ذلك فلم يبق فضل للمقام
بمكة بل المقام بها نهي عنه واما المدينة فهي كذلك لكن ان اقام بها امام معصوم كابي عبد الله عليه
السلم فله فضل على كافة الناس بسلامه في كل يوم الى رسول الله صلى الله عليه واله من قريب و
اما ان لم يكن معصوما فلا يجوز له المقام بها الا في ايام الضيافة فلذلك قال عليه السلم في جوابه
اي شيء تقول انت قال وما قولي مع قولك فقال ان قولك يردك الى قولي قال اما انا فازعم ان
المقام بالمدينة افضل لان الاية نزلت في مكة ومن يرد فيه بالحاد بظلم ولم ينزل بخصوص مدينة
شيء وان كان مدينة انضمام النبي وارادة الظلم فيها كارادة الظلم بمكة فقال عليه السلم اما لئن قلت
ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلم ذاك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه واله فسلم عليه في
المسجد وقال قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه واله ففي هذه المسألة ما قال
له جوابا كان له بل قال قال ابو عبد الله قد فضلنا اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه واله ففهمنا
منه انه ان كان رجل بالمدينة زائرا لقبر رسول الله صلى الله عليه واله ما دام فيها بقصد الزيارة ويزوره
له فضل على من لم يزره فيها واما ان اقام بها زايغا عن الزيارة فليس له فضل لان الناس قسي القلب اذا
زار في كل يوم قبر رسول الله صلى الله عليه واله يقل في نظره جاهه صلى الله عليه واله وهذه
مسئلة كانت خفية عن الانظار قال ـــ نه احمد بن محمد باسناده عن مرازم
قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله عليه السلم بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد
سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله
عليه واله والصلوة في مسجده واعملوا لاخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل يكون كيسا في الدنيا
فيقال له ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الاخرة اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل
الامانة ان مرازما قال دخلت مع عمار وجماعة الى ابي عبد الله عليه السلم بالمدينة فقال ما مقامكم
بالمدينة اي كم قصدتم المقام بها فقال عمار قد سرحنا ركابنا اي ارسلناها الى العلف وامرنا
ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما اي قصدنا تلك الايام للزيارة فقال اصبتم المقام في بلد رسول
الله صلى الله عليه واله والصلوة في مسجده واعملوا لاخرتكم واكثروا لانفسكم ومعنى قوله المقام بها
للزيارة والصلوة في مسجده لان الرجل ما دام على قصد الزيارة فيها فهو ضيف رسول الله صلى الله
عليه واله واما اذا تجاوز المقام من حد الزيارة يخرج من كونه ضيفا فكل عمل من السوء
يكتب عليه ضعف ما كتب عليه في الخارج لانه كان تاركا حرمة النبي بفعل السيئة بحرمه وبلده

قال ـــ نه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن محمد بن عمر الزيات عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من مات في المدينة بعثه الله في الامنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج اقول ـــ
بعد الاستعانة من باذل الامانة انه عليه السلم قال منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج حتى لا
يقال انه كل من مات فيها له ذلك لان كثيرا من المنافقين ماتوا فيها بل من كانت ميتته كميتة هؤلاء فله الامن يوم
القيمة وفزعه قال ـــ نه علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد
فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فصل ما بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة
التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في اخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة
التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه واله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل
حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الامانة ان قوله عليه السلم ذلك
لمن اقام فيها للزيارة لا لمن يسكن فيها دائما واسطوانة التوبة هي الاسطوانة التي شد نفسه ابو لبابة عندها
عن في الرسالة الى بني قريظة فلما عرف انه فعل نفاقا مع رسول الله صلى الله عليه واله فعاد ودخل المسجد وشد
نفسه لهذه الاسطوانة وقال لا انحاز حتى يعفو الله عني ويعفيني رسول الله صلى الله عليه واله فاذا ترك فشد ذا
ثلثة ايام نزلت توبته وفتحه رسول الله صلى الله عليه واله عليه فاشتهرت تلك الاسطوانة باسطوانة التوبة
قال ـــ نه ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم صم الاربعاء والخميس و
الجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه واله وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة
وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه واله وادع بهذا الدعاء لحاجتك
وهو اللهم اني اسالك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي
كذا وكذا اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الامانة ان ذلك للزوار فعلم الامام الامكنة
التي هي اشرف ومكان اجابة دعوة
باب ـــ زيارة من بالبقيع قال ـــ اذا اتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول السلم عليكم
ائمة الهدى السلم عليكم اهل التقوى السلم عليكم الحجة على اهل الدنيا السلم عليكم القوام في البرية بالقسط السلم
عليكم اهل الصفوة السلم عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء
اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهتدون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم
فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب
كل مطهر وينقلكم في ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم
وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلوتنا
عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده
مسمين بعلمكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى
ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم
اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو
ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما اقمتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا
بحقهم ومالوا الى سواهم فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت
عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت
اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الامانة ان قبور ائمتنا المعصومين في موضع بقيع
اربع فهو لنا الحسن بن علي بن ابي طالب صلى الله عليهما وقبر سيدنا سيد العابدين علي بن الحسين وقبر امامنا
الباقر لعلوم الاولين والاخرين وقبر امامنا الصادق الصديق جعفر بن محمد صلى الله عليهم وهذه
زيارة لهم ولا نعلم انه مروي عنهم ام ذلك من المصنف واني لم ارض هذه الزيارة فارجو ان الهمني الله
عز وجل زيارة لكل واحد منهم صلى الله عليهم كما الهمني لاثني عشر الا بقية منهم صلى الله عليهم انشاء الله فان
استحباب في زيارتي سابقا زيارة كل واحد منهم من رسول الله صلى الله عليه واله الى الحجة القائم انشاء الله
باب ـــ اتيان المشاهد وقبور الشهداء

ابو لبابة بن عبد المنذر

عند اسطوانة ابي لبابة

المستندون

قال ـــ نه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلم بعد رسول الله صلى الله عليه واله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا
ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه واله
وههنا كان المشركون وفي رواية اخرى ابان عن ابي جرح عن ابي عبد الله عليه السلم انها كانت
تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلم اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل
الامانة انه قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلم بعد رسول الله صلى الله عليه واله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة
وكان ذلك لاجل استماعها عن النبي صلى الله عليه واله ان الله بشرها بانك اقرب لحاقا بي من اهل
بيتي يا فاطمة فهي لم تبتسم ولم تضحك بعده ولم تزل كانت تبكي عن مفارقة ابيها صلى الله عليه واله
وترقب الالتحاق به حتى لحقت به مظلومة مغصوبة حقها ماخوذة بالجور نحلتها حتى وصلت
ابيها الجنة شاكية عن الامة الملعونة الظالمة عليها وعلى بعلها وبنيها وهي صلى الله عليها كانت تأتي قبور
الشهداء في كل اسبوع مرتين الاثنين والخميس وتتذكر ظلم المشركين على رسول الله وتبكي وتقول
ان ههنا كانت المشركين وههنا كان رسول الله صلى الله عليه واله وقال ذلك لتذكار ما صنعوا
بابيه لتبكي عليه وقال وفي رواية اخرى عن ابان عن ابي جرح عن ابي عبد الله عليه السلم انها كانت
تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلم وذلك انما ذكر ليفعل كل مؤمن ما فعلت و
يذكر فيه ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه واله ويبكي لان ثواب البكاء على الشهداء وعلى
رسول الله صلى الله عليه واله اكثر من ان يحصى قال ـــ نه محمد بن يحيى باسناده عن ليث
المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ فقال لنخل يسمى الفضيخ
فلذلك سمي مسجد الفضيخ اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الامانة ان الفضيخ
هو معنى الواضح الظاهر وقوله لنخل يسمى الفضيخ لا ينافي ما قلنا لانا قلنا انه كان مسجدا يصلي فيه
المسلمين قبل ورود رسول الله صلى الله عليه واله ويصلي فيه النبي صلى الله عليه واله ايضا فيه واغنهم المساجد التي
كانت في المدينة وكانت بجنبه نخلة كانت علامة المسجد فاشتهر ايضا به لكنه لما اهتدى لذلك ولم يجز
مخالفا لما قال عليه السلم ما امحو ما حررته فيه ومآل القولين الاشتهار سواء كان اشتهر
بالصلوة فيه او بالنخل او هما جميعا صارت النخلة علامة اشتهار المسجد الذي صلى الناس فيه قال ـــ نه
ابو علي الاشعري باسناده عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم هل اتيتم مسجد قبا او مسجد
الفضيخ او مشربة ام ابراهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من اثار رسول الله صلى الله عليه واله شيء الا
وقد غير غير هذا اقول ـــ بعد الاستعانة من باذل الامانة ان الغرض
من ذكره عليه السلم ذلك اعلامهم بان اثار النبي صلى الله عليه واله كلها قد رفعت من بين
الناس وسنته صلى الله عليه واله كلها اندرست الا الاتيان لهذه المواضع والصلوة
فيها فلا تظنوا ان من سنن رسول الله صلى الله عليه واله واثاره شيء بقي على حالها الا ذلك وذلك
اي اندراس اثاره كان في ايامهم ولم يضعه الا قليل حتى اندرست اثاره وانما كان ذلك
لانتقال مقامه على الكافرين وقد بقي الامر هكذا مستورا لم يكشف عنها الا الائمة الاوصياء
قط حتى يكشف الله عز وجل عن الساق ويبلغ الاجل كتابه فكشف الله عز وجل من القرآن اراد وحيا

رسول الله وسلالتهم وان احاديثهم كلها من عند الله والعلماء لا يقعون بها لكن لم يقبل ذلك كل الناس الا
زوارا يا بو عرون فيعملون من اصعب امرا او اثقل عهدا اي حتى ظهور القائم صلى الله عليه واباءه فاذا
زيد فيعلمون ان الدين الذي تركه الله عنه كان حقا قال ـــ نه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن موسى بن جعفر باسناده عن عمار بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله عليه السلم مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى
هذه الوهدة قلت نعم قال كانت امرأة جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين عليه السلم قاعدة في هذا الموضع و
معها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين عليه السلم فقالا لها
تبكين لامير المؤمنين ولا تبكين لابينا قالت ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين
في هذا الموضع فابكاني قالا وما هو قالت كنت انا وامير المؤمنين في هذا المسجد فقال لي ترى هذه الوهدة قلت نعم
قال كنت انا ورسول الله صلى الله عليه واله قاعدين فيها اذ وضع رأسه في حجري ثم خفق حتى غط وحضرت
صلوة العصر فكرهت ان احرك رأسه عن فخذي فاكون قد اذيت رسول الله صلى الله عليه واله حتى
ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم ذلك
قلت كرهت ان اوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها
حتى يصلي علي فرجعت الشمس الى وقت الصلوة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب اقول ـــ
بعد الاستعانة من باذل الامانة ان الوهدة هي المكان المطمئن فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم
فتفصيله قصة اسماء بنت عميس زوجة جعفر بن ابي طالب التي تزوجها امير المؤمنين صلى الله عليه واله
وحديث رد الشمس اعلم ان رد الشمس لامير المؤمنين وقع مرتين غير هذا مرة بالخيبر ومرة بالحلة
وهذه هي المرة الثالثة التي كانت مستورة لا يعلمها الا رسول الله صلى الله عليه واله والامير
المؤمنين صلى الله عليه لان الشمس لم ترجع بعد غروبها حتى اذا رجعت تعلم بها جميع الناس بل تحل
اول وقت صلوة العصر وقت لم تنقض الشمس عن مكان الدلوك وكان ضياؤها مثل ضياء وقت
الظهر لقوله عز وجل اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وطرفي النهار طرفي دلوك الشمس اولها اول
الظهر واخرها اول العصر فاذا اهبطت عن مكان الدلوك مضى وقت العصر ومن لم يكن ناظرا الى الشمس
وبرأى ذلك لم يعلم انها كانت هابطة من مكان العصر فعادت فلذلك لم يعرف ذلك احد
وهذا ليس بشيء كان بعيدا لان النبي صلى الله عليه واله كان مستجاب الدعوة بكل ما يدعو يستجاب
الله الذي لا اله الا هو يقدر بكل شيء فاعادة الشمس بدعاء رسول الله صلى الله عليه واله ارى علة السهولة
عنده فان اعادها بدعاء الشمس التي تحركها بامره ليس ببعيد واما فوات صلوته كان بعد ان يصلي
صلى الله عليه واله العصر لانه صلى الله عليه واله كان صلى مع الجماعة صلوة الظهر وصلوة العصر
اذا قضت صلوة الظهر جماعة صحت اداؤها من بعدها قبل دخول وقتها فكان النبي صلى العصر قبل
دخول وقت العصر لانه صلاها خلف الظهر بالجماعة قبل دخول وقته وكان امير المؤمنين غائبا عند
صلوته صلى الله عليه واله الجماعة فلما كان وضع رأسه على حجر امير المؤمنين عليه السلم لم يدخل
وقت العصر فدخل الوقت فلما كان نائما وهو يرجح ترك اذى رسول الله وانتباهه على
اداء صلوة العصر لانه ذلك كان افضل من اداء العصر فاذا استيقظ النبي صلى الله عليه واله
وسال عن اداء العصر قال لم اصل فاستغنى دعاء فاستجاب ربه دعاءه لوليه وكان
رد الشمس في احياء الشمس بدعاء امير المؤمنين صلى الله عليه واله لعقبه وفي ذلك المقام وفي خيبر

قال ـــــ ثه علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع
اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد
الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا
اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا
مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول
عدوه في هذا المكان اقو ـــــ لعل الاستشهاد من باب الاعانة ان معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها منها مسجد قبا فانه لما جاء النبي صلى
الله عليه وآله الى مدينة نزل اولا قبا واسس مسجدهم على التقوى من اول يوم وامر بانهدام مسجد ضرار ومشربة
ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء وهم شهداء الذين استشهدوا في غزوات النبي صلى الله عليه وآله هم
الذين قال الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فمن يأتي المشاهد
ينبغي له ان يزور قبور هؤلاء الذين انعم الله عليهم وجعلهم من الفائزين لان الاتيان بقبور اولياء الله
وزيارتهم توجب حسنات الزائر ويوصل ثوابه اليه ولان اولياء الله هم كانوا اغنى من ان يصل اليهم نفع
من زوارهم لانهم تديّنوا رحمة الله التي لا يسعها المشرق والمغرب واما مسجد الاحزاب هو المسجد
الذي اذا جاءت الاحزاب على محاصرة المدينة وامر صلى الله عليه وآله بحفر الخندق وكان غرضهم ارادت
عز شانه امتحان اهل المدينة واظهار تواطئهم مع النبي صلى الله عليه وآله ثم كما قال ليبتلي المؤمنين
ويزلزلوا زلزالا شديدا يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا
لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار
وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا
شديدا واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا واذ قالت
طائفة منهم يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون ان بيوتنا عورة
وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا الى قوله ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار
وكان عهد الله مسؤولا وشق الامر على اهل المدينة وقال كل حل منهم ما اخبر الله عز وجل نبيه صلى الله
عليه وآله وكان صلى الله عليه وآله مأيوسا عن قومه ومجاهدهم ولم يخرج في تلك الوقعة الا من يحب الله
ورسوله ويحبه الله ورسوله امير المؤمنين صلى الله عليه وقتل عمرو بن عبد ود العامري
صلى الله عليه وآله عند ضربه عمرو بن عبد ود العامري في وسط الخندق وكثر صولتهم فقال رسول الله
يخرج احد الى عدو فخط وكاد ان يتق القلوب فضربت علي بن ابي طالب خير من عبادة الثقلين ولم
فدخل صلى الله عليه وآله مسجدا من مساجد المدينة كان قريبا من خارج البلد ويرجع اهل المدينة من طاعته صلى الله عليه وآله
معينه في يوم الاثنين والثلثاء والاربعاء فاستجاب دعوته عصر يوم الاربعاء ودعا على الكفرة التي حاصروا
لم يكونوا نحو الاحزاب بامر الله ولذلك اشتهر ذلك المسجد الى مسجد الاحزاب ومسجد الفتح وارسل الله عز وجل ريحا وجنودا
تاخر الاجابة الى ثلثة ايام ليظهر الناس ما في قلوبهم فاذا اظهروا ما كان في قلوبهم نصر الله عز وجل
نبيه بجنود من عنده وكان رأس جنود الله امير المؤمنين صلى الله عليه اذ كثر صولتهم فقتل ثلث
رجال منهم فمن كان من زوار قبر رسول الله وائمة البقيع صلى الله عليهم والشهداء ينبغي له ان يدخل مسجد
الاحزاب ويصلي فيه ويدعو ربه عز وجل لانه عز وجل استجاب رسوله فيه وفوائد كل ذلك
انما يحصل اذا كان من الدعاء الذي دعاه رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الفتح قوله يا صريخ
المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي (فقد ترى حالي وحال اصحابي) يستحب لمن يدعو ان يدعو به قال ـــــ
محمد بن يحيى

محمد بن يحيى باسناده عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة
فبأيها نبدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه
العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد
الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي
دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت
السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي كان في المكان الواسع
الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حين لقي المشركين
فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك
حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا
صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال
اصحابي اقو ـــــ لعل الاستشهاد من باب الاعانة لما سئل ابو عبد الله عن المساجد
حول المدينة فانه بايها ابدأ الزيارة فقال عليه السلام ابدأ بقبا فصل فيه واكثر اي الصلاة فيه فانه اول
مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة اي ارض مدينة هو مسجد قبا لانه لما ورد من مكة
نزل بموضع قبا في خارج بلد مدينة ومكث فيه اياما وصلى فيه واسس بنيانه على التقوى وهو المسجد الذي اخبر
الله عز وجل في كلامه فاسس بنيانه على التقوى فينبغي لمن يصلي في مساجد حول المدينة ان يبدأ منه
عملا على سنة نبيه ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها لانه كان مسكن رسول الله صلى الله عليه ومصلاه وارض
المواطن مما صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك وهو كان
مسجدا يصلي فيه اهل المدينة قبل ورود النبي الى المدينة واتمام ... صلى الله عليه وآله من بعد ... الانصار
الاسلام ويقال له فضيخا لانه كان ينقع ... ساجدهم واظهرها ... فصلى النبي صلى الله عليه وآله فيه
الانصار فقال فاذا قضيت هذا الجانب من حول المدينة واطرافها ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي
دون الحرة اي قربها فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب وهو اسد الله وسيد الشهداء فوقفت عنده
فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار اي اهل ديار الاسلام انتم لنا
فرط وانا بكم لاحقون انشاء الله اي انتم عجلتم في الشهادة وسبقتم وانا بكم لاحقون انشاء الله وذلك فيه
ثم تأتي المسجد الذي كان بالمكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فتصلي فيه لعنده
خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه وذلك
بيان شرف المكان وانه كان جامعا لان النبي صلى الله عليه وآله لما اراد الخروج على وجه الاعداء
وتعرف فيه حتى دخل وقت الصلاة فصلى فيه ثم خرج منه على المشركين فصار جامعا لان الجامع كل مسجد
صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله او واحد من الائمة او نائبهم عليهم السلام فيه مع الجماعة فاذا صار جامعا
يصلي بمقام النبي او الامام عليه السلام ملك الى يوم القيمة فالصلاة فيه كانت صلوة مع الملك
وشرفه منه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك اي الصلاة المكتوبة ثم
امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف
همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي وينبغي لمن يصلي فيه ان يدعو بهذا الدعاء وامره عليه
السلام بتبعه بالصلوة في تلك المواضع لشرافتها لاجل صلاة النبي صلى الله عليه وآله فيها وكونها جامعا

كان يدعا به النبي صلى الله عليه وآله به فا...
وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله فا... ثه علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي
بعد ما تفرغ من حوائجك واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد
من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت في حياتي ان لا اله
الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان الاغتسال كان لاحترام النبي حتى لا يدخل بيته مع ريح العرق فلا تفاوت فيه في وقت دخوله
او خروجه فاذا دخل للوداع فزار كما زار اولا وقال كما قال سمعي ان يقول اللهم لا تجعل آخر
العهد من زيارة قبره فان توفيتني قبل مراجعتي اليه فاني اشهد في مماتي على ما شهدت في حياتي
ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك واعلم ان كلمة الاسلام لا يفيد لمسلم الا ان
يقر بالله وبرسله وانبيائه جميعا والانبياء من البشر وخاتمهم محمد رسول الله صلى الله عليه وآله
واما الرسل فثلثة الاول جبرئيل عليه السلام واملاك كانت اعوانه في اتيانهم على الرسل
بالوحي والالهام والثاني بعض الانبياء الذين شرفهم الله برسالاته وامرهم بالتبليغ على الناس
والثالث الائمة الاوصياء الذين يبلغون عن الله عز وجل ونبيه صلى الله عليه وآله احكام
القرآن على ما اراهم الله فالشهادتين هما الشهادة بالله ورسله والرسل ثلثة كما
ذكرنا فضل الشهادة ايضا في كتاب الصلوة ومن ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام
في جواب من ساله عن الشهادة اذان يقال كما يقول الناس هلك الناس بما يقولون لانهم
لم يشهدون بجميع الرسل بل فهموا ان الشهادتان هما قول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله وليس كذلك بل الشهادتين هما الاقرار بالله ورسله ورسله ثلثة احدها الملك
واحدها الانبياء المرسلين واحدها الائمة المرسلين المبلغين عن الله ورسوله احكام القرآن
ولا شك في انه من لم يعرف الرسل لا عبرة باسلامه وهلك ولكنه في هذا الموضع لما كان
في زيارة قبره صلى الله عليه وآله ان اكتفي بقوله وان محمدا عبدك ورسولك لا يضر فشرط
اتيانه في صلوته بالشهادة التامة الكاملة المتحتمة للاقرار بالله وجميع رسله الثلثة
من الملائكة والانبياء المرسلين والائمة المرسلين فا... ثه محمد بن يحيى باسناده
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله
عليه وآله قال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان اقل ما يجزي الزائر ذلك لكن
ان اتى بالفاظ كثيرة شاملة لما يرجع النبي صلى الله عليه وآله عليهم والاقرار بانه
بلغ ونصح كان افضل وارجوان الحق في ما يليق بكلام الدين عليهم السلام في زيارتهم
ووداعهم كما الحق بالاثني عشرية التي لم يكن بين الناس مثلها وجرها في اول
كتاب الطهارة فا... تحرير المدينة
قادة

فا... ثه علي من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن حسان بن مهران قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مكة حرم الله والمدينة حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه لما عرفت ان بيت الله وحرمه هي حرم الله تعالى
باعتبار جعله تعالى لهذا البيت اهلا وهم عباده المكرمون ورسله المنذرون المنذرون
اولهم محمد صلى الله عليه وآله وبعده امير المؤمنين وبعده الائمة الاوصياء من ذريته المبلغين
عن الله ورسوله الاحكام على عباد الله وهم اوليائه في ارضه والوسائل بينه وبين خلقه
فاعلم انه لكل واحد من اهل هذا البيت حرم مخصوص لنفسه بدون مشاركة غيره وهذا الحرم
حرم الله اي حرم جميع اهل البيت الاوصياء ورسول الله صلى الله عليه وعليهم فالمدينة حرمه صلى
الله عليه وآله بالاختصاص لنفسه وحرم الله حرمه بالمشاركة مع اولياء الله والكوفة
هي حرم امير المؤمنين صلى الله عليه والبقيع حرم الحسن بن امير المؤمنين وعلي بن الحسين ومحمد
بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق صلى الله عليهم والكربلا حرم الحسين صلى الله عليه
والبغداد حرم الكاظم والجواد صلى الله عليهما والعسكر اي بلدة سر من رآى حرم علي الهادي
والحسن بن علي العسكري وحرم صاحبنا صلى الله عليه وآبائه ومشهد الرضا صلى الله عليه
بطوس هو حرمه وهؤلاء كلهم اصحاب الحرم ولكل واحد منهم حرم مخصوص فقال امير المؤمنين
صلى الله عليه ان المدينة حرم النبي والكوفة حرمي اشارة على ان هؤلاء كلهم اصحاب الحرم
لانه لا فرق بين احد منهم فلا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله اي انتقم الله عز وجل
منه ونحن رأينا ان عبد المؤمن من سلاطين الترك قتل اهل مشهد الرضا فقتله الله عز وجل
بعد قليل من مضي الدهر ولم يبق احد من جنوده التي كانوا معه في راس سنة القتل
وسلطان مراد من سلاطين الروم قتل اهل البغداد في سنة الثمان والاربعين بعد
الالف فقتله الله بعد رجعته بحيث رجعته في بغداد ومرض مرضا شديدا فيه وامتد
شديدا لم يكن يدفعه احد الا الله حتى اذا بلغ مكانه الى استنبول مات وهو كان جبارا
حاصر حافظ احمد من وزراء القيصر بغداد تسعة اشهر واخذ الامر عليهم شديدا وتفرق جنوده وزالت قوة الروم بعده و
فاخذه الله عز وجل بجنوده قبل ارتحاله من بغداد بمرض الفالج وصار كل جنوده
مفلوجا وعاد والجابر الذي ارسله حافظ احمد الى مشهد النجف اذا اراد
ان يضرب الى سور حرم امير المؤمنين من اقسام التوب والبادليج ليخرب السور
ويأخذ عادت التوب والبادليج وقتل من وضع فيها البادليج وكثيرا من كان خلف
توبه بحيث عرف الجابر الذي كان مامورا من قبل الحافظ احمد الوزير وارتحل
من يومه وظهرت المعجزات الكثيرة في تسعة ايام كما تواجد سور النجف الاشرف

القول في ان المدينة والكوفة و... العباد والبلاد ... مشهد الطوس كلها حرم اولياء الله عز وجل واصفيائه ولا يجوز من ... فيها ارادة الجور والالحاد

وكان هذا العبد المصنف مع جنود سلطان المشرق شاه عباس الصفوي رحمه الله وهو كان
في مقابل جنود الروم ليدفعهم عن البغداد ورايت كثيرا من جند الروم الذي منعهم الفاتح(؟)
من المراجعة بعد جهة الحافظ وجنوده والحافظ اذا وصل الى سلطان الروم قتله السلطان
على العود وكان يومئذ السلطان هذا الملعون الذي قتل اهل البغداد في سنة ثمان واربعين
بعد الالف اي سلطان مراد العثماني لعنه الله وهذا امر ظاهر يعلمه قاطبة اهل الروم و
اهل فارس بل اهل العالم جميعا صدق امير المؤمنين صلى الله عليه فثبت بهذه الانتقامات
ان هذه البلاد حرم اولياء الله ولم يقصدها جبار الا قاصم الله واما علة قتل عامة
جنود الشيعة التي كانوا في سور البغداد على يد سلطان مراد وما وجدناه انه لما سكنت جنود
الشيعة في حرم الكاظم والجواد تركوا رعاية الادب وكانوا يظلمون على ارعية ويدخلون
المشاهد المقدسة سكرانا ولم يتركوا شرب الخمر فنزوا(؟) اخرا ودخلوا الروضات
المقدسة فانتقم الله عز وجل باستيلاء سلطان الروم عليهم وقتلهم جميعا قريبا من ثلثين الف
جندي في يوم واحد وانتقم الله عز وجل عن سلطان مراد ومرضه ببغداد وامتد مرضه
حتى اذا وصل محل سريره اي بلد استنبول مات فاعتبروا يا اولي الابصار ولا تتركوا
ادب اولياء الله فاذا شرفتم بسعادة اسكان هذه المواضع التي جعلها الله حرم اوليائه
كونوا عابدين لله مطيعين لشريعة نبيه مخلصين للائمة عليهم صلوات الله فانه من لم يرع
ادب ولي من اولياء الله ينتقم الله منه عن قريب لقوله عز وجل فلما آسفونا انتقمنا منهم
والاسف لا يدخل على الله بل المراد من اضافة ذلك على نفسه عز وجل بقوله آسفونا آسفوا
اوليائه قال ________ ثه حميد بن زياد باسناده عن ابي العباس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم حرم
بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس اقول ________
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله نعم بريدا في بريد عضاها اي شجرها اي بريد بعرض
في بريد قدر الحرم بالمدينة وقوله في صيدها لا يكذب الناس اي لا يجوز صيدها والناس
الذي يقول بجواز صيدها يكذب لانك قد عرفت ان الحرم انما يكون حرما لحرمة
فعال فيه اعدها الله عز وجل فكل موضع صار حرما حرمة كما حرم في حرم الله فكما
قال عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ونعذب من يرد فيه
بالحاد بظلم فيعذب كل من يرد في حرم من هذه المواطن التي ذكرناها والدليل
على ذلك قتل عامة اهل البغداد بسيف سلطان مراد لعنه الله بظلمهم فيه وتركهم
ادب الائمة وحرمهم في حرمهم وقتل سلطان مراد وقتل عبد المؤمن من الاطفال اكثر
عند

عند قتله اهل المشهد المقدس الرضوية فاعلم انه كلما وجب الاجتناب عنه في حرم الله عز وجل
وجب الاجتناب عنه في كل حرم واسمع في ذلك شيئا اظهر الله عز وجل في حرم امير المؤمنين
صلى الله عليه وذلك انه كان موضع قبره مستورا عن الناس لانه قبض عليه السلام في زمن
فتنة بني امية لعنهم الله فاحترز عن تركيبهم ادبه فامر باستتار قبره ولم يعرف موضع قبره احد دون
الائمة الطاهرة من ولده حتى وصل الامر الى بني العباس وملك هرون الرشيد وزال
الخوف خرج هرون يوما الى الصيد وجاء الى حد نجف الكوفة وكان موضع قبره صلى الله عليه
تلا من التلال فاذا ارسل الكلاب على الظباء فرت الظباء من كلابه واجتمعت على
راس هذا التل فعادت كلابه ولم يعاقبوا الظباء فارسل الصقور فعادت ايضا
مثل الكلاب فتحير هرون الرشيد وقال لغلمانه اطلبوا رجلا من تلك البادية لنسال منه
ذلك التل فجاءوا بشيخ من بني اسد فساله عن ذلك التل فقال آمني حتى احدثك
فقال لك الامان فقال هذا موضع قبر ابن عمك امير المؤمنين صلى الله عليه فسقط
هرون من مركبه واسرع اليه وزاره والظباء لم يسبح(؟) تتفرق من دخوله عليها فامنها
ولم يتعرضها وبعد فراغه عن الزيارة امر بقلع التل وطلب موضع القبر حتى وجد فامر
ببناء بيت على فوق قبره وظهر قبره هكذا ثم زارت الائمة عليهم السلام قبره بهذا الموضع
وقالوا ان ذلك قبره حتى وصل الامر الى عضد الدولة الديلمي وهو بنى جنبذا رفيعا
عليه وعرف الناس قبره بعد ذلك فان لم يكن صيد حرمهم ممنوعا من عند الله لم يجتمع الظباء
على قبره ولم يرجع الكلاب عنه ولم يرجع الصقور وذلك امر من الله عز وجل لحكم الحرم
حاير في جميع حرم جوارهم صلى الله عليهم ومن يقول بجلاله هو كاذب وهذا الحكم مستورا
عن الناس كما كان قبرهم كان مستورا الى يومنا هذا المكشف الله عز وجل عنه في هذا الوقت لان
هذا هو اليوم الذي وعد الله عز وجل وهو يكشف عن ساق قال ________ ثه ابو علي الاشعري
باسناده عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنت عند زياد بن عبد الله وعنده
ربيعة الراي فقال زياد ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال له بريد في بريد
فقال لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت ولم يجبه فاقبل علي زياد
فقال لي يا ابا عبد الله ما تقول انت فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين
لابتيها قال وما بين لابتيها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من عير الى وعير
قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال له وما بين لابتيها قال
ما بين الصورين الى الثنية وقال ________ وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة اقول ________
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كنت عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرازي فقال زياد ما الذي

والطلاق ما نخص من اثار الائمة

حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال له يعني ربيعة قال بريد في بريد فقال لربيعة وكان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله اميال فسكت ولم يجبه لانه لم يكن عنده علم بجوابه فاقبل على زياد وقال يا ابا عبد الله ما
تقول انت فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها قال وما بين لابتيها قلت ما احاط
به الحرار وهي جمع حرة والحرة ارض ذات حجارة سود نخرة كانها احرقت بالنار قال وما حرم من الشجر قلت
من عير الى وعير وما حرم من قطع الشجر قلت من عير وهو جبل الى وعير وهو جبل آخر فيها ل ـــــــ صفوان قال ابن
مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال له وما بين لابتيها قال ما بين الصورين الى الثنية اي
ما بين الجماعة من النخل لان الصور هو اسم جماعة النخل لا واحد له الى الثنية والثنية في الجبل كالعقبة فيه و
قال ـــــــ وفي رواية اخرى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة النقب هي اسامي
المواضع بينه وذكرها ووضح الحدود فقال كل ما قال ابو عبد الله عليه السلام واحد قال ـــــــ ثقه
ابو علي الاشعري باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم صلى الله عليه وآله وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد
شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة وكل هذا او لا تو كل ذلك وهو بريد
اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة
حرم الله حرمها ابراهيم صلى الله عليه وآله اي جعل حرمها في عهده بلسانه صلى الله عليه وآله لانه كان اول
اهل هذا البيت وانزل الله عليه حرمة الحرم وحرم ما حرم فيها بلسانه واستمر ذلك الى محمد رسول الله صلى الله
عليه وآله واستمر الحكم الى آخر الدهر وان المدينة حرمي ان المختص بي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين
ظل عاير الى ظل وعير وذلك قد اخبر عنه عليه السلام بانه حد قصر المسافر كما ذكرناه في ابواب قصر الصلاة
والصوم وقال ليس صيدها كصيد مكة وكل هذا او لا تو كل ذلك اي كل صيدها ليس بحرام مثل صيد
مكة لا الاصطياد فيها بل الاصطياد فيها حرام لانه كلما التجأ الى حرم رسول الله صلى الله عليه
وآله من الصيد فقتله ممنوع لانه كان رحمة للعالمين فاذا التجأ الى حرمه حيوان فهو دخل على
جوار من جعله الله رحمة للعالمين فكيف يجوز قتله اما ان قتله رجل فلا بأس باكله لانه ليس قتله حرام
لا اكله فيأثم من يقتله لترك حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وبعد ما قتل لم يحرم اكله
وقال عليه السلام وهو بريد اي اثني بريد وكلما جرى من الاحكام في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله جرى في
حرم امير المؤمنين صلى الله عليه وحرم سائر ذريته المعصومين ودليل حرمة قتل صيد حرمهم اجتماع
الظباء في ظل كان تحته قبر امير المؤمنين صلى الله عليه وكان ذلك سبب اظهره الله عز وجل باجتماع
الظباء عند قبره ومراجعة الكلاب والصقور عنها فانها كانت محجورين ممنوعين من قتل الظباء فيه كما
كانت النار ممنوعا من حرق ابراهيم صلى الله عليه وآله قال ـــــــ ثقه علي بن ابراهيم باسناده
عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا وتفسيره عليه
السلام الحدث بالقتل يشمل الصيد ايضا وكان جرى هذا قال صلى الله عليه وآله في المدينة الى
سائر المشاهد المقدسة كما عرفت با ـــــــ
معرس النبي صلى الله عليه وآله قال ـــــــ ثقه علي بن ابراهيم باسناده عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي
الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت

صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد كان يعرس فيه ويصلي اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان التعريس
نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة وصلوة المكتوبة صلوات الخمس التي فرضها الله عز وجل
على عباده مع سبع ركعات اضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وخفف الله عز وجل عنها في السفر والنافلة
هي اربع وثلثين ركعة قد اوجبها رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى وجوب الكل نزلت قوله عز وجل حافظوا على
الصلوات اي كلها نافلة كانت او مكتوبة والصلوة الوسطى اي المكتوبة المفروضة بفرض الله عز وجل
وايجابه وانما سميت الوسطى لكونها بين ما افترضها رسول الله صلى الله عليه وآله لان السبع الزائد كانت
بعد المكتوبة بمخففة لها وسائر النوافل مقدمة عليها الا نافلة المغرب فالمغرب المكتوبة هي بين ركعة زائدة
عليها وبين ركعتين الزائد على صلوة العصر كما ترى فقال ان كان وقت المكتوبة او نوافلها فانزل وصلها والا فانزل
فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي وقد عرفت انه في كل موضع صلى نبي او ولي يصلي
فيه ملك لم يزل الى يوم القيمة وشرف مكانه من ذلك قال ـــــــ ثقه عن من اصحابنا عن احمد بن محمد
باسناده عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا عليه السلام ان ينصرف فيعرس اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان امره عليه السلام بالعود والتعريس فيه لانه قد ترك السنة وترك السنة
التي كانت مثل ذلك لا ينبغي لمن كان من اهل الايمان عامدا فلما كان الرجل عامدا فيه امره بالرجوع
واما ان لم يكن تركه عمدا فليس به بأس قال ـــــــ ثقه ابو علي الاشعري باسناده عن محمد بن
العيص بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مرّ بنا ولم ينزل المعرس فقال لابد
ان ترجعوا اليه فرجعت اليه وعنه عن ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلام
ونحن نسمع انا لم يكن عرسنا فاخبرنا ابن القسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سألك فامرته
بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال نعم فقال له فانا انصرفنا فعرسنا فاي شيء نصنع قال تصلي فيه
وتضطجع وكان ابو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد فان مر به في غير وقت صلوة
مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال ما رخص في هذا الا في ركعتي
الطواف فان الحسن بن علي فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة قال فقال له جعلت فداك
فمن مر به بليل او نهار يعرس فيه او انما التعريس بالليل فقال ان مر بليل او نهار فليعرس فيه اقول ـــــــ
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان اكثر المناسك التي تراها الآن اوجبها الله عز وجل كان من
سنن آدم او سنن ابراهيم صلى الله عليه او سنن اسماعيل فلما لم يرد الله ان يمحو سنن انبيائه جعلها رحمة
دارها وذلك لان حرمة ما كانوا ان يفعلوا غيرها شاء الله فكذلك سنن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسنن الائمة المعصومين عليهم السلام فانهم كلهم رسلين بامامة العالمين
وقال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا لم يكونوا ان يقولوا غيرها
اوحى الله عليهم لقوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فالتعريس ايضا واجب
بالسنة وما دام تركها خدعا منه فعليه المراجعة الا ان يكون غافلا وترد ولم يتذكر ذلك
حتى يمضي عن موضع يمكنه المراجعة فان ذكر في موضع يمكنه المراجعة فيرجع وان ذكر
في موضع لم يمكنه المراجعة فيعفو الله عنه لعلمه عز وجل بعدم تقصيره وهذا هو تفسير ما قلناه

بحديث المتقدم فليس به بأس لان عدم الباس في صورة مثل ذلك كما ذكرنا . في حديث ترك السعي
بين الصفا والمروة با ______
مسجد غدير خم قال ______ ثنه ابو علي الاشعري باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
ابراهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي
يامر بذلك ثم قال ______ ثنه محمد بن يحيى باسناده عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه
السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم
رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذلك
موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه رافعا
يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان
يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين
ثم قال ______ عنه عن من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام
وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق اقول ______ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار
وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامر بذلك معنى قوله قد كان ابي يامر بذلك الوجوب لان
امره انما كان في شيء تركه يوجب العقاب وقوله قد يامر لانه اذا كان يسأله من يتبعه امره به ولم يكن
يامر امرا ايجابيا على كل رجل فامر ابو ابراهيم اصحابه وامر احد منهم ... بل امر احدهم امر الله
قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه وانت تعلم ان موضع قدم محمد صلى الله عليه وآله
ليس باقل كرامة من موضع قدم ابراهيم وما قال محمد كان قدمه عليه لم يكن باقل رتبة
مما فعل ابراهيم صلى الله عليه وآله عند وضع قدمه على المقام فاذا جعله الله عز وجل مصلى لكل خلقه
كيف لم يجب الصلوة على موضع قدمه صلى الله عليه وآله وقال ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذلك
موضع فسطاط ابي فلان اي ابي بكر لعنه الله وفلان اي عمر لعنه الله وسالم مولى حذيفة وابي عبيدة
بن الجراح وهؤلاء اصحاب الصحيفة التي كتبت في امرة وخلافة امير المؤمنين صلى الله عليه بمكة
ودفنها ابو عبيدة في جوف الكعبة وكانوا اهل ... صاحب المشورة في عداوة اهل البيت ولم يفارق
بعضهم بعضا في الاسفار وقال فلما راوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه اي عينا
رسول الله صلى الله عليه وآله تدوران كانهما عينا مجنون وما لم يكن بغض رجل في قلب جماعة
اكثرهم ملكون لم يتكلموا امثال هذه الكلمة لعنهم الله فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان
يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر اي ما قلت من قول من كنت مولاه فعلي مولاه
ويقولون انه لمجنون اي انما قال ذلك من جنونه اي ليس علي باهل الولاية علينا والعاقل
لا يقول كذلك وما هو اي قول من كنت مولاه فعلي مولاه الا ذكر من الله للعالمين
قارئة

قال ______ ثنه بعد من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام
وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة
ان قوله عليه السلام تستحب ذلك ليس انه كانت مستحبة اي مسنونة كما فهم الناس بل هي واجبة اوجبه
الائمة عليهم السلام ويستحبون ذلك لانها من اكبر ما سن لها رسول الله والائمة صلى الله عليهم
وقوله تستحب معناه انه كلمن كان من شيعتنا لم يترك ذلك لعلمه بانا نستحب ذلك فاتى مؤمن
بلغ في عمره مرة او مرتين او ثلث الى مقام رسول الله مسجد الغدير وموضع انزل الله عز وجل فيه ولاية
امير المؤمنين وذريته المعصومين واكمل فيه الدين ولم يصل فيه ركعتين ومن لم يصل فيه
ولم يطلب حاجته فقد ظلم على نفسه لانه اجاب الله عز وجل فيه كل دعاء دعا رسول الله
لامير المؤمنين عليه السلام لمن الذي يدعو فيه ويطلب حاجة وكان من شيعة علي عليه السلام
ولم نجد ما دعا له واعلم انه من ترك الصلوة فيه واخذ لتركه الواجب با ______
قال ______ ثنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى ترفع روحه
وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع
آثارهم من قريب اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا الحديث
قد ذكرنا مضمونه في ابواب المتقدمة وما قلنا ان بيت النبي صلى الله عليه وآله كان حدا لروضة
كان علته ذلك لان الموضع الذي دفن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من جملة هذا البيت
كانت روضة وما كان من البيت غيرها الموضع فيه جسد صلى الله عليه وآله ليس من الروضة فاختص
موضع القبر بمحل آثاره ورفع الله عز وجل روحه وجسده معا الى السماء ومن دفن بعده في
جنة كانت قبره حفرة من حفر النيران لا مانع من قرب قبرهم الى قبره عن كون قبرهم حفرة من النيران
وذلك قد نرى لجماعة من آل فرعون اذ رفع الله عز وجل جسد آسية بنت مزاحم زوجة
فرعون وهو ينظر اليه حتى اتى في بيت من الجنة وكذا لم يبعث وصي من اوصياء الانبياء
الا وقد يجمع الله عز وجل بين جسده وجسد نبيه وان مات النبي في المشرق ومات وصيه
في المغرب وهو لم يكن في قبره ازيد من ثلثة ايام فرفع الله عز وجل جسده الى السماء وذلك
انه صلى الله عليه وآله قد راى في ليلة المعراج موسى وعيسى وهرون ويوسف واسحق وابراهيم
على هيئاته ما كانوا في الدنيا والانبياء والاوصياء كلهم في السماء واجسادهم مخلوقة
من اعلى عليين ومن يشك في ذلك فهو منكر القرآن وجحد ما اخبر عنه النبي صلى الله عليه وآله
فعلى زيارتهم من عند قبورهم انها هي موضع آثارهم وجعلها الله شريفا ما دامت الدنيا
باقية ويصل سلامهم اليهم من عند قبورهم من قريب ويصل سلامهم من غير موضع
آثارهم اليهم من بعيد قال ______ ثنه ابو علي الاشعري باسناده عن الحسن
بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه

وشيعته وان من تمام الوفا بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان الله عز وجل انما يدعو الاصحاب يوم القيمة بامامهم فقال يوم ندعو كل اناس بامامهم فلامام كل رجل عليه عهد موثوق وانما اوجب الله عز وجل على الناس حج البيت لا يفاء بعهدهم الموثوق الماخوذ عنهم في الازل لان الميثاق كله مندوع عند الحجر الاسود وقد قلنا ان البيت الظاهر الذي كان لله على الناس حجه بيت الله الحرام و البيت الباطن الذي اولئك الائمة به هو البيت المخصوص بكل واحد من اهل البيت الحرام فكل من ائتم بامام من الائمة الطاهرة من تمام الوفا بعهده وحسن الاداء زيارة قبره لانه لم يره في حيوته ولم يزره عند كونه بين اظهرهم فان لم يا[ت] قبره ولم يسلم عليه من قريب من موضع اثره فكانه لم يرجع اليه ولم يأته فمن زار قبورهم رغبة منه في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه فقد وفا بعهده ومن وفا بعهده وجب على امامه الايفاء به فيشفعه يوم القيمة لان من تمام حق الامام على رعيته الشفاعة واما ان لم يف الرجل بعهد امامه لم يجب على امامه الايفاء بعهده فلا يشفع له يوم القيمة وقيل لم لم تف بالعهد الموثوق قال ______ ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وباسناده عن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن عليه السلام في مرضه والى محمد بن حمزة فسبقني اليه محمد بن حمزة فاخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا الى الحير ابعثوا الى الحير فقلت لمحمد الا قلت له انا اذهب الى الحير ثم دخلت عليه وقلت جعلت فداك انا اذهب الى الحير فقال انظروا في ذاك ثم قال لي ان محمدا ليس له سر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع الحير هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين اردت القيام فلما رأيته انس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي الا قلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز وجل ان يقف بعرفة وانما هي مواطن يحب الله ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها وذكر عنه انه قال ولم احفظ عنه قال انما هذه مواضع يحب الله ان يتعبد له فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يعبد هلا قلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت احسن مثل هذا لم ارد الامر عليك هذه الفاظ ابي هاشم ليست الفاظه اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن عليه السلام في مرضه والى محمد بن حمزة فطلبنا ليحضر عنده فسبقني اليه محمد الى حمزة فاخبرني محمد بن ابي حمزة انه ما زال يقول ابعثوا الى الحير ابعثوا الى الحير وفي متن النسخة اسحق ابعثوا ايضا مذكور

اتني لي ذكرت له قول علي بن بلال انه قال ما كان يصنع الحير هو الحير اي ليس ان يكون ما يصنع الحير هو حير فقال لي عليه السلام الا قلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي والمؤمن اعظم عند الله من حرمة البيت وامره الله عز وجل ان يقف بعرفة وانما هي مواطن يحب الله ان يذكر فيها الى آخر كلامه اي ما تقول ما كان يصنع الحير هو حير ليس كذلك لان رسول الله والمؤمنين خير من البيت ويطوفون البيت وذلك انه عز وجل يحب ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها الا في مواضع المناسك اي قولي ابعثوا الى الحير اي اعرا بزيارتي كان لاجل حتى ذلك يحب الله ان يذكر في تلك المواضع وذكر عنه انه قال ولم احفظ عنه اي ذكر ابو هاشم الجعفري انه عليه السلام قال ذلك ولم احفظ الفاظه وذلك مضامين كلامه انه قال انما هذه مواضع اي عرفه ومنى والمشعر يحب الله ان يدعى يتعبد له فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يعبد وقال هلا قلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت احسن الكلام مثل هذا لم ارد الامر عليك وقال المصنف هذه الفاظ ابي هاشم الجعفري لانه قال قال عليه السلام ولم احفظ عنه اي لم احفظ الفاظه ما يقال عند قبر امير المؤمنين عليه السلام قال ______ ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عمن حدثه عن الصادق ابي الحسن الثالث عليه السلام قال تقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين فاشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى محمد بن جعفر الرزاز باسناده عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام مثله اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله عن الصادق ابي الحسن الثالث عليه السلام لان ائمتنا كلهم صادقين هادين محقين وكل لقب كل واحد منهم يصلح للآخر منهم لكن الصادق لقب ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وما قال في هذا المقام لم يكن غرضه لقبه بل كان وصف وصفه به قال تقول عند قبر امير المؤمنين صلى الله عليه السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم اي في الاسلام واول من غصب حقه اي حق الامامة واعلم ان الغاصب حقه لم يغصبه بان يغصب حقه يعني انه يقوم مقامه بحيث يقضي حاجات الناس مثله بل منعه عن حقه فلم يدع ان ياتي بما كان منصبه وهو لا يقدر ان ياتي بما كان يقدر عليه السلام بل اخذ منصبه وجار وظلم وحكم بحكم الطاغوت في مقامه صبرت اي على منعك عن حقك وما ظلموك واحتسبت اي طلبت لوجه الله حتى اتاك اليقين اي الموت فاشهد انك لقيت الله وانت شهيد قتيل بضرب كافر ملعون عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب وتجدد عذابه مثل انه قال عز وجل كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك ومعرفة حقه انه يعرفه بانه كان مبلغا عن الله عز وجل مثلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وشانه تبليغ احكام الله قائما في مقام رسوله صلى الله عليهما وآلهما فمن لم يعرفه مطلقا عن الله لم يعرفه معاديا لاعدائك لان عداوته عداوة الله ووجب معادات اعداء الله كما وجب موالات اولياء الله ومن ظلمك اي معاديا لمن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله اي هذه عقيدتي التي بها احيى وبها اموت ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك اي مقام رسول الله صلى الله عليه وعليك وشانه الشفاعة لامته فكذلك انت تشفع لشيعتك

وان لك عند الله جاهاً وشفاعة وقد قال تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وبالسند المتصل عن جعفر الرازي
باسناده عن ابي الحسن الثالث عليه السلم مثل ذلك قال [illegible] يزوره بدعاء آخر عند قبر
امير المؤمنين عليه السلم بان تقول السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا خليفة الله السلم
عليك يا عمود الدين السلم عليك يا وارث النبيين السلم عليك يا قسيم النار والجنة وصاحب العصاء والميسم السلم عليك
يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم
واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو
رسوله عليه السلم واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض واشهد انك
اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك
لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين
وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا
ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت
الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت للامة وتلوت الكتاب
حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة
حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما
امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متبعة متواصلة مترادفة
يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلم عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله
من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه
وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما ولعن الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا
امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت وامي
اتيتك عائذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك زائرا ابتغي بزيارتك
فكاك رقبتي من النار اتيتك هاربا من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري اتيتك وافدا لعظيم
حالك ومنزلتك عند ربي لتشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة وان لك عند الله مقاما معلوما
وجاها عظيما وشانا كبيرا وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى
اللهم رب الارباب صريخ الاحباب اني عذت باخي رسول الله معاذا ففك رقبتي من
النار آمنت بالله وما انزل اليكم واتولى آخركم بما توليت اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت
واللات والعزى اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا الدعاء
بسند ابنه الحق احدهم عليهم السلم ولكنه ما ذكر فيه بعض الالقاب واوصافه صلى الله عليه وآله
والذي روي ذلك عنه ما قال ما ينبغي للداخل عليه والحق انه كلما اتى لزيارة امير المؤمنين صلى الله
عليه وآله ينبغي له ان يغتسل عند دخوله كما اغتسل عند دخول مكة وعند دخوله على رسول الله صلى
الله عليه وآله فاذا فرغ من الغسل يمشي الى قبره صلى الله عليه وآله مستغفرا لذنوبه نادما
على ما فات عنه من طاعة الله وطاعة نبيه وطاعة ائمة المعصومين عليهم السلم وهو يبكي او يتباكى
حتى وقف على قبره صلى الله عليه وآله ثم قرأ الصلوة او السلم عليه ويخاطبه بالقاب كانت له بما
كانت له من الاوصاف التي وصفه الله عز وجل ورسوله بها وان لم يكن يصف المؤمن
كما لم يوصف الامام ولم يوصف الامام عم كما لا وصفنا النبي صلى الله عليه وآله ولم نوصف النبي عم كما لا وصف

رب العالمين

رب العالمين ونحن ذكرنا في كتاب الكفر والايمان في اصول الكشف الوافي ان هؤلاء لم
لم نوصفهم بوصف انما سلم عليه بولي الله لقوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين
يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وسلم عليه بالحجة لانه كان حجة الله على خلقه وبه
يتم الله حجته على خلقه وسلم عليه بالخلافة لانه عز وجل قال في كلامه وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم الآية والله عز وجل قد اخبر في كتابه بخلافة آدم و
داود وامير المؤمنين عليهم السلم في تلك الآية ومن بعده ذريته المعصومين هم خلفاء الله في ارضه
وسلم عليه بعمود الدين لان الاسلام انما استقر بعموده وبسيفه وهو وارث النبيين لان علم الكل كان عنده و
هو المبلغ عن الله احكامه وانما كان ميراث النبيين ذلك وهو قسيم النار والجنة لان النار انما
خلقت لمن يظلمه وينكر حقه ويعاديه لان عدوه عدو الله فمن يدخل النار يدخل بعداوته ومن يدخل
الجنة يدخل بولايته وهو صاحب العصاء والميسم اي عصا موسى وخاتم سليمان لانه كان قدرة الله عز وجل
ومظهر العجائب ومظهر الغرائب وقد ذكرنا فيه انه كانت قدرة الله التي صورها الله بصورته بين الناس
بكل غريب ظهر واعجب تبين كان من قدرته وهو كان قدرة الله وصاحب ذلك وسلم عليه بامير المؤمنين
لانه عز وجل خاطبه بهذا الخطاب وجاء جبرئيل عليه السلم الى النبي فقال علي امير المؤمنين ولا يجوز اطلاق
هذا الاسم على احد الا اليه حتى ذريته المعصومين صلى الله عليهم لم يسموا بهذا الاسم لانه مخصوص به عليه السلم
فاذا سلم عليه بهذه الاوصاف ينبغي له ان يشهد انه كانت كلمة التقوى وباب الهدى والعروة
الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم ومعاني كل ذلك معلومة قد ذكرناها في كثير من ابواب الكشف الوافي
ويشهد على انه حجة الله على خلقه وشاهده على عباده لقوله لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسول الله صلى الله عليه وآله ويشهد ان دعوته حق وكل داع غيره
باطل مدحوض اي زايل وانه هو اول المظلوم في الاسلام واول مغصوب حقه كما بيناه في الحديث المتقدم
فصبر على ظلمه واحتسب اي طلب وجه الله وكذلك ينبغي له ان يلعن قاتله وظالمه ومن تقدم
عليه وصد عنه لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب ونبي مرسل وعبد ممتحن ثم صلى عليه
وعلى روحه وبدنه ويشهد بانه عبد الله وامينه في وحيه ومبلغ عن الله احكامه ولا يخفى على
اولي الابصار ان الذي يبلغ عن الله انما كان التبليغ برسالة من الله على خلقه فالمبلغ عن رسوله
لكنه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله قد اختتمت الرسالة بالنبوة وبقيت الرسالة بالامامة
فهو كان رسولا بالامامة ناصحا للامة قتل صديقا ومضى على يقين لم يؤثر عمى على هدى ابدا ولم يمل
من حق الى باطل ابدا واقام الصلوة وآتى الزكوة وامر بالمعروف ونهى عن المنكر واتبع الرسول صلى الله
عليه وآله ونصح للامة وتلى كتاب الله حق تلاوته لانه كان قيم كتاب الله العالم بما انزل الله بعلم الكتاب
حتى انه كما انزله الله عز وجل وذريته المعصومين كانت عنده الكتاب وجاهد في الله حق جهاده
لم يجاهد للملك ولا لاخذ الغنايم بل انما كان يجاهد لدين الله واهلاك المشركين ونصرة الاسلام
واعلاء كلمة الحق وازهاق الباطل ودعى الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاه اليقين اي الموت
وينبغي له ان يشهد انه كان على بينة من ربه وبيناته كانت معجزاته من العلم والحكمة واخبار عن الغيب

واجابة وحنوه والكلبة من معجزات رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة الاوصياء كان علم الكتاب من غير كسب ولا اكتساب وكان رسول الله ص امّيا وكان علم الائمة المعصومين عليهم السلام من عند الله من غير تعلم وتعليم وتلك البينة الواضحة التي لا يقدر احد ان ياتي بمثلها وكان دعا على بصيرة وبلغ ما ارسل به واتمام حجة الله بغير داهن ولا موهن والوهن الضعف اي اتمامه كانت من غير ضعف والوهن مثله الى آخر تلك الزيارة التي قرئت بعضها في الحديث المتقدم وبعضها لا يحتاج الى تفسير لظهورها من بياننا في المتقدم ووضوح الالفاظ

باب موضع راس الحسين عليه السلام

ثم علي بن ابراهيم باسناده عن يزيد بن عمر بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين عليه السلام قال فركب وركب اسمعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل ونزل اسمعيل ونزلت معهما فصلى وصلى اسمعيل وصليت فقال لاسمعيل قم فسلم على جدك الحسين فقلت جعلت فداك اليس الحسين بكربلا فقال نعم ولكن لما حمل راسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين عليه السلام

اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قبر امير المؤمنين صلى الله عليه كان مستورا الى عهد هرون الرشيد لعنه الله والحيرة كانت بلدة فيما بين الكوفة والنجف الاشرف وهو اي ابو عبد الله عليه السلام كان يومئذ بالحيرة فقال له اما تريد ما وعدتك يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين عليه السلام قال بلى فركب هو وابنه اسمعيل وجعفر وانا معهما حتى جاز الثوية وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل عليه السلام ونزل ابنه اسمعيل ونزلت فصلينا فقال لاسمعيل قم فسلم على جدك الحسين عليه السلام والموضع الذي صلى فيه كان موضع قبره صلى الله عليه مستورا تحت ذكوات البيض كما ذكرنا انه كيف ظهر قبره عليه السلام قال فقلت جعلت فداك اليس الحسين بكربلا فقال نعم ولكن لما حمل راسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين عليه السلام وذلك كان مثل كمثل عيسى صلى الله عليه اذ قال الله عز وجل وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم فانهم لعنهم الله لما قتلوا الحسين عليه السلام واخذوا راسه ارسل الله عز وجل من اخذ راسه ووصله الى جنب ابيه عليه السلام ولكن الظلمة كانوا يدورون راسا شبيها الى راسه عليه السلام وفي كل موضع وضعوه لما كان ظنهم انه كان راسه ظهرت المعجزات عن هذا الذي يظنون انه راسه وكانت مخاطبة يزيد عليه اللعنة على راسه على هذا الشبيه براسه لا على راسه حتى رجع علي بن الحسين ظفر براسه واخرجه من مدفنه ووصله الى جسده ودفنه مع جسده ولم يبق جسده في قبره اكثر من ثلثة ايام فرفعه الله عز وجل الى السماء كما عرفت في بعض الابواب المتقدمة وفي كل موضع نزل حملة راسه وظهرت المعجزات عن راسه كانت الملائكة يحملون راسه الى ذلك المقام وما روي ان فاطمة نزلت ومعها حواء وام عيسى وآسية بنت مزاحم وبعض نسوة الانبياء وناحت معهن على راسه كان ذلك بعد احضار الملائكة راسه في هذا المقام لظهور المعجزات فاذا طلع الفجر غاب راسه وبقي الناس شبه راسه وحملوه الى يزيد وائمتنا عليهم السلام كانوا سر الله وكل امورهم كانت عجيبة غريبة وهكذا وفقت روايات نقل راسه الى الشام وظهور المعجزات عنه لتلك الروايات لان في راسه سر من اسرار رب العالمين ولم يسلط عليه الظالمين ولا تمسه الايدي الكفرة الفجرة والذي يعتقد ان رفع عيسى وبقي الناس شبهه يعتقد باخذ سر عن يد الكفرة ورؤيتهم شبهه واحضار راسه عند كل

مقام اراد ان تظهر فيه المعجزات وهكذا انزل قلبي عند وصولي الى هذا الحديث وله عليه السلام شبه من عيسى صلى الله عليه بانه كان ولد لستة اشهر وولد عيسى لستة اشهر ولم يكن لعيسى والد ولم يكن له من يرضعه فلم يشرب لبن احد الا امه صلى الله عليها ولا غيرها بل اخذ من لعاب رسول الله صلى الله عليه وآله حين مص لسانه الا ان تدبر على فيه ما كفاه وداغنا من اللبن وقتل اليهود عيسى صلى الله عليه وصلبوه على ظنهم وكانوا يظنون الآن ايضا انه مقتول بقتل اليهود لكن الله عز وجل قلب رئيس اليهود والذي دخل قبل الجماعة عليه بصورته ورفع رسوله اليه وهم قتلوا رئيسهم على انه هو المسيح وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وكان ذلك مستورا الى ان بعث الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله انزل عليه تلك الاية فقال تعالى لنبي ما قصر الى قتاله لكن الله عز وجل رفعه وكثير شرح وكان الحسين عليه السلام قتله الامة الملعونة ولا عجب من حفظ الله عز وجل راسه الذي كان معدن سر الله عن مس ايدي الكفرة وكان ذلك ايضا مستورا عن الناس كما كان قتل عيسى مستورا حتى اخبر الله عن رفعه وكشف عن شبه راسه

باب زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فائت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل الى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون فاذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام فقل السلام على رسول الله السلام على امين الله على رسله وعزائم امره والخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله ثم تصلي على الحسن والحسين وسائر الائمة كما صليت وسلمت على الحسين ثم تاتي قبر الحسين عليه السلام فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين صلى الله عليك يا ابا عبد الله اشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقا حتى اتاك اليقين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من يبقى ومن تحت الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم فاتح فيما بقي اشهد ان ارواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض منا من الله ورحمة واشهد الله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومثواي واسال الله البر الرحيم ان يتمم ذلك لي اشهد انكم قد بلغتم عن الله ما امركم به ولم تخشوا احدا غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين لعن الله من قتلكم ولعن الله من امر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضي به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتك وسفكوا دمك ملعونون على لسان النبي الامي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك اللهم احش قبورهم نارا واجوافهم نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا اللهم العنهم لعنا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية اللهم العن جوابيت هذه الامة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير المؤمنين

والعن قتلة الحسين وعذبهم عذابا لا يعذب به احدا من العالمين اللهم اجعلنا ممن تنصره وتنتصر به
وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة ثم اجلس عند راسه فقل صلى الله عليك اشهد انك عبد الله وامينه
بلغت ناصحا وادّيت امينا وقلت صادقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل
اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت
الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وعلى
وسلم تسليما وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيتك واشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك
واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند اهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليما
اشهد انك صديق الله وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض
واشهد ان الله هو الحق المبين ثم تحول عند رجليه وتخير من الدعا وتدعو لنفسك ثم تحول عند راس علي بن الحسين
وتقول سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته
عليك صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة آبائك الاخيار والابرار الذين اذهب الله عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا ثم اتى قبور الشهداء وسلم عليهم وتقول السلام عليكم ايها الربانيون انتم لنا
فرط ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا
والآخرة فانكم انصار الله كما قال الله عز وجل وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا
لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله
على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا بموعد
الله الذي لا خلف له انه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بثار ما وعدكم انتم سادة الشهداء
في الدنيا والآخرة انتم السابقون والمهاجرون والانصار اشهد انكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على
منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما الحمد لله الذي صدقكم
وعده واراكم ما تحبون ثم ترجع الى القبر وتقول اتيتك يا حبيب رسول الله وابن رسوله واني
لك عارف وبحقك مقر وبفضلك مستبصر وبضلالة من خالفك عارف بالهدى الذي انتم عليه بابي انت
وامي ونفسي اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه انت ورسولك وامير المؤمنين صلوة متتابعة
متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل في محضرنا هذا واذا غبنا
وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته واذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله
وبركاته استودعك الله واقرا عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه
واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم اني اسالك
ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به
من نصب حربا لآل محمد فانك وعدت ذلك وانت لا تخلف الميعاد والسلام عليك
ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما الى —————
الاعانة ان الحسين عليه السلام اذا اشتد الامر عليه بكربلا وقتل اكثر انصاره ولم يبق الا ولده
صلى الله عليهم تدنت طائفة من الملائكة يا رب ليس في ارضك من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله
الا الحسين وهو يعبدك في ارضك حق العبادة وانت لم تعبد حق العبادة الا بعبادته وهو
يقتل الآن على يد شرار عبيدك وكفار خلقك ائذن لنا حتى ننصره ونقتل اعداءه فامر الله
عز وجل اليهم ورخصهم في نصرة الحسين عليه السلام لكنه كان عالما بانهم لا يبلغون اليه حيا فاذا رخصت
الملائكة

الملائكة لنصرته واراد ان ينزلوا وتهيئوا للقتال انعدم ونزلوا عليه وجدوه قتيلا فاجهشوا صوتهم
بالنحيب والبكاء وقالوا ربنا امرتنا باعانته ونصرته فاذا نزلنا وجدناه مقتولا فامر الله عز وجل
بالاسكان على راس قبره وقال الهم كونوا عند قبره واستغفروا لزواره ولا تعودوا فانه سيخرج
من قبره غضبانا منتقما لاهل هذا البيت ويقتل اعداءه وتنتقم منهم فكونوا معه ناصرين له فاسكنت الملائكة
عند قبره منذ يومئذ الى ان يخرج ان شاء الله من قبره عند رجعة التي وقعت عند خروج قائم آل محمد وينصرونه
ان شاء الله فمن ذكرناه امر عليه السلام لزواره اذا دخلوا عليه قدموا في التحية الملائكة المقربين
لان الملائكة الساكنين عند قبره لم يزل يستغفرون لمن زاره فوجب عليهم ان يسلموا على ملائكة
الله عليهم السلام ثم بعد الفراغ من سلامه باداء السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
وولده الطيبين ثم شرعوا في زيارته وبعد زيارة قبور الشهداء على ما ذكر في الحديث ولم يكن في
الحديث ما كان فيه ستر يحتاج الى توضيحه فالـــــــــــ — ثقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان
والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام فكان المتكلم منا يونس
وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول
فقال اذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم ارنا الرخاء والسرور فانك تاتي على ما تريد فقلت جعلت فداك
اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا
فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ثم قال ان ابا عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه
السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا
وما يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله الحسين الا ثلثة اشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك
وما هذه الثلثة الاشياء قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله قلت
جعلت فداك اني اريد ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبد الله عليه
السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله
وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته
حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله
وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطوات ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل
وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن
حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله
الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له
جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في
الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته اشهد انك
قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات
والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت
للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك
والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي
لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم بكم يبين الله الكذب

وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك
الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج
الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث
وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير
اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت امة قتلتكم
وامة خالفتكم وامة جاحدتكم ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله
الذي جعل النار ماواهم وبئس ورد الواردين وبئس ورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى
الله عليك يا ابا عبد الله ثلثا انا الى الله ممن خالفك برئ انا الى الله ممن خالفك برئ ثلثا
ثم تقوم وتاتي ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي
امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله
من قتلك ثلثا انا الى الله منهم برئ ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم
ثلثا فزتم والله فزتم والله فليت انا معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين
يديك فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك اقول ـــــ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة انه اذا سال عما يقول في مجلس ولد العباس قال عليه السلام اذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم
ارنا الرخاء والسرور فانك تاتي على ما تريد اي اطلب من الله عز وجل ظهور فرج آل محمد صلى الله عليه وآله
فانه هو الدولة الحق وما دونها الباطل ورخاء المؤمن وسروره عند فرج آل رسول الله وظهور قائمهم قال فقلت
جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول قال اذا ذكرت الحسين عليه السلام فقل السلام
صلى الله عليك يا ابا عبد الله ويعيد ذلك ثلثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد وذلك من
فضل الله على شيعة آل محمد انه لم يضيع سلامهم ويبلغهم الى مواليهم فاذا بلغت التحية من عبد اليهم لا بد
من ردها اليه وهو الفضل الكبير ثم قال عليه السلام لما قضى ابا عبد الله الحسين لما قضى بكت عليه السموات
السبع وبكاء السماء حمرتها التي ترى عند الغروب والطلوع ولم يكن ذلك من قبل قتله والحمرة التي
ترى في البكاء حمرة يعرفها الناس انها ليست من عكس ضوء الشمس لكثرة اشتدادها واحتدادها
وتلك الحمرة قد ترى في هذه الايام ايضا وروي في الحديث انها من علامات الظهور لمن يوم كشف الله
عن دينه وهو اوضح علامات التي ظهرت تلك الحمرة الشديدة الممتدة عند طلوع الفجر وغروب الشمس حتى
مضى من العشاء الآخرة ساعة ورآها الناس ولم يقل احد ما هو ولم يسال رجل عن وجهه عن معظم
الانوار واما بكاء الارضين فهو رطوبة تنزل في الليالي من الاهوية على وجه الارض فلما كان الهواء من
طبقات السبعة الارضية وهو الطبقة الثالثة منها اذا قتل الحسين عليه السلام اضطرب اضطرابا
شديدا حتى خرج من مكانه ومضى عن كرة النار والنور حتى بلغ كرة الزمهرير وهي ايضا من طبقات
الارضية فانقلبت حرارته المكتسبة من النار والنور الى البرودة فعرج منها حتى بلغ الى الثرى وهو آخر طبقات
الارضية [illegible] فكسب منه المثقل فنزل فلم يكن سحاب لما خرج حتى يعقد مطرا وذلك قد كان
ليلا ونهارا لكن لما كانت حرارة الشمس بالنهار يجففها ويمنع من نزولها في الليل يظهر نزولها ورؤيتها
الناس ولا يعلم احد ان ذلك بكاء الارضين السبعة واعلم ان اول من علم ان الحسين عليه السلام من
طبقات السبعة الارضية كان الهواء فاضطرب حتى خرج من مكانه ودخل في طبقة يقال لها الحوت
وهو النار فامتزج بالنار واضطربت النار ايضا من غاية اضطرابه وصعدت الى طبقة يقال لها النور

بقولهم

فانقلب [illegible]

وهو

وهو النار الخالص وفورة حرارته فاذا وصل الى النور فامتزج بها بعد صعوده الى الصخرة وهي كرة زمهرير من
خالص الماء كما كان النور من خالص النار فامتزج بها وانقلبت حرارتها الى البرودة [illegible] واختلطت ماء
فصعدت كلها من الاضطراب وبلوغ الحر اليها حتى بلغت الكل الى الثرى وهو خالص التراب
كما كان النور خالص النار والصخرة خالص الماء فامتزجت بالتراب الخالص فانقلبت منه ومن ثقلها
تنزل الى الارض بالليل والنهار ولما لم يكن ذلك من الماء حتى يأمر الله عز وجل السحاب ليأخذه و
يمطر لحيث شاء الله الى كل مكان اراد الله نزل على الارض فما نزل بالنهار يجففها حرارة الشمس وما نزل
بالليل يظهر عند الفجر قبل طلوع الشمس على وجوه اوراق الاشجار وذلك من دموع طبقات الارضية التي
بكت على الحسين بن امير المؤمنين صلى الله عليهما وبكت ما فيهن وما بينهن اي بين السموات والارضين ومن
وخرج من الاحجار والجبال دما كل حجر ينقلب يوم قتله يوجد تحتها دما عبيطا وبكى كل من يتقلب في الجنة والنار
خلق ربنا وما يرى من الاجسام وما لا يرى من الارواح وخلق اللطيف مثل الملائكة والجن كلها بكى
على الحسين عليه السلام وكان قتله مصيبة عظيمة على كل مخلوقات السبحانية لان قوام العالم انما
كان بوجود الامام وهو ولي الله عز وجل بين خلقه دارت السماء بوجوده واستقرت الارض بوجوده
ونبتت الزرع والشجر بوجوده وينزل الغيث بوجوده وهو يد الله عز وجل المبسوطة بالرحمة والرافة و
لسانه الناطق وعينه الناظرة به يقبض وبه يبسط وبه يحيي وبه يميت وهو الحجة من الله عز وجل على كافة
خلقه فاذا بلغ اجله وتقضى من عمره واراد الله عز وجل ان ينقله من دار الدنيا الى دار الخلود و
جنة الموعود يسلط الله عليه شقيا من اشقياء خلقه من الذين كان جهنم منه دار الحي ويجعل
ابنه عند انتقاله قائما بمقامه بحيث لم يخرج نفسه المقدسة من جسده وبعث لحظة من
عمره الا قام خلفه مقامه حتى لم يتعطل امر العالم ولا يتعطل النظام فانه ان لم يكن قائما بمقامه يخرب
العالم عند مضيه على الفور لان ولي الله الذي به نظام العالم اذا انعقد يفسد العالم بالضرورة
فلا يقال لم لم تنزل سخط الله على قاتليه على الفور ولم يجعلهم الله ممسوخا مثل بني اسرائيل الذين
افسدوا ايضا ومثل اصحاب السبت والامم السالفة التي اذا فعلوا فاحشة كبيرة يجعلهم
الله ممسوخا ومعذبا بانواع العذاب على الفور لانه عز وجل اجل لهذه الامة اجلا وانظرهم
الى يوم الوقت المعلوم في قوله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر وكان مضي الاربعة الاشهر
مقرونا بظهور القائم عليه السلام كما كشفنا عنه بالهام من الله في المجلد الثالث الاول من
شرح اشارات الامامة في اواخر الكتاب في باب وقت ظهوره صلى الله عليه وآبائه فلذلك
لم يعذبهم على الفور ولكنه لم يتركهم بل قتلهم الى راس السنة وابتلى كل واحد منهم لعنهم الله
ببلية شديدة في عرض السنة حتى مات ودخل النار وبكى عليه صلى الله عليه واولاده كل
العالم الا ثلاث اشياء فقال السائل جعلت فداك وما هذه الثلثة الاشياء
قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعاين الله اما البصرة لاجل
عصيانهم على امير المؤمنين في وقعة جمل وقتل امير المؤمنين صلى الله عليه وآله من خرج
عليه من البصريين فانهم اذا سمعوا ذلك سروا به واتخذوا يوم قتله يوم فرح وسرور

وكلما سار يسير الى اتيانهم من اهل البصرة لا يبكون عليه الى يوم القيامة و دمشق لان اهلها كان من
اركان دولة يزيد واعوانه وانصاره ويوم دخول اهل البيت الى دمشق خرجوا بالدفوف والشنآت
واتخذوا ذلك اليوم عيدا واظهروا فرحا شديدا على ظفر صاحبهم الى عدوه واولادهم كانوا يسبون
الآباء وبعض اهل البيت مجبولون بطينتهم البليدة فكلهم كان من فسادهم الملعونين ويسبون آبائه
لم يبك عليه ما دامت الدنيا باقية وآل عثمان ومنهم آل ابي سفيان لعنهم الله وسائر بني امية عليهم لعائن الله
وعداوة اهل البيت مجبولون بطيناتهم الملعونة اشد الله عز وجل عذابهم قال قلت جعلت فداك اني اريد
ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع قال عليه السلام اذا اتيت ابا عبد الله الحسين عليه السلام الى بلدة كربلا
فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم [illegible] على ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي ان تخرج
من عرق الطريق والالبسة الوسخة وتزيل روائح الكريهة من بدنك لان الرائحة الكريهة يؤذي
الملائكة والارواح المقدسة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسول واعلم ان كلهم كان
من اهل البيت وبيت الله كان حرمه نجمه المخصوص به من حرم الله فاذا عرفت ذلك فلا فرق بين حرم الله
وحرم كل احد من اهل البيت بل حرم كل واحد منهم مثل حرم الآخر وحرم الكل حرم الله وعليك التكبير والتهليل
والتسبيح والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحائر وحائر الحسين
عليه السلام مشهور انه اذا جاء السيل وقف من حول قبره من اربع الجوانب دائما لم تمض منها وحير
بها فسمي المكان الذي حير فيه الماء ولم يمض عنه حائرا ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم
يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطوات من باب الحائر ثم قف وكبر الله ثلثين تكبيرة ثم امش
اليه حتى تأتيه فان كانت بعدك بين باب القبة عشر خطوات فعشر مرة وان كانت الخطوات اكثر من عشرة
ففي كل عشر خطوة فعشرة وكبر الله بكبيرة حتى تنتهي الى باب القبة من باب كان من قبل وجهه فاستقبل
وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا
قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره اي قتيل الله وهذا اللفظ مرادف لفظة القتيل
السلام عليك يا وتر الله الموتور والوتر الذي قتل له قتيل فوتر الله اي قتيل قتل لله والموتور فيه في السموات
والارض لانه لم يقتل لله فيها غيره لانه كلف البيعة مع يزيد وامر الله عز وجل بالكفر بالطاغوت وهو كفر
بالطاغوت اي يزيد لم يؤمن به ولم يرجع من الله فقتل لله على كفره بالطاغوت اشهد ان دمك
سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش اي اهتزت ظلة العرش لقتله وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات
السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب من الجنة والنار ومن خلق ربنا وما يرى وما لا يرى كما
قرأها اشهد انك حجة الله وابن حجته اشهد انك قتيل الله وابن قتيله الى قوله وبكم يباعد الله الزمان
الكلب اي الزمان الشديد المزمن وبكم فتح الله اي ابواب الجنة على شيعتكم وبكم يختم الله الى الجنة و
الامامة وارتطام الدنيا وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت مثل انه كتب لرجل شقاء من اهل [illegible]
وسيلة في دعائه فيمحو الله بلاءه ويثبت له الفرج او كتب رجلا من اهل النار فيشفع واحد منهم له فيمحو كونه
من اهل النار ويثبت دخوله الجنة وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها
اي نقصه وبكم تنبت الارض اشجارها الى آخر الزيارة وفسرنا الفاظها في الحديث المتقدم وسائر ابواب
الكتاب قال [illegible] ثم عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن بعض اصحابنا عن
ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال تقول عند الحائر عليه السلام السلام عليك يا ابا عبد الله السلام

عليك

السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام
عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن
المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن
على القبر وقل اشهد انك على بينة من ربك جئتك مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله
ثم اذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد انكم حجة الله ثم قل اكتب لي عندك ميثاقا
وعهدا اني اتيتك اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان زيارة الائمة الحضور عند قبورهم والصلوة والسلام عليهم وتجديد العهد
ولا تتوهم فلا يقال ان هذه الزيارات مختلفة لان في كل ذلك قد تحققت الزيارة لكن الشيعة لم يرض بان
يسكت عند قبورهم عن اوصافهم نطقا بالغنى وذكرها لهم والشهادة عليها واللعنة على اعدائهم وطلب الشفاعة وامثال
ذلك نحو حسن قال [illegible] ثم محمد بن جعفر باسناده عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام مثله اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة الائمة عليهم السلام كانوا عارفين باحوال الناس فلذلك نصوا بالزيارات
الطويلة والقصيرة لان الذي جاء من بلد بعيد الى الزيارة واحد منهم مع كمال شوقه لها ولم يكن له شغل دونها
لم يكتف بالزيارة القصيرة ويريد ان يطول الدعاء فيها ومن كان من اهل هذه البلدة وهو لم يزل
يزور لا يمكنه ان يطول الزيارة فيكتفي بالاقتصار فلذلك امروا بالزيارة الطويلة لهولاء وبالزيارة
القصيرة لهولاء حتى كلمن زار كانت له زيارة على معصومهم فلذلك قال ابو الحسن عليه السلام ايضا مثل
ما قال عليه السلام بل قال الهادي عليه السلام مثل ما قال ابو الحسن عليه السلام لتقدمه على الهادي عليه السلام
قال [illegible] ثم علي بن ابراهيم باسناده عن الحسين بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فرغت من السلام على الشهداء فائت قبر ابي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم تصلي
ما بدا لك اقول بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما كانت زيارتهم ماخوذة
عن طواف البيت ورخص الله الصلوة للطواف وكان في كل طواف صلوة ركعتين فينبغي لمن
يزور قبورهم ان يصلي ركعتين للزيارة فقال عليه ثم تصلي ما بدا لك اي ليست فيها موقت
نافلة بالخيار حتى ان كان وقت فريضة اداها فليصل كفاك والفرض اداء صلوة بعد الزيارة
با
الثاني وما يجزي من القول عند كلهم عليهم السلام ما يقول عند قبر ابي الحسن وابي جعفر
الكليني عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال ثم محمد جعفر الرزاز
قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
السلام عليك يا من بدا لله في شأنه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي
عند ربك وادع الله وسل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا هو ابو الحسن الثالث عليه السلام وخصص في
الدعاء لما ذكرها قال [illegible] ثم محمد بن يحيى باسناده عن علي بن حسان عن الرضا
عليه السلام قال سئل ابي عن اتيان قبر الحسين عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله

ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على
انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهر امر الله
ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضاة الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء
على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله
ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد الله اني
سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله
عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها
وتكثر من الصلوة على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك
من الدعاء ما احببت وللمؤمنين والمؤمنات اقول ___ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان هذا الحديث مؤيد ما قلنا ان الزيارة هي الحضور والسلام عليهم وقوله ويجزي في المواضع كلها
اي كل مشهد الائمة عليهم السلام في كل مكان كان قبر احدهم ان تقول كذلك لا ان تسلم في كل
بلدة بهذه الزيارة بل الزيارة الحضور عند قبره والصلوة والسلام عليه لانه ان تسلم عليه من موضع آخر لا من عند قبره
يصل السلام اليه من بعيد مثل انه كنت في دارك وجارك كان في داره وكان حائلا بينكما واسمع
تسمع صوته فتسلم عليه فهو يسمع ويجيبك وان تسلم عليه من عند قبره وهو محل آثاره يصل السلام اليه من قريب
فقوله ويجزي في المواضع كلها اي عند قبور الكل كل واحد منهم اذا المعنى فيجزي ان تقول السلام على
اولياء الله واصفيائه الى آخر الزيارة لان سلامك يصل الى صاحب القبر من قريب والى سائر الائمة من بعيد
فزيارتك لصاحب القبر الذي حضرت عنده وسلامك للكل وذكر تسمية الكل واحدا واحدا بالتسمية اختصاصا
لكل من سميته بسلامك لا تامله الانبياء الماضين ولفظ المحض هي الخالص فقوله المخلصين اي الخالصين
في طاعة الله باب ___ فضل الزيارات وثوابها
قال ___ ره محمد بن يحيى باسناده عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن
زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله اقول ___ بعد الاستعانة من باذل
الاعانة ان هؤلاء الائمة صلى الله عليهم اوصياء رسول الله والمبلغين عن الله ورسوله وهم اجزاء نبوته صلى
الله عليه وعليهم وقد مثل الله عز وجل تمثيلهم مع رسول الله في سورة الفتح في قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء
على الكفار الى قوله ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه اي افراخه فآزره فاستغلظ
فاستوى على سوقه فان لم يكن هؤلاء قطعات منه واجزاء جسده ما مثل الله لهم مثل الزرع اخرج شطأه
فذلك دليل على عدم المباينة بينه وبينهم فكلما نزلت من الآيات في رسول الله صلى الله عليه وآله فهم
قد جرت ذلك فيهم من بعده وهو كان رسول الله وهم كانوا معه في تبليغ الاحكام الى الامة
وحقهم على الامة كحق رسول الله صلى الله عليه وآله وهم كانوا رحمة الله على العالمين فكل من زار
واحدا منهم صلى الله عليهم كان له من الاجر والثواب مثل ما كان لزائر رسول الله صلى الله عليه وآله و
الفرق بين رسول الله وبينهم انه كان خاتم الانبياء ولم يكن بعده نبي وهم لم يكونوا انبياء لكن في
الرسالة والتبليغ كلهم كانوا معه يبلغون عن الله على الناس وانزل الله عليهم تفاسير كلامه
في احكامه

في احاديثهم فلا يقال ان زيارة واحد منهم في الاجر اقل من زيارته صلى الله عليه وآله بل يساوي لزيارته
كما ذكرناه وعرفت من ذكرنا مرتبتهم عند الله عز وجل قال ___ ره ابو علي الاشعري عن
محمد بن سنان عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي من زارني
في حيوتي او بعد مماتي او زارك في حيوتك او بعد موتك او زار ابنيك في حيوتهما او بعد موتهما ضمنت له
يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي اقول ___
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان هذا الحديث مؤيد ما قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
سئل ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله لانه صلى الله عليه وآله قال يا علي من
زارني في حيوتي او بعد مماتي او زارك في حيوتك او بعد مماتك او زار ابنيك في حيوتهما او بعد موتهما ضمنت له
يوم القيمة فقد ساوى مع نفس علي عليه السلام ونفوس ابنيه واسوى ولم يفرق بين الابنين والآباء فاذا لم يكن فرق بينه
وبين الحسن والحسين فلا يكون بينه وبين سائر الائمة عليهم صلوات الله في ذلك فرق فقوله عليه السلام كمن زار رسول الله
صلى الله عليه وآله كان قولا حقا واقوالهم عليهم السلام كلها قول واحد ولكن لا يقال ان المنافقين
في زمن النبي صلى الله عليه وآله كانوا يزورونه وكذا بعد وفاته فكيف يكون ذلك لان الغرض من الزيارة
زيارة كانت من حسن الاخلاص والعقيدة الصافية والايمان به وبأوصيائه لا كل كافر ملعون
او منافق مردود زاره او زار قبره له ذلك واعلم ان هذه قاعدة كلية اذا قال النبي او احد من
الائمة من فعل كذا فله كذا من الاجر انه مقيد بقول من فعله المؤمن المخلص لا كل انسان
لا يكون من اهل الايمان والحق اذا صلى له اجر صلوة اذ زكى له اجر الزكوة او نحوه بل انما يتقبل
الله من المتقين قال ___ ره محمد بن يحيى باسناده عن يونس بن ابي وهب القصري قال دخلت
المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اتيتك ولم ازر امير المؤمنين عليه السلام
قال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله مع الملائكة
ويزوره الانبياء ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال اعلم ان امير المؤمنين
افضل عند الله من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا اقول ___
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان زيارة الله عز وجل اياه مع الملائكة معناه ان الملائكة التي
كانت في السموات السبع لما سمعوا اوصاف امير المؤمنين ورخصهم زيارته بخلق الله في كل طبقة من طبقات السموات بصورة امير المؤمنين
صلى الله عليه ملكا بحيث اذا عرج رسول الله الى كل سماء رآه وتمنوا عن الله ان
سال عن جبرئيل ان هذا علي [illegible] رآه في كل سماء فقال بل املاك بصورته وذكر في حديث المعراج
سماء واحدة الصورة ليزوره ملائكة تلك السماء ويؤنس به لانهم اذا سمعوا منزلته عند الله
عز وجل وادعاءه تمنوا ان يريهم الله عليا فرخصهم زيارته ولما كان نزول سكنة السموات
على الارض خلاف ما شاء الله وكل فرقة منهم مخلوقة لاسكان سماء بحيث لم يبعثوا عنها
خلق الله لهم في كل سماء ملكا بصورته حتى يزوره ملائكة السموات واحب الله عز وجل
ان يزور هؤلاء الاملاك وليه فأمرهم بزيارته وصلى الله عز وجل على امير المؤمنين عند صلوة
الملائكة عليه في كل وقت يزورونه ويبلغ الله عز وجل صلواته وصلوات الملائكة عليه
عند زيارة الاملاك شبهه على امير المؤمنين وكذا في كل سماء من السموات السبع نبي من الانبياء

زو هو رسول الله صلى الله عليه وآله بليلة الاسرى فرود تلك الانبياء ايضاً مع الملائكة شبهه
ويصلون ويسلمون على علي عليه السلام ويبلغ الله عز وجل صلوتهم وسلامهم عليه وذلك معنى
قوله عليه السلام يزوره الله مع الملائكة ويزوره الانبياء واما زائره المؤمنون اياه فظاهر لا حاجة
الى بيان وتفسير لها فقال الرجل جعلت فداك انما علمت ذلك قال اعلم ان امير المؤمنين افضل عند الله
من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا الا انه صلى الله عليه وآله جاهد مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وبعد رسول الله صلى الله عليه وآله وثواب مجاهدته فاضل على ثواب
الائمة التي لم يجاهدوا مع الاعداء وكان عمود الاسلام وقد قام بسيفه وهذه زيادة عنه عليهم
وكان له ثواب اعمال الائمة لانه اتى بكلما اتوا من الطاعة والعبادة والتبليغ وحمل المشاق و
الصبر على غصب حقه وسائر الاعمال وهم على قدر اعمالهم فضلوا عنه وتفضل عليهم صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين باب ______ فصل زيارة ابي عبد الله الحسين
عليه السلام قال ______ محمد بن يحيى باسناده عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ربما فاتني الحج فاعرّف عند قبر الحسين عليه السلام فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام
عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له ~~مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة~~ عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات
مقبولات وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل او امام عدل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة
عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قال قلت له كيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه
المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه
اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة اقول
بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما عرفت في اول كتاب الحج ان البيت هو موضوع لمن
من الناس ولما جعل مجريها والحجر لم صار شاهداً على الناس وشهادته ما هي عرفت
انه عز وجل قال ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة وكل اول آخر وهو الاول والآخر
فاعرف فاعرف الى ان ينتهي الى حجر خاتم اهل هذا البيت وقال لله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا وقلنا ان له ظاهر هو بيت الله الحرام وباطن هو بيت النبي وكل
واحد من اهل البيت تعلم انه عز وجل [illegible] من حج البيت الاتيان بالله من سبيل
اهل البيت ومن غير حتى الحسين او احد منهم واتاه زائراً مخلصاً له من الاجر ما قال عليه
السلام لان بيت الحسين وسائر الائمة لم يأته الا الخالص شيعتهم وبيت الله الحرام يطوفه كل
مؤمن وكافر فالحج الذي يأتيه الا العارف عارفاً من الثواب مطلقاً لكن يعطيه الله من
الدنيا ما يريد لو عمل والحج الذي اتاه العارف له من الثواب ما وعد الله عز وجل للحاج
العارفين واما قوله عليه السلام من اتاه في يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعمرة مبرورات
مقبولات وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل او امام عدل لان الذي حج البيت غير عارف فله حسنة
يتضاعف بعشر حسنات يعطى اجرها في الدنيا وليس له في الآخرة من نصيب ومن حج البيت عارفاً
فله ثواب حج البيت وثواب زيارة كل واحد من اهل البيت وكل واحد منها حسنة يتضاعف
وكذا

وكذا من زار قبر واحد منهم عارفاً له ثواب حج البيت وهي حسنة بعشر حسنات وله ثواب زيارة قبر من زاره
بعشر حسنات ولما كان هو العارف في زيارته له ثواب الحج والعمرة معاً لان الحج الذي يأتي به المؤمن
انما كانت العزم المجتمع بها الحاج ومع ثواب كل حجة له ثواب عمرة وذلك كان في غير يوم العيد لان اليوم
تؤدي في غير عرفة وايضاً له ثواب عشرين حجة وعشرين عمرة مع نبي مرسل او امام عدل لان كونه عارفاً
ايضاً فعل وتحصيل المعرفة انما يكون من نبي مرسل او امام عدل فاذا حج زار عارفاً له ثواب الزيارة بعشر
وثواب الحج بعشر وثواب تحصيل المعرفة التي اشرك بينه وبين النبي المرسل او الامام العدل الذي عرفته به
في الحج بعشر مع العمرة وفي الزيارة بعشر فلذلك عشرين حجة وعشرين عمرة مع نبي مرسل او امام عدل واذا
كان ذلك بيوم العيد وهو اليوم الحج الاكبر فتصير زيارته بمنزلة الحج الاكبر فيتضاعف ثواب عشرة حجة
الى العشرة فيتضاعف وكذا امامه عمرة ويصير ثواب مشاركته مع النبي او الامام في الحج مثل ثواب مشاركتهما
في الغزو لان اكبر طرق سبيل الله عز وجل كسبيل المجاهدة والغزاء فقال قلت له وكيف لي بمثل الموقف
فالنظر الى شبه المغضب وقال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين يوم عرفة واغتسل من الفرات
ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها وذلك لانه لم يأت قبر الحسين الا المؤمن
العارف وله بكل خطوة ثواب حج غير مؤمن يعطى اجره في الدنيا لكن لما كان هو المؤمن والله عز وجل فرض
للمؤمن بالدنيا لحسنها ودونها يعطيه اجره في الآخرة فقال السائل ولا اعلمه الا قال وغزوة
بكل خطوة حجة بمناسكها قوله وغزوة امر لا قال ______ [illegible] اعلم انه كان مع وله
باسناده عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة واقول
عشرين حجة وعمرة وحجة اقول ______ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان زيارته ان كان عارفاً فتعدل
عشرين حجة ماركها وان لم يكن عارفاً فافضل من عشرين حجة وعمرة لم يكن فيهما عارفاً لان الغير العارف في زيارة الحسين عليه
له اجر حسنة وغير العارف في الحج والعمرة ليست له اجر في الآخرة دون الدنيا قال ______ ثم
محمد بن يحيى باسناده عن يزيد بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر قوم على حمير فقال
اين يريدون قلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب فقال رجل من اهل العراق
وزيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة وحجة وعمرة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال مبرورات مقبولات
قال فوالله ما قمت حتى اتاه رجل فقال له اني قد حججت تسع عشر حجة فادع الله ان يرزقني تمام
العشرين حجة قال هل زرت قبر الحسين قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة اقول ______
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان لزيارة كل واحد منهم في الفضل كان من فضل من حجة
وحجات كما ذكر في الاحاديث لكنه لو سقط بها فريضة حجة الاسلام لان الله عز وجل قد فرض
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فان كان زيارة الحسين افضل واكثر
ثواباً لو تسقط الفريضة عنه بل ان كان رجل زار واحداً منهم ومات قبل ان يحج حجة الاسلام
لم يدخل في تحت من قال فيه من مات ولم يحج ان شاء يحشر نصرانياً وان شاء يحشر يهودياً و
لم يؤاخذ بعد الدانات بالمناقب ويذهب الله عز وجل عنه سيئة ترك حجة الاسلام بحسنة
زيارته لان الذي كان حجهم عليهم السلام هو وانا من احدهم لا شك في انه قد يؤتى بكل من اخذ عنه
الحسنات من اهل هذا البيت قال ______ محمد بن الحسين باسناده عن ابي سعيد المدايني
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك آتي قبر الحسين قال نعم يا ابا سعيد فائت

فأت قبر ابن رسول الله الطيب الطيبين والطهر الطاهرين والبر الابرار فاذا زرته كتب الله له خمسة وعشرين حجة ثم
قال ــــ محمد بن الحسين عن محمد بن سنان باسناده عن صالح النيلي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
من اتى قبر الحسين صلوات الله عليه عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل الف
فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله ثم قال ــــ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن
هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وكل الله بقبر الحسين اربعة آلاف
ملك شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه وان مرض
عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة ثم قال ــــ
محمد بن يحيى باسناده عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اربعة آلاف ملك
عند قبر الحسين صلوات الله عليه شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور
فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا
يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته ثم قال ــــ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد باسناده عن مثنى الحناط عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول من
اتى الحسين عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ثم قال ــــ محمد بن
يحيى باسناده عن الحسين بن محمد قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام ادنى ما يثاب به
زائر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر ثم قال ــــ ابو علي الاشعري باسناده عن غسان البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى قبر ابي عبد الله عليه السلام صلوات الله عليه عارفا
بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ثم قال ــــ محمد بن يحيى وغيره
باسناده عن معاوية بن وهب قال استأذنت على ابي عبد الله عليه السلام فقيل لي
ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلوته فسمعته وهو
يناجي ربه ويقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة و
اعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني
ولزوار قبر ابي الحسين صلى الله عليه الذين انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة في
برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا ادخلوه على نبيك صلواتك عليه واجابة
منهم لامرنا وغيظا ادخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان واكلأهم
بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف واصحبهم واكفهم
شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك او شديد وشر شياطين الانس والجن
واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما آثرونا به على ابنائهم واهاليهم
وقراباتهم اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص الينا
وخلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود
التي تقلبت على حفرة ابي عبد الله وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم
تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا اللهم اني
استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال

وهو ساجد

وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا
يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت ان كنت زرته ولم
احج فقال لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه ثم قال يا معاوية لم تدع ذلك قلت جعلت
فداك لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله قال يا معاوية من يدعو لزواره في السماء اكثر ممن يدعو
لهم في الارض انتهى قوله ــــ بعد الاستعانة من اهل الاعانة ان ابا سعيد المدائني
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك آتي قبر الحسين قال نعم يا ابا سعيد
فأت قبر ابن رسول الله الطيب الطيبين والطهر الطاهرين والبر الابرار اي ابن رسول الله صلى الله
عليه وآله هو اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار ايضا يمكن ان يقال ان هذه صفاته صلى الله
عليه وآله وايضا يمكن ان يقال ان المعنى اذ كنت اطيب الطيبين عند دخولك عليه وكنت اطهر
الطاهرين لاجل دخولك عليه عارفا بحقه وكنت ابر الابرار لاجل زيارتك اياه فاذا زرته
كتب الله لك به اي بزيارتك اياه عارفا بحقه خمسة وعشرين حجة لان في زيارتك عشرة
ثلثة زيارة مخصوصة له وهي حسنة بعشر وزيارة لبيت الله الحرام لانه هو عليه السلام واحد من
اهل بيت الله الحرام لمن حج البيت عارفا باهل مكانه زائر كل اهل البيت واحدا واحدا
فعلى كل طواف بيت زيارة اباه فزيارته زيارة البيت وزيارة البيت زيارته وفيه له
وذلك اي زيارة البيت ايضا حسنة بعشر فذلك عشرون وايضا زيارته لما كان هو زيارة البيت
وزيارة البيت من حيث اشتراكه بين الحسين وبين سائر اهل البيت حسنة بعشر نصفها
لزوار شركائه من اهل البيت ونصفها لزائره عليه السلام فتلك العشرة اذا قسمت بنصفين يبقى
ثوابه كثواب خمسة حجة فلذلك ثبت له من غيره كانه من اهل البيت فصار له خمسة وعشرين وكل حسنة
النيلي قال ابو عبد الله عليه السلام في الكتاب خمسة وعشرين حجة وقال ــــ صالح
له اجر من اعتق الف نسمة من اتى قبر الحسين صلوات الله عليه عارفا بحقه كتب الله
نسمة ان يعتقه الله عز وجل من النار وكمن حمل الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله لان اجر من اعتق
يدخل الجنة ومن كان عارفا في زيارته بحقه اعتق بكل عضو منها عضوا منه من النار فاما اعتق من النار
اسمعانا مضاعفة كما ذكرناه هو عارف حق الله ومن عرف حق الله له من الحسنات
بعشر فاذا اضاعفته بتضاعف عشرة عشرة في كتاب الحج واكثر ابواب مجلد الكشف الوافي بكل اجر من الحسنات
تضاعفت اجابة لتصير الفا وذلك هي اضعافا مضاعفة كثيرة فاذا تضاعفت العشرة عشرة تصير مائة واذا
مر وجل بل الجنة وذلك حسنة لما كانت في سبيل الله كثيرة وكذلك من حمل فرسا في سبيل الله
تتضاعف اضعافا كثيرة فتصير جنة احرى كانت لله كانت لله والجنة التي كانت لله
كشفنا عن ذلك في كثير من ابواب هذا الكتاب واما جل الفا على سبيل التضاعف قد
الحسين اربعة آلاف ملك شعث اي مجتمع غبر اي باقي الى يوم الرجعة وقتل الله بقبر
عليه السلام عند ظهوره تعالى عليه السلام واما ما قال عليه السلام وكل الله بقبر
التي بها ان الحسين عليه السلام على راس قبره يكون عليه الى يوم القيمة وحرفوا من قبره
لم يحضرهم الله في نصرته فبعد ما حضروا وتركوا وحيده قد استغاثت طائفة من الملائكة
هو مقتول فامرهم الله بالوقوف عند قبره حتى يخرج فيتبعونه وقالوا ربنا امرتنا بنصره فاذا
حتى يتم الله عز وجل تغاير عليها السلام صلى الله

وقد مضى شرح ذلك في المتقدم من بعض احاديث زيارة قبر مولانا الاملاك ان اذا كان زائر الحسين عليه السلام عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مامنه وان عرضت له عارضة عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة لانهم [illegible] كمثل انفسهم عارفا بحقه وما قال في حديث آخر ان اسم رئيسهم كان منصور لانه قال رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام هو منصور ومن نصره فاذا اراد هذا الملك نصرة الحسين عليه السلام ونصره كل واحد منهم نصره علي عليه السلام سمي منصورا او ذلك من نصرته اهم اذا زاروا زائرا عارفا مصدقين استقبلوه واذا زاروه ان اراد توديعه ليرجع شيعوه واذا مرض عادوه واذا مات غيرهم شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة وما قال ابو الحسن الاول موسى عليه السلام من اتى قبر الحسين عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لانه عز وجل اوجب الجنة لزائر قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه واذا جعله من اهل الجنة لم يدخل الجنة الا بعد غفران كل ذنبه مما تقدم من زيارته او تأخر وذلك انه مشهور ان العلامة الحلي قد رآه بعض من اصحابه في منامه فسئله كيف مضى امرك فقال لولا كتبت كتاب الالفين وزيارة ابا عبد الله الحسين لاحرقتني الفتاوى لانه لم يكن من اهل الفتوى وافتى في دين الاسلام على رأيه كثيرا وقد ورد في الحديث [illegible] ان من عمل برأيه فقد كفر لكنه لما كان عارفا بجملة من حقه عليه السلام وكان زائرا عارفا ببعض حقه انجاه الله عز وجل ببركة زيارة قبره من النار واما ما قال معاوية بن وهب انه استاذن فدخل على ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لا شك في انهم عليهم السلام كانوا من اهل الشفاعة وهو من خواص اوليائه الشفاعة لشيعتهم فلذلك لم يزل يدعون لهم في حيوتهم ويشفعون لهم يوم القيمة وقد اذن الله عز وجل لهم بالدعاء وسمع معاوية بن وهب دعاءه قال جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعته منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت اني كنت زرته اي زرت ابا عبد الله الحسين ولا احج فقال لي عليه السلام ما اقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه ثم قال يا معاوية لم تدع ذلك اي لا تدع زيارته صلى الله عليه وليس لك مانع منها قال قلت جعلت فداك لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله فقال عليه السلام يا معاوية من يدعو لزواره في السماء اكثر ممن يدعو لهم في الارض لان في الارض يدعو لهم امام العصر عليه السلام في كل عصر واحد منا وهولاء الائمة [illegible] من الملائكة وفي السماء يدعو الانبياء والمرسلين جميعا والملائكة المقربين كلا لم يغفل غافلا قط دون زيارة امواتهم وامام عصرهم والناس غافلون عن معرفتهم لا اولياء الله فان عرف الناس منزلة ائمتهم صلى الله عليهم ولم يشتغلوا بشغل غير ذكرنا اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل عبيدك واماءك جميعا عارفين بهم واذقهم طاعتهم [illegible] من شغلهم فان سبيلك انما هو سبيلهم وطاعتك انما طاعتهم وانما الدال عليك والباب الذي يدخل منه الجنة هولاء صلى الله عليهم اجمعين

فضل

فضل زيارة ابي الحسن موسى عليه السلام قال —— ثقة محمد بن يحيى باسناده عن الحسين بن محمد القمي قال قال الرضا عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين صلوات الله عليه الا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين عليهما السلام فضلهما اقول —— بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان من كان حجة الله عز وجل على عباده ورسوله على خلقه ووليه في ارضه هم سواء في الحجة والرسالة والامامة والولاية التصرف في الامور وزيارتهم سواء في الفضل لان طاعة كل واحد منهم طاعة الله وذلك قوله عز وجل لا نفرق بين احد من رسله ولكن لكل عبد اعمال مخصوصة به ليست في تلك الفضائل في واحد غيره فلرسول الله صلى الله عليه وآله فضل من خصوصياته ولامير المؤمنين صلوات الله عليه فضل بما يختص به ولهما فضلهما قال —— ثقة محمد بن يحيى باسناده عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن مثل قبر الحسين عليهما السلام قال نعم قال —— محمد بن يحيى باسناده عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن زيارة ابي عبد الله الحسين وزيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهم السلام اجمعين فكتب الي ابو عبد الله صلى الله عليه المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا اقول —— بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ما كتب ابو الحسن الثالث عليه السلام انما كان ما قال الرضا عليه السلام الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين صلى الله عليهما فضلهما فمعنى قوله عليه السلام فاكتب ان ابا عبد الله الحسين عليه السلام المقدم اي له فضل التقدم لانه كان اب الائمة وانما انتقلت الامامة على ولده منه وهي اجرها صبر عليه من البلاء وحمله بكربلا لوجه الله وابتغاء رضاه كان اعظم مما حملاه عليهما السلام وان كانا ايضا مقتولين بسم الكافرين عليهم لعاين الله اجمعين ولكن في اجر زيارة الحجة كل الحجج سواء كما قال الرضا عليه السلام في المساواة بين زيارة رسول الله وامير المؤمنين صلى الله عليهما وزيارة ابيه موسى عليه السلام في الحديث المتقدم

زيارة ابي الحسن الرضا عليه السلام قال —— ثقة علي بن ابراهيم باسناده عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة اقول —— بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان معنى كلامه عليه السلام ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره الناس من الخاصة والعامة والعامة يزورونه على انه ابن بنت رسول الله والذي كانت شيعة وزار قبر ابيه من ابنيه [illegible] له فضل اكثر من فضل من زاره على انه ابن رسول الله صلى الله عليه من دون الزائر بحقه فلذلك زائره اجره زاد على اجر العامي الذي ذكرناه واما ابا عبد الله عليه السلام ان كان ما وقع عليه لم يقع على احد من العالمين في الاولين والآخرين لكن الرضا عليه السلام ايضا كان قتيلا في الغربة بالخديعة والمكر والجحود والناس قد كانوا يلعنون قاتل الحسين على مواجهة يزيد وهو لعنه الله ايضا لعن قاتله وكان قتله الحسين

مطعون الخلائق وقاتل الرضا عليه السلام كان في انظار الناس معززاً محترماً لا يظن اكثر
الناس انه لعنه الله امر بقتله وذلك لسبب تخاليه عن حزن له واما علة الفضل انما كانت
ما ذكرناه . قال ـــــــ ثنا ابو علي الاشعري باسناده عن محمد بن سليمان قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته
وحجه ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة
الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه ثم اتى ابا عبد الله الحسين صلوات الله عليه فسلم
عليه ثم اتى بغداد وسلم على ابي الحسن موسى عليهما السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان
في وقت الحج رزقه الله الحج فايهما افضل هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا
فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه قال بل يأتي خراسان فيسلم
على ابي الحسن عليه السلام افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم
فان علينا وعليكم من السلطان شنعة اقول ـــــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان قوله عليه السلام بل يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن عليه السلام
افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من
السلطان شنعة عرضه منه التقية لاجل عيون السلطان لعنه الله فان لهم
عيونا يتجسسوا من احوال الشيعة وينظروا ما فعلوا فان وجدوا احداً من الشيعة
اهل البيت كانوا قد قتلوه ولا يداهنوا في قتله والا الحكم في تلك
المسئلة ما هو ذكرناه مراراً في هذا الكتاب قال ـــــــ ثنا محمد بن يحيى باسناده
عن حمدان بن اسحق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام او حكى لي عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام الشك من علي بن ابراهيم قال قال ابو جعفر من زار قبر ابي بطوس غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال لي
قال ابو جعفر الثاني عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وبنى الله له منبرا حذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام حتى يفرغ الله من حساب
الخلائق فرأيته وقد زار فقال جئت اطلب المنبر اقول ـــــــ بعد الاستعانة
من باذل الاعانة ان حمدان بن اسحق كان يروي عن علي بن ابراهيم الجعفري انه قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول او يحكي عنه رجل والشك كان من علي بن ابراهيم لا من حمدان بن اسحق
انه قال قال ابو جعفر عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر لانه اوجب الله عز وجل عليه الجنة ومعلوم يغفر كل ذنبه متقدما على زيارته
او مؤخراً لا يدخل الجنة وبنى الله له منبرا حذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام حتى يفرغ
الله من حساب الخلائق واعلم ان منبره درجته التي رفعها الله عز وجل حتى يصل
الى درجة محمد وعلي عليهما السلام لانه عز وجل يوصل شيعتهم على درجتهم ومالكن الرجل
من خلص الشيعة والعارفين بحقهم لم يتعقبه ... خراسان يزوره فمن كان من خلص الشيعة
يزوره عارفا بحقه فهو في درجة محمد وعلي صلى الله عليهما يوم القيمة حتى يفرغ الله من الحساب

ليس انه عز وجل يشغل بشغل او يفرغ من شيء بل الغرض من ذلك ان الرجل الذي زاره كان في درجتهما صلى
الله عليهما يوم القيمة ما دام الى ان يتم حساب الخلائق ويدخل اهل الجنة الجنة والنار النار و
اعلم كلية انه كلما قيل من هذه الكلمات اي فرغ الناس من حسابهم والمحاسب لهم ولي
من اولياء الله وكلما يفعل اولياؤه كان فعله والناس يحاسبون انفسهم لقوله وكفى بنفسك اليوم حسيبا فكل
فعل يفعله الله عز وجل انما فعله بيد واحد من عباده فلذلك قال فرغ الله اي فرغ من يفعل من قبله ذلك
تعالى ... ـــــــ ثنا محمد بن يحيى
باسناده عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي
كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة
قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا يقبل من زاره وبات عنده ليلة
كان كمن زار الله في عرشه فقلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة
كان على عرش الله الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الآخرين محمد وعلي والحسن والحسين
عليهم السلام ثم يمد الطعام فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم
حبوة زوار قبر ولدي علي ثم قال ـــــــ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وابن سنان
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كمن زار الله عز وجل فوق عرشه قال قلت فما لمن زار احداً منكم قال كمن زار رسول الله
صلى الله عليه وآله اقول ـــــــ بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله عليه السلام من
زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة لانه كان له عند الله اجر حجات
لكثرة والسبعين من الاعداد الكثيرة ووجوه مساوات ثواب الحجة وفضلها عليها قد ذكرناها
تقدم قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة ومعناها ما سبق ذكره عليه السلام قال قلت
سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل لان كل من حج فهو ليس له ثواب حجة بل اكثر الناس يحجون
وليس لهم حسنة لكن لما يأتي المشاعر ويفعل ما يفعل الناس كلها يظهرون
اعطاه الله عز وجل من فضله من الدنيا وليس له في الآخرة من نصيب لان البيت الحرام انما
وضع لمن يطوفه من المؤمنين الذين يعرفون حقهم ولهذا البيت اهل واهله هو الائمة
وشرف البيت انما كان لاجلهم فكيف يكون زائر بيت رجل افضل من زائر الرجل
الذي هو كان صاحب البيت لكن الناس لما لم يسمع احد منهم ذلك اذا سمع ان زائر
واحد منهم افضل من طواف البيت في اذانهم غريب وعندهم عجيب وقال عليه السلام من زار
وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه قال قلت كمن زار الله في عرشه قال نعم
اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الآخرين والاولين
هم نوح وابراهيم وموسى وعيسى صلى الله عليهم والآخرين محمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام
وهؤلاء الذين قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية وهؤلاء حملة عرش الله
يجلسون على عرش الحامل الذي حمله ثمانية املاك بقوة الله عز وجل ثم يمد الطعام
فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة اي نحلة وعطية

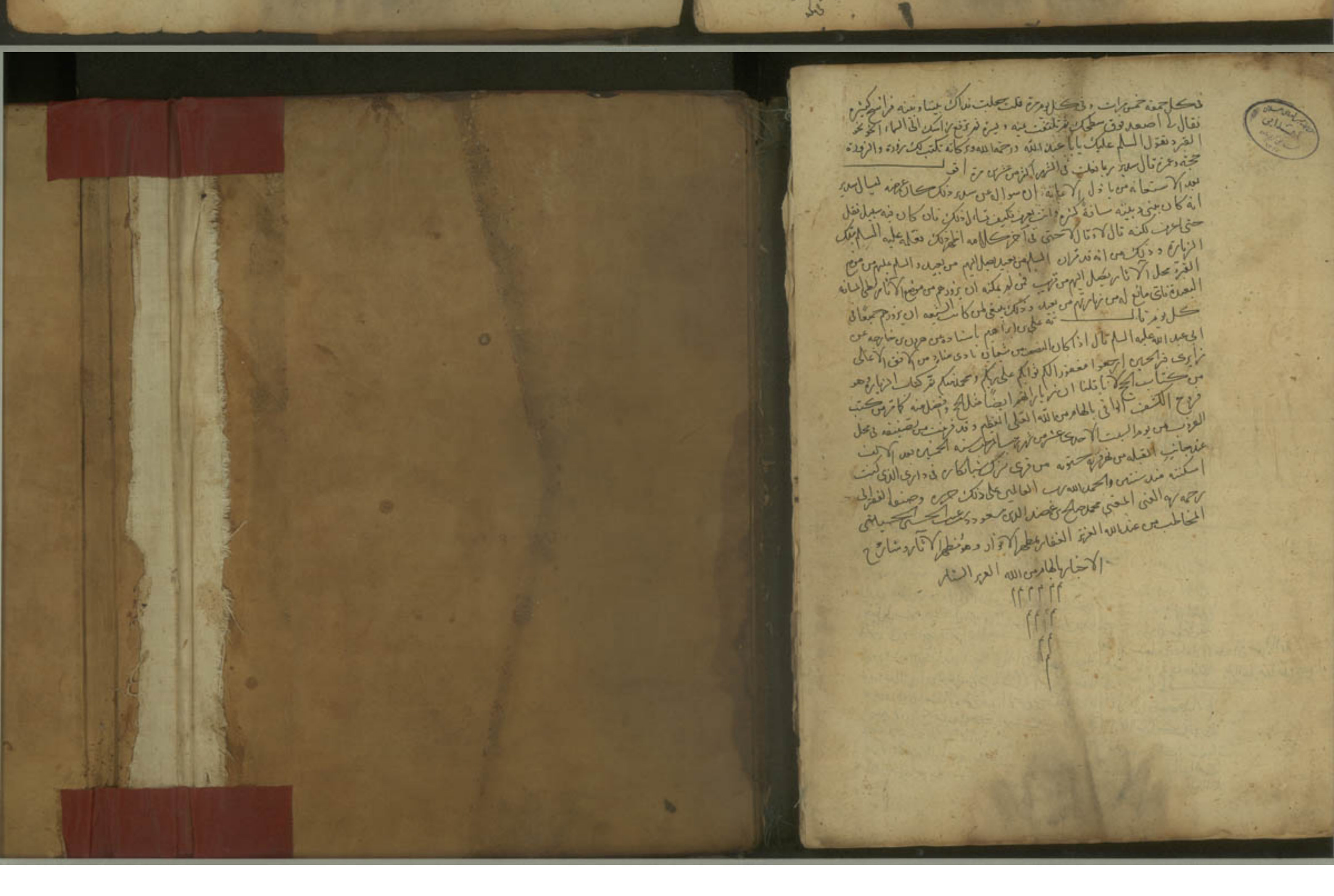
مثل فعل الله كذا وفرغ الله من كذا كلها معناها فعل من جعله الله فاعل كذا وفرغ من جعله الله عامل كذا وفي هذا الموضع معناه فرغ ...

يزوار قبره لدى علي وذلك انه يزور الله في عرشه اما زيارة الله في عرشه هي مثل زيارة
بيت الله الحرام لوروده اخبار وليس هو في العرش لانه لا مكان له وهو اجل وارفع من ان
يكون له مكان ولكنه صعوده على العرش لاجل رفعة الدرجة والمنزلة والقرب عند الله ومن
زار قبرهم هو من خلص المؤمنين والمؤمنون في يوم القيمة في الدرجة والمنازل مع ائمتهم عليهم السلام
لا ينفكون عنهم واما زيادة زيارة قبر علي الرضا على زوار قبور سائر الائمة لان قبور
سائر الائمة كانت ببلاد العامة ويزورها الخاصة والعامة واما قبره عليه السلام
كان بخراسان ولا يزوره الا اخلص رجال من مخلصي الشيعة ولا شك في انه من كان
خلوص اعتقاده بهم اكثر هو اقرب في الدرجة واعلى في المنزلة وما قال زيد الشحام
انه قال ابو عبد الله عليه السلام من زار واحدا منا كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله
كمن زار الله عز وجل فوق عرشه لان الله عز وجل قد قرن بنبيه صلى الله عليه واله
نفسه في جميع المواضع بحيث انه كان امر رسول الله امر الله وقوله قول الله ولسانه لسان الله
ويده يد الله فزيارته زيارة الله واما فوق عرشه لانه لا مكان فوق العرش وهو فوق
كل خلق ففوق عرشه اعلى كل المنازل وما قال زيارة واحد من الائمة
كزيارة رسول الله صلى الله عليه واله لان هؤلاء كلهم اوصياء والقوام مقامه ولا فرق
بينه وبينهم الا في النبوة فيد كل واحد منهم يد الله ولسان كل واحد منهم لسان
الله وكلام كل واحد منهم كلام الله وهم لا يتكلمون الا عن الله فلا فرق بينهم وقال
عز وجل لا نفرق بين احد من رسله ما
قال ——— ثقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن خلاد القلانسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهم السلام الصلاة فيها
بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين
عليهما السلام والصلاة فيها بعشرة الاف صلاة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة
حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلام الصلاة فيها بالف صلاة والدرهم فيها بالف
درهم اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان ابا عبد الله عليه السلام قال مكة
حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلام فاذا قال حرم رسوله وحرم امير المؤمنين صلى الله عليهما كانه
قال وحرم الائمة جميعا لانه كما جرى فيهم جرى فيهم والائمة كلهم اهل هذا البيت وفي الاخرى
لانه عز وجل اضاف اولياءه الى نفسه والاخرى ارفع واجل من ان يكون له حرم او احتاج الى بيت
ذاتا اذا كانت الحسنات منسوبة الى الله فتضاعفها الله اضعافا كثيرة وقد ذكرنا في مكانه
الحسنة الواحدة الى مائة الف [illegible]
الا انه كان حرم الله وقد اقترن الله نبيه على نفسه في كل المواطن وحرم النبي حرم وحينئذ تكون الصلاة
فيه

فيكون اشرف من الصلاة بمدينة للخواص التي جعلها الله عز وجل لها مثل ما لا نظير فيهما ووضع البيت فيها
ووضع الحرم فيها وساير خصوصيات واشتراكها بين كل اهل البيت بالاصالة لا بالتبعية مثل
كون المدينة حرم امير المؤمنين لان حرم النبي حرم وصيه بالتبعية فالصلاة فيها والدرهم فيها بعشرة الاف
والكوفة ايضا كذلك والقول فيها مثل القول في المكية لكن الحسنات بها افضل من الحسنات
بالكوفة لان المدينة حرم النبي بالاصالة وحرم امير المؤمنين بالتبعية والكوفة حرم امير المؤمنين
بالاصالة وحرم النبي بالاضافة اليه لان حرم الوصي هو حرم النبي وحرم ساير الائمة مثل حرم امير المؤمنين
صلى الله عليهم اجمعين وقد مضى ان الصلاة بالمدينة تعادل الف صلاة كان ذلك على العموم وعشرة
الاف في بعض الصلاة المخصوصة فلا يقال ان بين الروايتين مخالفة قال ——— ثقة
محمد بن يحيى باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تتم الصلاة في اربع
مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين اقول ———
بعد الاستعانة من باذل الاعانة لما كانت الصلاة في تلك المواطن ركعتها بالوف
بالاتمام فيها طلبا للتضاعف جوز الشارع الاتمام فيها ولكنه ليست تلك خصوصية تلك
المواطن الاربع بل حرم كل واحد من الائمة مثل حرم الحسين عليه السلام لا فرق
بينهم صلوات الله عليهم وهو كلهم من اهل الحرم وكلهم كان من بيت الحرام واهل
فهو صاحب الحرم وله حرم خاص به قال ——— ثقة ابو علي الاشعري باسناده
عن رجل من اصحابنا يقال له حسين عن ابي عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلاة في ثلاث مواطن
في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام وعند قبر الحسين عليه السلام اقول ———
بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه ليس فرق بين هذه الرواية ورواية المتقدمة في اربع
مواطن لانك قد عرفت ان حرم امير المؤمنين وحرم رسول الله وحرم الله سواء وكما كان مكة حرم الله
وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين صلى الله عليهما كانت المدينة حرم الله وحرم رسوله ووصي رسوله
وكان حرم امير المؤمنين حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين فان لم يذكر في رواية اسم حرم
امير المؤمنين عليه السلام لاستتاره ومنعه عن الناس لا يتخلف بل هو ايضا مثل حرم الله وحرم
رسوله وحرم ساير الائمة مثل حرمه وحكم الكل واحد قال ——— ثقة عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تتم الصلاة في اربع مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم
الحسين عليه السلام مرسل ——— عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده
عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال نعم زر
الطيب واتم الصلاة عنده قلت قال بعض اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة
اقول ——— بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان قوله انما يفعل ذلك الضعفة
لان الذي كانت له قوة لو يبيع الف ركعة والف ركعة ليصلي ركعتين بالف ركعة
ركعتان يكون الف ركعة فاذا كانت اربعة يكون اربعة الاف ركعة واذا كان
في الاعتقاد ضعيفا لم يترك الف ركعة ولذلك سمى اهل الضعفة
من كان اعتقاده صحيحا على ان كل ركعة كانت فيها الفا لا يتركها وذلك الاصح

المدينة

النوادر قال ——— ثقة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عمن رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
تعبت باحدكم الشقة ونات به الدار فليعل على منزله وليصل ركعتين وليومئ بالسلام الى



في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة
فقال له اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك الى السماء ثم تنحو نحو
القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته تكتب لك زورة والزورة
حجة وعمرة قال سدير ربما فعلت في الشهر اكثر من عشرين مرة اقول ———
بعد الاستعانة من باذل الاعانة ان سؤاله عن سدير وذلك كان عن جهة ليسأل سدير
انه كان بينه وبينه مسافة كثيرة وان يعرف كيفية ذلك فان كان فيه سبيل نقل
حتى لا يعرف لكنه قال لا وقال لا حتى في اخر كلامه عليه السلام
الزيارة وذلك انه قد قرن السلام من بعيد يصل اليهم من بعيد والسلام عليهم من موضع
القبر محل الاثار يصل اليهم من قريب فمن لم يمكنه ان يزورهم من موضع الاثار لطول مسافة
البعد فلا مانع له من زيارتهم من بعيد وذلك ينبغي لمن كان من الشيعة ان يزورهم في
كل يوم قال ——— ثقة علي بن ابراهيم باسناده عن هرون بن خارجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى
زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم تم كتاب الزيارة وهو
من كتاب الحج لانا قلنا ان زيارتهم ايضا مثل الحج وفصل عنه كالجزء من كتب
فروع الكشف الوافي بالهام من الله العلي العظيم وقد فرغت من تصنيفه في محل
العروس يوم السبت الحادي عشر من شهر [illegible] سنة [illegible]
عند جانب القبلة من [illegible] من قرى [illegible] في داري الذي كنت
اسكنته منذ سنين والحمد لله رب العالمين على ذلك وصنفه الفقير الى
رحمة ربه الغني محمد صالح بن [illegible] الحسيني
المخاطب من عند الله العزيز الغفار بمظهر الانوار وهو مظهر الاثار وشارح
الاخبار بالهام من الله العزيز الجبار

فنورنا فان ذلك يصل الينا ثم قال ___ نه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وانت حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا ثم قال ___ احمد بن محمد باسناده عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يأخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما يأخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به

اقول ___ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه كل من سلم عليهم من البعيد من غير موضع آثارهم وراس قبرهم يصل اليه لكن من البعيد وان سلم عليه من موضع آثارهم وقبرهم يصل اليه من قريب فانه كان رجل له عرجال[?] وعيبة العيال ولم يقدر ان يأتي نحو قبورهم فليجعل مكانا رفيعا من بيته ويسلم بقبورهم فانه يصل اليهم كما عرفت في باب التسليم اليهم من القريب والبعيد من المواضع وقال اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وانت حزين لانه كان حزينا اذا قتل مكروب لانه كان كذلك اذا قتل شعثا اي متفرق مغبر لانه كان كذلك عطشان لانه كان عطشانا حتى كان بينك وبينه شباهة عند قتله وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذ وطنا لما عرفت ان المكان عندهم لا يجوز لانه يقسي القلوب ويكره منه في انظار الساكن عنده وقال ___ ابن ابي يعفور يأخذ طين الحسين فينتفع به ويأخذه لم ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما يأخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به لان الذي لم ينتفع لما لم يكن في قصده الانتفاع لم يعطه الله نفعا لانه سبب اخذه كان مايوسا فلا يعطيه وذلك ان الياس من رحمة الله كفر قال ___ نه احمد بن محمد باسناده عن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عند راس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام قال فاتينا القبر بعدما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند راس القبر فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من راس القبر مثل السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناها الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون به ثم قال ___ نه احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي العلاء عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابنا قال يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا ثم قال ___ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد باسناده عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها اجير قلت فصف لي موضعها قال امسح من موضع قبره الى خمسة وعشرين ذراعا من قدامه وخمسة وعشرين ذراعا عند راسه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج منه باعمال زواره الى السماء وليس من ملك ولا نبي في السموات الا وهو يسأل الله ان يأذن له في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج

اقول ___ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انا قد كتبنا في بعض ابواب من كتاب الكفر والايمان ان في الارض قطعات من رياض الجنة وشرحها في كتاب الكفر والايمان من اصول الكافي التي فيها قلنا ان مشهد الحسين عليهما السلام والجنة كل من

يعني

يدخلها فانه امن من كل ما كان به من المحنة ولعمور[?] اعتنا كلها فلذلك الحضلة[?] لكن اخذ التربة من غير قبره عليه السلام ممنوع لانه عليه السلام كان بكربلا عطشان وشقيا[?] كانيا بانه لا يقدر بان يحفظ من دخول تربة كربلا على حلقومه فيدخل من طينه على حلقومه فمن يأكل من تربة كربلا فكانه يتبعه في ما وقع عليه فيشفع له الا انه ويقول يا الله ان هذا العبد قد توسل بالتربة التي دخلت على حلقوم عبدك الصابر الحسين وهو في حالته هذه مثل ما كان صابرا في بلائك فاشفعه فاعطاه الله عز وجل لحرمة من استشفع به واشفعه شفاء عما كان به من الامراض وطين روضة الجنة اذا دخل حلقه جعله امنا من كل كرب فلذلك حلت تربته دون كل الاتربة محرمة ولذلك لا يجوز الاستشفاء بتربة غيرهم منهم عليهم السلام لقوله عليه السلام انها شفاء من كل داء الا السام اي الموت كانت هذه علته وذلك انه قال فمزجناه ونعطي الناس يتداوون به وهذه التربة كانت من قبره الى كل جانب خمسة وعشرين ذراعا كلها مائة ذراع واما قول من قال على سبعين ذراع لم نعرف انه قول من من الاصحاب فلذلك ما فرضه وقوله لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها اجير حرمتها انها كانت من طينة الجنة فدفن فيها من جعله الله اشرف من كثير من الانبياء والمرسلين ولم يقع عليه على احد من العالمين ما وقع به وصرف في ابتغاء مرضات الله وحرمة الحسين صلى الله عليه بحيث انه جعل الله فداء ابن خليله كبشا وجعل فداء ابن بنته ابراهيم بن رسول الله ابراهيم اشرف من الكبش كان الحسين اشرف من اسمعيل فاي حرمة مثل حرمته واي منزلة مثل منزلته ومن يتوسل به واي حاجة كانت له فيتوسل به لم ينقض بفضل الله عز وجل وفيه الحديث دليل آخر على حرمته وفضله عند الله قال ___ نه علي بن محمد رفعه قال قال الختم على طين قبر الحسين عليه السلام ان يقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر وروي اذا اخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه واخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وعزا من كل ذل واوسع علي به في رزقي واصح به جسمي

اقول ___ بعد الاستعانة من باذل الاعانة انه روي ان الذي يأخذ التربة ينبغي له ان يقرأ هذا الدعاء موضعه فاذا قرئ هذا الدعاء عند اخذ التربة ان لم يقرأ من قربه شيئا لا بأس به ويحذله[?] فايدة ... ها قال ___ نه محمد بن يحيى باسناده عن عبد الرحمن بن حسان[?] عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال فما اجفاكم فتزوره في كل جمعة قلت لا قال فتزورونه في كل شهر قلت لا قال فتزورونه في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين اما علمت ان لله عز وجل الفي الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون لا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام

عند كربه وحزنه

ابا انا انزلناه ذلت فيهم فن ... يقرأها عند اخذه ينفع له مع

